

# مَكْتَبُ الْقُرْآنِ

## الدَّالَّةُ عَلَى الْبَيَانِ

فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْأَحْكَامِ

الإمام الحافظ محمد بن علي البرقي القصاب رحمه الله

تحقيق

الدكتور / علي بن بخاري الزبيري

المجلد الأول

مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ - سُورَةِ الرَّعْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّالَّةُ عَلَى الْبَيَانِ

فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْأَحْكَامِ

# جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٠٠٣ / ١١٧٧٥	رقم الإيداع
٩٧٧ - ٦٠٥٢ - ٨٩ - ٤	التقييم الدولي



## دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥ - فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤

الدمام - مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥

الرمز البريدي: ٣١٩٥١ بريد الخبر

المملكة العربية السعودية

## دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص. ب. ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com

## المقدمة

إن الحمد لله<sup>(١)</sup> نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٣)</sup> .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾<sup>(٤)</sup> .

أما بعد :

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى هذا القرآن العظيم على رسوله وخير خلقه محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليخرج به الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم به الصراط المستقيم .

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أصحابه وانظر في تخريجها خطبة الحاجة للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني حيث جمع طرقها وبيّن من أخرجها .

(٢) سورة آل عمران آية (١٠٢) .

(٣) سورة النساء آية (١) .

(٤) سورة الأحزاب آية (٧٠ ، ٧١) .

فقام بالمهمة خير قيام ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ،  
 وفتح الله على يده بهذا القرآن آذانًا صمًا ، وقلوبًا غلغًا ، وأعينًا عميًا ، وقد  
 كان ، صلى الله عليه وسلم ، خير مثال لما جاء به من القرآن ولما يدعو  
 الناس إليه حيث كان « خلقه القرآن »<sup>(١)</sup> .

فتأسى به صحابته الكرام وأخذوا بهذا القرآن واعتصموا به وأقبلوا عليه  
 تعلمًا وتعليمًا وعملاً ، فزكت نفوسهم ، واجتمعت كلمتهم ، وكانوا  
 خير أمة أخرجت للناس .

وتلاهم في ذلك التابعون لهم بإحسان وأتباعهم فمن بعدهم فبدلوا  
 النفس والنفس في سبيل تفسير هذا الكتاب وإيضاح دلالاته والاستنباط  
 منه والاستدلال به ، والرجوع إليه في شتى شؤون الحياة ، فكان لهم  
 منهج حياة ينير الطريق .

وكان من بين هؤلاء العلماء الذين أقبلوا على كتاب الله تفسيرًا  
 واستنباطًا واستدلالًا الإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصاب في  
 كتابه « نكت القرآن الدالة على البيان » ، وهو الذي نحن بصددده ،  
 أعاننا الله على خدمته وإتمامه ووفقنا لإخلاص النية فيه .

(١) انظر مسند أحمد (٦/ ٩١ ، ١٦٣) .

## سبب الاختيار

لما كان نظام الدراسات العليا يقتضي تقديم بحث علمي في الدرجة التي يريدھا الطالب ، رأيت أنه لا بد لي من سلوك هذا الطريق .

فلما منَّ الله علي باجتياز السنة التمهيديّة بادرت في البحث عن كتاب مخطوط أقدمه للدراسات لنيل الماجستير .

فأخذت في التردد على المكتبات والبحث فيها والتفتيش عن المطلوب فاستقر الأمر أخيراً - والحمد لله - على أن أقوم بتحقيق جزء من كتاب «نكت القرآن الدالة على البيان» للإمام الحافظ / محمد بن علي الكرجي القصاب . من أوله إلى نهاية سورة الرعد وقدره (٧٥) لوحة .

وتتلخص أسباب الاختيار فيما يلي :

١ - أهمية إخراج تراث الأمة الإسلامية المتمثل في علم سلفها الصالح ، أولئك الرجال الذين كانوا على جانب من العلم والصلاح والتقوى ، والذين كانوا أقرب لعصر النبوة حيث عاشوا في زمان خير من زماننا .

٢ - أهمية كتاب « نكت القرآن » لما يحتوي عليه من العلوم الفقهيّة واللغويّة والعقدية على وفق منهج السلف .

٣ - كون مؤلفه على مذهب السلف الصالح ، ذلك المذهب النقي الخالص المستقيم .

٤ - التعريف بمؤلف هذا الكتاب الإمام الحافظ القصاب وإظهار علمه

وفضله بين الناس .

٥ - تقدم عصر المؤلف حيث عاش في نهاية القرن الثالث وأول الرابع في فترة ازدهار العلم وكثرة العلماء والتأليف .

٦ - اشتمال هذا الكتاب على جميع الفنون وعدم اقتصاره على فن واحد مما ينتج عنه كثرة الفائدة المرجوة لمن اطلع على هذا الكتاب وعاشه وقد حصلت ولله الحمد .



## خطة البحث

قسمت العمل في هذه الرسالة إلى قسمين :

١- قسم الدراسة .

٢- قسم التحقيق .

القسم الأول : قسم الدراسة وجعلته في فصلين :

الفصل الأول : ما يتعلق بالمؤلف وضمته سبعة مباحث وهي :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته وحياته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : عقيدته ومذهبه .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثاني : ما يتعلق بالكتاب وضمته أربعة مباحث وهي :

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف .

المبحث الثاني : وصف نسخة الكتاب الخطية .

المبحث الثالث : بيان منهج المؤلف فيه .

المبحث الرابع : قيمة الكتاب ومكانته العلمية .

القسم الثاني : قسم التحقيق :

وقد كان عملي فيه على ما يلي :

١- قمت بعزو الآيات إلى سورها وأثبت نص الآيات الذي ذكر المؤلف طرفاً منه وأحال على باقيه كاملاً في الحاشية .

٢- التزمت برسم المصحف الشريف في رسم الآيات .

٣- خرجت الأحاديث والآثار الواردة وأشرت إلى ما لم أجده منها في موضعه وهو قليل جداً .

٤- درجت في تخريج الأحاديث والآثار على أي أذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد ، ثم أذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه ليسهل على الباحث الرجوع إليه .

٥- أشير إلى الكتب التي أخرجت الحديث أو الأثر بالإسناد بقولي : رواه أو أخرجه ، وإلى التي ذكرته بدون إسناد بقولي : أورده أو ذكره .

٦- ترجمت للأعلام التي تحتاج إلى ترجمة وتركت بعضها اكتفاء بشهرته ، وما لم أجده منها - وهو قليل - أشرت إليه في موضعه .

٧- عرفت بالبلدان الواردة في الكتاب والتي تحتاج إلى ذلك .

٨- شرحت المفردات الغريبة التي تحتاج إلى شرح .

- ٩- عرفت بعض المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف .
- ١٠- وثقت المسائل التي تعرض لها المؤلف من مصادرها حسب الإمكان سواء كانت فقهية أو تفسيرية أو عقدية أو لغوية أو غيرها .
- ١١- وثقت أقوال الفرق المخالفة عند ذكر المؤلف لها من كتبهم أو من الكتب المختصة بالفرق حسب الإمكان .
- ١٢- راعيت عند ذكر المراجع والإحالة عليها أقدمية الكتاب ومؤلفه ، فالكتاب الذي مؤلفه متقدم قدمته في الذكر على من جاء بعده .
- فمثلا الحديث الذي أخرجه مالك وأحمد والبخاري خرجته من موطأ الإمام مالك ثم من مسند الإمام أحمد ثم من صحيح الإمام البخاري ، ودرجت على ذلك في كل مرجع ذكرته وفي أي مسألة كان .
- ١٣- قمت بالتعليق على بعض المسائل التي أرى أنها تحتاج لذلك وناقشت ما يحتاج منها لمناقشة ، سواء كانت عقدية أو فقهية أو غيرها .
- ١٤- أشرت لما في حواشي المخطوطة من العناوين أو التعليقات ومواضع وصول المقابلة في الحاشية في مكانها المناسب .
- ١٥- قمت بإثبات التصحيحات الموجودة في الحاشية داخل النص ووضعتها بين قوسين معكوفين .
- ١٦- قمت بإثبات بعض الكلمات التي أجزم بأنها ساقطة أو أنها ضرورية للمعنى داخل النص ووضعتها بين قوسين معكوفين .
- ١٧- أشرت إلى الكلمات التي أرى أن لها أهمية في المعنى لكن إثباتها

في النص غير ضروري في الحاشية .

١٨- قمت بوضع كلمة « قوله » قبل الآيات التي أهمل ذلك منها دون الإشارة إليه لكثرتة .

١٩- قمت بإضافة كلمة « وسلم » بعد قوله « صلى الله عليه » سواء كانت خاصة بالنبي أو غيره من الأنبياء .

٢٠- قمت بنقط الكلمات التي لم تنقط أو التي نقطت خطأ مع الاجتهاد وتحري الصواب في ذلك دون الإشارة إليه لكثرتة .

٢١- صححت الأخطاء الإملائية التي أجزم بخطائها ووجهت ما يحتمل وجهًا في الحاشية مع إبقائه في الأصل .

٢٢- في حالة وجود سقط أو خلل في الكلام لم أتمكن من معرفته أشير إليه في الحاشية مع ذكر معناه إن تبين لي وإلا قلت : هكذا بالأصل ولم يتبين لي .

٢٣- أثبت أرقام لوحات المخطوطة وأشارت إلى الصفحة اليمين ب (أ) ولليسرى ب (ب) عند أول كلمة في الصفحة .

٢٤- قمت بذكر أرقام الصفحات التي يحيل عليها المصنف .

٢٥- كتبت الأصل وفق قواعد الخط والإملاء الحديثة وصرفت النظر عن رسم الناسخ .

فهو مثلاً يكتب كلمة « سفين - معوية - الحيوية - الزكوة - الصلوة » هكذا بدون الألف وأنا أثبتها على وفق المتعارف عليه .

هذا وإني أشكر الله سبحانه وتعالى على ما مَنَّ به من التوفيق والتسديد والنعم التي لا تعد ولا تحصى ، فله الحمد كله وله الشكر كله وله الخير كله ، سبحانه لا أحصي ثناء عليه .

ثم أسأله أن يتغمد مصنف هذا الكتاب برحمته ، وأن يعفو عن سيئاته في الصالحين ، وأن يجعله من الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأن يجعل هذا الكتاب من العمل الذي لا ينقطع ثوابه بموت صاحبه .

ثم أشكر لهذه الجامعة أن شرفنتني بالانتساب إليها وذللت لي الصعاب في سبيل التزود من العلم الشرعي .

كما أشكر القائمين عليها وعلى رأسهم معالي مديرها وفقه الله لكل خير .

وأشكر فضيلة شيعي ومشرفي فضيلة الشيخ : عبد الله بن محمد الغنيمان على ما غمرني به من الإحسان فيما احتجت إليه فيه ، وأسأل الله عز وجل أن يمد في عمره على طاعته ويزيده تقوى وإخلاصاً لله ، وأشكر جميع مشائخي وزملائي وكل من مد لي يد العون والمساعدة . هذا وقد اجتهدت في إخراج هذه الرسالة على الوجه الأكمل ، فما كان فيها من صواب فمن الله وحده لا شريك له ، وما كان من خطأ فمني وأستغفر الله ، وحسبي أي الخير أردت .

والله أسأل التوفيق والسداد لما يجب ويرضى ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى وسلم وبارك على عبده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول : ما يتعلق بالمؤلف

الفصل الثاني : ما يتعلق بالكتاب





## الفصل الأول

### ما يتعلق بالمؤلف

#### ويشتمل على سبعة مباحث هي :

- المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه .
- المبحث الثاني : مولده ونشأته وحياته .
- المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المبحث الرابع : مؤلفاته .
- المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المبحث السادس : عقيدته ومذهبه .
- المبحث السابع : وفاته .



## المبحث الأول :

### « اسمه وكنيته ونسبه »

هو أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الفقيه ، الكرجي المعروف بالقصاب<sup>(١)</sup> . وسُمي بالقصاب لكثرة ما قتل من الكفار في مغازيه<sup>(٢)</sup> . والكرجي : هكذا نسبه كل من ترجم له إلا الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> ، وإسماعيل باشا البغدادي<sup>(٤)</sup> .

فالحافظ ابن حجر قال : « الكوفي » بدل « الكرجي » ولعله من تحريف النسخ ، وإسماعيل باشا قال : « الكرخي » وهو تصحيف ظاهر .

وأما ما جاء في درء تعارض العقل والنقل<sup>(٥)</sup> لشيخ الإسلام ابن تيمية من تسميته ( الكرخي ) فهو خطأ من تحريف النسخ ؛ لأن نفس النص الذي أورده عنه أورده ابن القيم في الصواعق المرسله<sup>(٦)</sup> ونسبه إلى

(١) انظر في مصادر ترجمته : الوافي بالوفيات (٤/١١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٦/٢١٣ ، ٢١٤) ت (١٤٤) ، تذكرة الحفاظ (٣/٩٣٨ ، ٩٣٩) ت (٨٩١) ، تاريخ الإسلام - مخطوط (٥١/١٠) ، نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (٢/٩٢) ، مختصر طبقات المحدثين لابن عبد الهادي - ط - (٢/١٦٣) ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٣٨٠) ت (٨٥٩) ، هدية العارفين (٢/٤٧) ، معجم المؤلفين (١١/٥٨) .

(٢) نص على ذلك كل من ترجم له في المراجع السابقة ، ونص عليه أيضاً الذهبي في العلو ص (١٧٥) .

(٣) انظر نزهة الألباب في الألقاب (٢/٩٢) .

(٤) انظر هدية العارفين (٢/٤٧) .

(٥) انظر ج (٦/٢٥٢) .

(٦) انظر ج (٤/١٢٨٦) .

الكرجي وكذلك الذهبي في العلو<sup>(١)</sup> .

والكرجي : نسبة إلى الكرج .

والكرج بفتح الكاف والراء بعدها جيم مدينة بين همدان<sup>(٢)</sup> وأصبهان<sup>(٣)</sup> في نصف الطريق ، وهي إلى همدان أقرب<sup>(٤)</sup> . ومكانها يقع الآن في غرب إيران<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص (١٧٥) ، منه ، وانظر أيضًا مختصره للألباني ص (٢٥٩) .  
(٢) همدان - بالذال المعجمة - ويقال : همدان بالدال - مدينة من عراق العجم من كور الجبل تقع حاليًا في غرب إيران - وهي مدينة قديمة كثيرة الأنهار والأشجار شديدة البرد ، فتحها المسلمون سنة (٢٤ هـ) ، على يد الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة ، رضي الله عنه .

انظر في ذلك معجم البلدان (٥/٤١٠) وما بعدها ، الروض المعطار ص (٥٩٦) ، بلدان الخلافة الشرقية الخارطة رقم (٥) ، بين ص (٢٢٤) ، (٢٢٥) ، وانظر أيضًا ص (٢٢٩) منه ، وأطلس العالم ص (٦٩) .

(٣) هي مدينة عظيمة في بلاد فارس من أعظم المدن وأشهرها ، وتقع الآن في وسط إيران جنوب العاصمة طهران على بعد (٤١٤) ، كيلا منها - وقد يطلق الاسم على الإقليم جميعه ، فتحها المسلمون بعد وقعة نهاوند سنة (٢١) ، على يد عبد الله بن عبد الله بن عتبان الأنصاري . وكانت مركزًا للعلماء من أهل السنة والجماعة إلى بداية القرن العاشر حيث استولى عليه الشاه إسماعيل الصفوي وحولها إلى مدينة شيعية فلا حول ولا قوة إلا بالله .

انظر في ذلك معجم ما استعجم (١/١٦٣) ، الأنساب (١/١٧٥) ، معجم البلدان (١/٢٠٦) وما بعدها ، الروض المعطار ص (٤٣) ، بلدان الخلافة الشرقية ص (٢٣٨) . ومقدمة عبد الغفور البلوشي على طبقات المحدثين بأصبهان ص (٢٥) ، (٥٧) ، وغيرها .

(٤) انظر التفصيل عن مدينة الكرج : معجم ما استعجم (٤/١١٢٣) ، الأنساب (٥/٤٦) ، معجم البلدان (٤/٤٤٦) ، الروض المعطار ص (٤٩١) ، بلدان الخلافة الشرقية ص (٢٣٢) .

(٥) انظر في موقعها الخارطة رقم (٥) ، ضمن كتاب بلدان الخلافة الشرقية بين ص (٢٢٤) ، وصفحة (٢٢٥) .

بنيت في زمن المهدي<sup>(١)</sup> حيث بناها عيسى بن إدريس بن معقل العجلي<sup>(٢)</sup> ، وأتم بناها ابنه أبو دلف القاسم بن عيسى<sup>(٣)</sup> .

وللأخير نسبها بعض المؤرخين فقال : كرج أبي دلف<sup>(٤)</sup> .

وهي كما وصفها الحموي<sup>(٥)</sup> : ( مدينة متفرقة ، وهي ذات زرع ومواشي ... ) ثم قال : ( وهي مدينة طويلة نحو من فرسخ ولها سوقان : على باب الجامع ، وسوق آخر بينهما صحراء ) ١ هـ .

وقد نسب المؤلف إليها السمعاني في الأنساب<sup>(٦)</sup> .

(١) هو الخليفة العباسي الثالث أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن علي ابن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ولد سنة سبع وعشرين ومائة ، وبويع بالخلافة سنة ثمان وخمسين ومائة ، وكان جوادًا ممدحًا معطاء محبًا إلى الرعية قصابًا في الزنادقة ، باحثًا عنهم ، تملك عشر سنين وشهرًا ونصفًا ، ومات في المحرم سنة تسع وستين ومائة . انظر ترجمته في تاريخ الطبري (١٠/١٠) وما بعدها ، الكامل لابن الأثير (٢٥٩/٥) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٠/٧) ، الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ص (٩٥) ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية - قسم الخلافة العباسية ص (٨٦) .

(٢) هو والد أبي دلف الذي ستأتي ترجمته في الهامش اللاحق .

(٣) هو القاسم بن عيسى بن إدريس بن معقل بن عمير بن شيخ ، أبودلف العجلي صاحب الكرج وأميرها ، كان فارسًا شجاعًا مهيبًا سائسًا ، شديد الوطأة جوادًا شاعرًا ، ولي إمرة دمشق للمعتصم ، بنى الكرج وقصده الشعراء فيها . مات في بغداد سنة خمس وعشرين ومائتين وفي ذريته أمراء وعلماء .

انظر مروج الذهب (٦٢/٤) ، تاريخ بغداد (١٢/٤١٦ ، ٤٢٣) ، الأنساب (٥/٤٧) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٦٣) ، البداية والنهاية (١٠/٣٠٦) .

(٤) انظر معجم ما استعجم (٤/١١٢٣) ، معجم البلدان (٤/٤٤٦) ، بلدان الخلافة الشرقية ص (٢٣٣) .

(٥) انظر معجم البلدان (٤/٤٤٦) .

(٦) انظر ج (٤٦/٥) .

وأبو الحسن الكرجي<sup>(١)</sup> في قصيدته في المؤلف حيث يقول :  
وفي الكرج الغراء أوحده عصره أبو أحمد القصاب غير مغالب<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر ص (٤١) .

(٢) أورده مع بيت آخر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١٤/١٦) . وفي تذكرة الحفاظ (٩٣٩/٣) ، وسيأتي قريباً ص (٤٢) .

## المبحث الثاني

## ( مولده ونشأته وحياته )

أ - مولده :

لم تكتب المصادر التي ترجمت له - والتي بين أيدينا - شيئاً عن ولادته ، إلا أنه بالنظر إلى وفاة شيخه جعفر بن أحمد بن فارس<sup>(١)</sup> والذي توفي سنة تسع وثمانين ومائتين ، وشيخه عبد الله بن الصباح الأصبهاني<sup>(٢)</sup> والذي توفي سنة أربع وتسعين ومائتين - يتبين أنه كان موجوداً بعد الثمانين ومائتين .

ب - نشأته وحياته :

إن نشأة المؤلف وحياته يكتنفها الغموض حيث لم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئاً من ذلك .

إلا أن الذي يمكن القول به في هذا الجانب أن المصنف عاش في مدينة الكرج<sup>(٣)</sup> ، كما يظهر أنه نشأ في بيت علم ؛ لأن والده كان من المحدثين<sup>(٤)</sup> ومن أصحاب علي بن حرب الطائي .

كما أنه قضى وقتاً من عمره في الجهاد<sup>(٥)</sup> في سبيل الله وقتال

(١) انظر ترجمته ضمن شيوخ المؤلف ص (٢٤) .

(٢) انظر ترجمته ضمن شيوخ المؤلف ص (٢٥) .

(٣) استنباطاً من نسبته إليها .

(٤) انظر ذلك في ترجمته فيما سيأتي ص (٢٦) .

(٥) يدل على ذلك وصفه بالمجاهد الغازي .

الكفار ، بل قد اشتهر ذلك عنه حتى وصفه كل من أرخ له بذلك .  
 فهذا الذهبي يصفه في سير أعلام النبلاء<sup>(١)</sup> بالغازي المجاهد .  
 وفي تذكرة الحفاظ<sup>(٢)</sup> بالمجاهد .  
 وبذلك أيضاً يصفه السيوطي<sup>(٣)</sup> وإساعيل باشا البغدادي<sup>(٤)</sup> ويصفه  
 رضا كحالة<sup>(٥)</sup> بقوله : « حافظ من المجاهدين » .  
 وقد كان رحمه الله شجاعاً<sup>(٦)</sup> شديد الفتك بالكفار ، معملاً سيف  
 الحق في رقابهم ، يقتلهم تقتيلاً حتى اشتهر ذلك عنه وسمي من أجله  
 بالقصاب<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر ج ( ٢١٣ / ١٦ ) .

(٢) انظر ج ( ٩٣٨ / ٣ ) .

(٣) انظر طبقات الحفاظ ص ( ٣٨٠ ) .

(٤) انظر هدية العارفين ( ٤٧ / ٢ ) .

(٥) انظر معجم المؤلفين ( ٥٨ / ١١ ) .

(٦) نص على ذلك الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب في الألقاب ( ٩٢ / ٢ ) .

(٧) وقد سبق ص ( ١٨ ) ، بيان سبب تسميته بذلك وأنه محل اتفاق بين كل من أرخ



## المبحث الثالث

## ( شيوخه وتلاميذه )

أ - شيوخ المؤلف :

لقد عاش المؤلف رحمه الله في فترة زاخرة بالعلماء - وهي ما بين أواخر القرن الثالث وأوائل النصف الثاني من القرن الرابع - مما جعله يلتقي بهم ويتلقى العلم على عدد كبير منهم .

وقد صرح بذلك عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر بعض مشائخه بقوله : « وخلق كثير » .

وفي تاريخ الإسلام<sup>(٢)</sup> بقوله : « وطائفة كثيرة » وابن عبد الهادي بقوله بعد ذكر بعض مشائخه : « وخلق »<sup>(٣)</sup> .

وقد نصت كتب التراجم التي بين أيدينا على تسمية سبعة منهم فقط وذكر بعضهم المؤلف بسنده في هذا الكتاب .

ولذا سأذكر ثلاثة عشر شيخاً من شيوخه وهم كما يلي<sup>(٤)</sup> :

١ - جعفر بن أحمد بن فارس<sup>(٥)</sup> أبو الفضل .

(١) انظر تذكرة الحفاظ (٣/٩٣٨) .

(٢) انظر تاريخ الإسلام - ط - (٥١/١٠) .

(٣) انظر مختصر طبقات المحدثين (٢/١٦٣) .

(٤) تم ذكرهم حسب الترتيب الأبجدي .

(٥) ذكره ضمن شيوخ المصنف الذهبي في السير (١٦/٢١٣) ، وفي التذكرة (٣/

٩٣٨) ، تاريخ الإسلام - ط - (٥١/٢) ، وابن عبد الهادي في مختصر طبقات

المحدثين (٢/١٦٣) .

قال عنه أبو الشيخ<sup>(١)</sup> : كان عنده الموطأ عن ابن مصعب ، وكتب الكثير بمكة والبصرة والري وأصبهان ، له مصنفات حسان ، روى عن سهل بن عثمان وعبدان ، توفي بالكرج سنة تسع وثمانين ومائتين<sup>(٢)</sup> .

٢ - الحسن بن يزيد الدقاق<sup>(٣)</sup> .

٣ - الحسين بن إسحاق بن إبراهيم بن الصباح ، أبو عبد الله العجلي الخلال<sup>(٤)</sup> ، خرج إلى الكرج وسكنها ، وكان كثير الحديث حسن الحفظ توفي بعد الثلاثمائة<sup>(٥)</sup> .

٤ - حمويه بن محمد أبو جعفر الأصبهاني<sup>(٦)</sup> .

٥ - عبد الله بن الصباح البزار الأصبهاني أبو محمد قال عنه أبو الشيخ : وكان شيخاً صدوقاً .

وقال عنه أبو نعيم : صدوق ثقة يروي عن العراقيين والمكيين ، توفي سنة أربع وتسعين ومائتين<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر طبقات المحدثين بأصبهان (١٣٣/٣) .

(٢) انظر في ترجمته الجرح والتعديل (٤٧٤/٢) ، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/١٣٣) ، أخبار أصبهان (٢٤٥) ، معجم المؤلفين (١٣٣/٣) .

(٣) لم أقف له على ترجمة ... ، وقد ذكره ضمن شيوخ المصنف الذهبي وابن عبد الهادي في نفس المراجع والصفحات السابقة في شيخه الأول .

(٤) روى عنه المصنف في كتابه الذي نحن بصدده القسم المخطوط (ق/١٧٧/أ) ، (ق/١٨١/ب) .

(٥) انظر طبقات المحدثين بأصبهان (١٩٣/٤) ، أخبار أصبهان (٢٧٩/١) .

(٦) لم أقف له على ترجمة وقد روى عنه المصنف في كتابه هذا (ق/١٨١/ب) .

(٧) انظر طبقات المحدثين بأصبهان (١٤٥/٣) ، أخبار أصبهان (٦٣/٢) .

٢٦ - عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي<sup>(١)</sup> ثم الأصبهاني ، الحافظ المجدد العلامة المفسر ، كان من أوعية العلم ، صنف المسند والتفسير وغير ذلك ، حدث عن سهل بن عثمان وعبد العزيز بن يحيى ، والحسين بن عيسى الزهري وطبقتهم ، حدث عنه أبو أحمد العسال ، وأبو الشيخ ، والطبراني وآخرون ، وكان من الثقات ، مات في سنة إحدى وتسعين ومائتين<sup>(٢)</sup> .

٧ - والده علي بن محمد الكرجي<sup>(٣)</sup> وهو من أصحاب علي بن حرب الطائي<sup>(٤)</sup> .

ويروي عنه<sup>(٥)</sup> .

- (١) ذكره ضمن شيوخ المصنف الذهبي وابن عبد الهادي . ولعله هو الذي ذكره المصنف بسنده ص (١٤٦) ، من هذا الكتاب باسم : عبد الرحمن بن سلمة الرازي فنسبه إلى جده لشهرته بذلك وحرف الناسخ سلم إلى سلمة .
- (٢) انظر أخبار أصبهان (١١٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٣٠/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٦٩٠/٢) ، الرسالة المستطرفة ص (٧٠) ، طبقات الحفاظ ص (٣٠٣) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٨٨/١) ، معجم المؤلفين (١٧٥/٥) .
- (٣) لم أقف له على ترجمة وقد ذكره ضمن شيوخ المصنف الذهبي وابن عبد الهادي - وروى عنه المصنف في هذا الكتاب - نكت القرآن - حديثاً بسنده (ق/١٨٨/ب) ، فقال : حدثني أبي د . علي بن حرب .. ثم ساق السند .
- (٤) هو علي بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي الموصلي أبو الحسن المحدث الثقة الأديب ، مسند وقته ، ولد في أذربيجان سنة خمس وسبعين ومائة ، ونشأ بالموصل وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهم . وكان عالماً بأخبار العرب وأنسابها أديباً شاعراً مات في شوال سنة خمس وستين ومائتين بالموصل . انظر الجرح والتعديل (١٨٣/٦) ، تاريخ بغداد (٤١٨/١١) ، طبقات الحنابلة (٢٢٣/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٥١/١٢) ، تهذيب التهذيب (٢٩٤/٧) .
- (٥) انظر سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٦) ، وتذكرة الحفاظ (٩٣٨/٣) ، وتاريخ الإسلام ط ( /٢٩٦/ق) ، ومختصر طبقات المحدثين (١٦٣/٢) .

٨ - محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الطيالسي الرازي أبو عبد الله ، كان جوالاً ، حدث بمصر وبغداد وطرسوس ، وعمر طويلاً ، روى عن يحيى بن معين ومحمد بن حميد الرازي ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وعنه أحمد بن محمد الهمداني ، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم .

كان حياً سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة<sup>(١)</sup> .

٩ - محمد بن أحمد بن الوليد بن يزيد بن نصر بن عبد الله الثقفي المدني الأصبهاني<sup>(٢)</sup> أبو عبد الله من أولاد الملوك ، وكان ممن رحل ودخل الشام ومصر .

وقال عنه أبو نعيم : ثقة أمين ، وقال عنه أبو الشيخ : أحد الثقات<sup>(٣)</sup> .

١٠ - محمد بن الحسين بن محمد الهمداني<sup>(٤)</sup> .

١١ - محمد بن زكريا بن عبد الله بن محمد أبو جعفر القرشي<sup>(٥)</sup> كتب عن عثمان بن الهيثم وأبي حذيفة وبكار وعبد الله بن رجاء والبصريين .

(١) انظر تاريخ بغداد (١/٤٠٤) ، الأنساب (٤/٩٢) ، المغني في الضعفاء (٢/٥٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٥٨) ، شذرات الذهب (٢/٢٦٨) .  
 (٢) ذكره ضمن شيوخ المصنف الذهبي في تاريخ الإسلام (ق/١٩٦) .  
 (٣) انظر طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٢٠٨) ، أخبار أصبهان (٢/٢٤٤) ، الإكمال (٣/٩٢) ، لسان الميزان (٥/٥٣) .

(٤) لم أقف له على ترجمة وقد ذكره المؤلف بسنده في هذا الكتاب ص (٣٣١) .

(٥) ذكره المؤلف بسنده في هذا الكتاب (ق/١٨٢/أ) .

قال أبو الشيخ بعد أن ذكر شيوخه : عنده عن هؤلاء أصول جواد ،  
وكتب عنه أبوبكر بن أبي داود والمشايخ<sup>(١)</sup> .

١٢ - محمد بن العباس بن أيوب بن الأخرم الأصبهاني<sup>(٢)</sup> الفقيه  
أبوجعفر ، قال عنه الذهبي<sup>(٣)</sup> : هو الإمام الكبير الحافظ الأثري ، ثم  
قال وله وصية أكثرها على قواعد السلف .

حدث عن أبي كريب والمفضل بن غسان الغلابي وعلي بن حرب وعدة  
وعنه أبو أحمد العسال وأبو الشيخ وغيرهم .

توقف عن التحديث سنة ست وتسعين ومات سنة (٣٠١)  
للهجرة<sup>(٤)</sup> .

١٣ - محمد بن عبد الغفار الورقاني<sup>(٥)</sup> يروي عن موسى بن خاقان أبو  
عمران النحوي .

قال ابن حجر<sup>(٦)</sup> في ترجمة موسى بن خاقان - وعنه - أي روى عن  
موسى - محمد بن عبد الغفار بخبر تكلم فيه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر طبقات المحدثين بأصبهان (١٤٣/٣) ، ذكر أخبار أصبهان (٢١٦/٢) .  
(٢) ذكره ضمن شيوخ المصنف الذهبي وابن عبد الهادي .  
(٣) انظر سير أعلام النبلاء (١٤٤/١٤) .  
(٤) انظر طبقات المحدثين بأصبهان (١٧٥/٣) ، أخبار أصبهان (٢٢٤/٢) ، الوافي  
بالوفيات (١٩٠/٣) ، العبر (١٢٠/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٤٤/١٤) ، لسان  
الميزان (٢١٥/٥) ، طبقات الحفاظ (٣١٨) ، شذرات الذهب (٢٣٤/٢) ، هدية  
العارفين (٢٥/٢) .

(٥) روى عنه المؤلف في كتابه هذا ص ( ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ) .  
(٦) انظر لسان الميزان (١١٦/٦) .  
(٧) انظر المغني في الضعفاء (٦٨٣/٢) ، ترجمة موسى بن خاقان ، وفي الميزان (٤/  
٢٠٣) ، ولسان الميزان (١٦٦/٦) .

ب - تلاميذه :

لقد اقتصر المراجع التي بين أيدينا على ذكر ثلاثة من تلاميذ المصنف .

إلا أن للمصنف تلاميذاً غيرهم كما تدل عليه عبارات المترجمين له .  
 فهذا الذهبي يقول في سير أعلام النبلاء<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر بعضهم :  
 (وطائفة) ، ويقول في تذكرة الحفاظ<sup>(٢)</sup> وتاريخ دول الإسلام<sup>(٣)</sup> :  
 (وغيرهم) ، ونحو ذلك يقول ابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup> .

وتلاميذه الثلاثة هم :

- ١ - ابنه علي بن محمد بن علي بن محمد الكرجي أبو الحسن<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - ابنه عمار بن محمد بن علي بن محمد الكرجي أبو الفرج<sup>(٦)</sup> .
- ٣ - المظفر بن محمد بن الحسين البروجردي أبو منصور<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر ج ( ٢١٣ / ١٦ ) .

(٢) انظر ج ( ٩٣٩ / ٣ ) .

(٣) انظر تاريخ الإسلام (ق / ٢٩٦ / ) .

(٤) انظر مختصر طبقات المحدثين ( ١٦٣ / ٢ ) .

(٥) ذكره كل من تعرض لذكر شيوخه وتلاميذه ولم أظفر له بترجمة .

(٦) ذكره كل من تعرض لذكر شيوخه وتلاميذه ولم أظفر له بترجمة .

(٧) ذكره كل من تعرض لذكر شيوخه وتلاميذه ولم أظفر له بترجمة .

## المبحث الرابع

## ( مؤلفاته )

لقد ترك المصنف - رحمه الله - عددًا من المؤلفات وإن كانت جميعها فيما أعلم مفقودة إلا هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه وهو (نكت القرآن) .

وقد بلغ عدد ما وقفت على تسميته منها اثني عشر مؤلفًا تم استخراجها من كتابه نكت القرآن حيث يشير إليها ، أو من الكتب التي ترجمت له ، وفيما يلي بيان بها مرتبة على حروف المعجم مع الإشارة إلى مكان ذكرها :

- ١ - تأديب الأئمة<sup>(١)</sup> .
  - ٢ - ثواب الأعمال<sup>(٢)</sup> .
  - ٣ - الرد على أهل الأهواء بالأخبار<sup>(٣)</sup> .
  - ٤ - الرد على الباهلي والدوري وابن أبي يعقوب<sup>(٤)</sup> وهو فيما يظهر مؤلف في العقيدة ، حيث أحال عليه المصنف في رده على المعتزلة في
- 
- (١) انظر الوافي بالوفيات (١١٤/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢١٣/١٦) ، وتذكرة الحفاظ (٩٣٨/٣) ، وتاريخ الإسلام (ق/٢٩٦) ، ومختصر طبقات المحدثين (٢/١٦٣) ، ومعجم المؤلفين (٥٩/١١) .
- (٢) انظر المراجع السابقة بنفس الأجزاء والصفحات وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٣٨٠) .
- (٣) أحال عليه المصنف في كتابه نكت القرآن في موضعين ص (٤٧٤) ، (ق/١٧٢/أ) .
- (٤) ذكره المصنف في كتابه هذا ص (٦٣٠) ، وفي (ق/١٣٥/ب) ، باسم الرد على الباهلي . وفي (ق/٢٠٥/ب) ، باسم الرد على الباهلي وابن أبي يعقوب وابن حرمان .

الرؤية والنظر وعلو الله .

٥ - الرد على المخالفين<sup>(١)</sup> وهو يحتمل أن يكون مستقلاً ويحتمل أن يكون أحد السابقين اختصره في التسمية .

٦ - كتاب الزكاة<sup>(٢)</sup> وهو محتمل أن يكون كتاباً مستقلاً ، ويحتمل أن يكون من جملة أبواب كتاب شرح النصوص لكن لما رأيت حينما ذكر كتاب الفرائض والطلاق والظهار والأصول نص على أنها من كتاب شرح النصوص تقوى عندي الاحتمال الأول فذكرته مفرداً ومثله كتاب الصلاة والطهارة فيما سيأتي .

٧ - كتاب السنة<sup>(٣)</sup> وهو مؤلف في العقيدة<sup>(٤)</sup> . نقل منه الذهبي في سير أعلام النبلاء<sup>(٥)</sup> ، وفي تذكرة الحفاظ<sup>(٦)</sup> وابن عبد الهادي<sup>(٧)</sup> ما نصه :

[ كل صفة وصف الله بها نفسه أو وصفه بها نبيه فهي صفة حقيقة لا

(١) ذكره المصنف ص (٣٣٦) ، من هذا الكتاب .

(٢) ذكره المصنف ص (٦١٩) ، من هذا الكتاب .

(٣) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٦) ، وفي تذكرة الحفاظ (٩٣٨/٣) ، باسم السنة - وبذلك ذكره ابن عبد الهادي في مختصر طبقات المحدثين (١٦٣/٢) ، والبغدادي في هدية العارفين (٤٧/٢) ، ورضا كحالة في معجم المؤلفين (٥٩/١١) ، وذكره الصفدي في الوافي بالوفيات (١١٤/٤) ، باسم شرح السنة وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام (ق/٢٩٦) .

(٤) قال البغدادي في هدية العارفين (٤٧/٢) ، ( كتاب السنة في الحديث ) ، والصحيح أنه في العقيدة كما يدل عليه ما نقله الذهبي وابن عبد الهادي .

(٥) انظر ج (٢١٣/١٦) .

(٦) انظر ج (٩٣٩/٣) .

(٧) انظر مختصر طبقات المحدثين (١٦٣/٢) .



مجاز] <sup>(١)</sup> .

وهو - والله أعلم - نفس كتابه الذي أشار إليه ابن تيمية <sup>(٢)</sup> والذهبي <sup>(٣)</sup> وابن القيم <sup>(٤)</sup> باسم ( عقيدة أبي أحمد الكرجي ) وليست هي كتاباً مستقلاً .

وقد نقلوا منها ما نصه : ( كان ربنا وحده ولا شيء معه ، ولا مكان يحويه ، فخلق كل شيء بقدرته ، وخلق العرش لا لحاجته ، فاستوى عليه استواء استقرار كيف شاء ، وأراد ، لا استقرار راحة كما يستريح الخلق ، وهو يدبر السموات والأرض ويدبر ما فيها ومن في البر والبحر لا مدبر غيره ولا حافظ سواه ، يرزقهم ويمرضهم ويعافئهم ويميتهم ، والخلق كلهم عاجزون : الملائكة والنيون والمرسلون ، وسائر الخلق أجمعين ، وهو القادر بقدره والعالم بعلم أزلي غير مستفاد ، وهو السميع بسمع والبصير ببصر ، يعرف صفتها من نفسه ، لا يبلغ كنهها أحد من خلقه ، متكلم بكلام يخرج منه لا بألة مخلوقه كآلة المخلوقين .

لا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وكل صفة وصف بها نفسه أو وصفه بها نبيه فهي صفة حقيقة لا صفة مجاز <sup>(٥)</sup> .

(١) قال الذهبي في التذكرة بعد إيراده لهذا النص : ( قلت : نعم لو كانت صفة مجاز لتحتّم تأويلها ... إلخ ) . وجاء في السير ما يوهم أن هذا من كلام القصاب حيث حذف ( قلت : نعم ) ، ووصل الكلام ببعضه وهو خطأ .

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل (٦/٢٥٢) .

(٣) انظر العلوص (١٧٥) .

(٤) انظر الصواعق المرسلّة (٤/١٢٨٦) .

(٥) انظر في ذلك المراجع السابقة مع ملاحظة أن الذهبي اقتصر على إيراد ما يخص =

وقلت بأنه نفس الكتاب لاتفاق النص الذي أورده الذهبي في السير<sup>(١)</sup> والتذكرة<sup>(٢)</sup> مع ما أورده هنا هو وابن تيمية وابن القيم - وذلك من قوله :

« وكل صفة وصف بها نفسه . . . . . إلخ » .

وبناء على هذا يكون كتاب السنة مؤلفاً في عقيدة أهل السنة والجماعة<sup>(٣)</sup> ، وقد كان مشهوراً بين العلماء كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> وابن القيم<sup>(٥)</sup> بقولهم :

( وهي عقيدة مشهورة ) بل قد كتبها الخليفة القادر بالله<sup>(٦)</sup> وجمع الناس

= الاستواء كما علق على بعض عبارات المؤلف . وانظر أيضاً مختصر العلو للألباني ص (٢٥٩) .

(١) انظر حـ (٢١٣/١٦) .

(٢) انظر حـ (٩٣٩/٣) .

(٣) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عنه في درء تعارض العقل والنقل (٦/٢٥٢) ، وابن القيم في الصواعق المرسله (٤/١٢٨٦) .

(٤) انظر درء تعارض العقل والنقل (٦/٢٥٣) .

(٥) انظر الصواعق المرسله (٤/١٢٨٨) .

(٦) هو الخليفة العباسي أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقندر جعفر بن المعتضد العباسي ، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . وكان أبيض كث اللحية يخضب ديتاً عالمًا متعبداً وقوراً من جلة الخلفاء وأمثلهم ، تفقه على أبي بشر الهروي .

قال عنه الخطيب : كان من الدين وإدامة التهجذ وكثرة الصدقات على صفة اشتهرت عنه ، وصنف كتابه في الأصول ذكر فيه فضل الصحابة وإكفار من قال بخلق القرآن . وكان ذلك يقرأ في كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث ويحضره الناس مدة خلافته وهي إحدى وأربعون سنة وثلاثة أشهر - قلت : ولعل هذا الكتاب هو كتاب العقيدة للمؤلف حيث نص ابن تيمية والذهبي وابن القيم أنه كتب العقيدة للمؤلف - ونقل الذهبي طرفاً منها في العلو ، انظر مختصره ص (٢٥٩) .

وتوفي القادر بالله سنة اثنين وعشرين وأربع مائة في أول أيام التشريق انظر تاريخ بغداد (٤/٣٧) ، الكامل (٨/١٩٧) ، سير أعلام النبلاء (١٥/١٢٧) ، البداية والنهاية (١٢/٣٣) وما بعدها ، والجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين =

عليها وقرأها على الناس ، وأمر باستتابة من خرج عنها من معتزلي ورافضي وخارجي<sup>(١)</sup> .

٨ - شرح النصوص<sup>(٢)</sup> :

وهو - فيما يبدو - كتاب شامل قد رتبه على الأبواب الفقهية إلا أنه غير مقتصر به عليها بل يشتمل على الحديث<sup>(٣)</sup> والأصول<sup>(٤)</sup> أيضاً .

وقد أحال على أكثر من كتاب فيه من ذلك إحالته على كتاب الفرائض<sup>(٥)</sup> وكتاب الطلاق<sup>(٦)</sup> وكتاب الأصول<sup>(٧)</sup> وكتاب الظهار<sup>(٨)</sup> .

= ص (١٥٢) وما بعدها .

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٢٥٢/٦) ،  
والذهبي في العلو ص (١٧٥) ، وابن القيم في الصواعق المرسله (١٢٨٦/٤) ،  
كما يدل عليه ما نقله الذهبي وابن عبد الهادي .

(٢) ذكره المؤلف في كتابه نكت القرآن في أكثر من موضع انظر ص (٣٧٨ ، ٤٠٦) ،  
(ق/١٢٠/ب) .

(٣) انظر (ق/١٢٠/ب) ، حيث تكلم على سماع ابن جريج من عطاء قبل الاختلاط  
ثم قال : ( ... مع أنا قد دللنا في كتاب شرح النصوص على أن الثقة إذا أسند  
حديثاً يقفه غيره من الثقات كان الحكم حكم المسند كالزيادة في الخبر ... ) اهـ

(٤) انظر (ق/١٥٠/ب) ، حيث تكلم على الاستحسان والتقليد ثم قال : ( ... ) وقد  
لخصناه في كتاب الأصول من شرح النصوص ما أغنى عن إعادته هاهنا) . اهـ .

(٥) ذكره في موضعين من كتابه نكت القرآن وهما (ق / ١١٠ / أ ) ، (ق/١٣٧/  
ب) ، ونص على أنه من كتاب شرح النصوص .

(٦) ذكره في موضعين من كتابه نكت القرآن وهما (ق / ١٣٨ / أ ) ، (ق/١٨٧/أ) ،  
ونص على أنه من كتاب شرح النصوص .

(٧) مرت الإشارة قبل هامشين إلى مكان وجوده .

(٨) ذكره في كتابه نكت القرآن (ق / ١٧٧ / ب ) ، ونص على أنه من كتاب شرح  
النصوص .

- ٩ - كتاب الصلاة<sup>(١)</sup> .
- ١٠ - كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup> .
- ١١ - عقاب الأعمال<sup>(٣)</sup> .
- ١٢ - نكت القرآن الدالة على البيان وهو كتابنا هذا .
- ١٣ - وصف الإيمان وشرح زيادته ونقصه<sup>(٤)</sup> .

- (١) ذكره في كتابه نكت القرآن ص (٣٧٥) ، - عندما تعرض للمرتد إذا رجع عن رده إلى الإسلام هل يجب عليه إعادة فرائضه - بقوله : ( وقد ذكرناه بحججه في كتاب الصلاة ) وانظر ما سبق ص (٣٢) .
- (٢) ذكره في كتابه نكت القرآن ص (١٤٥) ، عندما تعرض للحديث : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ... » الحديث فقال : ( وهذا مشروح في كتابنا المؤلف في الطهارة ) .
- وانظر ما سبق ص (٣٢) .
- (٣) انظر الوافي بالوفيات (٤/١١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٦/٢١٣) ، تذكرة الحفاظ (٣/٩٣٨) ، تاريخ الإسلام ( / ٢٩٦ / ) ، ومختصر طبقات المحدثين (٢/١٦٣) ، معجم المؤلفين (١١/٥٩) .
- (٤) أحال عليه في هذا الكتاب ص (١٤٥ ، ١٤٩) .

## المبحث الخامس

### ( مكانته العلمية وثناء العلماء عليه )

رغم شح المصادر التي ترجمت للمصنف بالمعلومات الوافية عن حياته إلا أنه من خلال ما وصل إلينا منها ومن خلال كتابه هذا - نكت القرآن - تبينت مكانته ، فهو رحمه الله قد جمع بين الفقه والحديث مع المعرفة باللغة والقراءات والناسخ والمنسوخ ومذاهب الناس .

فأما الفقه فيدل على علو شأنه فيه أمران :

أولهما : وصفه بذلك والثناء عليه فيه من قبل العلماء واشتهاره عنه ، ومن وصفه بذلك أبو الحسن الكرجي<sup>(١)</sup> والسمعاني<sup>(٢)</sup> .

وكذلك جاء وصفه بذلك في الصفحة الأولى من هذا الكتاب - نكت القرآن<sup>(٣)</sup> .

ثانيهما : تناوله لكثير من المسائل الفقهية في كتابه هذا - نكت القرآن - ومناقشته لها مع دقة الاستنباط والمعرفة بالأقوال الأخرى وقوة الاستدلال<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر نقض تأسيس الجهمية (١١٢/٣) .

(٢) انظر الأنساب (٤٦/٥) .

(٣) انظر ص (٧٧) ، من هذا الكتاب .

(٤) انظر ص (٥٧) ، حيث تمت الإشارة إلى شيء من ذلك في منهجه وتمت الإحالة على أرقام الصفحات .

وأما الحديث فقد كان رحمه الله من حفاظه ومن الأئمة فيه ، وقد وصفه بذلك كل من ترجمه .

فهذا الصفدي يصفه بالحافظ<sup>(١)</sup> وبه يصفه الذهبي<sup>(٢)</sup> والحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> ، وابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup> ، والسيوطي<sup>(٥)</sup> ، وإسماعيل باشا<sup>(٦)</sup> ، ورضا كحالة<sup>(٧)</sup> ، ويصفه الذهبي في موضع آخر بقوله : « وكان من أئمة الحديث »<sup>(٨)</sup> وكذلك وصفه رضا كحالة بقوله [ محدث ]<sup>(٩)</sup> .

وقد جاء في كتابه هذا ما يؤكد علمه بالحديث وإمامته فيه ومعرفته بالرجال والأسانيد<sup>(١٠)</sup> .

وأما العقيدة ومذاهب الناس فإن الناظر في كتابه هذا - نكت القرآن - يتبين له بوضوح درايته فيها ومعرفته التامة بأقوال الفرق المخالفة من المعتزلة والجهمية والقدرية والمرجئة والخوارج وغيرهم<sup>(١١)</sup> ، وقد كان متمكناً في

- (١) انظر الوافي بالوفيات (١١٤/٤) .
- (٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٦) ، وتذكرة الحفاظ (٩٣٨/٣) ، وتاريخ الإسلام (ق/٢٩٦) .
- (٣) انظر نزهة الألباب في الألقاب (٩٢/٢) .
- (٤) انظر مختصر طبقات المحدثين (١٦٣/٢) .
- (٥) انظر طبقات الحفاظ ص (٣٨٠) .
- (٦) انظر هدية العارفين (٤٧/٢) .
- (٧) انظر معجم المؤلفين (٥٩/١١) .
- (٨) انظر العلوه له ص (١٧٥) .
- (٩) نفس المرجع قبل السابق .
- (١٠) أنظر في ذلك ص (٦١ ، ٦٢) ، حيث ذكرت ضمن منهجه شيئاً من ذلك وتمت الإحالة على أرقام الصفحات .
- (١١) انظر ص (٥٨) ، حيث ذكرت ضمن منهجه شيئاً من ذلك وتمت الإحالة على أرقام الصفحات .

العقيدة وألّف فيها المؤلفات حتى اشتهر ذلك عنه كما في كتابه السنة الذي ذكر فيه عقيدة أهل السنة والجماعة ، والتي نقل منها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> والذهبي<sup>(٢)</sup> وابن القيم<sup>(٣)</sup> ووصفوها بأنها عقيدة مشهورة .

وأما التفسير واللغة والقراءات والناسخ والمنسوخ فكان على معرفة تامة بها كما سيأتي في بيان منهجه في كتابه هذا ذكر أمثلة لذلك<sup>(٤)</sup> .

ومما يؤكد مكانة المؤلف وعلو قدره ثناء العلماء عليه وشهادتهم له بذلك وهي كما يلي :

قال الصفدي عنه [ الحافظ ، أحد الأئمة ]<sup>(٥)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الإمام المشهور في أثناء المائة الرابعة)<sup>(٦)</sup> ، ومثله قول ابن القيم<sup>(٧)</sup> .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ( الإمام العالم الحافظ . . . الغازي المجاهد )<sup>(٨)</sup> ، وفي تذكرة الحفاظ : (الحافظ الإمام المجاهد)<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٥٢ ، ٢٥٤) ، وانظر أيضًا ما سبق ص (٣٣) .

(٢) انظر العلو له ص (١٧٥) ، وانظر ما سبق ص (٣٢ ، ٣٣) .

(٣) انظر الصواعق المرسلّة ص (١٢٨٦/٤) .

(٤) انظر ص (٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) ، حيث ذكرت ضمن منهجه شيئًا من ذلك وتمت الإشارة إلى أرقام الصفحات .

(٥) انظر الوافي بالوفيات (٤/ ١١٤) .

(٦) انظر درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٥٢) .

(٧) انظر الصواعق المرسلّة (٤/ ١٢٨٦) .

(٨) انظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٣) .

(٩) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٨) .

- وفي تاريخ الإسلام : (الحافظ أحد الأئمة) (١) .
- وفي العلو : ( العلامة وكان من أئمة الحديث ) (٢) .
- وقال الحافظ ابن حجر : ( الحافظ وكان شجاعاً ) (٣) .
- وقال ابن عبد الهادي : ( الإمام الحافظ المجاهد ) (٤) .
- وقال السيوطي : ( الحافظ الإمام المجاهد ) (٥) .
- وقال رضا كحال : ( محدث حافظ من المجاهدين ) (٦) .
- وفيه يقول أبو الحسن الكرجي (٧) :

(١) انظر تاريخ الإسلام ( ق / ٢٩٦ ) .

(٢) انظر العلو ص ( ١٧٥ ، ١٧٦ ) .

(٣) انظر نزهة الألباب في الألقاب ( ٩٢ / ٢ ) .

(٤) انظر مختصر طبقات المحدثين ( ١٦٣ / ٢ ) .

(٥) انظر طبقات الحفاظ ص ( ٣٨٠ ) .

(٦) انظر معجم المؤلفين ( ٥٩ / ١١ ) .

(٧) لعله أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن عمر بن محمد الكرجي ، ولد سنة ثمان

وخمسين وأربعمائة ، وتوفي سنة خمسمائة واثنتين وثلاثين وقد كان إماماً ورعاً فقيهاً

مفتياً محدثاً أديباً ، أفنى عمره في طلب العلم ونشره ، وقلت : لعله هو لما يلي :

أولاً : لتوافق لقبه وكنيته مع ما ذكره الذهبي .

ثانياً : وجدت السبكي حينما ترجم له في طبقاته ( ١٤١ / ٦ ) ، ذكر أن له قصيدة بائية

في عقيدة أهل السنة والجماعة اسمها : ( عروس القوائد في شمس العقائد ) تزيد على

مائتي بيت وهي بنفس قافية البيتين اللذين ذكرهما الذهبي في مدح المصنف ثم ذكر أنه

ذكر فيها الكرج مادحاً لها ولشدة علمائها على أهل البدع فقال :

ففي كرج والله من خوف أهلها يذوب بها البدعي يا شر ذائب

يموت ولا يقوى لإظهار بدعة مخافة حز الرأس من كل جانب

كما نص السبكي على أن الذهبي اطلع عليها ونقل منها .

وانظر في ترجمته الأنساب ( ٤٧ / ٥ ) ، الكامل لابن الأثير ( ٣٠٨ / ٩ ) ، العبر في =



وفي الكرج الغراء أوحد عصره

أبو أحمد القصاب غير مغالب

فلست ترى علمًا له غير شارب<sup>(١)</sup>

تصانيفه تبدي فنون علومه

= خبر من عبر (٤٤٣/٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٤١/٦) ، البداية والنهاية

(٢٢٩/١٢) ، وطبقات المفسرين للداودي (١٩٠/٢) .

(١) أوردهما الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٦) ، وفي تذكرة الحفاظ (٣/

٩٣٨) .



## المبحث السادس

## ( عقيدته ومذهبه )

أ - عقيدته :

لقد كان الإمام القصاب - رحمه الله - على مذهب السلف في العقيدة فهو سلفي المعتقد يدور مدار الدليل من القرآن والسنة ويقول بما يقول به الصحابة والتابعون لهم بإحسان .

وكتابه هذا أكبر دليل على ذلك ، فقد قرر من خلاله - فيما تعرض له من المسائل العقديّة - مذهب السلف كما في الاستواء<sup>(١)</sup> والكرسي<sup>(٢)</sup> واليدين<sup>(٣)</sup> والقدم<sup>(٤)</sup> والأصبع<sup>(٥)</sup> والكلام<sup>(٦)</sup> وغيرها .

كما قد جاء في كتابه السنة له ما يؤيد ذلك أيضاً وهو ما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> وابن القيم<sup>(٨)</sup> والذهبي<sup>(٩)</sup> وفيه<sup>(١٠)</sup> :

(١) انظر ص (٤٥٦) .

(٢) انظر ص (١٨٧) .

(٣) انظر ص (٣٤١) .

(٤) انظر ص (١٩٣) .

(٥) انظر ص (٢١٢) .

(٦) انظر ص (٢٣٣) .

(٧) انظر درء تعارض العقل والنقل (٦/٢٥٢) .

(٨) انظر الصواعق المرسلّة (٤/١٢٨٦) .

(٩) انظر العلوص (١٧٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢١٣) ، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٣٨) .

(١٠) سبق إيراد النص كاملاً ص (٣٣ ، ٣٤) ، عند الكلام على كتاب السنة له .

« ولا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وكل صفة وصف بها نفسه أو وصفه بها نبيه فهي صفة حقيقة لا صفة مجاز »<sup>(١)</sup> .

ب - مذهبه :

لقد كان مذهبه رحمه الله مذهب المحدثين ، فهو يقول بموجب ما يظهر له من الدليل ولم يكن مقلداً ولا متبعاً لمذهب من المذاهب الفقهية المعروفة ، وإن كان الناظر في كتابه هذا يتبين أن له معرفة بأقوال الشافعي من بين الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة ومالك وأحمد - .

وقد أورد جملة من أقواله<sup>(٢)</sup> مؤيداً لها كما نقده في بعضها ، بل نص (ق/١٠٤/ب) على اطلاعه على كتاب الرسالة له - إلا أنه مع ذلك ليس مقلداً له .

وقد نص على تحريم التقليد ورد على المقلدين في أكثر من موضع<sup>(٣)</sup> فهو يقول ص (٤٤٤) عند قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> (حجة في تحريم التقليد إذ لا يجوز لبشر يحرم شيئاً أو يحلله مبتدئاً به ولا يجوز أن يكون فيه إلا تبعاً لله فيهما ناسباً إليه ما يفعله منهما) .

(١) اقتصر الذهبي في سير أعلام النبلاء وتذكرة الحفاظ على قوله : « وكل صفة وصف بها نفسه ... إلخ وفي العلو على ما يخص الاستواء .  
(٢) انظر ص (٣١٣ ، ٣٣٩ ، ٤١٥ ، ٥٨٦ ، ٦٤١) .  
(٣) انظر ص (١٧٠ ، ٤٣٧ ، ٥٥٨) ، وغيرها .  
(٤) سورة الأعراف آية (٣٣) .

ويقول ص (٣٧٦) عند قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدَامُهُ ﴾ (١) .

( يوجب الاقتداء بأهل الخير ممن يحيط العلم أنهم مقيمون على الحق ولا يكون ذلك إلا للأنبياء ، فأما من دونهم وإن كانوا لا يعرفون من الحق ولا يظن بهم سواء فالإقتداء بهم غير واجب ) .

(١) سورة الأنعام آية (٩٠) .



## المبحث السابع

## ( وفاته )

كما لم تذكر المصادر التي بين أيدينا تاريخ ولادة المصنف رحمه الله لم تجزم بتحديد سنة وفاته كذلك ، إلا أن حاصل أقوال المؤرخين وفاته يدل على أنه توفي بحدود الستين وثلاثمائة للهجرة .

قال الصفدي : « توفي سنة ستين وثلاثمائة أو ما قبلها »<sup>(١)</sup> .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ( عاش إلى حدود الستين وثلاث مائة )<sup>(٢)</sup> .

وقال في تذكرة الحفاظ : ( لم أظفر بوفاته وكأنه بقي إلى قريب الستين وثلاثمائة )<sup>(٣)</sup> .

ونحوه قول ابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup> والسيوطي<sup>(٥)</sup> والبغدادي<sup>(٦)</sup> ورضا كحالة<sup>(٧)</sup> وبناء على هذا يكون قد عاش على أقل تقدير ما يقارب ثمانين سنة .

(١) انظر الوافي بالوفيات (٤/١١٤) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٢١٣) .

(٣) انظر تذكرة الحفاظ (٣/٩٣٩) .

(٤) انظر مختصر طبقات المحدثين (٢/١٦٣) .

(٥) انظر طبقات الحفاظ ص (٣٨٠) .

(٦) انظر هدية العارفين (٢/٤٧) .

(٧) انظر معجم المؤلفين (١١/٥٩) .





**الفصل الثاني****ما يتعلق بالكتاب****ويشتمل على أربعة مباحث هي :**

- . المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف .
- المبحث الثاني : وصف نسخة الكتاب الخطية
- المبحث الثالث : بيان منهج المؤلف فيه .
- . المبحث الرابع : قيمة الكتاب ومكانته العلمية .



## المبحث الأول

### ( اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف )

أ - اسم الكتاب :

جاء في الورقة الأولى من الكتاب وبخط كبير ما نصه : كتاب نكت القرآن في أنواع الأحكام المنبئة عن اختلاف الأنام تأليف الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي المعروف بالقصاب رحمه الله .

كما جاء في الورقة الثانية - وهي الأولى من النص - تصريح المؤلف ونصه على اسم الكتاب بقوله : هذا الكتاب نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام والمنبئة عن اختلاف الأنام<sup>(١)</sup> .

وسماه بهذا الاسم أيضًا أبو الحسن الكرجي<sup>(٢)</sup> إلا أنه اقتصر على تسميته بـ ( نكت القرآن )<sup>(٣)</sup> .

ب - توثيق نسبته للمؤلف :

أما عن توثيق نسبته للمؤلف فمع أن الذين ذكروا مصنفاته لم يذكروا هذا الكتاب من بينها لكنهم حينما ذكروا بعضها قالوا : وغيرها .

وجاء النص عليه صريحًا ونسبته للمصنف في كلام أبي الحسن الكرجي في كتابه الفصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي البدع والفضول ، وذلك

(١) انظر ص (٧٧) .

(٢) مر التعريف به قريبًا ص (٤١) .

(٣) انظر نقض تأسيس الجهمية (٣/١١٢) .

فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض تأسيس الجهمية فهو يقول بعد مناقشته لابن خزيمة في قوله في حديث الصورة<sup>(١)</sup> وبيان أن من انفرد في مسألة من السلف عن غيره أن ذلك لا ينقص من قيمته لكنه لا يقبل منه فهو يقول : ( وكذلك تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب وإطنابه في كتابه المعروف بنكت القرآن وذهابه إلى أن الميت بعد السؤال لا يحس بطول لبثه في البرزخ ... ) . ١ هـ<sup>(٢)</sup> .

وهذا التأويل للآيات والأحاديث في عدم إحساس الميت موجود في هذا الكتاب في أكثر من موضع كما في ص (١٩٤) ، (ق/١٥٤/ب) .  
وتمت مناقشته في ذلك في أول موضع ص (١٩٤ ، ١٩٥) .

(١) وهو « خلق الله آدم على صورته » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

انظر فتح الباري (٥/١١) ، ومسلم (٢٠١٧/٤) .  
وانظر تأويل ابن خزيمة لهذا الحديث كتاب التوحيد له (١/٨٤) وما بعدها ، وانظر في هذه المسألة عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن للشيخ حمود التويجري رحمه الله .

(٢) انظر نقض تأسيس الجهمية (٣/١١٢) .

## المبحث الثاني :

### ( وصف نسخة الكتاب الخطية )

للكتاب نسخة خطية فريدة موجودة في مكتبة مراد ملا باستنبول في تركيا - في قسم التفسير تحت رقم (٣١٧) .

وقد تمت كتابتها في شهر شعبان سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة على يد الناسخ عبد الحميد بن عبد الواحد بن مسعود<sup>(١)</sup> كما صرح بذلك في آخرها بقوله : « وقد قضى الإتيان من مفتحه إلى محتته على يدي عبد الحميد بن عبد الواحد بن مسعود في شعبان سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة »<sup>(٢)</sup> .

وهي نسخة كاملة حيث ابتدأها المؤلف بالكلام على سورة الفاتحة وانتهى في الكلام على سورة الناس - وصرح بذلك الناسخ في آخر الكتاب بقوله : (وهذا حين اختتام الكتاب ) وتقع في ٢١٦<sup>(٣)</sup> ورقة في كل ورقة صفحتان فالجميع ٤٣٢ صفحة وفي كل صفحة (٢١) سطرًا وفي كل سطر (١٨) كلمة تقريبًا .

(١) لم أتمكن من معرفته .

(٢) انظر (ق ٢١٦) .

(٣) هذا حسب الترقيم الذي وضعته أما الترقيم السابق فمجموعها فيه (٢١٨) ، ورقة إلا أنه بالتتابع تبين أن المرقم أسقط رقم (٧٧) ، (٢١١) ، خطأ حيث لا نقص في الأصل مع تتابع الكلام وصحته وأهمل الورقة التي تقع بين الورقة (١١) ، والورقة (١٢) ، من الترقيم فقامت بترقيمها علمًا بأنه احتسب ورقة عنوان الكتاب وأنا لم أحسبها وجعلت الترقيم يبدأ بعدها . مع ملاحظة أن الترقيم السابق متأخر ولعله من المصور لهذه النسخة .

ومقاسها ( ٢٤,٥ سم في ١٦,٠٢ سم ) ومقاس الكتابة بداخلها ( ١٨ سم في ١١,٠٣ سم ) وهي مكتوبة بخط نسخي جميل ومحاطة كتابة كل صفحة بخط من جميع الجهات على شكل مستطيل بحيث تكتب التصحيحات والتعليقات خارجه .

كما أنها قليلة الأخطاء قليلة السقط إلا أنها لا تخلو من ذلك .  
والكلمات أغلبها منقوطة إلا أن هناك عددًا ليس بقليل غير منقوطة وقد ينقط خطأ في بعض الأحيان .

كما قد يضبط الكلمات وبالأخص آخرها بالشكل في بعض الأحيان إلا أنه يلاحظ عدم الدقة في ذلك أيضًا .

والنسخة مصححة ومقابلة على نسخة المصنف - رحمه الله - وقد جاء ذلك صريحًا في آخرها وبنفس خط الأصل حيث جاء فيه : ( قوبل وصحح بقدر الوسع بنسخة المكتوب<sup>(١)</sup> بخط المصنف رضي الله عنه ، في شهر الله<sup>(٢)</sup> رجب سنة أربع وتسعين وخمسمائة في مجالس آخرها يوم الأحد من الشهر<sup>(٣)</sup> ) .

كما جاء في أثناء الكتاب ما يدل على المقابلة حيث جاء في أكثر من موضع ( بلغت المقابلة ) كما في ( ق ٥ ، ٩ ، ١٩ ، ٢٤ )<sup>(٤)</sup> من المخطوطة .

(١) أي بنسخة الكتاب المكتوب بخط المصنف .

(٢) يوجد كلمة لم أتمكن من قراءتها لوجود طمس عليها .

(٣) انظر (ق/٢١٦/ب) ، من المخطوط .

(٤) انظر ص ( ١٣٥ ، ١٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٩٩ ) ، من هذا الكتاب .

وقد تم إثبات وتصحيح النقص أو السقط بالحاشية مع تذييله بقوله (صح) إلا أنه يلاحظ أن هذا التصحيح قد تم بخطين متغايرين أحدهما نفس خط الأصل والآخر بخط نسخي إلا أنه أقل جودة من الأول .

ويظهر أن النسخة قد قوبلت مرتين بدليل وجود التصحيح بكلا الخطين في ورقة واحدة وفي أكثر من موضع كما في (ق ٥ ، ٩ ، ١٩) <sup>(١)</sup> مع ملاحظة أن الإشارة إلى محل ما وصلت إليه المقابلة هي بالخط الآخر - وليست بخط الأصل .

ولم يشير إلى المقابلة التي بغير خط الأصل إلا أنها مقابلة صحيحة على نسخة أخرى من الكتاب يدل على ذلك أنه ذكر (ق٩) <sup>(٢)</sup> تعليق المؤلف على قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ - مقدمًا له عن مكانه <sup>(٣)</sup> وذكر نفس التعليق المصحح بخط الأصل (ق١٩) <sup>(٤)</sup> في موضعه المناسب من سورة آل عمران .

ويوجد في الحاشية أيضًا تعليقات بخط مغاير للأولين إلا أنه مقتصر بها على ذكر العناوين لبعض كلام المصنف <sup>(٥)</sup> ومناقشته في بعض المسائل <sup>(٦)</sup>

(١) انظر ص (١٣١ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢) ، من هذا الكتاب .

(٢) انظر ص (١٥٥) ، من هذا الكتاب .

(٣) لأن المعلق بغير خط الأصل ذكر تعليق المؤلف على قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ وهي آية (١٧٩) من سورة آل عمران عند قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ وهي آية (١٤٣) ، من سورة البقرة ، والمعلق بنفس خط الأصل ذكرها في موضعها المناسب .

(٤) انظر ص (٢٥٢) من هذا الكتاب .

(٥) انظر على سبيل المثال ق (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) وهي ص (١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٥ ،

١٤٢) ، من هذا الكتاب .

(٦) انظر (ق ٧ ، ١٠ ، ١٢) ، وهي ص (١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٨٧) ، من هذا الكتاب .

وقد يعلق بغير ذلك نادرًا كما فعله في موضعين<sup>(١)</sup> فقط علمًا بأنها قليلة جدًا فهي ما بين الورقة الثالثة والثانية عشر<sup>(٢)</sup> وما بين الورقة (١١٣) والورقة (١٥٦) والأخيرة مقتصر بها على العناوين وهذا التعليق كتب بنفس الخط الذي كتب فيه تمليك عبد الله الطلياني<sup>(٣)</sup>.

كما كتب على الورقة الأولى<sup>(٤)</sup> والتي فيها عنوان الكتاب بعض التملكات وهي كما يلي :

( ملك الفقير عبد الله الطلياني منتقلًا إليه من الشيخ عبد الرحمن الصالحي<sup>(٥)</sup> بالتملك الصحيح الشرعي بانتقاله إليه من الشيخ شهاب الدين<sup>(٦)</sup> بتمليك شرعي وبعلم عمر الطلياني<sup>(٧)</sup> بذلك كله ) . ا هـ .

وفيه أيضًا : ( هذا الكتاب ملكه محمد بن حرب<sup>(٨)</sup> من الشيخ عبد الله الطلياني غفر الله له ) .

وفيه أيضًا : ( ملكه من فضل الله تعالى أويس الأويراني<sup>(٩)</sup> )

(١) أحدهما في مسألة استغفار الرسول مائة مرة انظر (ق٨) ، وهو ص (١٤٦) ، من الكتاب . والآخر : أشكل عليه معنى الكلام وقال عنده - محل نظر وتأمل ، انظره (ق١١) . وانظر ص (١٧٦) ، من هذا الكتاب .

(٢) انظر من ص (١٠٦) ، إلى ص (١٨٩) ، من هذا الكتاب .

(٣) لم أجد له فيما وقفت عليه ترجمة .

(٤) الورقة الأولى كانت ملصقة على التي قبلها وطلبت من المسؤولين في مكتبة السليمانية باستانبول فتحها ففعلوا إلا أن ما فيها من الكتابة قد تأثر بسبب التصيق مما جعلني لا أتمكن من قراءة أكثر ما فيها .

(٥) لم أتمكن من معرفته .

(٦) لم أتمكن من معرفته .

(٧) لم أتمكن من معرفته .

(٨) لم أقف له على ترجمة .



سنة (١) .

وفيها أيضًا : ( اشتراه أحمد العلوجي (٢) مشتراه في ٧ سنة ٧٦ (٣) .

وفيها أيضًا : ( مصطفى (٤) بن علي جبول بن محمد شاه (٥) الراجين من الله الغفران غفر الله له ولوالديه وأدخله وهم إلى الجنان بمنه وكرمه وهو ذو المن والكرم والإحسان ) . ا ه .

وعليه تملكات آخر إلا أنها غير واضحة الكتابة .

كما يوجد في الورقة الأخيرة منها أيضًا تملك هذا نصه : ( ملك هذا الكتاب إبراهيم بن الأمير دويش بن شيخ أكراد (٦) سنة أربع وثلاثين بعد الألف في شهر ربيع الثاني تم وكمل ) . اه .

وكتب فيها تملك لم يتضح منه إلا اسم عبد الله الطلياني والتاريخ حيث ذكر أن التاريخ في سابع شهر الفرد سنة إحدى وأربعين وثمانمائة .

كما يلاحظ وجود ختم في أول الكتاب فيه : ( وقف هذا الكتاب داما زاده محمد مراد وقف لله (٧) . . . سنة ١١٩٣ ) .

(١) لم أتمكن من قراءتها لعدم وضوحها .

(٢) لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه .

(٣) غير واضح الرقم الأيسر ولعله (٨) .

(٤) هكذا ابتداء بذكر الاسم باتجاه مغاير لبقية الكتابة وبدون ذكر التملك .

(٥) لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه .

(٦) لم أجده فيما وقفت عليه .

(٧) كتب بعدها كلمة غير واضحة وبعدها « خيرة بالعباد » وداما وزاده هذا هو الذي تنسب إليه مكتبة مراد ملا .

### المبحث الثالث :

#### ( بيان منهج المؤلف فيه )

لقد حقق المصنف رحمه الله فيما سطره في ثنايا هذا الكتاب ما تضمنه عنوانه والذي هو ( نكت القرآن ) حيث لم يقتصر به على فن من الفنون بل جعله شاملاً لجميع الفنون مع التفاوت بينها في القلة والكثرة وقد تناول رحمه الله جميع سور القرآن غير أنه لم يتكلم على جميع الآيات بل كان يقتصر على بعضها ، فمثلاً تكلم في سورة البقرة على اثنتين وسبعين آية فقط ، وفي سورة آل عمران على ثمان وعشرين آية ، وفي سورة النساء على خمس وعشرين آية ، وهكذا بقية السور .

وقد يتكلم على الآية بكاملها وقد يقتصر على جزء منها كما قد يقتصر في بعض السور بالكلام على موضع واحد فقط كما في سورة الكافرون<sup>(١)</sup> والنصر<sup>(٢)</sup> .

وقد جرى في هذا الكتاب على أنه يتكلم في الآية بما فتح الله عليه به مما يرى أن الآية تدل عليه سواء كان حكماً فقهياً أو عقدياً أو لغوياً أو مناقشة للفرق المخالفة ورداً عليها ، أو تأييداً لقول بعض العلماء أو توهيئاً لقوله أو استنباطاً أو غير ذلك .

وفيما يلي أمثلة لذلك :

(١) انظر (ق/٢١٥/ب) .

(٢) انظر (ق/٢١٥/ب) .

١ - يتكلم على بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بالآية المستشهد بها وهذا كثير جدًا .

ومنه على سبيل المثال ما جاء ص (١١٧) حيث تكلم عند قوله : ﴿وَإِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> على حكم السعي بين الصفا والمروة ومنه كلامه ص (٣٢٩) . على حكم أكل الغراب عند قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَوْ يُدَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>(٢)</sup>

ومنه ما ذكره ص (٤٨٥) من الكلام على حكم الزكاة في الكنوز عند قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾<sup>(٣)</sup> .  
وغير ذلك كثير<sup>(٤)</sup> .

٢ - يحتج بالآية على الفرق المخالفة ويرد عليهم بها وهذا كثير أيضًا ، وقد تكون المناقشة لرأي فرقة بمفردها .

كمناقشته للمعتزلة في قولهم في الوعيد<sup>(٥)</sup> عند قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَتِهِمْ﴾<sup>(٦)</sup> وغير ذلك<sup>(٧)</sup> .

ومناقشته للقدرية عند قوله : ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ

(١) سورة البقرة آية (١٥٨) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٢١) .

(٣) سورة التوبة آية (٣٤) .

(٤) انظر على سبيل المثال (١٧٦ ، ٢٠٧ ، ٢٦١ ، ٣٢٤ ، ٤١١ ، ٥٨٣) .

(٥) انظر ص (٤٥٥)

(٦) سورة الأعراف آية (٤٦) .

(٧) وانظر على سبيل المثال ص (٤٨٠ ، ٦٠١ ، ٦٤٣) .

كثيراً<sup>(١)</sup> .

في قولهم في الإضلال والهداية<sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٣)</sup> .

ومناقشته للمرجئة عند قوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا﴾<sup>(٤)</sup> في جعلهم الإيمان بالقول وحده<sup>(٥)</sup> وفي مواضع آخر<sup>(٦)</sup> .

ومناقشته للجهمية عند قوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾<sup>(٧)</sup> . في إنكارهم نزول الرب إلى السماء الدنيا<sup>(٨)</sup> وغير ذلك<sup>(٩)</sup> وغيرها من الفرق التي ناقشها بمفردها<sup>(١٠)</sup> .

وقد يجمع في المناقشة والرد على أكثر من فرقة :

فمن ذلك رده على المعتزلة والشرأة عند قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾<sup>(١١)</sup> بقوله : ( رد على

(١) سورة البقرة آية (٢٦) .

(٢) انظر ص (١٠٦) .

(٣) انظر على سبيل المثال في رده على هذه الفرقة وحدها ص (٢٧٧ ، ٤٣٩) .

(٤) سورة البقرة آية (٨) .

(٥) انظر ص (٩٣) .

(٦) انظر أيضاً (١٣٦ ، ٢٢٦ ، ٢٩٩ ، ٣٢٦ ، ٥٣٤ ، ٦٣٩) ، وغيرها .

(٧) سورة البقرة آية (٢١٠) .

(٨) انظر ص (١٦٧) .

(٩) وانظر أيضاً ص (١٨٧ ، ٢١٥ ، ٩٤ ، ٤٤٩ ، ٣٥٤ ، ٥٧٦ ، ٦٦٠) ، وغيرها .

كثير .

(١٠) انظر في ذلك ص (٢٥٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٣٣ ، ٣٦٥ ، ٤٧٦ ، ٥١١) ،

وغيرها . (٥١٧) .

(١١) سورة النساء آية (٤٨ ، ١١٦) .

المعتزلة في باب الوعيد وعلى الشراة في باب الذنوب<sup>(١)</sup> وغير ذلك وهو كثير جداً<sup>(٢)</sup> .

وقد يرد بالآية الواحدة على الفرق المخالفة بأكثر من وجه<sup>(٣)</sup> كما فعل عند قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> حيث رد عليهم من أربعة أوجه وغير ذلك<sup>(٥)</sup> .

كما قد يتعرض في كلامه على بعض الآيات لبعض المباحث العقديّة فيدافع عن رأي أهل السنة والجماعة فيها ويعرض أقوال الآخرين ويناقشها ويستدل عليهم بالآيات المشابهة أو السنة أو اللغة من ذلك كلامه على الكرسي<sup>(٦)</sup> عند قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وكلامه على إثبات اليد لله<sup>(٨)</sup> عند قوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾<sup>(٩)</sup> وغير ذلك<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر ص (٢٩١) .

(٢) انظر في ذلك ص (٩٨ ، ١٣٧ ، ٢١١ ، ٢٥٠ ، ٤٨٤ ، ٥٧٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٤) وغيرها .

(٣) انظر ص (٤٩٣) .

(٤) سورة الأنفال آية (٢) .

(٥) وانظر أيضاً (٤٩٧ ، ٥٧٦ ، ٥٩٠ ، ٦٣٢) وغيرها .

(٦) انظر ص (١٨٧) .

(٧) سورة البقرة آية (٢٥٥) .

(٨) انظر ص (٣٤١) .

(٩) سورة المائدة آية (٦٤) .

(١٠) وانظر أيضاً ص (١٣٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٦٢ ، ٥١١) ، وغيرها .

٣ - يورد القراءات في بعض الآيات ويستدل بها أو يناقش بعضها مما يحتج به الخصم .

من ذلك ذكر القراءة في قوله ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup> وذكر القراءة في يسيركم<sup>(٢)</sup> في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكَ فِي الْبَرْ وَالْبَحْرِ﴾<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup> .

٤ - يذكر سبب نزول بعض الآيات من ذلك ذكره سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وغيرها<sup>(٦)</sup> .

٥ - كما يتعرض للناسخ والمنسوخ في بعض الآيات<sup>(٧)</sup> .

٦ - يكثر من إيراد نصوص السنة النبوية سواء أكان استدلالاً بها على الموضوع الذي يتكلم به<sup>(٨)</sup> أو مؤيداً بها دلالة الآية<sup>(٩)</sup> أو مؤيداً لها بالآية<sup>(١٠)</sup> أو ذاكراً لها على أنها من تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم للآية<sup>(١١)</sup> .

(١) سورة الفاتحة آية (٤) ، وانظره ص (٨٦) .

(٢) انظر ص (٦٣٢) .

(٣) سورة يونس آية (٢٢) .

(٤) انظر في ذلك ص (١٢٢ ، ١٨٢ ، ٢٥١ ، ٥٧٩ ، ٦٣٧) ، وغيرها .

(٥) سورة البقرة آية (١٤٣) ، وانظره ص (١٥٨) .

(٦) انظر في ذلك (٣٤٥ ، ٥٣١ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧) وغيرها .

(٧) انظر ص (٢٢٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٤٢٠) .

(٨) انظر في ذلك ص (١٩٨ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ،

٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣٥١ ، ٤٠٩ ، ٤١٩) ، وغيرها .

(٩) انظر على سبيل المثال ص (٣١٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٩ ، ٤٣٤ ، ٤٧٦ ، ٦١٢) .

(١٠) انظر مثلاً ص (٤٦٦ ، ٥٨٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٣ ، ٦٤٩) .

(١١) انظر مثلاً ص (١٥٣ ، ٤٣٤ ، ٥٠٦ ، ٦٣٣) ، وغيرها .

٧ - يتعرض لنقد بعض الأسانيد ويبين بعض أحوال الرواه فيها من ضعف أو تدليس أو جهالة كما فعل ص (٢٨٩) حيث يقول : ( . . . ) ولو صح حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه - بيض النعام - إطعام مسكين أو صيام يوم - قلت به ، ولكنه رواه عنه ابن جريج وهو مدلس ولم يذكر سماعه ) وغير ذلك<sup>(١)</sup> .  
كما قد يروي بعض الأحاديث والآثار بإسناده<sup>(٢)</sup> مع ملاحظة اختصار كلمة « حدثنا » بحرف « د »<sup>(٣)</sup> .

٨ - يورد أقوال المفسرين في بعض الآيات من ذلك ذكره قول ابن عباس في الكرسي أنه موضع القدمين<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك ما ذكره عند قوله : ﴿ وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أُولُوا الْقَرْبَى ﴾<sup>(٥)</sup> حيث قال : « كان سعيد بن المسيب يعده منسوخاً بأي المواريث ، وكان ابن عباس يذهب به إلى أنه حث للميت على الوصية لهم ، وكان الحسن ومجاهد يجعلونها محكمة » وغير ذلك<sup>(٦)</sup> .

٩ - يحتاج في بعض الآيات لبعض أهل العلم كاحتجاجه للشافعي<sup>(٧)</sup>

(١) انظر مثلاً ص (١٥٢ ، ١٩٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٥٢٠ ، ٥٤٦ ، ٥٦٦) ، وغيرها .

(٢) انظر ص (١٩٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٣١) ، وغيرها .

(٣) وهذا محتمل أن يكون من صنعه أو صنع الناسخ .

(٤) انظر ص (١٩٢) .

(٥) انظر ص (٢٥٩) .

(٦) وانظر أيضاً ص (١٧٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٦٣٩) ، وغيرها .

(٧) انظر ص (٣١٣) .

حيث قال : ( . . . وفيه من جهة الفقه ما يؤيد قول الشافعي - رضي الله عنه - في إباحته للمظلوم أن يأخذ من مال ظالمه مثل ظلامته ) اهـ . وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

١٠ - يناقش بعض أقوال المفسرين في معنى الآية كمناقشة لقول من يقول : المعروف في قوله : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٢)</sup> هو القرض<sup>(٣)</sup> وغير ذلك كثير<sup>(٤)</sup> .

١١ - يناقش بعض أقوال العلماء كمناقشة لقول من أبطل الوصية بحديث عمران بن حصين في العبيد<sup>(٥)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٦)</sup> .

١٢ - يكثر من إيراد الاعتراضات أثناء المناقشة ثم يرد عليها سواء كانت المسألة فقهية أو عقدية أو غيرها<sup>(٧)</sup> .

١٣ - يتعرض لمناقشة بعض المباحث الأصولية كما فعل ص (٧٥) وكما في ص (١٢٧) . حيث ناقش القول بالقياس والتقليد والاستحسان وغيرها<sup>(٨)</sup> .

(١) وانظر أيضًا ص (١١٦ ، ١٥٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٤٤٣ ، ٦٤١) ، وغيرها .

(٢) سورة النساء آية (٦) .

(٣) انظر ص (٢٥٧) .

(٤) انظر ص (١٢٤ ، ١٧٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٤٧٣) ، وغيرها .

(٥) انظر ص (١٦٣) .

(٦) انظر أيضًا ص (١٧٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢١٨ ، ٢٧٤) وغيرها .

(٧) وذلك كثير جدًا ، انظر على سبيل المثال (١٢٥ ، ١٥٧ ، ١٨٩ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ ،

٣١١ ، ٣٧٢ ، ٤٠٥ ، ٤٩٤ ، ٥٣٨ ، ٥٩٧ ، ٦٠١) ، وغيرها .

(٨) انظر في ذلك ص (٤٠٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٢ ، ٥٠٦) ، وغيرها .



١٤ - يتعرض للغة وهو كثير وفي مجالات متعددة فقد يتعرض للاستدلال باللغة أولها<sup>(١)</sup> ، ويتكلم على إعراب بعض الكلمات<sup>(٢)</sup> وقد يتعرض لذكر الأضداد<sup>(٣)</sup> أو المعاني المترادفة<sup>(٤)</sup> - أو للخصوص في ذكر العموم<sup>(٥)</sup> وغيرها من المجالات<sup>(٦)</sup> .

١٥ - يستدل بالشعر أحياناً<sup>(٧)</sup> .

١٦ - يكثر الاستنباط من الآيات وهي استنباطات عامة ليست محصورة تحت فن معين<sup>(٨)</sup> .

١٧ - يذكر عنواناً لما يريد أن يستشهد بالآية عليه أو ما يريد استنباطه منها ، ثم يعقبه بذكر نص الآية .

وقد فعل هذا في كل الآيات التي تعرض لها إلا النزر اليسير منها .

مع ملاحظة أنه كثيراً ما يذكر العنوان منكرًا غير معرف فمثلاً ص (١١٧) تجده يعنون للآية الثامنة والخمسين بعد المائة من سورة البقرة

(١) انظر في ذلك مثلاً (٣٥٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٨٠ ، ٦٤١) ، وغيرها .

(٢) انظر في ذلك مثلاً ص (١٨٤ ، ٢٧٨ ، ٣٦١ ، ٤٠٨ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢) ، وغيرها .

(٣) انظر مثلاً (١١٤ ، ١٢٢ ، ١٨٢ ، ٦٣٤) .

(٤) انظر في ذلك (١٤٧ ، ٢٢٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٥٥٧) .

(٥) انظر على سبيل المثال (١٠١ ، ٢١٥ ، ٤٤٩ ، ٦٣٣ ، ٦٦٣) .

(٦) انظر على سبيل المثال ص (١٤٢ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ، ٣٦٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥٨٧ ، ٦٤٨) ، وغيرها .

(٧) انظر مثلاً ص (١٨٨ ، ٢٩٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٤) .

(٨) انظر ص (١٤٧ ، ١٤٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣) ،

وغیرها كثير .

بقوله « مناسك » ثم تكلم تحتها على حكم السعي بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup> ،  
 وصنيعة هذا - والله أعلم - على تقدير محذوف يفهم من مضمون الكلام  
 فكأنه يقول : ( في الآية مناسك ) أو فيها بعض أحكام المناسك أو نحو  
 ذلك .

وهذا وإن كان خلاف المتعارف عليه في وضع العنوان إلا أنه قد يكون  
 أراد منه رحمه الله الاختصار والتشويق للقارئ ، فهو مثلاً في العنوان  
 السابق أثبت أنه سيتكلم في المناسك ، ولمعرفة المتكلم عليه ترك الأمر  
 للقارئ ليتعرف بنفسه عما تناوله من المناسك وقد يجعل العنوان ردًا على  
 فرقة من الفرق وهذا كثير جدًا فمثلاً يقول : رد على القدرية<sup>(٢)</sup> ، رد  
 على الجهمية<sup>(٣)</sup> .

وهو كما سبق على حذف مقدر فكأنه يقول في الآية رد على الجهمية  
 والقدرية ... إلخ .

(١) وهو أكثر من أن يحصى حتى لا تكاد تخلو صفحة منه كما ستراه في ثنايا الكتاب .

(٢) انظر على سبيل المثال ص (٢٥١) ، وغيرها كثير .

(٣) انظر على سبيل المثال ص (٢٥٠) ، وغيرها كثير .

## المبحث الرابع :

### ( قيمة الكتاب ومكانته العلمية )

إن هذا الكتاب ثمرة من ثمرات السلف التي أتحفوا بها أمة الإسلام من بعدهم .

وحسبه أنه من تأليف علم من علماء الحديث وحافظ من حفاظه ، عاش في فترة ازدهار العلم وكثرة العلماء - فلو كان مقتصرًا به على رأيه وحده لكان لبنة تضاف إلى علم السلف وتراثهم .

وأبرز النقاط التي تتجلى فيها قيمة هذا الكتاب هي :

- ١ - ما حواه من المسائل الفقهية الكثيرة والمنثورة في ثنايا الكتاب .
- ٢ - ما تضمنه من المسائل العقديّة والتي بين فيها مذهب السلف الصالح على وفق منهجهم السوي بيّانًا شافيًا كافيًا .
- ٣ - ما اشتمل عليه من الرد على الفرق المخالفة من قدرية ومعتزلة وجهمية وغيرهم ومناقشتهم وتزييف باطلهم وإظهاره بمظهره اللائق به .
- ٤ - ما اشتمل عليه من المسائل المنثورة في ثنايا الكتاب في اللغة والسلوك والاستنباطات والأصول والقراءات وغيرها .



صورة المخطوط



[ هذه الصفحة الأولى والتي فيها العنوان ]













# القسم الثاني قسم التحقيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَعْنِ بِفَضْلِكَ

قال الشيخ الإمام العلامة أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الفقيه الكرجي المعروف بالقصاب رضي الله عنه : هذا [ كتاب ] <sup>(١)</sup> نكت <sup>(٢)</sup> القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام والمنبية <sup>(٣)</sup> عن اختلاف الأنام في أصول الدين وشرائعه ، وتفصيله وجوامعه ، وكل ما يحسن مقاصده ، ويعظم فوائده [ <sup>(٤)</sup> من معنى لطيف <sup>(٥)</sup> في كل فن

(١) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٢) النكت : جمع نكته مأخوذة من نكت الأرض بقضيه إذا أثر فيها .

وهي كما قال الجرجاني في التعريفات ص (٢٤٦) : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر ، وإمعان فكر من نكت رحمه بأرض إذا أثر فيها ، وسميت المسألة الدقيقة نكته لتأثير الخواطر في استنباطها .

انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (٤٧٥/٥) مادة نكت ، ولسان العرب (١٠٠/٢) مادة نكت ، والقاموس المحيط (١٦٥/١) مادة نكت ، تاج العروس للزبيدي (٥/١٢٨) مادة نكت .

وقول المؤلف : « نكت القرآن » أي : النكت المستنبطة من القرآن ، وهو من باب قولهم : أحكام القرآن وعلوم القرآن .

(٣) أي المخبرة مأخوذة من النبأ وهو الخبر ومنه قوله تعالى : ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ \* عَنِ النَّبِإِ الْعَظِيمِ ﴿

انظر معجم مقاييس اللغة (٣٨٥/٥) مادة نبأ ، ولسان العرب (١٦٢/١) مادة نبأ والقاموس المحيط (٣٩٥/٤) مادة نبأ .

(٤) قوله ( من معنى ) ، فما بعده مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) اللطيف مأخوذ من لطف الشيء يلطف إذا صغر ودق ، والمراد به هنا ما غمض معناه وخفي . انظر معجم مقاييس اللغة (٢٥٠/٥) مادة لطف ، ولسان العرب (٣١٦/٩) مادة لطف .

تدل عليه الآية من جليلها وغامضها<sup>(١)</sup> ، وظاهرها وعويصها<sup>(٢)</sup> [٣] ،  
أودعتها بعون الله تعالى كتابي هذا عدة<sup>(٤)</sup> على المخالفين ، وحجة على  
المتدعين ، إذ هي بحمد الله شافية ملخصة [ كافية ]<sup>(٥)</sup> ، فمن أضرب  
عن اللجاج<sup>(٦)</sup> ، وقصد واضح المنهاج<sup>(٧)</sup> عرف بها ما أشكل من  
خدع<sup>(٨)</sup> ، أهل التمويه<sup>(٩)</sup> ، ومن يقصد اللدد<sup>(١٠)</sup>

(١) جمع غامض وهو خلاف الواضح ومنه غمض الشيء غموضًا إذا خفي انظر معجم  
مقاييس اللغة (٣٩٥/٤) مادة غمض ، ولسان العرب (٢٠٠/٧) مادة غمض .

(٢) العويص هو الذي لا يوقف عليه لغموضه ؛ قال صاحب اللسان مادة « عوص »  
: (٥٩/٧)

(...) وقد اعتاص وأعوص في المنطق غمضه .. ) ، وقال : ( ... والأعوص  
الغامض الذي لا يوقف عليه ) .

(٣) نهاية ما أثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) العدة ما أعدته لحوادث الدهر من المال والسلاح ، وقيل : هي ما أعد لأمر  
يحدث . والمعنى أن ما أودعه كتابه هو بمثابة السلاح الذي يستعد به للأعداء ،  
انظر : لسان العرب (٢٨٤/٣) مادة عدد .

(٥) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٦) اللجاج : هو التماذي في الأمر وعدم الانصراف عنه . وهو مأخوذ من قولهم :  
لج ، في الأمر يلج لجاجًا ولجاجة إذا تماذى عليه وأبى أن ينصرف عنه ، انظر :  
لسان العرب (٣٥٣/٢) مادة لج ، والقاموس المحيط (٢١٢/١) مادة لج .

(٧) المنهاج هو الطريق الواضح ، انظر لسان العرب (٣٨٣/٢) مادة نهج ، والقاموس  
المحيط (٢١٨/١) مادة نهج .

(٨) الخدع : هو إظهار خلاف ما يخفى ، ويرد أيضًا بمعنى المراوغة ، ومنه قولهم  
ضب خدع « أي مراوغ » انظر مجمل اللغة (٢٧٩/١) مادة خدع ، ولسان العرب  
(٦٣ ، ٦٥) مادة خدع ، والمعنى : يعرف بها ما يخفيه أهل التمويه ويراوغون  
به من أباطيلهم عن الحق .

(٩) التمويه : هو التليس قال صاحب لسان العرب (٥٤٤/ ١٣) مادة موه : ( ...  
ومنه التمويه وهو التليس . ومنه قيل للمخادع : مموه . وقد موّه فلان باطله إذا  
زينه وأراه بصورة الحق ) ، وانظر معجم مقاييس اللغة (٢٨٦/٥) مادة موه .

(١٠) اللدد : هو الخصومة الشديدة ، ومنه ما جاء في الحديث : « أبغض الرجال =

والتشبيه<sup>(١)</sup> ، فإن أكثر من ضل منهم ضل بتركه تميز كتاب ربه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه<sup>(٢)</sup> ، واقتصاره على مخاريق<sup>(٣)</sup> أهل الكلام<sup>(٤)</sup> ، وما وشوه<sup>(٥)</sup> به من رائق<sup>(٦)</sup>

- = إلى الله الألد الخصم « أي : الرجل شديد الخصومة .  
 انظر معجم مقاييس اللغة (٢٠٣/٥) مادة لد ، ولسان العرب (٣٩١/٣) مادة لد .  
 (١) التشبيه : هو التلبس والتخليط ، يقال : شبه عليه الأمر : إذا لبسه عليه ، وشبه عليه : إذا خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره . انظر معجم مقاييس اللغة (٣/٢٤٣) مادة شبه ، ومجمل اللغة (٥٢٠/٢) مادة شبه ، ولسان العرب (٣/٥٠٤) مادة شبه ، والقاموس المحيط (٤/٢٨٨) مادة شبه .  
 (٢) اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى في سورة فصلت آية (٤٢) ، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ .  
 (٣) المخاريق : جمع مخراق وهي في الأصل ما يلعب به الصبيان من الخرق المفتولة ومنه التخرق وهو خلق الكذب ، يقال : خلق الكلمة واختلقها وخرقها وخرقها إذا ابتدعها كذباً .  
 والمعنى أن من ضل عن المنهج الحق ضل بتعويله واقتصاره على ما يختلقه المبتلون ويفترونه فيما يذهبون إليه .  
 انظر في ذلك : لسان العرب (١٠/٧٥ ، ٧٦) مادة خرق والقاموس المحيط (٣/٢٣٤) مادة خرق .  
 (٤) أهل الكلام هم المشتغلون بعلم الكلام . وعلم الكلام عرف بعدة تعاريف منها :  
 ما ذكره الجرجاني في التعريفات ص (١٨٥) ، حيث قال :  
 هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الأدلة - أي العقلية .  
 وعرفه ابن خلدون في مقدمته (٢٩٠) ، بأنه الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية .  
 (٥) أي حسنوه وزينوه ، به وهو مأخوذ من قولهم : « وشى الثوب وشياً وشية أي : حسنه ، ووشاه : نمنمه ونقشه وحسنه .  
 انظر في ذلك لسان العرب (١٥/٣٩٢) مادة وشى ، والقاموس المحيط (٤/٤٠٢) مادة وشى .  
 (٦) رائق اسم فاعل من راق يروق ، وله معان كثيرة منها الجميل ، والمليح ، والحسن ؛ قال صاحب اللسان : « الروقة » الجميل جداً من الناس . والروق : الغلمان الملاح .  
 ويقال : غلمان روقة : أي حسان .

النظام<sup>(١)</sup> الذي لا يفيد محصولاً<sup>(٢)</sup> ، ولا يشيد<sup>(٣)</sup> معقولاً . أو لا يفكر أن الله قد عبد بهذا الدين قبل أن يخلق أبو الهذيل<sup>(٤)</sup> ، وأتباعه والنظام<sup>(٥)</sup>

وهو هاهنا بمعنى الجميل أو الحسن .

انظر لسان العرب (١٣٤/١٠) مادة روق ، والقاموس المحيط (٢٤٦/٣) مادة روق .  
(١) النظام هو التأليف وهو مصدر من نظمه ينظمه نظماً ونظاماً إذا ألف بينه . ومنه نظمت للؤلؤ أي جمعته في السلك .

انظر لسان العرب (٥٧٨/١٢) مادة نظم ، والقاموس المحيط (١٨٢/٤) مادة نظم .  
ومعنى كلام المؤلف أنه : يعيب على من يقتصر في معرفة أحكام دينه على أقوال أهل الكلام ويعتمد على ما حسنوه ونمقوه من جميل التأليف وحسنه . وأنه وإن كان منسقاً مزيئاً في الظاهر إلا أنه يحمل الباطل في طياته .

(٢) المحصول : مصدر على وزن فعول من حصل يحصل حصولاً ، والمحصول بمعنى الحاصل ، والحاصل من الشيء هو ما بقي وثبت وذهب ما سواه . والمعنى أنها لا تفيد شيئاً يلقى وينتفع به .

انظر الصحاح للجوهري (١٦٦٩/٤) مادة حصل ، ولسان العرب (١٥٣/١١) مادة حصل .

(٣) قوله : « ولا يشيد معقولاً » الإشادة تأتي بمعنى التعريف ومنه قولهم أشاد فلان بالضالة إذا عرف بها . وتأتي بمعنى رفع الشيء وتطويله وإحكامه ومنه قولهم : « شيدت البناء » إذا أحكمته ورفعته . ويدل له قوله تعالى : ﴿ وَقَصِّرِ مَشِيدٍ ﴾ .  
انظر في ذلك لسان العرب (٢٤٣ / ٣) ، (٢٤٤) مادة شود ، شيد .

والمعنى أن هذه العلوم لا تبين ولا تدل ولا تعرف على شيء يكون معقول الفائدة .  
(٤) هو رأس الاعتزال وشيخ الكلام ورأس البدعة أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبد الله البصري العلاف مولى عبد القيس . أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل تلميذ واصل بن عطاء الغزال . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، ويقال : إنه قارب مائة سنة وخرف وعمي . توفي سنة ست وعشرين ومائتين ويقال : خمس وثلاثين ومائتين .

انظر في ذلك الفهرست لابن النديم ( ٢٠٣ ، ٢٠٤ ) ، تاريخ بغداد (٣/٣٦١) ، ولسان الميزان (٤١٣/٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥٤٢) ، (١١/١٧٣) ، والعبر (٧/٣٣٢) ، والأعلام (٧/١٣١) .

(٥) هو شيخ المعتزلة صاحب التصانيف في مذهبهم أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عبادة الضبعي البصري المتكلم المعروف بالنظام تكلم في القدر وانفرد بمسائل ، وهو شيخ الجاحظ ، مات سنة بضع وعشرين ومائتين بسقوطه من غرفة =



وأشباعه ، وكانت حجته على [عباده]<sup>(١)</sup> واضحة بكتابه .

ويعولون عليه<sup>(٢)</sup> ، ويدعون من خالفهم إليه متبعين فيه قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهل يحسن بذى حجى<sup>(٤)</sup> أن يعين<sup>(٥)</sup> عقله في اتباع من يجهل عدله ، ولا يفحص<sup>(٦)</sup> عن دينه بروية<sup>(٧)</sup> [نظره]<sup>(٨)</sup> ويأتي الأمر من أقصد<sup>(٩)</sup> أبوابه ، فيعلم أن ما لم يكشف عنه القرآن الذي

= وهو سكران .

انظر في ترجمته تاريخ بغداد (٦/ ٩٧ ، ٩٨) ، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤١) ، لسان الميزان (١/ ٦٧) ، الأعلام (١/ ٤٣) .

(١) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٢) أي يعتمدون عليه ويرجعون إليه في كل أمورهم - والضمير راجع على القرآن .

انظر في ذلك لسان العرب (١١/ ٤٨٤) مادة عول .

(٣) سورة الأنعام آية (١٥٣) .

(٤) الحجى : هو العقل والفتنة .

انظر مجمل اللغة (١/ ٢٦٦) مادة حجا ، ولسان العرب (١٤/ ١٦٥) مادة حجا ،

والقاموس المحيط (٤/ ٣١٧) مادة حجا .

(٥) يعين أي يساعد والمعنى : هل يحسن بصاحب العقل أن يساعد عقله على اتباع

مجهول عنده وذلك باتجاهه واتباعه هذا الشخص ، فالاتباع إنما يكون بعد التفكير

بالعقل ، وإذا أتبعه العمل بالجوارح فكأنها أعانته عليه .

(٦) الفحص : يرد بمعنى البحث ، تقول : فحصت عنه فحصا إذا بحثت ، وتأتي

بمعنى التقلب ومنه قولهم : فحص المطر الأرض إذا قلبها ، وتأتي بمعنى فتش

يقال : فحص كل منهم عيب صاحبه إذا فتش ، وهذه المعاني كلها صحيحة هنا .

انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٧٧) مادة فحص ، ولسان العرب (٧/ ٦٣) مادة

فحص ، والقاموس المحيط (٢/ ٣١٧) مادة فحص .

(٧) الروية في الأمر بإثبات الياء هي : الانتظار وعدم العجلة ، يقال : روى في الأمر

إذا نظر فيه وتعبه وتفكر ، وقد تهمز ، والمعنى أنه ينبغي أن يقلب الأمر وينظر في

صلاحته ولا يعجل به ؛ انظر لسان العرب (١٤/ ٣٥٠) مادة روى .

(٨) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٩) أقصد أبوابه : أي أقوم وأوضح أبوابه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ

جعلله الله لكل شيء تبيانا لم<sup>(١)</sup> يكشف عنه سواه .

وهل كل من زخرف<sup>(٢)</sup> من المبتدعين كلاما ، وعُدّ فيما ألفه من البدعة إماما إلا بشر مثله . فما باله يعول عليه ، ويتهم نفسه في خلاف [ ما سبق ]<sup>(٣)</sup> إليه .

قال محمد بن علي : فأول ما نبدأ به في هذا الكتاب أن نحمد الله على حسن الهداية ، ونستمده بالكفاية ، ونصلي على سيد المرسلين محمد ، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

السَّيْلُ ﴿ انظر لسان العرب (٣/٣٥٣) مادة قصد ، والقاموس المحيط (١/٣٣٩) مادة قصد .

(١) اقتبس هذا المعنيين قوله تعالى في سورة النحل آية (٨٩) ، ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

(٢) الزخرف في الأصل الذهب ثم سميت كل زينة زخرفا ، ثم شبه كل مموه مزور به . وهو كذلك هنا فمعناه : فهل كل من موه وزور كلاما يعتبر إماما ، انظر لسان العرب (٩/١٣٢) مادة زخرف ، وبصائر ذوي التمييز (٣/١٢٤ ، ١٢٥) .

(٣) مثبت من التصحيح الهامشي والمثبت في الأصل « سبقه إليه » .

## سورة الفاتحة

أقول - والله أعلم - : إن في قول : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

إضمار قل (٢) . كأنه - إن شاء الله - قال : قل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) ،  
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) ﴿ (٣) ليكون الكلام منسقا (٤) ،  
فيكون رفع الحمد على الحكاية .

وهذا أقرب - والله أعلم - مما قاله أبو عبيد (٥) : من أن العرب

(١) سورة الفاتحة آية (١) .

(٢) انظر في كلام العلماء على موقع الحمد والعامل فيها : معاني القرآن للفراء (١/١) ،  
(٣) ، تفسير ابن جرير الطبري (٦١/١) ، معاني القرآن للأخفش (١٥٥/١) ،  
معاني القرآن للزجاج (٤٥/١) ، وإعراب القرآن للنحاس (١٦٩/١) ، والتبيان في  
إعراب القرآن (٥/١) .

(٣) سورة الفاتحة الآيات (٢-٥) .

(٤) أي : معطوفاً بعضه على بعض ، وعلى نظام واحد .

انظر الصحاح للجوهري (١٥٥٨/٤) مادة نسق ، معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٥) مادة  
نسق .

(٥) في الأصل أبو عبيدة بإثبات الهاء ، وهو خطأ ، والتصحيح من ذكر المؤلف له بعد  
ذلك بدون هاء ؛ كما في ص (٨٨) ، وكما في لوحة (١١٣٠) ، وفي لوحة  
(١١٥٥) ، ولوحة (١٩٩ب) ، ومن كتب القراءات : كالمبسوط في القراءات العشر  
(ص٨٦) ، وحجة القراءات (٧٧) . وهو : أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله  
الأنصاري ولواء ، البغدادي ، الإمام الحافظ المجتهد ، ذو الفنون وذو التصانيف  
الكثيرة في القراءات والفقهاء واللغة والشعر .

مولده سنة سبع وخمسين ومائة ، أخذ القراءة عن الكسائي ، وشجاع بن أبي نصر ،  
وإسماعيل بن جعفر وغيرهم . وعنه أخذ القراءة أحمد بن إبراهيم وزاق خلف ، وأحمد  
ابن يوسف التغلبي ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ، وغيرهم . =

ترجع من الخبر إلى المخاطبة<sup>(١)</sup> ، وما قاله حسن غير مدفوع .

والقراءة في قوله : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup> بالألف<sup>(٣)</sup> : أحسن - والله أعلم - لأن العرب لا تكاد / اب / تقول : فلان ملك كذا إلا للروحانيين<sup>(٤)</sup> من الناس ، ويقولون : مالك يومه وساعته يصنع فيهما ما

= قال عنه الذهبي : كان يجتهد ولا يقلد أحدًا ، ويذكر في طبقة الشافعي وأحمد وإسحاق ، وكان هو أعلمهم بلغات العرب . بلغت كتبه المصنفة نيفًا وعشرين كتابًا منها : كتاب في القراءات ، وغريب القرآن ، والغريب المصنف وغيرها ، توفي بمكة - رحمه الله - سنة أربع وعشرين ومائتين .

انظر في ترجمته طبقات ابن سعد (٩٣/٧) ، التاريخ الكبير (١٧٢/٧) ، طبقات الحنابلة (٢٥٩/١) ، تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠) ، معرفة القراء الكبار (١٧٠/١) ، غاية النهاية (١٨/٢) ، معجم المؤلفين (١٠١/٨) .

(١) لم أجده فيما اطلعت عليه ، ولعله في كتابه القراءات الذي هو في حكم المفقود الآن .

(٢) سورة الفاتحة آية (٣) .

(٣) قوله تعالى : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فيها قراءتان سبعيتان :

الأولى : « ملك » بإثبات الألف ، وقرأ بها عاصم والكسائي ، وهي التي اختارها المؤلف .

الثانية : « ملك » بدون ألف ، وقرأ بها الباقون ، واختارها ابن جرير الطبري . انظر في ذلك تفسير الطبري (٦٥/١) وما بعدها ، والمبسوط في القراءات العشر للأصبهاني (٨٦) ، وحجة القراءات لابن زنجلة (٧٧) .

وقد رجح كلاً من القراءتين مرجحون واستفاضوا في ذكر أوجه الترجيح . راجع فيها إن شئت تفسير الطبري (٦٥/١) وما بعدها ، وحجة القراءات لابن زنجلة (٧٧) وما بعدها ، تفسير الفخر الرازي (٢٤١/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٩/١) وما بعدها ، ملاك التأويل (٢٤/١) .

(٤) الروحانيون : جمع روحاني وهو الذي نفخ فيه الروح كما قال ابن المظفر ، وقال سيبويه : حكى أبو عبيدة أن العرب تقوله - أي الروحاني - لكل شيء فيه روح من الناس والدواب والجن .

انظر لسان العرب (٤٦٣/٢) مادة روح .

والمراد به هنا الناس فقط لتفسيره له بذلك ، وقد ذكر المؤلف كما سيأتي ص (٢٩٦) أنه يشمل جميع ما فيه روح .

أحب ، ولا يقولون : مَلِكِ الْيَوْمِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَالِكِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَلِكِ  
 مِنْ يَحْضُرُهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْخَلْقِ ، وَالْمُلْكُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْاِقْتِدَارِ<sup>(٢)</sup> ، مَنْوُطٌ<sup>(٣)</sup>  
 بِالِاسْتِعْلَاءِ وَالسُّلْطَانِ وَالْقَهْرِ ، وَالْيَوْمُ لَا يَقْهَرُ وَلَا يَسْتَعْلَى عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

إِنَّمَا يَفْعَلُ كُلُّ<sup>(٥)</sup> هَذَا بِالْخَلْقِ مِنَ النَّاسِ ، وَسَائِرِ الرُّوحَانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ  
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ .

وَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمِ ﴾<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> وَإِنْ كَانَ  
 حَسَنًا ، فَلَيْسَ بِدَافِعٍ لِمَا قَلَنَاهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ كَانَ لَهُ الْمَلِكُ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَازَ أَنْ  
 يَكُونَ مَالِكُهُ ، وَحَسَنٌ أَنْ يُوصَفَ بِمَلِكِ الْيَوْمِ<sup>(٨)</sup> ، وَالْمُلْكُ فِي الْيَوْمِ<sup>(٩)</sup> ،  
 وَلَوْ كَانَ قَالَ : لِمَنْ مَلِكِ الْيَوْمِ ، كَانَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ أَشْبَهَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ

(١) أي : من يحضر يوم القيامة من الخلق ، فالله مالِكهم جميعًا .

(٢) الاقتدار بمعنى القدرة ، وهو مشتق من اقتدر يقتدر اقتدارًا .

انظر لسان العرب (٧٦/٥) مادة قدر .

(٣) أي : معلق ومصحوب به ، مشتق من ناط الشيء ينوطه نوطًا إذا علقه .

انظر لسان العرب (٤١٨/٧) مادة ناط .

(٤) يريد الاستدلال لرجحان قراءة « مالك يوم الدين » على قراءة « ملك يوم الدين »

بما معناه : أن صفة الملك التي يتصف بها الملك تدل على القدرة والاستعلاء

والسلطان والقهر . وهذه الصفات إنما يتصور وقوعها على الإنسان لا على اليوم ،

لأن اليوم لا يقهر ولا يستعلى عليه .

(٥) يشير إلى ما مضى من القهر والاستعلاء والسلطان .

(٦) سورة غافر آية (١٦) .

(٧) انظر في ذلك تفسير الطبري (٦٥/١) ، والكشاف للزمخشري (٩/١) ، حيث ذكرا

الاستدلال بالآية ، لكنهما لم يعزواهما إلى أبي عبيد ولم أجد هذا عنه فيما اطلعت

عليه ، ولعله ذكره في كتاب القراءات .

(٨) أي : يجعل الملك مضافًا إلى اليوم .

(٩) يجعل اليوم ظرفًا للملك .

يكون : الملك مضافاً إليه<sup>(١)</sup> ، ولا يكون ظرفاً له<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان اليوم ظرفاً للملك ، (فا) لاحتجاج<sup>(٣)</sup> به على تصحيح ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الذي هو مضاف إلى اليوم يبعد وجهه ، وإن كان محتملاً<sup>(٤)</sup> .

قوله : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(٥)</sup> .

دليل على نفي الاستطاعة<sup>(٦)</sup> ، إذ الصراط المستقيم : هو دين الله

(١) أي : مضافاً إلى اليوم .

(٢) أي : للملك ، ومعنى هذه العبارة وما قبلها « كان يكون الملك مضافاً إلى اليوم ، ولا يكون اليوم ظرفاً للملك » .

(٣) في الأصل : « والاحتجاج » ، والسياق يقتضي ما أثبت .

(٤) يريد المؤلف - رحمه الله - نقض احتجاج أبي عبيد بقوله تعالى : ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ بما معناه : أن اليوم في قوله : ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ ظرف للملك ؛ لأن تقدير الكلام : لمن الملك في هذا اليوم ، وما دام أنه كذلك فإن الاحتجاج به على تصحيح قراءة ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بعيد ؛ لأن « ملك » فيها مضاف إلى اليوم ، وليس اليوم ظرفاً للملك كما في قوله : ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ .

وهذا يتلخص ترجيح المؤلف لقراءة : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بثلاثة أمور هي :  
١ - أن الملك بالكسر إذا أطلق ينصرف إلى من يتولى أمر الناس ، وليس اليوم من جنس الناس .

٢ - أن الملك بالكسر يتصف بالقهر والقدرة والاستعلاء والسلطان ، وهذه الصفات إنما تقع على الناس أو ما يتصور وقوعها عليه ، أما اليوم فإنها لا تقع عليه لأنه ليس كذلك .

٣ - رد الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ لأن اليوم فيها ظرف للملك ، بخلاف الآية المحتج لها وهي قوله : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فإن الملك فيها مضاف إلى اليوم ، فافترقا .

(٥) سورة الفاتحة آية (٥) .

(٦) قوله : « دليل على نفي الاستطاعة » كلام مجمل يفهم منه نفي الاستطاعة مطلقاً ، وهو مذهب الجبرية الذين يقولون : إن الإنسان كالشجرة في مهب الريح ، لا قدرة له ولا استطاعة على عمل شيء أو تركه . لكن المؤلف - رحمه الله - لا يريد =

الذي ارتضاه ، وكتابه الذي أنزله ، فمن لا يقدر على الوصول إليه إلا

= ذلك ، بل يريد نفي الاستطاعة والقدرة المصاحبة للفعل ، والتي هي من نوع التوفيق ، والتي هي خاصة بالله ، فنفيها عما سوى الله صحيح ، وقبل أن أذكر الدليل من كلام المؤلف على أن هذا مراده أذكر كلام السلف على الاستطاعة والقدرة من حيث ورودهما في القرآن والسنة ، فأقول :

إن لفظ الاستطاعة والقدرة عند السلف يتناول نوعين : أحدهما : القدرة الشرعية المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي ، وهي متقدمة على الفعل ، وقد تكون مصاحبة له ، وهي من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات ، وقد جاء ذكرها في قوله في سورة آل عمران آية (٩٧) : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

فأوجب الحج على المستطيع ، فلو لم يستطع إلا من حج لم يكن الحج قد وجب إلا على من حج ولم يعاقب أحداً على ترك الحج ، وهذا معلوم الفساد . وفي قوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . التغابن آية (١٦) .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين كما في صحيح البخاري - انظر الفتح (١/٦٨٤) - : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . فكل من أمره الله ونهاه بهذا الاعتبار فهو مستطيع ، وإن علم أنه لا يطيعه .

النوع الثاني : القدرة القدريّة الموجبة للفعل التي هي مقارنة له لا يتأخر عنها ، وهي المذكورة في قوله تعالى في سورة هود آية (٢٠) : ﴿ مَا كُنَّا نَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كُنَّا نُبْصِرُونَ ﴾ .

فالمراد نفي حقيقة القدرة ، لا نفي الأسباب والآلات ؛ لأنها كانت ثابتة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر النوعين على هذا الترتيب : فالأولى : هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب ، وعليها يتكلم الفقهاء ، وهي الغالبة في عرف الناس .

والثانية : وهي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر وبها يتحقق وجود الفعل ، فالأولى للكلمات الأمرية الشرعية ، والثانية للكلمات الخلقية الكونيات . انظر في ذلك مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٨/١٢٩-١٣٠، ٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤) وشرح الطحاوية (ص ٤٣٢) وما بعدها .

فالمؤلف - رحمه الله - أراد نفي الاستطاعة الثانية كما يدل عليه بقية كلامه بعد ذلك ، بل قد صرح بذلك كما في (ق/١٩٤/أ) حيث قال : « ... وقوله : ﴿ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ ﴾ حجة على المعتزلة في باب الاستطاعة ، إذ قد أخبر عن إمساكهن عن نفسه ، ولم يقل : يستمسكن بالذي جعله في استطاعتهن من سلطان الطيران بالأجنحة والقبض والبسط ، كما جعل للناس سلطان الحركات والأعمال بالجوارح التي هي أدوات

بهداية منه <sup>(١)</sup> عديم الاستطاعة <sup>(٢)</sup> ، ومحققه قوله : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ <sup>(٣)</sup> فصار صراطهم بنعمة ربهم ، لا باشتياقهم إليه باستطاعة أنفسهم .

ولو كان ذكر الهداية دالاً على بيان الصراط والإيضاح لا على المعونة <sup>(٤)</sup> ما كان لاختصاص المنعمين بالذكر معنى .

= الأفعال ، وهم لا يستطيعونها إلا به سبحانه . فقد أثبت قدرة وسلطان الجوارح وهي القدرة المتقدمة على الفعل ، ونفي القدرة المصاحبة للفعل بما دل عليه من قوله : « وهم لا يستطيعونها إلا به سبحانه » . وانظر أيضاً ص (٤٩٨) .

(١) أي : من الله .

(٢) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) سورة الفاتحة آية (٦) .

(٤) قول المؤلف : « ولو كان ذكر الهداية دالاً على بيان الصراط والإيضاح لا على المعونة » تضمن بيان نوعين من أنواع الهداية الأربعة ، وهما : هداية الإيضاح والبيان ، وهداية المعونة التي هي هداية التوفيق ، وهذان النوعان : هما اللذان يدور حولهما تفسير الآية التي نحن بصدددها ، لذلك اختلف المفسرون فيها كما ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١٤/١) :

١ - فقال علي بن أبي طالب وأبي بن كعب : معناها ثبتنا .

٢ - وقال ابن عباس : ألهمنا ووفقنا .

٣ - وقال أيضاً في رواية أخرى : أرشدنا .

وكلام المؤلف يشعر بأنه يرجح أنها هداية المعونة والتوفيق فقط ، وهو الذي نحنا نحوه ابن جرير في تفسيره (٧١/١) حيث قال ( المعنى وفقنا للثبات عليه ) . وهذا حق إلا أنه اقتصر على نوع واحد وهي هداية التوفيق ، والصحيح أنها شاملة للهدائتين ، كما حقق ذلك ابن تيمية في التفسير الكبير (٣٣٥/٢) ، وكذلك بينه ابن القيم في بدائع الفوائد (٣٧/٢) بقوله : « فالهداية المسئولة في قوله : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إنما تتناول الثانية والثالثة خاصة - هدايتنا البيان والإيضاح ، والتوفيق - فهي طلب التعريف والبيان والإرشاد والتوفيق والإلهام » واستطرد في بيان ذلك وتعرض له أيضاً في شفاء العليل ص (١١٧) وما بعدها بتوسع .



ولما كان فيهم من يمتاز<sup>(١)</sup> عنهم بالغضب والضلال ، إذ لو كانوا مستغنين بالإيضاح والبيان لهم ، لاستوى الجميع في سلوكه<sup>(٢)</sup> ، ولما احتاجوا إلى منعم يسلك بهم<sup>(٣)</sup> بعد نعمته عليهم في البيان لهم .

(١) يمتاز فعل مضارع من ماز الشيء يميزه ميّزًا : إذا عزله وفرقه ، يقال : امتاز القوم : إذا افترقوا . ومنه قوله تعالى في سورة يس آية (٥٩) : ﴿وَأَمْتَرُوا أَلْبَمَ أُنْهَى الْمُجْرِمُونَ﴾ .

انظر لسان العرب (٤١٢/٥) مادة ميز ، والمعنى : لم يكن هناك من يفترق عنهم ويتميز ويختلف بكونه موصوفًا بالغضب والضلال .

(٢) أي : سلك الصراط . والسلك هو إدخال الشيء في الشيء ، ومنه قوله : ﴿كَذَلِكَ نَسْلُكُكُمْ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ .  
وقولهم : سلكت الخيط بالمخيط : إذا أدخلته فيه .

انظر مجمل اللغة (٤٧١/٢) مادة سلك ، ولسان العرب (٤٤٣، ٤٤٢/١٠) ، مادة سلك .

(٣) أي : يسلك بهم الصراط المستقيم .



## سورة البقرة

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

إثبات القدر<sup>(٢)</sup> ، ونفي الاستطاعة ، وختم على نفي الإيمان عنهم .  
ودليل على أنهم بعد وضوح الطريق لهم بنذارة النبي - صلى الله عليه وسلم - محتاجون إلى توفيق به يؤمنون ؛ إذ لو كان ضلالهم عن الإيمان بجهلهم بسبيله لساروا فيه بعد النذارة .

وقد أزال الريب تعالى عن ذلك ، وأغنى عن الإغراق<sup>(٣)</sup> وحققه بقوله : ﴿ حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ﴾ (٤) .

(١) سورة البقرة آية (٦) .

(٢) وذلك في قوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ فهو متضمن بيان أنهم لا يخالفون القدر السابق عليهم من الله وهو عدم الإيمان ، فلما جاءهم الرسول وأنذرهم وبين لهم الحق أعرضوا عن قبوله باختيارهم ، فجاء عملهم باختيارهم وفقاً لقضاء الله وقدره وما أخبر به عنهم من عدم الإيمان .

(٣) الإغراق هو مجاوزة الحد ، كما ذكره ابن منظور في لسان العرب (٢٨٤/١٠) مادة غرق .

(٤) سورة البقرة آية (٧) .

رد على المرجئة<sup>(١)</sup> :

وقوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> رد على المرجئة من جهتين<sup>(٣)</sup> :

إحداهما نفي الإيمان بالقول الذي لا يكون عندهم إلا به .

والأخرى : أنهم يفرقون بين الإيمان واليقين ، فيزعمون [ أن اليقين خلاف للإيمان ]<sup>(٤)</sup> حتى / ٢٢ / إنهم ليتأولون قوله في سورة المدثر :  
﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾<sup>(٥)</sup> .....

(١) قال الشهرستاني في الملل والنحل (١٣٩/١) : الإرجاء على معنيين .

أحدهما : التأخير ؛ كما في قوله ﴿قَالُوا أَتِجَةٌ وَأَحَاةٌ﴾ الأعراف آية (١١١) .

والثاني : إعطاء الرجاء . وإطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول صحيح ؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد . وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة . وقسم المرجئة إلى أربعة أصناف :

مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة .

وقسمهم أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (ص ١٣٢) إلى اثنتي عشرة فرقة ، أكثرهم يقول : الإيمان هو المعرفة بالله .

فالمرجئة - كما عرفهم الإمام أحمد وغيره - هم : الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل ، فيكفي فيه مجرد النطق باللسان ، والناس لا يتفاضلون في إيمانهم ، فإيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء واحد ، والإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وليس فيه استثناء ، ومن آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقاً .

انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٣٠٧/١) ، وانظر في التفصيل عنها الفرق بين الفرق (٢٠٢) ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (١٠٧) .

(٢) سورة البقرة آية (٨) .

(٣) سيذكر المؤلف فيها ثلاثة أوجه كما سيأتي .

(٤) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي ، والعبارة في الأصل « أن الإيمان بخلاف اليقين » إلا أنه قد شطب عليها .

(٥) سورة المدثر آية (٣١) ، وقد جاء ذكر زيادة الإيمان في القرآن في غير ما آية =

أي : يزدادون يقيناً<sup>(١)</sup> ، فراراً من لزوم الحجة لهم في زيادة الإيمان<sup>(٢)</sup> .

وأرى الله تبارك وتعالى قد سمى الإيمان بالآخرة يقيناً بقوله قبل هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وعليهم فيها حجة ثالثة : من أن الإيمان ذو أجزاء ، وهم لا يجعلونه إلا جزءاً واحداً ، ولم يقع النكير عليهم في تسميتهم الإيمان بالآخرة إيماناً ؛ إذ هو لا محالة كذلك ، إنما نفاه عنهم حيث كانوا غير صادقين في قولهم .

= منها : قوله في سورة آل عمران آية (١٧٣) : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ وفي سورة الأنفال آية (٢) قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ . وفي سورة الفتح آية (٤) قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أُنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا ﴾ وغيرها من الآيات .

(١) أشار أبو عبيد في كتاب الإيمان (٧٣، ٧٤) إلى هذا القول ورد عليه . ومن فسر زيادة الإيمان في هذه الآية بأنه اليقين أبو السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي في تفسيره المسمى : « إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم » (٤٦٣/٢) حيث قال عند قوله تعالى في سورة الأنفال آية (٢) : ﴿ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ : أي يقيناً وطمأنينة نفس ، فإن تظاهر الأدلة وتعاقد الحجج والبراهين موجب لزيادة الاطمئنان وقوة اليقين .

وقال محمد نووي الجاوي صاحب تفسير « المنير لمعالم التنزيل » المسمى : « مراح لبيد لكشف معاني قرآن مجيد » ج (١/٣١٤) عند الآية الثانية من سورة الأنفال : ﴿ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ : أي يقيناً بقول الله .

(٢) انظر : قول المرجئة في عدم زيادة الإيمان ونقصه في مقالات الإسلاميين (١٣٢-١٣٣-٣٩٠) ، الفرق بين الفرق (٢٠٣) ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ( ص ١٠٧) .

(٣) سورة البقرة آية (٤) .

رد على الجهمية<sup>(١)</sup> :

وفي قوله : ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>(٢)</sup> رد على الجهمية : إذ قد [جمع]<sup>(٣)</sup> بين الخداع منهم له وللمؤمنين .

وهذا هو الذي ينكرونه أشد الإنكار من أنه لا يضاف إليه ما يجوز إضافته إلى الخلق<sup>(٤)</sup> .

وهو المخبر عنهم - جل وتعالى - بهذا الفعل ، ومعلوم أنهم لا

(١) الجهمية : فرقة من فرق الضلال ، سميت بهذا الاسم نسبة إلى جهم بن صفوان أبي محرز من أهل ترمذ بخراسان ، ضال مبتدع ، قتله سلمة بن أحوز المازني سنة مائة وثمان وعشرين ، من ضلالاته : القول بفناء الجنة والنار . ومنها : أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، والكفر هو الجهل به فقط . ومنها : نفي الصفات عن الله ، والقول بخلق القرآن ، ومنها : أن الإنسان مجبور في أفعاله ، وأنه لا قدرة له .

ومنها : عدم جواز علم الله بالشيء قبل حدوثه . ويقال : إنه أخذ ضلالاته هذه عن الجعد بن درهم ، الذي أخذها بدوره عن أبان ابن سمعان ، وأخذها أبان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم ، وأخذها طالوت عن لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد تصدى علماء السلف لدحض شبهاتهم والرد عليهم وتكفيرهم ، كما في كتاب « الرد على الجهمية » للإمام أحمد (ص ٢٣) وما بعدها ، والرد على المريسي للدارمي (ص ٤) وما بعدها ، و « خلق أفعال العباد » للبخاري (١٥) وما بعدها ، و « السنة » لعبد الله بن أحمد (١/١٠٢) وذكر جمعاً من أهل العلم قالوا بتكفيرهم ، و « الرد على الجهمية » لابن منده ، و « درء تعارض العقل والنقل » (٣٠٢/٥) وما بعدها . وانظر في تفصيل القول في هذه الفرقة « الفرق بين الفرق » (٢١١) ، و « الملل والنحل » (١/٨٦) ، و « مجموع الفتاوى » (٥/٢٠) « والفتاوى الحموية » (ص ١٣) ، و « شرح العقيدة الطحاوية » (٥٢٢) .

(٢) سورة البقرة آية (٩) .

(٣) مثبتة من التصحيح الهامشي ، وهي موجودة بالأصل لكنها غير واضحة .

(٤) انظر قولهم ذلك في « الملل والنحل » (١/٨٦) .

يصلون إلى إرادتهم<sup>(١)</sup> ، لا أن نفس القول به<sup>(٢)</sup> منكر - والمنكر إرادة الفعل<sup>(٣)</sup> - وكيف يكون منكراً وقد قاله عز وجل ، ولم يجعله إخباراً عن نسب الفعل إليه<sup>(٤)</sup> !؟

### رد على القدرية<sup>(٥)</sup> :

- (١) وذلك بقوله في آخر الآية : ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ .
- (٢) مرجع الضمير إلى الخداع ، ومراد المؤلف أن القول « بأن الله خادع المنافقين » ليس منكراً ، بل وإن كان الخداع يفعله المخلوقون ، إلا أن الله يفعل به من يستحقه كما أخبر عن نفسه في سورة النساء (١٤٢) : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ . ومثلها المكر والاستهزاء .
- وانظر في بيان معنى مخادعة المنافقين وخدع الله لهم : تفسير ابن جرير (١/١١٨-١١٩) ، وتفسير ابن كثير (١/٤٧-٤٨) .
- (٣) هذه جملة اعتراضية ، ومراده : أن المنكر هو إرادة فعل المخادعة من البشر لله .
- (٤) أي : لم يجعل المخادعة من المنافقين لله وللمؤمنين - حينما ذكر ذلك عنهم في الآية - إخباراً عن تحقيق وقوع ذلك ، بل بين في آخر الآية أن خدعهم لأنفسهم وذلك بقوله : ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ .
- (٥) القدرية : هم الذين خاضوا في القدر ، وذهبوا إلى إنكاره ، فهم يرون أن العباد يفعلون ما لا يريد الله عز وجل ، وما لم يقدره من أفعال الشر ، مثل : القتل ، والزنا ، وغير ذلك .
- وقالوا : هذا ليس بقدر الله ، وقد قدر العبد على ما لا يريد الله من هذه الأفعال . وأول من تكلم بالقدر معبد الجهني في عهد الصحابة .
- ويقال : أول من تكلم به رجل من نصارى العراق ، يقال له : سوسن ، كان نصرانياً ثم أسلم ، ثم تنصر ، فأخذ ذلك عنه معبد الجهني ، وأخذه عن معبد غيلان بن مسلم الدمشقي .
- وقد بادر الصحابة رضي الله عنهم إلى إنكار ذلك ، كما جاء في « صحيح مسلم » (١/٣٦) أول كتاب الإيمان .
- وانظر في هذه الفرقة وفي مقالاتها : « الفرق بين الفرق » (ص ١٨-١٩) ، و« الملل والنحل » (٤٣/١) و« سير أعلام النبلاء » (٤/١٨٥) و« البداية والنهاية » (٩/٣٦) .
- وقد رد أهل الحق كيدهم في نحورهم وزيفوا باطلهم ، انظر في ذلك « السنة » لعبد الله بن أحمد (١/٣٨٤) (٢/٣٨٥) وما بعدها ، و« الشريعة » للأجري (١٩٠) وما بعدها .

وفي قوله : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾<sup>(١)</sup> رد على القدرية<sup>(٢)</sup> والمعتزلة<sup>(٣)</sup> : إذ هم غير منكرين أن المرض المنسوب إليهم ليس مرض

(١) سورة البقرة آية (١٠) .

(٢) ووجه الرد عليهم إثبات نسبة زيادة المرض - وهو الشك في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما فسره ابن عباس فيما رواه الطبري في تفسيره عنه (١٢١/١) - من الله إليهم وهم ينكرون هذا ، ويقولون : إن أفعال العبد من إيمان وكفر وشك وغيره تقع بإيجاده ومشيئته من غير أن يكون الله شاء شيئاً منها أو أوجده . انظر في ذلك « الملل والنحل » (١/٤٣-٤٥) ، « شفاء العليل » (٢٠٩) تفسير الفخر الرازي (٧١/٢) .

(٣) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء الغزال ، سموا بذلك بسبب اعتزال رئيسهم (واصل) مجلس الحسن البصري ، وذلك حينما جاء رجل وسأل الحسن عن حكم مرتكب الكبيرة ، فأجابه واصل بأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ثم قام واعتزل إلى مكان آخر ، فقال الحسن : اعتزل عنا واصل . والمعتزلة فرق كثيرة أوصلها الشهرستاني في « الملل والنحل » (٤٣/١) وما بعدها - إلى اثنتي عشرة فرقة ، والبغدادى في « الفرق » ص (١١٤) إلى عشرين فرقة ، ولكل فرقة آراء تختلف بها ، إلا أنهم اتفقوا على خمسة أصول وهي :-  
الأول : العدل ، ويعنون به : نفي القدر .

الثاني : التوحيد ، ويعنون به : نفي الصفات ، والقول بخلق القرآن .  
الثالث : إنفاذ الوعيد ويوجبون على الله إنفاذ وعيده فيمن أوعده ، وليس له أن يعفو عمن يشاء .

الرابع : المنزلة بين المنزلتين ، ويعنون بها : أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ، ولا يدخل في الكفر .

الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهو أن يأمرؤا غيرهم بما يأتمرون به ويلزمونه بما يلزمهم ، كما ضمنوه أنه يجوز الخروج على الأئمة بالقتال . وكانت نشأة هذه الفرقة في أوائل القرن الثاني ، ونشطوا في عهد المأمون والمعتصم والواثق من خلفاء الدولة العباسية من (١٩٨-٢٣٢هـ) فحملوهم على امتحان الناس بخلق القرآن . ومن أسمائهم : القدرية ، والعدلية .

انظر في التفصيل عن هذه الفرقة : « مقالات الإسلاميين » (١٥٥) ، « الفرق بين الفرق » (١١٤) ، و« الملل والنحل » (٤٣/١) ، « مجموع الفتاوى » (٩٧/١٣) - (٩٧-٩٩) ، « شرح الطحاوية » (٥٢١) ، « تاريخ الجهمية والمعتزلة » للقاسمي .



الأوجاع ، وأنه كناية عن كفر أو نفاق ، وقد قال : ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ كما ترى .

وسمعت من يحتج عنهم ، ويزعم أن المرض الأول كفر ، والثاني عقوبة<sup>(١)</sup> ، كأنه قال : فزادهم عقوبة .

وهذا خروج من كلام العرب ، ومحيل جهة الكلام عن جهة الاستقلا[مة]<sup>(٢)</sup> ؛ إذ الزيادة في الشيء لا تكون إلا من جنسه .

ومحال أن يقال : زيدت الظلمة<sup>(٣)</sup> بالنور سوادًا ، وزيد النور بالظلمة ضياء . والعجب ممن يدقق الكلام ، ويزعم أنه نسيج<sup>(٤)</sup> العويص ، ثم يأتي بمثل هذا الذي لا يشكل على عالم ولا جاهل ، مع أنه لو كان غير محال أيضًا ، ما جاز ترك ما يقتضيه ظاهر اللفظ من كلام الله - عز وجل - بقول البشر إذا لم يتفقوا عليه .

(١) انظر قول المعتزلة في ذلك في : « متشابه القرآن » (١/٥٥، ٥٦) ، « والتهديب لابن كرامة الجشمي (ق ٢٣) . حيث قال : وقيل : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ﴾ ، أي : شك ونفاق ، ﴿ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ يعني : عاقبهم على ذلك وزادهم عقوبة على العقوبة .

(٢) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) أثبت قبلها في الأصل « في » وهي زائدة .

(٤) النسيج : مأخوذ من النسيج ، وهو ضم الشيء إلى الشيء ، والعويص : مأخوذ من العوص ، وهو ضد الإمكان واليسر ، ومنه قولهم : اعتاص وأعوص في المنطق إذا غمضه . والمراد به : الكلام الغامض ، ومعنى قوله : « نسيج العويص » أي : أنه الذي لا مثيل له ولا قرين في معرفة غامض اللغة ودقيقها ، ومنه قول عمر : « من يدلني على نسيج وحده » أي : الذي لا عيب فيه .

انظر معجم مقاييس اللغة مادة عوص (٤/١٨٧) ومادة نسيج (٥/٤٢٤) ، ولسان العرب مادة نسيج (٢/٣٧٦) ومادة عوص (٧/٥٨) ، والقاموس المحيط مادة عوص (٢/٣٢١) ، ومادة نسيج (١/٢١٧) .

وفيه أيضًا دليل على أن الشيء يوضع موضع غيره إذا احتمل معناه ،  
ويسمى به ولا يكون كذباً<sup>(١)</sup> .

### خصوص في عموم :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ ﴾<sup>(٢)</sup> إثبات لإجازة  
الخصوص في ذكر العموم ؛ لإحاطة العلم بأن جميع الناس لم يؤمنوا ؛ إذ  
أكثر من في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمخاطبون بهذه  
الآية ناس في اللغة غير داخلين تحت الإيمان في الآية .

### الشيء الواحد تسمى به أشياء مختلفة<sup>(٣)</sup> :

وفي قوله : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ ﴾<sup>(٤)</sup> : دليل أيضًا على أن الشيء  
الواحد يجوز أن يسمى به أشياء مختلفة ؛ إذ تسميته - جل وتعالى - إياهم  
بالسفه ، وهم كفار ، [و]<sup>(٥)</sup> تسمية غيرهم في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ  
أَمْوَالَكُمُ ﴾<sup>(٦)</sup> وهم مسلمون ، دليل على إجازة ذلك ، وزوال النكير [ ٢ /  
ب ] عنه .

(١) أخذًا من تسميته الشك في أمر الرسول بالمرض .

(٢) سورة البقرة آية (١٣) .

(٣) وجواز ذلك في لغة العرب أكثر من أن يحصر في كتاب بل ألفت فيه المؤلفات  
الكثيرة مثل : الأضداد للأصمعي ، والأضداد لابن الأنباري ، والأضداد لابن  
السيكيت ، والأضداد لأبي الطيب ، وكذلك معاجم اللغة مثل : لسان العرب لابن  
منظور وتهذيب اللغة للأزهري ، وتاج العروس وغيرها حيث إنها تذكر لأكثر  
الكلمات أكثر من معنى وأكثر من دلالة .

(٤) سورة البقرة آية (١٣) .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) سورة النساء آية (٥) .

وهذا هو الموضع الذي يغلط فيه الجهمية من أن الاسم إذا وقع على شيء لم يجوز أن يوقع على مالا يشاكله في الصفات ، فيزعمون أن الله لا يوصف بوجه ولا يدين ولا حب ولا كراهة لمشاركته المخلوق في ذلك ، ولدخوله<sup>(١)</sup> تحت التأليف<sup>(٢)</sup> والحد والإدراك ، ولا يعلمون أن معنى المصنوع من وجه الخلق ويديه ، والمخلوق من حبه وكراهته ، وأشباه ذلك ، قد باين بينه وبين خالقه الذي ذلك فيه كائن في الأول بلا أول ولا صنعة ، [ و ]<sup>(٣)</sup> في المخلوق مكون بأول وصنعة ، وزائل متغير هنالك ، ومنه - جل وتعالى - دائم باق ، واتفقهما بالاسم ؛ إذ اختلفا في المعنى كاتفاق الكافر والمسلم في اسم السفه ، واختلافهما في المعنى .

(١) أي : لدخول حب الإنسان وكراهته ووجهه ويده .

(٢) قوله : « التأليف والحد والإدراك » اصطلاحات يستخدمها المتكلمون غالباً في

الاستدلال ، ومعناها كما يلي :

التأليف : مصدر من ألف يؤلف تأليفاً : إذا ضم الشيء إلى الشيء ، ومنه قولهم : ألفت بين القوم : إذا جمعت فرقتهم ، ومراد المؤلف هنا - والله أعلم - الاستدلال عليهم باصطلاحهم فهم يقولون : كل مؤلف لا بد له من مؤلف . فكأنه يقول : الإنسان داخل تحت التأليف ؛ لأن الله الذي خلقه وألفه ، والله ليس كذلك لأنه سبحانه هو الخالق وحده .

انظر الصحاح (١٣٣١/٤) مادة ألف ، و معجم مقاييس اللغة (١٣١/١) مادة ألف ، درء تعارض العقل والنقل (١٦٧/٨) ، و لسان العرب (١٠/٩) مادة ألف .

والحد : هو القول الدال على ماهية الشيء ؛ كما قال الجرجاني في « التعريفات » (٨٣) ، ويطلق ويراد به منتهى الشيء ، وحد كل شيء منتهاه .

انظر لسان العرب (١٤٠/٣) مادة حد .

والإدراك : عرفه الجرجاني في التعريفات ص (١٤) بأنه : إحاطة الشيء بكماله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ أي : لا تحيط به سبحانه .

انظر تفسير الطبري (٢٩٩/٧ - ٣٠٠) والمعنى : أن الإنسان داخل تحت الإدراك ، أي الإحاطة به ومعرفة .

(٣) ساقطة من الأصل .

في قوله : ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ ﴿١٤﴾﴾  
 اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴿١﴾ رد عليهم <sup>(٢)</sup> واضح لو عقلوه ؛ لأن الاستهزاء  
 عندهم من صفة المخلوقين ، وقد أخبر الله - تعالى - عن نفسه كما  
 ترى <sup>(٣)</sup> .

### في البيع والشراء :

قوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَت  
 بِمِجْرَتِهِمْ ﴿٤﴾﴾ من جهة الفقه : أن البيع والشراء يصحان ، وإن لم يوقعا  
 بلفظهما <sup>(٥)</sup> ؛ لأنه - جل وتعالى - أفادنا في هذه الآية أن البيع والشراء  
 اسمان موصوفان للدفع والأخذ والمبادلة ، واعتياض الشيء من الشيء  
 وأن معنى التجارة طلب الأرباح ، ونماء الأموال ، وغيرها من الزيادة  
 في الخير ؛ كقوله تبارك وتعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَىٰ بَحْرَةٍ  
 تُنَجِّكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ

(١) سورة البقرة آية (١٤ ، ١٥) .

(٢) أي على الجهمية .

(٣) انظر قول أهل الحق في ذلك في مختصر الصواعق المرسله (٢٥٩ - ٢٦١) حيث  
 فضل ابن القيم القول في الآيات التي ورد بها ذكر المكر والكيد والاستهزاء  
 والخداع ، وبين خلاصة القول في ذلك فقال : « والمقصود أن الله - سبحانه - لم  
 يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع إلا على وجه الجزاء لمن فعل ذلك بغير  
 حق » اهـ .

وانظر في ذلك أيضًا « القواعد المثلثي في صفات الله وأسمائه الحسنی » للشيخ / محمد  
 العثيمين ص (٢٠) حيث ذكر نحو ما ذكره ابن القيم .

(٤) سورة البقرة آية (١٦) .

(٥) انظر في هذه المسألة المغني لابن قدامة (٥٦١/٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/٣)

وَأَنْفُسِكُمْ ﴿١﴾ فسمى الإيمان والجهاد تجارة .

وقال : ﴿٢﴾ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴿٢﴾ ، وأشباه ذلك . فإذا دفع الدرهم ، وأخذ السلعة ، فقد تاجر كل واحد منهم صاحبه ، وباعه وشاراه ، وإن لم يقل البائع : قد بعته ، ولا المشتري : قد اشتريته .

### في الأمثال والمبالغة والرد على القدرية والمعتزلة :

قوله تعالى : ﴿٣﴾ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴿٣﴾ إلى قوله ﴿٤﴾ ضُمُّ بَكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَرَاجِعُونَ ﴿٤﴾ .

حجة أولاً في ضرب الأمثال ، ورد على القدرية والمعتزلة (٤) ، وحجة في أن من أراد المبالغة في ذم شيء أو مدحه فجائز له الإفراط فيه (٥) ، ولا

(١) سورة الصف آية ( ١٠ ، ١١ ) .

(٢) سورة التوبة آية ( ١١١ ) .

(٣) سورة البقرة الآيتان ( ١٧ ، ١٨ ) ونصهما : ﴿٣﴾ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَزَكَرَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ ضُمُّ بَكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَرَاجِعُونَ ﴿١٨﴾ .

(٤) ووجه الرد عليهم : إثبات ذهاب الله بنورهم وتركهم في الظلمات ، وإسناد ذلك إليه ، وهم ينكرون مثل هذا ، ويجعلون العبد خالقاً لأفعال نفسه ، والله لا يفعل شيئاً من ذلك .

(٥) هذا فيه نظر ، والصحيح أنه ليس في قوله - تعالى - : ﴿٤﴾ ضُمُّ بَكُمْ عَمِيٌّ إفراط في الذم ولا في غيره من كتاب الله ، بل المنافقون كذلك حقيقة كما فسره ابن عباس وغيره فيما رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٦/١) حيث قال ابن عباس ﴿٤﴾ ضُمُّ بَكُمْ عَمِيٌّ لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه .

والقول في هذه الآية وما شابهها ما قاله الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب . انظر « أضواء البيان » (١٠/١٢) حيث قال هذه =

يكون كاذبًا ولا آثمًا ؛ لإحاطة العلم بأن [من] <sup>(١)</sup> وصفه - جل وعلا - في هذه الآية بالصمم والبكم والعمى كان له سمع يسمع به ، ولسان ينطق به ، وعين يبصر بها ، لكنه لما لم يصغ إلى مواعظ الله ، واستكبر عن النطق بشهادة الحق من التوحيد ، وتنكب طرق الهداية ، وصفه بكل ذلك إذ زال عنه حقيقة الانتفاع بما أريد منه .

وقوله : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ [ ٣ / أ ] الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> دليل على أن الذي في قوله : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ <sup>(٣)</sup> من نعت الرب لا نعت الاسم ، كما يزعم من يقول بخلق القرآن <sup>(٤)</sup> ؛ إذ لو كان كما يزعم لدلت

= الآية ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَى﴾ يدل ظاهرها على أن المنافقين لا يسمعون ولا يتكلمون ولا يبصرون ، وقد جاء في آيات أخر ما يدل على خلاف ذلك كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ ﴾ وكقوله : ﴿ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾ الآية أي لفصاحتهم وحلاوة ألسنتهم . وقوله : ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ لُغُوفُ سَلْفُوكُمْ بِالسِّنِّهِ جَدَاوٍ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، ووجه الجمع ظاهر : وهو أنهم بكم عن النطق بالحق وإن تكلموا بغيره ، صم عن سماع الحق وإن سمعوا غيره ، عمى عن رؤية الحق وإن رأوا غيره ، وقد بين - تعالى - وجه هذا الجمع بقوله : ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً ﴾ الآية ؛ لأن ما لا يغني شيئًا فهو كالمعدوم ، والعرب ربما أطلقت الصمم على السماع الذي لا أثر له ، ومنه قول قعب بن أم صاحب :

صمُّ إذا سمعوا خيرًا ذُكرتْ به وإنْ ذُكرتْ بسوءٍ عندهم أذنُ. اهـ

فهم كذلك حقيقة وليس ذلك إفراطًا ، والله أعلم .

(١) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٢) سورة البقرة آية (٢١) .

(٣) سورة العلق آية (١) .

(٤) وهم : المعتزلة ، والخوارج ، وكثير من الرافضة ، والزيدية ، والمستدركة من الجهمية الذين يقولون إنهم استدركوا على أسلافهم ما خفي عليهم ؛ لأن أسلافهم يقولون : القرآن غير مخلوق ، وهم يقولون : إنه مخلوق .

انظر في ذلك : مقالات الإسلاميين ( ١٩١ ، ٥٨٢ ) ، والمغني في أبواب التوحيد للقاضي عبد الجبار الجزء السابع منه حيث أفرده عن خلق القرآن . ومتشابه القرآن له في مواضع عديدة منها : ( ١٠٣ ، ١٠٦ ، ٣٧٣ ، ٦٩٦ ) ، والفرق بين الفرق =

هذه الآية على أن للناس أرباباً مع الله - جل الله - فأمرهم بعبادته دون سائر الأرباب ، وإن كانت العبادة لا تصلح إلا له بإعداد غيره رباً معه من أنكر المنكر وأبين الكفر ، كزعمه أنه أمره في سورة « اقرأ » ، بقراءة اسمه المخلوق عنده دون غيره ، وهذا هو نهاية الجهل ، ومجازرة الحد فيه لو تدبره .

### رد على القدرية :

وقوله : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> رد على القدرية ؛ إذ قد أخبر عن نفسه بأنه يضلهم<sup>(٢)</sup> .

= للبغدادي ( ١١٤ ، ٢١٠ ) ، والملل والنحل ( ١ / ٤٥ ، ٨٩ ) .  
(١) سورة البقرة آية (٢٦) .

(٢) لقد قرر المؤلف - رحمه الله - في كلامه على هذه الآية مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة خلق أفعال العباد وكسبهم ، وهو وسط بين مذهب القدرية القائلين : إن العباد خلقوا أفعالهم بأنفسهم ، وليست هي مخلوقة لله فلا ينسب إليه شيء منها عندهم ، وبين مذهب الجبرية القائلين : إن الله خلق كفر الكافرين ومعصيتهم وعاقبهم على ذلك لا لسبب ولا لحكمة ، فلذلك لا ينسب إلى العبد شيء منها عندهم . وخلاصة قول أهل السنة والجماعة : إن أفعال العباد فعل لهم حقيقة ، مخلوقة لله ومفعولة له سبحانه ، فالله خالقها وخالق ما فعلت به من القدرة والإرادة .

فهذه قاعدة عامة في كل فعل من أفعال العباد فهو فعل لهم مخلوق لله . وقد قرر المؤلف ذلك هنا في مسألة الضلال فأثبت نسبة الإضلال إلى الله فهو مخلوق لله من هذه الجهة ، وأثبت لهم الضلال وهو المعبر عنه في هذه الآية بالنقض فهو فعلهم من هذه الجهة .

وقد فصل ابن القيم - رحمه الله - القول في ذلك في كتابه « شفاء العليل » في مواضع متعددة ، منها ما ذكره في (ص ٢٢٩) تحت الباب الثامن عشر في فعل وأفعل في القضاء والقدر والكسب ، وقد قرر نفس ما قرره المؤلف هنا من أن الإضلال منسوب إلى الله ، والضلال - وهو النقص - فعل العبد وهو منسوب إليه .  
انظر في قول السلف في هذه المسألة « الفتاوى » (٣٣٥ / ١٤) « وشفاء العليل » =

**فإن قيل :** فقد قال على إثره : ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾<sup>(١)</sup> فنسب النقض إليهم .

**قيل :** نحن لم نزعم<sup>(٢)</sup> أن الله لما قضى عليهم نقض العهود صار فعل النقض منسوبًا إليه ؛ بل هو منسوب إلى الناقض ، وزعمنا أن الإيمان بتصديقه في كل ما أنزل في كتابه لازم لنا وفرض علينا ، فلما وجدناه مخبرًا بإضلالهم عن نفسه ، وبالنقض عنهم صدقناه في جميعها ، فقلنا كما قال ، وآمنا بما أنزله ، ولم نقض إحدى الآيتين بالأخرى . وكذا قولنا في كل ما كان من هذا النمط في القرآن من أن القضاء عليهم بالمعاصي والكفر منه ، والفعل بهما من فاعله ، والعقوبة عليه<sup>(٣)</sup> والظلم زائل عنه<sup>(٤)</sup> بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾<sup>(٥)</sup> ، وأشباهاها من الآيات ، ولم يكن لنا في علم كيفية ذلك فائدة إذ ليس

= (٢٢٣/٢) وما بعدها و « شرح العقيدة الطحاوية » ( ٤٣٦ ، ٤٤٤ ) .

(١) سورة البقرة آية (٢٧) .

(٢) معنى قوله : « نزعم » أي نقول ، فزعم تكون بمعنى قال ، كما قال الجوهري

في الصحاح (١٩٤١/٥) مادة زعم .

وانظر أيضًا لسان العرب (١٢/ ٢٦٤ ، ٢٦٥) مادة زعم ، و « بصائر ذوي التمييز » (٣/ ١٢٩) ، وذكر الحافظ في « الفتح » (١/ ٤٦ ، ١٨٣) أن أبا عمرو الزاهد نقل ذلك

- ورود زعم بمعنى قال - في شرح فصيح ثعلب . وذكر أن سيويه أكثر من قوله :

زعم الخليل ، في مقام الاحتجاج عنه . وقد جاء الزعم بمعنى القول فيما رواه مسلم

(١/ ٤١) وغيره من حديث أنس بن مالك : « أن رجلاً سأل رسول الله ، فقال : يا

محمد ، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . . . » إلخ الحديث ، أي :

تقول .

(٣) أي : على العبد الفاعل .

(٤) أي : عن الله سبحانه وتعالى .

(٥) سورة النساء آية (٤٠) .



هو مما كلفناه ، وهو شيء من فعله وصنعه ، ولا ضرنا لحوق الحيرة بنا ، إذ حجبنا عن معرفة كيفية [علمه<sup>(١)</sup>] كما هو عنده ؛ إذ نحن عبيد لا يؤثر نقصان العلم في عبوديتنا ، ولا يجوز لنا مزاحمة مالكننا في علمه بنا وصنعه فينا .

وهذا هو موضع إرهابهم<sup>(٢)</sup> ، وأخذ المضيق عليهم ؛ إذ لا يجدون محيصاً من الوقوع في الكفر الصراح بتكذيبه في أحدهما ، أو الرجوع إلى قولنا إن رغبوا في المحاماة على الإيمان .

وهي ثلاثة أشياء : نفي الظلم عن نفسه ، ونسبته إضلال القوم إليه ، وإخباره بالفعل عنهم .

فإن زعموا أنه صادق في إخبار الفعل عنهم ، ونفي الظلم عن نفسه ، كاذب في نسبة الإضلال إليه ، صرحوا بالكفر ، وكفونا مؤنة إثبات القضاء في الشر<sup>(٣)</sup> .

وإن صدقوه في الثلاثة معاً ، ولم يستطيعوا غيره ؛ قيل لهم : فماذا نقمتم من قولنا حين عرفنا بالصدق ربنا ، وآمنا بالثلاثة كلها ، وأقررناها أماكنها ، ونسبنا إلى كل ما نسبه ولم نجاوز حده ، ورغبنا إليه في المعونة على القيام بالأمر والنهي ، كما تستغل / ٣ب / العبيد المأمورون ، ولم

(١) في الأصل : « عمله » والصحيح ما أثبت ؛ بدليل قوله بعد ذلك : « لا يؤثر نقصان العلم في عبوديتنا » .

(٢) أي : إدراكهم بالحجة والزامهم بها ، انظر « الصحاح » (٤/١٤٨٧) مادة رهق ، « لسان العرب » (١٠/١٢٩) مادة رهق .

(٣) أي إثبات أن الشر واقع بقضاء الله وقدره .

نزاحم ربنا في معرفة أفعاله كيف يصرفها ، إذا كانت عقولنا الناقصة لا تدرك علمه التام ، وقضاءه العام .

أليس هذا تعقب [ حكمه ]<sup>(١)</sup> الذي قال : ﴿ وَاللَّهُ بِحُكْمِكُمْ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِيهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ؟ .

أوليس الفكر<sup>(٣)</sup> في ذلك ، والإلحاح في معرفته ، كالفكر في بدو الخالق ومتهاه الذي يكايد الشيطان به المؤمنين<sup>(٤)</sup> ليستفزههم به ، ويردهم عن دينهم بوساوسه المتلونة عليهم منه ؟

### رد على المتكلمين<sup>(٥)</sup> :

في قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل « أحكامه » ولفظ الآية بعده يؤكد ما أثبت .

(٢) سورة الرعد آية (٤١) .

(٣) عدلت في الأصل بخط أحمر من : « الكفر » ، وكذلك قوله بعد ذلك : « كالفكر » وهو الصواب ؛ لدلالة الحديث الذي أشار المؤلف إلى معناه ، وخرجته في الحاشية على ذلك .

(٤) يعني بذلك ماجاء عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه البخاري في صحيحه كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده . انظر « الفتح » (٦/ ٣٨٧) ح (٣٢٧٦) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله وليتته » .

ورواه أيضًا مسلم (١/ ١١٩ ، ١٢٠) ح (١٣٤) ، كتاب الإيمان ، باب : بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقول من وجدها .

(٥) المتكلمون هم المشتغلون بعلم الكلام ، وقد مر التعريف به ص (٨٠) .

(٦) سورة البقرة آية (٢٨) .

رد لقول من زعم أن اسم الميت لا يقع إلا على من فارق الحياة ، وأن من لم يكن فيه حياة - قط - فهو موات لاميت<sup>(١)</sup> ، وقد قال - تبارك وتعالى - : ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا﴾<sup>(٢)</sup> ، ولم يقل : مواتًا ، وواحد الأموات ميت .

وفيه أيضًا رد على المتكلمين فيما يزعمون : أن كل شيء ينمي<sup>(٣)</sup> ويزيد- كالشجر ، والنبات ، وما لا تعرف له روح ظاهرة -حي ؛ إذ النطفة تنمي وتزيد وتحرك ، والمضغة والعلقة يربوان ويكبران ، وقد سمى الله - تعالى - كل ذلك ميتا كما ترى .

#### في تثبيت خبر الواحد<sup>(٤)</sup> :

وفي قوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ إلى قوله ﴿وَأَعْلَمُ مَا بُدُونُ وَمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> تثبيت خبر الواحد ؛ إذ عجزهم عن إخبار

(١) انظر قول المتكلمين في ذلك في تفسير الفخر الرازي (١٦٥/١) و البحر المحيط (١٣١/١) .

(٢) وهذا موضع الرد عليهم حيث سماهم قبل وجود الحياة بهم : أمواتا ، والأموات جمع ميت ، ولو كان كما يزعمون لقال : موات . فدل على رد قولهم .

(٣) ينمي من النماء وهو الزيادة ، وهو الأكثر استعمالاً ، وقد يقال : ينمو بالواو على قلة ، كما قاله الكسائي .

انظر « لسان العرب » (٣٤١/١٥) مادة نمي .

(٤) انظر في الكلام على خبر الواحد وبيان حجتيه : « الرسالة » للشافعي (٣٦٩) ، « مختصر الصواعق المرسله » (٤٧٣ - ٥٢٤) ، « شرح الطحاوية » (٣٥٥) « فتح الباري » (٢٤٤-٢٤٦/١٣) .

(٥) سورة البقرة الآيات (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) وهذا نصها : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَقَادِمُ أَنْبِئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنْ عَلَّمْتُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا بُدُونُ وَمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٣﴾﴾

خالقهم بأسامي الأشياء المثبتة له غيب السموات والأرض ، وعلم كتمانهم وإبدائهم عندهم كان بإبناء آدم إياهم بها عن ربهم ، وهو <sup>(١)</sup> واحد <sup>(٢)</sup> .  
 [ <sup>(٣)</sup> وقوله - تعالى - : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ <sup>(٤)</sup> ]  
 عن أن الجنة مخلوقة ، وأن قول من قال : لم تخلق بعد <sup>(٥)</sup> زور وبهتان وتكذيب للقرآن ] .

### اختصار الكلام :

وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ <sup>(٦)</sup> حجة في اختصار الكلام ، وإشارة إلى المعنى ، لإحاطة العلم بأنهما لم ينهيا عن الدنو ، إنما نهيا عن أكلها <sup>(٧)</sup> ، فلما لم يوصل إلى الأكل إلا بالاقتراب منها استغنى -

- (١) مكررة في الأصل .  
 (٢) لعل في الكلام سقطاً ؛ لأن ظاهر كلام المصنف يدل على أن الملائكة إنما علموا عجزهم عن معرفة الأسماء بإبناء آدم ، وأن إنباءهم بعلم الله بما كتموه وما أبدوه من قبل آدم أيضاً .  
 وظاهر الآيات يدل على أن الله أمرهم بإنبائه بالأسماء مباشرة ، وهم أجابوه مباشرة ، وكذلك أخبرهم بعلمه بإبدائهم وكتمانهم بنفسه ، فالقائل : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ ﴾ هو الله ، وهو الذي نص عليه المفسرون في كتبهم . انظر تفسير الطبري (١/٢٢٢) ، والبعوي (١/٦٢) ، وتفسير ابن كثير (١/١٠٦) .  
 (٣) قوله : " وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ ﴾ " والتعليق عليها ، وينتهي بقوله : « وتكذيب للقرآن » مثبت من الحاشية .  
 (٤) سورة البقرة آية (٣٥) .  
 (٥) القائلون بأن الجنة لم تخلق بعد : هم طائفة من المعتزلة والخوارج ، كما ذكره ابن حزم في « الفصل » (١/١٤١) ، وانظر أيضاً « شرح العقيدة الطحاوية » (٤٢٠) ، وذكر الجويني في « الإرشاد » (٣١٩) أنه قول طوائف من المعتزلة فقط .  
 (٦) سورة البقرة آية (٣٥) .  
 (٧) نص عليه الزجاج في « معاني القرآن » (١/١١٤) وقال في تأييده : ودليل ذلك قوله ﴿ وَلَا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمْ ﴾ ولا تقربا هذه الشجرة ﴿ أي : لا تقربوها =

والله أعلم - به من ذكر الأكل .

### معنى الظلم :

في قوله تعالى : ﴿ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> دليل على أن معنى الظلم :  
الخلاف ووضع الشيء في غير موضعه ، إذا <sup>(٢)</sup> لم يكن هناك من الظلم  
بأكل الشجرة ، فسمي الحيف عليه ظلماً غير أنفسهما ، حيث أوقعا  
عليه الحيف باستيجاب العقوبة التي تألم به ، ووضعها إياها موضع  
الثواب التي تنعم به لو أطاعه في ترك أكلها <sup>(٣)</sup> .

ولو قال قائل : إن الظلم وقع بالشجرة منهما ؛ إذ قد أمر بتركها في  
الجنة ، فصارا سبباً لإخراجها <sup>(٤)</sup> واستحالتها عن حالة الطيب إلى حالة  
التن - كانت اللغة محتملة له <sup>(٥)</sup> .

= بالأكل . وانظر أيضاً « المحرر الوجيز » لابن عطية (١/١٨٤) .

(١) سورة البقرة آية (٣٥) .

(٢) قوله : « إذا لم يكن هناك » إلى قوله « في ترك أكلها » - مثبت هكذا بالأصل  
وبخط واضح ، وهو غير مستقيم المعنى بهذه الصفة ، مما يوحي بأن في الكلام  
سقطاً ، إلا أن مراده واضح ، فهو - والله أعلم - يريد أنهما لم يظلما بأكل  
الشجرة غير أنفسهما ، حيث أوقعا عليها العقاب الذي يألمان به ، ووضعاه -  
العقاب - موضع الثواب الذي تنعم به أنفسهما لو أطاعتا الله في ترك الأكل من  
الشجرة .

(٣) كتب مقابله بالحاشية : « بيان معنى الظلم ، وتوجيه كون آدم وحواء من  
الظالمين » .

(٤) في الأصل « لإخراجهما واستحالتها » والسياق ومعنى الكلام يحتم ما أثبت .

(٥) هذا بعيد ، والصحيح أنهما كان ظالمين لأنفسهما ؛ بدليل ما جاء صريحاً في قوله  
تعالى في سورة الأعراف آية (٢٣) إخباراً عن آدم وحواء بعد ارتكابهما المعصية :  
﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّا تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

## في معنى الحين :

في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَنْفَرٌ وَمَتَّعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾<sup>(١)</sup> دليل على أن الحين : [يقع]<sup>(٢)</sup> على القليل والكثير من<sup>(٣)</sup> الأوقات<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه لا محالة هاهنا العمر كله .

## خصوص ورد على القدرية :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى ﴾<sup>(٥)</sup> خصوص لا محالة ؛ لأن / أ / الهدى لم يأت إبليس ولا الحية<sup>(٦)</sup> .

وفيه رد على القدرية ؛ لاستواء الجميع في المعصية ، واختصاص آدم وحواء بالهداية إلى التوبة في قوله : ﴿ فَلَقَىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٧)</sup> ، ولم يقل : تاب ، وكانت الكلمات والتوبة معاً من إنعامه على بعض العصاة دون بعض ، وقد استويا في المعصية ، واختلفا في

(١) سورة البقرة آية (٣٦) .

(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٣) أثبت قبلها في الأصل كلمة « يقع » وهو خطأ ومحلها ما أشير إليه في الحاشية وقدمر .

(٤) انظر في ذلك « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج (١/١١٦) ، و« الجامع لأحكام

القرآن » (١/٣٢٢) ، و« بصائر ذوي التمييز » (٢/٥١١) .

(٥) سورة البقرة آية (٣٨) .

(٦) القول بأن الحية أهبطت مع آدم من الجنة ، وكذلك القول بأن إبليس دخل الجنة

بواسطتها يحتاج إلى ثبوت الخبر بذلك ، والخبر الوارد فيها إنما هو من أخبار أهل

الكتاب التي لا نستطيع الجزم بتصديقها ولا تكذيبها لعدم قيام الدليل عندنا على

شيء من ذلك ، ومن ذكر خبر الحية الطبري في تفسيره (١/٢٣٩) وما بعدها ،

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/١٣٨) ، وابن كثير في تفسيره (٣/٣٩٥) .

(٧) سورة البقرة آية (٣٧) .

العقوبة ، فأين موضع العدل<sup>(١)</sup> الذي يدعونه بجهلهم من حيث لا يعرفونه ، وقد وضع عنهم تفتيشه .

### دليل أن « من » تكون للواحد والجماعة :

وقوله : ﴿ فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ ﴾<sup>(٢)</sup> حجة في أن « من » تكون للواحد والجماعة<sup>(٣)</sup> ، وهي هاهنا في موضع الجمع لقوله : ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولم يقل : عليه ، و [تبع] موحد - والله أعلم - لتقدمه على الأسماء المضمرة في « عليهم » أو محمول على اللفظ .

### ولد الولد :

وقوله تعالى : ﴿ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> دليل على أن ولد الولد وإن [سفل]<sup>(٦)</sup> لا يزول عن اسم البنوة ؛ إذ لا نشك أن من خوطب بهذا من [بني]<sup>(٧)</sup> إسرائيل أسباط<sup>(٨)</sup> أسباط إسرائيل

(١) والعدل عند المعتزلة هو أحد أصولهم الخمسة ، ويعنون به : نفي القدر ، وقد مر ذكر ذلك عند التعريف بهم (ص ٩٩) . وانظر قولهم في ذلك في شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ( ٢٩٩ ) وما بعدها ، ومثابه القرآن له ( ١ / ٤١ ، ١١٩ ، ١٧٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ) ، ( ٢ / ٤٣٢ ، ٤٨٤ ، ٥٧٦ ) وغيرها .

(٢) سورة البقرة آية (٣٨) .

(٣) وقد أشار إلى ذلك الفراء في معاني القرآن (١/٣٢ و ٣٣) ، والطبري في تفسيره (١/٢٥٢) ، والحدادي في المدخل لتفسير كلام الله (٤٨٣ ، ٤٨٤) ، وابن عقيل في شرحه للألفية (١/١٤٧) .

(٤) سورة البقرة آية (٣٨) .

(٥) سورة البقرة آية (٤٠) .

(٦) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٧) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٨) الأسباط : جمع سبط ، وهو في اللغة : مأخوذ من السبط وهو التابع في الشيء =

بدرجات كثيرة ، وقد سماهم الله بنيه .

### وضع الشيء موضع غيره :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَمَجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> يعني - لا محالة - فرقنا <sup>(٢)</sup> بأبائكم ، ومن أنتم نسلهم ، وهم ينظرون ؛ إذ كان من خطب بهذا في زمن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يشهد ذلك ، ولا نظر إليه بعينه ، وهذا من سعة لسان العرب ، ووضعهم الشيء موضع غيره إذا فهمه السامع بالإشارة إلى المعنى . وفيه حجة للحسن البصري <sup>(٣)</sup> حيث قال :

= أوامتداده ، وفي الاصطلاح : يأتي لعدة معان ، أحدها : أنه ولد الولد ، وهو المراد هنا ، ومنه ما جاء في الحديث : « الحسن والحسين سبطا رسول الله » . انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (١٢٨/٣) مادة سبط ، والمفردات للراغب (٢٢٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٤١/٢) ، ولسان العرب (٣١٠/٧) مادة سبط ، وبصائر ذوي التمييز (١٧٩/٣) .

(١) سورة البقرة آية (٥٠) . مع ملاحظة أنها جاءت هنا متقدمة ولم يراع بها ترتيب الآيات .

(٢) مثبتة فوق السطر مقابل موضعها فيه .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، إمام أهل البصرة ، وسيد أهل زمانه علماً وعملاً ، ولد بالمدينة لستين بقيتا من خلافة عمر ، وشب في كنف علي بن أبي طالب ، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية ، وسكن البصرة وكان أماًراً بالمعروف نهاءً عن المنكر ، وله مع الحجاج مواقف إلا أن الله سلمه من أذاه . قال عنه الحافظ : ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل ويدلس ، مات في شهر رجب سنة ست عشرة ومائة .

انظر طبقات ابن سعد (١٥٦/٧) ، حلية الأولياء (١٣١/٢) ، ذكر أخبار أصبهان (١/١٥٤) ، تذكرة الحفاظ (٧١/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٣/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢) ، التقريب (١٦٠) ، والأعلام (٢٢٦/٢) .



« خطبنا عتبة [بن] <sup>(١)</sup> غزوان <sup>(٢)</sup> - ولم يكن لحقه ؛ وإنما عنى أنه خطب أهل البصرة ، وهو بصري - « وخطبنا ابن عباس » ، ولم يحضر خطبته ؛ لأنه كان بسجستان <sup>(٣)</sup> أيام ولي ابن عباس البصرة <sup>(٤)</sup> ، فعنى أنه خطب أهل بلده ، ولم يكن كاذبًا [في قوله] <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> وكذلك

(١) كلمة ( بن ) مثبتة في التصحيح الهامشي .

(٢) هو صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازني ، من السابقين الأولين ، حيث كان سابع سبعة في الإسلام ، هاجر إلى الحيشة ثم رجع مهاجرًا إلى المدينة ، وشهد بدرًا وما بعدها ، ولاه عمر في الفتح فاختمت البصرة وكان طوالاً جسيمًا ، قدم على عمر يستعفيه من الإمرة فأبى ، فرجع ومات في الطريق سنة سبع عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، وقيل قبل ذلك ، وعاش سبعًا وخمسين سنة . انظر طبقات خليفة (١٠/١٨٢) ، حلية الأولياء (١/١٧١) ، أسد الغابة (٣/٣٦٣) ، تجريد أسماء الصحابة (١/٣٧١) ، سير أعلام النبلاء ، (١/٣٠٤) ، والإصابة (٤/٢١٥) .

(٣) سجستان بكسر أوله وثانيه ، بعدها سين مهملة - هي ناحية كبيرة وولاية واسعة في جهة المشرق الإسلامي ، وتقع شرقي خراسان وجنوب هراة ، ووصفها الإصطخري بأنها خصيبة كثيرة الطعام والتمور والأعشاب . . . ويرتفع منها غلة عظيمة من الخلتيت . انظر معجم البلدان (٣/١٩٠) ، والروض المعطار (ص٣٠٤) ، وبلدان الخلافة الشرقية (٣٧٢) .

وكان ذهاب الحسن إلى سجستان مع عبدالرحمن بن سمرة سنة اثنتين وأربعين انظر في ذلك تاريخ خليفة بن خياط (٢٠٥) ، والإصابة لابن حجر (٤/١٦١) .  
(٤) انظر في ذكر تولية ابن عباس البصرة ، الكامل في التاريخ (٣/١٤٣) ، ٢١٥ ، (٢٢٥) ، والبداية والنهاية (٨/٣٠٧) والإصابة (٤/٩٤) .

(٥) جملة : « في قوله » مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٦) استدلال المؤلف للحسن البصري - رحمه الله - في هذه الآية ، وقوله : « فيه حجة للحسن » - فيه نظر ، وليس في الآية ما يدل على ذلك ؛ لأن الآية وهي - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَمْجَنَّاكُمْ وَأَمْرَفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ - فيها إخبار من العزيز الحكيم ، المطلع على الغيب عن فعله بقوم موسى ، والمصير إليه واجب ، بخلاف قول الحسن المخلوق الضعيف الذي لا يعلم من الغيب شيئًا .  
ولو كان قول الحسن مثلاً : « خطبكم عتبة بن غزوان وابن عباس » يخاطب به الموجود =

قوله : ﴿ ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ ﴾<sup>(١)</sup> أي : اتخذها آباءكم .

وقوله : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نُنظَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ثم بعثناكم من بعد موتكم<sup>(٣)</sup> هم - لا محالة - آباؤهم ومن هم من نسله ، إذ هم المصابون بالصاعقة ، والمبعوثون بعد الموت ، وما يحقق ذلك - وإن كان لاشك فيه - أنه قال بعد تمام الكلام وذكر المن<sup>(٣)</sup> .....

= من أهل البصرة - ولو لم يكن شهد ذلك - لكان له وجه من النظر وأمكن الاستدلال له من الآية .

أما ما ذكره المؤلف عن الحسن بقوله « خطبنا » فبعيد . بل قول الحسن : خطبنا عتبة بن غزوان ، وخطبنا ابن عباس ؛ مما أخذ عليه ووصف من أجله وما شابهه بالتدليس . قال ابن سعد في الطبقات (١٥٧/٧) : « وكان ما أسند من حديثه وروى عن سعد منه ، فحسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٧٢/١) تعليقا على كلام ابن سعد : « قلت : وهو مدلس فلا يحتج بقوله « عن » فيمن لم يدركه ، وقد يدلس عن لقيه ويسقط من بينه وبينه » اهـ . والصحيح أنه لم يسمع من عتبة بن غزوان ولا من ابن عباس كما ذكره المؤلف هنا ؛ بدليل ما نقله الحفاظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٦٧/٢ - ٢٦٨) عن الإمام أحمد أنه قال : « لا نعرف له سماعا من عتبة بن غزوان » ، وقال : « لم يسمع من ابن عباس » .

وكذلك قال علي بن المديني وبهز بن أسد وغيرهم أنه لم يسمع من ابن عباس . وقول الحسن : « خطبنا » كان يتأول فيه ، كما يدل له ما ذكره الحفاظ في تهذيب التهذيب (٢٦٩/٢) نقلا عن البزار في مسنده وفيه : « سمع الحسن البصري من جماعة ، وروى عن آخرين ولم يدركهم ، وكان يتأول فيقول : حدثنا وخطبنا ، يعني : قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة » .

فما قاله الحسن من ذلك يعتبر منقطعاً لا حجة فيه ؛ لأنه لم يدرك من أسند القول إليهم ، والله أعلم .

(١) سورة البقرة آية (٥١) .

(٢) سورة البقرة آية (٥٥ ، ٥٦) .

(٣) المن : اختلفت عبارات المفسرين فيه : فقال مجاهد : هو الصمغ ، وقال عكرمة :

المن : شيء أنزله الله عليهم مثل الطل يشبه الرب الغليظ .

وقال الربيع بن أنس : المن : شراب كان ينزل عليهم مثل العسل ، فيمزجونه =

والسلوى<sup>(١)</sup> : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فرجع إلى ذكر آباؤهم ، ومن كان كل ما ذكره حادثاً فيهم .

= بالماء ثم يشربونه . وقال ابن زيد : هو العسل نفسه .  
قال ابن كثير : « والغرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح المن ، والظاهر - والله أعلم - أنه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب وغير ذلك ، مما ليس لهم فيه عمل ولا كد » .

انظر تفسير ابن جرير (٢٩٤/١) ، وتفسير البغوي (٧٥/١) ، وزاد المسير (٥٨/١) ، والجامع لأحكام القرآن (٤٠٦/١) ، وتفسير ابن كثير (٩٥/١) ، والدر المنثور (١/١٧١) .

(١) السلوى : نوع من أنواع الطير ، قال عنه ابن عباس : طائر يشبه السمانى كانوا يأكلون منه .

انظر تفسير ابن جرير (٢٩٥/١) ، وتفسير البغوي (٧٥/١) وزاد المسير (٨٤/١) ، والجامع لأحكام القرآن (٤٠٧/١) ، وتفسير ابن كثير (٩٦/١) ، والدر المنثور (١/١٧١) .

(٢) سورة البقرة آية (٥٧) .

## تكرير في كلام العرب :

قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

رد على من يزعم أن العرب ليس في كلامها تكرير<sup>(٢)</sup> ولا تأكيد<sup>(٣)</sup> ، وأن كل لفظة لها تقتضي معنى مفردًا ، وأراه تبارك / ٤ب / وتعالى قد ذكر الركوع على الانفراد ، وهو - لا محالة - داخل في الصلاة<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة آية (٤٣) .

(٢) لم أجد - فيما اطلعت عليه من المراجع بعد البحث والتقليب - من نص على تسمية من أنكر التكرار ، وكل ما وجدته هو ما ذكره الزركشي في البرهان (٩/٣) حيث يقول - بعد أن ذكر أن التكرار من أساليب القرآن - : « وقد غلط من أنكر كونه من أساليب الفصاحة ظنًا أنه لا فائدة فيه » اهـ .

وذكر مثله السيوطي في معترك الأقران (١/٣٤١) ، والإتقان (٣/٢٢٤) وهو كلام مجمل لكنه يؤيد كلام المؤلف بأن هناك من أنكر وإن لم يعين اسمه . ولعل من أنكر التكرار هو الذي أنكر التأكيد وهم متنوعوا المعتزلة والقدرية - كما سيأتي - لأن بينهما تلازمًا شديدًا .

انظر في الكلام على التكرار بالتفصيل تأويل مشكل القرآن (٢٣٢ - ٢٥٥) ، والبرهان (٣/٨) ، والإتقان (٣/٢٢٤) .

(٣) صرح المؤلف - رحمه الله - في لوحة (١٢٤ب) بالذي ينكر التوكيد ، وبين أنهم متنطعة المريدين والمعتزلة والقدرية ، وحكى الخلاف دون الإشارة إلى التسمية - الزركشي في البرهان (٢/٣٨٤) فقال : « وجهور الأمة على وقوعه في القرآن والسنة ، وقال قوم : ليس فيهما تأكيد ولا في اللغة » ثم قال « واعترض الملحدون على القرآن والسنة بما فيهما من التأكيدات » اهـ .

انظر في الكلام على التأكيد مفصلاً المدخل لتفسير القرآن (٢٩٥) وما بعدها ، البرهان (٢/٣٨٤) وما بعدها ، الإتقان (٣/٢١٧ ، ٢٢١) .

(٤) انظر فيما أشار إليه المؤلف البحر المحيط (١/١٨١) .

معنى الظن<sup>(١)</sup> :

في قوله : ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

دليل على أن الظن من الأضداد<sup>(٣)</sup> : يكون بمعنى اليقين والشك ، وهو هاهنا يقين لأنه مدح للخاشعين .

والقراءة في قوله : ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾<sup>(٤)</sup> برفع الهاء على الفعل المستقبل أحسن منها بفتحها على الماضي<sup>(٥)</sup> إذ لو كان كذلك لكان - والله

(١) كتب مقابله بالحاشية : « الظن بمعنى اليقين » ، وقد تعرض المؤلف للكلام عليه في أكثر من موضع . انظر ص ( ١٢٥ ، ١٨٣ ، ٦٣٤ ) .

(٢) سورة البقرة آية (٤٦) .

(٣) انظر في الكلام على أن الظن من الأضداد ، يكون شكاً ويقيناً : تفسير الطبري (٢٦٢/١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٦٢/٣) مادة ظن ، والمدخل لعلم تفسير كتاب الله للحدادي (١٩٧) واستطرد بذكر ما ورد من ذلك . والمفردات للراغب (٣١٧) ، ولسان العرب (٢٧٢/١٣) مادة ظن ، وبصائر ذوي التمييز (٥٤٥/٣) ، وقد جاء في القرآن بكلا المعنيين ، فاليقين كما في هذه الآية ، والشك كما في قوله في سورة البقرة آية (٧٨) : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ ، وقد أشار المؤلف إلى ذلك ص (١٢٥) .

(٤) سورة البقرة آية (٧٠) .

(٥) هذه القراءة التي استحبتها المؤلف هي قراءة الأعرج والحسن ، فقد قرأ الأعرج : « تشابه » بتشديد الشين وضم الهاء على أنه مضارع ، وماضيها تشابه ، وأصله تشابه فأدغمت التاء في الشين لتقارب مخرجيهما ، ورفعت الهاء على الاستقبال والسلامة من الجوازم والنواصب .

وقراءة الحسن مثلها إلا أن الشين مخففة - وقد قرئت هذه الكلمة بغير ذلك فقرأ الجمهور : « تشابه » على أنه فعل ماض على وزن تفاعل . وقرأ مجاهد : تشبه ، وقرأ ابن مسعود : « يشابه » ، بالياء وتشديد الشين ، ورجح ابن جرير قراءة الجمهور بقوله : ( والصواب في ذلك من القراءة عندنا : « إن البقر تشابه علينا » ، بتخفيف شين تشابه ونصب هائه بمعنى تفاعل ، لإجماع الحجة من القراءة على تصويب ذلك ورفعهم ما سواه من القراءات ، ولا يعترض على الحجة بقول من يجوز عليه =

أعلم - تشابهت بالتاء لتقدم الاسم عليه .

وإن كان فتحها [على] <sup>(١)</sup> أن تحمل الفعل على لفظ البقر جائزاً ، فرفعها أحسن لما ذكرنا ، ثم لا يضرك ثقلت الشين أو خففتها والتثقيب أحب إلي .

قوله : ﴿ إِنَّمَا بَقْرَةٌ لَّا ذَلُولٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> حجة لمن قال : إن ما كان من أوصاف المؤنث على وزن فعول فهو بغير هاء ، <sup>(٣)</sup> كقولهم : امرأة صبور وشكور .

قوله : ﴿ فَكُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> رده - والله أعلم - على الميت ولم يرده على النفس <sup>(٥)</sup>

قوله : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ <sup>(٦)</sup> ليس بشك <sup>(٧)</sup> ؛ لأن الله تعالى لا يشك ، وكيف يشك بشيء هو خالقه

= فيما نقل السهو والغفلة والخطأ ( ١.١ هـ .

وهذه هي القراءة الراجحة ، أما ما ذكر المؤلف بإضافة إلى ما ذكره ابن جرير فهي ليست من القراءات السبع ولا العشر التي تجوز القراءة بها ، بل هي من القراءات الشاذة - والله أعلم - .

وانظر تفسير ابن جرير ( ١/٣٥٠ ) ومعاني القرآن للزجاج ( ١/١٥٤ ) ، وشواذ القرآن لابن خالويه ص ( ٧ ) ، والبحر المحيط ( ١/٢٥٤ ) ، إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ( ١٣٩ ) .

(١) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٢) سورة البقرة آية (٧١) .

(٣) انظر في ذلك شرح ابن عقيل ( ٤/٩٢ ) ، وضياء السالك ( ٤/١٤٥ ) .

(٤) سورة البقرة آية (٧٣) .

(٥) انظر في ذلك البحر المحيط ( ١/٢٦٠ ) ، وفسره القرطبي في تفسيره ( ١/٤٥٧ ) بما

يدل على ما ذهب إليه المؤلف .

(٦) سورة البقرة آية (٧٤) .

(٧) قلت : وقد حكى ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره ( ١/١٦٣ ) الإجماع على

استحالة كونها - أي « أو » في الآية - شكاً .

وناقله من حال إلى حال<sup>(١)</sup> ولكنه - والله أعلم - على ما تتكلم به العرب من نحو ذلك ؛ إذ القرآن نازل بلسانهم .

وكان بعض المتقدمين<sup>(٢)</sup> يزعم أن هذا وقوله : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> وأشباههما « أو » فيه بمنزلة الواو ، أو بمعنى [بل] كأنه يقول : « وأشد قسوة » « ويزيدون »<sup>(٤)</sup> وما قلناه أحب إليّ وكلاهما حسن ، وأحسن منهما معنى أن تكون كالحجارة ؛ تنبيهاً لهم بما يعرفون من قسوة الحجر ، ويكون ﴿ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ بما يعرفه الله دونهم والله تعالى أعلم به .

[<sup>(٥)</sup> قوله : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يُحَرِّفُونَهُ ﴾<sup>(٦)</sup> دليل على أن ألفاظ العباد بالقرآن غير مخلوقة<sup>(٧)</sup> ؛ لأنهم

(١) كتب مقابله في الحاشية « الله تعالى - لا يشك وجميء « أو » بمعنى « الواو »  
(٢) ومنهم ابن عباس حيث جاء عنه أنه يقول « أو » في سورة الصافات بمعنى « بل » .

انظر تفسير ابن جرير (١٠٤/٢٣) والأخفش في معاني القرآن (٢٨٣/٦) حيث قال : « أو » في قوله : ( أو أشد قسوة ) بمعنى الواو وكذلك قال ابن قتبية في تأويل مشكل القرآن (٥٤٤) .

(٣) سورة الصافات آية (١٤٧) .

(٤) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في تفسير الطبري (٣٦/١) ، ومعاني القرآن للزجاج (١٥٦/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٤٦٣/١ - ٤٦٤) والبحر المحيط (١/٢٦٢) ، وتفسير ابن كثير (١/١٦٣) .

(٥) هذه الآية والتعليق عليها والذي ينتهي بقوله : ( إلى نفسه ) مثبتة من الحاشية .

(٦) سورة البقرة آية (٧٥) .

(٧) ليس هذا بصحيح ، بل الصحيح أن ألفاظ العباد بالقرآن ، والتي هي أصواتهم مخلوقة ، والكلام كلام الله منزل غير مخلوق فكما قال السلف : الصوت صوت القاري والكلام كلام الباري .

وانظر في بيان هذه المسألة : خلق أفعال العباد للبخاري ؛ فقد بين فيه - رحمه الله - هذه المسألة بياناً شافياً كافياً .

- لا محالة - كانوا يسمعون من غيره ، وقد أضافه إلى نفسه [ .

قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾<sup>(١)</sup> فالظن بمعنى الشك ، وقد صح التضاد فيه لشهادة القرآن بكلا المعنيين<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : فما وجه ذمهم بالأمية ، والأمية من نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قيل : لم يذمهم بها ؛ لأنها مذمومة في نفسها ، بل فيها<sup>(٣)</sup> ظهور أماراة النبوة له ؛ أن يكون وعى الوحي كله بما أيد من الحفظ وعصم من النسيان بقوله : ﴿ سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾<sup>(٤)</sup> وهو أُمِّي .

وفيه أيضاً دليل على ماقلناه : إن الشئيين قد يتفقان في الاسم ، ويختلفان في المعنى<sup>(٥)</sup> ، ولو كان كل صفة تكون في غير نبي لا يجوز أن تكون في نبي ، لما جاز أن يكون في البشرية نبي ؛ إذ هم مساوون لهم في الأكل والشرب والنوم والجماع ، وسائر أوصاف البشر ، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى ذم الكفار حيث أنكروا بعثه رسولاً فيه بعض

= وانظر - أيضاً - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، ومختصر الصواعق المرسله ، فقد أطال النفس في تناول المسألة كعادته (٢ / ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢) وغيرها ، وشرح الطحاوية ص (٤٣٦) وما بعدها .

(١) سورة البقرة آية (٧٨) .

(٢) وقد استشهدت لكلا المعنيين عند ذكره له فيما سبق ص (١٢١) .

(٣) كتب مقابل ذلك « كيف ذمهم وهي وصف النبي ، صلى الله عليه وسلم »

(٤) سورة الأعلى آية (٦) .

(٥) انظر فيما سبق ص (١٠١) .



صفتهم ، من أكل الطعام والمشى / ٥ / في الأسواق فقال : ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال في تمام الكلام : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، فأعد<sup>(٣)</sup> هذا القول منهم ضلالاً .

وقال في موضع آخر : ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴾<sup>(٤)</sup> قدم كل هذا من أقوالهم ، وأنكره من أمثالهم ، وأخبر بأن الرسل لا يضرهم مشاركة من شاركهم في بعض صفاتهم ، إذ انفردوا بالنبوة التي لا مشاركة فيها .

### شرى المصاحف وبيعها :

قوله : ﴿ قَوْلِيلٌ لِّلَّذِينَ يُكْتَبُونَ الْكُتُبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلِيلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، يؤيد قول من أجاز شرى المصاحف وبيعها<sup>(٦)</sup> ؛ إذ

(١) سورة الفرقان آية (٧) .

(٢) سورة الفرقان آية (٩) .

(٣) هكذا في الأصل وهي لغة في « عد » كما ذكره ابن منظور عن اللحياني في لسان العرب (٣/ ٢٨١) مادة عدد .

(٤) سورة الإسراء آية (٩٤) .

(٥) سورة البقرة آية (٧٩) .

(٦) ومن قال بذلك : ابن عباس ، وابن الحنفية ، والحسن ، والشعبي ، وابن سيرين . وهو الصواب إن شاء الله .

قال ابن عباس : إنما هم مصورون يبيعون عمل أيديهم ، وقال : لا نرى أن نجعلها متجزاً ولكن ما عملت يدك فلا بأس . وقال أيضاً : لا نرى بأساً أن يبيع المصحف ويشترى مصحفاً .

الوعيد منه جل وعلا واقع على الناسين إليه ما اختلقوا<sup>(١)</sup> فيه ، والمدعين عليه مالم ينزله<sup>(٢)</sup> ، ليسلكوا فيه بالاكْتساب مسلَكًا للإِطاحة<sup>(٣)</sup> فيه بكتب الحق التي أنزل الله ، لا أن الوعيد وقع على الاكْتساب دون الاختلاق<sup>(٤)</sup> ؛ .....

= وقال ابن الحنفية حينما سئل عن بيعها : لا بأس ، إنما تباع الورق . وقال الشعبي في بيع المصاحف : إنه لا يبيع كتاب الله ، وإنما يبيع عمل يديه ، وما جاء عن بعض السلف من إنكار بيعها محمول على الكراهة التنزيهية . قال البيهقي في سننه (٦ / ١٦ ، ١٧) : ( وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيمًا للمصحف عن أن يتبدل بالبيع أو يجعل متجرًا ) ١ هـ .  
انظر في أقوال السلف في هذه المسألة - ومن بينها الآثار التي ذكرتها - مصنف عبد الرزاق (٨ / ١١٠) وما بعدها ، ومصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٦٠) وما بعدها ، وخلق أفعال العباد للبخاري ص (٧٧ ، ٧٨) ، والمصاحف لابن أبي داود ص (١٧٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٣) ، وذكرها البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧ ، ١٦) ، والسيوطي في الدر المنثور (١ / ٢٠٣) وما بعدها .

(١) في الأصل « ما اختلفوا » بالفاء والصحيح ما أثبت بدليل ذكره الاختلاق بعد ذلك ؛ ولأنهم اختلقوا كذبًا وأضافوه إلى الكتاب .

(٢) المدعين عليه مالم ينزله هم اليهود ، قال ابن جرير في تفسيره (١ / ٣٧٨) « يعني الذين حرفوا كتاب الله من يهود بني إسرائيل ، وكتبوا كتابًا على ما تألوه من تأويلاتهم مخالفًا لما أنزل الله على نبيه موسى ، صلى الله عليه وسلم ، ثم باعوه من قوم لا علم لهم بها ، ولا بما في التوراة ، جهال بما في كتب الله ؛ لطلب عرض من الدنيا خسيس فقال الله لهم : ﴿ قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كُنْتُمْ آيْدِيَهُمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ ١ هـ .

وساق بسنده عن السدي أنه قال في الآية : « كان ناس من اليهود كتبوا كتابًا من عندهم يبيعونه من العرب ويحدثونهم أنه من عند الله ؛ ليأخذوا به ثمنا قليلا » . وعن قتادة أنه قال في الآية : « كان ناس من بني إسرائيل كتبوا كتابًا بأيديهم ليتأكلوا الناس ، فقالوا : هذا من عند الله وما هو من عند الله » ١ هـ .  
وانظر أيضًا في ذلك تفسير ابن كثير (١ / ١٦٨) ، والدر المنثور للسيوطي (١ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(٣) يبدو أنها في الأصل « للإِطاحة » إلا أنها قد عدلت إلى ما أثبت وبه يستقيم المعنى .  
(٤) في الأصل « الأخلاق » والصحيح ما أثبت ؛ لأن « الاختلاق » هو الكذب ، =

إذ لو كان الاكتساب بيع<sup>(١)</sup> التوراة محرماً ، ما نفق<sup>(٢)</sup> اختلاقهم في وجوه مكاسبهم به .

وفيه دليل : على أن الكتب المودعة بأباطيل الكفر والسحر ، وكل ما يخالف الحق ، لا يجوز الشرى والبيع فيها .

وقوله : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَقْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ

اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> رد

على المؤقتين<sup>(٤)</sup> من تلقاء أنفسهم باستحسانهم ؛ إذ كل توقيت لا

حجة فيه يعول عليها من كتاب أو سنة أو إجماع ، ادعاء مالا علم

لمؤقته<sup>(٥)</sup> ، ومردود عليه كرد الله على هؤلاء ، وإبطال قولهم فيما

= ومنه قوله تعالى في سورة العنكبوت آية (١٧) : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ وهو المناسب هنا ؛ لأنهم اختلقوا أشياء في كتابهم وقالوا : هي من عند الله .

انظر في اشتقاق الكلمة المفردات ص (١٥٧) ، ولسان العرب (١٠/٨٨) مادة خلق .

(١) كتب مقابلة بالحاشية « عدم جواز بيع كتب السحر وشرائها وما شاكلها »

(٢) نفق : معناه مضى ونفذ ، وتأتي بمعنى ( راج ) كما ذكر ذلك الجوهري في

الصحاح (٤/١٥٦٠) مادة نفق حيث قال : ( ونفق البيع نفاقاً بالفتح : راج ) .

وهي هنا - والله أعلم - كذلك فيكون المعنى : ولو كان الاكتساب ببيع التوراة محرماً ما

راج اختلاقهم وكذبهم على الناس ؛ لأن البيع أصلاً محرم فلا يقبل من أحد بغض النظر

عن كونه اختلق شيئاً وزاد في التوراة أو أبقاها على ما هي عليه .

وانظر في اشتقاق كلمة « نفق » : معجم مقاييس اللغة (٥/٤٥٤) مادة نفق ، والمفردات

لرأغب (ص ٥٠٢) ، لسان العرب (١٠/٣٥٧) ، مادة نفق .

(٣) سورة البقرة آية (٨٠) .

(٤) المؤقتون : جمع مؤقت ، وهي ليست اسماً خاصاً لجماعة معينة - فيما اطلعت عليه

- بل هي عامة في كل من وقت في حكم من الأحكام توقيتاً ليس عليه دليل من

الكتاب والسنة .

(٥) أي - به - وتقدير الكلام ادعاء مالا علم لمؤقته به .

ادعوه من مس النار لهم أياماً معدودة ، وأرادوا بالأيام المعدودة :  
الأيام التي اتخذوا فيها العجل وهي أربعون يوماً<sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿بِكُلِّ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ينبي أن الخطيئة هاهنا :  
الشرك<sup>(٣)</sup> ؛ لقوله : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٤)</sup> فدل على أن  
الكاسب السيئة [ والمحاط ]<sup>(٥)</sup> به لم يؤمن ، وإذا كان كذلك لم يكن  
للمعتزلة<sup>(٦)</sup> متعلق بقوله : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ  
حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَكْفَرًا وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ  
وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٧)</sup> ؛ لأن السيئات هاهنا

- (١) جاء تحديد الأيام بأنها أربعون عن ابن عباس وعكرمة والضحاك وابن زيد ؛ كما  
ذكر ذلك عنهم الطبري في تفسيره (٣٨٢/١) ، وانظر معالم التنزيل (٨٩/١) ،  
والجامع لأحكام القرآن (١٠/٢) : وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١١٨/١) .
- (٢) سورة البقرة آية (٨١) .
- (٣) ومن فسرها بذلك عطاء ، كما ذكره عنه ابن جرير في تفسيره (٣٨٧/١) .
- (٤) سورة البقرة آية (٨٢) .
- (٥) في الأصل « المحيط » وهو خطأ من الناسخ .
- (٦) لم يبين المؤلف وجه تعلق المعتزلة بهذه الآية ، ولم أقف عليه عندهم فيما اطلعت  
عليه ، لكن بناء على قولهم بتخليد من كانت كباثره من المسلمين أكثر من طاعته في  
النار ، فمتعلقهم واضح ؛ حيث يحتجون بأن الله شرك بين الذين يعملون السيئات  
- وهم أهل الكباثر من المسلمين - وبين الذين يموتون وهم كفار بالعذاب ،  
فقال : ولهم عذاب أليم ، فدل على أن صاحب الكبيرة مخلد بالنار كالكافر . لكنه  
احتجاج منقوض ؛ لأن الله لم يذكر خلود المعذبين في هذه الآية بالنار .  
انظر في قول المعتزلة بالتخليد في الكبيرة متشابه القرآن لعبدالجبار (٩٧/١) ، وانظر ص  
(٢٩٢) .
- (٧) سورة النساء آية (١٨) .

- والله أعلم - أنواع الكفر<sup>(١)</sup> .

وليس في قوله : ﴿ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ ما يدل على أن أصحاب السيئات لم يكونوا كفارًا ؛ لأن [ معناه ]<sup>(٢)</sup> - والله أعلم - أن من قال هذا القول منهم عند الموت ، فيوشك ، ولم يقل : « له عذاب<sup>(٣)</sup> أليم »<sup>(٤)</sup>

قوله : ﴿ أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ

(١) وهذا القول بناءً على أن المراد بالذين يعملون السيئات : الكفار ، وهو مروى عن ابن عباس حيث قال : هم أهل الشرك .

انظر الدر المنثور (٤٦١/٢) وعزاه لابن المنذر ، وعن الربيع بن أنس حيث قال : هم المنافقون ، والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالذين يعملون السيئات هنا هم عصاة المسلمين .

وهو قول سفيان الثوري واختيار شيخ المفسرين الطبري .

قال ابن جرير الطبري في ترجيح هذا القول : « وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب ما ذكره الثوري أنه بلغه أنه في الإسلام » ثم رد على قول الربيع بن أنس أنهم المنافقون بقوله : « وذلك أن المنافقين كفار ، فلو كان معنيًا به أهل النفاق لم يكن لقوله : ﴿ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ معنى مفهوم ؛ لأنهم إن كانوا هم والذين قبلهم في معنى واحد : من أن جميعهم كفار ، فلا وجه لتفريق أحد منهم في المعنى الذي من أجله بطل أن تكون توبة واحد مقبولة .

وفي تفرقة الله - جل ثناؤه - بين أسمائهم وصفاتهم بأن سمي أحد الصنفين كافرًا ، ووصف الصنف الآخر بأنهم أهل سيئات ، ولم يسمهم كفارًا - ما دل على افتراق معانيهم » اهـ من تفسير ابن جرير الطبري (٣٠٤/٤) ولا يلزم من تفسيرها على ما ذهب إليه الثوري وابن جرير أن تكون حجة للمعتزلة ؛ لأنها لم تنص على الخلود كما سبق بيان ذلك قريبًا .

(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٣) كرر كلمة « عذاب » .

(٤) يبدو أن في الكلام سقطًا ؛ لأن توجيه المصنف لمعنى الآية يتناقض مع ما يريد تقريره ، فهو يريد تقرير أن الذين يعملون السيئات كفار ، وتوجيهه للآية يخالف ذلك كما هو ظاهر .

كَلِمَ اللَّهِ ﴿١﴾ .

دليل واضح على أن / ٥ب / القرآن غير مخلوق ، وأن التوراة غير مخلوقة<sup>(٢)</sup> ، وأنه ليس بحكاية ، قد جمع كل هذا الإضافة إياه<sup>(٣)</sup> إلى الله ، وهم لم يسمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلو لم يكن القرآن بجميع جهاته غير مخلوق لقال - والله أعلم - :  
حتى يسمع مثل كلام الله أو حكاية كلام الله ، أو قراءة كلام الله ، [ فلما قال : كلام الله ]<sup>(٤)</sup> أبطل كل ذلك ، فمن ادعى شيئاً منه<sup>(٥)</sup> خالف الله تعالى ، وكان قوله مردوداً .

ومثله : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> .

وقال إخباراً عن الوليد بن المغيرة<sup>(٧)</sup> : ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ وَأَسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ

- (١) سورة البقرة آية (٧٥) وترتيب الآيات يقتضي ذكرها قبل ذلك في الموضع الذي استدل بجزء منها فيه فيما سبق ص (١٢٤) .  
(٢) في الأصل « مخلوق » وهو خطأ من الناسخ .  
(٣) هكذا في الأصل ، ولو كانت العبارة « بإضافته إياه » - لكان أظهر .  
(٤) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .  
(٥) أي ادعى شيئاً من القرآن مخلوقاً . وانظر ما سبق ص (١٠٦ ، ١٢٤) .  
(٦) سورة التوبة آية (٦) .

(٧) هو : الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أبو عبد شمس ، من كفار قريش وزنادقتها ، وكان من زعمائها ، أدرك الإسلام وهو هرم ، فعاداه وقاوم دعوته وهو القائل عن النبي : أصلح ما قيل فيه أنه ساحر ؛ لأنه يفرق بين المرء وزوجه ، فأنزل الله تكذيبه وبيان جزائه في سورة المدثر والتي ذكر المؤلف بعض الآيات منها ، هلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر . انظر في ترجمته سيرة ابن هشام (١/ ٢٦٥) ، البداية والنهاية : (١٠٣/٣ - ١٠٤ - ١٧١ - ٢٣٤) ، والأعلام للزركلي (١٢٢/٨) .

هَذَا إِلَّا سِرٌّ يُؤْتَرُ ﴿٢٤﴾ إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ ﴿١﴾ .

فرد عليه ما قال : إنه قول البشر ، فلا يكون قول بشر على شيء من الأحوال .

والوليد لم يسمعه إلا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو من أصحابه ، وكلهم بشر وألسنتهم ألسنة البشر ، وهو بين .

فإن احتج محتج بقوله : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ ﴿٢﴾ ، قيل : لا يجوز أن ينفى على <sup>(٣)</sup> البشر ، ويثبت للملك ؛ لأن الملك تلفظ فيه كما تلفظ البشر به .

فإذا نفاه عن البشر كان عن الملك أيضًا منفيًا، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن وجهه - والله أعلم - إلا أنه قول جاء به الرسول الكريم من عند الله <sup>(٤)</sup> ، وهو قول الله لا قوله ، فأضيف إليه على معنى أنه الآتي به ،

(١) سورة المذثر الآيات (٢٣-٢٤-٢٥) .

(٢) سورة التكوير آية (١٩) .

(٣) هكذا في الأصل وقد تجيء « على » بمعنى « عن » في لغة العرب كما في قول القحيف العقيلي :

إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبنى رضاها .

أي رضيت عني . انظر شرح ابن عقيل (٣ / ٢٤ ، ٢٥) .

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٨ / ٣٦١) : ( يعني إن هذا القرآن لتبليغ رسول كريم أي ملك شريف حسن الخلق بهي المنظر وهو جبريل - عليه الصلاة والسلام - قاله ابن عباس والشعبي وميمون بن مهران والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم ) اهـ

وقال الشيخ الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب . انظر أضواء البيان (١٠ / ٣١٠) - قوله : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ ظاهر الآية يتوهم منه الجاهل أن القرآن كلام جبريل مع أن الآيات القرآنية مصرحة بكثرة بأنه كلام الله كقوله ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ

وهذا مثل قوله ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنْ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَانَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ (١)

وأضيف الإهلاك والإنجاء إليهم<sup>(٢)</sup> ، وإنما هو المهلك والمنجي ، ولكنه لما كانوا هم الجائئين<sup>(٣)</sup> به من عنده بهذا الإهلاك والإنجاء - أضيف إليهم<sup>(٤)</sup> .

وقال الله<sup>(٥)</sup> لمريم : ﴿أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ ﴿٦﴾﴾ . والله هو الواهب لا محالة<sup>(٧)</sup> .

كَلَّمَ اللَّهُ ﴿١﴾ وكقوله : ﴿كَتَبْنَا الْحِكْمَةَ لِمَنْ نَشَاءُ مِنْ نَحْنُ قَدْ كُنَّا خَيْرًا ﴿٢﴾﴾ ، والجواب واضح من نفس الآية ، لأن الإيهام الحاصل من قوله : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ ﴿٣﴾﴾ يدفعه ذكر الرسول ؛ لأنه يدل على أن الكلام لغيره لكنه أرسل بتبليغه فمعنى قوله : ﴿لَقَوْلُ رَسُولٍ ﴿٤﴾﴾ أي تبليغه عن أرسله من غير زيادة ولا نقص اه .

(١) سورة العنكبوت آية (٣١ - ٣٢) .

(٢) في الأصل (إليهما) وهو خطأ .

(٣) هكذا بالأصل وهو من المجيء - مع ملاحظة أن الكلمة قد عدلت إلى «الخاصين» ، والمثبت ما كان قبل التعديل . علماً بأن آخر الكلمة مثبت في التصحيح الهامشي .

(٤) فالإهلاك والإنجاء أضيف إليهم ؛ لأنهم هم الذين باشره ووقع على أيديهم ، والله - سبحانه وتعالى - أهلك قوم لوط على يدي هؤلاء الرسل .

(٥) أي حكاية عن رسوله الذي أرسله لمريم .

(٦) سورة مريم آية (١٩) .

(٧) قال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان (٤/٢٣٧) عند كلامه على هذه الآية : ( وأظهر الأقوال في ذلك عندي أن المراد بقول جبريل ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿١﴾﴾ أي لأكون سبباً في هبة الغلام بالنفخ في الدرع الذي وصل إلى الفرج فصار بسببه حملها عيسى ) ، ثم قال : وقال بعض =



وكقوله في عيسى عليه السلام : ﴿ أَتَىٰ آخُلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ ﴾ (١) واللّه الخالق على الحقيقة (٢) ، كذلك ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ (٣) وهو قول اللّه على الحقيقة ، وأضيف إلى الرسول المجيء به .

### تسمية الشيء باسم الغير إذا كان منه بسبيل

قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ ﴾ (٤) دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ (٥) .

حجة : لمن يسمي الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبيل ، إذ الأنفس في هذا الموضع أهل دينهم (٦) لا ذات أنفسهم ، لأنهم جنس واحدة يتولد بعضهم من بعض ، يبين ذلك قوله ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هُنَّ أَوْلَاءٌ نَقَلْتُمُ أَنْفُسَكُمْ

= العلماء : قول جبريل لأهب لك غلامًا حكاية منه لقول اللّه - جل وعلا - وقال بعض العلماء : جعل الهبة من قبله لما كان الإعلام بها من قبله ، وأظهرها الأول اه .

(١) سورة آل عمران آية (٤٩) .

(٢) وقد بين الأمين الشنقيطي - رحمه اللّه - في دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب ، انظر أضواء البيان (٥٠/١٠) - « معنى خلق عيسى للطير ، فقال : ( معنى خلق عيسى كهيئة الطير من الطين هو أخذه شيئًا من الطين ، وجعله إياه على هيئته - أي صورة الطير - وليس المراد الخلق الحقيقي ؛ لأن اللّه متفرد به - جل وعلا - ) .

(٣) سورة التكويد آية (١٩) .

(٤) كتب مقابله بالحاشية « بلغت المقابلة » .

(٥) سورة البقرة آية (٨٤) .

(٦) وهذا التفسير هو المنقول عن السلف في تفسير هذه الآية كما ذكره ابن جرير في تفسيره (٣٩٤/١) . وذكر قولاً آخر بقوله : « وقد يجوز أن يكون معنى قوله : ﴿ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴾ أي : لا يقتل الرجل منكم الرجل منكم ، فيقاد به قصاصًا فيكون بذلك قاتلاً نفسه . . . اه .

وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ ﴿١﴾

فلو كان المراد بهذا الخطاب ذات أنفسهم لم يكن في إخراج غيرهم ما ينقض ميثاقهم المأخوذ عليهم في ترك إخراج أنفسهم .

### الرد على المرجئة :

قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢) قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴿٣﴾ / ١٦ / ، رد على المرجئة ؛ إذ المتمسكون بدين موسى ، صلى الله عليه وسلم ، قبل إنزال الفرقان كانوا مستكملي الإيمان عندهم (٤) . وقد سماهم الله تبارك وتعالى بترك الإيمان بالقرآن ، والاقتصار على الإيمان بالتوراة - كفارًا .

وليس يخلو ما دعوا إليه من الإيمان بالقرآن ، من أن يكون عند المرجئة مضافًا إلى أصل الإيمان ، أو معدودًا في عداد الشرائع ، فإن كان مضافًا إلى أصل الإيمان فهو نقض لقولهم فيما أنكروه من تجزئة ونفي الزيادة فيه .

وإن كان سلوكًا به سبل الشرائع فهم لا يسمون شيئًا من الشرائع

(١) سورة البقرة آية (٨٥) .

(٢) زاد بعدها في الأصل « قالوا : نؤمن بما أنزل الله » وهو خطأ ظاهر .

(٣) سورة البقرة آية (٩١) .

(٤) أي وما داموا مستكملي الإيمان عندهم وبلغوا أقصى درجاته قبل نزول القرآن ، فلا يضرهم عدم الإيمان بالقرآن بعد نزوله حسب زعمهم ، لكن الله سماهم كفارًا بترك الإيمان به فدل على بطلان قولهم .

إيماناً<sup>(١)</sup> وقد سماه الله تعالى [ في هذه الآية ]<sup>(٢)</sup> إيماناً ، ولا يسمون تارك شريعة كافرين ، وقد سمي الله من لا يؤمن بالقرآن في هذه الآية كافراً .

### حجة على الجهمية :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> حجة على الجهمية والمعتزلة : لوصفه نفسه بعداوة من يعاديه ، وملائكته ورسله ، من الكفار ، وهذا هو الذي ينكرونه أشد الإنكار<sup>(٤)</sup> .

### الرد على القدرية :

قوله : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِصَاحِبِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> إثبت مقالتنا في الرد على القدرية ، لإضافة فعل التفرقة بالسحر إليهم ونفي ضرهم به إلا بإذنه ؛ كقولنا : إن فعل المعصية منسوب إلى العبد وقضاءها إلى الرب<sup>(٦)</sup> ،

(١) لأن الإيمان عندهم هو مجرد النطق بالشهادة كما سيبين المؤلف ذلك عند مناقشته لهم فيما سيأتي ص (٣٢٦) .

(٢) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) سورة البقرة الآيات (٩٧ - ٩٨) ونصهما كما يلي : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٩٧)</sup> مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾

(٤) لأنهم يجعلون العداوة من الله للكافرين هي عدم المدح وعدم الألفاظ .

انظر مقالات الإسلاميين (ص ٢٦٥) .

ووجه الرد عليهم أن الله أخبر عن نفسه أنه يعادي الكافرين حقيقة ، فبطل زعمهم .

(٥) سورة البقرة آية (١٠٢) .

(٦) انظر كلام المؤلف على ذلك فيما سبق والتعليق عليه ص (١٠٦) .

فمن آمن بالفرقة وكفر بالإذن كفانا مؤنة الاشتغال به<sup>(١)</sup> ، ومن آمن بهما  
رجع إلى قولنا فيه .

### في التوفيق

وقوله : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ  
إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَنَ لَهُمُ الْحَقَّ﴾<sup>(٢)</sup> .

دليل واضح لمن تدبره أن حرمان التوفيق أقعدهم عن الإيمان لما  
حسدوا عليه غيرهم وتبين لهم حقيقته ؛ إذ محال أن يحسدوا غيرهم على  
ما هو باطل عندهم وفي أيديهم بزعمهم ما هو خير منه<sup>(٣)</sup> . هذا ما لا  
يذهب على مميز ؛ إذ لو كانوا<sup>(٤)</sup> قادرين على أنفسهم أن يخرجوا إلى ما  
عرفوه من الحق في أيدي غيرهم لاستغنوا بالتعجيل إليه عن مقاساة  
الحسد الذي لا يحصل إلا على التحسر ومضض<sup>(٥)</sup> الغيظ .

والذي يجوز لنا أن نتكلم فيه ، ولا نهرب أن يكون مزاحمة في  
علمه ، ولا نقضاً لكتابه وجحوداً بوحيه - أن التوفيق ليس بحق لهم  
عند الله فيكون ظالماً لهم بمنعه عنهم ؛ بل هو تفضل ينعم به على من  
يشاء ويحجبه عمن يشاء ، والقرآن يشهد لنا بذلك في غير موضع [ في

(١) وذلك لكونه كذب ظاهر القرآن الذي أثبت الأمرين معاً ، ومن كذب القرآن فلا  
يشتغل في مناقشته .

(٢) سورة البقرة آية (١٠٩) .

(٣) في الأصل « منهم » وهو خطأ لعله من الناسخ .

(٤) في الأصل « كان » والسياق والمعنى يرده ويؤيد ما أثبت .

(٥) أي ألم الغيظ وحرقته .

انظر الصحاح (١١٠٦/٣) مادة مضض ، ولسان العرب (٢٣٣/٧) مادة مضض .

هذه السورة<sup>(١)</sup> [٢] ، وفي سورة آل عمران في قوله : ﴿ يَخْنُصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فلا يجوز لنا أن نقول في إضلال من أضل أكثر من التسليم له ، والإيمان بما أنزل في كتابه وتصديقه بما لا نعرف حقيقة علمه / ٦ ب / كما عرفنا<sup>(٤)</sup> حقيقة علم التوفيق كيف حجب عن [ غير ]<sup>(٥)</sup> أهله ، وهذا الذي يتصور في<sup>(٦)</sup> عقول القدرية من أن إضلالهم والقضاء عليهم بما أمروا خلافه ثم يعاقبون عليه - ظلم توسوس به اللعين إليهم وإلينا .

لكن نقول : إن علمنا بعداوته إلينا يحول بيننا وبين أن نعول عليه وتكذينا بالقرآن إن قلنا بمقالتهم يورطنا فيما هو أعظم من تصور ما لا يضرنا جهله في عقولنا ؛ إذ ليس هو بأمر ولا نهي نحتاج إلى معرفتهما لندين الله بهما ، والذي نحتاج إليه في أصل إيماننا بالخالق هو : علمنا بأنه عادل في جميع جهاته ، غير جائر على أحد من خلقه ، والمتصور في عقولنا من ذلك ليس بمحيل إمكانه في عدله بل عقولنا لنقصانها - إذ هي مخلوقة ، ونحن مخلوقون - تعجز عن إدراك علم الخالق المنزه عن النقصان ، ولو جاز لنا أن نرد ما لا تحمله عقولنا ، ولا تتسع له صدورنا ، ولا نسلم فيه للقرآن ولما جاء رسول الله ،

(١) من ذلك قوله في آية (١٠٥) ﴿ وَاللَّهُ يَخْنُصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ .

(٢) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) سورة آل عمران آية (٧٤) .

(٤) في الأصل « عرفنا » بالتاء والصحيح بالنون ؛ لأنه يريد أن يبين أن الله أخبرنا في

الآية أن التوفيق يحجبه عن غير أهله فلا يصلوا إليه .

(٥) ساقطة من الأصل ويدل عليها معنى الكلام .

(٦) كرر كلمة « في » في الأصل .

صلى الله عليه وسلم ، به من البيان - لسلكنا بأنفسنا طريق السدى<sup>(١)</sup> ومن لا يؤمر ولا ينهى ، وكان الرسول غير مبعوث إلينا والتنزيل غير نازل فينا ، وهذا خروج من الإسلام ، بل خروج من العبودية وجحود بالربوبية .

وهل يجوز لعاقل أن يعد تعظيم ربه في [ خلاف ]<sup>(٢)</sup> كتابه والمزاحمة في علمه ؟ وقد دللنا في غير موضع من كتابنا على أن الله - جل وتعالى - قد أنزل في كتابه ما أخبر به عن إضلال من نسب ضلاله إليه<sup>(٣)</sup> ، ووصف نفسه بضد الجور وأنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة<sup>(٤)</sup> ، فإن كان القوم يعدون تعظيمه في تكذيبه فنحن نعهده في تصديقه .

بل نعد تكذيبه - جل جلاله - من الكفر الصراح الذي لا التباس فيه . وإن قالوا : لا نكذبه ولكن هذا مزيد في كتابه ولم ينزله الله على نبيه - هدموا الإسلام ، وخرجوا من قول الجماعة ، متبعهم ومبتدعهم ؛ إذ إطباقهم موجود على أن جميع ما حواه الدفتان نازل من عند الرحمن .

ويقال للقدري : إن كنت نفيت هذا عنه - جل وتعالى - وأعددتَه تنزيهاً من أجل أنه متصور عندك بضد العدل ، وأنت غير واصل إلى

(١) أي المهمل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ اِيْحْسَبُ الْاِنْسَانُ اَنْ يُّرِكَ سُدًى ﴾ وقولهم : « إبل سدى » أي مهمله .

انظر الصحاح (٢٣٧٤/٦) مادة سدى ، ولسان العرب (٣٧٧/١٤) مادة سدى .

(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٣) انظر ص (١٠٦) وما بعدها .

(٤) وذلك بقوله سبحانه وتعالى في سورة النساء آية (٤٠) : ﴿ اِنَّ اِلٰهًا لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ .

العلة التي تسلك به سبيل الحق الدال على العدل من حيث يقبله عقلك ، ولا تشمئز منه نفسك ، فما العلة التي أوجبت عندك غسل جميع الجسد من خروج النطفة ، ولم توجهه من خروج النجوس<sup>(١)</sup> ، والنجوس أنجس وأنتن منها . وما الذي أوجب أن يكون الفجر ركعتين ، والظهر أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ؟ وما الذي أوجب أن تترك المغرب والفجر في السفر على حالهما ، وأبيحت الحطيطة<sup>(٢)</sup> في غيرهما ؟ وما الذي سوى بين دية / ١٧ / الطفل الرضيع والشيخ الكبير ؟ وأشباه هذا مما يطول الكتاب بذكره .

وما العلة في خلق كافر سوي بصير ومؤمن زمن<sup>(٣)</sup> أعمى ، وعبد نخول ، وملك مقتدر ، وبهائم خلقت لمأكل العتاة<sup>(٤)</sup> وركوب العصاة ؟ أمتصور هذا كله عندك بصورة العدل وانتظام الحكم ؟ وقضاء المعاصي وحده بصورة الجور ؟

أم جميعه متصور في عقلك بصورة واحدة فتدخله تحت جحودك وإنكارك ، وتقول : إن كل ما ظهرت فيه أمارات الجور بتميز عقلك الناقص وبخبرتك الضعيفة ، نزهت عنه ربك وكابرت عليه خصمك ،

(١) النجوس : هو ما يخرج من البطن من ريح وغاز . انظر الصحاح (٢٥٠٢/٦) مادة نجا ، ولسان العرب (٣٠٦/١٥) مادة نجا .

(٢) الحطيطة : مأخوذة من حط الشيء يحطه : إذا وضعه وأنزله ، والمراد بها هنا : الوضع والإنزال من عدد ركعات الصلوات التي سوى الفجر والمغرب . انظر لسان العرب (٢٧٢/٧) مادة حطط .

(٣) أي مبتلى بعاية ومرض . انظر الصحاح (٢١٣١/٥) مادة زمن ، ولسان العرب (١٩٩/١٣) مادة زمن .

(٤) جمع عات وهو الجبار ، وقيل : هو الشديد الدخول في الفساد والمتمرد الذي لا يقبل موعظة .

ولم تضع نفسك موضع العبيد الذين لا يشاقون الله في الأحكام بما يتصور لهم في الأوهام ، ويعلمون أن كل ما أمر ونهى وختم وقضى حق وعدل منتظم فصل ، عرفوه أم لم يعرفوه ، والإيمان به واجب ، واستعماله لازم من غير فكر في كلفيته ولا اشمئزاز في تلونه ، معولين فيه على قوله ﴿ وَاللَّهُ بِحُكْمِكُمْ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

### دعوى :

وفي قوله : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

دليل على أن كل مدعي [ دعوى ]<sup>(٣)</sup> محتاج إلى تثبيتها وإقامة البرهان عليها ، [ ثم لا يقبل ذلك البرهان ]<sup>(٤)</sup> إلا أن يكون مأخوذاً عن الله - جل وتعالى - لقوله في الآية التي قبل هذه حيث ادعى القوم أن لا تمسهم النار إلا أياماً معدودة : ﴿ قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

فلم يصحح لهم دعواهم إلا بعهد لهم يكون عنده ، أو ضمان يسبق منه لهم ؛ ليكون الارتباب زائلاً عن صحتها ومحققاً لها .

= انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٢٥) مادة عتو ، ولسان العرب (١٥/ ٢٧) مادة عتا .

(١) سورة الرعد آية (٤١) .

(٢) سورة البقرة آية (١١١) .

(٣) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٤) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) سورة البقرة آية (٨٠) .



وفي قوله : ﴿كُلُّ لَهٌ قَلْبُونٌ﴾<sup>(١)</sup> دليل على أن « كلا »<sup>(٢)</sup> يخبر بها عن الجميع وعن الواحد ، فأما الجميع ها هنا فعلى المعنى ، وأما التوحيد فعلى اللفظ والجنس<sup>(٣)</sup> .

قال الله - جل وعلا - في سورة بني إسرائيل : ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾<sup>(٤)</sup> فوحد « يعمل » .

### تطهير :

وفي قوله : ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>(٥)</sup> من جهة الفقه أن ذكر التطهير ليس بدال على النجاسة في كل موضع ؛ إذ نحن على يقين من أن البيت لم يكن نجسًا بنجاسة القدر فأمر بتطهيره منه ، وكذلك أمره الجنب بالتطهر في قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾<sup>(٦)</sup> ليس بدال على إزالة قدر ؛ إذ الجنب بخروج النطفة منه لا ينجس نجاسة الأقدار ، ولا المحدث بخروج البول والغائط منه ينجس ، وإنما يطهر أعضاء وضوئه ، والجنب جميع بدنه استبعادًا لا تطهير قدر ، فليس لاعتلال من اعتل ، واستدل على نجاسة الكلب بقول رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة البقرة آية (١١٦) .

(٢) كتب مقابله بالحاشية « كلا يخبر بها عن الجمع وعن الواحد » .

(٣) انظر في ذلك التبيان في إعراب القرآن (١/١٠٨) .

(٤) سورة الإسراء آية (٨٤) .

(٥) سورة البقرة آية (١٢٥) .

(٦) كتب مقابله بالحاشية « الأمر بالتطهير لا يلزمه سبق النجاسة » .

(٧) سورة المائدة آية (٦) .

وسلم : / ٧ب / « طهور<sup>(١)</sup> إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرار<sup>(٢)</sup> » معنى يعول عليه<sup>(٣)</sup> ويوجب أن يكون ذكر الطهور دالاً على إزالة قدر حادث في الإناء بولوغ الكلب فيه ، ونحن لا ننكر أن حكم التطهير واقع على إزالة الأقدار أيضاً ، ولكننا نزعم أننا إذا أمرنا بتطهير شيء أصله طاهر قبل الحدث عليه فهو تطهير تعبد ، لا تطهير إزالة نجس الأقدار ، وإذا أمرنا بتطهير شيء أصله نجس فهو تطهير ذلك النجس .

فلم نعرف البيت ولا بدن المؤمن ولا الإناء قبل ولوغ الكلب فيه ولا الكلب نجساً ، فحكمنا على الأمر بتطهيرها أنه تطهير تعبد لا تطهير إزالة شيء ، وحكمنا على تطهير الأرض من البول أنه تطهيرها من إزالة نجاسة البول ؛ لإحاطة علمنا بأن البول لا محالة نجس بنجاسة الأقدار ، ونزعم مع ذلك أن النجاسة نجاستان : فإحدهما نجاسة ذات ، والأخرى نجاسة

(١) كتب مقابله بالحاشية : هذا الحكم بصفة الإطلاق غير مسلم ؛ لكون الأمر بتطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه معقول المعنى لا للتعبد كما يزعم ، لما تقرر من القاعدة الأصولية من أنه : إذا دار الأمر بين كونه معقول المعنى وبين كونه تعبدًا ، فحملة على كونه معقولاً أولى ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات » والأمر بالإراقة دليل التنجس ، وللکلام في هذا المحل مجال لمحرره اهـ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤/١) كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، والبخاري في صحيحه كتاب : الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان . انظر الفتح (٣٣٠/١) ح (١٧٢) ، ومسلم في صحيحه (٢٣٤/١) ح (٢٧٩) كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب .

(٣) انظر في كلام العلماء في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب هل هو للتعبد أم لا : المنتقى للبايجي (٧٤/١) ، وشرح النووي لمسلم (١٨٤/٣) وما بعدها ، وأحكام الأحكام (٢٦/١) وما بعدها ، الفتح (٣٣٢/١) .

فعل فما كان من نجاسة<sup>(١)</sup> الذات لم يطهر إلا بالماء وإزالة عينه به .  
وما كان من نجاسة فعل فطهارته تركه . وهذا مشروح في كتابنا المؤلف  
في الطهارة .

وما أمر به إبراهيم وإسماعيل - صلى الله عليهما وسلم - من تطهير  
فهو من نجاسة فعل المشركين وإحضار أصنامهم فيه وحوله ، فأمر - والله  
أعلم - بإبعادها عنه وتطهيره بالصلاة والذكر .

### رد على المرجئة :

قوله إخبارًا عن إبراهيم وإسماعيل - صلى الله عليهما وسلم - :  
﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾<sup>(٢)</sup> رد على المرجئة  
فيما يزعمون أن الاستثناء في الإيمان شك فيه .

أفتري إبراهيم وإسماعيل عندهم كانا شاكين في إسلامهما حيث دعوا  
رهبما أن يجعلهما مسلمين وهما مسلمان ؟

أم لم يكونا أسلما عندهم<sup>(٣)</sup> قبل الدعاء فدعوا أن يرزقاه ؟

أو ما يعتبرون - ويجهم - أنهما كانا لا محالة مسلمين ، ومع الإسلام  
نبيين ، فرغبا أن يزداد في إسلامهما الذي لا نهاية لفضايله وزيادة الخشية في  
إقامة فرائضه .

(١) كتب مقابله بالحاشية « النجاسة نجاستان »

(٢) سورة البقرة آية (١٢٨) .

(٣) في الأصل « عندهما » بزيادة ألف وهو خطأ من الناسخ .

وقد دللنا على<sup>(١)</sup> أن العمل يسمى إيماناً كتسمية القول والتصديق ، وأن الإيمان والإسلام يجمعهما اسم وإن فرق بهما غيره في كتابنا المجرد في وصفه وشرح زيادته ونقصه .

ولو لم يكن من الدليل على أن دعاءهما للزيادة إلا إشراك من لم يكن مخلوقاً من ذريتهما فيه عند دعوتهما - لكان قد أزال كل ريب فيه ولبسة تحول بين الوصول إليه .

فأي المعنيين اعترفوا به من هذين لزمتمهم به الحجة :

إن أثبتوا كمال الإسلام لهما قبل الدعاء انتقض عليهم قولهم في إنكار الاستثناء . وإن زعموا أنهما لم يكونا كاملي نهايته انتقض / ٨ أ / عليهم في إنكار الزيادة فيه ، ولا سبيل إلى ثالث إلا ما ألزمناهم من نفي جميعه عنهما قبل المسألة . وهذا كفر بعينه لم يلتزموه لفضاعة توهمه فكيف تقلده ؟

ومسألتهما التوبة في مكانهما من الله [ و ]<sup>(٢)</sup> استغفار رسول<sup>(٣)</sup> الله ، صلى الله عليه وسلم ، في جلالاته إذ يقول : « إنه ليغان على قلبي ، وإني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة »<sup>(٤)</sup> .

(١) كتب مقابله بالحاشية « تسمية العمل إيماناً » .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) كتب مقابله بالحاشية ما نصه : « هذه المسألة منهما ، والاستغفار منه ، صلى الله عليهم وسلم ، مع ما اشتمل عليه من التحذير الشديد لأرباب القلوب المشرقة - فيه كلام طويل الذبول لا يحتمل هذا المحل نقله وبيانه فيراجع ثمة » اهـ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١١/٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٧٥/٤) ح (٢٧٠٢) كتاب : الذكر والدعاء والتوبة ، باب : الاستغفار واستحباب الاستكثار منه . وأبو داود في سننه (٢/٨٤ ، ٨٥) ح (١٥١٥) كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، ومعنى (ليغان) أي ليغطى عليه ، وأصله من الغين وهو =

تحذير لنا شديد كيف يكونوا مع الله - جل جلاله - بهذه المنزلة مع طهارتهم وتلوثنا .

### معاني (١) الملة والإسلام والدين والشريعة والصراف :

وفي قوله : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ (٢) أبين البيان أن الملة [ والإيمان والإسلام ] (٣) والدين والشريعة والصراف والمنهاج أسامي تجمع المرتضى من دين الله الذي اختاره لنفسه ودعا إليه عباده ، وينوب بعضها عن بعض ، ويقع على أجزائه التي لا يستغني بعضها عن بعض . ألا تراه - جل ثناؤه - كيف بدأ الآية بذكر الملة ثم أخبر أنها الإسلام والإسلام منها بقوله : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ ﴾ - أي بالملة والله أعلم لرجوع الهاء عليها (٤) - ﴿ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٥) بِنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ ﴾ فسامها نبياه مخبرين عنه دينًا بعدما سماها إسلامًا ،

= الغطاء والحائل بينك وبين الشيء ومنه قيل للغيم : غين .  
وقيل المراد بالغين : هو ما يتغشى القلب ، وقال القاضي عياض : المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه ، فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبًا واستغفر منه . وقيل غير ذلك .  
انظر في ذلك شرح السنة للبعوي (٧٠/٥) ، شرح النووي لمسلم (٢٣/١٧) والنهاية في غريب الحديث (٤٠٣/٣) .

(١) في الأصل « معان » بدون ياء ، وهو خطأ من الناحية الكتابية .

(٢) سورة البقرة آية (١٣٠) .

(٣) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) انظر في عود الهاء في قوله : ﴿ وَوَصَّى بِهَا ﴾ التبيان في إعراب القرآن (١) . (١١٨) .

(٥) استأنف الآية بعد أن فصل بينها بجملته اعتراضية وهي قوله « أي بالملة ... إلخ » .

ثم سميها إسلامًا بعدما سميها دينًا بقوله : ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال عز وجل في سورة الحج : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَلِيلًا أَيْكُمْ إِزْهِيمًا هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup>

فجمع بين الدين والملة والإسلام في آية واحدة .

وقال في سورة المائدة : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ <sup>(٣)</sup>

وقال في سورة الأنعام : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وفي سورة عسق <sup>(٥)</sup> : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ <sup>(٥٢)</sup> صِرَاطِ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> .

وقال في غير موضع : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ <sup>(٧)</sup> ثم أخبر عن هذا كله باسمين وجمعه فيهما ، فقال في سورة آل عمران : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ <sup>(٨)</sup> .

وقال في سورة المائدة : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

(١) سورة البقرة آية (١٣٢) .

(٢) سورة الحج آية (٧٨) .

(٣) سورة المائدة آية (٤٨) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٥٣) .

(٥) هذا اسم من أسماء سورة الشورى - سميت بها لابتدائها به ، انظر روح البيان للألوسي (١٠/٢٥) .

(٦) سورة الشورى آية (٥٢ ، ٥٣) .

(٧) وذلك في آية (٦٢) من سورة البقرة ، وآية (٦٩) من سورة المائدة ، وآية (١٧) من سورة الحج .

(٨) سورة آل عمران آية (٨٥) .

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿١﴾

ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين سأله جبريل - عليه السلام - قال له : الإيمان كذا ، والإسلام كذا وكذا " (٢) سمي له جزءاً جزءاً باسمه على التفصيل الذي ينوب عن جميعه واحد بعينه .

وأكبر غلط القوم في ذلك ، وماليس عليهم جهلهم بأجزاء الإيمان وتصوره عندهم في صورة جزء واحد .

ولولا أن هذا الكتاب مقتصر به على النكت غير مقصود به الإتيان على نهاية التلخيص ؛ لشرحناه بأكثر من هذا الشرح وذكرنا جميع الآيات الدالة على تسمية العمل إيماناً و / ٨ ب / سنلوح منها على تأليف السور في أماكنها جملاً يستغني بها الغائص على النكت عن إطالة شرحنا - في كتابنا المجرد فيه إن شاء الله .

قوله : ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَحِدًا﴾ (٣) .

حجة في تسمية العم والجد أبا كتسمية الأب ؛ لأن إسماعيل عم

(١) سورة المائدة آية (٣) .

(٢) خبر سؤال جبريل للنبي عن الإسلام والإيمان أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الإيمان باب : سؤال جبريل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة .

انظر الفتح (١/١٤٠) ح (٥٠) ، ومسلم في صحيحه (١/٣٦) ح (٨) كتاب الإيمان أول باب فيه .

(٣) سورة البقرة آية (١٣٣) .

يعقوب وإبراهيم جده وإسحاق أباه ، فسموا كلهم آباء .

[و] <sup>(١)</sup> فيه حجة لمن يزعم أن العم يزوج صغار بنات أخيه لوقوع اسم الأب عليه . فإن قيل : فلعله إنما سمي إسماعيل في هذه الآية أبا لاقتارانه مع الأب والجد اللذين اسم الأبوة شامل لهما بكل حال ، كما سميت الأم إذا اقترنت مع الأب [أب] <sup>(٢)</sup> ، فقيل : أبوان <sup>(٣)</sup> ، وكما يقال : الأسودان <sup>(٤)</sup> ، وعدل العمرين <sup>(٥)</sup> ، وأشباه ذلك ، ولو انفرد لم يسم بغير العم ، كما لا تسمى <sup>(٦)</sup> الأم إذا انفردت أبا ، والماء إذا انفرد أسود ، وأبو بكر إذا انفرد عمر .

قيل : لا نعلم هذا وارداً في السريانية <sup>(٧)</sup> ، كما نعرفه في العربية ،

- (١) غير موجودة في الأصل لكن يقتضيها المعنى .
- (٢) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
- (٣) وقد ورد ذلك في كتاب الله كما في قوله في سورة النساء آية (١١) : ﴿وَلَا تَوْبِيهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ وفي سورة يوسف آية (٩٩) : ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَأْوَىٰ إِلَيْهِ أَبُوْيِهِ﴾ وقوله أيضاً في نفس السورة آية (١٠٠) ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ .
- (٤) الأسودان هما التمر والماء ، وقد جاء ذلك عن عائشة كما في صحيح البخاري في أول كتاب الهبة حينما سألها عروة في حديث طويل وفيه : ( فقلت : يا خالة ، ما كان يعيشكم؟ قالت : الأسودان التمر والماء . . . ) انظر فتح الباري (٢٣٣/٥) ح (٢٥٦٧) ورواه مسلم في صحيحه (٢٢٨٣/٤) ح (٢٩٧٢) كتاب : الزهد والرفائق أول باب فيه .
- (٥) انظر في ذلك الجامع لأحكام القرآن (٦٨/٥) ، ولسان العرب (٦٠٨/٤) مادة عمر ، حيث بينا أن العمرين هما : أبو بكر وعمر - وردا ما عدها .
- (٦) كتب مقابله بالحاشية « جواز إطلاق لفظ الأب على العم والجد » .
- (٧) السريانية بضم السين وسكون الراء هي لغة الإنجيل ، وهي لغة من اللغات المتفرعة عن الآرامية التي هي اللغات السامية كالعربية والعبرانية ، وكان بعض اليهود في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يتكلمون بها - انظر تحفة الأحوذى (٤٩٧/٧) ، وتفسير المراغي (١٣/ ٥ ، ٦) ، المنجد في الآداب والعلوم ص (١٢ ، ٢٥٣) .



والله - جل وتعالى - وإن كان مخبرًا عنهما بالعربية ، فإنما يخبر عنهم مآقلاوا ، ولم يبلغنا أن في لسانهم هذا النمط من الاقتران ، وهذا وإن كان هكذا ، فليس بحجة شافية في تزويج العم صغار ولد الأخ ؛ لأن أكثر ما في ذلك [جواز] <sup>(١)</sup> تسمية العم باسم الأب ، وإعداده <sup>(٢)</sup> صدقًا غير كذب .

والتزويج باب آخر يحتاج [ معه ] <sup>(٣)</sup> إلى شرط آخر مع التسمية ، كما يحتاج الأب الأدنى الكافر في المسلمة إلى شرط الإسلام ، والأخ الصغير إلى شرط البلوغ ، ويحتاج العم المسمى باسم الأب [ ليجري ] <sup>(٤)</sup> ، مجراه إلى شرط الأدنى في التزويج ، ولو كان بوقوع اسم الأب عليه يجري مجراه بكل حال ، جاز أن تحجب به الإخوة من قبل الأب والأم ، أو الأب في الميراث ، كما يحجبان بالأب ، ولا خلاف بين المسلمين أنهما يحجبانه ولا يحجبهما .

وحرم على ابن أخيه ما نكح من النساء ؛ لأنها امرأة أبيه .

وحرم عليه ما نكحه بنو أخيه لأنهن حلائل بنيه . وهذا لا يقوله بشر نعلمه ، فليس للإباحة له تزويج صغار ولد أخيه - بوقوع اسم الأب عليه وحده من بين هذه الأشياء - وجه .

(١) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) أي إعداد العم من أجل هذه الآية أبا صدقًا غير كذب .

(٣) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) ليست في الأصل ، واجتهدت في إثباتها على ما بينت بقريته ما بعده .

## في الشهادات :

قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾<sup>(١)</sup> دليل على أن : العلم شهادة يجوز إقامتها ، وإن لم يكن [ الشهود قد أدركوا ]<sup>(٢)</sup> المشهود عليه<sup>(٣)</sup> ، ألا ترى الله - جل جلاله - كيف جعل هذه الأمة شهودًا على قوم نوح ؟ ولم يدركوهم [ ليسمعوا ]<sup>(٤)</sup> قولهم ، فتقبل شهادتهم عليهم يوم القيامة إذا جحدوا رسالة نوح بما استيقنوا علمه من كتاب الله ، وهو : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾<sup>(٥)</sup> / ١٩ / مع جميع ما قص عليهم من أخباره معهم . وكذا روى أبو أسامة<sup>(٦)</sup> .....

(١) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٢) بياض بالأصل ، وبالرجوع إلى نسخة الأصل تبين وجود خرم بها ، وقد ألصق مكانه قطعة ورق بياض غطت على الكلمة هنا والتي في السطر الذي أسفل منها، واجتهدت بتصحيحها على ما أثبت بدلالة ما بعدها من الكلام .

(٣) انظر في ذلك أحكام القرآن للجصاص (٢٢٦/٢) وما بعدها حيث تعرض لها في شهادة الأعمى ، وأحكام القرآن لابن العربي (١١٠٢/٣) والمغني لابن قدامة (٩/١٦١ ، ١٩١) والجامع لأحكام القرآن (٢٤٥/٩) .

(٤) الكلمة في الأصل قد غطت عليها الورقة الملصقة على مكان الكلمة التي فوقها ، وبقي منها هكذا « سمعوا » فاجتهدت في تصويبها على ما أثبت مستعينًا بدلالة الكلام قبلها وبعدها .

(٥) جاء هذا الجزء من الآية في أكثر من موضع فقد جاء في سورة هود آية (٢٥) وفي سورة المؤمنون آية (٢٣) وفي سورة العنكبوت آية (١٤) .

(٦) أبو أسامة هو : الحافظ الإمام الحجة أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، مولاهم الكوفي ، ولد سنة (١٢١) هـ ، وكان من حفاظ الحديث عالمًا بأخبار الكوفة ، حدث عن الأعمش وبهز بن حكيم ، وهشام بن عروة ، وعنه عبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . توفي في ذي القعدة سنة إحدى ومائتين وله من العمر ثمانون سنة .

عن الأعمش<sup>(١)</sup> عن أبي صالح<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : يا رب نعم ، فيقال لقومه : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من نذير . فيقال له : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد - صلى الله عليه وسلم - وأمته » قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فيجاء بكم ، فتشهدون » ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ <sup>(٣)</sup> أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا <sup>(٤)</sup> ۝ <sup>(٥)</sup> .

= انظر في ترجمته الثقات لابن حبان (٢٢٢/٦) ، تذكرة الحفاظ (٣٢١/١) ، العبر (٢٦٢/١) ، الميزان (٥٨٨/١) ، البداية والنهاية (٢٥٩/١٠) ، تهذيب التهذيب (٣/٢) تقريب التهذيب (١٧٧) .

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام وشيخ المقرئين والمحدثين ، أبو محمد سليمان ابن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم ، ولد سنة إحدى وستين في قرية من أعمال طبرستان ، وقدم به إلى الكوفة طفلاً ، روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، وأبي صالح السمان وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي . مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وأربعين ومائة .

انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٤٢/٦) ، الجرح والتعديل (١٦٤/٤) ، حلية الأولياء (٤٦/٥) ، الجمع بين رجال الصحيحين (١٧٩/١) ، تذكرة الحفاظ (١٥٤/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤) ، تقريب التهذيب (٢٥٤) .

(٢) هو القدوة الحافظ الحجّة ذكوان بن عبد الله الزيات ، المدني ، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية ، ولد في خلافة عمر ، وكان من كبار العلماء بالمدينة ، سمع من عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وعنه الأعمش ، والزهرى ، وعبد الله بن دينار ، توفي بالمدينة سنة إحدى ومائة . انظر : طبقات ابن سعد (٣٠١/٥) ، التاريخ الكبير (٢٦٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٦/٥) ، تهذيب التهذيب (٢١٩/٣) .

(٣) كتب مقابله بالحاشية « عدالة الشاهد » .

(٤) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٥) أخرجه بنفس الإسناد الإمام أحمد في المسند (٣٢/٣) ، والبخاري في صحيحه في كتاب : الاعتصام باب : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ۝ ﴾ .

وفيه أيضًا : دليل على أن شهادة المسلم على سائر الملل جائزة ، كان معروفًا بالعدالة في المسلمين أو غير معروف<sup>(١)</sup> ؛ لأن الله جل وتعالى عدل هذه الأمة عليهم عدالة عامة ؛ فإذا أقام الشهادة على أهل دينه لم يقبل إلا أن يكون عدلاً فيهم ، لاشتراط الله تبارك وتعالى فيه شرطًا آخر في قوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فاشتراط فيها عدالة ثانية سوى<sup>(٣)</sup> حظه في قوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾<sup>(٤)</sup> أي عدلاً .

وفي تسميته تبارك وتعالى : من كان على غير دين الإسلام ناسًا [ في قوله ]<sup>(٥)</sup> : ﴿ لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾<sup>(٦)</sup> وفي غير موضع في كتابه

= انظر الفتح (٣٢٨/١٣) ح (٧٣٤٩) ، وفي كتاب : الأنبياء باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ ، انظر الفتح (٤٢٧/٦) ح (٣٣٣٩) ، وفي كتاب التفسير ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ انظر الفتح (٢١/٨) ح (٤٤٨٧) .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٧/٥) ح (٢٩٦١) كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة ، وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان (١٣٦/٨) ح (٦٤٤٣) باب الحوض والشفاعة ، ذكر الأخبار بأن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وأمه يكونون شهداء على سائر الأمم في القيامة .

(١) هذه المسألة تتعلق بعدالة الشهود وقد اختلف العلماء فيها على قولين : الجمهور : على أنه لا بد من ثبوت عدالته سواء بمعرفة القاضي له أو بالسؤال عنه . وذهب الحسن وأبو حنيفة والإمام أحمد في رواية : إلى أن ظاهر المسلم العدالة ، ولا يلزم التحري في ذلك - وللتفصيل في المسألة راجع أحكام القرآن للجصاص (٢٣٣/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٥٤/١) والمغني لابن قدامة (٩/٦٦ ، ١٨٧) . والذي يظهر - والله أعلم - اشتراط العدالة مطلقًا ، سواء في الشهادة على المسلم أو الكافر ؛ لأن العلة التي ردت من أجلها شهادة الفاسق على المسلم موجودة بحق الكافر ، بل قد يكون عدم اهتمامه بغير المسلم أكثر .

(٢) سورة الطلاق آية (٢) .

(٣) كتب مقابله بالحاشية « ذهب الناس وبقي النسناس » وهو يتعلق بما سيأتي بعد ذلك .

(٤) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٥) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٦) سورة البقرة آية (١٤٣) .

دليل : على أن من كان [ على ]<sup>(١)</sup> دين الإسلام تاركًا لكثير من أخلاق أهله بذنوب يقترفها على نفسه - أخرى أن لا يزول عنه اسم الناس ، وأن الخبر المروي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة - حيث يقول : « ذهب الناس وبقي النسناس »<sup>(٣)</sup> - تعريضًا بالمخلطين ، واهي الإسناد ؛ لأن ابن جريج<sup>(٤)</sup> مدلس<sup>(٥)</sup> ولم يذكر سماعه من ابن أبي مليكة<sup>(٦)</sup> ، ورواه عن

- (١) مثبتة بين السطرين فوق قوله « كان دين » .  
 (٢) كتب مقابله في الحاشية تعليق على قوله ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ بخط مغاير للأصل ومحل ذلك في سورة آل عمران آية (١٧٩) وتركت ذلك لموضعه علما بأنه قد أثبت هناك بنفس خط الأصل . انظر ص (٢٥٣) .  
 (٣) أخرجه بنفس السند الذي تكلم المصنف على رجاله الخطابي في العزلة ص (١٨٢) باب فساد الزمان وأهله . والبيهقي في الزهد الكبير ص (١٢٣) ، وأورده صاحب المقاصد الحسنة (٣٥٦) وصاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٤١٨ / ١) .  
 (٤) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي ولاء ، أبو خالد ، العلامة الحافظ شيخ الحرم وصاحب التصانيف ، ولد بمكة سنة (٨٠) للهجرة ، حدث عن جمع غفير منهم عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة وطبقتهما ، وعنه الأوزاعي والسفيانان وخلق . قال عنه الحافظ في التقریب (٣٦٣) : ( ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ) . وتوفي بمكة سنة خمسين ومائة وقيل : إحدى وخمسين ومائة .  
 انظر تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠) ، وفيات الأعيان (١٦٣/٣) ، تذكرة الحفاظ (١/١٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦) .  
 (٥) انظر في ذلك طبقات المدلسين لابن حجر (٤١) ، وإتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ ، للشيخ حماد (٣٧) .  
 (٦) هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة « زهير » بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ، أبوبكر ويقال : أبو محمد ، الإمام الحجّة الحافظ ، ولد في خلافة علي أوقبلها ، روى عن عائشة وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم ، وعنه عطاء بن أبي رباح ، وحميد الطويل ، وابن جريج ، وغيرهم . وكان قاضيًا لابن الزبير ومؤذنًا له مات بمكة سنة سبع عشرة ومائة . انظر : طبقات ابن سعد (٤٧٢/٥) الثقات للعجلي (٢٦٨) سير أعلام النبلاء (٨٨/٥) تهذيب التهذيب (٣٠٦/٥) .

ابن جريج الثوري<sup>(١)</sup> ، وهو مدلس<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : كيف [يعدل]<sup>(٣)</sup> من لا يعرف بالعدالة على غير دين الإسلام ، والحاكم لا يعرف من صدقه ولا أمانة عدله ما يعرفه الله منه يوم يشهد على قوم نوح .

قيل : قد عدلهم تعديلاً عاماً في الظاهر ، ولم يخبر عن الاقتصار بهم على ذلك الموضع وحده بشيء يسلم له .

فإن قيل : فلعلها تقبل من أجل - محمد صلى الله عليه وسلم - معهم وهو عدل لا شك فيه - كسره عليه امتناعه<sup>(٤)</sup> من قبول شهادة غير عدل مع عدل .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي ، أبو عبد الله ، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه . ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين ، طلب العلم وهو حدث ، وروى عن خلق لا يحصون كثرة منهم والده ، وأسامة بن زيد ، وابن جريج ، وزيد بن أسلم ، وعنه جمع من العلماء كالأعمش والأوزاعي وسفيان بن عيينة .

صنف كتاب الجامع الكبير والصغير ، مات متخفياً بالبصرة عن المهدي سنة اثنتين وستين ومائة : انظر طبقات ابن سعد (٣٧١/٦) حلية الأولياء (٣٥٦/٦) وما بعدها ، تاريخ بغداد (١٥١/٩) سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) تهذيب التهذيب (١١١/٤) .

(٢) انظر في ذلك طبقات المدلسين (٣٢) إتخاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ (٢٦) .

(٣) في الأصل « يدل » وهو خطأ ؛ لأنه لو كان من الدلالة لانتقض هذا الاعتراض بشهادة العدل من المسلمين على الكفار ، لأنها مقبولة عند الجميع ومن بينهم المعترض .

(٤) الضمير راجع على المعترض ، فالمعنى كسر اعتراض المعترض امتناعه من قبول شهادة غير عدل مع عدل .

## رد على المرجئة :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> رد على المرجئة :  
 لتسمية الله الصلاة نفسها إيماناً ، ألا تراه قال في ابتداء الآية : ﴿ وَمَا  
 جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى  
 عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِيزَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ؟

فلما صرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القبلة التي كان  
 عليها وهي : قبلة بيت المقدس إلى الكعبة - قالوا : يا رسول الله ،  
 أرايت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ / ب / فأنزل الله  
 ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿<sup>(٤)</sup> أي إيمان من مات منكم على  
 تلك القبلة والله أعلم . وهذا كما تقدم<sup>(٥)</sup> من قوله : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ

(١) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٢) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٣) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧) والترمذي في جامعه (٢٠٨/٥) ، ح (٢٩٦٤) كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٧/٢) ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان (٣/ ١٠٩) ح (١٧١٤) باب من شروط الصلاة ذكر تسمية الله جل وعلا صلاة من صلى إلى بيت المقدس في تلك المدة إيماناً ، ورواه الحاكم في مستدركه (٢/ ٢٦٩) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٥٣) كلهم من طريق ابن عباس ، وله شاهد عند البخاري من حديث البراء وفيه ( . . أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ انظر الفتح (١/ ١١٨) ح (٤٠) .

(٥) انظر ص (١١٦) .

الْبَحْرَ ﴿١﴾ أَي من أنتم من نسلهم .

### مناسك :

قوله : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَائِرِ ﴾ (٢) اللَّهُ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ .

حجة لمن يرى السعي بينهما غير مفروض (٤) ؛ وذلك أن الأنصار كانوا في جاهليتهم يتخرجون الطواف بينهما ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية (٥) ، وأعلمهم أن التخرج من شعائره خطأ ، والعمل به

(١) سورة البقرة آية (٥٠) .

(٢) كتب مقابلها بالحاشية « بلغت » ولعلها المقابلة - وقد مر مثل ذلك بنفس الخط ص (١٣٥) .

(٣) سورة البقرة آية (١٥٨) .

(٤) الذي يرى السعي بينهما غير مفروض فريقان ، مقابل الجمهور - الذين يرون فرضية ذلك - إلا أن أحد الفريقين يرى أنه واجب ويجبر بدم وهم الحنفية ، وفريق يرون أنه من التطوع الذي لا شيء على من تركه وهم كما ذكر ابن جرير في تفسيره (٤٨/٢) ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وابن الزبير ، وعطاء ، ومجاهد .

ولمزيد من التفصيل راجع أحكام القرآن للجصاص (١١٨/١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٨/١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٢) وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٠/٩) ، والفتح (٥٨٢/٣) ونيل الأوطار (٥٠/٥) .

(٥) وهو سبب نزول الآية ، وقد رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير - باب قوله : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

انظر الفتح (٢٤/٨) ح (٤٤٩٥) ، ومسلم في صحيحه (٩٢٨/٢) ح (١٢٧٧) كتاب : الحج ، باب : بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به . والواحد في أسباب النزول (٧٩ ، ٨٠) . وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/٣٨٤) .



تطوع خير ، والتطوع لا [يكون] <sup>(١)</sup> فريضة ؛ فإن زعم زاعم : أن ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ <sup>(٢)</sup> استئناف شيء غيره <sup>(٣)</sup> لا إخبار عن الطواف بهما جعله مجهولاً <sup>(٤)</sup> .

وأولى المعاني به - والله أعلم - أن يكون إخباراً <sup>(٥)</sup> عن الطواف ؛ كما قال - جل وتعالى - : في كفارة العاجز عن صوم شهر رمضان : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ <sup>(٦)</sup> فهو خيرٌ لله <sup>(٧)</sup> ، أي زاد على مسكين <sup>(٨)</sup> ، فكان تطوع هذه الزيادة لا محالة غير مفترض ؛ إذا كان إطعام مسكين واحد مجزياً ، وكان الطواف بالبيت مجزياً [عن] <sup>(٩)</sup> السعي بين الصفا والمروة فصار السعي تطوعاً <sup>(١٠)</sup> .

(١) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) سورة البقرة آية (١٥٨) .

(٣) أي غير الطواف .

(٤) أي جعل هذا الحكم المستأنف - بقوله : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ - مجهولاً غير معروف ؛ لأنه لم يرد فيما بقي من الآية وهو قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَرَكَ عَلَيْهِ ﴾ بيان لهذا الحكم .

(٥) في الأصل «إخبار» .

(٦) زاد بعدها في الأصل « له » وهو خطأ .

(٧) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٨) وهذا تفسير ابن عباس لها ، ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء ، والسدي . وذكر ابن جرير قولين آخرين في الآية .

انظر لمزيد من التفصيل تفسير الطبري (١٤٢/٢) وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن (٢٨٩/٢) ، والدرر المشور (٤٣٥/١) .

(٩) في الأصل « على » والسياق يدل على ما أثبت .

(١٠) قلت : هذا يرده ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - حيث أخرجها عن عروة أنه قال : قلت لها - أي لعائشة - : إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضيه . قالت : لم ؟ قلت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . . . . إلى آخر الآية ، فقالت : ما أتم =

غير أنا نقول : من التطوع المؤكد الذي لا نبيح تركه ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنه .

وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ ، دليل : على أن التوبة من الذنوب على وجهين : فما كان من ذنب يمكن تلافي التفريط فيه في المستقبل (٢) لم تصح حتى يصلح في المستقبل ما أفسد في الماضي .

= الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة . ولو كان كما تقول لكان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر ، يقال لهما : إساف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يهلون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، قالت : فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . . . الآية ، قالت : فظافوا . وهذا لفظ مسلم (٩٨٢/٢) وقد تم تحريجه عند البخاري في سبب نزول الآية فيما سبق .

ويدل على صحة قول الجمهور بركنية الطواف أيضًا ما يلي :  
أ - ما رواه أحمد في المسند (٢١٨/٣ - ٣٣٦) والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « خذوا عني مناسككم » . وهو في مسلم (٩٤٣/٢) ح (١٢٩٧) والترمذي بلفظ : « لتأخذوا مناسككم » وقال : حسن صحيح .

ب - ما رواه الشافعي في مسنده ، انظر ترتيب مسند الشافعي (٣٥٢) ، وأحمد في مسنده (٤٢١ ، ٤٢٢) وقواه ابن حجر في الفتح (٥٨٢/٣) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » .

ج - ما رواه البخاري من قول النبي لأبي موسى : « طف بالبيت وبين الصفا والمروة » . انظر الفتح (٦٥٤/٣) فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسعي كما ترى ، والأمر يقتضى الوجوب مع ما تأيد به من فعله صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة البقرة آية (١٥٩ ، ١٦٠) .

(٢) وهذا هو الوجه الأول .

ألا تراه - عز وجل - كيف اشترط<sup>(١)</sup> إصلاح ما أفسد بكتمان<sup>(٢)</sup> الينبات والهدى ، وبيانه للناس بعدما كتموا ، وقال ﴿ فَأُولَئِكَ أَنُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ ، ولوندموا على الكتمان ، ولم يصلحوه في المستقبل بالبيان مانفعتهم التوبة ؛ إذ ندمهم على فعل يستطيعونه بعد الندم ، ويقدرّون أن يوصلوا منفعته إلى المكتومين عنهم لاينفعهم ، وهو كالمداجاة<sup>(٣)</sup> واللّه - جل جلاله - لا مداجاة معه .

وما كان من شيء لا يمكن رده<sup>(٤)</sup> ، فالندم كاف منه كمواقعة الزنا ، وشرب الخمر وأشباههما إذا فات لا يمكن تلافيه بالرد ، فأكثر ما فيه الإضرار على ترك المعاودة ؛ وهذا ليس برد .

### حجة خانقة على المرجئة :

قوله : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> حجة خانقة

(١) كتب مقابله بالحاشية « التوبة على نوعين » .  
(٢) في الأصل « بكتاب » ولعله سبق قلم من الناسخ ، والصحيح ما أثبت بدليل السياق .

(٣) المداجاة هي : المداراة في الأمر والمساترة فيه ، مأخوذ من داجى الرجل مداجاة إذا ساتره بالعداوة . انظر لسان العرب (٢٤٩/١٤) مادة دجا .

(٤) وهذا هو الوجه الثاني .

(٥) الآية (١٧٧) من سورة البقرة وهي بتمامها كما يلي : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرِّبَاطِ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْمَرْفِقِ وَأَلْتَمَسَ الْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَيْتِ وَالضَّرَّاءَ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ .

للمرجئة جداً ؛ لأنه - جل وتعالى - لم يثبت لهم الصدق إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة / ١٠ / ، وغيرهما من الأعمال التي ذكرها معهما ، وهم لا يخالفون أن من لم يكن صادقاً كان إيمانه غير ثابت له .

قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> حجة لمن قال : الوصية لمن كان غير وارث من الأقربين باقية <sup>(٢)</sup> ، لأن آي الموارث إن كانت نسخت وصية الوارثين فلم تتسخ وصية غيرهم ، ومن <sup>(٣)</sup> اعتل بإبطال الوصية لهم بحديث عمران <sup>(٤)</sup> ابن حصين في العبيد <sup>(٥)</sup> . فقد أغفل كل الإغفال ، وناقض

(١) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٢) والقائل به ابن عباس وقتاده وطاوس والحسن والربيع بن أنس ، كما ذكره ابن جرير في تفسيره (١١٧/٢) ، والبغوي في تفسيره (١٤٧/١) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٦٤) ، وابن كثير في تفسيره (٣٠٢/١) .

(٣) انظر الرسالة للشافعي (١٤٢ ، ١٤٥) .

(٤) هو صاحب رسول الله أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله عدة غزوات ، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقه أهلها وولي قضاءها ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل ، وكان مجاب الدعوة - مات سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : سنة ثلاث .

انظر طبقات خليفة (١٠٦) ، الاستيعاب (١٢٠٨/٣) ، أسد الغابة (١٣٧/٤) ، وتجريد أسماء الصحابة (٤٢٠/١) ، والسير (٥٠٨/٢) ، والإصابة (٢٦/٥) .

(٥) حديث عمران هو ما رواه الإمام مالك في الموطأ (٧٧٤/٢) كتاب العتق والولاء . باب من أعتق رقيقاً لا يملك غيرهم ، ومسلم في صحيحه (١٢٨٨/٣) ح (١٦٦٨) كتاب الإيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، ولفظه عنده : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله فجزأهم ثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً » ، وابن ماجه في السنن (٧٨٦/٢) ح (٢٣٤٥) كتاب الأحكام باب القضاء .

نفسه كل النقص ؛ إذ من أصله أن السنة لا تنسخ القرآن<sup>(١)</sup> ، فنسخ بتوهم في حديث عمران لا بنص فيها .

فإن قال قائل : لم يجعله نسخًا بل جعله بيانًا : قيل : البيان يكون تفسير جملة أو تفصيل مبهم ، فأما إزالة الشيء وإبطال حكمه فهو النسخ بعينه .

ومن إغفاله في ذلك أنه أنزل عتق العبيد في المرض<sup>(٢)</sup> منزلة الوصية وهو وغيره يرون الرجوع في الوصية ، وتغييرها قبل حلول الموت بالموصي<sup>(٣)</sup> فهل يجيز - ليت شعري - الرجوع في عتق العبيد المعتقين في المرض فيخرج من قول الأمة .

ودعواه في أن عبيد المعتق عجم لا قرابة بينهم وبين معتقهم<sup>(٤)</sup> لوصح تأويله<sup>(٥)</sup> في الوصية ما قبلت ؛ إذ هي حكم على شيئين على عجمهم - وقد يجوز أن يكون الأعجمي قرابة للعربي - وعلى نفي القرابة بكل حال ، وهذا لا يقبل إلا بخبر لا بتوهم ، وهو موضوع بشرحه في كتاب الوصايا

(١) انظر في هذه المسألة الرسالة (١٠٦ ، ١٠٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٤) ومابعدا ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ( ٩٧) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي (٧٨) وما بعدها .

(٢) أي العبيد الذين مر ذكرهم في حديث عمران بن حصين .

(٣) انظر في ذلك الأم للشافعي (١١٨/٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٠٩/١) ، وما بعدها والمغني (٦ / ٦٦ ، ٦٧) ، وحكى الإجماع على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به ، والجامع لأحكام القرآن (٢٦١/٢) ، وحكى الإجماع على ذلك أيضا .

(٤) انظر الرسالة للشافعي (١٤٥) .

(٥) أي تفسيره .

في الجهاد .

[<sup>(١)</sup>] وفي قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ <sup>(٢)</sup> دليل : على أن المريض يلحقه من رخصة الجمع بين الصلاتين ما يلحق بالمسافر <sup>(٣)</sup> ، لأن الله قد جمع بينهما في رخصة الإفطار <sup>(٤)</sup> .

قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> دليل على تحريم قتل الصبي من أولادهم ، والمرأة <sup>(٦)</sup> إذا لم تقاتل .

ولو جعله محتج حجة في منع قتل الرهبان وأصحاب الصوامع الكافين عن قتالنا <sup>(٧)</sup> ، وجد إن شاء الله مساعًا ، وهو موضوع بشرحه في كتاب الجهاد .

(١) قوله : « وفي قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ الآية وما بعده مثبت من الحاشية .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٣) انظر في ذلك المنتقى للباجي (٢٥٤/١) ، والمغني لابن قدامة (٢/٢٧٦ ، ٢٧٧) ، وكشاف القناع (٥/٢) .

(٤) نهاية ما أثبت من الحاشية .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٠) .

(٦) انظر في مسألة قتل الصبي والنساء تفسير الطبري (٢/١٨٩) ، وأحكام القرآن لابن

العربي (١/١٠٤) وما بعدها ، والمغني لابن قدامة (٨/٤٨٢) وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن (٢/٣٤٨) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٤٨) ، وفتح

الباري (٦/١٧١) ، ونيل الأوطار (٧/٢٤٦) .

(٧) انظر في مسألة عدم قتل الرهبان وأصحاب الصوامع في أحكام القرآن لابن العربي

(١/١٠٥) ، والمغني لابن قدامة (٨/٤٨٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٢/٣٤٨) ،

ونيل الأوطار (٧/٢٤٦) .

وقد جاء النهي عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع في سنة

المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك :

=

وقوله ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (١) يؤكد قول من أجاز الزيادة في البيان بلا لبسة (٢) ؛ إذ لا يمكنه في كاملة يمكنه (٣) في تسمية الثلاثة والسبعة بالعشرة .

ولقد بلغني عن بعض المعنفين (٤) أنه (٥) قال في ﴿ كاملة ﴾ : ليست بتأكيد ، إنما أراد أن صيام العشرة الأيام للمتمتع بكاملة (٦) حجة . فهذا

أ = ما رواه الجماعة إلا النسائي ، انظر الفتح (١٧٢/٦) ، ونيل الأوطار (٢٤٦/٧) عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان .  
ب - ما رواه الإمام أحمد في المسند (٣٠٠/١) عن ابن عباس وفيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » .

ج - ما رواه أبو داود في سننه (٣٨/٣) عن أنس بن مالك أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة » .

(١) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٢) وقد ذكر أهل العلم أقوالاً عديدة في توجيه ذلك بلغت عند بعضهم أحد عشر قولاً .

انظر في ذلك تفسير الطبري (٢٥٤/٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٢/٢) والبحر المحيط لأبي حيان (٢/٧٩ ، ٨٠) البرهان للزركشي (٤٧٨/٢) .

(٣) هكذا في الأصل ولعل في الكلام سقطاً أو تحريفاً ، ولو كان بدل « لا يمكنه » « ما يمكنه » لكان للكلام وجه .

(٤) المعنفون جمع معنف وهو الذي يأخذ الأمور بشدة ويكثر التوبيخ واللوم ، وليست علم على فرقة معينة فيما أعلم ، انظر الصحاح (١٤٠٧/٤) مادة عنف ، لسان العرب (٢٥٨/٩) مادة عنف .

(٥) كتب مقابله بالحاشية : « مناقشة » .

(٦) يريد أن صيام الأيام العشرة أكمل حجة فيكون معناها في الآية « مكاملة حجة » .

وذكر نحو هذا القول الحدادي في المدخل لتفسير القرآن ( ص ٣٦٤ ) فقال على هذه الآية : ( قيل : المعنى مكاملة للحج ) .

القول لو عري من الخطأ في الدعوى ؛ لم يعر منه في اللغة ، إذ لو كان كذلك لكان عشرة مكملة لا كاملة ، يقال : أكملت له كذا فأنا مكمل ، ولا يقال : كملته فأنا كامل ، قال الله جل وتعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ولم يقل : كملت .

### حجة على الجهمية :

قوله : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْفَكَاہِ وَالْمَلَكِ ﴾<sup>(٢)</sup>

حجة على الجهمية واضحة<sup>(٣)</sup> فيما ينكرون من الحركة<sup>(٤)</sup> والنزول إلى

(١) سورة المائدة آية (٣) .

(٢) سورة البقرة آية (٢١٠) .

(٣) كتب مقابل ذلك في الحاشية : « إن أراد من الحركة والنزول الحركة الذاتية والنزول الذاتي - وهو الأشبه بمراده من حيث السياق - فنعوذ بالله من اعتقاد ذلك وإن أراد حركة أمر وأثر - ولا بد من العناية بتحقيق هذه الإرادة في كلامه - فهذا الصواب . كما يثني عليه أهل السنة والجماعة في عقائدهم السنية ، ولهذا قال القاضي البيضاوي في تفسيره : أي يأتيهم أمره وبأسه ، لقوله : ﴿ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ ﴾ فجاءهم بأسنا أو يأتيهم الله ببأسه فحذف المأتي به للدلالة عليه بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ انتهى فتأمل ونزه جناب الباري - جل وعلا - عما لا يليق بشأنه وسلطانه . لمحرره اهـ .

قلت : هذا تأويل باطل وتحريف للنص عن ظاهره ، وهو قول الجهمية والمعتزلة ومن قال بقولهم ، ولمعرفة الحق في هذه المسألة انظر التعليق التالي .

(٤) لم يرد في لفظ الحركة نص يدل على إثباتها لله أو نفيها عنه ، لذلك اختلفت مقالات الناس في ذلك على ما يلي :

الأول : مذهب الجهمية والمعتزلة وانتقل عنهم إلى الكلائية والأشعرية ، والسالية وهو نفي الحركة مطلقاً وبكل معنى .

الثاني : طائفة من أهل الحديث كعثمان بن سعيد الدارمي و حرب الكرماني ومن معهم قالوا بإثبات الحركة . وهو الذي يشعر كلام المؤلف أنه يقول به .



سماء الدنيا وأشباه ذلك<sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ فَهَدَى اللَّهُ [ الَّذِينَ ] <sup>(٢)</sup> ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ / ١٠ / اب / صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حجة على القدرية والمعتزلة في خصلتين :

إحدهما : أنه جعل إنزال كتابه الحاكم بين الناس فيما اختلفوا فيه لا

معقولهم .

فمن اقتصر منهم على معقوله وجعله حاكماً بينه وبين خصمه ، علمنا

أن حكمه غير نافذ ؛ إذ جعل الله له<sup>(٤)</sup> وجهاً وهو كتابه فأتاه من غيره .

= الثالث : أكثر أهل الحديث ومن اشتهر عنه ذلك نعيم بن حماد والبخاري وابن خزيمة فهم يثبتون المعنى ويسمون ذلك فعلاً ، ويمتنعون من إطلاق لفظ الحركة لعدم مجيء الأثر به .

وهذا القول هو الذي يجب المصير إليه كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤٢٣/١٦) حيث يقول : والأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص فيثبت ما أثبت الله ورسوله باللفظ الذي أثبتته ، وينفي ما نفاه الله ورسوله كما نفاه وهو أن يثبت النزول والمجيء وينفي المثل والسمي والكفر والنداه .

انظر في ذلك رد الإمام الدارمي على بشر المريسي (ص ٢٠ ، ٢١) .  
وشرح حديث النزول لابن تيمية (١٨٧) وما بعدها ، ودرء تعارض العقل والنقل له (٢/٧ ، ٨) ، ومجموع الفتاوى له (٤٢٢ / ١٦) ، ومختصر الصواعق المرسله (ص ٤٠٤) وما بعدها .

(١) انظر إنكارهم ذلك في المراجع المذكورة في التعليق السابق .

(٢) مثبتة في التصحيح الهامشي .

(٣) سورة البقرة آية (٢١٣) ولفظها كاملاً ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اٰخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعثاً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ <sup>(٢١٣)</sup> .

(٤) أي للحكم .

والأخرى : قوله : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا [ اُخْتَلَفُوا ] ﴾<sup>(١)</sup> فِيهِ مِنَ  
 الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴿<sup>(٢)</sup> . والإذن لا يخلو من أن يكون راجعاً على الاختلاف ،  
 أو على الهدى<sup>(٣)</sup> ، وعلى أيهما رجع فهو حجة عليهم لا محالة ؛ لأنهم  
 ينكرون إذنه في الاختلاف بكل حال<sup>(٤)</sup> ، وينكرونه في الهدى<sup>(٥)</sup> خوفاً  
 من لزومهم في الضلال حتى إنهم ليجعلون الإذن ها هنا وفي قوله :  
 ﴿ وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> بمعنى العلم<sup>(٧)</sup> ،  
 وهذا لو لم يكن مستحيلاً في اللغة أيضاً ، ثم أزيل به لفظ الإذن إلى  
 لفظ العلم لكان غير مقبول إلا من منزله أو رسوله أو جماعة الأمة  
 فكيف وكسر الألف يطل تأويلهم في جميع اللغات .

(١) مثبتة في التصحيح الهامشي .

(٢) سورة البقرة آية (٢١٣) .

(٣) انظر في مرجع الضمير إعراب القرآن للنحاس (٣٠٤/١) ، وتفسير البحر المحيط  
 (١٣٨/٢) .

(٤) انظر قولهم في ذلك في متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (١/٣٨٧ ، ٣٨٨) .

(٥) انظر ذلك في متشابه القرآن (١/١١٢) .

(٦) سورة يونس آية (١٠٠) .

(٧) انظر كلام القاضي عبد الجبار على ذلك في متشابه القرآن (١/٣٧٢) ، وانظر ص  
 (١٨٥ ، ٢٢٥) .

### في القياس [س] (١) والتقليد :

وفي إنزاله - جل وتعالى - الكتاب حاكمًا بيننا في اختلافنا حجة لنا  
في باب الفقه في إبطال التقليد (٢) والقياس (٣) .

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .  
(٢) التقليد : هو قبول قول الغير من غير حجة ، وقد فصل المؤلف - رحمه الله -  
القول فيه فيما سياتي ص (٤٤٦) .  
ولزيد من التفصيل راجع التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٣٩٥/٤) وما بعدها ،  
والمستصفي للغزالي (٥١٦) وما بعدها ، وروضة الناظر لابن قدامة (٣٨٢) وما بعدها ،  
وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٦٥) وما بعدها .  
(٣) القياس : هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ، وقد اختلف العلماء فيه  
على قولين رئيسين :

فذهب جمهور أهل العلم إلى القول بالقياس وأنه من أدلة الأحكام التي يصار إليها عند  
عدم وجود نص في الحكم .

وذهب داود بن علي الظاهري ، وابن حزم ومن معهم - وهو قول المؤلف - إلى إنكار  
القياس . والراجح من حيث الدليل هو قول جمهور الأمة وهو الأخذ بالقياس والعمل  
به ، وإليك بعض الأدلة على رجحانه .

١- قوله تعالى : ﴿ أَحْسَبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (٣٦) أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ نَفْسٌ مِمَّنْ يَمُنُّ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَقَبَهُ  
مُطَلَقٌ مُّسَوًّى ﴿٣٨﴾ جَعَلَ بَيْنَهُ الرَّزَوَيْنِ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتُكَ ﴿٤٠﴾ ﴿  
سورة القيامة (٣٦ - ٤٠) .

فقد أرشد الله عباده إلى القياس حيث قاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان  
بجامع كمال القدرة ، وجعل الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها ، وقد قرر سبحانه إمكان  
البعث بإشارته إلى بدء الخلق في غير ما آية ، كما في سورة الحج آية (٥) وفي سورة  
الواقعة آية (٥٨ - ٦٢) وسورة مريم آية (٦٦ ، ٦٧) وغيرها .

٢- قوله تعالى في سورة فصلت آية (٣٩) ﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَائِبَةً إِذَا أُنزِلْنَا  
عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَازَتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُجِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿  
سبحانه عباده بالإحياء الذي شاهده وتحققوه على الإحياء الذي استبعدوه .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم (٦٩٧/٢) ح (١٠٠٦) وغيره حينما سأله  
الصحابه بقولهم : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : «أرأيتم لو وضعها في  
حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا » .

فقد قاس وطء الزوجة على وطء الأجنبية في أنه له أجر على وطء الزوجة كما أن =

والاستحسان<sup>(١)</sup> إذ ليس شيء من ذلك مسمى بالكتاب والمحتج منه

= عليه وزرًا في وطء الأجنبية .

٤- ما رواه البخاري ومسلم ، انظر اللؤلؤ والمرجان (١٢٧ / ٢) ح (٩٥٧) أن أعرابياً أتى رسول الله فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإني أنكرته فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها » قال : حمر . قال : « فهل فيها من أورك ؟ » - وهو الذي سواده ليس بصف - قال : نعم ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « فأني هو » قال : لعله يارسول الله ، يكون نزعه عرق له - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « وهذا لعله يكون نزعه عرق له » .

فقد نبه ، صلى الله عليه وسلم ، السائل إلى أصل القياس ليقبس عليه حاله مع زوجته وولده .

٥- ما رواه أحمد في المسند (٢٣٦/٥) ، وأبوداود (٣٠٣/٣) ، والترمذي (٦٠٧/٣) وغيرهم أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين بعث معاذًا إلى اليمن قال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أفضى بكتاب الله عز وجل قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : فيسنة رسول الله قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : أجتهد رأيي لا آلو . قال : فضرب ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صدري ثم قال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » فقد أقره الرسول على اجتهاده برأيه - وقد ذكر ابن القيم ما يدل على تقوية هذا الأثر في أعلام الموقعين (٢٠٢/١) وما بعدها .

والأدلة على إثبات القياس كثيرة جدًا لا يناسب المقام ذكرها جميعًا فراجعها إن شئت في التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٣٥٨/٣) وما بعدها ، والمحصول للرازي (٩/٢) وما بعدها ، وأعلام الموقعين (١٣٠/١) وما بعدها ؛ فقد أفاد وأجاد على عادته رحمة الله . . . وأضواء البيان للشيخ الأمين الشنقيطي (٦٠٥/٤) وما بعدها .

وأدلة التشريع المختلف فيها للدكتور عبدالعزيز الربيعه ؛ وقد أجاد أيضًا في ذكر ما ورد من الأدلة وذكر الاعتراضات الواردة عليها وردها .

ومباحث العلة في القياس تأليف عبدالحكيم السعدي (ص ٤٠) وما بعدها .

(١) الاستحسان اختلفت عبارات العلماء في تعريفه . فقال ابن قدامة في الروضة

(١٦٧) : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة .

وعرفه عبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع ص (٧٢) بعد استعراضه للأقوال والتمحيص لها بأنه : ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعاً .

والعلماء في حجته أو عدمها على مذهبين .

الأول : أنه دليل شرعي ، فهو حجة ، وهو مذهب الإمام أحمد والحنفية والمالكية .

الثاني : أنه ليس بدليل شرعي وليس هو بحجة وهو مذهب الشافعي وجماعة . =

على تثبيتها متأول لا متبع نص ، ولو قبلنا تأويله في تثبيت ما ننكره بمثله (١) لقبنا منه نفس ما تأول له (٢) بجنسه (٣) .

### في إتيان المرأة في دبرها :

قوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٤)

= وقد بين جمع من العلماء من كتب في الاستحسان كالقفال ، وابن السمعاني ، وابن عبدشكور ، والشاطبي ، وخلاف ، والتفتازاني وغيرهم - بينوا أن الخلاف في الاستحسان ظاهري لفظي لا حقيقي .

قال الدكتور عبد العزيز الربيع في أدلة التشريع (١٨٢) تحت مبحث تحرير محل الخلاف بعد أن أورد القولين وأدلتهما : ( مما تقدم من أدلة المذهبين وما ورد عليها من مناقشات يتبين لنا أن القائلين بالاستحسان يقررون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عن « العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه قوي » ثم قال : ) والمنكرون للاستحسان ينكرون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله .

والاستحسان بالمعنى الأول لا ينبغي أن يخالف فيه أحد . . والاستحسان بالمعنى الثاني لا يقول به أحد . ا هـ باختصار .

وعلى هذا فقول المؤلف رحمه الله في نفي الاستحسان محمول على ما يستحسنه المجتهد بعقله ، والله أعلم .

انظر في ذلك المستصفي للغزالي (٢٤٧) ، والروضة لابن قدامة (١٦٧) وما بعدها ، والمحصول للرازي (١٦٦/٣) وما بعدها ، والموافقات للشاطبي (٢٠٥/٤) وما بعدها ، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٤٠) وما بعدها ، ومصادر التشريع لعبد الوهاب خلاف (٦٩) وما بعدها ، وأثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى البغا (١٢٢) وما بعدها .

(١) أي بتأويل مثله .

(٢) وهو القياس والتقليد والاستحسان .

(٣) مراده - والله أعلم - لو قبلنا منه ما تأوله من حجية القياس أو التقليد أو الاستحسان بدليل من قياس ، أو تقليد ، أو استحسان - إذ ليس هناك دليل من القرآن والسنة - لأدى ذلك إلى قبولنا القياس بالقياس مثلاً وهذا ممتنع ، إذ لا بد أن يكون الدليل غير المستدل له .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٣) .

دليل على أن المرأة لا توطأ إلا حيث تكون حرثاً<sup>(١)</sup> والحرث ما ينبت .

وفي قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعَادُونَ﴾<sup>(٢)</sup> كالدليل على أن الآتي في دبرها - والدبر ليس بحرث - عادٍ لا محالة .

والاستدلال بهذا أحسن من الاستدلال بأذى الحيض والجمع بينه<sup>(٣)</sup> وبين الغائط لأن ذلك قياس ، وما استدللنا به نص .

### أَيْمَان :

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر في مسألة تحريم إتيان المرأة في دبرها الأم للشافعي ( ١٧٣/٥ ) ، وأحكام القرآن له ( ١٩٤/١ ) ، والجامع لأحكام القرآن ( ٩٣/٣ ) وما بعدها ، وفتح الباري ( ٣٨/٨ ) وما بعدها ، ونيل الأوطار ( ٢٠٠/٦ ) وما بعدها ، وأضواء البيان ( ١/١٤٤ ) وما بعدها ، وقد جاء النهي عن نكاح المرأة في دبرها في السنة فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد ( ٢١٣/٥ ) ، وابن ماجه ( ٦١٩/١ ) بإسناد قال الحافظ عنه في الفتح ( ٣٩/٨ ) : إنه من الأحاديث الصالحة الإسناد ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها » .

(٢) سورة المؤمنون الآيات ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) ، وسورة المعارج ( ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ) .  
(٣) في الأصل ( بينهما ) والصحيح ما أثبت كما تبين بالرجوع إلى كلام العلماء في القياس الذي أشار إليه المؤلف وهو ما ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ( ٣/٩٤ ) حيث قال : « وقد حرم الله الفرج حال الحيض ؛ لأجل النجاسة العارضة - فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة » . اهـ .

والنجاسة اللازمة هي الغائط .

(٤) سورة البقرة آية ( ٢٢٤ ) .

دليل على أن اليمين بالله تجتنب على كل حال - بر فيها الخالف أم فجر<sup>(١)</sup> وكان الربيع بن أنس<sup>(٢)</sup> يقول : في قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ كان الرجل يحلف ألا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس<sup>(٣)</sup> كأنه يذهب - والله أعلم - إلى أن في ﴿ تَبَرُّوا ﴾ ضمير لا كأنه قال : لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن لا تبروا ، ولا تتقوا ، ولا تصلحوا بين الناس<sup>(٤)</sup> .  
فنهوا أن يجعلوا أيمانهم بالله سبباً لترك ذلك - والله أعلم - أي ذلك هو .

### نفقة :

وقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

يجعله كثير من الناس<sup>(٦)</sup> / ١١١ / حجة في إيجاب نفقة صغار

(١) ذكر قريباً من ذلك الزمخشري في الكشاف (١/١٣٥) والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/٩٧) .

(٢) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري ويقال : الحنفي البصري ثم الخراساني ، روى عن أنس بن مالك ، وأبي العالية ، والحسن البصري ، وغيرهم ، وعنه سليمان التيمي ، والأعمش ، والحسين بن واقد وآخرون ، وكان عالم مرو في زمانه ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل : أربعين ومائة .

انظر التاريخ الكبير (٣/٢٧١) ، الجرح والتعديل (٣/٤٥٤ - ٤٥٥) ، سير أعلام النبلاء (٦/١٦٩ - ١٧٠) ، تهذيب التهذيب (٣/٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٤٠٢) ، وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/٩٧) ، وابن كثير في تفسيره (١/٢٦٦ - ٢٦٧) أنه ورد عن أنس بن الربيع مثل ما ورد عن ابن عباس ، وغيره دون أن يذكر اللفظ .

(٤) انظر في ذلك مشكل إعراب القرآن لمكي (١/١٣٠) ، والتبيان في إعراب القرآن (١/١٧٩) ، والبحر المحيط (٢/١٧٧) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٦) كتب مقابله في الحاشية : « مطلب محل تأمل ونظر ، فإن أول الكلام لا يلتقي =

الأولاد . وليس هو عندي كذلك ، إذ الرزق والكسوة واجب لهن<sup>(١)</sup> بالزوجية قبل ولادتهن ، وقبل حاجة الزوج إلى من ترضع أولاده منهن ، فلا وجه لاعتبار نفقة الصغار بهذا ، ولو كان مأخوذاً من هذا الموضوع ، ما كان على الأزواج نفقة الزوجات قبل يلدن ، وهذا لا يقوله بشر ، ولا أعلم أحداً جعل للزوجة أجره على الرضاع مضافة إلى نفقة الزوجية ولا ذكرها الله إلا للوالدات المطلقات إذا أرضعن بعد الطلاق ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup>

فلم يذكر أجره ، ثم قال في سياق الكلام : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ

= مع آخره وبينهما منافرة ؛ فلي تأمل .

قلت : ظاهر اللفظ يشعر بذلك لكن بالرجوع إلى قول المستدلين بالآية على نفقة صغار الأولاد ومعرفة مأخذهم يندفع هذا التنافر .

فهم أخذوا نفقة الصغار من جعل الرزق في الآية للأم ، وقالوا : وهو إن سمي للأم لكن المراد به الابن ؛ لأن هذه الأم كان لها الرزق على زوجها قبل ولادتها ؛ ولأن الابن الصغير إنما يصل إليه الغذاء عن طريق أمه بإرضاعها له فسمي الرزق في الآية لها من أجل ذلك .

فالمؤلف ذكر رأس المسألة وهي - نفقة صغار الأولاد ثم ناقش دليل المستدلين بالآية لها ولم يذكر وجه استدلالهم مما جعل الكلام يبدو بينه منافرة ، والله أعلم . وانظر في كلام العلماء على نفقة صغار الأولاد الأم (٨٧/٥) والرسالة ص (٥١٧) ، والمغني لابن قدامة (٥٨٢/٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١) ، فتح الباري (٤١٥/٩) .

(١) أي للزوجات ، وأعاد الضمير عليهن مع عدم ذكره لهن قبل ذلك ، لظهوره ووضوحه من الآية وذلك في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ ﴾ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣) .



عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ فلم يذكر أجره الرضاع إلا بعد الفصال وكذا قال في سورة الطلاق في الودادات المطلقات : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) فأخذ نفقة الصغار بإعطاء الوددة أجره الرضاع بعد انقطاع نفقة الزوجية بالطلاق - وعلمنا أن الواصل إليها من الأجرة لا محالة بسبب الرضاع لا بسبب الزوجية أشبهه ، والله أعلم .

ويحتمل أن يكون الفصال فصال المولود عن الرضاع قبل سنتين برضا الزوجين فإن كان كذلك ، فالاسترضاع في هذا الموضع من الأجنبية ، لامن الودادات ، والمعول فيما نكتنا على الآية في سورة الطلاق (٣) .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَضُونَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٤) دليل : من جهة الإعراب أن الليالي غلبت على الأيام في العدة (٥) لقوله : « وعشرا » ولم يقل : « وعشرة » ولا نعلم المؤنث غالبًا على المذكور في شيء من الأمكنة إلا الليالي على الأيام .

### في الإيلاء :

قوله : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾ (٦)

- (١) سورة البقرة آية (٢٣٣) .
- (٢) سورة الطلاق آية (٦) .
- (٣) انظر ذلك ( ق / ١٩٠ ) .
- (٤) سورة البقرة آية (٢٣٤) .
- (٥) انظر في الكلام على ذلك معاني القرآن للزجاج (١/٣١٦) ، التبيان في إعراب القرآن (١/١٨٧) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/١٨٦) .
- (٦) سورة البقرة آية (٢٣٥) .

حجة لمن يقف المولي ويجعل عزيمة الطلاق باللسان لا بالإضمار إذ لا بد للفظها من أن تفيد شيئاً على تخريج كلا المذهبين<sup>(١)</sup> . فنقول : إن الطلاق لزمه بعد الأربعة الأشهر لعزمه عليه<sup>(٢)</sup> في الأربعة لولا ذلك لفاء وخرج من حكمه قبل انصرامها في قول من يوقعه .

وفي قول من يوقفه يجعل العزم بالنطق بعد الأربعة أمداً مضروباً لا سبيل عليه فيه ، وحكم الطلاق حادث بعده ، وهو بالعزم ، فلا عزم حيثذ إلا النطق بالطلاق الذي به يقع في جميع الأماكن ولا يقع بالإضمار الخلو من الإظهار شيء ، ويؤكد ما ذكرناه من [قوله]<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾<sup>(٤)</sup> إذ هو<sup>(٥)</sup> لا محالة بالنطق / ١١ب / الذي ينعقد به النكاح لإباحته<sup>(٦)</sup> له الإكثان في نفسه - قبل خلو الأجل من عدتها - ما يريد فعله بعد العدة وإزالته الجناح عنه به<sup>(٧)</sup> ، وبالتعريض معاً بما نهى عن النطق به حيثذ

(١) المذهبان في مسألة الإيلاء هما كما يلي :

الأول : قال أكثر أصحاب النبي : إن المولي بعد مضي أربعة أشهر يقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق .

والثاني : عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة ومن معهم : أن المولي بمضي الأربعة أشهر تقع عليه عزيمة الطلاق .

وانظر في ذلك الرسالة للشافعي (٥٧٧) ، والأم (٢٦٩/٥) ، وتفسير الطبري (٢) / ٤٢٧ - ٤٣٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٤٩/٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٠) ، والمغني لابن قدامة (٣١٨/٨) .

(٢) في الأصل أثبت قبلها « كان » وهي زائدة لصحة المعنى بدونها .

(٣) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٥) .

(٥) أي عزم عقدة النكاح .

(٦) أي لإباحة الله للمولي الإكثان في نفسه ما يريد فعله .

(٧) أي الإكثان .

مصرحًا ، فلم يوجب الإكنان عليه عقدًا ، ولا التعريض به حكمًا إلى أن جاء العزم بعد العدة على النكاح بالنطق ، ولو كان العزم بالإضمار كما يكون بالإظهار لحرم الإكنان كما يجرم العقد . والعزم إن كان مقتضيًا معنى الإضمار في بعض الأحوال ، فهي كلمة منوطة بإمضاء الشيء وقطعه<sup>(١)</sup> . وذلك غير بين إلا بالكلام الذي يكون فصلًا .

### في الذي بيده عقدة النكاح :

وقوله ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> دليل على أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج ؛ لأن لكل واحد منهم<sup>(٣)</sup> فضلًا على صاحبه حثه الله على ترك نسيانه ، منهن بالتجافي عن النصف<sup>(٤)</sup> ومنهم بإكماله .

ومن قال : هو الولي<sup>(٥)</sup> كان الفضل من جانب واحد في العفو من قبل المرأة كان أو من عند وليها . وكان ابن عيينة<sup>(٦)</sup> يحدث عن ابن

(١) انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (٣٠٨/٤) مادة عزم ، ولسان العرب (١٢/٣٩٩) مادة عزم .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

(٣) أي من الأزواج والزوجات وهو معلوم من الآية . وإن لم يسبق له ذكر .

(٤) أي نصف ما فرضه الأزواج لهن وهو المذكور في أول الآية في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ مَا قَرْضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

(٥) اختلف العلماء في المقصود بقوله : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ على قولين كما ذكر المؤلف فمنهم من يقول : هو الزوج ، ومنهم من يقول : هو الولي .

انظر في ذلك تفسير الطبري (٥٤٢/٢ - ٥٥٠) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢١٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/٣) .

(٦) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ، ثم المكي الإمام الكبير ، حافظ العصر وشيخ الإسلام . ولد بالكوفة سنة سبع ، ومائة أخذ عن عمرو بن دينار ، والزهري والأعمش وخلق غيرهم ، وعنه الشافعي وأحمد =

شبرمة<sup>(١)</sup> قال : كلمت أبا الزناد<sup>(٢)</sup> في ذلك ، فقال : هو الولي وقلت أنا : هو الزوج أرأيت إذ كان وليها هو الذي تزوج بها فطلقها قبل أن يدخل بها فأبت أن تعفو أله أن يعفو عن نفسه ؟ فسكت<sup>(٣)</sup> . وهذه لطيفة<sup>(٤)</sup> حسنة من قول ابن شبرمة وكان قوله على تأويل ما قلناه .

قوله<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾<sup>(٦)</sup> مخاطبة للأزواج في

= ابن حنبل ، وابن راهويه وغيرهم ، مات بالكوفة سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة .

انظر حلية الأولياء (٧/٢٧٠) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٦٢) ، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤) ، تهذيب التهذيب (٤/١١٧) ، هدية العارفين (٥/٣٨٧) .

(١) هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي ، وقيل في نسبه غير ذلك ، الإمام العلامة فقيه العراق وقاضي الكوفة ، من شيوخه أنس بن مالك ، والحسن البصري ، والشعبي ، ومن تلاميذه سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وهشيم . وكان ثقة في الحديث شاعراً ، حسن الخلق جواداً ، توفي بخراسان سنة أربع وأربعين ومائة .

انظر الجرح والتعديل (٥/٨٢) سير أعلام النبلاء ، (٦/٣٤٧) تهذيب التهذيب (٥/٢٥٠) شذرات الذهب (١/٢١٥) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد الإمام الفقيه الحافظ المفتي ، ولد سنة ٦٥ هـ ، في حياة ابن عباس . من شيوخه أنس بن مالك ، وأبو أمامة بن سهل ، وعمرو بن الزبير . ومن تلاميذه ابنه عبد الرحمن ، وسفيان بن عيينة ، ومالك . مات في رمضان سنة ثلاثين ومائة وقيل : سنة إحدى وثلاثين وهو ابن ست وستين سنة .

انظر التاريخ الصغير (٥/٢٧) ، الجرح والتعديل (٥/٤٩) ، سير أعلام النبلاء (٥/٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (٥/٢٠٣) ، شذرات الذهب (١/١٨٢) .

(٣) أخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في أخبار القضاة (٣/٨٣) بسنده عن ابن شبرمة .

(٤) كتب مقابله بالحاشية « لطيفة حسنة » .

(٥) في الأصل « قاله » وهو خطأ من الناسخ والصحيح ما أثبت .

(٦) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

الإتمام<sup>(١)</sup> ، فيكون العفو في هذا الموضع بمعنى الزيادة والنماء ، لا بمعنى النقصان والمحق . والعفو من الأضداد<sup>(٢)</sup> فإذا أتم لها الصداق كان أقرب إلى التقوى إذ الزايد على ما يجب عليه أقرب إليها من الذاهب ب كله .

وقد اتفق القراء على إرسال الواو ، وأنه بالتاء وذلك مما يزيل الالتباس عنه أنه مخاطبة الأزواج ؛ إذ لو كان إخباراً عنهن لكان [يكون]<sup>(٣)</sup> بالياء وإثبات النون ، أو عن الولي كان بالتاء ونصب الواو ، والذي يزيل كل لبسة أنه الزوج قوله : ﴿ الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ الْإِنكَّاحِ ﴾ ولو كان الولي لكان الذي بيده عقدة الإنكاح ، والله أعلم .

(١) أي إتمام ما فرضوا لهن من الصداق ؛ لأنه ذكر قبل ذلك أن عليهم أن يدفعوا لهن نصف ما فرضوا إلا أن يعفون عما فرض لهن مطلقاً أو يعفوا هم عن النصف الآخر فيعطونهن المفروض لهن كاملاً .

(٢) انظر الأضداد لابن الأنباري ص (٨٦) .

(٣) مثبت من التصحيح الهامشي .

باب : من المواضع الذي يكون الظن فيه بمعنى اليقين<sup>(١)</sup>

قال محمد بن علي : ومن المواضع الذي يكون الظن فيه بمعنى اليقين والعلم قوله :

﴿(٢) قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي قوله : ﴿يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ رد على من يجعل الإذن من الله بمعنى العلم ؛ إذ لو كان العلم من الله بغير معنى المعونة والإطلاق ما كان لاتكمال الفئة القليلة عليه معنى ، ولاستوى في العلم القليلة والكثيرة ، ولما كان للقليلة مطمع في غلبها الكبيرة ، بل نعقد<sup>(٤)</sup> المعونة / ١٢ / / بغلب الكثيرة في عرف البشر ، وما تدل عليه عقولهم ، وقد حقق جل وتعالى طمعهم<sup>(٥)</sup> بقوله : ﴿فَهَزَمُوهُمْ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر فيما مضى ص (١٢١) ، (١٢٥) ، وفيما بعد ص (٦٣٤) .

(٢) في الأصل « والذين » بزيادة واو وهو خطأ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٤٩) .

(٤) أي تؤكد المعونة ، ومنه قولهم : عقد العهد واليمين . إذا أكدهما ، ويدل له قوله

تعالى في سورة المائدة : ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي أكدتموها .

انظر لسان العرب (٢٩٦/٣) مادة عقد ، المصباح المنير ص (٤٢١) مادة عقد .

(٥) أي طمع الفئة القليلة وهم قوم طالوت الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم .

(٦) سورة البقرة آية (٢٥١) .

رد على من يقول بخلق القرآن<sup>(١)</sup> :

وقوله : ﴿ تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حجة : على من يقول بخلق القرآن ، وينفي الكلام عن الله ، وقد أخبر الله عن نفسه - جل وتعالى - بأن في الرسل من كلمه ، وهذا هو الموضع الذي يحسن<sup>(٣)</sup> فيه حذف (هو) المفعول به ، لا الموضع الذي يغلطون فيه فيدعون حذفها من قوله : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾<sup>(٤)(٥)</sup> .

## رد على القدرية والمعتزلة :

قوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اختلفوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾<sup>(٦)</sup> وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾<sup>(٧)</sup> . حجة على القدرية والمعتزلة<sup>(٨)</sup>

- (١) وهم المعتزلة ومن معهم وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص (١٠٦) .
- (٢) سورة البقرة آية (٢٥٣) .
- (٣) في الأصل « تحسن » وهو خطأ من الناسخ .
- (٤) سورة العلق آية (١) .
- (٥) انظر قولهم في ذلك حيث يجعلون قوله : ( اسم ربك ) مفعولاً لخلق بعدها متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (٢/٦٩٦) .
- (٦) ساقطة من الأصل .
- (٧) سورة البقرة آية (٢٥٣) .
- (٨) القدرية والمعتزلة ينكرون أن يشاء الله شيئاً مما يفعله العباد ؛ لأنهم يجعلون جميع أفعال العباد مخلوقة لهم لا لله والآية ترد عليهم ذلك كما بينه المؤلف . انظر قول القدرية والمعتزلة في خلق أفعال العباد في متشابه القرآن (١/٥١ ، ١٦٩) وغيرها ، والفرق بين الفرق (١١٤) ، والملل والنحل (١/٤٥) .

شديدة : لابتدائه الآية بنفي الاقتتال عنهم بغير مشيئته وتوكيده ذلك في آخر الآية وذكر الإرادة في الامثال من الفريقين بلفظها .

### نفي العلم عن الإذن :

قوله : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

أخذ بأنفاسهم<sup>(٢)</sup> في نفي العلم عن الإذن ، ومثبت عليهم معنى الإطلاق<sup>(٣)</sup> ؛ إذ لو كان الإذن علمًا ما بان سلطانه في إطلاق الشفاعة ، ولكان كل من شاء شفع ؛ إذ علمه بشفاعتهم لا يحجز على شافع شفاعة إذا أرادها .

وقد أخبر قبل هذا عن يوم القيامة بأنه لا شفاعة فيه حيث يقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَّ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ ﴾<sup>(٤)</sup> ثم استثنى منهم - أي من الشافعين - في هذه الآية - من يأذن له فيها - أي يطلق له .

ومن جعل الإذن هاهنا بغير معنى الإطلاق ، فقد جعل [ لله ]<sup>(٥)</sup>

(١) سورة البقرة آية (٢٥٥) .

(٢) أي أنفاس المعتزلة والقدرية ، ولقرب العهد بهم اكتفى بعود الضمير عليهم .

(٣) لقد تعرض الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة في الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ضمن مجموع عقائد السلف ص (٢٢٧) لكلام المعتزلة والقدرية في الإذن وقولهم بأنه بمعنى العلم ، وقرر نفس ما قرره المؤلف من أن الإذن بمعنى الإطلاق والمشيئة ، وبين أن إطلاق الإذن على العلم لا يجوز في لغة العرب ، فليراجع .

(٤) سورة البقرة آية (٢٥٤) .

(٥) في المخطوطة « الله » بإثبات الألف والصحيح ما أثبت .



شريكًا في سلطانه ؛ إذ جعل إذنه لعباده مرفوعًا واستئذنانهم له في الشفاعة عنهم موضوعًا .

والعجب لقوم يحملهم خوف لزومهم إطلاق الإذن في قوله : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (١)(٢) ، على إنكاره في كل موضع فيقعون في أعظم مما فروا منه .

(١) سورة يونس آية (١٠٠) .

(٢) انظر قولهم في هذه الآية : متشابه القرآن (١/٣٧٢) .

## رد على الجهمية :

قوله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ <sup>(١)</sup> حجة على الجهمية ، ولقد بلغني عن قوم متحذلقين <sup>(٢)</sup> منهم يغلطون بحذاقة <sup>(٣)</sup> أنهم قالوا : كرسية علمه <sup>(٤)(٥)</sup> .

واحتجوا بمصراع متحل <sup>(٦)</sup> لشاعر لا يعرف ولا المصراع وهو :

(١) سورة البقرة آية (٢٥٥) .  
(٢) جمع متحذلق : وهو الذي يظهر الحذق ويدعي أكثر مما عنده ، وقيل : هو المتكيس الذي يريد أن يزداد على قدره .

انظر لسان العرب (٤١/١٠) مادة حذلق ، والقاموس المحيط (٣/٢٢٧) مادة حذلق .  
(٣) الحذاقة : هي المهارة في كل عمل . يقال : حذق في عمله فهو حاذق أي ماهر .  
انظر الصحاح (٤/١٤٥٦) مادة حذق ، معجم مقاييس اللغة (٢/٣٧ ، ٣٨) مادة حذق ، مجمل اللغة (١/٢٢٥) مادة حذق ، لسان العرب (١٠/٤٠) مادة حذق .

(٤) كتب مقابله في الحاشية ما نصه :

« ... تحامل من المؤلف سامحه الله وتحجر في حصر معنى الكرسي في السرير دون العلم ، وغير خفي على المتدرب في أساليب الكلام ما يتراءى على وجه عبارات المؤلف غفر الله لنا وله من صور التجسيم ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » . اهـ .  
قلت : الجدير بأن يوصف بأنه تحامل هذا الكلام ؛ لأنه خروج عن دلالة نصوص القرآن ودلالة السنة . وما ذكره المؤلف هو الصحيح الذي يجب المصير إليه في هذه المسألة ويدل عليه الكتاب كما في هذه الآية ، والسنة كما سيذكره المؤلف بعد ذلك .  
ولزيد من التفصيل في كلام أهل السنة والجماعة في الكرسي راجع السنة لعبد الله ابن أحمد (١/٣٠١) ، التوحيد لابن خزيمة (١/٢٤٧ ، ٢٤٨) ، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٦٤) ، وتفسير الطبري (٣/٩) ، شرح الطحاوية (٢٧٩) ، تفسير ابن كثير (١/٣٠٩) .

(٥) انظر قول الجهمية ومن وافقهم أن الكرسي العلم ، تأويل مختلف الحديث (٦٤) ، رد الدارمي على المريسي ص (٧١) ، تفسير الطبري (٣/٩) ، والكشاف (١/١٧٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/٢٧٦) ، تفسير ابن كثير (١/٤٥٧) ، مجموع الفتاوى (٥/٦٠) ، شرح الطحاوية (٢٨٠) .

(٦) أي مدعى مأخوذ من قولهم : انتحل فلان شعر فلان إذا ادعاه أنه قائله . =

ولا يكرسى علم الله مخلوق<sup>(١)</sup> .

وهذا المصراع لو كان من قول حسان بن ثابت<sup>(٢)</sup> قد أنشده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصوبه له<sup>(٣)</sup> . لكان إعداد الكرسي من أجله علماً خطأ من جهتين :

إحدهما : أن الكرسي في القرآن مثقل<sup>(٤)</sup> غير مهموز والمصراع قد خففه وهمزه .

= انظر لسان العرب (٦٥٠/١١) مادة نحل .

(١) هذا عجز بيت صدره : مالي بأمرك كرسي أكامته . كما ذكره أبوحيان في البحر (٢٨٠/٢) ولم ينسبه لأحد . وقد أورده ابن قتيبة في مختلف الحديث ص (٦٤) وفي الاختلاف في اللفظ - عقائد السلف - (٢٤٠) مقتصرًا على الشطر الذي أورده المؤلف فقال في الاختلاف في اللفظ : وجاءوا بشطر بيت لا يعرف ما هو ولا يدرى من قائله : ولا يكرسى علم الله مخلوق ، والكرسي غير مهموز بإجماع الناس جميعًا ويكرسى مهموز . وأورده الحلبي السمين في الدر المصون (٥٤٥/٢) وقال محققه الدكتور الخراط : لم أعثر عليه .

(٢) هو صاحب رسول الله أبو الحسام حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي ، سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل قبل ذلك ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، يقال : نصفها في الجاهلية والآخر في الإسلام .

انظر أسد الغابة (٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥١٢/٢) ، وتجريد أسماء الصحابة (١/١٢٩) ، الإصابة (٨/٢) ، شذرات الذهب (٦٠/١) .

(٣) البيت ليس من قول حسان ، بل ولا يعرف له قائل كما مر قريبًا ، وإنما قال المؤلف هذا من باب الزيادة في البيان والإيضاح .

فهو يقول : هذا البيت لا حجة لكم به على كل حال حتى لو فرضنا أنه بيت من قول شاعر الرسول - حسان - وقد أنشده للرسول وأقره على ذلك ؛ لأن « يكرسى » في البيت مهموز والكرسي في القرآن مثقل - فهذا غير هذا فلا يمكن الاستدلال بأحدهما للآخر .

(٤) أي مثقل ( الياء ) وقول الشاعر في البيت ( ولا يكرسى ) بتحفيف الياء وهمزها ، وذكر نحوه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٦٤) .

والثانية : ما دللنا عليه في غير موضع من كتابنا من أن الكلمة إذا كان لها ظاهر معروف وباطن محتمل لم يجوز أن تزال عن ظاهرها المعروف إلى باطنها المحتمل إلا بإجماع الأمة أو بنص آية أو سنة<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : [ أ ]<sup>(٢)</sup> فليس قد رواه / ١٢ ب / مطرف<sup>(٣)</sup> عن جعفر بن أبي المغيرة<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن جبير<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾<sup>(٦)</sup> قال : علمه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر ذلك ص ( ١٠٠ ، ١٧٠ ) .

(٢) الألف ساقطة من الأصل .

(٣) هو مطرف بن طريف الكوفي الحارثي ، ويقال : الحارفي أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبوبكر الإمام المحدث القدوة ، من شيوخه الشعبي ، وابن أبي ليلى ، والمنهال بن عمرو . ومن تلاميذه سفیان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وأبوجعفر الرازي . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل : اثنتين وأربعين . انظر التاريخ الكبير (٣٩٧/٧) الجرح والتعديل (٣١٣/٨) سير أعلام النبلاء (٦/١٢٧) ، تهذيب التهذيب (١٠/١٧٢) .

(٤) هو جعفر بن أبي المغيرة - دينار - الخزاعي القمي ، من شيوخه سعيد بن جبير ، وعكرمة وأبو الزناد ، ومن تلاميذه ابنه الخطاب ، ومطرف بن طريف ، ويعقوب القمي قال عنه الحافظ : صدوق بهم .

انظر في ترجمته العليل للإمام أحمد (١٥٩/٢) ، التاريخ الكبير (٢/٢٠٠) ، الميزان (١/٤١٧) ، تهذيب التهذيب (٢/١٠٨) ، التقريب (١٤١) .

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر ، ولد سنة خمس وأربعين ، أخذ عن ابن عباس ، وأبي موسى ، وأبي هريرة وخلق غيرهم ، وعنه الأعمش وجعفر بن أبي المغيرة والزهري وغيرهم ، قتله الحجاج بن يوسف ظلماً في شعبان سنة خمس وتسعين .

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٦/٢٥٦) ، الحلية (٤/٣٢٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢١٦) ، سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١) ، تذكرة الحفاظ (١/٧١) ، تهذيب التهذيب (٤/١١) ، الأعلام (٣/٩٣) .

(٦) سورة البقرة آية (٢٥٥) .

(٧) أخرجه بهذا الإسناد ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/٩) ، وابن مندة في الرد =

قيل : هذا حديث فيه وهن إمّا من مطرف ، وإمّا من جعفر بن أبي المغيرة<sup>(١)</sup> ؛ لأن الصحيح المشهور عن ابن عباس ما حدثناه عبد الرحمن ابن سلم الرازي<sup>(٢)</sup> ، قال د<sup>(٣)</sup> سهل بن زنجلة الرازي<sup>(٤)</sup> قال : د وكيع<sup>(٥)</sup> .....

= على الجهمية (ص ٤٥) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٧) ، وابن كثير في تفسيره (٤٥٧/١) وذكره البغوي في تفسيره (٢٣٩/١) ، والسيوطي في الدر المنثور (١٦/٢) ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(١) قلت : بل ذكر ابن مندة في رده على الجهمية (ص ٤٥) أن علته من جعفر ابن أبي المغيرة حيث قال بعد أن ساق الرواية عن ابن عباس بذلك : ( ولم يتابع عليه جعفر وليس هو بالقوي في سعيد بن جبير ، ثم قال : ) وهذا حديث مشهور عن مطرف عن جعفر بن أبي المغيرة لم يتابع عليه . وأشار إلى عدم ثبوته عن ابن عباس ابن أبي العز شارح الطحاوية ، حيث قال : « وينسب إلى ابن عباس - أي القول بأن الكرسي العلم - والمحفوظ عنه ما رواه ابن أبي شيبة » اه يعني قول ابن عباس : أن الكرسي موضع القدمين ) انظر شرح الطحاوية (ص ٢٨٠) .

(٢) لم أجد فيما وقفت عليه من سمي بهذا الاسم من شيوخ المؤلف ، ولا من هو قريب منهم ولعله شيخ المؤلف المسمى عبدالرحمن بن محمد بن سلم الرازي حيث ذكره الذهبي من شيوخه في سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٦) - وقد سبقت ترجمته ضمن شيوخ المؤلف ص (٢٦) .

(٣) هذا اصطلاح للمؤلف يعني به « حدثنا » .

(٤) هو سهل بن زنجلة ، ويقال : ابن أبي سهل بن أبي الصغدي ، أبو عمر الرازي الخياط الأشتر الحافظ الإمام الكبير ، مولده سنة بضع وستين ومائة ، وتلمذ على سفیان بن عيينة ووكيع وحفص بن غياث وغيرهم ، وأخذ عنه ابن ماجه وأبو حاتم وأبوزرعة ، جمع وصنف وذاكر الحفاظ وعمل المسند ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

انظر تاريخ بغداد (٩/١١٦ - ١١٨) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٩٢) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٤٥٢) ، وتهذيب التهذيب (٤/٢٥١) ، والتقريب (٢٥٧) .

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي الكوفي أبو سفیان الإمام الحافظ محدث العراق وأحد الأعلام ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل : ثمان وعشرين اشتغل بطلب العلم من صغره ، وأخذ عن هشام بن عروة ، والأعمش ، وسفيان الثوري وخلق سواهم ، وعنه ابن المبارك وابن معين ، والإمام أحمد وغيرهم ، =

عن سفيان<sup>(١)</sup> عن عمار<sup>(٢)</sup> الد[هني] <sup>(٣)</sup> عن مسلم البطين<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « الكرسي موضع قدميه ، والعرش لا يقدر قدره أحد »<sup>(٥)</sup> وكيف يكون العلم موضع قدميه ؟

وهل يقرون هم بالقدمين؟<sup>(٦)</sup> حتى لا تكون الرواية عن ابن عباس

= توفي آخر سنة ست وتسعين ومائة ، وأول سبع وتسعين بفيد مرجعه من الحج .  
انظر التاريخ الكبير (١٧٩/٨) تاريخ بغداد (٤٦٦/١٣) سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩) ،  
تذكرة الحفاظ (٣٠٦/١) تهذيب التهذيب (١٢٣/١١) .

(١) سفيان هو الثوري كما صرح به المؤلف بعد ذلك وقد مضت ترجمته ص (١٥٦) .  
(٢) هو عمار بن معاوية بن أسلم البجلي ، ثم الدهني الكوفي أبو معاوية الإمام  
المحدث ، أخذ عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، وأبي مسلم البطين وغيرهم ،  
وعنه سفيان الثوري وشعبة وولده معاوية وغيرهم ، توفي سنة ثلاث وثلاثين  
ومائة .

انظر الجرح والتعديل (٣٩٠/٦) ، سير أعلام النبلاء (١٣٨/٦) ، ميزان الاعتدال (٣/  
١٧٠) ، تهذيب التهذيب (٤٠٦/٧) ، شذرات الذهب (١٩١/١) .

(٣) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) هو مسلم بن عمران ويقال : ابن أبي عمران البطين أبو عبد الله الكوفي أخذ  
العلم عن مجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه الأعمش ، وابنه  
شبه ، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، قال عنه الحافظ : ثقة . مات بالكوفة سنة  
عشر ومائة .

انظر الجرح والتعديل (١٩١/٨) ، تهذيب التهذيب (١٣٤/١٠) ، التقريب (٥٣٠) ،  
شذرات الذهب (١٤٠/١) .

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٠١/١) ، وابن أبي شيبة في كتاب العرش  
(٧٩) ، وابن جرير في تفسيره (١٠/٣) موقوفاً على مسلم البطين ، وابن خزيمة  
في التوحيد (١/ ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، والدارقطني في الصفات (٤٩ - ٥٠) ، والحاكم  
في المستدرک (٢/ ٢٨٢) وصححه ووافقه الذهبي ، والذهبي في العلو انظر المختصر  
ص (١٠٢) ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤٥٧/١) ، والهيتمي في مجمع الزوائد  
(٣٢٣/٦) وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٦) هم لا يقرون بالقدمين ؛ لأنهم يزعمون أن كل ما يتصف به المخلوق لا يجوز أن  
يوصف الله به ، وانظر في ذكر إنكارهم لذلك وذكر مذهب السلف بإثبات القدم =

متعارضة .

وهل حكم ما تعارض من الروايات لو استوت الدعاء مناف<sup>(١)</sup> إلا لأخذ بأظهرها ، وكيف ورواية مطرف عن جعفر لا تكافئ رواية مسلم البطين مع أن الثوري<sup>(٢)</sup> رواه عن مطرف فلم يجاوز به سعيداً كما تجاوزه ابن إدريس<sup>(٣)</sup> وكلاهما وهم ، والله أعلم ؛ لأن الكرسي في القرآن مثلث وهذه الرواية لم ترد على التخفيف والهمز كما ذهب إليه القوم ، ولا نعرف في لغة شاذة ولا معروفة عن عربي أنه سمي العلم بالكرسي المثلث إلا ما جاء في هذه الرواية ويزول به فيها<sup>(٤)</sup> تعارض

= لله : التوحيد ابن خزيمة (٢٠٢/١) وما بعدها .

(١) هكذا بالأصل ولم تتبين لي .

(٢) رواية ابن إدريس التي تجاوز بها سعيد بن جبير إلى ابن عباس ذكرها الطبري في تفسيره (٩/٣) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٠/٣) برقم (٢٨٦٧) .  
وأما رواية الثوري التي وقفها على سعيد بن جبير فلم أجدها ، ولعلها التي أشار إليها ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨١/٣) برقم (٢٨٦٨) بقوله : ( وروي عن سعيد بن جبير مثله ) إلا أنه لم يوردها مسندة .

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الكوفي الحافظ المقرئ القدوة ، شيخ الإسلام ، ولد سنة خمس عشرة ومائة ، وقيل : عشرين ومائة ، طلبه الرشيد للقضاء فامتنع ، من شيوخه أبوه والأعمش ومطرف . ومن تلاميذه الإمام مالك والإمام أحمد ، وابن معين . مات بالكوفة في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون سنة .

انظر الطبقات لابن سعد (٣٨٩/٦) ، وتاريخ ابن معين (٢٩٥/٢) ، التاريخ الصغير (٢٤٥/٢) ، تاريخ بغداد (٤١٥/٩) ، وسير أعلام النبلاء (٤٢/٩) ، تذكرة الحفاظ (٢٨٢/١) ، تهذيب التهذيب (١٤٤/٥) .

(٤) أي ويزول بالذي جاء فيها أي بالرواية - لكن أي رواية يعني ؟

بالنظر إلى سياق الكلام يظهر أنه أراد الرواية التي مرت قريباً عن ابن عباس أن الكرسي العلم . لكن الكلام لا يستقيم بحملها على ذلك إلا بتقدير حرف « لا » قبل « تزول » .  
وبالنظر إلى المعنى يظهر أن المراد الرواية عن ابن عباس التي تدل على أن الكرسي =

عن رجل واحد بعينه .

فلا<sup>(١)</sup> نترك اللغة السائرة المشهورة عند الخاصة والعامة من لباب العرب والدخلاء فيهم في الكرسي الثقيل ، والمخفف المهموز لا أصل له في شيء من اللغات - واللغة لسان مسلم له لا يدرك بالنظر والمقاييس ولا يمكن فيه التبديل .

### بَاب: (٢)

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ بَل لَّيْسَتْ مِائَةَ عَامٍ ﴾<sup>(٣)</sup> دليل على أن : الميت بعد المسألة وما يصيبه معها لا يشعر بطول مكثه في البرزخ حتى يبعثه الله يوم القيامة<sup>(٤)</sup> إذ

= موضع قدمي الرحمن وحمل الكلام على هذه الرواية أولى لما يلي :

- الأول : لأنه لا يحتاج إلى تقدير شيء في الكلام .  
 الثاني : أنها أصح إسنادًا ويزول بها تعارض عن رجل واحد .  
 الثالث : أن المؤلف يفعل مثل هذا حيث يكتفي بعود الضمائر بعد الفصل بكلام طويل ، بل قد يضم عن المتكلم به وإن لم يسبق له ذكر كما فعل ص (١٧٧) .  
 (١) في الأصل « لا ترك » بدون « فاء » وبإثباتها يستقيم الكلام .  
 (٢) هكذا في الأصل بدون ذكر عنوان .

(٣) سورة البقرة آية (٢٥٩) ونصها كاملاً ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِئْتَ قَالَ لَبِئْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّيْسَتْ مِائَةَ عَامٍ ..... ﴾ الآية .

(٤) صرح المؤلف في هذا الموضع بأن الميت لا يشعر بطول المكث في البرزخ بعد المسألة ، وصرح في موضع آخر وهو (ق ١٥٤ب) بأن العذاب لا يستمر على المعذب بل ينتهي بالمسألة ، وأن النار تحمد عنه ، وإن كان كافرًا حيث يقول : « وفيما دل عليه عرض آل فرعون على النار غدوًا وعشيًا ، ما يعارض ما ذكرناه في غير موضع من هذا الكتاب ؛ من أن الميت لا يشعر بعد المسألة بعد طول المكث في البرزخ حتى يبعثه الله ، ودلنا عليه في التلاوة نصًا في الكافر والمسلم ، =



= وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بنقل الثقات ما يؤيده من عرض مقاعد أهل القبور عليهم إياها بكرة وعشية ، فقد يحتمل أن يكون هذا العرض بقية المساءلة تمتد عليه وطائفة من عذاب القبر يطول عليه بكرة واحدة وعشية واحدة ، ثم تخمد فلا يشعر إلى الحشر بشيء كما دللنا عليه « اهـ .

وأشار إلى قوله هذا أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في كتابه « الفصول في الأصول » فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض التأسيس (ج ٣/ ١١٢) - مخطوط - حيث يقول : ( وكذلك تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب وإطنابه في كتابه المعروف بنكت القرآن ، وذهابه إلى أن الميت بعد السؤال لا يحس بطول ليثه في البرزخ ولا بالعذاب ، فنقول : هذا تأويل انفرد به ولم يتابعه الأئمة عليه ، والقول ما ذهب إليه الجمهور ) اهـ .

وقوله - رحمه الله - المشار إليه مردود ، وليس بصحيح ، بل الصحيح ما دل عليه القرآن والسنة من أن الميت يحس ويسمع ويشعر ، وأن عذاب الكافر مستمر في البرزخ وكذلك نعيم المؤمن .

ومن هذه الأدلة :

١- قوله تعالى في سورة غافر آية (٤٦) عن آل فرعون : ﴿الْتَارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ .

٢- قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الحديث المتفق عليه ، انظر اللؤلؤ والمرجان (٢٩٧/٣) حينما خرج وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال : « يهود تعذب في قبورها » .

٣- ما رواه البخاري ومسلم ، انظر اللؤلؤ والمرجان (٦٥/١) عن ابن عباس قال : مر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . . . » الحديث .

٤- ما رواه البخاري ومسلم أيضاً من حديث ابن عمر ، انظر اللؤلؤ والمرجان (٣/ ٢٩٦) ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » .

وغير ذلك من الأدلة وهي مستفيضة في كتب السنة ، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على بقاء الروح بعد فراق البدن وأنها منعمة أو معذبة ، قال رحمه الله في الفتاوى (٢٨٣/٤) بعد كلام طويل : « . . . بل قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن وأنها منعمة أو معذبة اهـ .

وقال في ص (٢٨٤) من نفس الجزء : ( فليعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن =

لو كان يشعر بمكث مائة عام كان لا يقول ما قال . فإن قيل : فإنما لم يشعر بطول مكثه ؛ لأنها لم تكن موته المتصلة بحشره الناقلة به إلى آخرته ، ولو كانت تلك الموتة لشعر .

قيل له : فقد قال تبارك وتعالى : ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لِّئِنَّكُمْ إِلاَّ قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> فأخبر عن من قد أماته تلك الموتة بما ترى ، فلو كانوا<sup>(٢)</sup> يشعرون لعلموا أنهم أقاموا طويلاً ليس قليلاً<sup>(٣)</sup> ومثل هذا كثير في القرآن .

فإن قيل : قد روي في الأخبار أشياء تدل على أن الموتى يعلمون ويشعرون .

= الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وكل ذلك يحصل لروحه ولبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم والعذاب . اهـ .

ولمزيد من التفصيل راجع التذكرة للقرطبي (٨٨) وما بعدها ، الفتاوى (٤/٢٨٣) وما بعدها ، فقد أطلت النفس في عذاب القبر ، والروح لابن القيم (٦٧ ، ٦٩ ، ١١٩) ، الفتح (٣/٢٨٤) وما بعدها ، ولوامع الأنوار (٤/٢) ، وأضواء البيان (٤١٦/٦) ، وقد حقق الشيخ الشنقيطي رحمه الله سماع الأموات بالأدلة ، فليراجع .

(١) سورة الإسراء آية (٥٢) .

(٢) في الأصل « كان » والنون مثبتة بالتصحيح الهامشي ، وزدت الواو لدلالة المعنى على ذلك .

(٣) ليس معنى الآية على ما تأوله المؤلف - رحمه الله - بل معناها أن الكفار لشدة الموقف وهول الموقف يحسبون أنهم ما لبثوا إلا قليلاً . قال إمام المفسرين الطبري في تفسيره (١٥/١٠٢) عند تفسيره لهذه الآية : وتحسبون عند موافاتكم القيامة من هول ما تعابنون منها ما لبثتم إلا قليلاً ؛ كما قال جل ثناؤه : ﴿قَلَّ كَمَ لِيُنْتَمَّ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ \* قَالُوا لِيُنَّا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْئَلُ الْعَادِينَ﴾ ثم ساق بسنده عن قتادة أنه قال في نفس الآية أي : في الدنيا ، تحاقرت الدنيا في أنفسهم ، وقلت حين عابنوا يوم القيامة .

قيل : عامتها أخبار واهية الأسانيد<sup>(١)</sup> والقرآن مكذب لها<sup>(٢)</sup> فيما ذكرنا ، ومحقق ذلك بقوله : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ / ١١٣ / مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

وما كان منها صحيحة فلها معان واضحة مثل وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قلب بدر ، ونداء من فيه من قتلى قريش وقوله : « ما أنتم بأسمع منهم ، غير أنهم لا يطيقون الجواب<sup>(٥)</sup> » .

فهذه الآية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها خاصة فيهم ليقر الله عين رسوله عاجلاً بإسماعهم قوله ، وتحقيق ما كانوا يكذبون فيه حتى

(١) قلت : بل قد ثبت ذلك في أحاديث صحيحة مستفيضة ، منها ما اتفق عليه الشيخان ، ومنها ما رواه أصحاب السنن ، وقد أشرت فيما سبق قريباً إلى طرف منها ، وساق شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤/٢٨٥) وما بعدها طرفاً منها .

(٢) مراده أن القرآن مكذب للأخبار الواهية ، والتي لم تثبت أنها من قول الرسول ، أما إذا ثبت قول عن الرسول ، وإن كان ظاهره يعارض القرآن فالصحيح أن القرآن لا يكذبه ولا هو يكذب القرآن ، بل هما مصدقان لبعضهما البعض ، وما يظهر في صورة التعارض بينهما إنما هو في عقول البشر لا في حقيقة الأمر ، وقد بين ذلك بياناً شافياً شيخ الإسلام ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، فليراجع .

(٣) سورة فاطر آية (٢٢) .

(٤) بين العلماء - رحمهم الله - المراد بالسمع المنفي في هذه الآية وما شاكلها فقالوا :

المراد به سماع الانتفاع والهدى .  
فالمعنى أنك لا تسمع من مات قلبه من الكفار ، وكتب الله عليه الشقاء في سابق علمه سماع هدى وانتفاع .

انظر ذلك في تفسير الطبري (٢٢/١٢٩) ، وفتح الباري (٣/٢٧٧) ، وأضواء البيان (٤١٦/٦) وما بعدها .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٤٥) ، (٤/٢٩) . والبخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب في قتل أبي جهل ، انظر الفتح (٧/٣٥١) ح (٣٩٧٦) ، ومسلم في صحيحه (٤/٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣) ح (٢٨٧٣ ، ٢٨٧٤) كتاب الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار .

يقبروا فإذا قبروا لم يسمعهم<sup>(١)</sup> .

ومثل ما روي في الشهداء ، فإنهم وإن قتلوا فهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> أحنق آية للمعتزلة ؛ لأنهم إن ذهبوا به<sup>(٤)</sup> إلى البيان كفروا فيحصل عليهم أنها إلى الله وحده .

قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٥)</sup> دليل على أن الزكاة في أموال التجارة<sup>(٦)</sup> وفيما

(١) هذا فيه نظر ، وليس هناك دليل على أن الميت قبل أن يقبر يسمع وبعد ما يقبر لا يسمع ، وظاهر النصوص يدل على أن أصحاب القليب لم يدفنوا وإنما طرحوا فيها ، وفي رواية عند مسلم (٢٢٠٣/٤) : « ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في القليب » قال النووي : في شرحه لمسلم (٢٠٧/١٧) : « وهذا السحب إلى القليب ليس دفناً لهم ولا صيانة وحرمة ، بل هو لدفع رائحتهم المؤذية » اهـ .

(٢) الشهداء جاءت الأخبار عنهم أنهم أحياء عند ربهم في القرآن وفي السنة ، أما القرآن ففي قوله في سورة آل عمران (١٦٩) : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ .

وأما السنة فكما في صحيح مسلم (١٥٠٢/٣) ح (١٨٨٧) ، كتاب : الإمارة باب : بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، وفيه : « ... أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأتي إلى تلك القناديل ... » الحديث ، وجامع الترمذي (١٧٦/٤) كتاب فضل الجهاد ، باب ما جاء في ثواب الشهداء ، وابن حبان في صحيحه : انظر الإحسان (٨٣/٧) قريباً منه ، والسنن الكبرى (١٦٣/٩) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٢) ، وقد قدم المؤلف الكلام عليها قبل الآية (٢٦٧) .

(٤) أي بالهدى هنا أنه بمعنى البيان كفروا ؛ لأنهم أنكروا أن يكون الرسول مبيئاً للأمة أمر دينها .

(٥) سورة البقرة آية (٢٦٧) .

(٦) وهو قول جمهور أهل العلم ، ولمزيد من التفصيل راجع أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٥/١) ، والمغني (٣٠/٣) ، والأحكام في شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١٦٣/٢) .

أخرجت الأرض من الثمار والحبوب<sup>(١)</sup> ، إذ النفقة في هذا الموضع وفي عامة القرآن لا تكون إلا الزكاة ،<sup>(٢)</sup> والدليل عليه قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

إذ لو كانت النفقة على النفس لجاز أن ينفق عليها الرذال<sup>(٤)</sup> ....

(١) انظر في ذلك المغني لابن قدامة (٢/٦٩٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١/٣٤٤) (٧/١٠٠) ، ونيل الأوطار (٤/١٣٩) وما بعدها ، والأحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢/١٤٣) وما بعدها .

(٢) وقد اختار أيضًا القول بأن النفقة هنا الزكاة - ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/٨٠) وأيده بما رواه عن ابن عباس ، وأما قوله بأن الإنفاق في عامة القرآن بمعنى الزكاة ففيه نظر ، بل ورد الإنفاق في القرآن لمعان عديدة أوصلها الدامغاني في قاموس القرآن ص (٤٦٣) إلى سبعة أوجه هي كما يلي :

الأول : النفقة : الزكاة ؛ ومنه قوله تعالى في سورة البقرة آية (٣) : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

الثاني : النفقة : الصدقة ؛ ومنه قوله تعالى في سورة آل عمران آية (١٣٤) : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ .

الثالث : النفقة : البذل في نصره الدين ؛ ومنه قوله في سورة البقرة (١٩٥) : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

الرابع : النفقة : على الزوجات ؛ ومنه قوله تعالى في سورة الطلاق آية (٨) : ﴿ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

الخامس : بمعنى العمارة ؛ ومنه قوله في سورة الكهف آية (٤٢) : ﴿ فَأَصْحَبُ يُقَلِّدُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَفْقَ فِيهَا ﴾ .

السادس : بمعنى الفقر ؛ ومنه قوله في سورة الإسراء آية (١٠٠) : ﴿ إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ .

السابع : بمعنى الرزق ؛ ومنه قوله في سورة المائدة آية (٦٤) : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ .

وأشار أيضًا إلى ذلك الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز (٥/١٠٦) وزاد عليها معاني آخر .

(٣) سورة البقرة آية (٢٦٧) .

(٤) الرذال هو : الرديء من كل شيء ، وقيل : هو المرغوب عنه لرداءته ، وقيل =

والرفيع<sup>(١)</sup> ، فبان بغير إشكال أنه النفقة على الغير وهو إخراج حقه إليه ، والحق عام يدخل فيه المساكين والعيال وصدقة التطوع .

والفرض لا يخرج<sup>(٢)</sup> فيها إلا خيار الأموال ، لقول الله تعالى في هذا الموضوع وفي قوله : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا كُفِّرُوا ﴾<sup>(٣)</sup> .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضب : « لا تتصدقوا بما لا تأكلون »<sup>(٤)</sup> .

### في العسر واليسار :

قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾<sup>(٥)</sup> دليل : على أن من عليه حق محكوماً عليه بدفعه ، حكمه حكم الموسر حتى تثبت

= غير ذلك ، والمعنى واحد .  
انظر معجم مقاييس اللغة (٥٠٩/٢) مادة رذل ، والمفردات للراغب (١٩٤) ، ولسان العرب (٢٨٠/١١) مادة رذل .

(١) الرفيع : هنا ضد الرذال ، والمراد به الطيب الجيد .

(٢) في الأصل ( لاخرج ) وهو خطأ من الناسخ .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٢) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن وجدته بنفس المعنى ، ولعل المؤلف رواه كذلك ، وما

وجدته هو ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٥/٦ ، ١٢٣) عن عائشة قالت :

أهدي له ضب فلم يأكله فقلت : يا رسول الله ، ألا نطعمه المساكين ؟ فقال : « لا

تطعموهم مما لا تأكلون » .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (١٠٥/١) ، وذكر عدة روايات

للحديث . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠١/٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضب .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧/٤) وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال

الصحيح » .

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٠) .

عليه العسرة<sup>(١)</sup> ؛ إذ لو كان حكمه حكم الإعسار ما اشترطه الله ولا جعله منظرًا بما عليه إلى ميسرته ، ومن جعل أصل الناس الإعسار حتى يظهر يسارهم<sup>(٢)</sup> ، فقد خالف عندي معنى هذه الآية .

فإن قال : فأصل الإنسان أنه طفل معدم ، واليسار حادث فيه ، فلم لا يحكم بأصله حتى يعلم حدوث اليسار فيه .

قيل : قد يرث الطفل بالميراث ألوفاً ويوصى له بها فيقبلها وصية له ، والشيخ الكبير معدم لاشيء له ، فليس لاعتبار حال العسرة بولادة الإنسان على العدم وجه .

فمن كان بالغًا صحيح العقل غير محجور عليه ، فحكمه فيما لزمه للناس حكم الواجد حتى يثبت عدمه عند الحاكم بالبينة العادلة ، تشهد على ظاهر عدمه ، وعليه اليمين فيما غاب عن عيون الشهود من ناض<sup>(٣)</sup> الأموال ، ثم يكون منظرًا إلى ميسرته .

ورأي مطالبة الحكام<sup>(٤)</sup> البينة بإثبات الشهادة على يسار / ١٣ ب /

(١) انظر في ذلك المغني (٤/٤٩٩) .

(٢) وهو قول الحنفية . انظر في ذلك المبسوط للسرخسي (٢٠/٨٩) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٧/٢٨٠) .

(٣) الناض من الأموال هو : ما له مادة وبقاء ، ويقال : بل هو ما كان عينا ؛ قال ابن فارس : وإلى هذا يذهب الفقهاء في الناض .

انظر تهذيب اللغة للأزهري (١١/٤٦٨) مادة نض ، معجم مقاييس اللغة (٥/٣٥٧) ، مادة نض ، والقاموس المحيط (٢/٣٥٨) مادة نض .

(٤) عدلت في الأصل بخط مغاير إلى « الحاكم » إلا أن ما في الأصل واضح ، والمراد بالحكام في هذا الموضع هم القضاة الذين يتولون الفصل بالحكم الشرعي بين الناس .

من شهدوا عليه يوم أشهدهم من الحشو الذي لا يحتاج إليه .  
 وإبطال شهادتهم إذا عريت من هذا<sup>(١)</sup> الإثبات وترك القضاء على  
 المشهود عليه بشهادتهم حتى يشهد من يثبت الشهادة كذلك من الجهل  
 الذي لا يعذر أحد به ، وإتلاف حقوق المسلمين بلا طائل من حجة  
 ولا التباس من شبهة .  
 وأرى أكثر حكام زماننا يستعملونه ويطلقون حقوق الناس به ، والله  
 المستعان .

### في الصداق :

ومن طريف ما أحدثوه<sup>(٢)</sup> وقبيح ما استحسنوه ، ترك حبس الأزواج  
 المعترفين بصدقات نسائهم المدخول بهن إذا لم يطالبن بها قبل الدخول ،  
 واعتلالهم بأن الصداق ثمن بضع ، فإذا سلمته قبل أخذ الثمن لم يكن  
 لها أن تطالب بحبسه في الحكم ، وعليه أن يعطيها فيما بينه وبين الله .  
 فيقال لزعيمهم : لم لا تحبس بحق هو معترف بوجوبه ممتنع من  
 أدائه ، إلا أنه غير واجب عليه ، وهو بالمطالبة مظلوم ، أو واجب  
 عليه ظالم بتأخيره ؟ فإن قال : مظلوم . قيل<sup>(٣)</sup> : لم هو مظلوم ؟ لأنه  
 لم يجب عليه قط ، أم كان منسيا<sup>(٤)</sup> به لم يحن أجله ولن يستطيع أن يقوله .

(١) في الأصل « هذه » وهو خطأ .

(٢) أي حكام زمانه الذين قدم الكلام عليهم قبل ذلك .

(٣) مثبتة فوق السطر .

(٤) أي مؤجلاً فيه ومؤخراً عنه ، من نسا الشيء ينسأه إذا أخره ، ومنه قولهم : نسا  
 الله في أجلك ، أي أخره وأبعده ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَلِيسِيْكُمْ زِيَادَةٌ فِي  
 الْكُفْرِ ﴾ .



وإن قال : كان واجبًا عليه بالعقد فأبطله الدخول ، قيل : فلم يجب عليه أداؤه إليها فيما بينه وبين ربه وقد أبطله الدخول ؟

وإن قال : هو ظالم لها في الباطن غير ظالم في الظاهر ، كابر في الدعوى ، وجار في الفتوى .

وإن قال : هو ظالم في الحالتين .

قيل : فلم لا تحول بينه وبين الظلم وأنت تقدر عليه ؟

ويقال له : ألهما أن تطالبه به قبل الدخول ؟ فإن قال : بلى .

قيل : فطالبته وامتنع أتجسسه ؟

فإن قال : بلى ، قيل : كيف تجسسه ولم يتلف شيئًا ؟ والذي جعل الصداق ثمنه حاصل في يد غيره ومحول دونه .

فإن قال : آخذه من يدي من هو في يديه ، بأن أسلم المرأة منه<sup>(١)</sup> .

قيل : ولم تفعل ذلك ؟ لأن يزول الظلم عنه بوصوله إليالبضع المشتري بالصداق ، وليحق حبسه إذا أخذ شيئًا ولم يسلم ثمنه ؟ فإن قال : نعم . قيل : أفتجسسه بإرادة التمول<sup>(٢)</sup> ولا تجسسه بالتمول نفسه ؟

ما أراك إلا تكابر عقلك ! ويقال : [ له ]<sup>(٣)</sup> أسلمت المرأة البضع

= انظر معجم مقاييس اللغة (٤٢٢/٥) مادة نسي .

- (١) هكذا في الأصل ولعل الصواب : « له » كما يظهر من معنى الكلام وسياقه .  
 (٢) وهو مطالبة المرأة بالمهر قبل الدخول ، ولا تجسسه بحقها الثابت لها المستحقة له بعد تسليمها نفسها له ودخوله بها .  
 (٣) مثبت من التصحيح الهامشي .

بشمن أو غير ثمن ؟

فإن قال : بغير ثمن . كابر عقله . وإن قال : بشمن . قيل : بشمن يجب أو لا يجب ؟ فإن قال : بشمن لا يجب . كفى خصمه مؤنته . وإن قال : بشمن يجب . قيل : فقد ماطل بدفعه ، فكيف الوصول إلى أخذه وأ[ نت ]<sup>(١)</sup> لا تجسه ولا تبيع عليه عقارًا ؟ أرأيت إن ماتت في المطالبة قبل [ أن ]<sup>(٢)</sup> تأخذه ؟ أيكون الوارث بمثابتها لا يجس خصمه ؟ فيصير حقًا تالفًا لا يصل إلى الموروث ، ولا إلى الوارث إلى القيامة . أم يجبس للوارث بما لم يجبس / ١٤ أ / للموروث ؟ فيكون زيادة في القبح والإحالة .

وقد رأينا الله - جل وعلا - جعل الدخول سببًا لوجوب جميع الصداق ، فلا يبطل نصفه بالطلاق .

فأرى هذا الزاعم يوهن ما وكده الله ، وليت شعري ! ما الفائدة إذا في قوله : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(٣)</sup> ، وفي قوله : ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا \* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٤)</sup> وهذا لا محالة بعد الدخول لكنايته بالإفضاء عنه ، ومتى وقته الذي يجب دفعه فيه ؟ إذا كان قبل الدخول لا يجبس به مسلم

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) كلمة « أن » مثبتة بين السطرين بخط صغير .

(٣) سورة النساء آية (٤) .

(٤) سورة النساء آية (٢٠ ، ٢١) .

يعقل من أجل [ أن ]<sup>(١)</sup> لكل واحد منهما أن يقول : لا أدفع حتى أقبض ، وبعد الدخول لا يجبس من أجل تسليم المرأة بضعها قبل الأخذ . فأرى الصداق من بين الحقوق قد عاد متلاشياً<sup>(٢)</sup> تالفاً وأهملت تلاوة هذه الآيات وغيرها فيه ، والله يعظم سماعه فكيف احتبأؤه<sup>(٣)</sup> ؟ ولا أعلم حكيمين أحدثا في الإسلام أوحش منهما ؛ أحدهما هذا والآخر الذي قبله من طرح بينه لم يشهد - يعني من أشهدهم عليه<sup>(٤)</sup> .

### وجوب كتابة [ الدين ]<sup>(٥)</sup> :

قال محمد بن علي : أرى الناس تركوا استعمال آيات من القرآن محكمات وأغفلوا الإصابة في تخريج إهمالها<sup>(٦)</sup> : فمنها ترك كتابة ما دايئوا ، والكتاب موجودون ولم يستثن<sup>(٧)</sup> منها إلا التجارة المدارة بينهم ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : « مثلاً شيئاً » وهو خطأ من الناسخ بدليل معنى الكلام وسياقه .

(٣) هكذا في الأصل ، والاحتباء في كلام العرب له معان عديدة منها : أنه يكون بمعنى النصره ؛ قال ابن منظور في لسان العرب (١٦٣/١٤) مادة حبا : « حابي الرجل حباء : نصره واختنصه ومال إليه » .

وهو المراد هنا والله أعلم ، فيكون المعنى : والله يعظم سماع القرآن حيث جعل قراءته وسماعه عبادة ، فكيف نصره هذا القرآن بالعمل بما جاء به وعدم ترك العمل بشيء من آياته .

(٤) انظر فيما مضى ص (٢٠٢) .

(٥) مثبتة في آخر السطر وجزء منها بالحاشية .

(٦) والمعنى أرى الناس جانبوا الإصابة في تخريج وتوجيه إهمالهم لهذه الآيات وعدم العمل بها .

(٧) في الأصل « يستثن » .

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴿١﴾ إلى قوله :  
 ﴿ وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ ثم إلى قوله  
 ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا  
 تَكْتُبُوهَا ﴾ .

ومنها : أنهم إذا كتبوها أيضًا لم يتول إملاءه من عليه الحق استطاعه أو  
 لم يستطعه .

ومنها : أن وليه - إذا عجز عنه بأحد وجوه العجز - لا يتولاه عنه ،  
 أحسنه أو لم يحسنه .

ومنها : ترك إشهدهم في مبيعاتهم ، وكل هذا قد نص عليه أمر من  
 الله جل وتعالى فيه ؛ قال الله تعالى ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ  
 الْحَقُّ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا  
 يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (٣) [و] (٤) في البيوع قال :

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢) وقد أشار المؤلف إلى بعض أجزائها ، وهي بتمامها كما  
 يلي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ  
 كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ  
 الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ  
 لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِبَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
 رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا  
 الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ  
 ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً  
 تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ  
 وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ  
 عَلِيمٌ ﴾ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٤) الواو ساقطة من الأصل .

﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> فهذا ما أهملوا استعماله من هذه السورة سوى ما في غيرها [مما]<sup>(٢)</sup> سنأتي عليه في موضعه إن شاء الله ، ورأيت بعض من تطرق إلى التسهيل فيها - بل رمقها بعين المنسوخ<sup>(٣)</sup> بما لا التباس فيه أنه وضعه غير موضعه - زعم أن قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾<sup>(٤)</sup> دله على ترك الكتابة<sup>(٥)</sup> [و]<sup>(٦)</sup> قوله : ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٧)</sup> دله على ترك الإشهاد<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) ومن قال بنسخها الشعبي ، وعطاء ، وابن زيد ، والضحاك ؛ فيما رواه عنهم الطبري في تفسيره (٣/ ١١٨ ، ١٢٠) ، وناقش ابن جرير دعوى النسخ التي ذكرها المؤلف وردها في تفسيره (٣/ ١٢٠) .

وانظر فيها أيضًا ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (١٠١) وما بعدها ، والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص (١٩٦) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (٢٢٠) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٣) .

(٥) وقد أشار ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ١٢٠) إلى ذكر نسخ الكتابة بقوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . وقد اختلف العلماء في الأمر بالإشهاد والكتابة في هذه الآية على قولين :

أحدهما : الوجوب ، وهو الذي يراه المؤلف ، وقال به أبو موسى الأشعري ، وابن عمر ، والضحاك ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وداود بن علي وابنه ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، ورجحه الطبري وانتصر له .

ثانيهما : أن ذلك ليس واجبًا وأنه على الندب ، وقال به الشعبي ، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ومن معهم . ولمزيد من التفصيل راجع الأم للشافعي (٣/ ٨٧ - ٨٩) ، وتفسير الطبري (٣/ ١١٧ - ١٢٠) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٤) . والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٤٠٢ - ٤٠٤) .

(٦) الواو ساقطة من الأصل .

(٧) سورة البقرة آية (٢٨٣) .

(٨) ذكر القول بأن آية : ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ ناسخة للإشهاد الطبري في =

فلولا أن الغفلة شاملة للخلق والنقص / ١٤ب / لاحق بهم لكان هذا الإفراط فيها يكشف عن عورة قائله ، وينبئ عن عتته<sup>(١)</sup> . إذا كان الله بجوده اشترط عدم الكُتاب في السفر فما بال الكتابة تسقط في الحضر مع وجود الكتاب ، أم كيف تسقط في سفر فيه كاتب في الرفقة وإذا أباح ترك الارتهان الذي جعله عوضاً من الكتاب عند عدم الكاتب فكيف يسقط الإ[ شهاد ]<sup>(٢)</sup> في التبايع ؛ لأنه أباح ترك الارتهان إذا أمن بعضنا بعضاً ، ولكن صاحب هذا القول رجل جليل لا يصرف هذا منه إلا إلى السلامة والسهو والغفلة .

= تفسيره (١١٨/٣) .

وأسنده للضحاك ، وذكره عنه السيوطي في الدر المنثور (١١٨/٢) .

(١) العته هو نقص العقل . ومنه قيل للمجنون : معتوه .

انظر لسان العرب (٥١٢/١٣) مادة عته ، والقاموس المحيط (٢٨٩/٤) مادة عته .

(٢) آخر الكلمة مثبت في التصحيح الهامشي .

## سورة آل عمران

## حجة على القدرية والمعتزلة :

قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ <sup>(١)</sup> فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ \* رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ <sup>(٢)</sup> .

حجة على القدرية والمعتزلة واضحة لو تدبروه ، ولاكتفوا به من سائر ما عليهم في غيره من كتابه ، وذلك أنه وصف [ الزائغة ] <sup>(٣)</sup> قلوبهم باتباع متشابهه ابتغاء تأويله ، ثم آيسهم من بلوغه بما أخبر من انفراده بعلمه دون جميع الخلق ، ووصف بالفتنة من ابتغى علمه فصار الطمع في بلوغ علم المتشابه به بعد انفراد الجليل به ، والخوض في تصرفه تقدماً إلى الباطل على بصيرة ، وجهلاً لا يعذر أحد به .

ووصف الراسخين في العلم بصفة ومدحهم بقول ظن القدرية والمعتزلة أنهم أسعد بهما من خصومهم ، وأن خصومهم هم المتبعون متشابهه ، ولو تأملوا بعض مامدح به الراسخون لانعكست ظنونهم ولضلوا بالتزام ما نحلوا خصومهم من حيث لا التباس فيه وهو قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ <sup>(٤)</sup> فمدحهم

(١) آخر الكلمة مثبت في التصحيح الهامشي .

(٢) سورة آل عمران الآيتان (٧ ، ٨) .

(٣) في الأصل ( الزائغين ) وهو خطأ .

(٤) سورة آل عمران آية (٨) .

[بالدعاء]<sup>(١)</sup> المحال لديه ، ونسبتهم زيغ القلوب إليه ، وهذا عندهم كالاتراء عليه ، ولا يعتبرون أن الله جل جلاله ما مدحهم إلا بالحق ولا دعوه إلا بالصدق ، فإنه مزيغ القلوب وهاديها فسألوه التثبيت على الإيمان بما أخبر عنهم في صدر المدح حيث يقول : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِءَ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾<sup>(٢)</sup> خشية أن يلحق قلوبهم زيغ يسلك بهم سبيل الزائغين من المتبعين متشابه القرآن الموصوفين بالفتنة في ابتغائه .

فأي حجة تلمس أوضح من هذه لو أضربوا عن اللجاج<sup>(٣)</sup> ، ولم يصروا على البهت والعناد ، وهل دون ما شرحناه في هذا الفصل إشكال ، أو تناقض أو محال ؛ أو ليس ما مدح / ١٥ / به الراسخون - في هذه الآية - الراهبون من الزيغ بعد الهداية يوافق ما كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يدعو به ؟ فيقول : « يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك » فقالت له امرأة من نسائه : أو تحاف علينا وقد آمننا بك وبما جئت به ؟ فقال : « إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أن يقيمها أقامها وإن شاء أن يزيغها أزاعها »<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل « بدعاء » والمعنى يستقيم بما أثبت . ويكون كما يلي :

فمدحهم الله بإحالة الدعاء إليه .

(٢) سورة آل عمران آية (٧) .

(٣) اللجاج هو : التمادي في الأمر وعدم الانصراف عنه ، وقد سبق بيانه ص (٧٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ / ٩١ ، ٣١٥) عن عائشة وأم سلمة ، وكذلك

أخرجه عن عبدالله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، والنواس بن سمعان .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٥ / ٥٣٨) ح (٣٥٢٢) كتاب الدعوات باب (٩٠) عن أم

سلمة ، وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه في كتاب القدر باب ما جاء أن القلوب

بين أصبعي الرحمن عن أنس بن مالك (٤ / ٤٤٨) ح (٢١٤٠) وقال : حديث حسن .

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١ / ١٠٠) ح (٢٢٣) عن أم سلمة وعائشة =



وهذا حديث يؤمنون به ولا يردونه إلا أنهم يتأولون في الأصابع أنها النعم<sup>(١)</sup> حذرًا من نقض قولهم في إنكار الصفات ويحتجون بأن العرب تسمي المنظر الحسن من العشب الخضر الريان الزهر بالأصبع ، فيزعمون أن كل نعمة يقع عليها اسم أصبع ، وأن معنى قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن : بين نعمتين من نعمه ، وليس قصاراهم<sup>(٢)</sup> إلا وضع الشيء في غير موضعه ، أولا يفكرون أن العرب وإن سمت النعمة بالأصبع فهذا الموضع منه بعيد ؟ إذ القلوب لو كانت محروسة بين نعمتين ما خشى الزيغ عليها ، فكيف يدعو رسول الله ، صلى الله عليه وسلم [ بثباتها<sup>(٣)</sup> ] ؟ وهي مثبتة بغاية الثبوت محروسة بنعمتين عندهم ولئن كان زيغها ممكنًا عندهم مع النعمتين ، فكان

= وابن منده في الرد على الجهمية ص (٨٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٨٨) من حديث جابر بن عبد الله . والهروي في كتاب الأربعين في دلائل التوحيد ص (٧٥) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١/١٦٥) ح (٨٨) كتاب الإيمان باب قول الله ﴿ وَنَقَلِبُ أَقْدَانَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ ﴾ من حديث أنس بن مالك .

(١) انظر في تأويل المعتزلة الأصابع أنها النعمة : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (١٩٥) ، والرد على اللفظية له ص (٢٤٢) ، رد الإمام الدارمي على المريسي (٦٣) وتأويل مشكل الحديث لابن فورك (١٠١) .

وأهل السنة والجماعة يثبتون الأصابع لله على وفق ما جاء عن رسول الله ، بدون تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ، وانظر قولهم في ذلك : رد الدارمي على المريسي (٥٩) وما بعدها ، والتوحيد لابن خزيمة (١/١٨٧) وما بعدها ، وكتاب الصفات للدارقطني ص (٣٩) وما بعدها ، والرد على الجهمية لابن مندة ص (٨٣) وما بعدها ، وكتاب الأربعين في دلائل التوحيد للهروي ص (٧٥) والصفات الإلهية للدكتور محمد أمان الجامي ص (٣٠٩) .

(٢) أي غايتهم وجهدهم ومنه قولهم : قصارك أن تفعل كذا ، أي : غايتك وجهدك .

انظر لسان العرب (٥/٩٧) مادة قصر ، والقاموس المحيط (١/١٢٣) مادة قصر .

(٣) قوله : « بثباتها » وما بعده مثبت من التصحيح الهامشي .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يدعو [ <sup>(١)</sup> بتثيتها <sup>(٢)</sup> ] إذ لا يجوز عندنا وعندهم عليه أن يدعو بالمحال - إنه لأبلغ - في تثيت ما أنكروه وتصديق ما جحدوه ، ونحن نسامحهم في تثيت الصفات عليهم من هذا الحديث <sup>(٣)</sup> ؛ إذ لنا في غيره من الأخبار وفيما هو مسطر في القرآن سعة ومندوحة <sup>(٤)</sup> بحمد الله ونعمته .

### رد على الجهمية :

وقوله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ <sup>(٥)</sup>

حجة على الجهمية <sup>(٦)</sup> ؛ إذ قد بين الله نصاً أنه يجب من تبع رسوله صلى الله عليه وسلم بأن جعله جزاء لما أحبوه ، ومقابلة لهم على ما

(١) نهاية المثبت من الحاشية .

(٢) كرر « بتثيتها » حيث أثبتتها في آخر التعليق وهي مثبتة بالأصل .

(٣) إذا ثبت الحديث فلا تسامح مع أحد في عدم الأخذ بما دل عليه - لكن لعل المؤلف - رحمه الله - قال هذا ؛ لأن الحديث في بعض طرقه مقال ، خاصة ما استشهد به من طريق زوجات النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد صح من طرق أخرى ؛ لأنه جاء من رواية أكثر من صحابي كما أشرت إلى ذلك في تخريج الحديث - بل ما جاء عن أمهات المؤمنين صحيح بمجموع طرقه .

انظر في ذلك شرح السنة لابن أبي عاصم (٩٨/١) وما بعدها .  
أو لعله قال ذلك من باب التنزل معهم في الحجّة كأنه يقول : تسامح معكم عن أخذ الصفات من هذا الحديث جديلاً أو افتراضاً لكن القرآن والسنة - والحمد لله - مليتان بما يدل على قولنا - والله أعلم .

(٤) أي سعة وفسحة ، انظر معجم مقاييس اللغة (٤١٣/٥) مادة ندح ، والمصباح المنير ص (٥٩٧) مادة ندح .

(٥) سورة آل عمران آية (٣١) .

(٦) لأنهم ينكرون صفة المحبة ولا يثبتونها لله ، بل يؤولونها بمعنى الإرادة .

أضمروه ، ثم قال : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> فأخبر عن نفسه - جل جلاله - أنه يحب قومًا ولا يحب  
آخرين .

### خصوص في ذكر العموم :

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى  
الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> دليل على الخصوص في ذكر العموم لإحاطة العلم بأنه لم  
يصطفهم على محمد ، صلى الله عليه وسلم ،<sup>(٣)</sup> كذلك قوله في  
البقرة : ﴿ يٰبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى  
الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> إذ [ لم ]<sup>(٥)</sup> يفضلهم على من كان قبلهم من الأنبياء ، من  
غير ولد إسرائيل ، ولا فضلهم على ، محمد ، صلى الله عليه وسلم ،  
وعلى جميع الأنبياء ، فكأنه أراد عالم زمانهم<sup>(٦)</sup> . ومثله قول موسى عليه

= انظر قولهم في ذلك في : متشابه القرآن لعبدالجبار ص ( ١١٩ ، ١٢٤ ) ، وشرح  
الطحاوية ( ٢٩٤ ) .

(١) سورة آل عمران آية (٣٢) .

(٢) سورة آل عمران آية (٣٣) .

(٣) هذه الآية لا تدل على أن نبينا خارج عن الاصطفاء الوارد فيها ، بل هو داخل  
ضمن المصطفين فيها ؛ لأنه من آل إبراهيم ، وآل الرجل تطلق على أتباعه في دينه  
وملته أو أهل بيته ومن هم من نسله ، وعلى كلا الأمرين فنبينا ، محمد صلى الله  
عليه وسلم ، من آل إبراهيم ، ولزيد من التفصيل في دلالة كلمة « الآل » راجع  
تفسير الطبري ( ٢٧٠ / ١ ) ، وتفسير القرطبي ( ٣٨١ / ١ ) ، وتفسير البحر المحيط ( ١ /  
١٩٢ ) - وفتح الباري ( ١١ / ١٦٤ ) .

(٤) سورة البقرة آية (٤٧) .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) ذكر نحوه الطبري في تفسيره ( ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ) حيث قال : أخرج - جل ذكره  
- قوله : ﴿ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ مخرج العموم وهو يريد به خصوصًا ؛ لأن  
المعنى : وأني فضلتمكم على عالم من كنتم بين ظهره وفي زمانه . ثم أخرج أثرين =

السلام : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> يعني - والله أعلم - أول مؤمني قومه<sup>(٢)</sup> ؛ إذ تقدمه بالإيمان آدم ومن بينهما من الأنبياء والرسل ، ومن آمن بهم من الدهم<sup>(٣)</sup> الكثير . وكان بعضهم يقول في : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي أول من آمن أنك لا ترى في الدنيا<sup>(٤)</sup> ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن كل من قبله من الأنبياء كان يؤمن أن الله لا يرى / ١٥ب / في الدنيا والقول هو الأول ، والله أعلم .

### حجة للمتسكين<sup>(٥)</sup> :

قوله إخبارًا عن امرأة عمران : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾<sup>(٦)</sup> حجة للمتسكين ، فيما يقولون : فلان في رق الدنيا ،

= عن قتادة وأبي العالية يؤيدان ذلك .

(١) سورة الأعراف آية (١٤٣) .

(٢) انظر أقوال المفسرين في الآية ، ومنها ما ذكره المؤلف في تفسير الطبري (٩/ ٥٥) ، وزاد المسير (٣/ ٢٥٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٧٩) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٩) ، والدر المنثور (٣/ ٥٤٦) وما بعدها .

(٣) الدهم : هو العدد الكثير من الناس .

انظر لسان العرب (١٢/ ٢١١) مادة دهم ، والقاموس المحيط (٤/ ١٦٦) مادة دهم . (٤) وعن قال بذلك ابن عباس ، وأبو العالية ، كما أسنده إليهما ابن جرير في تفسيره (٩/ ٥٥) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٧٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٩) ، والدر المنثور (٣/ ٥٤٧) .

(٥) المتسكون جمع متسك وهو المتعبد لله ، والمتسكون ليست فرقة معينة فيما اطلعت عليه ، بل كل مك تعبد لله وتميز بذلك جاز أن يسمى بهذا الاسم ، وقد يكون المتسك لله متسكًا بحق ، وقد يكون بغير حق ، وقد يكون من المتصوفة - ولعله هو الذي يقصده المؤلف - انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢١) مادة نسك ، والمفردات للراغب ص (٤٩٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٦) . (٦) سورة آل عمران آية (٣٥) .

وفلان عبد شهوته ، وترك الشهوات فصار حرًا ، ولا يكون شيء من ذلك كذبًا ، فيقال<sup>(١)</sup> : كيف يصير حرًا من لم يزل حرًا ، وكيف يكون للعالم ريق على الأحرار ، ألا ترى أن جنينها كان حرًا فنذرت أن تحرره أي لا تشغله عن العبادة بشيء فأخبر الله عنها بما قالت وتقبل منها نذرها .

### حجة في تسمية المخلوقين بالسيد :

وفي قوله : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾<sup>(٢)</sup> دليل على أن تسمية المخلوقين بالسيد من أجل أن الله جل وعلا ، يسمي به ليس بمنكر<sup>(٣)</sup> لأن يحيى ، صلى الله عليه وسلم ، وإن كان نبيًا فهو مخلوق مع أن السيد من أسامي الله ، عز وجل ، غير نازل في القرآن . وقد يسمي بما نزل في القرآن المخلوق فلا يكون منكرًا ، فالؤمن والعالم والبصير والحكيم من أساميه ، وهي تسمى [بها]<sup>(٤)</sup> الناس ، فلا يكون منكرًا .

والسيد وإن لم يكن من أساميه في القرآن ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،<sup>(٥)</sup> ، .....

(١) الفاء ليست في الأصل إلا أنه بإثباتها يستقيم الكلام

(٢) سورة آل عمران آية (٣٩) .

(٣) انظر بدائع الفوائد لابن القيم (٢١٣/٣) .

(٤) في الأصل « ب » وهو خطأ .

(٥) وذلك فيما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤/٤) ، وأبوداود في سننه (٢٥٤/٤) ح (٤٨٠٦) كتاب الأدب ، باب في كراهية التماذج ، من حديث مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال : قال أبي : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : أنت سيدنا فقال : « السيد الله » قلنا : وأفضلنا فضلًا وأعظمنا طولًا . فقال : « قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان » ومعنى « لا يستجرينكم » لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق . وقال صاحب عون المعبود (١٦٢/١٣) : إسناده صحيح .

[و] <sup>(١)</sup> إجماع الناس أنه في أساميه جل وعز ، فإن كان نكيره عند من ينكره من أجل أنه مزاحمة لله في اسمه ، فقد دللنا على <sup>(٢)</sup> جوازه بما يعني عن إعادته ، وإن كان من أجل أنه يسمى به فاسق ، فالله ، جل وعلا ، سمى به نبياً ، والمؤمن والعالم والحكيم يسمى به الصالحون [والفاسق] <sup>(٣)</sup> .

والفاسق وإن كان فاسقاً بذنوبه فقد سمي مؤمناً بإيمانه والبصير ضد الأعمى ، وقد يكون فاسقاً وصالحاً . والحاذق بالصنائع يسمى حكيماً ، وبصيراً ، وعالماً ، وربما كان في دينه فاسقاً .

فما بال السيد من بينها يخص بالنكير ، وبياح سائره ، ونرى الفاسق المتسلط يسمى جباراً ويسمى متكبراً ، وكلاهما من أسامي الله ، وهما في الله - جل جلاله - مدح ، وفي الفاسق ذم ، فلا يكون شيء من ذلك منكراً ؛ إذ الأسامي أمارات يعرف بها الأشخاص لا غير .

ولو كان كل اسم سمي به مسمى لا يجوز أن يسمى به غيره إلا أن يشبهه بجميع صفاته ، ما جاز أن يسمى أحد بأسامي الأنبياء ، والملائكة من أجل أنهم يخالفونهم في بعض صفاتهم وإن وافقوهم في بعضها ، وذلك <sup>(٤)</sup> مخالفة القرآن وهدم اللغة والخروج من العرف والعادة <sup>(٥)</sup> [ولا أحسب إعداد تسمية الناس بالسيد نكيراً إلا من

(١) الواو ساقطة من الأصل .

(٢) انظر ما سبق ص (١٠١ ، ١٠٢) .

(٣) ليست في الأصل ولا بد من إثباتها بدليل تقسيمه بعد ذلك للمؤمن والعليم والحكيم من حيث الدلالة ، ولعل الناسخ لما رآها مكررة ظنها زائدة فأسقطها .

(٤) أي القول بعدم جواز تسمية أحد باسم غيره إلا إذا شاركه بجميع صفاته .

(٥) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

نسك<sup>(١)</sup> العجم والجهال بلغة العرب . أليس مالكو الممالك يسمون سادة ؟ وقد تكلم به رسول الله<sup>(٢)</sup> ، صلى الله عليه وسلم ، [والصحابه]<sup>(٣)</sup> وهم عرب نساك<sup>(٤)</sup> أفضل من أظلمته الخضراء<sup>(٥)</sup> بعد النبيين<sup>(٦)</sup> وتكلم به التابعون بعدهم<sup>(٧)</sup> والفقهاء ، والأئمة ودونوه في المصنفات ورددوه / ١٦ / في المناظرات ، لا ينكره منكر ولا يعيب عائب ، وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لوفد<sup>(٨)</sup> قدم عليه : « من سيدكم والمطاع فيكم ؟ » .

وقال : « إن ابني هذا سيد ، وعسى الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين »<sup>(٩)</sup> .

(١) أي من هديهم وتعبدهم . انظر تهذيب اللغة (٧٣/١٠) مادة نسك ، ولسان العرب (٤٩٨/١٠) مادة نسك .

(٢) وهو مستفيض عنه ، صلى الله عليه وسلم ، وسيذكر المؤلف شيئاً من ذلك .

(٣) ساقطة من الأصل بدليل ما بعدها .

(٤) أي خلص صافون لا عجمة فيهم ، ومنه قولهم للذهب والفضة وما كان خالصاً منها نسيكة .

انظر لسان العرب (٤٩٩/١٠) مادة نسك ، والقاموس المحيط (٣٣٢/٣) مادة نسك .

(٥) هي السماء ، سميت بذلك من أجل لونها . انظر معجم مقاييس اللغة (١٩٥/٢)

مادة خضر ، والنهاية في غريب الحديث (٤٢/٢) ، ولسان العرب (٢٤٥/٤) مادة

خضر .

(٦) ومن تكلمهم بذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر أنه قال : « أبو بكر

سيدنا وأعتق سيدنا » يعني بلالاً .

انظر الفتح (١٢٤/٧) وما رواه عن عبد الله بن سلام أنه قال : « قد علمت يهود أني

سيدها وابن سيدها » ، انظر الفتح (٢٩٤/٧) .

(٧) وهو أشهر من أن يذكر ، ومن أرادته فليراجعه في كتب الحديث والفقهاء عند الكلام

على أحكام العبيد والإماء .

(٨) وهو وفد عبد القيس ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٦/٤) .

(٩) رواه البخاري في صحيحه كتاب : الصلح ، باب قول النبي للحسن : « ابني =

وقال في سعد بن معاذ<sup>(١)</sup> : « قوموا إلى سيدكم »<sup>(٢)</sup> ، وأشباه ذلك مما يطول الكتاب بذكره .

وإن كان ينكر أن يسمى به غير رئيس ؛ لأنه واقع على الرؤساء ، فإذا سمي به غيرهم كان كذباً عنده - فقد دللنا في سورة البقرة على أن : من أراد المبالغة في مدح الشيء ، أو ذمه فتكلم بما يكون ظاهره إفراطاً لم يكن كذباً<sup>(٣)</sup> ، واحتججنا فيه بقوله عز وجل : ﴿صُمُّ بِكُمْ عَمِّي فَهَمَّ لَا يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

= هذا سيد « وفي مواضع أخرى ، انظر الفتح (٣٦١/٥) ح (٢٧٠٤) ، وأبو داود في سننه (٢١٦/٤) ح (٤٦٦٢) كتاب السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، والترمذي في جامعه (٦٥٨/٥) ، ح (٣٧٧٣) كتاب : المناقب ، باب : مناقب الحسن ، والنسائي في سننه (١٠٧/٣) ح (١٤١٠) كتاب الجمعة باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٨) كتاب قتال أهل البغي ، باب الدليل على أن الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام ، والبغوي في شرح السنة (١٣٦/١٤) ح (٣٩٣٤) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الحسن والحسين .

(١) هو صاحب رسول الله سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، أبو عمرو الأنصاري الأوسي البدري السيد الكبير ، والبطل المقدم ، والشهيد الذي اهتز لموته عرش الرحمن ، كان سيد الأوس وحامل لوائهم يوم بدر ، وكان من أطول الناس وأعظمهم جسمًا ، رمي بسهم يوم الخندق فمات من أثره بعد أن حكم في بني قريظة .  
انظر ترجمته في الاستيعاب (١٦٣/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٩/١) الإصابة (٣/٨٧) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب : المناقب باب : مناقب سعد بن معاذ ، وفي مواضع أخر انظر الفتح (١٥٤/٧) ح (٣٨٠٤) ، ومسلم في صحيحه (١٣٨٩/٣) ح (١٧٦٨) كتاب : الجهاد والسير ، باب : جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم .

(٣) انظر ذلك فيما سبق ص (١٠٤) .

(٤) سورة البقرة آية (١٨) .



فليس فيه معنى النكير بوجه من الوجوه إلا في حالة واحدة أكرهها ، بل أنهى عنها ، وهو أن يعرف إنسان بعينه بنفاق فلا يسمى به ، لحديث بريدة<sup>(١)</sup> الأسلمي عن رسول [ الله ]<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقولوا للمنافق [ سيد فإن يكن ]<sup>(٣)</sup> سيدكم فقد أغضبتكم ربكم »<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث أيضًا : حجة في جوازه ؛ إذ<sup>(٥)</sup> في نفيه أن يسمى المنافق به دليل على أن تسمية غير المنافق به جائز .

قال محمد بن علي : وكذلك المولى إذا سمي به إنسان يجري في الجواز مجرى السيد لا يخالفه ، والحجة فيه واحدة ؛ لأنه يقال : مولى العبد ومولى الأمة ، ومولى النعمة ، وأشباه ذلك ، قال الله - تبارك وتعالى -  
- إخبارًا عن زكريا : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ وَكَانَتْ أَمْرًا نِي

(١) هو صاحب رسول الله بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبوسهل ، أسلم حين مر به النبي مهاجرًا ثم قدم المدينة قبل الخندق . غزا مع رسول الله ست عشرة غزوة . وكان ممن غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها حتى توفي بها سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة اثنتين وستين .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٤١/٤) ، التاريخ الكبير (١٤١/٢) ، أسد الغابة (١/١٧٥) ، تجريد أسماء الصحابة (٤٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢) الإصابة (١/١٥١) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٦/٥) ، والبخاري في الأدب المفرد ص (٢٥٨) ، ح (٧٦١) باب لا يقل للمنافق سيد ، وأبوداود في سننه (٢٩٥/٤) ح (٤٩٧٧) كتاب : الأدب ، باب : لا يقول ربي وربتي غير أن عندهم «أسخطتم» بدل «أغضبتهم» .

(٥) في الأصل أثبت بعدها كلمة « هي » ثم شطب عليها .

عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿١﴾ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كنت مولاه فعلي مولاه »<sup>(٢)</sup> ،  
والمولى في اللغة . هو الناصر <sup>(٣)</sup> قال الله تعالى ﴿ ذَلِكِ يَآنُ اللَّهُ مَوْلَى الَّذِينَ  
ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> فالعلم يحيط أنهم خالقهم<sup>(٥)</sup> ورازقهم  
ومدبر أمورهم كهو للمؤمنين منفرد بنصر المؤمنين دونهم .

### حجة لمن يقول بالقرعة<sup>(٦)</sup> .

قوله : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا  
كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> . رد على من يقول القرعة قمار<sup>(٨)</sup> ،

(١) سورة مريم آية (٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٧/٥) ، وفي فضائل الصحابة (٢/

٩٦٥ ، ٥٩٢ ، ٥٩٨) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٥/١) ح (١٢١) في المقدمة

- فضل على بن أبي طالب ، والترمذي في جامعه (٦٣٣/٥) ح (٣٧١٢) كتاب :

المناقب ، باب : مناقب علي بن أبي طالب ، وابن حبان في صحيحه كتاب :

إخباره ، صلى الله عليه وسلم ، عن مناقب الصحابة ، باب : ذكر البيان بأن علي

بن أبي طالب كان ناصر كل من ناصره رسول الله .

انظر الإحسان في ترتيب ابن حبان (٤٢/٩) ح (٦٨٩١) .

(٣) الولي في اللغة يطلق على الناصر ويطلق على غيره .

انظر في ذلك : معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦) مادة ولي ، والمفردات للراغب (٥٣٣)

ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (٦١٣ ، ٦١٤) ، ولسان العرب (٤٠٦/١٥) مادة

ولي ، وبصائر ذوي التمييز (٥/ ٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٤) سورة محمد آية (١١) .

(٥) كرر كلمة « خالقهم » إلا أنه شطب على الأخيرة منهما .

(٦) القرعة : هي الاستهام على أمر لتعيين صاحب الحق فيه .

انظر : موسوعة فقه عبد الله بن عمر للدكتور محمد رؤاس ص (٦٢٩) والقائلون بها هم

الجمهور كما أشار إليه الحافظ في الفتح (٣٤٧/١٣) .

(٧) سورة آل عمران آية (٤٤) .

(٨) وهم أصحاب أبي حنيفة ، انظر في إنكارهم القرعة ووصفها بأنها قمار :

وقال الله - تبارك وتعالى - في سورة الصفات إخبارًا عن يونس ، صلى الله عليه وسلم ، : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ \* إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ \* فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١﴾ .

وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا سافر أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه<sup>(٢)</sup> وأقرع في ستة مملوكين لرجل أعتقهم عند موته لامال له غيرهم ، فأعتق بالقرعة اثنين ، وأرق أربعة<sup>(٣)</sup> .

وعمل بها الصحابة من بعده ، والأئمة الصالحون ، فكيف يكون قمارًا مع هذه الحجج الواضحة ، والأعلام النيرة<sup>(٤)</sup> ، ولكن من شاء جنن نفسه .

### وضع الكلمة موضع غيرها :

قوله في عيسى ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾<sup>(٥)</sup>

= المغني لابن قدامة (٣٦١/٩) وما بعدها ، والطرق الحكمية ص (٣٨٠) ، وجمع الأنهر (٢٧٣/٢) ، وأشار إلى إنكارها الجصاص في أحكام القرآن (٢٥٣/٥) .  
(١) سورة الصفات الآيات (١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة ، أولها كتاب : الهبة ، باب : «هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج»  
انظر الفتح (٢٥٧/٥) ح (٢٥٩٣) ، ومسلم في صحيحه (١٨٩٤/٤) ح (٢٤٤٥) ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : في فضل عائشة رضي الله عنها ، وابن ماجه في سننه (٦٣٣/١) ح (١٩٧٠) ، كتاب النكاح ، باب : القسمة بين النساء .

(٣) هو حديث عمران بن حصين الذي رواه الإمام مسلم وغيره .  
انظر تحريجه فيما سبق ص (١٦٤) .

(٤) أي : الواضحة البينة . انظر : الصحاح للجوهري (٨٤٠/٢) مادة : نير ، ومعجم مقاييس اللغة (٣٧٤/٥) مادة نير .

(٥) سورة آل عمران آية (٤٩) .

دليل على أن من وضع الكلمة موضع / ١٦ ب/ غيرها ، لا يكون كاذبًا ؛ إذ لا يشك أحد من المسلمين أن عيسى ليس بخالق ، وإنما أراد - والله أعلم - أنى أصور لكم<sup>(١)</sup> صورة طير ، فأنفخ فيه فيكون طيرًا بإذن الله - أي بإطلاق الله - لا محالة لا بعلمه كما تزعم القدرية : أن الإذن بمعنى العلم<sup>(٢)</sup> ؛ إذ لو كان ﴿ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بمعنى علمه ، لا بإطلاقه لكان خالق الطير عيسى لاربه ؛ إذ كان ، جل وتعالى ، لا يخلق بعلمه إنما يخلق بقدرته ، ويدبر بعلمه ، وهذا من قولهم<sup>(٣)</sup> : هي النصرانية بعينها ، بل زيادة عليها .

### في القضاء والقدر :

قوله تعالى ، إخبارًا عنه<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَأُتِرْتُ الْأَكْمَةَ وَالْأُبْرَصَ وَأُحِي الْمَوْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> حجة عليهم<sup>(٦)</sup> في إنكارهم إضافتنا الأفعال إلينا وقضاءها<sup>(٧)</sup> وخلقها إلى الله ، جل

(١) انظر ما سبق ص (١٣٤) والتعليق عليه .

(٢) انظر : الاختلاف في اللفظ ، والرد على المشبهة لابن قتيبة ضمن عقائد السلف ص (٢٢٧) .

(٣) أي : قول القدرية بأن الإذن في قوله ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ علمه - يلزم منه أن يكون الخالق للطير هو عيسى . وإثباتهم الخلق من عيسى للطير هو قول النصراني ؛ لأنهم جعلوا عيسى إلهاً وقد كفر الله من قال ذلك ، قال تعالى في سورة المائدة آية (٧٢) : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ .

(٤) أي عن عيسى بن مريم .

(٥) سورة آل عمران آية (٤٩) .

(٦) الضمير راجع إلى القدرية - لأنهم ينكرون القدر - وقد مر ذكرهم قريبًا . ولقرب

الحديث عنهم أعاد الضمير عليهم دون التصريح بالاسم .

(٧) انظر : كلامه على ذلك فيما سبق ص (٩٦ ، ١٠٦) وما بعدها .

جلاله ، إذ لا محالة أن الله هو : مبرئ الأكمه والأبرص ، ومحبي الموتى ، وقد نسبه إلى عيسى في الإخبار عنه ، بما جعله له آية ، وكذا نقول : إن الله جل جلاله خالق أفعالنا ، والقاضي علينا بذنوبنا ونحن فاعلو [ها] <sup>(١)</sup> وهو واضح لمن تميزه واستعان بالله على معرفته ولحوق لطيفة نكتته .

### ناسخ ومنسوخ :

قوله تعالى : ﴿ وَلِأَجِدَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup>

دليل : على أن في الكتب المنزلة قبل الفرقان ناسخاً ومنسوخاً كهو فيه . وأن الله ينسخ على السنة أنبيائه ما أنزله من وحيه كما ينسخه بوحيه .

قوله ﴿ قَالِكِ الْخَوَارِجُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> دليل : على أن الإيمان والإسلام وإن فرق بينهما اسم فقد يجمعهما اسم ، وهو رد على المرجئة .

قوله ﴿ وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

رد على الجهمية ولا أراهم إلا متحكمين مع جهلهم فيما يجعلون المكر وأشباهه منه على المجاز <sup>(٥)</sup> ، .....

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) سورة آل عمران آية (٥٠) .

(٣) سورة آل عمران آية (٥٢) .

(٤) سورة آل عمران آية (٥٤) .

(٥) انظر في قول الجهمية إن المكر والاستهزاء والكيد وما شابهه من الله على المجاز =

أفتجزون لمن يقول إن قوله : ﴿(١) خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ (٢) على المجاز لا على الحقيقة (٣) ؟ - كما المكر وأشباهه على المجاز لا على الحقيقة - فيوافق الدهري (٤) في قوله ، وينسب السموات والأرض إلى الأزل . وما الذي جوز لهم دعواهم فيما يشتهون من المجاز ، ولم يجوز لغيرهم فيما يشتهيه ؟ هل هذا إلا التحكم بعينه بعد الجهل في نفسه !؟

### دليل على أن العرب تسمى باسم واحد المعاني الكثيرة :

وقوله : ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ نَبِيٍّ مُتَوَفَّىكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ﴾ (٥) دليل على أن العرب تسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ؛ إذ وفاة عيسى ، صلى الله عليه وسلم ، ليست بوفاة موت (٦) وتسمى وفاة الميت وفاة . ومثل هذا = مختصر الصواعق المرسله لابن القيم ص (٢٥٨) حيث ذكر قولهم ، وفصل الرد عليهم .

(١) في الأصل أثبت قبلها « و » .

(٢) سورة العنكبوت آية (٤٤) .

(٣) في الكلام تقدير « قوله » كما دل عليه الاستفهام بقوله « أفتجزون » .

(٤) الدهري : هو الذي يسند كل فعل إلى الدهر كما حكى الله سبحانه وتعالى ذلك عنهم في قوله في سورة الجاثية آية ٢٤ : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ .

وانظر ص (٣٦٥) حيث تم التعريف بالدهرية هناك .

(٥) سورة آل عمران آية (٥٥) .

(٦) تكلم العلماء في نوع هذه الوفاة ، وحاصل كلامهم يرجع إلى أقوال ثلاثة ؛ أولها : أنها وفاة موت حقيقية . ثانيها : أنها وفاة نوم . وثالثها : أنها وفاة قبض ، والمعنى : قابضك حيناً إلى جواربي .

انظر للتفصيل في ذلك تفسير الطبري (٢٨٩/٣) وما بعدها ، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٩٤/٢) وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن (٩٩/٤) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٣٨/٢) ، وما بعدها ، دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب - ضمن أضواء البيان (٥٣ - ٥٠/١٠) .

قوله : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ (١) فسوى في الاسم بين الوفاتين مع اختلاف المعنيين . وفيه حجة على الجهمية في امتناعهم من تسمية الشيء باسم غيره إذا خالفه في بعض صفاته / ١٧٧ / .

وقوله : ﴿ وَمُطَهَّرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢) مثله قولنا بكون الطهارة واقعة على الأقدار وغيرها على ما بينت (٣) في قوله : ﴿ [ أَنْ ] طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ (٥) .

وقوله : ﴿ وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (٦) ، دليل على أن الجعل لا يكون بمعنى الخلق في كل موضع كما تزعم الجهمية أن قوله : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ (٧) هو بمعنى خلقناه (٨) . وقد غلطوا ، إنما هو بمعنى صيرناه (٩) ، وكذا

(١) سورة الزمر آية (٤٢) .

(٢) سورة آل عمران آية (٥٥) .

(٣) انظر ذلك فيما مضى ص (١٤٣) .

(٤) ليست في الأصل بل أثبت مكانها بالأصل (و) ، والصحيح ما أثبت ، لأنه يثبت الواو تكون الآية آية (٢٦) من سورة الحج ، ومراد المؤلف آية البقرة قطعاً بدليل قوله « على ما بينت » والتي بين هي آية البقرة كما مر ص (١٤٣) ، ولأنه بالرجوع إلى آية الحج تبين أنه لم يتكلم عليها مطلقاً .

(٥) سورة البقرة آية (١٢٥) .

(٦) سورة آل عمران آية (٥٥) .

(٧) سورة الزخرف آية (٣) .

(٨) انظر في قولهم إن « جعل » في هذه الآية بمعنى خلق - الرد على الجهمية للإمام أحمد ص (١٠٦) ، والحيدة ص (٤٢ ، ٤٤) ، والاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ضمن عقائد السلف ص (٢٣٣) ، والكشاف (٤١١/٣) .

(٩) وقد وافق المؤلف على أن « جعل » بمعنى « صير » - عبد العزيز الكنازي في الحيدة ص (٤٩) ، الزجاج في إعراب القرآن (٩٧/٤) ، البغوي في تفسيره (١٣٣/٤) =

قوله : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ ﴾<sup>(١)</sup> أي : ومصير الذين اتبعوك فوق الذين كفروا . وكان بعض ملطفي نحلتنا يزعم : أن الجعل إذا تعدى إلى مفعولين ، كان بمعنى الصيرورة ، وإذا تعدى إلى مفعول واحد كان بمعنى المخلوق<sup>(٢)</sup> ، ولا أحسب هذا منه إلا هفوة ؛ لأن قوله تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> متعدي إلى مفعولين ، والشمس مخلوقة ، وقد يجوز أن يقال : « جعل » في الشمس والقمر ها هنا بمعنى صير ، على تأويل أن الشمس خلقت غير مضيئة ، والقمر غير منور ، ثم صير لهما ضياءً ونورًا<sup>(٤)</sup> ، وأصل المجعولين من متبعي عيسى فوق الذين كفروا مخلوق ، ثم صيروا فوقهم . فهذا توجيه قول اللطف فيما قال في الجعل المتعدي إلى

= والزخشي في الكشاف (٤١١/٣) ، وأبوحيان في تفسيره (٥/٨)

(١) سورة آل عمران آية (٥٥) .

(٢) انظر في الكلام على تعدي « جعل » إلى مفعول أو مفعولين الحيدة للكناني ص (٤٩) وما بعدها ، والاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ضمن عقائد السلف ص (٢٣٤) ، إعراب القرآن للزجاج (٩٧/٤) ، الكشاف (٤١١/٣) ، البحر المحيط (٥/٨) ، شرح الطحاوية (١٧٤) .

(٣) سورة يونس آية (٥) .

(٤) وقد أشار إلى أن « جعل » هنا يجوز فيها الوجهان - جمع من أهل العلم منهم على سبيل المثال : العكبري في التبيان في إعراب القرآن (٦٦٥/٢) حيث قال على هذه الآية : « مفعولان ويجوز أن يكون ضياءً حالاً وجعل بمعنى خلق والتقدير ذات ضياء » اهـ .

ومنه أبوحيان في تفسيره (١٢٥/٥) حيث قال . « وجعل يحتمل أن تكون بمعنى صير فيكون ضياءً مفعولاً ثانياً ويحتمل أن تكون بمعنى خلق فيكون حالاً » اهـ . وأبو السعود أيضاً في تفسيره فهو يقول (١٢٠/٤) : « والجعل إن جعل بمعنى الإنشاء والإبداع فضاء حال من مفعوله أي خلقها حال كونها ذات ضياء . . . . وإن جعل بمعنى التصيير فهو مفعوله الثاني » اهـ .

وبهذا يتبين أن إبطال قاعدة تعدي جعل إلى مفعول ومفعولين بهذه الآية غير وارد ولا ناقض لها ، والله أعلم .



مفعولين - ولكنه يكسره من جهتين :

إحدهما : أن ضوء الشمس ونور القمر خلقة فيهما ونعوت من نعوت ذاتهما <sup>(١)</sup> ، وليست رفعة متبعي عيسى على الذين كفروا خلقة فيهم ولا نعتاً من نعوت ذاتهم ، فالصيرورة تحسن فيما ليس من نعوت الذات ، ولا تحسن في النعوت الذاتية .

والأخرى : أن هذا الملطف أراد أن يجعل الفرق بين الجعلين بذكر المتعدي إلى المفعولين ذريعة إلى نفي الخلق عن القرآن ، إذ الجعل فيه متعدي إلى مفعولين ، وقوله : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ <sup>(٢)</sup> متعدي إلى مفعول واحد وأصل القرآن ليس بمخلوق ، ثم صير عريباً ، كما يحتمل أن تكون الشمس خلقت غير مضيئة ، ثم صير لها ضوء ، ولكنه كلام الله غير مخلوق ، أنزله بلسان العرب ؛ ليفهم عنه كما أنزل التوراة بالعبرانية والإنجيل بالسريانية ؛ ليفهم كل عنه ، وبأي لسان أنزل كتبه فهي غير مخلوقة .

والنكته التي هي أم الاحتجاج في نفي الخلق عن القرآن وسائر الكتب المنزلة هي تثبيت الكلام على الخالق ، والدالة على أنه متكلم ، فإذا أخذ اعتراف المنكر بهذا استغني به عن سائر الحجج ؛ إذ الكلام يكون نعتاً من نعته ولا يقدر الخصم على أن يقول بخلقه ، فنفي الخلق عن القرآن بما خرج من معنى الجعل دعامة <sup>(٣)</sup> تضعف عند الاحتجاج ، وللجعل

(١) لكن توجيه المعنى على أن « جعل » هنا بمعنى صير على ما ذكره العلماء فيما سبق لأعلى ما ذكره المؤلف .

(٢) سورة الأنعام آية (١) .

(٣) أي : قاعدة وحجة تضعف عند الاحتجاج .

مواضع يدل عليه سياق الكلام ؛ فإذا اقتضى الخلق فهو خلق ، وإذا اقتضى صيرورة فهو صيرورة .

### ضرب الأمثال والنهي عن المراء<sup>(١)</sup> :

قوله : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ / آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ \* الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> حجة : في ضرب الأمثال ، ونهي عن المراء ، وكان بعض مثبتي القياس يجعله حجة في تثبيت القياس<sup>(٣)</sup> ، وهو عندي غلط فاحش ؛ من أجل أن القياس : هو تشبيه الشيء بالشيء<sup>(٤)</sup> ، وعيسى لا يشبه خلقه خلق آدم في شيء من الأشياء من أجل أنه مولود ، وآدم مصنوع ، وهو حادث من أنثى ، وآدم غير حادث من أنثى ولا ذكر ، وهو ولد ، وآدم والد<sup>(٥)</sup> ، ففي أي شيء يشبهه ، إلا في أنه لحم ودم وصورة مؤلفة يستويان في الأكل والشرب والنوم وأشباهه ، وهذا شيء يشاركه فيه جميع الناس ، فأبي فائدة تكون حينئذ في ضرب المثل به مع آدم عليهما السلام ؟

= انظر الصحاح (١٩١٩/٥) مادة دعم ، ولسان العرب (٢٠٢/١٢) مادة دعم .

(١) المراء عند الإطلاق ينصرف إلى الجدل ، لكن المراد به هنا : الشك لذكر الافتراء

في الآية ، ولورود المراء بمعنى الشك ، كما ذكره صاحب لسان العرب (١٤/

٢٧٨) مادة مرا حيث قال : « والمراء أيضاً من الافتراء والشك » اهـ .

(٢) سورة آل عمران آية (٥٩ - ٦٠) .

(٣) انظر ص (١٧٢) .

(٤) سبق ص (١٧١) تعريف القياس وذكر المراجع في تعريفه فيراجع .

(٥) كل هذه الفروق التي ذكرها المؤلف ليست هي مأخذ القياس من هذه الآية عند

القائلين به ، إنما مأخذهم ما أشار إليه بعد ذلك عند قوله ؛ « إنما الفائدة » .

إنما الفائدة فيه : أن الناس لم يكن في عرفهم أن تلد أنثى من غير ذكر ، فلما أحدث الله خلق عيسى ، وأخرجه من بطن مريم من غير مسيس ذكر لها تعاضم عندهم ما لم يكن في عرفهم وعاداتهم ، حتى هلك فيه من هلك ، فأعلمهم [الله] <sup>(١)</sup> أنه خلقه بقدرته <sup>(٢)</sup> من غير ذكر في بطن أمه كما خلق آدم ، وكانت قدرته محيطة بخلقهما من غير نطفة . فإن كان القائس يزعم : أن الله لما حرم شيئاً واحداً كان قادراً على تحريم شيئين ، فلعمري إنه قد أصاب الشبه من المثل المضروب في خلق آدم وعيسى صلى الله عليهما وسلم .

وإن كان يزعم أنه يحرم شبه ما حرمه [الله] <sup>(٣)</sup> ، وفرض عليه فعله اعتماداً على أن الله لما خلق آدم جعل نظيره في الخلق عيسى ، وكان حتماً عليه أن يفعله - افترى على الله وأخطأ <sup>(٤)</sup> الشبه من باب المقايسة في المثل .

(١) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) وهذه هي العلة التي يستدل بها القائلون بالقياس من هذه الآية ، قال ابن القيم : في أعلام الموقعين (١/١٣٤) على هذه الآية وهي قوله ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ...﴾ الآية ، فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات ، وهو مجيئها طوعاً لمشيئته وتكوينه ، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم ، ووجود حواء من غير أم ؟ فأدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به « اهـ » .

(٣) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) في الأصل « واخطى » .

## رد على الجهمية :

وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(١)</sup> حجة : على الجهمية في الكلام والنظر<sup>(٢)</sup> ؛ إذ لو كان الكلام على المجاز ما ضرهم حجه عنهم ولا كان للمكلمين فيه تمتع ، ولا نشك أنه جعل حجب كلامه عنهم عقوبة ، فإن جاز أن يكون ذلك على المجاز جاز أن يكون - ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ - على المجاز ، وإن كان العذاب حقيقة ، فالكلام والنظر مثلهما

قوله ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> حجة على القدرية والمعتزلة بيته<sup>(٤)</sup> ؛ إذ قد أخبر نصًا عن نفسه أنه يجب الهداية عن ظالم

(١) سورة آل عمران آية (٧٧) .

(٢) الجهمية ينكرون الكلام على الله ؛ لذلك قالوا بخلق القرآن ، وكذلك ينكرون النظر والرؤية ، وذلك بناء على أصلهم الذي أصلوه ، وهو أنه لا يجوز أن يوصف الباري بصفة يوصف بها خلقه ؛ لأن ذلك يقتضي تشبيهًا ولم يشبوا من الصفات إلا كونه قادرًا فاعلاً خالقًا ؛ لأنه لا يوصف شيء من خلقه بذلك . وبهذا الأصل الفاسد نفوا صفات الله ومن بينها الكلام والرؤية وغيرها . انظر الرد على الجهمية للإمام أحمد ص (١٠٤) ، وانظر الفرق بين الفرق ص (٢١١) وما بعدها ، والملل والنحل (١/٨٦ - ٨٨) .

ولمعرفة قولهم في الكلام والنظر خاصة ، انظر الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص (٢٢٣ ، ٢٣٧) ، ومقالات الإسلاميين (١٨٥ ، ٢١٣ ، ٥١٦) ، شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص (٢٣٢ ، ٥٢٨) ومتشابه القرآن له (١/٢٥٥) .

(٣) سورة آل عمران آية (٨٦) .

(٤) لم يبين المؤلف معتقدتهم الذي ترده هذه الآية - لكنه ظاهر وهو إنكارهم أن يكون الله يهدي أحدًا أو يضلّه ، وهذا بناء على قولهم في أفعال العباد حيث يجعلونها =

بكفره بعد ماتين له طريق الهداية فسلكها بإيمانه ، فهو <sup>(١)</sup> لا يستطيع الرجوع إليه للحائل من منعه دونه .

### النهي عن مزاحمة الرب :

قوله تعالى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> حجة على من يعجب من قولنا فيما نزعم / ١١٨ / أن الله مضل من يعذبه على ضلاله وقاض على من يعصيه بعصيانه ويدخلهم النار بعدله ، فيردونه من أجل أنه متصور في عقولهم بصورة الجور . فيقال لهم : أفيتصور في عقولكم إمكان مكان يمتد فيه طول الجنة إذ كانت السموات والأرض مستفرغة <sup>(٣)</sup> في عرضها ، ويكون للنار مكان مع كبرها وكثرة أهلها ؟ .

فإن قال : هو متصور في العقول من حيث تعرفه الخليفة . قال

= مخلوقة لهم ، والله لا يخلقها .

(١) في الكلام تقدير كما يدل عليه لفظ الآية حيث دلت أنهم آمنوا وشهدوا أن الرسول حق ثم كفروا ، فيكون تقدير الكلام : « فسلكها بإيمانه ثم كفر بعد ذلك فهو لا يستطيع الرجوع بعد كفره إلى الإيمان » .

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٣) .

(٣) في الأصل : « مستفرغة » بالعين لكن بالرجوع إلى قواميس اللغة تبين أنه لا يتأتى شيء من معناها في هذا الموضع .

و « مستفرغة » بالعين لم يبق منها شيء ومنه قولهم : استفرغ فلان مجهوده إذا لم يبق من جهده وطاقته شيئاً . وهذا المعنى صحيح هنا ، والمعنى : أن السموات والأرض استفرغتها الجنة فلم يبق منها شيء ؛ لأن الجنة كما أخبر عنها الله في هذه الآية عرض السموات والأرض فأين يبقو مكان للنار مع كبرها وكثرة أهلها ، ولكن إثبات وجود الجنة والنار لا يؤخذ بحكم العقل وإنما طريقه النقل الصحيح . وانظر في اشتقاق الكلمة لسان العرب (٨/٤٤٥) مادة فرغ .

محالاً ؛ إذ العقول نائية<sup>(١)</sup> عن ذلك من حيث أطباع بشريتها .

وإن قال : ذلك غير ممكن في العقول ولكنه ممكن في قدرة الخالق من حيث لا ارتياب<sup>(٢)</sup> فيه ولا رد لقوله ، ولا مزالاً عن ظاهرة بالتأويلات المنكرة .

قيل : وكذلك المتصور في عقولكم من عذاب من أضل ، وقضيت عليه المعصية والكفر بصورة الجور في علم الخالق - عدل لا ريب فيه ، ومسلم فيه له من أن يزال لفظ عن ظاهره ، أو يتأول عليه تأويل تدفعه اللغة والنظر معاً ، وقد حوى فصل غير هذا<sup>(٣)</sup> صنيعه ، جل وعلا ، بالبهائم في الفلوات<sup>(٤)</sup> ومرض الصغار وتحويل<sup>(٥)</sup> بعضهم بعضاً والمخول عاص ، والمخول مطيع ، وأشباه ذلك مما لا يتصور في عقول الخليفة بصورة عدل ، وهو عدل لا شك فيه وعلم كل هذا عنا موضوع ، والفكر في كفيته مرفوع .

### رد على القدرية والمعتزلة :

قوله ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾

(١) في الأصل « نائية » .

(٢) في الأصل « لارتياب » بدون ألف .

(٣) انظر ص ( ١٤١ ، ٣٩٠ ) .

(٤) الفلوات جمع فلاة وهي الصحراء الواسعة ، وقيل : التي لاماء فيها .

انظر لسان العرب (١٤/١٦٤) مادة فلا ، القاموس المحيط (٤/٣٧٧) مادة فلا .

(٥) أي تمليك بعضهم بعضاً ، مأخوذ من التحويل وهو التمليك ؛ ومنه قوله للعبد

وللأمة : الخول ، والمالك لهم المخول .

انظر : الصحاح للجوهري (٤/١٦٩٠) مادة خول ، ومعجم مقاييس اللغة (٢/٢٣٠)

مادة خول ، ولسان العرب (١١/٢٢٤ ، ٢٢٥) مادة خول .

وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴿١﴾ حجة على القدرية والمعتزلة ؛ لأنهم يزعمون أن القتل غير مكتوب على أحد ، وأن من قتل آخر فقد قتله بغير أجله (٢) ، فماذا يقال لقوم يعمدون إلى نص القرآن ، فيخالفونه !؟

وكان القدماء منهم ينسبون الحسن البصري إلى أنه منهم . فحدثني محمد بن عبد الغفار (٣) قال : د الحسن بن علي الحلواني (٤) قال : د عبدالصمد بن عبدالوارث (٥) عن الأسود بن سنان (٦) عن عسل بن

(١) سورة آل عمران آية (١٥٤) .  
(٢) انظر قولهم في ذلك متشابه القرآن لعبدالجبّار (١ / ١٧٠ ، ٢٨٠) وشرح الطحاوية (١٤٣) .

(٣) هو محمد بن عبد الغفار الوراقاني شيخ المصنف وقد سبق ذكر شيء من ترجمته ضمن شيوخ المصنف ص (٢٩) .

(٤) هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الريحاني الخلال الحلواني - بضم الحاء - أبو علي - وقيل : أبو محمد - نزيل مكة وكان من الأئمة الحفاظ خرج له الجماعة في كتبهم سوى النسائي ، وصنف كتاب المسند في الحديث ، ثقة حافظ مات في ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين ومائتين .  
انظر التاريخ الصغير (٢ / ٢٤٧) ، الجرح والتعديل (٣ / ٢١) ، سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٩٨) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٢٢) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٣٠٢) ، التقريب (١٦٢) ، هدية العارفين (٥ / ٢٦٧) .

(٥) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم البصري التنوري أبو سهل ، صدوق ثبت في شعبة ، مات سنة سبع ومائتين .  
انظر طبقات ابن سعد (٧ / ٣٠٠) ، الجرح والتعديل (٦ / ٥٠) ، سير أعلام النبلاء (٩ / ٥١٦) ، تذكرة الحفاظ (١ / ٣٤٤) ، تهذيب التهذيب (٦ / ٣٢٧) ، التقريب ، (٣٥٦) ، شذرات الذهب (٢ / ١٧) ، طبقات الحفاظ (١٤٣) .

(٦) لم أجد له ترجمة بهذا الاسم .

سفيان<sup>(١)</sup> قال : أتيت الحسن فقلت : إني خارج ، وإن الناس يسألوني عن قولك في القدر ، فما تقول في رجل عدا على رجل فقتله ؟ قال : قتله بأجله وعصى ربه<sup>(٢)</sup> . فامتحنه غسل بما عرفه من مذهب القوم ، فلما أجابه بهذا الجواب برئ من التهمة . وحدثني محمد قال : د الحسن بن علي بن محمد ، قال : د سليمان بن حرب<sup>(٣)</sup> ويحيى بن آدم<sup>(٤)</sup> قالا :

(١) هو غسل - بكسر أوله وسكون المهملة ، وقيل بفتحيتين - بن سفيان أبو قره اليربوعي ، التميمي عداه في البصريين ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة ، وعنه إبراهيم بن طهمان وشعبة ، والحامدان ؛ قال عنه الحافظ في التقريب ص (٣٩٠) : ضعيف .

انظر كتاب الطبقات لخليفة ص (٢١٨) ، والتاريخ الكبير (٩٣/٧) ، والتاريخ الصغير (٢٢/٢) ، والمعرفة والتاريخ (٦٥/٣) ، والثقات لابن حبان (٢٩٢/٧) ، والمغني في الضعفاء (٤٣٣/٢) ، ميزان الاعتدال (٦٦/٣) ، وتهذيب التهذيب (١٩٣/٧) .

(٢) لم أجد هذا اللفظ ، وإنما وجدت بمعناه عن الحسن ، وذلك فيما رواه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » (٦٨١/٤) عن تمام بن نجيع قال : سمعت الحسن وأتاه رجل فأخذ بعنان دابته فقال : أيها الضال المضل ، حتى متى تضل الناس ؟ قال : وما ذلك !؟ قال : تزعم أن من قتل مظلوماً فقد قتل في غير أجله . قال : فمن يأكل بقية رزقه بالكع ؟ خل الدابة ، قتل في أجله . قال : فقال الرجل : والله ما أحب أني لي بما سمعت منك اليوم ما طلعت عليه الشمس .

(٣) هو سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي الأزدي البصري ، أبو أيوب قاضي مكة ، ولد في صفر سنة أربعين ومائة ، وولاه المأمون قضاء مكة ثم عزل فرجع إلى البصرة ، وكان ثقة إماماً حافظاً ، مات بالبصرة في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة .

انظر طبقات ابن سعد (٣٠٠/٧) ، التاريخ الصغير (٣٢٢/٢) ، الجرح والتعديل (٤/١٠٨) ، تاريخ بغداد (٣٣/٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٣٠/١٠) ، العقد الثمين (٤/٦٠١) ، تهذيب التهذيب (١٧٨/٤) ، التقريب (٢٥٠) .

(٤) هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط ، أبو زكريا الكوفي ، ولد بعد الثلاثين ومائة وكان من المقرئين ، له كتاب الخراج والفرائض ، وغيرها ، وكان ثقة حافظاً فاضلاً ، توفي بقم الصلح في ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين . =



د حماد بن زيد<sup>(١)</sup> عن خالد الحذاء<sup>(٢)</sup> قال : قدمت من الشام فبلغني أن الحسن تكلم في شيء من القدر ، فأتيته فقلت : يا<sup>(٣)</sup> أبا سعيد ، حدثني عن آدم اللأرض / ١٨ب / خلق أم للسماء ؟ قال : للأرض . قلت : فهل كان يستطيع أن يعتصم من الشجرة ؟ قال : لا والله<sup>(٤)</sup> .

= انظر تاريخ خليفة (٤٧١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٢٢/٩) طبقات القراء (٣٦٣/٢) ، تهذيب التهذيب (١٧٥/١) ، التقريب (٥٨٧) .

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضي مولى آل جرير بن حازم البصري ، أبو إسماعيل ، ولد سنة ثمان وتسعين ، وأضر آخر عمره ، قال عنه الذهبي : لا أعلم بين العلماء نزاعاً في أن حماد بن زيد من أئمة السلف ، ومن أتقن الحفاظ وأعدلهم وأعدمهم غلطاً ، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً . توفي في شهر رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة ، انظر طبقات ابن سعد (٢٨٦/٧) ، التاريخ الكبير (٢٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٢٨) ، تهذيب التهذيب (٩/٣) ، التقريب (١٧٨) .

(٢) هو خالد بن مهران البصري ، أبو المنازل المشهور بالحذاء ، قيل له ذلك ؛ لأنه كان يجلس عند الحذائين ، وقيل : لأنه كان يقول : أخذ على هذا النحو . كان ثقة يرسل ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة ، وقيل : اثنتين وأربعين ومائة . انظر تاريخ الثقات (١٤٢) ، الجرح والتعديل (٣٥٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (٦/١٩٠) ، تهذيب التهذيب (١٢٠/٣) ، التقريب (١٩١) .

(٣) الألف غير موجودة في الأصل .

(٤) ظاهر صنيع المؤلف يدل على أن الأثر إلى قوله « وهؤلاء لناره » أثر واحد ، ولم أجد من أخرجه كذلك ، لكنني وجدت سؤال الحذاء وإجابته له فقط عند عبد الله بن أحمد في « السنة » (٤٢٨/٢) ، وعند البسوي في المعرفة والتاريخ (٣٨ / ٢) ، (٤٠ ، ٤١) وعند الآجري في « الشريعة » ص (٢١٨) .

ووجدت تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ عند أبي داود في سننه (٢٠٤/٤) كتاب السنة باب لزوم السنة ، والبسوي في المعرفة والتاريخ (٣٨/٢) وعبد الله بن أحمد في « السنة » (٤٣٠/٢) ، والطبري في تفسيره (١٤١/١٢ - ١٤٣) والآجري في « الشريعة » (٢١٦ ، ٢١٧) واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٥٤٩/٣) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٩٢/٤) لابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

قلت : قوله ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ؟ قال : خلق هؤلاء لجنته ، وهؤلاء لناره .

وحدثنا محمد قال : د عبدالله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي<sup>(٢)</sup> قال : د داود بن محبر<sup>(٣)</sup> قال : د مبارك بن فضالة<sup>(٤)</sup> عن الحسن في قوله تبارك وتعالى : ﴿ كَذَلِكَ نَسَلُكُمْ فِي قُلُوبِ الْمَجْرِمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> قال : الشرك<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة هود آية (١١٩) .

(٢) هو عبدالله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي البصري حدث به « سر من رأى » عن محمد بن جعفر - غندر - وعبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي - وروح بن عبادة ، وعن أبيه ، وروى عنه أبو الأحوص محمد بن نصر الأثرم ، وقاسم بن زكريا المطرز ، ومحمد بن محمد الباغندي ، ويحيى بن صاعد ، وكان ثقة . وأورد الخطيب البغدادي في ترجمته حديث غلاء السعر في عهد رسول الله وطلب الصحابة منه أن يقوم لهم - من طريق يحيى بن محمد بن صاعد قال : حدثنا عبد الله بن خالد اللؤلؤي بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين . انظر تاريخ بغداد (٤٥١/٩) .

(٣) هو داود بن المحبر بن قحذم بن سليمان بن ذكوان أبوسليمان الطائي البصري نزيل بغداد ، وهو متروك الحديث ، توفي ببغداد يوم الجمعة لثمان مضي من جمادى الأولى سنة ست ومائتين .

انظر : التاريخ الكبير (٢٤٤/٣) ، تاريخ بغداد (٣٥٩/٨) ، الميزان (٢٠/٢) ، المغني في الضعفاء (٢٢٠/١) ، لسان الميزان (٢١٣/٧) ، تهذيب التهذيب (١٩٩/٣) ، التقريب (٢٠٠) .

(٤) هو مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي ، مولى زيد بن الخطاب ، أبو فضالة ، ولد في أيام الصحابة ، كان صدوقاً يدلس ويسوي ، مات سنة ست وستين على الصحيح ، وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٧٧/٧) ، تاريخ الثقات (٤١٩) ، تاريخ بغداد (١٣/٢١١) ، ميزان الاعتدال (٤٣١/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٨/١٠) ، التقريب (٥١٩) .

(٥) سورة الحجر آية (١٢) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٥/٤) ح (٤٦١٩) كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، والسوي في المعرفة والتاريخ (٤٠/٢) ، والطبري في تفسيره (٩/١٤) ، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٥٥٥/٣) ، وذكره بدون إسناد ابن كثير =

وقال في قوله : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفينَ ﴾<sup>(١)</sup> قال : خلقهم للاختلاف<sup>(٢)</sup> ، وفي قوله : ﴿ وَهُمْ أَعْمَلُ مِن دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> قال : أعمال كتبت لا بد أن يواقعوها<sup>(٤)</sup> ، وفي قوله : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ﴾<sup>(٥)</sup> قال : خلقنا<sup>(٦)</sup> .

وفي قوله ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾<sup>(٧)</sup> [٨] قال : كثرتا مترفيها [٩] .

وفي قوله : ﴿ مَا آتَاكَ عَلَيْهِ بَيِّنَاتٍ ﴾<sup>(١٠)</sup> قال : يقول : إنكم يا بني

- 
- = في تفسيره (٤/٤٤٥) ، والسيوطي في الدر المنثور (٥/٦٧) ، وعزاه لعبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم .
- (١) سورة هود آية (١١٨) .
- (٢) أخرجه ابن جرير (١٢/١٤٣) ، والآجري في الشريعة (٢١٦ - ٢١٧) ، وأورده عنه بدون إسناد ابن الجوزي في زاد المسير (٤/١٧٢) ، والقرطبي في تفسيره (٩/١١٥) ، وابن كثير في تفسيره (٤/٢٩١) .
- (٣) سورة المؤمنون آية (٦٣) .
- (٤) أخرجه مع اختلاف في اللفظ البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٤١) ، والطبري في تفسيره (١٨/٣٦) ، وأورده بدون إسناد القرطبي في تفسيره (١٢/١٣٤) ، وابن كثير في تفسيره (٥/٤٧٥) ، والشوكاني في فتح القدير (٣/٤٨٩) .
- (٥) سورة الأعراف آية (١٧٩) .
- (٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣١) وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣/٦١٣) وعزاه لأبي الشيخ ، والشوكاني في فتح القدير (٢/٢٦٧) .
- (٧) سورة الإسراء آية (١٦) .
- (٨) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
- (٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥/٦٥) وأورده القرطبي في تفسيره (١٠/٢٣٣) وابن كثير في تفسيره (٥/٥٨) والشوكاني في تفسيره (٣/٢١٤) .
- (١٠) سورة الصافات آية (١٦٢) .

إبليس لن تضلوا من عبادي إلا من أوجبت له النار<sup>(١)</sup> .

وفي قوله : ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾<sup>(٢)</sup> قال : يحول بين الكافر وبين الإيمان ، وبين المؤمن وبين الكفر<sup>(٣)</sup> .

وحدثنا : محمد قال : د عبدالله بن خالد ، د داود ابن محبر قال : د أبو الأشهب<sup>(٤)</sup> عن الحسن في قول الله : ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾<sup>(٥)</sup> قال : حيل والله بينهم وبين الإيمان<sup>(٦)</sup> .

وحدثنا : محمد قال<sup>(٧)</sup> الحسن بن علي الخلال [الحلواني]<sup>(٨)</sup> ، قال :

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٢٠٤/٤) ح (٤٦١٦) كتاب السنة باب لزوم السنة والطبري في تفسيره (١٠٩/٢٣) والآجري في الشريعة (١٥٨ ، ٢١٧) واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (١٣٤/٣) وعزاه لعبد بن حميد والطبري .  
(٢) سورة الأنفال آية (٢٤) وهي بتمامها ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ .

(٣) لم أجده عن الحسن ، وإنما وجدته عن ابن عباس عند الطبري في تفسيره (٩/٢١٥) وعند الحاكم في المستدرک (٣٢٨/٢) وعن جمع من السلف .  
(٤) هو جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري الخراز الضرير أبو الأشهب ، ولد سنة سبعين وكان ثقة ، توفي آخر يوم من شعبان سنة خمس وستين ومائة ، وله خمس وتسعون سنة .

انظر طبقات ابن سعد (٢٧٤/٧) ، الجرح والتعديل (٤٧٦/٢) ، الجمع بين رجال الصحيحين (٦٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٦/٧) ، تهذيب التهذيب (٨٨/٢) التقريب (١٤٠) .

(٥) سورة سبأ آية (٥٤) .

(٦) أخرجه أبوداود في سننه (٢٠٥/٤) كتاب : السنة ، وابن جرير في تفسيره (٢٢/١١٢) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٧١٥/٦) ، وعزاه لابن أبي شيبة ،

وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٧) هكذا بالأصل ولعله سقط من الكلام حدثنا .

(٨) مثبت من التصحيح الهامشي .

د الحجاج ابن نصير<sup>(١)</sup> قال : د سهل السراج<sup>(٢)</sup> عن الحسن في قول الله تعالى : ﴿ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَهُّمًا أَرَأَيْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> قال : تزعجهم إلى المعاصي إزعاجًا<sup>(٤)</sup> .

وحدثنا محمد قال : د الحسن بن علي ، قال : د أبو الوليد الطيالسي<sup>(٥)</sup> وسليمان بن حرب ، عن مرحوم العطار<sup>(٦)</sup> ، .....

(١) هو الحجاج بن نصير بضم النون الفساطيطى - بفتح الفاء - القيسي أبو محمد البصري ، ضعيف كان يقبل التلقين ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل : أربع عشرة ومائتين .

انظر التاريخ الصغير (٣٠١/٢) ، الجرح والتعديل (١٦٧/٣) ، الثقات لابن حبان (٨/٢٠٢) ، المغنى في الضعفاء (١٥١/١) ، الميزان (٤٦٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢/٢٠٨) ، التقريب (١٥٣) .

(٢) هو سهل بن أبي الصلت العيشى - بالياء ثم الشين - البصري السراج وهو صدوق له أفراد روى عن الحسن وابن سيرين ، وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود الطيالسي .

انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢/٤٠ ، ١١١) ، الثقات لابن حبان (٦/٤٠٦) ، المغنى (٢٨٧/١) ، والميزان (٢٣٩/٢) ، تهذيب التهذيب (٤/٢٥٤) ، التقريب (٢٥٨) .

(٣) سورة مريم آية (٨٣) .

(٤) لم أجدّه فيما وقفت عليه .

(٥) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري ، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وهو ثقة ثبت ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة .

انظر طبقات ابن سعد (٧/٣٠٠) ، التاريخ الكبير (٨/١٩٥) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٣٤١) ، تذكرة الحفاظ (١/٣٨٢) ، تهذيب التهذيب (١١/٤٥ - ٤٧) ، التقريب (٥٧٣) .

(٦) هو مرحوم بن عبد العزيز بن مهران أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالله - مولى آل معاوية بن سفيان القرشي - البصري العطار ، ولد سنة ثلاث ومائة ، وكان ثقة مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، وله خمس وثمانون سنة .

انظر المعرفة والتاريخ (٣/١٨٠) ، التاريخ الكبير (٨/٦٠) ، سير أعلام النبلاء (٨/٣٣٠) ، الميزان (٤/١٢٨) ، تهذيب التهذيب (١٠/٨٥) ، التقريب (٥٢٥) .

عن أبيه<sup>(١)</sup> وعمه<sup>(٢)</sup> قالوا : سمعنا الحسن يقول : لا تجالسوا معبدًا الجهني<sup>(٣)</sup> فإنه ضال مضل<sup>(٤)</sup> .

والأخبار عن الحسن فيما يبرئه من القدر كثيرة ، لو ذكرناها في هذا الفصل لطلال ، وفيما ذكرنا كفاية عما تركنا<sup>(٥)</sup> .

(١) هو عبد العزيز بن مهران البصري ، روى عن الحسن وخالد العدوي ، وأبي الزبير مؤذن بيت المقدس ، وعنه ابنه مرحوم وزياد بن الربيع وهو مقبول . انظر ترجمته في : الكاشف (١٧٩/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٦١/٦) ، التقريب (٣٥٩) .

(٢) عمه هو عبد الحميد بن مهران العطار ، ولم أقف له على ترجمة . وانظر في تسميته بذلك - السنة لعبدالله بن أحمد (٣٩١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٨/٣٣١) . تهذيب التهذيب (١٢٢/٦) (٨٥/١٠) .

(٣) هو معبد بن عبدالله بن عويمر ، وقيل ابن عبدالله بن حكيم الجهني ، نزيل البصرة وأول من تكلم بالقدر في عهد الصحابة ، حضر يوم التحكيم ، وانتقل من البصرة إلى المدينة ونشر بها مذهبه ، وعنه أخذ غيلان القدري ، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج فجرح ، ثم أقام بمكة وقتله الحجاج صبرًا - بعد أن عذبه - قبل التسعين ، وقيل : صلبه عبد الملك بن مروان بدمشق على القول بالقدر سنة ثمانين .

انظر التاريخ الكبير (٣٩٨/٧) ، الجرح والتعديل (٢٧٩/٨) ، سير أعلام النبلاء (٤/١٨٥) ، البداية والنهاية (٣٤/٩) ، تهذيب التهذيب (٢٢٥/١٠) .

(٤) أخرجه من طريق مرحوم العطار عن أبيه وعمه عبدالله بن أحمد في كتاب السنة (٣٩١/٢) ، والآجري في الشريعة ص (٢٤١ ، ٢٤٣) ، وابن بطه في الإبانة (٢/٤٤٤) ، واللائكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٣٧/٤) .

(٥) ومن كتب في تبرئة الحسن البصري من القدر الآجري في الشريعة ص (٢١٦) حيث قال : « اعلموا رحمنا الله وإياكم أن من القدرية صنفاً إذا قيل لبعضهم : من إمامكم في مذهبكم هذا ؟ فيقولون : الحسن ، وكذبوا على الحسن قد أجل الله الكريم الحسن عن مذهب القدرية ، ونحن نذكر عن الحسن خلاف ما ادعوا عليه » ثم ذكر أحد عشر أثرًا عنه . وقال بعد ذلك : « بطل دعوى القدرية على الحسن إذ زعموا أنه إمامهم يموهون على الناس ويكذبون على الحسن ، لقد ضلوا ضلالاً بعيداً وخسروا خساراً مبيتاً » اهـ .

فإن قيل <sup>(١)</sup> : فقد قال بعد [هذه] <sup>(٢)</sup> الآية التي احتججت بها : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ <sup>(٣)</sup> فنسب الاستزلال إلى الشيطان والكسب إليهم .

وقال في سورة البقرة : ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ <sup>(٤)</sup> .

قيل : قد تقدم <sup>(٥)</sup> قولنا في أن الفعل منسوب إلى فاعله ، والقضاء إلى الله جل الله .

وذكرنا في بعض فصول هذه السورة <sup>(٦)</sup> ، ما أخبر عن عيسى بن مريم أنه يرى الأكمة والأبرص منسوباً إليه .

ولا شك أن الله مبريها مع أنه قد قال - عز وجل - في سورة الأنفال : ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ <sup>(٧)</sup> فأزال بذلك كل ريب ، والملك إذا عاقب عبداً على يدي بعض عبيده ، فهو معاقبه وإن لم يتول بيده ، ألا تراه يقول في سورة التوبة : ﴿ [ قَتَلُوهُمْ ] <sup>(٨)</sup> يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ <sup>(٩)</sup>

(١) هذا الاعتراض راجع إلى ما سبق ذكره من رد الآية على المعتزلة في قولهم : إن القتل غير مكتوب على أحد .

(٢) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) سورة آل عمران آية (١٥٥) .

(٤) سورة البقرة آية (٣٦) .

(٥) انظر فيما سبق ص ( ١٠٦ ، ١٣٧ ) .

(٦) انظر فيما سبق (٢٢٦) .

(٧) سورة الأنفال آية (١٧) .

(٨) سقطت من الأصل وأثبتت في الحاشية .

(٩) سورة التوبة آية (١٤) .

والشيطان أيضًا عبد / ١٩ / له يملكه ، فإذا استترل عبدًا ، فيإطلاقه <sup>(١)</sup> ،  
 وبما سبق في قضائه لا باقتدار نفسه <sup>(٢)</sup> ألا تراه يقول : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ  
 لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ آتَيْتَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> فليس يتبعه إلا من قضي  
 عليه ، والمعصوم لا وصول له إليه .

<sup>(٤)</sup> [ وفي قوله : ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ  
 كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ <sup>(٥)</sup> زوال كل ريب أن أحدًا لا يملك مع الله شيئًا ، وأنه المالك  
 وحده ، فمن زعم أنه يملك أمر نفسه في ضرر أو نفع أو إيمان أو  
 كفر <sup>(٦)</sup> ، فقد افترى على الله ، وجعل نفسه شريكًا لله ، تعالى الله <sup>(٧)</sup> .  
 في القدرية والمعتزلة : وقولهم : إن المقتول ميت بغير أجله <sup>(٨)</sup> .

قوله : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا <sup>(٩)</sup> كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا  
 ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ  
 حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ <sup>(١٠)</sup> موجب على القدرية والمعتزلة : الكفر فيما يزعمون

(١) الضمير في قوله « فيإطلاقه » راجع على الله وكذلك في قوله « في قضائه » .

(٢) الضمير راجع على الشيطان .

(٣) سورة الحجر آية (٤٢) .

(٤) قوله : ( وفي قوله ) وما بعده مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) سورة آل عمران (١٥٤) .

(٦) وهم المعتزلة ومن معهم الذين يجعلون العبد خالقًا لأفعاله من إيمان وكفر وضلال  
 وهداية ونحوها .

(٧) نهاية ما أثبت من التصحيح الهامشي .

(٨) انظر ص (٢٣٧) .

(٩) ساقطة من الأصل ومثبتة في التصحيح الهامشي .

(١٠) سورة آل عمران آية (١٥٦) .



أن المقتول ميت بغير أجله ، لإخبار الله ذلك عنهم ، ثم قال ردًا عليهم :  
﴿ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١) .

فإن قيل : فقد فرق بين الموت والقتل بقوله : ﴿ وَلَئِن مُّتِمُّهُ أَوْ قُتِلْتُمْ لِرَأْيِ اللَّهِ يُحْيِيكُمْ ﴾ (٢) .

قيل : خاطبهم على ما يعرفون من ألفاظهم باختلاف الأسباب (٣) ،  
والمرجوع فيه إلى مفارقة الحياة ، وهذا بأي اسم تقدمه من معاني أسبابه  
يسمى موتًا .

آآ تراه - جل وعلا - حين رد عليهم قولهم : ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا  
وَمَا قُتِلُوا ﴾ (٤) ، رد بلفظة واحدة فقال : ﴿ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ (٥) ولم يقل  
يميت ويقتل كما قال : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ (٦) إذ الموت  
آآ عليهم ، والعرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة كقولهم  
قدم ، ووافي ، وجاء ، وهم به يريدون في كل هذه الألفاظ حلوله  
بالموضع .

ويقولون : ذهب ، وانطلق ، وخرج ، وشخص ، وهم يريدون

(١) سورة آل عمران آية (١٥٦) .

(٢) سورة آل عمران آية (١٥٨) .

(٣) أي باختلاف أسباب الموت ؛ لأن الإنسان قد يموت بسبب القتل في المعركة مثلاً  
أو يموت بمرض أو نحوه ، والآية جاءت على ذلك .

انظر المحرر الوجيز لابن عطية (٢٧٨/٣) ، وتفسير أبي السعود (١٠٤/٢) ، وروح  
البيان للألوسي (١٠٥/٢) .

(٤) سورة آل عمران آية (١٥٦) .

(٥) نفس الآية .

(٦) سورة الأنفال آية (١٧) .

مفارقتة المكان الذي كان حالاً به ، وأكثر بلية المتبدعين ضيقهم عن سعة لسان العرب التي نزل القرآن بلسانها ، فإذا أرادوا الاقتداء بها في بعض الأمكنة غلطوا عليها ، فيأتون بمثل ما قدمنا ذكره من الكرسي<sup>(١)</sup> والإذن<sup>(٢)</sup> والأصبع<sup>(٣)</sup> ، وما سنأتي عليه في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُم مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> حجة عليهم<sup>(٥)</sup> : لأنهم ينكرون أن يكون الله جل وعز يخذل أحداً<sup>(٦)</sup> .

وهذا شيء خالفوا فيه الإجماع مع مخالفة الكتاب ، إذ الناس بأجمعهم عالمهم وجاهلهم يقولون عند الشتيمة : مالك خذلك الله ، يريدون الدعاء عليه بالخذلان ، كما يقولون : قاتلك الله ، ولعنك ، متواصين على جوازه على الله ، وإن كرهوه في التشاتم .

### رد على الجهمية :

قوله : ﴿أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup> حجة على

(١) انظر فيما سبق ص (١٨٧) وما بعدها .

(٢) انظر فيما سبق ص (١٧٠ ، ١٨٥ ، ٢٢٥) .

(٣) انظر فيما سبق ص (٢١٢) .

(٤) سورة آل عمران آية (١٦٠) .

(٥) أي على القدرية والمعتزلة ، ولقرب العهد بهم اكتفي بعود الضمير عليهم فقط .

(٦) انظر قولهم في النصرة والخذلان مقالات الإسلاميين (٢٦٤ ، ٢٦٥) ، ومتشابه

القرآن لعبد الجبار (٢/٧٢٥) ، والمغنى في أبواب التوحيد والعدل (١٣/١١١) وما

بعدها .

(٧) سورة آل عمران آية (١٦٢) .

الجهمية في السخط<sup>(١)</sup> وعلى القدرية : في البؤة<sup>(٢)</sup> ، إذ مابءوا به من سخطه ضد الخير ما كان وقوله : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أِطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> لم يغادر لبسة تشبه عليهم قولهم<sup>(٤)</sup> في القتل لو أنصفوا .

وقوله : ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ/١٩ب/ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(٥)</sup> حجة عليهم<sup>(٦)</sup> ؛ لأن إرادة الله - جل وتعالى - في حرمان حظهم من الآخرة حائلة بينهم وبين المسارعة إلى الإيمان - الذي ينمي لهم حظ الآخرة ، وكيف يقدر أن يكتسبوا بالطاعة حظ الآخرة ، والله يريد ألا يجعله لهم ؟ وهذا من العدل الذي لا يحيطون بمعرفته فيتصور عندهم بصورة الجور .

### رد على القدرية :

وقوله : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾<sup>(٧)</sup> حجة عليهم في الإملاء منه للكفار<sup>(٨)</sup> ، ولقد

(١) وجه الحجة عليهم إثبات أن الله يسخط على الكافرين ، وعلى من يستحق ذلك وهم يقولون : لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه ؛ لأن ذلك يقتضي تشبيهاً وقد سبق ذكر قولهم في الصفات وتوثيقه ص (٩٦ ، ٩٧) .

(٢) وجه الرد على المعتزلة إثبات البؤة بالسخط لهم من الله ، وهم ينكرون هذا ويجعلون العبد خالقا لأفعاله والله لا يخلق شيئاً منها مطلقاً .

(٣) سورة آل عمران آية (١٦٨) .

(٤) الضمير راجع إلى المعتزلة والقدرية وقد مر قولهم في ذلك قريباً ص (٢٤٧) وقبله ص (٢٣٧) .

(٥) سورة آل عمران آية (١٧٦) .

(٦) أي على المعتزلة .

(٧) سورة آل عمران آية (١٧٨) .

(٨) انظر قولهم في ذلك متشابه القرآن لعبدالجبار (١/١٧٤ ، . ١٧٥) .

بلغني أن بعض جهلة القدرية كاشف الأمة بالخلاف فيما أطبقوا عليه<sup>(١)</sup> من فتح « أنما » الأولى وكسر الثانية ، فكسر في قراءته الأولى ، وفتح الثانية<sup>(٢)</sup> جرأة على الله ، واغترارًا بحلمه . يريد بذلك أن يجعل الإملاء من الله لهم خيرا يريد بهم لا للازدياد في إثمهم . ولا يبالي بما يلحق الكلام من الخلل والقلب ، وسوء النظم ، وبما لا يليق بالله في حكمته وجليل علمه . وهذا ما زعمنا : أنهم إذا أرادوا متابعة العرب تبعوها بأقبح الوجوه وأفحش الغلط<sup>(٣)</sup> ، وماذا عسى يحسن أن يكون إملاؤه لهم في الخير حتى يزيلوا الكلام عن جهته ، ويجعلوا بدل الإثم خيرا ؟

أعدوا هذا الخير الذي جعلوه بدل الإثم لهم من أن يكون في طول

(١) وقد ذكر اجماع القراء على فتح همزة الأولى وكسر همزة الثانية أيضا ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨٦/٤) .

(٢) انظر الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص (٢٣٠ - ٢٣١) حيث ذكر ذلك عنهم وذكر عنهم ما هو أشد شناعة من هذا حيث قال : « وقد حمل بعضهم نفسه على أن قرأ (ليزدادوا إيمانا) - أي بدل ﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا ﴾ - وألحقها في بعض المصاحف طمعا في أن تبقى على الدهر ، ويجعلها أناس وجهًا ، وكيف له ما قدر ، والله يقول إلى جنبها : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ وذكر النحاس في إعراب القرآن (٤٢١/١) نحوه عن أبي حاتم قال : سمعت الأخصس يذكر كسر « إن » يحتاج به لأهل القدر ؛ لأنه كان منهم . . . ثم قال : ورأيت في مصحف في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفًا فصار : إنما نملي لهم ليزدادوا إيمانا . فنظر إليه يعقوب القارئ فتبين للحق فحكه « ا هـ .

وقد ذكرت القراءة بكسر « إنما » الأولى وفتح الثانية ليحيى بن وثاب كما ذكره النحاس في إعراب القرآن (٤٢١/١) ، وابن خالويه في مختصر الشواذ ص (٢٣) والكشاف للزخشري (٢٣٢/١) ، والبحر المحيط (١٢٣/٣) ، إلا أنها قراءة شاذة لا تجوز القراءة ولا الاحتجاج بها لإبطال نصوص ثابتة في القرآن والسنة .

(٣) انظر ما سبق ص (١٠٠) ، (٢٤٩) ، وانظر ص (٤٨٣) .

عمر أو مال أو ولد؟ وكل ذلك مما يزيد في إثمهم ، ولا ينجيهم من عذاب ربهم ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَنَجْذِثُنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوَةٍ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْحَزِهِءَ مِنْ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﴿لَا يَعْزَنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ \* مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ﴾<sup>(٣)</sup> وأشبه ذلك فكيف يملي لهم فيما هو خير لأنفسهم .

(٤) [ وفي قوله : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٥)</sup> رد على الإمامية<sup>(٦)</sup> ، فيما يزعمون : أن الإمام لا بد

(١) سورة البقرة آية (٩٦) .

(٢) سورة التوبة آية (٥٥) .

(٣) سورة آل عمران آية (١٩٦) .

(٤) قوله : ( وفي قوله ) بداية تعليق للمؤلف على الآية (١٧٩) من سورة آل عمران مثبت بنفس خط الأصل وقد مر إثباته بخط مخالف للأصل ص (١٥٥) وأجلته لهذا الموضوع ؛ لأنه الأنسب لترتيب الآيات .

(٥) سورة آل عمران آية (١٧٩) .

(٦) الإمامية هي : إحدى فرق الشيعة الغلاة وهم القائلون بإمامة علي ، رضى الله عنه ، نصاً وتعييناً ، ومن تولى الإمامة من الصحابة فهو ظالم ، ثم زاد بهم الأمر إلى الواقعة بأصحاب رسول الله طعناً وتكفيراً ، وتشريك الإمام علي مع النبي في النبوة والرسالة ، وهم فرق متعددة أوصلها البغدادي في الفرق ص (٢٣) إلى خمس عشرة فرقة هي : المحمدية ، والباقرية ، والناوسية ، والشميطية ، والعمارية ، والإسماعيلية ، والمباركية ، والموسوية ، والقطعية ، والإثنا عشرية ، والهشامية ، والزراية ، واليونسية ، والشيطانية ، والكاملية .

انظر في ذلك مقالات الإسلاميين ص (١٦) ، والفرق بين الفرق ص (٢١ ، ٥٣) ، والملل والنحل (١/١٦٢) ، ومختصر التحفة الاثنى عشرية ص (١٢) .

من علمه الغيب<sup>(١)</sup> .

لأن الله نفاه عن جميع خلقه نفياً عاماً ومنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه ، فلم يستثن به ولا بأحد من ولده ، وأكد ذلك بقوله : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(٢)</sup> أي يجتبيه فينزل عليه الغيب .

إنه<sup>(٣)</sup> لا يعلمه إلا بالوحي لا بغيره ، والإمام لا يوحى إليه ، وكذلك في سورة الجن : ﴿ عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾<sup>(٤)</sup> [٥] .

(١) انظر في ذلك مقالات الإسلاميين ص (٥٠) .

(٢) سورة آل عمران آية (١٧٩) .

(٣) قوله : « إنه لا يعلمه » مرتبط بقوله قبل الآية وأكد ذلك - ومعنى الكلام وأكد ذلك بقوله ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي أنه لا يعلمه إلا بوحى .

(٤) سورة الجن الآيات (٢٦ ، ٢٧) .

(٥) نهاية ما أثبت في التصحيح الهامشي .

سورة النساء<sup>(١)</sup>

## في الإمام :

وقوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

دليل على أن الإمام لا قسم لهن<sup>(٣)</sup> . إذ كان الله جعلهن والحررة الواحدة عوضاً من الأربع مع خيفة الجور في ترك الخروج إليهن بحقوقهن والقسم منها .

وقوله : ﴿ وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

يثبت نفقة الزوجات<sup>(٥)</sup> ، وصغار الأولاد<sup>(٦)</sup> ؛ لأن السفهاء في هذا الموضوع النساء والصبيان<sup>(٧)</sup> ، فلما أمر ، جل وتعالى ، برزقهم وكسوتهم علمنا : أنهم نساؤه وصبيانها ، إذ ليس ذلك بفرض عليه في الأجنبية .

(١) كتب مقابلها في الحاشية « بلغت المقابلة » .

(٢) سورة النساء آية (٣) .

(٣) انظر في ذلك المغني لابن قدامة (٣٦/٧) . الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٥) وتفسير ابن كثير (١٨٤/٢) .

(٤) سورة النساء آية (٥) .

(٥) انظر كلام العلماء في نفقة الزوجات في المغني لابن قدامة (٥٦٤/٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧٤/٥) ، زاد المعاد لابن القيم (٤٩٠/٥) ، فتح الباري (٩/٤١٠ ، ٤١١) .

(٦) انظر ذلك فيما سبق ص (١٧٦) .

(٧) وهذا القول هو أحد الأقوال التي وردت عن السلف في تفسير السفهاء في هذه الآية ، وقد قال به ابن عباس ، وابن جبير ، والحسن ، والسدي ، والضحاك ، ومجاهد ، والحكم ، وقتادة .

وفي نيه عن إيتائهم المال تأكيد لحظر الشرى والبيع مع الصبيان<sup>(١)</sup> ، من أجل أن من لم يجز إيتاؤه مالا بلا عوض فهو بعوض أشد حظرا لعجزه عن معرفة ما يدخل عليه من الغبن / ٢٠ / والتضييع .

والنساء وإن كن قد دخلن معهم في ذلك ، فإجازة الشرى والبيع جائز معهن<sup>(٢)</sup> من موضع آخر ، وهو جري القلم عليهن بالبلوغ ، وإحاطة معرفتهن بالغبن ، واحترازهن من الخِلاية<sup>(٣)</sup> ، وقد أمر الله بدفع أموال اليتامى إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ، واسم اليتيم واقع على الذكور والإناث ، قال الله ، جل وتعالى ، على أثر هذه الآية : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنَّمِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۗ ﴾<sup>(٤)</sup> .

### في أكل مال اليتيم :

وقوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾<sup>(٥)</sup>

انظر في ذلك تفسير الطبري (٤/٢٤٥ - ٢٤٦) ، ومعالم التنزيل للبعوى (١/٣٩٣) وزاد المسير (٢/١٣) والدر المنثور (٢/٤٣٣) .

(١) انظر في بيع الصبي مصنف عبدالرازق (٨/٣٠٩) ، المغني لابن قدامة (٤/٢٧٢) .

(٢) انظر في بيع النساء فتح الباري (٤/٤٣٢) .

(٣) الخِلاية بكسر الخاء وتخفيف اللام : الخديعة ، وقد ورد ذكر الخِلاية في الحديث الذي رواه البخاري في كتاب : البيوع باب : ما يكره من الخداع من حديث ابن عمر : « أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال : « إذا بايعت فقل لا خِلاية » .

انظر الفتح (٤/٣٩٥-٣٩٦) ، وانظر في معنى الخِلاية غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٤١) النهاية في غريب الحديث (٢/٥٨) ، عون المعبود (٩/٣٩٥) .

(٤) سورة النساء آية (٦) .

(٥) سورة النساء (٦) .



يبيح عندى للفقير إذا ولى مال يتيماً أن يأكل منه بلا قرض ، ولكن لا يجوز له أن يتجاوز ما لا غنا عنه<sup>(١)</sup> ، وذلك ما يتماسك به بدنه عندما يخاف تلفه ويواري عورته ، ويقيه من حر أو برد غير متبجح<sup>(٢)</sup> في الشهوات ، وفضول<sup>(٣)</sup> الكسوة ، ولا يفعل ذلك إلا عند انقطاع جميع حيله ، ونزول الضرورة به التي يسمى معها فقيراً ، ولا أعرف وجه من قال : « المعروف » هو القرض<sup>(٤)</sup> ؛ إذ القرض يباح للغنى أيضاً أن يأخذه لنوائبه ثم يرده من<sup>(٥)</sup> مكانه ، بل يكون ذلك من صلاح مال اليتيم إذ

(١) وهو قول ابن عباس والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، والنخعي وقتادة ، والسدي . ولمزيد من التفصيل راجع تفسير الطبري (٢٥٧/٤) وما بعدها ، أحكام القرآن للجصاص (٣٦٠/٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٤/١) زاد المسير (١٦/٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (١٩٧/٥) .

(٢) التبجح بالشيء : هو الفرح به ، وتأتى بمعنى التعظيم ، ومنه قولهم : فلان باجح في قومه أي عظيم ، والمراد به هنا غير متعاضم ولا مبالغ ولا مفرط في تناول الشهوات .

انظر معجم مقاييس اللغة (١٩٧/١) مادة بجح ، والصحاح للجوهري (٣٥٣/١) مادة بجح ، ولسان العرب (٤٠٥/٢) مادة بجح .

(٣) فضول الكسوة هو الزائد عن الحاجة ، انظر معجم مقاييس اللغة (٥٠٨/٤) مادة فضل ، ولسان العرب (٥٢٦/١١) مادة فضل .

(٤) القائل بذلك عمر بن الخطاب وابن عباس ، وعبيدة السلماني ، وابن جبیر ، ومجاهد ، والحكم ، وأبو العالية ، ومن معهم ؛ حيث جعلوا المعروف هو القرض ، ويرده الولي متى أيسر . انظر في ذلك تفسير الطبري (٢٥٥/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٥٩/٢) ، وزاد المسير (١٦/٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (٥/١٩٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٤١/٥) .

(٥) أي في مكانه « ومن » هنا بمعنى « في » وذلك جائز وقد ورد في القرآن كما في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ أي في يوم الجمعة .

انظر مغني اللبيب (٣٢١/١) .

ما أخذه وليه قرضاً مضموناً عليه حتى يرده ، وما لم يأخذه قرضاً فهلاكه من مال اليتيم ، إذا هلك بغير عدوان ، وإذا كان ذلك كذلك ، فأين يبين موضع الرخصة للفقير<sup>(١)</sup> ؟ .

وكان الحكم بن عتيبة<sup>(٢)</sup> يقول في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال يأكل من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم<sup>(٣)</sup> .

فهذا لا أدرى ما وجهه ؛ إذ لو كان له مال يأكل منه بمعروف أو سرف ما سمي فقيراً ، ولما خرج من خطاب المتعفين إلى خطاب المتوسعين .

(١) انظر كلام العلماء على ما يجوز للولي من مال اليتيم تفسير الطبري (٢٥٥/٤) وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (١١١) وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٥٩/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٣٢٤/١) وما بعدها ، وزاد المسير (٢/١٦) .

(٢) هو الحكم بن عتيبة بن النهاس الكندي مولاهم أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الكوفي ، ولد سنة ست وأربعين ، كان إماماً ثقة ثباً ، وكان صاحب عبادة وفضل ، وهو من أقران إبراهيم النخعي ، وقيل ولد سنة خمسين في ولاية معاوية ، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة .  
انظر طبقات ابن سعد (٣٣١/٦) ، الجرح والتعديل (١٢٣/٣) الثقات لابن حبان (٤/١٤٤) الكاشف (١٨٣/١) تذكرة الحفاظ (١١٧/١) تهذيب التهذيب (٤٣٢/٢) ، التقريب (١٧٥) .

(٣) أورد هذا القول منسوباً للحكم : الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٠/٢) بقوله : وهو قول الحكم ، وأورده قبل ذلك بسنده عن ابن عباس من طريق الحكم ، وأورده منسوباً لابن عباس من طريق الحكم الطبري : في تفسيره (٢٥٥/٤) والحاكم في مستدركه (٣٠٢/٢) والسيوطي في الدر المنثور (٤٣٦/٢) وعزاه لعبد ابن حميد وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .

## وصايا :

وقوله : ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup> كان سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> يعده منسوخاً بآي المواريث<sup>(٣)</sup> ، وكان ابن عباس يذهب به إلى أنه حث للميت على الوصية لهم<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء آية (٨) .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، ولد بالمدينة لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل : لأربع ، وكان عالم أهل المدينة وفقهياً ، وسيد التابعين في زمانه ، وكان من أوعية العلم والدين حتى أنه كان يفتي والصحابة أحياء ، وكان عزيز النفس صداعاً في الحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين على الراجح .

وانظر ترجمته مفصلة في طبقات ابن سعد (١١٩/٥) التاريخ الكبير (٥١٠/٣) المعرفة والتاريخ (٤٦٨/١) الجمع بين رجال الصحيحين (١٦٨/١) .

سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) ، تذكرة الحفاظ (٥٤/١) ، تهذيب التهذيب (٨٤/٤) .  
(٣) أخرج ذلك عنه الطبري في تفسيره (٢٦٤/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٦٧) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢٥٦) ، وذكره عنه بدون إسناد النحاس في ناسخ القرآن ص (١١٤) ومكي في الإيضاح لناسخ القرآن (٢١٠) والسيوطي في الدر المنثور (٤٤١/٢) .

(٤) أخرج الطبري في تفسيره (٢٦٥/٤) من طريق القاسم بن محمد حيث قال : « إن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه وعائشة حية ، فلم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه ، وتلا هذه الآية : ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، إنما هذه الوصية . يريد الميت أن يوصى لقرابته » . اهـ .

والبيهقي في سننه (٢٦٧/٦) وذكره بدون إسناد النحاس في ناسخ القرآن ص (١١٥) وابن الجوزي في زاد المسير (١٩/٢) والسيوطي في الدر المنثور (٤٤١/٢) وعن ابن عباس رواية بنسخ هذه الآية كما هو قول سعيد بن المسيب ، وقول بأن الآية محكمة كما هو قول الحسن ومجاهد ، وقد رواه عنه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى :

﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ . . . .﴾ .

انظر الفتح (٩٠/٨) .

وكان الحسن ومجاهد<sup>(١)</sup> يجعلونها محكمة<sup>(٢)</sup> .

فأما : قول ابن عباس ، فلا أدري ما وجهه ؟! وقد ذكر الله القسمة ، والقسمة تكون بعد الموت . اللهم إلا أن يكون فيهم من كان يقسم ماله عند الموت على فرائض الله ، فأمر أن لا يستفرغ ماله في القسمة ويوصى لهم ، وكيف تمكن القسمة عند الموت وفي الناس من تكون زوجته حبلى ، وهو لا يدري ما في بطنها .

فأما قول سعيد فإن كانت أي الموارث أيضاً نسخته ، فلم تنسخ إلا رزق من يرث من ذوى القربى ، فما بال من ليس منهم وارثاً ؟ واليتامى والمساكين يجرمون من أجلهم ؟

ولا أحسب القول إلا ما قال مجاهد والحسن ؛ لأن ظاهر الآية يوجب إعطاءهم إذا حضروا ، فيعطى اليتامى والمساكين / ٢٠ب / ، ومن ليس بوارث من الأقربين ما طابت به أنفسهم قل أم كثر ؛ لأنه جل وتعالى لم يجد فيه حداً ، والمخاطب بإعطاء هذا الوارثون وأولياءؤهم ، فمحال أن

(١) هو مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم أو الحجاج ، الإمام شيخ القراء والمفسرين ، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث ، جاء عنه أنه قال : عرضت القرآن على ابن عباس أوقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت ؟ توفي سنة اثنتين ومائة ، وقيل : غير ذلك وله من العمر ثلاث وثمانون سنة .

انظر طبقات ابن سعد (٥/٤٦٦) ، حلية الأولياء (٣/٢٧٩) ، معرفة القراء الكبار (١/٦٦) ، تذكرة الحفاظ (١/٨٦) ، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩) ، البداية والنهاية (٩/٢٢٤) ، غاية النهاية (٢/٤١) ، تهذيب التهذيب (١٠/٤٢) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٢٦٣) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١١٥) ، (١١٦) ، وذكره بدون إسناد مكّي في الإيضاح ص (٢١٠) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢٥٣) ، وفي زاد المسير (٢/٢١) ، وابن كثير في تفسيره (٢/١٩٢) .

يعطوا أنفسهم شيئاً جعله الله في أموالهم لغيرهم .

### مواريث :

قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> .

مثبت للثنتين<sup>(٢)</sup> ثلثي التركة ، ومغني عن التطرق إلى التأويلات في [ فوق ]<sup>(٣)</sup> ثم يكون [ فوق ] واقعاً على ثلاث فصاعداً ؛ لأن تسمية حظ الذكر يمثل حظ الأنثيين نص لا تأويل فيه .

ألا ترى أن نصيب الابن الواحد مع الابنة الواحدة [ ثلثي ]<sup>(٤)</sup> المال ؟

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) وهي مسألة ميراث الاثنتين من البنات إذا لم يكن معهن عاصب . ولكي تتجلى صورة المسألة ويتبين مراد المؤلف هنا إليك كلام العلماء فيها :

١- ذهب ابن عباس - في قول - إلى أن للبتين النصف مستدلاً بقوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ .

٢- وذهب الجمهور إلى أن للثنتين الثلثين ، واستدلوا بعدة أدلة منها : ما رواه أحمد وأبو داود ، ومن معهم بإسناد صحيح ، انظر إرواء الغليل (١٢١/٦) عن جابر أن النبي قال لعن ابنتي سعد بن الربيع : « أعط ابنتي سعد الثلثين » ومنها : ما أشار إليه المؤلف هنا في هذه الآية .

ووجه استدلالهم بهذه الآية : « أن الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، فعلى هذا تأخذ الأنثى مع الذكر ثلث المال ، فلأن تأخذه - أي الثلث - مع أنثى مثلها من باب أولى . وإذا أعطيناها النصف فقد أخذت كل واحدة منهما الربع فنقص نصيب الأنثى مع الأنثى عن نصيب الأنثى مع الذكر الذي هو أقوى وهو الثلث .

انظر في ذلك : مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣١) ، أعلام الموقعين لابن القيم (٣٧٠/١) ، تفسير ابن كثير (١٩٧/٢) ، العذب الفائض (٥٢/١) ، أضواء البيان (٣٠٨/١) ، التحقيقات المرضية (٧٨ - ٨٣) .

(٣) من هذه التأويلات قولهم : « فوق » زائدة كهي في قوله : ﴿فَأَصْرِيئاً فَوَقِّ الْأَعْتَابَ﴾ .

انظر تفسير ابن كثير (١٩٧/٢) .

(٤) في الأصل « ثلث » وهو خطأ .

وقد سماه الله جل وتعالى حظ الأنثيين ، فهو واضح لا إشكال فيه .

[<sup>(١)</sup> ووجه آخر واضح أيضًا ، وهو أنه لما قال : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ <sup>(٢)</sup> وجب أن يكون للثلاث فصاعدًا الثلثان ، فلما فصل ميراث الواحدة بالنصف كان لما زاد عليها الثلثان بالنص للأولى وهو بين ] <sup>(٣)</sup> .

قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ <sup>(٤)</sup> حجة لمن جعل لها <sup>(٥)</sup> ، مع الزوج والمرأة <sup>(٦)</sup> ثلث ما يبقى بعد نصيبهما ؛ إذ لا وارث بعدهما غير الأبوين ، وقد أخبر الله نصًّا أن ما لا يرثه أبوا <sup>(٧)</sup>

- (١) قوله : « وجه آخر » وما بعده مثبت من التصحيح الهامشي .  
 (٢) سورة النساء آية (١١) وهذا من أدلة الجمهور القائلين بإعطاء البنتين الثلثين .  
 (٣) نهاية ما أثبت من التصحيح الهامشي .  
 (٤) سورة النساء آية (١١) .  
 (٥) وهم الجمهور كما سيأتي  
 (٦) المرأة هنا هي الزوجة ، وهاتان المسألتان تعرفان بالعمريتين . وصورتها كما يلي :  
 زوج وأم وأب ، أو زوجة فأكثر وأم وأب . وسميتا بالعمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ لأنه أول من قضى فيهما ، وقد اختلف فيهما العلماء على أقوال ثلاثة :  
 الأول : - وهو قول الجمهور وهو ما أشار إليه المؤلف - وهو أن لها ثلث الباقي في المسألتين .  
 الثاني : قول ابن عباس - وسيشير له المؤلف بعد ذلك - أن لها - أي للأم - الثلث كاملاً في المسألتين .  
 الثالث : لابن سيرين ، للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج ، ولها الثلث كاملاً في مسألة الزوجة .  
 وانظر في ذلك الاختيارات الفقهية لابن تيمية (١٩٦) ، تفسير ابن كثير (١٩٨/٢) ، العذب الفائض (٥٤/١ - ٥٥) ، التحقيقات المرضية ص (٨٨) .  
 (٧) مثنى أب ، والمراد بهما الأب والأم ، ومعنى الكلام « أن مالا يرثه أبوا رجل هالك » .

هالك ، لم يكن للأم إلا ثلثه<sup>(١)</sup> ، فإذا أعطيناها ثلثيه ، لم نكن في الظاهر سالكين بها مسلك ما سمي لها .

ولا أعرف فيما انتحلناه من هذا بين أهل الفرائض خلافاً ، إلا ما روي عن ابن عباس : أنه جعل لها ثلث جميع أصل التركة ، وهو - رحمة الله - وإن كان تأسى بنمط ساير القسم في التركات ، فقد فضل الأم على الأب ، ولا نعلم أن الله جل وعلا فعله في شيء من الأمكنة .

### مواريث خصوص (٢) :

قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>(٣)</sup> خصوص<sup>(٤)</sup> وهو - والله أعلم - من بعد وصية تبلغ الثلث فأدنى ، وأرى الناس قد ألقوا رواية الحارث<sup>(٥)</sup> عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ، صلى

(١) وذلك بقوله تعالى في سورة النساء آية (١١) : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّتَيْهِ الثُّلُثُ ﴾ .

(٢) هكذا بالأصل مع ملاحظة أنهما كتبنا بخط أحمر على عادة الناسخ في كتابة العناوين ولم يتبين لي وجههما بهذا التركيب ، ولعله قد سقط منهما شيء .

(٣) سورة النساء آية (١١)

(٤) والمخصص لها حديث سعد بن أبي وقاص المتفق على صحته .

انظر : اللؤلؤ والمرجان (١٦٣/٢) ، وفيه : عادي رسول الله من وجع اشتد بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثني الا ابنة لي ، أفأ تصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » فقلت : بالشطر ؟ فقال : « لا » . ثم قال : « الثلث ، والثلث كثير » .

(٥) هو الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي ، ويقال : الحارث بن عبيد أبو زهير ، صاحب علي وابن مسعود ، كان فقيهاً كثير العلم على لين في حديثه . كذبه الشعبي ، ووصفه ابن حبان بأنه غال في التشيع واهي الحديث ، توفي سنة خمس وستين

انظر : طبقات ابن سعد (١٦٨/٦) ، التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٣/٢) ، الجرح والتعديل (٧٨/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥٢/٤) ، والميزان (٤٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (١٤٥/٢) .

اللَّهُ عليه وسلم ، قضى : بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرءون : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ <sup>(١)</sup> يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ <sup>(٢)</sup> ﴾ ، وهذا - واللَّهُ أعلم - مما يوهن رواية الحارث ، ويحقق عليه ما نحل من الكذب <sup>(٣)</sup> ؛ إذ على - رضى اللّهُ عنه - في جلالته ومنزلته من الإسلام لا يخفي عليه أن اللّهُ تبارك وتعالى لم يقدم الوصية على الدين ليبقى الدين على الميت إذا هلك ، ويسعد أهل الوصايا بما أوصي لهم .

إنما أفادنا أن الدين والوصايا مقدمان على الميراث ، فليس في ذكر

- (١) في الأصل ( الوصية ) والتصحيح من كتب السنة المشار إليها في تحريج الحديث .  
 (٢) رواه الإمام أحمد في المسند ( ١ / ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ ) ، وابن ماجه في سننه ( ٢ / ٩٠٦ ) ، ح ( ٢٧١٥ ) كتاب الوصايا ، باب : الدين قبل الوصية .  
 والترمذي في جامعه ( ٤ / ٤٣٥ ) ح ( ٢١٢٢ ) كتاب الوصايا ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ، والدارقطني في سننه ( ٤ / ٨٧ ) كتاب الفرائض والسير ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ٢٦٧ ) كتاب الوصايا ، باب : تبديع الدين على الوصية ، والحاكم في المستدرک ( ٤ / ٣٣٦ ) كتاب الفرائض .  
 وأخرجه البخاري تعليقا في صحيحه كتاب : الوصايا - باب : تأويل قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ <sup>(٢)</sup> ﴾ .  
 انظر الفتح ( ٥ / ٤٤٣ ) وتعليق التعليق ( ٣ / ٤١٥ ) .  
 (٣) إنما يتجه استدلال المصنف بإلقاء الناس لهذه الرواية على تحقق ما نحل به الحارث من الكذب إذا حمل قول الإمام علي : « وأنتم تقرءون » على الإنكار لذلك . لكن المراد بقول الإمام علي هو كما قال الطيبي : ( إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعني أنتم أقرءون هذه الآية هل تدرون معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء ) اهـ  
 انظر تحفة الأحوذى ( ٦ / ٣١٤ ) ، بل ظاهر عمل الناس على مقتضى هذا الحديث من تقديم الدين على الوصية لا على إلقائه ، قال الترمذي في جامعه ( ٤ / ٤٣٥ ) بعد أن ذكر الحديث : ( والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ) وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ١٩٩ ) : ( أجمع العلماء سلفا وخلفا : أن الدين مقدم على الوصية ) . وكذا ذكره ابن حجر في الفتح ( ٥ / ٤٤٤ ) إلا في صورة واحدة في وجه عند الشافعية .



الوصية في اللفظ قبل الدين ما يوقع لبسه<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

### نكاح :

وقوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

نص على تحريم الجمع بينهما بنكاح كان أو بملك اليمين<sup>(٣)</sup> . ولا أعرف للالتباس الواقع في أمرهما<sup>(٤)</sup> إذا كانتا مملوكتين - من أجل أن الله قال في موضع : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> وجهاً ، إذ لو جاز أن يقع<sup>(٦)</sup> فيها التباس جاز أن يقع [ في الأخت من النسب والرضاع والعمة والخالة ، ونساء الآباء ، وحلائل الأبناء إذا ملكن<sup>(٧)</sup> ؛ إذ لا خلاف بين الناس أن نساء الآباء وحلائل<sup>(٨)</sup> الأبناء / ٢١ / قد يملكن بعد وقوع هذا الاسم عليهن ونحن وكثير من العلماء نجيز ملك

- (١) انظر في توجيه العلماء لتقديم الوصية على الدين التسهيل لابن جزي (١/١٣٢) ، فتح الباري (٥/٤٤٤) .
- (٢) سورة النساء آية (٢٣) .
- (٣) انظر في الجمع بين الأختين بملك اليمين أحكام القرآن للجصاص (٣/٧٢ ، ٧٣) ، وأحكام القرآن للكنيا الهراسي (٢/٤٠١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/١١٧) ، وتفسير ابن كثير (٢/٢٢٢) .
- (٤) جاء عن بعض السلف - كعثمان بن عفان ، ورواية عن علي بن أبي طالب - التوقف في ذلك ؛ قال عثمان : « أحلتها آية وحرمتها آية » . وهذا هو الالتباس الذي يشير إليه المؤلف ، وسيأتي تخريج ذلك عنهما في الصفحة التالية .
- (٥) سورة النساء آية (٣) .
- (٦) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
- (٧) ذكر نحو هذا الدليل ابن القيم في زاد المعاد (٥/١٢٦) .
- (٨) انظر التعريف بها ص (٢٧٤) .

الأخت - من نسب ورضاع - والعمة والخالة<sup>(١)</sup> ، وقد شملتهن الآية بالتحريم ، فما بال الالتباس يقع في الأختين المملوكتين من بينهن ، والآية المحرمة للجمع بينهن ، والمحرمة من ذكر معهما واحدة ، وهل قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> في أول سورة النساء إلا مبيحة لجمع أكثر من أربع إماء للوطي<sup>(٣)</sup> ؟ وفي سورة «سأل سائل»<sup>(٤)</sup> إلا مبيحة وجه الوطي المحلل الذي لا يخرج من حفظ الفروج ، وليس في هذا من الإشكال ما يحتاج إلى هذا الشرح كله ، ولا أحسب الرواية عن قال : «أحلتها آية ، وحرمتها آية» إلا وهما من الراوي ؛ إذ المحكي عنه<sup>(٥)</sup> هذا أجل من أن يشته عليه ما ليس بمشبهه .

(١) ومن قال بجواز ملك القريب إذا لم يكن من الآباء والأمهات والأولاد : الشافعي ومالك ، ويروى عن بعض الصحابة والتابعين .  
 وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد : أن من ملك ذا محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى ؛ لقول النبي : « من ملك ذا رحم فهو حر » انظر في تفصيل أقوال أهل العلم بذلك في السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٨٨) وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن (٦/٥) وما بعدها ، وعون المعبود (١٠/ ٢٨٠ - ٢٨٣) ، تحفة الأحوذني (٤/ ٦٠٣ - ٦٠٥) .

(٢) سورة النساء آية (٣) .

(٣) هكذا بالأصل بإثبات الياء بدل الهمز ، وهي لغة في وطنته كما ذكره ابن منظور في لسان العرب (٣٩٦/١٤) مادة وطىء ، وسيكثر المؤلف من إثباتها بالياء .

(٤) وهي الآية الثلاثون من سورة المعارج ولفظها : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ .

(٥) المحكي عنه القول : «أحلتها آية وحرمتها آية» هو عثمان بن عفان - وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم .

وانظر فيمن أخرج ذلك عنهما الإمام مالك في الموطأ (٥٣٨/٢) كتاب : النكاح باب : ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦٣ ، ١٦٤) كتاب النكاح ، باب : ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين . . . إلخ . وابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٧٦) ، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٤٥٣ ، ٤٥٤) .

وقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) واقع - والله أعلم - على المحصنات بالأزواج خصوصاً (٢) دون المحصنات بالإسلام عموماً ؛ إذ لو كان واقعاً على المسلمات عموماً ذوات الأزواج ، وغير ذواتهم ما حلت امرأة أبداً باسم التزويج ، ولكان التحليل في الوطي بملك اليمين دون غيره ، ولكان قوله جل جلاله : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (٣) فارغاً من الفائدة أو (٤) ناسخاً لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٥) في أشباه (٦) له ؛ لأنهن كن يحرمن باسم الإحصان الشامل للإسلام والتزويج .

والمسميات (٧) قبلهن من الأمهات ومن معهن بالتسمية فكان يكون

- (١) سورة النساء آية (٢٤) .  
 (٢) وهذا القول مروى عن ابن عباس والحسن ، وأبي قلابة وابن زيد ومكحول وغيرهم .  
 انظر في ذلك تفسير الطبري (٥ / ١ ، ٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨١ / ٢) ، زاد المسير (٥٠ / ٢) ، الدر المنثور (٢ / ٤٧٩ ، ٤٨٠) .  
 وهذا القول يؤيده سبب نزول الآية ، وهو ما رواه الإمام أحمد في المسند (٧٢ / ٣) ، ومسلم في صحيحه (١٠٧٩ / ٢) ح (١٤٥٦) ، والترمذي في جامعه (٢٣٥ / ٥) ح (٣٠١٧) عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا نساء من سبي أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فاستحللنا فروجهن . اهـ .  
 (٣) سورة النساء آية (٢٤) .  
 (٤) أي أو كان قوله في الآية المستشهد بها : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . . . . . الآية ناسخاً لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ .  
 (٥) سورة المؤمنون آية (٥ ، ٦) ، وسورة المعارج آية (٢٩ ، ٣٠) .  
 (٦) أي في نظائر له .  
 (٧) أي : والمسميات من المحرمات في الآية السابقة حرام أيضاً لشمول اسم الإحصان لهن مع تحريمهن .

عامًا ، وفي ذلك <sup>(١)</sup> هدم الإسلام ومنع أهله من التزويج .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> مقصود به السبيات من الشركات اللواتي يسترققن بالاستيلاء دون الإماء ذوات الأزواج من المؤمنات .

وذلك لأن سبيهن يفرق بينهن وبين أزواجهن بلا إحداث طلاق منهم ، ويحلهن لمن صرن له إماء بعد حيض الحائل <sup>(٣)</sup> [أ] <sup>(٤)</sup> ووضع الحامل <sup>(٥)</sup> . ولا أحسب الرواية عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في نزول الآية في المسلمين والمشركين <sup>(٦)</sup> تصح ؛

(١) أي في جعل « المحصنات » المسلمات جميعهن محرمات لا يجمل نكاحهن هدم للإسلام .

(٢) سورة النساء آية (٢٤) .

(٣) هي غير ذات الحمل . انظر لسان العرب (١١/١٩٠) مادة حول .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) يدل لذلك ما رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٦٢ ، ٨٧) ، وأبو داود في سننه

(٢/٢٤٨) ح (٢١٥٧) كتاب : النكاح ، باب : وطء السبايا . والحاكم في

مستدرکه (٢/١٩٥) كتاب : النكاح ، وقال : صحيح الإسناد عن أبي سعيد

الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع

ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/

١٧٢) : إسناده حسن .

(٦) لم أجد عن ابن مسعود القول بأن هذه الآية نزلت في المسلمين والمشركين ؛ إنما

وجدت عنه تفسيره لهذه الآية أنها في ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين ، كما

ذكره ابن جرير في تفسيره (٥/٥) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢/٤٧٩) وعزاه

للفريابي وابن أبي شيبة والطبراني .

والصحيح في سبب نزول هذه الآية هو ما جاء عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ومسلم

والترمذي وغيرهم ، وقد مر تخريجه ص (٢٦٨) .

إذ حكم الإسلام<sup>(١)</sup> ، وإجماع أهل الملة كافة على أن لا يجل فرج واحد لرجلين في حال ، فإن كانت الآية نازلة في المسلمين أيضًا فهي إذاً تبيح للمالك الأول وطى أمة شغلها بزواج قبل أن يكون بيعها طلاقها للمالك الثاني - إذ كلاهما مالك رق ، والمرقوق ملك يمينه - فلاقتصار بتحليل الوطي على أحدهما : تحكم في معنى الآية إن كانت نازلة فيه .

ولئن كان بيع الأمة طلاقها<sup>(٢)</sup> - من أجل أنها محصنة مستثناة بالملك في تحليل الوطي لتزويج سيدها إياها من غيره ما دام ملكه عليها قائمًا خطأ ؛ لأن الملك الحادث عليها بالبيع إن كان يجرمها على الزوج لفضل قوته على عقدة النكاح - فإ<sup>(٣)</sup> لملك الأصلي أخرى أن يمنع من ثبوت عقد النكاح أو بيع وطئها بعد ٢١ب/ النكاح .

(١) كرر عبارة ( إذ حكم الإسلام ) في الأصل ثم شطب على الأولى منهما .  
(٢) هذه مسألة أخرى - وهي هل بيع الأمة طلاقها ؟ وقد روي ذلك عن ابن

مسعود ، وابن عباس ، وابن المسيب والحسن .

قال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٢٥) : فهذا قول هؤلاء من السلف ، وقد خالفهم الجمهور قديمًا وحديثًا ، فأروا أن بيع الأمة ليس طلاقها ؛ لأن المشتري نائب عن البائع والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة ، وباعها مسلوبة عنها . واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة - المخرج في الصحيحين وغيرهما - فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها ونجرت عتقها ، ولم يفسخ نكاحها من زوجها مغيث ، بل خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء فاخترت الفسخ . وقصتها مشهورة فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ، لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من الآية المسيات فقط ، والله أعلم . اهـ .

وانظر أيضًا تفسير الطبري (٥/٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٨١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٨٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٢٤) .

(٣) الفاء واقعة في جواب الشرط المتقدم في قوله : « ولئن كان » وقد أطال المؤلف الفصل بينهما .

وقد روي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> أيضًا أنه جعل يبيعها طلاقها ، وما أحسبه ثابتًا عنه ؛ إذ هو وابن مسعود - رضي الله عنهما - أعظم قدرًا ، وأفقه نفسًا من أن يذهب عليهما هذا مع وضوحه وقلة تشابهه<sup>(٢)</sup> . فأما احتجاج من احتج لإبطال طلاق الأمة إذا بيعت بتخيير النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بريرة<sup>(٣)</sup> بعد ما اشترتها عائشة<sup>(٤)</sup> وأعتقها ، فهو عندي بعيد منه ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - امرأة لا يحل لها ملكها الإمام وطيا ، كما يحل للرجال ، حتى يلحقها حظ من استثناء قوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . فليس لاعتباره بأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لو كان رأى يبيعها طلاقًا لم يخيرها ؟ وقد أبانها الطلاق الحادث عليها بالشري - وجه ، بل هو وهم منه أغفل فيه مقصده ، والله يغفر لنا وله<sup>(٥)</sup> .

(١) سبقت الإحالة على ذكر هذا القول عن ابن عباس وابن مسعود ومن معهما قريبًا .  
 (٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٥/٩) : ( وما نقله عن الصحابة - أي في أن يبيع الأمة طلاقها - أخرجه ابن أبي شيبه بأسانيد فيها انقطاع ) اهـ .  
 (٣) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، كانت لقوم من الأنصار ، وقيل : كانت لعتبة بن أبي لهب ، اشترتها عائشة وأعتقتها ، وقصتها في ذلك في الصحيحين كما سيأتي تحريجه قريبًا ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية .  
 انظر في ذلك طبقات ابن سعد (٥٦/٨) ، أسد الغابة (٣٩/٧) سير أعلام النبلاء (٣/٢٩٧) ، تجريد أسماء الصحابة (٢٥١/٢) ، الإصابة (٢٩/٧) ، تهذيب التهذيب (٤٠٣/١٢) .

(٤) قصة تخيير النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لبريرة أخرجها أحمد في المسند (٢/١٠٠) ، (٣٣/٦) ، والبخاري في مواضع منها ما أخرجه في كتاب : العتق ، باب : بيع الولاء وهبته ، انظر الفتح (١٩٨/٥) ح (٢٥٣٦) ، ومسلم في صحيحه (١١٤١/٢) ح (١٥٠٤) ، كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق .  
 والترمذي في جامعه (٤٣٦/٤) ح (٢١٢٤) كتاب الوصايا ، باب : ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت .  
 (٥) لم يعين المردود عليه إلا أن الاستدلال بهذا الحديث على أن يبيع الأمة ليس هو

فالتحريم في الآية واقع على المحصنات ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين ، وإباحة ما وراءهن على سائر النساء ، إلا تزويج المرأة على عمتها ، أو خالتها بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ، والاستثناء على السبايا دون سائرهن<sup>(٢)</sup> والمسميات من الأمهات وغيرهن<sup>(٣)</sup> مستغنيات بالتسمية .

### في الشريعة :

قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي بَدَأَ فِيكُمْ وَيَتَّعِظَ مَنِ ابْنَىٰ وَاسْتَنَافَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُؤْتِي مَخْرَجًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

طلاقها هو استدلال الجمهور كما أشرت إلى ذلك في ص (٢٧٠) ، وهو استدلال قوي حيث إن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، خيرها بين البقاء مع زوجها أو عدمه ، فاختارت نفسها ، ولو كان بيعها طلاقها لم يحتج إلى تحييرها بل تطلق من زوجها - مغيث - بمجرد البيع . وأما ما اعترض به المؤلف فغير وارد؛ لأن مأخذ الجمهور هو عدم وقوع الطلاق على بريرة بالبيع لا بنوعية المشتري أرجل هو أو امرأة ، علماً بأن القائلين : بيع الأمة طلاقها ، لم يفرقوا بين بيعها من رجل أو امرأة ، والله أعلم .

(١) جاء النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، فيما رواه مالك في الموطأ (٥٣٢/٢) كتاب النكاح ، باب : ما لا يجمع بينه من النساء .  
وأحد في المسند (٢/٤٦٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢) والبخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها .

انظر الفتح (٦٤/٩) ح (٥١٠٨ ، ٥١٠٩ ، ٥١١٠) ومسلم في صحيحه (١٠٢٨/٢) ح (١٤٠٨) كتاب : النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

(٢) أي : والاستثناء واقع على السبايا في كونهن حلالاً غير محرمات - دون سائر الإماء ذوات الأزواج فإنهن لا يجلن بمجرد الملك .

(٣) أي : و المسميات بالتحريم من الأمهات ومن ذكر في قوله تعالى في الآية التي قبل هذه ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ . . . . ﴾ الآية .

قَبْلِكُمْ ﴿١﴾ دليل على أن لنا أسوة بمن مضى في جميع الشرائع والأحكام ، إلا ما دلنا عليه [ كتاب ]<sup>(٢)</sup> ، أو سنة ، أو إجماع من نسخه عنا وتبديله بغيره لنا<sup>(٣)</sup> .

### في تفسير حلائل<sup>(٤)</sup> أبنائكم :

قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> يحتج قوم من أهل الكلام به ، فيزعمون أن حليلة السبط<sup>(٦)</sup> حلال للجد ، لاشتراط الله - جل وتعالى - ولد الصلب ، وذلك غلط ، إنما نزلت هذه الآية - فيما بلغنا - حيث أنكر المشركون تزويج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، امرأة زيد بن حارثة<sup>(٧)</sup> ، وكان قد تبناه ، فكان يدعى زيد بن محمد ،

(١) سورة النساء آية (٢٦) .

(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٣) هذه المسألة هي مسألة : « هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا ؟ » ولزيد من التفصيل فيها راجع المستصفي للغزالي (٢٣٨) وروضة الناظر وجنة المناظر ص (١٦٠) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٣٩) .

(٤) جمع حليلة وهن زوجات الأبناء ، سُمين بذلك ؛ لأنهن يحملن مع أزواجهن حيثما حلوا انظر تفسير الطبري (٣٢٣/٤) المفردات (ص١٢٨) . وزاد المسير (٢/ ٤٧ ، ٤٨) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٠) .

(٥) سورة النساء آية (٢٣) .

(٦) سبق التعريف به ص (١١٦) .

(٧) هو صاحب رسول الله أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي ، حب رسول الله وأبو حبه ، الصحابي الوحيد الذي سماه الله في القرآن في سورة الأحزاب ، كما أنه مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شهد المشاهد كلها ، وكان يدعى زيد بن محمد إلى أن نزل قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ استشهد رضي الله عنه يوم مؤتة سنة ثمان من الهجرة وهو ابن خمس وخمسين سنة .

انظر طبقات خليفة ص (٦) التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٠) ، الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٩) ، =



فقالوا : كيف يتزوج بحليلة ابنه ، ويزعم أن الله حرم على المسلمين  
حلايل الأبناء ؟ فنزلت الآية : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ  
أَصْلَابِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، ونزلت : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>  
ونزلت : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ  
النَّبِيِّينَ ﴾<sup>(٣)</sup> (٤)

فإن قيل : فكيف يجوز أن يكون النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهي  
عن حلائل الأبناء قبل أن ينزل الله هذه الآية في تحريمهن [ مع من ]<sup>(٥)</sup>  
حرم معهن ؟ قيل : قد يجوز أن تكون نزلت : ﴿ وَحَلَائِلُ  
أَبْنَائِكُمْ ﴾ ، ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ فلما قال مشركو  
مكة ما قالوا في تزويجه امرأة زيد ؛ نزل هذا الحرف ، فضم<sup>(٦)</sup> إليه

= الاستيعاب (٤/٤٧) ، سير أعلام النبلاء (١/٢٢٠) ، تجريد أسماء الصحابة (١/  
١٩٨) ، الإصابة (٣/٢٤) ، تهذيب التهذيب (٣/٤٠١) .

(١) سورة النساء آية (٢٣) .

(٢) سورة الأحزاب آية (٤) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٤٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٨٠) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/  
٣٢٣) ، والواحدي في أسباب النزول ص (٤٠٨) .

وأورده ابن كثير في تفسيره (٢/٢٢٠) والسيوطي في الدر المنثور (٢/٤٧٥) .

(٥) في الأصل « معمن » .

(٦) قلت : هذا الافتراض مردود ؛ فإنه لا يمكن القول بنزول آية ما في القرآن بمجرد

الرأي ، بل لابد من النقل الصحيح في ذلك ، والذي يظهر - والله أعلم - أن

هذا الاعتراض والإجابة عنه لا داعي لهما ؛ لأن سبب نزول الآية الذي ذكره إنما

هو من رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ، وعطاء ذكره بصيغة الإبهام حيث

قال : « كنا نحدث » ولم يصرح بمن حدثه ، علماً بأن مما أخذ على عطاء كثرة

الإرسال ، قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » ص (٣٩١) عند ترجمة عطاء بن

أبي رباح : ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال . وقيل : إنه تغير بأخرة ولم يكثر

ذلك منه .

كما كان نزل : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١) فلما جاء ابن [ أم ] (٢) مكتوم (٣) وشكى عجزه عن الجهاد نزل : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (٤) فألحق به ، والله أعلم .

وقد دللنا على أن اسم الولد لا يسقط عن الأسياب / ٢٢٢ / وإن سفلوا في سورة البقرة (٥) واحتجنا فيه بقوله : ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ أَذْكَرُوا﴾ (٦) ، وقوله في غيرها : ﴿يَبْنَئِ آدَمَ﴾ (٧) فإذا كان الابن مولوداً فأسيابته أبناء الجد لاشك فيه .

(١) سورة النساء آية (٩٥) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) هو صاحب رسول الله ومؤذنه عمرو ، وقيل : عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم ، من المهاجرين الأولين ، وكان ضرير البصر ، وكان رسول الله يستخلفه على المدينة عندما يغزو ، شهد القادسية ، وقيل : مات بها ، وقيل : بل رجع إلى المدينة ومات بها .

انظر في ذلك طبقات ابن سعد (٤/١٥٠) ، سير أعلام النبلاء (١/٣٦٠) ، أسد الغابة (٤/١٢٧) ، الإصابة (٢/٢٨٤) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٩٠) والبخاري في صحيحه - كتاب : التفسير باب : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ .

انظر الفتح (٨/١٠٨) ح (٤٥٩٢) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٠٨) ح (١٨٩٨) ، كتاب : الإمارة ، باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ، والترمذي في جامعه (٥/٢٤٠) وما بعدها ح (٣٠٣١) وما بعده ، كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة النساء ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٢٢٨) ، والواحدي في أسباب النزول ص (٢٠٦) ، والبعثي في تفسيره (١/٤٦٧) ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٢/٣٣٩) .

(٥) انظر ما سبق ص (١١٦) .

(٦) سورة البقرة آية (٤٠ ، ٤٧) .

(٧) انظر على سبيل التمثيل لا الحصر سورة الأعراف آية ( ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ ) .

## رد على القدرية :

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ \* مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴿ (١) حجة على القدرية واضحة لو أنصفوا ولم يكابروا للحجتين : إحداهما : قوله : ﴿ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ وعوده له بعد بدء « (٢) ما أصابك من حسنة ، وما أصابك من سيئة » فكيف يقدر المرء أن يجترز مما يصيبه ، وقد كرهه جل وتعالى مرة بعد أخرى ، ولم يقل : ما أصبت ، فهذه إحدى الحجتين ، والأخرى : أنه قد قال جل وعز : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ تكديماً لقولهم فيما فرقوا بين الإصابتين ، فمحال أن ينقضه على إثر النكير والتكذيب ، فيقول : الحسنة من عندي ، والسيئة من نفسك (٣) .

هذا ما لا يذهب على ذي حجي إذا تدبره ، وكثير من أهل نحلتنا يزعمون : أن في قوله : ﴿ مَا أَصَابَكَ ﴾ ضمير « يقولون » وهو كما قالوا ، إن شاء الله ، كأنه قال : ( فما لهؤلاء القوم لا يكادون

(١) الآيتان من سورة النساء (٧٨ ، ٧٩) .

(٢) الأولى تقدير « بقوله » بعدها .

(٣) ولذلك قال العلماء : إن معنى قوله : ﴿ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ أي : بذنب استوجبت هذه السيئة به اكتسبته نفسك ، فالحسنة والسيئة من الله لكن السيئة تصيب العبد بسبب ذنبه كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ .

انظر في ذلك تفسير الطبري (١٧٥/٥) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٣١٩/٢) ، ودفع إيهام الاضطراب ضمن أضواء البيان (٨٣/١٠) .

يفقهون حديثًا يقولون ما أصابك<sup>(١)</sup> ، كما قال عز وجل : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا ﴿٢﴾ فِيهِ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ ضَمِيرٌ يَقُولُونَ ﴿٣﴾ .

وهذا وإن كان كذلك ، فالاحتجاج به عليهم لا وجه له ، لإنكارهم واعتلالهم بأنه ليس بمسطور ، وما احتجنا به غير مستطعين رده .

قوله : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا ﴿٤﴾ حجة عليهم<sup>(٥)</sup> : لإخباره في ابتداء الآية عنهم بالكسب ، وفي سياقها عن نفسه بالإضلال لهم ، وتوكيده ذلك بقوله : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا ﴿٦﴾ .

وهذا أيضًا من المواضع التي يحسن فيها حذف هاء المفعول<sup>(٧)</sup> ألا تراه يقول في موضع آخر : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ ﴿٨﴾ ؟ فأثبت الهاء لجواز الحذف والإثبات . ثم قال : ﴿ وَمَنْ

(١) انظر في هذا التقدير : الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٨٥) ، والبحر المحيط (٣/٣٠١) .

(٢) سورة السجدة آية (١٢) .

(٣) انظر في ذلك تفسير الطبري (٢١/٩٨) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٢٠٦) ، إعراب القرآن للنحاس (٣/٢٩٣-٢٩٤) ، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/١٠٤٨) .

(٤) سورة النساء آية (٨٨) .

(٥) أي على القدرية وقد مر ذكرهم في الآية السابقة .

(٦) سورة النساء آية (٨٨) .

(٧) أي في قوله : « أضل » .

(٨) سورة الجاثية آية (٢٣) .

يُضِلُّ اللَّهُ فَلَئِن تَحَدَّ لَهُمْ سَبِيلًا ﴿١﴾ .

ولقد بلغني عن بعضهم أنه قال في هذا وفي قوله : ﴿ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢) وأشباهه في القرآن إنه (٣) ينسبهم إلى الضلال (٤) كأنه يومي إلى أنه يضلُّ من يشاء بالثقل بمعنى أنهم ضلال .

وهذا قول يستغني سامعه بقبحه عن إيراد الحجة في نقضه ، ومن كان هذا مبلغ علمه باللغة لم يحسن به التروس بالبدعة .

### شأن الصلاة :

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ (٥) حجة لمن يقول : إن المسافر بالخيار في إتمام الصلاة وقصرها (٦) ،

(١) سورة النساء آية (٨٨) .

(٢) انظر بعض ما ورد من ذلك في سورة الرعد آية (٢٧) وسورة إبراهيم آية (٤) وسورة النحل آية (٩٣) وسورة فاطر آية (٨) وسورة المدثر آية (٣١) .

(٣) في الأصل « أن » وهو خطأ .

(٤) ونص على ذلك عنهم ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية ص (٢٢٦) بقوله : « . . . كقولهم في : ﴿ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ينسبهم إلى الضلال . ورد عليهم بقوله : « . . . ولو أراد النسبة لقال : يضلُّهم ، كما يقال : يخونهم ، ويفسقهم ، ويظلمهم أي ينسبهم إلى ذلك » اهـ .

(٥) سورة النساء آية (١٠١) .

(٦) وهم جمهور الصحابة والتابعين ، وذهب الحنفية ، وعمر بن عبد العزيز ، وحماد بن أبي سليمان ، والقاضي إسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك ، وأحمد إلى أن القصر فرض .

وانظر للتفصيل في هذه المسألة أحكام القرآن للجصاص (٢٣١/٣) وما بعدها ، المحلى لابن حزم (١٨٥/٣) وما بعدها ، المغني لابن قدامة (٢٦٧/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٥١ ، ٣٥٢) ، والفتح (٦٥٧/٢) .

ورد على<sup>(١)</sup> / ٢٢ب/ من يقول : فرضه ركعتان . إذ لو كان كذلك ما رد الأمر إليهم وأزال عنهم الجناح في القصر ، وكان فاقصروا على لفظ الأمر ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ - شرطه ، فثبتت رخصة القصر في الخوف بالقرآن وفي الأمن بالسنة<sup>(٢)</sup> .

وعلى جوازه دهما<sup>(٣)</sup> [ الأمة ]<sup>(٤)</sup> واختلافهم في أنواع الأسفار لا في الأمن .

(١) كرر كلمة « على » .

(٢) جاء القصر في السفر - حتى ولو كان الإنسان آمناً - في سنة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في أحاديث كثيرة منها :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقوت في السفر وزيدت في الحضر » .

ب - حديث أنس رضي الله عنه قال : « صليت الظهر مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين » .

ج - حديث أنس أيضاً قال : « خرجنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة » .

وهذه الثلاثة متفق عليها . انظر اللؤلؤ والمرجان (١/١٣٦) .

د - ما رواه مسلم في صحيحه (١/٤٧٨) كتاب : صلاة المسافرين ، وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب :

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

هـ - ما رواه مسلم (١/٤٧٩) عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم على المسافرين ركعتين وعلى المقيم أربعاً » .

(٣) هي العدد الكثير وقيل : كثرة الناس وهي بمعنى ، انظر المجلد (١/٣٢٧) مادة

دهم ، ولسان العرب (١٢/٢١٢) مادة دهم .

(٤) مثبتة من التصحيح الهامشي .

## صلاة الجماعة :

وقوله : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ إلى قوله : ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾<sup>(١)</sup> حجة لمن يزعم أن صلاة الجماعة فرض<sup>(٢)</sup> ، إذ لا تجوز أفعال الضرورة - من التقدم والتأخر والانتظار - في صلاة يستطيع المنفرد أن لا يفعلها<sup>(٣)</sup> ولو فعلها فسدت عليه ، إلا وإقامتها في الجماعة فرض ، ويؤيد هذا من قوله : « تواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحراق بيوت من تخلف عنها »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء آية (١٠٢) ولفظ الآية كاملاً : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ .

(٢) لعله يعني داود الظاهري ؛ لأنه قال بعد ذلك في معرض الرد عليه : « والموجب لصلاة الجماعة المعتبر بصلاة الخوف ، وما ذكرنا من السنة لا يقول بالقياس » ، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٨/٢) أن داود بالغ في ذلك وجعلها شرطاً في صحة الصلاة .

ومن قال : إنها فرض عين إلا أنها ليست شرطاً لصحة الصلاة - عطاء والأوزاعي وأحمد وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم .  
 وذهب الشافعي وكثير من الحنفية والمالكية إلى أنها فرض كفاية .  
 وذهب الثوري وأبو حنيفة ومالك ومن معهم إلى أنها سنة مؤكدة .  
 وللتفصيل في ذلك راجع المغني لابن قدامة (١٧٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٤٨ ، ٣٤٩) بدائع الفوائد (١٥٩/٣) كتاب الصلاة لابن القيم ص (٦٣) فتح الباري (١٤٨/٢) .

(٣) أي هذه الأعمال من التقدم والتأخر والانتظار ، وخلاصة دليل القائلين بفرضيتها : أن الأمر بصلاة الجماعة في الخوف مع ما يصاحبها من أعمال الضرورة كالقعود والتأخر - وهذه الأعمال يستطيع أن يتجنبها المصلي بصلاته منفرداً ومع ذلك لم يؤمر بصلاته منفرداً دليل على أن إقامتها في الجماعة فرض .

(٤) هذا طرف حديث أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٩ ، ١٣٠) كتاب : صلاة الجماعة ، باب : فضل صلاة الجماعة وأحمد في المسند (٢/ ٤٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩) =

وهذه النكتة من الكتاب والسنة ، وإن كان فيها متعلق ، فليس الأمر عندي كذلك ؛ إذ ابتداء الآية ليس فيه أمر بإقامتها كذلك . إنما هو تعليم له ، صلى الله عليه وسلم ، كيف يصليها بأصحابه ؟ واستدلاله بأفعال الضرورة فيها على إيجابها ليس كذلك ؛ إذ العمل على الجملة في الصلاة مفسد لها ، وقد عمل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الصلاة أعمالاً وأمر بأخرى منها : حملة<sup>(١)</sup> أمامة<sup>(٢)</sup> ، وفتح الباب<sup>(٣)</sup> ،

= والبخاري في صحيحه كتاب : الأذان ، باب : وجوب صلاة الجماعة ، وفي عدة مواضع أخرى .

انظر الفتح (٢/ ١٤٨ ، ١٦٥) ح (٦٤٤ ، ٦٥٧) والإمام مسلم في صحيحه (١/ ٤٥١) ، ح (٦٥١) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل الجماعة . والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥) كتاب : الصلاة ، باب : ماجاء من التشديد في ترك صلاة الجماعة من غير عذر . وسيشير المؤلف إلى طرف منه بعد ذلك .

(١) حديث حمل النبي لأمامة رواه مالك في الموطأ (١/ ١٧٠) كتاب : قصر الصلاة ، باب : جامع الصلاة من حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله .

ورواه البخاري في صحيحه كتاب : الصلاة باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ، انظر الفتح (١/ ٧٠٣) ح (٥١٦) ومسلم في صحيحه (١/ ٣٨٥) ح (٥٤٣) . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة ، وأبو داود في سننه (١/ ٢٤٢) ، ح (٩٢٠) كتاب : الصلاة ، باب : العمل في الصلاة .

والنسائي في سننه (٣/ ١٠) ح (١٢٠٤ ، ١٢٠٥) كتاب : السهو ، باب : حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة .

(٢) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العشمية ، وهي بنت زينب بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تزوج بها علي بن أبي طالب ، وعاشت بعده حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل وتوفيت عنده في زمن معاوية بن أبي سفيان .

انظر في ذلك طبقات ابن سعد (٨/ ٢٦) ، وأسد الغابة (٥/ ٤٠٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٣١) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٣٥) ، الإصابة (٨/ ١٤) .

(٣) حديث فتح الباب أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣١) ، وأبو داود في سننه (١/ ٢٤٢) ح (٩٢٢) كتاب : الصلاة ، باب : العمل في الصلاة ، والترمذي في=



وأمره بقتل الحية ، والعقرب <sup>(١)</sup> . فلم يجوز أن يباح سائر الأعمال فيها اعتبارًا بأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عمل بعضها والموجب <sup>(٢)</sup> بصلاة الجماعة المعتبر بصلاة الخوف وما ذكرنا من السنة لا يقول بالقياس . فكيف يجوز له الاعتبار بأعمال الضرورة فيها <sup>(٣)</sup> على إيجابها ؟ بل يلزمه أن يسلم لكل هذه الأشياء في مواضعها ولا يحمل غيرها عليها .

والذي يدل عليه النظر - والله أعلم - أن صلاة الخوف صليت في جماعة ليبادر بالفراغ منها خروج الوقت إذ لا يمكن لجيش أن يصلي واحد بعد آخر قبل ذهاب الوقت ، ولعلها صليت مع ذلك في آخر الوقت فكان أضيّق عليهم . وما احتج به من وعيد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بتحريق البيوت ، فهو - والله أعلم - للمنافقين لا للمسلمين ، ألا تراه ، صلى الله عليه وسلم ، يقول في الحديث : «

= جامعه (٤٩٧/٢) ح (٦٠١) كتاب الصلاة ، باب : ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع .

والنسائي في سننه (١١/٣) ح (١٢٠٦) كتاب : السهو ، باب : المشي أمام القبلة خطى يسيرة ؛ كلهم من حديث عائشة قالت : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي في البيت والباب مغلق فجتت ، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه » .  
(١) جاء ذلك في حديث أبي هريرة : « أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٤٨ ، ٢٥٥) ، وغيرها ، وأبو داود في سننه (٢٤٢/١) ح (٩٢١) كتاب : الصلاة ، باب : العمل في الصلاة .

والترمذي في جامعه (٢/٢٣٣) ح (٣٩٠) كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، والنسائي في سننه (٣/١٠) ح (١٢٠٢) كتاب : السهو ، باب : قتل الحية والعقرب .

(٢) أي والذي أوجب صلاة الجماعة بصلاة الخوف وبما ذكر من السنة وهو حديث التحريق لا يقول بالقياس .

(٣) أي في الصلاة .

لقد هممت أن [١] يحطب حطب ويؤمر بالصلاة فينادى بها ثم أمر [رجالاً يؤم الناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم] .

وقال في آخر الحديث : « والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً (٢) من شاة سميئة أو مرماتين (٣) حستين لشهد العشاء (٤) .

فكيف يدع صلى الله عليه وسلم فرضاً يتواعد غيره على تركه بحرق البيوت ويشتغل بحرقها ، هلاً كان يحرقها بعد الفراغ من فرض الجماعة لو أعدها فرضاً ؟!

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لشهد العشاء » محقق أنه للمنافقين ؛ لأنه قد قال : في غير هذا الحديث / ٢٣ / أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء [والصبح] (٥) ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً (٦) .

- (١) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .  
 (٢) العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء : هو العظم الذي عليه لحم ، وقيل : هي قطعة اللحم ؛ وقيل : هي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليه لحم رقيق .  
 انظر غريب الحديث لأبي إسحاق (٣/١٠١١) والنهاية (٣/٢٢٠) والفتح (٢/١٥٢) .  
 (٣) المرماتين : تثنية مرمة بكسر الميم وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم ، وقيل : السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأدناها .  
 انظر النهاية (٢/٢٦٩) والفتح (٢/١٥٢) .  
 (٤) سبق تخريج الحديث ص (٢٨٢) .  
 (٥) ساقطة من الأصل ومثبتة من التصحيح الهامشي .  
 (٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٤٢٤) ، (٥/١٤٠ ، ١٤١) ، والبخاري في صحيحه كتاب : الأذان ، باب : فضل العشاء في الجماعة . انظر الفتح (٢/١٦٥) ح (٦٥٧) ومسلم في صحيحه (١/٤٥١) ح (٦٥١) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .  
 وابن ماجه في سننه (١/٢٦١) ح (٧٩٧) كتاب : المساجد والجماعات باب : صلاة العشاء والفجر في جماعة .  
 ورواه أيضاً أبو داود في سننه (١/١٥٢) ح (٥٥٤) كتاب : الصلاة ، باب : فضل =

وأما احتجاجه بحديث ابن أم مكتوم فإن عاصمًا<sup>(١)</sup> رواه عن أبي رزين<sup>(٢)</sup> عن ابن أم مكتوم وفيهم من يرسله ، فيقول : إن ابن أم مكتوم سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> ، ومع ذلك فقد

= صلاة الجماعة ، والنسائي (١٠٤/٢) ح (٨٤٣) كتاب : الإمامة ، باب : الجماعة إذا كانوا اثنين .

(١) هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر ، شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة معدود في التابعين ، ولد في زمن معاوية ، وكان صاحب سنة وقراءة ، وحديثه مخرج في الكتب الستة ، توفي سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر التاريخ الكبير (٤٨٧/٦) ، الجرح والتعديل (٣٤٠/٦) ، سير أعلام النبلاء (٥/٢٥٦) ، معرفة القراء (٨٨/١) ، غاية النهاية (٣٤٦/١) ، تهذيب التهذيب (٣٨/٥) .

(٢) هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي مولى أبي وائل الأسدي الكوفي ، روى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وابن أم مكتوم وغيرهم ، وعنه عاصم بن أبي النجود والأعمش وغيرهم ، توفي سنة خمس وثمانين ، وهو ثقة فاضل .

انظر التاريخ الكبير (٤٢٣/٧) ، والتاريخ الصغير (٢٦٥/١) ، الجرح والتعديل (٨/٢٨٢) ، تهذيب التهذيب (١١٨/١٠) ، التقريب (٥٢٨) .

(٣) حديث ابن أم مكتوم رواه مسلم في صحيحه (٤٥٢/١) ح (٦٥٣) كتاب :

المساجد ومواضع الصلاة ، باب : يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، من طريق أبي هريرة قال : أتى النبي رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ؛ فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم . قال : « فأجب » إلا أنه لم يصرح باسمه .

ورواه أبو داود في سننه (١٥١/١) ح (٥٥٢) كتاب : الصلاة ، باب : التشديد في ترك الجماعة من طريق عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء ؟ » قال نعم : قال : « لا أجد لك رخصة » .

ورواه أيضًا ابن ماجة في سننه (٢٦٠/١) ح (٧٩٢) كتاب : المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، ورواه النسائي في سننه (٢/١٠٩ ، ١١٠) ح (٨٥١) كتاب : الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن .

عارضه حديث عتبان بن مالك<sup>(١)</sup> وهو أصح إسنادًا<sup>(٢)</sup> منه لا محالة ،

(١) هو صاحب رسول الله عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم ابن سالم الأنصاري الخزرجي السالمي ، بدري عند الجمهور ، وحديثه في الصحيحين ، ذكر ابن سعد أن النبي أخى بينه وبين عمر بن الخطاب . توفي في خلافة معاوية ، وقد أضر في آخر عمره .

انظر طبقات ابن سعد (٢٧٢/٣) ، التاريخ الكبير (٨٠/٧) والجرح والتعديل (٧/٣٦) ، تجريد أسماء الصحابة (٣٧٠/١) ، الإصابة (٢١٣/٤) ، تهذيب التهذيب (٧/٩٣) .

(٢) حديث عتبان أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٨/١) ح (٤٢٥) كتاب : الصلاة ، باب : المساجد في البيوت .

ومسلم في صحيحه (١/٦١ ، ٤٥٥) ح (٣٣) في كتاب الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، وفي كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، ونصه أنه أتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي ، فأخذته مصلي قال : فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان : فغدا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : «أين تحب أن أصلي من بيتك» قال : فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم . . . » الحديث .

تنبية : قول المؤلف : وقد عارضه حديث عتبان بن مالك وهو أصح إسنادًا - غير مسلم ؛ لأنه لا معارضة بين حديث عتبان وحديث ابن أم مكتوم ، فحديث عتبان كما مر قريباً يدل على أنه لا يصلي في بيته إلا في وقت المطر حينما يسيل الوادي الذي بينه وبين قومه ، ولا شك أن المطر من الأعدار المبيحة للتخلف عن الجماعة بدليل ما جاء في الحديث المتفق على صحته .

انظر اللؤلؤ والمرجان (١/١٣٧) عن ابن عمر قال : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : «ألا صلوا في الرحال» فعلى هذا يكون حديث عتبان حجة للقائلين بوجوب الجماعة . وأما إعلاله حديث ابن مكتوم بأن من الرواة من يرسله فهي علة مردودة ؛ لأن الحديث كما مر قد رواه مسلم في صحيحه ويتبين من مجموع الأحاديث السابقة وجوب صلاة الجماعة ، وأن من تركها فهو آثم وصلاته صحيحة ، ولزيد من الاستفصال في حكم صلاة الجماعة راجع ما سبق ذكره من المراجع ص (٢٨١ ، ٢٨٢) ومجموعة رسائل في الصلاة ص (٩٨ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٦٦ ، ٢١٩) .

والذي يزيل الريب كله حديث مالك<sup>(١)</sup> عن نافع<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: « صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة »<sup>(٣)</sup>.

وكل حديث روي في ذلك لا يكفي حديث مالك . هذا ، ونحن نؤكد<sup>(٤)</sup> صلاة الجماعة ولا نبيح تركها لمن قدر عليها بأي وجه كان ، ولا نرخص في تركها إلا من عذر بين من غير أن نعدها فرضاً ، فمن رأى إتيانها من وكيد السنة ولم ير في تركها رأي الرافضة<sup>(٥)</sup> ثم تخلف عنها من غير عذر وصلّى في منزله ضيع حظ نفسه وأجزأته صلاته في

(١) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي صاحب الموطأ وإليه ينسب المذهب المالكي ، رأس المتقين ، وكبير المثبتين ، ولد سنة ثلاث وتسعين ، وتوفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة .  
انظر تاريخ خليفة ( ١ / ٣١٩ ، ٤٥١ ) التاريخ الكبير ( ٧ / ٣١٠ ) الحلية ( ٦ / ٣١٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٨ / ٤٨ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ٢٠٧ - ٢١٣ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٥ ) .

(٢) هو نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالله المدني القرشي ولاء ، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، كان من أئمة التابعين ، وكان إماماً في العلم ، متفق عليه ، توفي سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل بعد ذلك .

انظر تاريخ خليفة ( ٢٠٦ ) ، التاريخ الكبير ( ٨ / ٨٤ ) الجرح والتعديل ( ٨ / ٤٥١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٩٥ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ٩٩ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٤١٢ ) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ( ١ / ١٢٩ ) في كتاب : صلاة الجماعة ، باب : فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، والإمام أحمد في المسند ( ٢ / ٦٥ ) والبخاري في صحيحه في كتاب الجماعة ، باب : فضل صلاة الجماعة و باب : فضل الفجر في جماعة .

انظر الفتح ( ٢ / ١٥٤ ، ١٦١ ) ح ( ٦٤٥ ، ٦٤٩ ) ومسلم في صحيحه ( ١ / ٤٥٠ ) ح ( ٦٥٠ ) ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة .

(٤) في الأصل ( موكد ) وهو خطأ .

(٥) الرافضة لا يرون الصلاة مع جماعة المسلمين لكن يجيزون ذلك من باب التقية .

بيته ، وفاتته درجات الحاضرين [ من غير أن يكون ]<sup>(١)</sup> لفرضه من التاركين ]<sup>(٢)</sup> وقد رأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الرجل الذي أمره بإعادة الصلاة ثلاث مرات وحده<sup>(٣)</sup> وما يحسنها<sup>(٤)</sup> فلم يعب عليه انفراده ، إنما عاب عليه ما عمله ، ولم يقل : لا تصلها إلا في جماعة ، فإنها لا تجزيك إلا فيها ، وقال لمن صلى في رحله : « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة »<sup>(٥)</sup>

فجعل فرضها للأولى التي انفرد بها<sup>(٦)</sup> ولم يجعلها التي صلاحها في

= انظر قولهم في ذلك في الكافي قسم الفروع (٣/٣٨١) ومن لا يحضره الفقيه (١/

٢٦٥) ، المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية ص (١٦١) .

(١) قوله : (من غير أن يكون) مثبت في التصحيح الهامشي .

(٢) قوله : ( وقد رأى النبي ) وما بعدها مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) في الأصل قبلها كلمة « على » .

(٤) هذا هو حديث المسيء صلاته وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٤٠)

والبخاري ومسلم في صحيحيهما . انظر للؤلؤ والمرجان (١/٨١) وأبوداود في

سننه (١/٢٢٦ ، ٢٢٧) ح (٨٥٦ ، ٨٥٧) كتاب : الصلاة باب : صلاة من

لا يقيم صلبه في الركوع والسجود والترمذي في جامعه (٢/١٠٠) ح (٣٠٢)

كتاب : الصلاة باب : ما جاء في وصف الصلاة ، والنسائي (٢/١٩٣) ح

(١٠٥٣) كتاب : الافتتاح باب : الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، ورواه أيضاً

الحاكم في المستدرک (١/٢٤١ ، ٢٤٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه (١/١٥٧) ح (٥٧٥) كتاب : الصلاة

باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم وأخرجه مع اختلاف في اللفظ

الترمذي في جامعه (١/٤٢٤) ح (٢١٩) كتاب : الصلاة باب : ما جاء في الرجل

يصلي وحده ثم يدرك الجماعة .

والنسائي في سننه (٢/١١٢ ، ١١٣) ح (٨٥٨) كتاب : الإمامة ، باب : إعادة الفجر

مع الجماعة لمن صلى وحده .

(٦) ما ذكره المصنف من أن الصلاة الأولى هي الفريضة هو أظهر الأقوال في المسألة ، =

جماعة [١] وقوله : ﴿ إِنَّ الْكٰفِرِيْنَ كٰتُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْنًا ﴾ (٢) دليل على أن الجماعة قد يجوز أن يخبر عنهم بلفظ الواحد (٣) ، لأنه - جل وتعالى - لم يقل : أعداء مبينين ، ومثله في القرآن كثير .

### رد على الشراة (٤)

قوله : ﴿ إِنَّ اِلٰهًا لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ ﴾ (٥)

رد على المعتزلة في باب الوعيد وعلى الشراة في باب الذنوب :

فأما الرد على المعتزلة : فإنهم يزعمون أن من مات على ذنوبه غير تائب

= ولزيد من التفصيل راجع شرح النووي على مسلم (١٤٨/٥) ، التلخيص لابن حجر (٣١/٢ ، ٣٢) ، نيل الأوطار (٩٣/٣) ، وتحفة الأحوذى (٤/٢) .

(١) نهاية ما أثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) سورة النساء آية (١٠١) .

(٣) انظر في ذلك الجامع لأحكام القرآن (٣٦٣/٥) والبحر المحيط (٣٣٩/٣) .

(٤) الشراة هم الخوارج ، وهم الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه بعد أن كانوا من أنصاره بسبب التحكيم الذي أصروا عليه قبل ذلك في معركة صفين ، ثم أنكروا عليه أن يحكم الرجال في كتاب الله ، وقالوا : لا حكم إلا لله ، ثم نزلوا بأرض يقال لها : حروراء وإليها ينسبون ، فيقال : حرورية ، فأرسل إليهم الإمام علي - رضي الله عنه - ابن عباس فناظرهم فرجع بعضهم وأصر الآخرون ، ولهم عدة أسماء فيسمون بالخوارج وبالحرورية وبالشراة والمحكمة والمارقة ، ولهم اعتقادات باطلة : منها قولهم : إن مرتكب الكبيرة كافر ويحلد في النار .

وإنما سموا شراة كما قال صاحب مقالات الإسلاميين ص (١٢٨) بسبب قولهم : شرينا أنفسنا في طاعة الله ، أي بعناها بالجنة .

وانظر فيما سبق ، ولزيد من التفصيل مقالات الإسلاميين (١٢٨) وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص (٧٢) وما بعدها ، والملل والنحل (١١٤/١) وما بعدها .

(٥) سورة النساء آية (٤٨ ، ١١٦) .

منها فهو مخلد في النار<sup>(١)</sup> ، وقد أخبر الله في هذه الآية : أن في  
المحتقين<sup>(٢)</sup> ذنوباً ماتوا عليها من غير توبة - من يغفر له ، ولم يوثس  
من الغفران إلا الكفار الذين يموتون بكفرهم فأما من تاب من الكفر  
واستغفر من الذنوب من الموحدين فليس بداخل في هذه الآية ، إذ  
يقول تبارك وتعالى في الكفار : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ  
لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ  
ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ  
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> فعلمنا أن قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ  
بِهِ ﴾ واقع على من مات كافراً .

وقال في المؤمنين المذنبين : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ  
يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup> وقال : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا  
فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾<sup>(٦)</sup> فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ

(١) انظر قول المعتزلة في الوعيد في مقالات الإسلاميين (٢٧١ ، ٢٧٤) وما بعدها ،

وشرح الأصول الخمسة (٦٠٩) وما بعدها .

وانظر قولهم في تخليد من مات على الذنوب بالنار الفرق بين الفرق ص (١١٥) ، والمثلل

والنحل (٤٥/١) وانظر ما سبق ص (١٢٩) .

(٢) جمع محتقب وهو مأخوذ من قولهم : احتقب يحقّب إذا احتبس ، ومنها احتقب

المطر إذا احتبس ، والمحتقبون هم المذنبون أو جامعو الإثم من باب قولهم : احتقب

فلان الإثم كأنه جمعه واحتقبه من خلفه .

انظر معجم مقاييس اللغة (٨٩/٢) مادة حقب ، والمفردات للراغب ص (١٢٦) ،

ولسان العرب (٣٢٤/١) مادة حقب .

(٣) سورة الأنفال آية (٣٨) .

(٤) سورة المائدة الآيتان (٧٣ ، ٧٤) .

(٥) سورة النساء آية (١١٠) .

(٦) قوله : ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ مثبتة في التصحيح الهامشي .



الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ \* أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّتْ تَجْرِي مِّن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ .

وقال : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ / ٢٣ ب / وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهْمًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٣) فعلمنا أن قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ لمن مات على [ غير ] (٤) توبة ؛ إذ التائب من الكفر والذنب قد حصلت التوبة عنهما ما احتقباه فحصلت الآية لغيرهما .

وأما الرد على الشراة في باب الذنوب ، فإنهم يعدون صغيرها وكبيرها كفرة<sup>(٥)</sup> فإذا كان الكفر كفرة والذنب كفرة ، فما الشيء الذي يغفره الله بعد الشرك لمن يشاء ؟ هذا ما لا يذهب على المميزين إذا أبصروه وأعملوا الفكر فيه مع أنه بحمد الله جلي واضح .

(١) في الأصل « العالمين » وهو خطأ .

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٥ ، ١٣٦) .

(٣) سورة الفرقان الآيات (٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) .

(٤) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٥) انظر قولهم بذلك في مقالات الإسلاميين ص (٨٦ ، ١١٩) والفرق بين الفرق ص

(٧٣ ، ٧٤) ، وما بعدهما ، والملل والنحل (١/١١٥) .

## رد على من يقول بخلق القرآن :

قوله : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ <sup>(١)</sup> حجة على من يقول بخلق القرآن <sup>(٢)</sup> ؛ إذ لو كان القيل على المجاز ما كان يقال فيه هذا ، وكيف يجوز أن يقال : من أصدق قِيلًا من حائط فلان إذا مال <sup>(٣)</sup> ، فسقط ؟ هذا يستحيل في اللغة والعقول لو تدبروه .

## رد على الجهمية :

قوله : ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ <sup>(٤)</sup> حجة على الجهمية <sup>(٥)</sup> وبلغني أنهم يجعلون الخليل في هذا الموضع : الفقير ، كأنه : اتخذه فقيرًا إليه ، يذهبون به إلى الخلة بفتح الخاء <sup>(٦)</sup> فرارًا مما يلزمهم في الخلة بضمها ، ويحتجون بيت لزهير بن أبي سلمى <sup>(٧)</sup> :

- (١) سورة النساء آية (١٢٢) .  
 (٢) وهم المعتزلة والخوارج وكثير من الرافضة والزيدية ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص (١٠٦) .  
 (٣) هذا مثل يجعل المعتزلة ومن معهم القول من الله نظيره كما ذكر ابن جرير الطبري ذلك عنهم في تفسيره (٥١١/١) حيث يقولون في قول الله : ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ هذا نظير قول القائل : « قال الحائط فمال ولا قول للحائط يريدون نفي صفة الكلام عن الله ، وقد ناقشهم الطبري رحمه الله وبين بطلان قولهم ، فليراجع .  
 (٤) سورة النساء آية (١٢٥) .  
 (٥) انظر ما سبق ص (٢١٥) .  
 (٦) انظر قولهم ذلك في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (٦٧) حيث ذكر ذلك عنهم ورد عليه بنحو ما رد عليه المؤلف ، وانظر الاختلاف في اللفظ له ص (٢٤١) .  
 (٧) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني حكيم الشعراء في الجاهلية ، ومن أئمة الأدب من يفضل على شعراء العرب كافة ، ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة وسكن نجد ، وكان من أسرة معروفة بالشعر ، وهو والد الصحابي كعب بن زهير ، =

وإن أتاه خليل يوم مسألة يقول لا غائب مالي ولا حرم<sup>(١)</sup>

والخليل وإن كانت العرب تسمي به الفقير<sup>(٢)</sup> فهي لا تأتي من تسمية الصديق به بل تسميتها الصديق به<sup>(٣)</sup> [أكثر]<sup>(٤)</sup> وعلى ألسنتها أسير ، ولو كان تسمية الفقير به أشهر عندها من تسمية الصديق به ، لكان إعدادهم إياه هاهنا فقيراً من الإفراط في الجهل ، والنقيصة في العقل ؛ إذ هو موضوع موضع الفضيلة لإبراهيم ، صلى الله عليه وسلم ، فكيف يمدح إبراهيم بشيء يشاركه فيه جميع الناس قبله وبعده ، كافرهم ومسلمهم ، بل يشاركه فيه جميع الرو [حانيين]<sup>(٥)</sup> من البهائم والحشرات وسائر الخلق من الجن والشياطين ؛ إذ لا نعلم أحداً من هؤلاء إلا فقيراً إلى الله ، وهل أتى على إبراهيم<sup>(٦)</sup> وقت لم يكن فيه فقيراً إلى الله قبل النبوة وبعدها؟! ثم اتخذ فقيراً إليه ، وهل خص الله إبراهيم [ وحده

= توفي قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة . انظر في ذلك الشعر والشعراء ص (٧٣) ، خزنة الأدب (٢/٣٣٢) ، الأعلام للزركلي (٣/٥٢) .

(١) الحرم قيل : إنه بمعنى الحرام ، وقيل : هو المنوع ، والبيت أورده ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص (٦٧) وفي الاختلاف في اللفظ (٢٤١) وابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢/١٥٦) ، وسيبويه في الكتاب (٣/٦٦) ، وأبو البقاء في التبيان (٢/٩٢٧) ، وابن منظور في لسان العرب مادة خلل ، حرم (١١/٢١٥) ، (١٢/١٢٨) ، وابن هشام في مغني اللبيب (٢/٤٢٢) برقم (٦٦٩) ، والبغدادى في الخزنة (٩/٤٨ ، ٧٠) .

(٢) انظر في ورود ذلك عن العرب الصحاح للجوهري (٤/١٦٨٧) مادة خلل ، ولسان العرب (١١/٢١٥) مادة خلل .

(٣) انظر في ورود ذلك عن العرب الصحاح للجوهري (٤/١٦٨٨) مادة خلل ، ولسان العرب (١١/٢١٦ ، ٢١٧) مادة خلل .

(٤) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٥) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٦) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

بالفقر إليه من بين سائر العالم ؟ حتى يذهب بتأويل الخليل إليه وهل كان قبل اتخاذه إياه - فقيرًا إليه - غنيًا عنه ؟ أو يجوز أن يكون أحد من الملائكة وحملة العرش والأنبياء والمرسلين غنيًا عن الله في شيء من الأحوال ؟ ولا أعلم المساكين يفرعون إلى اللغة في وقت ، إلا غلطوا طريقها ، وجاءوا بأفظة مما يفرون منه . وبيت زهير يمدح به هرم بن سنان<sup>(١)</sup> .

قد يجوز أن يكون لهرم خليل يحبه/٢٤ أ/ فيسأله في حمالات<sup>(٢)</sup> وديات وجوائح<sup>(٣)</sup> يتوسلون به إلى هرم - فلا يرده عنها فيكون الخليل في بيت زهير أيضًا صديقًا ، وإن كان غير ضار كينونته فقيرًا .

### حجة على مثبتى الاستطاعة :

وقوله : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup> حجة على مثبتى الاستطاعة بكل حال<sup>(٥)</sup> ، وقد أخبر الله نصًا عن المأمورين

(١) هو هرم بن سنان بن أبي حارثة المري من مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان من أجواد العرب في الجاهلية يضرب به المثل ، وهو ممدوح زهير بن أبي سلمى ، اشتهر هو وابن عمه الحارث بن عوف بن أبي حارثة بدخولهما في الإصلاح بين عيس وذبيان ، مات هرم قبل الإسلام في أرض لبني أسد يقال لها : « رزاء » وهو متوجه إلى النعمان ووفدت بنته على عمر بن الخطاب في خلافته . انظر ترجمته في مجمع الأمثال للميداني (٣٣٦/١) ، الأغاني (٩/١٤١ ، ١٤٣) الأعلام للزركلي (٨٢/٨) .

(٢) الحمالات : جمع حالة وهي ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، انظر لسان العرب (١٨٠/١١) مادة حمل .

(٣) الجوائح : جمع جائحة وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة .

انظر الصحاح (٣٦٠/١) مادة جوح ، ولسان العرب (٤٣١/٢) مادة جوح .

(٤) سورة النساء آية (١٢٩) .

(٥) وهم المعتزلة حيث يجعلون العبد خالقًا لأفعاله قادرًا عليها ومستطيعًا لها بنفسه =

بالعدل بين النساء أنهم لا يستطيعونه ولو حرصوا .

وهذه آية يحتج بها في باب الفقه<sup>(١)</sup> ، ولكن هذه النكتة فيها حجة عليهم<sup>(٢)</sup> بيّنة مع أن نفي هذه الاستطاعة أبين في العيان والتجارب من أن يضطر فيها إلى الخبر ؛ إذ كل امرئ عارف من نفسه بأنه غير مالك لقلبه ، والاستطاعة - لا محالة - سلطان مفرق على الجوارح ، والقلب ملكها ، فسلطانه الإضمار والنبؤ<sup>(٣)</sup> ، كما أن سلطان اليد البسط والقبض ، وسلطان العين النظر والغض ، فإذا رأينا بعض أجزاء الاستطاعة بالعيان غير مملوك علمنا أن وقوعه من حيث لا حيلة في رده مخلوق ، وإذا ثبت خلق بعض شيء بعينه ثبت خلق جميعه ، وإن كان اللطيفة في إدراك علم بعضه أخفى منها ، في بعض ، وكيف يجوز مكابرة العيان والمشاهدة ؟ ونحن نرى قلباً نابئاً عما يجب بقاءه ، وبقايا فيه ما يجب فناءه ، ونرى أشياء يشتهيها العبد ويحرص على فعلها ،

= دون إعانة الله له .

انظر توثيق قولهم في ذلك ما سبق ص (١٨٤) .

(١) لم يبين الباب الفقهي الذي يحتج بها له كما ترى ، إلا أنه بالرجوع إلى كتب الفقه وأحكام القرآن وكتب التفاسير تبين أن الفقهاء يحتجون بها على مسائل منها : أن الزوج لا يلزمه العدل بين نسائه إلا فيما يستطيع كالقسم ونحوه . أما ما لا يستطيعه كالحب القلبي فهو معذور به وكذلك الجماع .

انظر في ذلك أحكام القرآن للشافعي (٢/٢٠٥) وما بعدها ، والأم (٥/٩٨ ، ١٧٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٥٠٤) ، والمغني (٧/٣٢) .

(٢) الضمير راجع على مثبت الاستطاعة بكل حال وهم المعتزلة .

(٣) النبؤ هو التجافي عن الشيء والتنجي عنه ، ومنه قولهم : نبا السيف عن الضريبة ، إذا تجافى ولم يمض بها .

انظر معجم مقاييس اللغة (٥/٣٨٤) مادة نبؤ ، والمفردات ص (٤٨٢) ، ولسان العرب (١٥/٣٠١) مادة نبؤ .

وهي قريبة في رأى العين ، فلا يقدر<sup>(١)</sup> .

وأشياء يجترز منها جهده وطاقته وهي تقع به على كراهيته لها حتى إن الرجل ليحرص على مواجهة معصية ويعمل فيها حيله ، ويتمكن منها فيحال بينه وبينها وهو متلهف متلدد<sup>(٢)</sup> على فواتها متحسر على بعدها منه ، وآخر يحرص على عمل الطاعات مستفرغ مجهوده في الوصول إلى فعلها لا يستطيع إتمامها ، فأين تثبت الاستطاعة مع مشاهدة هذه الأشياء عياناً ؟ فهل يمكن الوصول إلى كلا الفعلين من الطاعات والمعاصي إلا بقضاء سابق ؟

### رد على المرجئة

قوله : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٤)</sup> رد على المرجئة فيما ينكرون من زيادة الإيمان ؛ إذ قد أمر المؤمنين بأن يؤمنوا .

### رد على الجهمية :

وقوله : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) أي فلا يقدر عليها .

(٢) هكذا بالأصل والتلدد يأتي في اللغة لمعاني : منها : الحيرة يقال : تلدد إذا التفت

يميناً وشمالاً وتخير ، ويصلح أن يكون المعنى متحيراً على فواتها .

وتأتي بمعنى : المجادلة ومنه قوله تعالى : ﴿قَوْمًا لُدًّا﴾ أي مخاصمون مجادلون وعلى هذا

يكون معنى قوله : « متلدد » أي مخاصم ومجادل على فواتها لمرغبتها بها .

انظر معجم مقاييس اللغة (٢٠٣/٥) مادة لد ، والمجمل (٧٩٢/٣) مادة لد ولسان

العرب (٣/٣٩٠ ، ٣٩١) مادة لد ، والقاموس المحيط (٣٤٧/١) مادة لد .

(٣) كتب مقابله في الحاشية « بلغت المقابلة » .

(٤) سورة النساء آية (١٣٦) .

(٥) سورة النساء آية (١٤٢) .

رد على الجهمية ؛ إذ قوله : ﴿ وَهُوَ خَدِعُهُمْ ﴾ لا محالة رد لقولهم<sup>(١)</sup> ، وإبطال لفعالهم وتثبيت لفعله ، ولا يخلو الخداع المضاف إليهم من مجاز أو حقيقة في الإخبار ، فإن كان حقيقة فجوابه أحق بالحقيقة منه ، وإن كان مجازاً فلا ذنب لهم فيه ، ولا يستوجبون عقوبة عليه ، وهذا لا يجوز توهمه فكيف تقوله<sup>(٢)</sup> ولا ثالث له !؟

قوله : ﴿ مُدْبِئِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup> حجة على القدرية والمعتزلة<sup>(٤)</sup> .

قوله ﴿ بَلْ / ٢٤ب / طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>(٥)</sup> حجة على المعتزلة والمرجئة .

فأما على المعتزلة فقوله : ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا ﴾ ولم يقل : تطبعت وأما على المرجئة : فذكر قلة الإيمان ، وما كان له قليل كان له كثير وصار ذا أجزاء .

### حجة على الجهمية :

وقوله : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾<sup>(٦)</sup> حجة على الجهمية وهي من

(١) انظر ما سبق ص (٩٧) .

(٢) أي ادعائه ومنه قولهم : « قولتني ما لم أقل » أي ادعيته علي .

انظر الصحاح (١٨٠٧/٥) مادة قول .

(٣) سورة النساء آية (١٤٣) .

(٤) ووجه الحجة عليهم نسبة إضلالهم إلى الله وهم ينكرون هذا ويجعلون أفعال العبد من ضلال وهداية وغيرها مخلوقة له لا لله .

(٥) سورة النساء آية (١٥٥) .

(٦) سورة النساء آية (١٦٤) .

كبار الحجج<sup>(١)</sup> عليهم<sup>(٢)</sup> .

ويحتجون بأن الكلام منه على المجاز<sup>(٣)</sup> ، والمجاز لا يؤكد بالمصدر<sup>(٤)</sup> ، وقد أكده - جل وعلا - كما ترى ، فجاء بالتكليم<sup>(٥)</sup> .

ولقد بلغني عن بعض المتحذلقين من أستاذيهم أنه لما نظر إلى ما يلزمه في هذه الآية من تأكيد المصدر تطرق إلى تأويل أقبح من المجاز ، فقال : معنى [ كلمه ] أوجد كلامًا<sup>(٦)</sup> سمعه ، فقبحًا لقوم يدعون الفلسفة في دقيق العويص ثم ينسلخون منه انسلاخ الشعرة من العجين ، أليس من أصولهم - ويجهم - أن لا يقبلوا شيئًا يدفعه العقل ؟

فأي عقل يقبل أن يسمي الكلام كلامًا قبل أن يتكلم به ؟ فلو أنهم حيث خالفوا القرآن ثبتوا على المعقول ، كان أقل لفضيحتهم عند أنفسهم .

(١) في الأصل « الحجة » .

(٢) في الأصل « عليهما » والضمير راجع على الجهمية وحدهم .

(٣) انظر قول الجهمية في كلام الله في الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ( ١٣٠ ) ، ( ١٣١ ) ، والفرق بين الفرق ( ١٩١ ) وما بعدها ، ص ( ٥١٦ ) وما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ( ١٦٨ ، ١٨٣ ) ومر ذكر قولهم في خلق القرآن ص ( ١٠٦ ) ، ( ٢٣٣ ) .

(٤) وهو إجماع من النحويين . قال النحاس في إعراب القرآن ( ١ / ٥٠٧ ) : « أجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازًا . . . » ا هـ . وانظر أيضًا مشكل القرآن لابن قتيبة ص ( ١١١ ) . وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ١٨ ) .

(٥) أشار إلى نفس الاستدلال شارح الطحاوية ص ( ١٧٠ ) .

(٦) انظر قولهم ذلك في الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة ص ( ٢٣٣ ) .



فكانوا يقولون : أنطق جبريل بما أراد به مخاطبة الرسول من غير أن يتكلم تعالى الله به فكان يكون لإيجاده ما سمعه حينئذ معنى في العقل ، وإن كان أيضاً خلاف الحق ، ويكون اسم الكلام لم يقع عليه قبل أن يتكلم به ، فإن توهم هذا متوهم قيل له : إنما كنا نثبت عليك نفى الخلق عن القرآن ما دمت تؤمن به ، وهو يكذبك ، فإذا صرت تكفر بأصله اشتغلنا بغيرك ممن يؤمن به .

فحتاج منه عليه ، وما عسى يقولون في قوله - جل جلاله - ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَمْسُكْ إِبْرَاهِيمَ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) أيجوز أن يكون الكلام الذي أوجده بزعمهم من غير أن يتكلم به يقول : ﴿ إِبْرَاهِيمَ أَنَا اللَّهُ ﴾ ؟ فهلا قال : - ويجهم - إنه هو الله رب العالمين ؟ .

وقال - تبارك وتعالى - : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٢) فهلا كان : أنه جاعل في الأرض خليفة ؟ ويكون الجواب منهم قالوا : أيجعل فيها - بالياء - ونحن نسبح بحمده ، ونقدسه - بالهاء - ؟ ومثل هذا كثير في القرآن ، وهم مع خلافهم القرآن وخروجهم من العقول ، قد غلطوا في اللغة أفحش غلط ، فيما زعموا : أن (كلم الله) أوجده كلاماً خلقه له ، لا كلاماً تكلم به - إذ لو كان كذلك ، لكان : وأكلم الله موسى إكلاماً (٣) كما قال : ﴿ ثُمَّ

(١) سورة القصص آية (٣٠) .

(٢) سورة البقرة آية (٣٠) .

(٣) وذكر نحو هذا ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ ص (٢٣٣) فقال : « ولو كان المراد (أوجد كلاماً) لم يجوز أن يقال : ( تكلم ) وكان الواجب أن يقال : (أكلم) =

أَمَانَهُ فَأَقْبَرُ ﴿١﴾ أي : جعل له قبرًا ، فيكون أكلمه : جعل له كلامًا ، ولو لم يذهبوا بإيجاده إلى معنى المخلوق ، لكانوا مصيبين ؛ لأنه - جل جلاله - : إذا أسمع ما تكلم به ، فقد أوجده ، ولكن لا يصير [بإيجاده] <sup>(٢)</sup> له مخلوقًا إذا لم يكن في الأصل مخلوقًا / ٢٥ / ولقد بلغني عن بعض سفهائهم أنه ذهب بالتكليم إلى الكلم من الجراحة <sup>(٣)</sup> ، ولم يحفل بتحويل المدح ذمًا حرصًا على تصحيح مقاله في نفي الكلام عن خالقه وتحقيق الجرح منه على نبيه ، صلى الله عليه وسلم .

ولولا ما أحببت من وقوف أهل السلامة من أهل نحلتنا على فضائهم ليتعودوا بالله منها لصنت هذا الكتاب عن إيراد هذه الحماقات فيه .

### ميراث :

وقوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> دليل على أن الإخوة والأخوات لا يرثون مع إناث الأولاد <sup>(٥)</sup> ، كما لا يرثون

= كما يقال : (أقبح الرجل) أتى بالقباحة و (أطاب) أتى بالطيب و (أخس) أتى بالخساسة ، وأن يقال : (أكلم الله موسى إكلامًا) كما يقال : أقبر الله الميت ، أي جعل له قبرًا . . . » اهـ .

(١) سورة عبس آية (٢١) .

(٢) في الأصل « بوجوده » .

(٣) انظر في ذلك الكشف للزخشري (٣١٤ / ١) ومفاتيح الغيب للرازي (١١١ / ١) .

(٤) سورة النساء آية (١٧٦) .

(٥) لقد جمع المؤلف في قوله بعدم توريث الإخوة والأخوات مع إناث الأولاد بين

مسألتين فرضيتين هما :

الأولى : ميراث الإخوة من الأبوين أو الأب مع البنت الواحدة أو أكثر ، والإجماع قائم

على توريثهم معها بحيث يرثون ما بقي بعدها تعصيًا إذا لم يكن هناك وارث =

مع ذكورهم ؛ لشمول اسم الولد لهن كشموله لهم ، ولا يجوز ترك نص القرآن وتوريثهم معهن بغير طائل من حجة ، ولو جاز أن يوقع اسم الولد على الذكور في هذا الموضع دون الإناث جاز أن لا تحجب الأم عن الثلث بإناث الأولاد ولا الزوج عن النصف والزوجة عن الربع بهن ، ولا أعرف حجة في حجب هؤلاء أكثر من أن اسم الولد لازم لهن كما يلزم الذكور ، فتخصيص الذكور به في آية الكلاله<sup>(١)</sup> وتعميمه في آية الأبوين<sup>(٢)</sup> والزوج<sup>(٣)</sup> والزوجة - لا أعرف وجهه<sup>(٤)</sup> وسبيل العموم أن لا يخص

= غيرهم وغيرها ، ومن حكى الإجماع على ذلك الجصاص في أحكام القرآن (٢٦/٣) حيث يقول : « إذ لا خلاف بين الصحابة أنها إذا تركت ولدًا أنثى وأخًا أن للبنات النصف وللأخ الباقي » اهـ .

وابن القيم في أعلام الموقعين (١/٣٦٥) حيث قال : وأما الأنثى - أي البنت - فقد دل القرآن على أنها تأخذ النصف ولا تمنع الأخ عن النصف الباقي إذا كانت بنت وأخ . بل دل القرآن مع السنة والإجماع أن الأخ يفوز بالنصف الباقي » اهـ . فعلى هذا قوله في هذه المسألة خالف به الإجماع فلا يعول عليه . ولعل المصنف رحمه الله التبس عليه ميراث الإخوة لأم بالإخوة الأشقاء أو لأب . ولا خلاف بين العلماء أن الإخوة لأم هم المذكورون في أول سورة النساء في قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ ﴾ الآية . والإخوة للأبوين ولأب هم المعنيون بهذه الآية التي نحن بصدددها ، وقد ذكر الإجماع على ذلك صاحب التحقيقات المرضية ( ص ٧٧-٩١ ) .

الثانية : ميراث الأخوات مع البنات والجمهور على ذلك ومنعه ابن عباس كما سيذكره بعد ذلك .

(١) وهي هذه الآية التي يدور الكلام حولها وهي آخر آية في سورة النساء .  
(٢) وهي قوله : ﴿ وَلِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ سورة النساء آية (١١) .

(٣) الآية التي فيها ذكر ميراث الزوج والزوجة هي الآية (١٢) من سورة النساء وما يعنيه المؤلف في حق الزوج هو قوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ وما يعنيه في حق الزوجة هو قوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ .

(٤) بل وجهه بين ظاهر يدل عليه قول النبي وفعله كما يلي :

إلا بالنصوص الثلاثة من الكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup> .

فالاختلاف موجود في ميراث الأخوات مع البنات فإن حصل إجماع في توريث الإخوة معهن<sup>(٢)</sup> وإلا فهم أسوة أخواتهم في الإسقاط في حكم الآية . وليس في حديث<sup>(٣)</sup> .....

أ - قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الحديث المتفق على صحته .  
انظر اللؤلؤ والمرجان (١٥٩/٢) ولفظه : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

ب- قضاء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وذلك فيما رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٥٢) وأصحاب السنن ، والحاكم في المستدرک (٤/٣٣٣) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه قبلهما الترمذي في جامعه (٤/٤١٤) ، وفيه أن النبي أمر عم ابنتي سعد بن الربيع بقوله : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » .

فقضاء الرسول بتوريث أخ الميت مع بناته يدل على أن الولد ليس شاملاً لهن في آية الكلاله .

ج- وكذلك فعل ابن مسعود الذي سيشير إليه المؤلف قريباً ، وقد رواه البخاري وغيره وفيه قال ابن مسعود : « أقضي فيهما - في البنت والأخت - بما قضى فيهما رسول الله » وورث الأخت مع البنت ، فدل على أن الولد في الآية هو الذكر .

(١) وقد خصت السنة المطهرة والإجماع هذا العموم كما مر قريباً .

(٢) وقد حصل الإجماع على توريث الإخوة مع البنات كما ذكره الجصاص في أحكامه ، وابن القيم في أعلام الموقعين ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص (٣٠٣) .

(٣) حديث أبي قيس عن هزيل هو ما رواه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، وفي باب ميراث الأخوات مع البنات حيث قال : « حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابني ؟ فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ، صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لاتسألوني ما دام هذا الخبر فيكم » .  
انظر الفتح (١٢ / ١٨ ، ٢٥) ح (٦٧٣٦ ، ٦٧٤٢) ، ورواه أبو داود في سننه =

أبي قيس<sup>(١)</sup> عن هزيل<sup>(٢)</sup> من القوة ما يخص به عموم الكتاب<sup>(٣)</sup> .

فمن ذهب إليه وعدل أبا قيس وكان مع الجمهور الأعظم من الفرضيين [فهو]<sup>(٤)</sup> وجه .

ومن كان مع ابن عباس<sup>(٥)</sup> ومن تبعه عليه لم نعرفه كل .....

= (٣/١٢٠) ح (٢٨٩٠) كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الصلب ، وابن ماجة في سننه (٢/٩٠٩) ح (٢٧٢١) كتاب : الفرائض ، باب : فرائض الصلب ، والترمذي في جامعه (٤/٤١٥) ح (٢٠٩٣) كتاب : الفرائض باب : ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب .

(١) أبوقيس هو : عبد الرحمن بن ثروان أبوقيس الأودي الكوفي ، روى عن علقمة بن قيس وهزيل بن شرحبيل ، وعنه سفيان الثوري وحجاج بن أرطاة وغيرهم ، مات سنة عشرين ومائة .

انظر طبقات ابن سعد (٦/٣٢٢) ، التاريخ الكبير (٥/٢٦٥) ، تاريخ الثقات (٢٨٩) ، الجرح والتعديل (٥/٢١٨) ، ذكر أسماء التابعين (١/٢١٩) تهذيب التهذيب (٦/١٥٢) ، التقريب (٣٣٧) .

(٢) في الأصل « الهذيل » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبت ، قال الحافظ في الفتح (١٢/١٨) : وهزيل بالزاي مصغر ، ووقع في كتب كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة وهو تحريف ، وهو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى من مذبح أخو الأرقم بن شرحبيل ، روى عن أخيه وعثمان وعلي وطلحة ، وغيرهم ، وعنه أبوقيس عبد الرحمن بن ثروان ، وأبو إسحاق السبيعي ، وطلحة بن مصرف وغيرهم ، وهو ثقة مخضرم ، مات بعد الجماجم .

انظر طبقات ابن سعد (٦/١٧٦) ، التاريخ الكبير (٨/٢٤٥) ، تاريخ الثقات ص (٤٥٦) ، ذكر أسماء التابعين (١/٣٩٥) تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ص (٢٥٣) ، تهذيب التهذيب (١١/٣١) ، التقريب ص (٥٧٢) .

(٣) ليس الأمر كما قال ، بل فيه من القوة ما يخص عموم الكتاب كما تبين من تخريجه قريباً ، حيث رواه البخاري وغيره ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٥٨) : رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي .

(٤) في الأصل « وهو » والصحيح ما أثبت ؛ لأنها واقعة في جواب الشرط .

(٥) لم يبين المصنف - رحمه الله - قول ابن عباس علماً بأنه اقتصر على ذكر قولين في المسألة قول الجمهور وقول ابن عباس - وهذه المسألة وهي ميراث الأخوات =

التعنيف<sup>(١)</sup> ، وبالله التوفيق .

= مع البنات فيها أقوال ثلاثة : \*  
 الأول : قول الجمهور بأن الأخوات مع البنات عصبة فيرثن ما بقي بعد البنات .  
 الثاني : قول ابن عباس وداود الظاهري : إن الأخوات لا يرثن مع البنات شيئاً .  
 الثالث : قول إسحاق بن راهوية وابن حزم أن الأخوات يرثن مع البنات إذا لم يوجد  
 عصبة ذكر كابن الأخ والعم .  
 ولزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر تفسير الطبري (٤٥/٦) ، أحكام القرآن  
 للجصاص (٢٦/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٩/٦) ، التحقيقات المرضية ص  
 (١١٠-١١٢) .

(١) قول المؤلف : ( لم نعنفه كل التعنيف ) يؤيد ما ذكرت عنه في أول الآية من  
 احتمال اللبس عنده بين الإخوة لأبوين ولأب ، وبين الإخوة لأم . ويحتمل أن  
 يكون المؤلف قد سها عند كلامه على الآية عن الحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها  
 فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

ومقتضى قوله عند أول الآية القول بنفس ما قاله ابن عباس ؛ لأن ابن عباس ومن معه  
 احتجوا بظاهر الآية وهي قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤًا هَلَكًا لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا  
 نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فقالوا : لم يجعل الله للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد ، ومعلوم أن  
 البنت من الولد ، فوجب أن لا ترث الأخت مع وجودها .

والمؤلف قد اعترض على المخالفين بأن البنت من الولد ، والتفريق بينها وبين الذكر لا  
 وجه له .

انظر التحقيقات المرضية ص (١١١) .

سورة : أوفوا بالعقود<sup>(١)</sup>

قوله عز وجل : ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

دليل على أن من اكتسب في حجه ، والتمس فضل تجارته لم [ يخل ]<sup>(٣)</sup> بطلته<sup>(٤)</sup> ، وأن نيته في كلا القصدين موصلة إلى جميع الطلبين<sup>(٥)</sup> ، وكذا قال في سورة البقرة : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> والفضل - والله أعلم - في كلا الموضعين :

طلب نيل الدنيا ، من التجارة والكسب . ألا تراه يقول ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ \* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾<sup>(٧)</sup> ؟

(١) هذه هي سورة المائدة والمؤلف سماها ببعض ألفاظ الآية الأولى منها ، ومن أسمائها العقود ، والمنقذة .

انظر جمال القراء (٣٦/١) ، والبرهان للزركشي (٢٦٩/١) ، والإنتقان للسيوطي (١/١٩٢) ، روح البيان للألوسي (٤٧/٦) .

(٢) سورة المائدة آية (٢) .

(٣) في الأصل « يَجَلَا » .

(٤) انظر في مسألة التجارة في الحج تفسير الطبري (٢٨٢/٢) وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٨٦/١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٦/١) والمغني لابن قدامة (٣٤١/٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٤١٣/٢) والفتح (٦٩٤/٣) وما بعدها .

(٥) أي طلب الحج وطلب التجارة .

(٦) سورة البقرة آية (١٩٨) .

(٧) سورة الجمعة الآيتان (٩ ، ١٠) .

فأطلق ما كان منع منه عند نداء الجمعة ، وهي التجارة ، وحديث<sup>(١)</sup> أبي أمامة<sup>(٢)</sup> التيمي في الكرى<sup>(٣)</sup> / ٢٥ ب / بين في الآية من سورة البقرة<sup>(٤)</sup> ، فليس لأحد من المتعمقين أن يحظر سعة رحمة الله بالتضييق على عباده في الجمع<sup>(٥)</sup> بين طلب الآخرة والدنيا ؛ إذ المباح من طلبها

(١) حديث أبي أمامة : هو ما رواه الإمام أحمد في المسند [ تحقيق أحمد شاكر ] (٩/١٦٨ ، ١٦٩) ح (٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥) ونصه : عن أبي أمامة التيمي قال : قلت لابن عمر : إنا نكري فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار ، وتحلقون رءوسكم ؟ قال : قلنا : بلى ، فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن الذي سألتني ، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « أنتم حجاج » .  
ورواه أبو داود في سننه (١٤٢/٢) ح (١٧٣٣) كتاب المناسك ، باب : في الكرى ، وابن جرير في تفسيره (٢٨٢/٢) .

والحاكم في المستدرک (٤٤٩/١) كتاب المناسك ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٤) كتاب : الحج ، باب : الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ، والواحدي في أسباب النزول ص (٩٣) .

(٢) هو أبو أمامة ويقال : أبو أميمة التيمي الكوفي ، قال البخاري في الكنى : ويقال : اسمه عمرو بن أسماء ، وأكثر المؤرخين على أنه لا يعرف اسمه ، روى عن ابن عمر حديث الباب ، ، وروى عنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو الفقيمي وشعبة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

انظر التاريخ الكبير ج ٨ - كتاب الكنى ص (٤) ، والجرح والتعديل (٣٣٠/٩) ، الكاشف (٢٧٢/٣) ، تهذيب التهذيب (١٤/١٢) ، والتقريب (٦٢٠) .

(٣) الكرى : مأخوذ من أكرى الدابة يكرها إذا أجزها ، قال صاحب اللسان : الكرى هو الذي يكرهك دابته - أي يؤجرك إياها .

انظر النهاية في غريب الحديث (١٧٠/٤) ، معجم مقاييس اللغة (١٧٣/٥) مادة كرا ، ولسان العرب (٢١٨ / ١٥) ، مادة كرا .

(٤) وهي قوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ آية (١٩٨) .

(٥) في الأصل « الجمع » وهو خطأ .



غير مؤثر في الإرادات ولا بمفسد مقاصد الطلبات ، والله - جل وعلا - عارف بضمائر قاصديه وغير مخيب آمال مؤمليه وشاكر لكل نيته على ما أودع طويته<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : أفليس نبيه عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة معارضاً للآيتين ؟ قيل : معاذ الله أن يكون معارضاً لهما ؛ إذ الاشتغال بالبيع مانع من حضور الجمعة وليس الاكتساب في الحج بمانع من فعل المناسك وشهود المشاهد ، مع أنه لو قدر على حضور الجمعة مع البيع بعد النداء لها ما كان منعه من فعل بعينه يعارض فعلاً سواه ؛ إذ المعارضة لا تكون إلا في اجتماع منع وإطلاق على فعل واحد ، فيلتبس حينئذ لهما مخرج لا على فعلين مختلفين .

### نكتة شنتان<sup>(٢)</sup> قوم :

وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾<sup>(٣)</sup> دليل على أن : العدوان غير المقابلة ، وهو ما زاد عليها ألا تراه - جل جلاله - يقول : ﴿ وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> ؟ وقال : ﴿ وَحَرَّوْا سِنْتَهُ سِنْتَهُ مَثَلًا ﴾<sup>(٥)</sup> فالملتصِر

(١) الطوية هي : الضمير .

انظر الصحاح (٢٤١٦/٦) مادة طوى ، ولسان العرب (٢٠/١٥) مادة طوى .

(٢) الشنتان : هو البغض .

انظر مجاز القرآن (١٤٧/١) ، وتفسير الطبري (٦٥/٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/

٢١٧) مادة شناً ، المفردات للراغب ص (٢٦٧) الجامع لأحكام القرآن (٤٥/٦) .

(٣) سورة المائدة آية (٢) .

(٤) سورة النحل آية (١٢٦) .

(٥) سورة الشورى آية (٤٠) .

على مثل ما فعل به مقابل ، والزائد عليه متعدي ، ويؤيده من السنة حديثه ، صلى الله عليه وسلم : « المستبان ما قالاً فعلى البادي ما لم يعتدي المظلوم »<sup>(١)</sup> .

وفيه من جهة الفقه ما يؤيد قول الشافعي - رضي الله عنه - في إباحته للمظلوم أن يأخذ من مال ظالمه مثل ظلامته علم به أم لم يعلم<sup>(٢)</sup> ، وأن ما خرجه من الحديث المروي :

« أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »<sup>(٣)</sup> كما خرجه ، لا

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٠٠/٤) ح (٢٥٨٧) كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : النهي عن السباب .

وأبو داود في سننه (٢٧٤/٤) ح (٤٨٩٤) كتاب : الأدب ، باب : المستبان ، والترمذي في جامعه (٣٥٢/٤) ح (١٩٨١) كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الشتم .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/١٠) كتاب : الشهادات باب : شهادة أهل العصبية . والبغوي في شرح السنة (١٣٢/١٣) كتاب : الاستئذان ، باب : وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر .

ومعنى الحديث كما قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٠/١٦) : « معناه : أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي أكثر مما قال له . . . » اهـ .

وقال صاحب عون المعبود (٢٣٧/١٣) . . . وقوله : « .. ما قالاً » أي : إثم قولهما من السب والشتم .

انظر معالم السنن للخطابي (٢٢١/٧) ، وتحفة الأحوذى (١١٥/٦) .  
(٢) انظر قول الشافعي هذا في السنن الكبرى للبيهقي (٢٧١/١٠) حيث أخرجه بإسناده إليه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٤/٣) ، والدارمي في سننه (٢٦٤/٢) كتاب : البيوع ، باب : في أداء الأمانة ، واجتناب الخيانة ، وأبو داود في سننه (٢٩٠/٣) ح (٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥) كتاب : البيوع ، باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذي في جامعه (٥٥٥/٣) ح (١٢٦٤) كتاب : البيوع باب : رقم (٣٨) ، والدارقطني في سننه (٥٣/٣) كتاب البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى =

يكون خائئًا ما دام يأخذ حقه فإذا [ استوفاه ]<sup>(١)</sup> ، وأراد شيئًا سواه استوجب<sup>(٢)</sup> كما كان ظالمه بأول درهم أخذه خائئًا .

قال محمد بن علي : وأرى جماعة يحملهم شنتان داود الأصفهاني<sup>(٣)</sup> على العدوان عليه بإلزامه ما لم يلزمه والتقول عليه ما لم يقله ، وداود وإن كان عندنا غير مرضي لتخاليط [ بلغتنا ]<sup>(٤)</sup> عنه ، وصحت برواية الثقات عليه<sup>(٥)</sup> فليس بأعظم جرماً ممن صد عن المسجد الحرام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه - رضي الله عنهم - من كفار قريش ، وله بهم أسوة في ترك العدوان عليه ، فمما يلزمونه ظلماً ولا يلزمه : تحليل شحم الخنزير<sup>(٦)</sup> لتسمية اللحم بالتحريم في قوله :

= (٢٧١/١٠) كتاب : الدعوى والبيئات ، باب : أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه .  
(١) في الأصل « استوفيه » .

(٢) أي استوجب العقوبة ، وانظر كلام الشافعي نفسه في سنن البيهقي (٢٧١/١٠) حيث يقول : « إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرًا من الذي هو عليه ، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة .

الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه فلو خانني درهما فقلت : قد استحلت خيانتني لم يكن لي أن أخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته لي ، وكان لي أن أخذ درهما ولا أكون بهذا خائئًا ظالمًا كما كنت خائئًا ظالمًا بأخذ تسعة دراهم مع درهمي ؛ لأنه لم يخنها » اهـ .

(٣) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي المعروف بالأصبهاني الإمام الحافظ العلامة رئيس أهل الظاهر وإليه ينسبون ، ولد بالكوفة سنة مائتين وسكن بغداد وبها توفي سنة سبعين ومائتين .

انظر تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) ، البداية والنهاية (١١/٥١) ، لسان الميزان (٤٢٢/٢) ، طبقات المفسرين للداودي (١٧١/١) ، شذرات الذهب (١٥٨/٢) ، الأعلام (٣٣٣/٢) .

(٤) في الأصل « بلغنا » .

(٥) سيذكر شيئًا منها بعد ذلك ص (٣١٩) ، وما أخذ عليه قوله في القرآن : « إن الذي في اللوح المحفوظ غير مخلوق والذي بين الناس مخلوق » .

انظر تاريخ بغداد (٣٧٤/٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٣/١٠٠) .

(٦) مما يؤيد قول المؤلف رحمه الله أنه لا يثبت عن داود الظاهري القول بتحليل =

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾<sup>(١)</sup> وهذا هو التعدي بعينه ، وإضاعة المراقبة من ملزمه إن كان عالماً ، وإغفال متفاوت منه إن كان مجتهداً لإعواز الوصول إلى ذكاة الخنزير / ٢٦ أ / بوجه من الوجوه الذي يصير به الحيوان ذكياً ، فلما كان إفاتة روح الخنزير بوقده<sup>(٢)</sup> وفري<sup>(٣)</sup> أوداجه<sup>(٤)</sup> وقطع حلقومه ومريه<sup>(٥)</sup> سيان<sup>(٦)</sup> كان شحمه إن لم يحرم باسمه حرم بأنه جزء من أجزاء الميتة المحرمة بنص القرآن ؛ إذ اسم الميتة غير

= الشحم ، وإنما هو من قبيل الإلزام ، إجماع العلماء على تحريم الخنزير لحمه وشحمه ، وقد حكاه غير واحد منهم ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٤٩) حيث قال : « واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه صغيره وكبيره حرام لحمه وشحمه وعصبه ونخه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده حرام كل ذلك » . اهـ .

وقال في المحلى (٥٥/٦) : « لا يجل أكل شيء من الخنزير ، لا لحمه ولا شحمه ، ولا جلده ، ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا نخه ولا عظمه ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبنة ولا شعره » اهـ .

وابن حزم قد أحاط بمذهب داود الظاهري ونقله عنه ، ولو كان قال ذلك لذكره ، ومن حكى الإجماع أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن (٥٢/١) ، والرازي في تفسيره (٢٢/٥) ، والقرطبي في تفسيره (٢٢٢/٢) .

(١) سورة المائدة آية (٣) .

(٢) الوقد : هو الضرب الشديد الذي يجعل المضروب يسترخي ويشرف على الموت . انظر الصحاح (٥٧٢/٢) مادة وقد .

(٣) الفري : هو الشق ومنه قولهم : أفرى أوداجه بالسيف إذا شقها . انظر لسان العرب (١٥٢/١٥) مادة فرا .

(٤) الأوداج : هي العروق التي يقطعها الذابح من عنق الذبيحة . انظر النهاية في غريب الحديث (١٦٥/٥) .

(٥) المري : هو رأس المعدة المتصل بالحلقوم ويطلق ويراد به مجرى الطعام والشراب من الحلق .

انظر معجم مقاييس اللغة (٣١٥/٥) مادة مرأ ، والنهاية في غريب الحديث (٤/٣١٣) .

(٦) في الأصل « سين » ومعناها سواء .

انظر المصباح المثير ص (٣٠٠) مادة سيه .

مزائل خنزيرًا فارقته الحياة ، فصار لحمه وشحمه وعروقه وعصبه وكل ما فارقته الروح من بدنه ميتًا كله .

فكيف يلزم المسكين إباحة الميتة وهو من أشد الناس لزومًا للنص ؟ وهل يصل إلى شحم الخنزير معرّى من شمول اسم الميتة له ؟ حتى يلزمه إباحتها ، وإنما أفرد الله تحريم لحمه بالذكر ، وهو أعلم واسم الميتة شاملة تأكيدًا على ما كان آكلوه يفرّدونه ويفردون المنخقة<sup>(١)</sup> ، والموقوذة<sup>(٢)</sup> ، والمتردية<sup>(٣)</sup> ، والنطيحة<sup>(٤)</sup> ، واسم الميتة - لا محالة - شامل لجميع هذه الأشياء ، فحرمها - جل وتعالى - عليهم مذكورة بأساميها المعروفة عندهم فيها ، فلا وصول إلى لحم الخنزير ولا شحمه إلا بشمول اسم الميتة لهما<sup>(٥)</sup> .

(١) المنخقة : هي الشاة التي تموت بالخنق وهو حبس النفس ، سواء كان ذلك بفعلها : كأن تدخل رأسها في حبل أو بين عودين ، أو بفعل آدمي كما كان يفعله أهل الجاهلية .

انظر تفسير ابن جرير الطبري (٦٨/٦) ، ومعالم التنزيل (٨/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٤٨/٦) وتفسير ابن كثير (١٥/٣) ، وفتح القدير (٨/٢) .

(٢) الموقوذة : هي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ، وقد كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب لآلئهم حتى تموت ثم يأكلونها .

انظر تفسير الطبري (٦٩/٦) ، مجاز القرآن (١٥١/١) ، ومعالم التنزيل (٩/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٤٨/٦) ، وتفسير ابن كثير (١٥/٣) ، وفتح القدير (٩/٢) .

(٣) المتردية : هي التي تسقط من علو إلى أسفل فتموت من غير فرق أن تسقط من جبل أو بئر أو غيرها والتردي مأخوذ من الردى وهو الهلاك .

انظر تفسير الطبري (٧٠/٦) ، مجاز القرآن (١٥١/١) ، ومعالم التنزيل (٩/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٤٩/٦) ، وتفسير ابن كثير (١٩/٣) ، وفتح القدير (٩/٢) .

(٤) النطيحة : هي الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية .

انظر : تفسير الطبري (٧٠/٦) ، ومعالم التنزيل (٩/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/٤٩) ، وتفسير ابن كثير (١٩/٣) ، وفتح القدير (٩/٢) .

(٥) وإذا شملهما اسم الميتة فلا وصول إلى تحليل أحدهما .

ومن جليل الفائدة في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ <sup>(١)</sup> بعد معرفة تحريمها - تعليمه إيانا أن ما حرم أكله علينا لم تحلله الشفرة لنا وأن ذبحه بمنزلة عقره ، والعقير <sup>(٢)</sup> لا يكون ذكياً بل يكون ميتة ، فالخنزير - كيف قتل - عقير لا ذكي ، وشحمه ميتة .

ويلزمونه أيضاً <sup>(٣)</sup> : إباحة أكل الغائط ، وشرب البول والقيح <sup>(٤)</sup> .

وكيف يلزمه وقد قال الله - تبارك وتعالى - في هذه السورة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ <sup>(٥)</sup> أفيرتاب بشر بأنها ليست من الطيبات وهي معدودة في أعداد النجاسات والمرفوضات ؟ والنفوس بأسرها نايبة عنها وغير طيبة بأكلها ، حتى المجوس تأكل الميتة وتأبأها وتقذرها ، فهل يقع اسم الطيبات على ما هذه حاله عند جميع

(١) سورة المائدة آية (٣) ولفظها : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ .

(٢) العقير : هو ما قتل بغير تذكية وهو في الأصل يطلق على قطع الأطراف ومنه قولهم : عقر الفرس والبعير عقرًا إذا قطع قوائمه .  
انظر لسان العرب (٥٩٢/٤) مادة عقر .

(٣) ومما يؤيد قول المصنف أنه من باب الإلزام ما ذكره ابن حزم في المحلى عنه في حكم بول الإنسان ونجوه من أنه يقول بنجاسة بول الإنسان ونجوه ، والنجس لا يجوز أكله . فلو كان يرى جواز أكله لقال بطهارته .  
انظر المحلى (١/١٦٩ ، ١٧٠) ، وفقه داود الظاهري ص (١٧١) ، وانظر في هذه المسألة المغني (١٦٢/٢) .

(٤) القيح : هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكله دم يخرج من الجرح .  
انظر لسان العرب (٥٦٨/٢) مادة قيح .

(٥) سورة المائدة آية (٤) .

العالم مسلمهم وكافرهم ومنتظفهم وأوساخهم ؟ .

وهل هي إلا لاحقة بالخبائث التي قال الله - تبارك وتعالى - في سورة الأعراف في رسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَيَجِدُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ (١) .

فهذه الأشياء وما يضاهاها من الإلزامات لا تليق بأهل العلم ومن أنه مسئول محاسب ، وأخاف أن يكون تفكهاً (٢) بالسخافة (٣) وتنادراً (٤) بالبطالة ، ولو جعلوا بعض هذا التشنيع عليه في شيء بلغني عنه - إن كان قاله فإني لا أيقنه (٥) ولا نظرت في كتبه - كان أشبه .

بلغني أنه قال : لا يجوز الصيد بشيءٍ من الجوارح إلا الكلاب وحدها ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - قال : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ (٦) ، فدل على أنه قصد بها الكلاب دون سائرها (٧) . وهذا قول يستغني سامعه بقبحه عن استماع نقضه ، ودال على تزييف قول

(١) سورة الأعراف آية (١٥٧) .

(٢) التفكه هو الإتيان بالطريف من الكلام ، وقيل : هو كثرة المزاح .

انظر الصحاح (٢٢٤٣/٦) مادة فكه ، ولسان العرب (٥٢٤/١٣) مادة فكه .

(٣) السخافة هي رقة العقل وضعفه وهي عامة في كل شيء إذا رق وتغير عن أصله .

انظر الصحاح (١٣٧٢/٤) مادة سخف ، ولسان العرب (١٤٦/٦) مادة سخف .

(٤) أي ذكر النادر من الباطل الذي يلفت الانتباه لقلته .

انظر معجم مقاييس اللغة (٤٠٨/٥) مادة ندر .

(٥) أي لا أيقنه عنه لأنني ما نظرت في كتبه .

(٦) سورة المائدة آية (٤) .

(٧) وهو مروى أيضاً عن الضحاك والسدي . انظر تفسير الطبري (٩٠/٦) ، وأحكام

القرآن للخصاص (٣٠٩/٣) ، والمحلى لابن حزم (١٦٩/٦) ، وأحكام القرآن لابن

العربي (٥٤٩/٢) ، وذكر قول الظاهرية الجامع لأحكام القرآن (٦٧/٦) .

هذا الرجل دون /٢٦ب/ سائر ما حكى عنه ، فإن من خفي عليه أن قوله : ﴿ مُكَلِّينَ ﴾ هو من نعت المعلمين<sup>(١)</sup> لا من نعت الجوارح جدير أن لا يعد في عدد العلماء والمميزين من الفهماء .

والقرآن فيه اختصار شديد فكأنه - والله أعلم - : وما علمتم من الجوارح مكليين لها ، ولو لم يدل عليه إلا كسر [ اللام ]<sup>(٢)</sup> لوجب أن يعلم أنهم متخذوها ضارية<sup>(٣)</sup> بالتعليم لها لتكلب على الصيد لا أنهم<sup>(٤)</sup> جاعلوها كلابًا ، وقد خلقها الله كذلك ، وسميت كلابًا قبل تعليمهم مع أن مكليين لو كانت مفتوحة اللام أيضًا ما جاز أن نخص بها الكلاب دون سائر الجوارح ؛ إذ جميعها يستكلب على الصيد استكلابًا واحدًا ، وإن كان بعضها أقوى عليه من بعض .

والاستكلاب في لغة العرب : التوثب على الشيء والتسرع إليه<sup>(٥)</sup> ، فهو واقع على كل من كان هذا منه .

(١) انظر في ذلك تفسير الطبري (٩١/٦) ، المحلى لابن حزم (١٦٩/٦) ، وأضواء البيان (٦٢٩/٤) .

(٢) في الأصل « السلام » وهو خطأ .

(٣) أي معلمه ومعوذه على الصيد ، قال النووي في شرح مسلم (٢٣٨/١٠) عند قوله صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاري » : « الضاري هو : المعلم الصيد المعتاد له ، يقال منه : ضرى الكلب يضرى - كشرى يشري - ضرا وضراوة وأضره صاحبه أي : عوده ذلك ، وقد ضرى بالصيد إذا لهج به » اهـ .

وانظر فتح الباري (٥٢٤/٩) .

(٤) في الأصل « لأنهم » بإسقاط الألف .

(٥) انظر لسان العرب (٧٢٤/١) مادة كلب ، حيث ذكر أن كلب تأتي بمعنى توثب فقال : « يقال : هم يتكالبون على كذا أي يتواثبون عليه » .



ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أباح للمحرم قتل الكلب العقور<sup>(١)</sup>؟ فهل يجوز لأحد أن يقول: إن المحرم محظور عليه قتل الأسد، والذئب، والذئب، والنمر وأشباه ذلك؟ لأن قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا يقع إلا على الكلاب المنفردة بهذا الاسم<sup>(٢)</sup> دون من يستحقه من السباع بما فيه من معنى الاستكلاب، ويقولون: استكلب فلان على كذا إذا أكثر فعله ولم ينكر عليه ولم يزل الناس من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى اليوم في الشرق والغرب يعلمون الفهودة<sup>(٣)</sup>، والصقورة<sup>(٤)</sup>.....

(١) جاء ذلك فيما رواه مالك في الموطأ (٣٥٧/١) كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، والبخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وساق حديث ابن عمر وفيه: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح» ثم أورد الحديث من رواية سالم عن ابن عمر وفيه: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلها: الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

انظر الفتح (٤٢/٤) ح (١٨٢٦، ١٨٢٨)، ومسلم في صحيحه (٨٥٨/٢) ح (١١٩٩)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. وساق فيه عدة أحاديث.

وأبو داود في سننه (١٧٠/٢) ح (١٨٤٦) وما بعده كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) انظر في أقوال أهل العلم بما يلحق بالكلب العقور في القتل: المتقى للباقي (٢/٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢)، وفتح الباري (٤٨/٤).

(٣) الفهودة جمع فهد وهو نوع من السباع يصطاد به، يوصف بالغفلة وكثرة النوم، ومنه حديث أم زرع: «زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد».

انظر شرح النووي لمسلم (٢١٤/١٥)، ولسان العرب (٣٣٩/٣) مادة فهد، وحياة الحيوان للدميري (١٧٥/٢)، والفتح (١٧٠/٩).

(٤) الصقورة جمع صقر، وهو طائر يصاد به، وبعضهم يطلق اسم الصقر على البزاة والشواهين، يوصف بكثرة التحمل وشدة الصبر.

انظر لسان العرب (٤٦٥/٤) مادة صبر، وحياة الحيوان للدميري (٦١٨/١)، وما بعدها.

والبزة<sup>(١)</sup> والعقبان<sup>(٢)</sup> والشواهين<sup>(٣)</sup> والبواشق<sup>(٤)</sup> ، وغيرها ويصيدون بها ، علماً منهم بأنها مستكلبة على ما ترسل عليه من أنواع الصيد لا ينكره منكر ولا يعيبه عائب ولا ينهى عنه عالم إلا شيء ذكر عن طاووس<sup>(٥)</sup> ، ما أحسبه ثبت عنه ، والإجماع عند هذا الرجل من أكبر الحجج .

(١) البزة جمع بازي ، ويقال : باز ، وهو ضرب من الصقور تصيد الصيد . انظر معجم مقاييس اللغة (٢٤٥/١) مادة بزا ، ولسان العرب (٧٢/٤) مادة بزا ، وحياة الحيوان للدميري (١٥٢/١) .

(٢) العقبان جمع عقاب ، وهو نوع من الطيور الجارحة يصاد به ، ويوصف بالقوة . انظر معجم مقاييس اللغة (٨٥/٤) مادة عقب ، ولسان العرب (٦٢١/١) مادة عقب . (٣) الشواهين جمع شاهين ، وهو نوع من الطيور من جنس الصقر شديد الانقراض على فريسته .

انظر لسان العرب (٢٤٣/١٣) مادة شوهن ، وحياة الحيوان للدميري (٥٩٤/١) . (٤) في الأصل « البواشق » بالسین وهو خطأ . والبواشق جمع باشق أعجمي معرب وهو نوع من أنواع البازي صغير الحجم .

انظر لسان العرب (٢١/١٠) مادة بشق ، وحياة الحيوان للدميري (١٥٤/١) . (٥) هو طاووس بين كيسان الفارسي ثم الجندي أبو عبدالرحمن ، ويقال : اسمه ذكوان ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، وكان عالم اليمن وفقهها .

ولد في دولة عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، وهو ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ست ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر طبقات خليفة (٢٨٧) ، المعرفة والتاريخ (٢٥٢/١) ، التاريخ الكبير (٣٦٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣٨/٥) ، تهذيب التهذيب (٨/٥) ، التقريب (٢٨١) . وأما الرواية التي ذكرها المؤلف عنه فلم أجدها ، إنما وجدت خلاف ما ذكر عنه مما يدل على عدم صحة نسبة ذلك إليه .

فالذي وجدته هو ما رواه ابن جرير في تفسيره (٩٠/٦) بإسناده إليه أنه قال في تفسير ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ قال : من الكلاب وغيرها من الصقور والبيران ، وأشبه ذلك مما يعلم .

وانظر المغني لابن قدامة (١٥٥٢/٨) ، وتفسير ابن كثير (٢٩/٣) .

وذكر غير واحد في حديث عدي بن حاتم<sup>(١)</sup> أنه قال : قلت : يا رسول الله : إنا نصيد بهذه الكلاب والطير<sup>(٢)</sup> ؟ .

وسألت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن قتل البازي فقال : «كل»<sup>(٣)</sup> وفي حديث أبي رافع<sup>(٤)</sup> سألت النبي ، صلى الله عليه وسلم ،

(١) هو صاحب رسول الله عدي بن حاتم بن عبدالله بن الحشرج الطائي ، ولد الجواد المشهور الذي يضرب به المثل - أبو طريف - أسلم في سنة تسع ، وقيل : سنة عشر ، وكان نصرانياً قبل ذلك ، وثبت على إسلامه في الردة ، شهد فتوح العراق ، ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي . مات بعد الستين وقد أسن ، قال خليفة : بلغ عشرين ومائة سنة ، وقال أبو حاتم : بلغ مائة وثمانين .

انظر طبقات ابن سعد (٢٢/٦) ، طبقات خليفة (٦٨) ، تاريخ بغداد (١/١٨٩) ، أسد الغابة (٣/٣٩٢) ، سير أعلام النبلاء (٣/١٦٢) ، الإصابة (٤/٢٢٨) .  
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٥٧) في حديث طويل بلفظ : « إنا نتصيد بهذه الكلاب والبازي . . . » أي بذكر - البازي - بدل الطير .

وأخرج أبو داود في سننه (٣/١٠٩) ح (٢٨٥١) كتاب : الصيد ، باب : في الصيد . الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد إلا أنه لم يذكر سؤال عدي ورواه بمثل رواية أبي داود البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٨) كتاب الصيد والذبائح ، باب البزاة المعلمة إذا أكلت .

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٣) مع ذكر سؤال عدي عن الكلب والباز ونسبه لابن أبي حاتم .

وروى حديث عدي في سؤاله عن صيد الكلاب وحدها البخاري في صحيحه في مواضع منها : ما رواه في كتاب : الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الصيد . انظر الفتح (٩/٥١٣) ح (٥٤٧٥) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٢٩) ح (١٩٢٩) كتاب : الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة واستفاض في ذكر روايات الحديث .

وأبو داود في سننه (٣/١٠٩) ح (٢٨٤٨) كتاب : الصيد ، باب : في الصيد .  
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٤/٦٦) ح (١٤٦٧) كتاب : الصيد ، باب : في صيد البزاة ولفظه : سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن صيد البازي فقال : « ما أمسك عليك فكل » .

وابن جرير في تفسيره (٦/٩١) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٣) .  
(٤) أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبض مصر يقال : اسمه =

وسلم ، عن الصايد جملة من غير تفسير<sup>(١)</sup> . فمثل هذا إذا خالفه مخالف يجوز أن يستعظم ، فأما إذا أُلزم مالا يلزمه لم يلحقه عاره وحسن إنكاره .

### طهارة :

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، دليل على غير شيء : فأولها : أن المريض مخصوص بإباحة التيمم له ، وجد الماء أو لم يجده<sup>(٣)</sup> .

إذ محال أن يبيح للصحيح التيمم بعد عدم الماء ، والمريض في مثل حالة عدمه ، إلا وفيه معنى يكون به مخصوصاً دون الصحيح لثلاث<sup>(٤)</sup> يكون ذكره فارغاً بلا فائدة / ٢٧ أ / .

= إبراهيم وقيل : أسلم . كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلما بشر النبي بإسلام العباس أعتقه . شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل ، توفي في خلافة علي ، وقيل : توفي بالكوفة سنة أربعين .  
انظر طبقات ابن سعد (٤ / ٧٣ ، ٧٥) ، الجرح والتعديل (٢ / ١٤٩) ، الاستيعاب (٤ / ١٦٥٦) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ١٦) ، الإصابة (١ / ١٢) ، (٧ / ٦٥) ، تهذيب التهذيب (١٢ / ٩٢) .

(١) لم أجده فيما اطلعت عليه .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

(٣) انظر في هذه المسألة أحكام القرآن للشافعي (١ / ٤٨) ، الأوسط لابن المنذر (٢ / ١٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٤٠ ، ٤٤١) ، والمغني لابن قدامة (١ / ٢٥٧) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٢١٦ ، ٢١٧) ، فتح الباري (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) .

(٤) في الأصل « ليكون » وهو خطأ .

والفائدة فيه ما قلنا من إباحة التيمم له واجداً للماء أو عادماً له .

والثاني : أن في ذكر المرض [ <sup>(١)</sup> خصوص <sup>(٢)</sup> ] - والله أعلم - هو أن [ هـ ] <sup>(٣)</sup> المرض الذي لا يقدر معه على إمساس الماء جوارحه ، مثل الجرح المخوف من الجدري والحصبة إذا غطيا بدنه وفتحاه ، وأشباه ذلك <sup>(٤)</sup> دون الحمى وأوجاع الجسد التي لا تكلم <sup>(٥)</sup> .

والثالث : اختصار في قوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ وكناية عن الأحداث ، إذ هو - لا محالة - أو جاء أحد منكم من الغائط وقد كان منه حدث من بول أو غيره .

والرابع : أن في قوله : ﴿ منه ﴾ دليل على أن التيمم ضربتان <sup>(٦)</sup> ؛ إذ المقتصر على ضربة مفرغ ما عقب <sup>(٧)</sup> .....

- (١) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
- (٢) كتب قبلها فيما نقل من الحاشية كلمة غير واضحة لعلها (بعده) والمعنى مستقيم بدونها .
- (٣) الهاء ساقطة من الأصل .
- (٤) انظر في تفصيل أنواع المرض المبيحة للتيمم - الأوسط لابن المنذر (١٩/٢) ومابعداها ؛ فقد استفاض في ذلك .
- (٥) أي التي لا تجرح مأخوذة من الكلم وهو الجراحة . انظر الصحاح (٢٠٢٣/٥) مادة تكلم .
- (٦) اختلف العلماء في عدد ضربات التيمم على قولين : أحدهما : ما ذكره المؤلف من أنه لا بد من ضربتين ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . والثاني : تكفي ضربة واحدة وهو قول الجمهور .
- راجع في ذلك الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤٠ ، ٢٤١) ، وشرح النووي على مسلم (٤٥٦) ، وعون المعبود (١/ ٥١٩) ، وتحفة الأحوذى (١/ ٤٤١) ، أضواء البيان (٢/ ٤٢) .
- (٧) أي لصق ، انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢١٢) مادة عقب ، لسان العرب (١٠/ ٢٣٤) مادة عقب ، القاموس المحيط (٣/ ٢٦٩) مادة عقب .

من الصعيد<sup>(١)</sup> وغباره في الوجه ، فيكون ماسحًا يديه بغير شيء منه<sup>(٢)</sup> .

### حجة على المعتزلة والقدرية :

قوله : ﴿ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> حجة على القدرية والمعتزلة<sup>(٤)</sup> .

#### حجة على المرجئة :

قوله : ﴿ يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> حجة على المرجئة ؛ إذ ليس يخلو قولهم في تجريد الإيمان بالقول من أن يكون محسوبًا لهم بلا مشاركة القلوب له ، أولا يسمى القول بالشهادة إيمانًا حتى يشاركه الضمير وتصدقه القلوب ، فإن كان القول خاليًا من الضمير هو : الإيمان عندهم فقد كذبهم الله - جل<sup>(٦)</sup> وتعالى - نصًا بقوله : ﴿ وَلَمْ

(١) الصعيد وجه الأرض ، انظر مجاز القرآن (١/١٢٨) والمفردات للراغب ص (٢٨٠) ، المصباح المنير ص (٣٣٩) .

(٢) وذكر نحو ما ذكره هنا أبوحيان في البحر المحيط (٣/٤٣٩) فقال : (وفي لفظه « منه » دلالة على إيصال شيء من الصعيد إلى الوجه واليدين ) ١. هـ .

(٣) سورة المائدة آية (١٤) .

(٤) لم يبين وجه الحجة عليه إلا أنه ظاهر حيث نسب الإغراء بينهم إلى نفسه وهم ينكرون ذلك ويجعلون كل أفعال العبد مخلوقة للعبد ، والعبد قادر على فعلها بنفسه

منفرد بها عن الله - تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا .

(٥) سورة المائدة آية (٤١) .

(٦) كرر كلمة « جل » .

تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴿٣٠٣﴾ وسماهم مسارعين في الكفر إذا اقتصروا على القول دون القلوب .

وإن كان لا يكون الإيمان بالإقرار وحده حتى تساعده القلوب ، فقد أقروا بأن العمل من الإيمان ؛ إذ تصديق الضمير فعل من القلب بإجماع الأمة لا ينكره منكر ، والقلب أحد أركان الجسد ، بل ملكها ورئيسها ، والقول شيء ، لا يضاف في الجسد إلا إلى اللسان وحده ؛ إذ لا سبيل إلى الإيجاد إلا به ، فما بالهم ينكرون تسمية العمل إيماناً ، وقد سموه هذه التسمية التي لا تشكل على أحد ينظر فيها ؟ وما بال عمل بعض الجسد يستحق اسم الإيمان ولا يستحقه سائرها<sup>(١)</sup> من سائر ؟

وهل إطلاق القول في الشهادة وضمير القلب على صدقه إلا من المفترض الذي أمر الله عباده بالخروج إليه منه ، فإذا ائتمروا له سمي ذلك الائتمار منهم إيماناً ، وتكون الصلاة والزكاة أمراً مثلهما .

فإذا ائتمر مؤتمر بأدائهما لم يسم ائتماره إيماناً ؟ هل هذا الأمر إلا من التحكم الصراح الذي لا التباس فيه ؟ .

فإن استحسن مستحسن منهم أن يكابر عقله ، ويجحد خصمه ما يشهد العيان له بصحته ، ويتصور بصورة المجانين عند جميع العالم ، فيزعم أن ضمير القلب على الشيء وقوله له ليس بعمل يضاف إليه ، ويضاف بطش اليد إليها ، ويكون من عملها ، أو يزعم أن ضمير القلب جزء من أجزاء القول الذي لا سلطان / ٢٧ب / لغير اللسان

(١) أي سائر الأعمال من سائر الجسد .

عليه ، حرم كلامه وانقطع نظامه<sup>(١)</sup> وإلا فليوقن بأن ما جحدته في التفصيل قد أثبتته في الجملة ، وأن العمل إذا سمي إيماناً كان نسبته إلى اختلاف أسماء الجوارح وحركاتها لا يغير حكمه أقرّ به الجال [هل]<sup>(٢)</sup> أم جحدته .

### حجة على المعتزلة :

وقوله : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً ﴾<sup>(٣)</sup> حجة على المعتزلة والقدرية<sup>(٤)</sup> لذكر الفتنة بلفظها ونفي النفع والضرر عن نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، في دفعها .

فإن قيل : الفتنة هاهنا الاختبار . قيل : لو كان كذلك كان - والله أعلم - ومن يرد الله فتونه لا فتنته ، كما قال لموسى صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً ﴾<sup>(٥)</sup> .

وكيف يريد اختبار قوم لم يرد تطهير قلوبهم ، وهو لو كان كذلك لكان أبلغ في الحجة عليهم حيث يزعمون بألسنتهم أنه جل وتعالى يختبر من لا يطهر قلبه من دنس الكفر ، ولا يخلو بالإيمان أبداً ، وكيف يطهر وقد منعه التطهير بارتفاع إرادته عنه ؟ .

(١) أي انقطعت حجته ، والنظام هو الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ، وتستخدم هذه الكلمة فيمن انقطعت حجته ، كأن أمره كان منتظماً موصولاً ببعضه ببعض ، ثم انقطع بعد إقامة الدليل عليه .

انظر الصحاح (٢٠٤١/٥) مادة نظم .

(٢) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) سورة المائدة آية (٤١) .

(٤) انظر متشابه القرآن لعبد الجبار (٢٢٥/١) وراجع ص (٦١٠) .

(٥) سورة طه آية (٤٠) .



وهل هذا إلا الذي أنكروه ولم يجيزوا عليه أن يدعو إلى الهداية من قد أضله ، ويعذب على فعل هو قضاؤه ؟ فأرى تأويلهم في الفتنة قد أوقعهم فيما هو أشد عليهم مما فروا منه .

وهذا وإن كان من أكبر الحجة عليهم ، فليست الفتنة هاهنا بمعنى الاختبار ؛ إذ الاختبار عام على جميع الناس ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (١) ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين (١) وقال : ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ (٢) وقال : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ بِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ (٣) وقال : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ بِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ (٤) والفتنة هم المرادون بها خاصة لقوله : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرَ قُلُوبَهُمْ﴾ (٥) .

في شأن اليهود الذين تحاكموا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم :

قوله : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٦) نازل [ من ] (٧) الله في اليهود الذين تحاكموا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حد الزانين (٨) ؛ إذ القصة مبتدأة بذكرهم ومختومة بهم فابتدأها :

(١) سورة العنكبوت الآيات ( ١ ، ٢ ) .

(٢) مثبت في التصحيح الهامشي .

(٣) سورة آل عمران آية (١٥٤) .

(٤) سورة محمد آية (٣١) .

(٥) سورة المائدة آية (٤١) .

(٦) سورة المائدة آية (٤٤) .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) أخرج هذه القصة الإمام أحمد في المسند (٤/٢٨٦) ، والبخاري في صحيحه في مواضع منها ما أخرجه في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ ﴾

﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ (١) وفي سياقها ما يحققه وهو : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٢) ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ﴾ - أي في حد الزانيين - ﴿وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي : حكمه في رجمهما .

وكان تغييرهم حكم الرجم - إلى تحميم الوجوه ، والضرب والطواف وادعاؤهم على الله - كفرًا ؛ إذ ألغوا له حكمًا لم ينسخه ، وادعوا عليه تبديل ما لم ينزله ، ثم ساق (٣) جل جلاله تمام القصة وقال : ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ إلى قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤) فباء بالكافرين (٦) / ٢٨ / والظالمين والفاستقين أهل التوراة من اليهود ، والإنجيل من النصارى ، وأهل الفرقان من ثلاثتها بنعمة الله سالمون . [ (٧) د . محمد

فَاتْلُوهَا﴾ انظر الفتح (٧٢/٨) ح (٤٥٥٦) . ومسلم في صحيحه (١٣٢٧/٣) ح (١٧٠٠) كتاب : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزني ، وأبو داود في سننه (١٥٣/٤) ح (٤٤٤٦) كتاب : الحدود ، باب : في رجم اليهوديين ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦ / ٢٣١ ، ٢٣٢) ، والواحدي في أسباب النزول ص (٢٢٦) .

(١) سورة المائدة آية (٤١) .

(٢) سورة المائدة آية (٤٢) .

(٣) في الأصل « سيق » وهو خطأ .

(٤) في الأصل زيادة « من » وهو خطأ .

(٥) سورة المائدة آية (٤٥) ونص الآية كاملاً : ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

(٦) في الأصل ( بالكافرين ) بزيادة ألف .

(٧) قوله : ( د محمد بن الحسين ) وما بعده مثبت من التصحيح الهامشي .

ابن الحسين بن محمد الهمداني<sup>(١)</sup> ، د. بكر بن سهل بن إسماعيل  
الدمياطي<sup>(٢)</sup> ، د. عبدالله بن يوسف التنيسي<sup>(٣)</sup> د. أبو معاوية محمد بن  
خازم<sup>(٤)</sup> د. الأعمش<sup>(٥)</sup> ، عن عبدالله بن مرة<sup>(٦)</sup> عن البراء بن

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) هو بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع الهاشمي الدمياطي أبو محمد ، الإمام  
المحدث المفسر المقرئ ، ولد سنة ست وتسعين ومائة ، وتوفي بدمياط في ربيع  
الأول سنة تسع وثمانين ومائتين على الصحيح .

انظر سير أعلام النبلاء (٤٢٥/١٣) ، الميزان (٣٤٥/١) ، غاية النهاية (١٧٨/١) ،  
لسان الميزان (٥١/٢) ، طبقات المفسرين (١١٩/١) ، شذرات الذهب (٢٠١/٢) .

(٣) هو عبدالله بن يوسف الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي أبو محمد ، كان إماماً حافظاً  
متمقناً ، وكان من أوثق الناس في الموطن روى عن مالك والليث ومحمد بن خازم ،  
وعنه البخاري وابن معين وبكر بن سهل الدمياطي وغيرهم ، مات سنة ثمان عشرة  
ومائتين .

انظر التاريخ الكبير (٢٣٣/٥) ، الجرح والتعديل (٢٠٥/٥) ، الكامل لابن عدي (٤/  
١٥٢١) ، الكاشف (٢٦٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٧/١٠) ، تهذيب التهذيب  
(٨٦/٦) ، التقريب (٣٣٠) .

(٤) هو محمد بن خازم مولى بني سعد بن زيد مائة بن تميم أبو معاوية السعدي الكوفي  
الضريز ، أحد الأعلام ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ، وعمي وهو ابن أربع  
سنين ، رمي بالإرجاء ، وحدث عن هشام بن عروة والأعمش ، وكان من أحسن  
الناس في حديثه وغيرهم ، وحدث عنه أحمد بن حنبل ، وابن معين وعبدالله بن  
يوسف ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر طبقات ابن سعد (٣٩٢/٦) ، التاريخ الكبير (٧٤/١) ، الجرح والتعديل (٧/  
٢٤٦) ، تذكرة الحفاظ (١٩٤/١) ، سير أعلام النبلاء (٧٣/٩) ، تهذيب التهذيب  
(١٣٧/٩) .

(٥) سبقت ترجمته ص (١٥٣) .

(٦) هو عبدالله بن مرة الهمداني الخارفي - بالفاء - الكوفي ، روى عن ابن عمر  
والبراء وأبي الأحوص ، وعنه الأعمش ومنصور ، أخرج له الجماعة ، مات سنة  
مائة ، وقيل قبل ذلك ، متفق على توثيقه .

انظر طبقات ابن سعد (٢٩٠/٦) ، التاريخ الكبير (١٩٢/٥) ، تاريخ الثقات  
(٢٧٧) ، الجرح والتعديل (١٦٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٤/٦) ، التقريب  
(٣٢٢) .

عازب<sup>(١)</sup> عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> قال : « هي في الكفار وحدها »<sup>(٥)</sup> «<sup>(٦)</sup> .

فيقال لمن يحتج بها من الشراة وغيرهم في تكفير أهل القبلة بالذنوب<sup>(٧)</sup> : ما حجتكم في التسوية بين الجميع ؟ وأهل الفرقان عالمون بأن أحكام الله المنزلة في كتابه حق والحكم بها عليهم فرض ، وأنهم

(١) هو صاحب رسول الله البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي كنيته أبو عمارة ، ويقال : أبو عمر المدني نزل الكوفة ، روى حديثًا كثيرًا ، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأول مشاهدته أحد . فتح الري سنة أربع وعشرين ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، وتوفي سنة اثنتين وسبعين ، وقيل : إحدى وسبعين .  
انظر طبقات ابن سعد (٣٦٤/٤) ، (١٧/٦) ، التاريخ الكبير (١١٧/٢) ، تاريخ بغداد (١٧٧/١) ، سير أعلام النبلاء (١٩٤/٣) ، تجريد أسماء الصحابة (٤٦/١) ، الإصابة (١٤٧/١) ، تهذيب التهذيب (٤٢٥/١) .

(٢) سورة المائدة آية (٤٤) .

(٣) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٤) سورة المائدة آية (٤٧) .

(٥) نهاية ما أثبت من التصحيح الهامشي .

(٦) رواه مسلم في صحيحه (١٣٢٧/٣) ح (١٧٠٠) كتاب : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة . وساق قصة الزانيين من اليهود وكتماهم حكم الرجم في كتابهم ، ثم ذكر في آخر القصة ما ذكره المؤلف هنا إلا أنه قال في آخرها : « في الكفار كلها » بدلًا من قوله هنا : « في الكفار وحدها » .

وأخرجه بمثل ما أخرجه مسلم أبوداود في سننه (١٥٤/٤) ح (٤٤٤٨) كتاب الحدود : باب : في رجم اليهوديين .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٢/٦) بنفس السند حيث شارك المؤلف في أبي معاوية فما فوقه إلا أنه قال في آخره : « في الكافرين كلها » .

(٧) انظر توثيق قولهم في ذلك فيما سبق ص (٢٩٣) .

بتركها عاصون ، وعلى إضاعتها معاقبون ، وهم مع ذلك مسلمون ، ومن أنزلت فيهم الآيات يهود ونصارى لا يرتاب بكفرهم جميع أهل النحل . أيجوز لمتوهم يتوهم أنهم قبل أن يحكموا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويدعوا حكم التوراة لم يكونوا كافرين ؟ ولا ضرهم رد نبوته وجحود رسالته ؟ فاستوجبوا الكفر بترك حكم التوراة في الزانين ، كما تزعمون أن الموحد من المسلمين يكفر بترك حكم الله إلى ضده<sup>(١)</sup> .

فإن قالوا : إن هذا يجوز توهمه وتحققه بان كفرهم وكفيت مؤنتهم .

وإن قالوا : بل كانوا قبل الحكم برد النبوة كفارًا فصار تغييرهم الحكم زيادة في كفرهم ، قيل لهم : فما وجه [ تكفيركم ]<sup>(٢)</sup> من قبل نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - وصار بها مسلمًا - بتركه استعمال حكم الله . أيكون زيادة في كفر ليس فيه ؟ أم يكون مضمومًا إلى إسلام ليس من جنسه ؟ أم يجبط إحسان عمر طويل بإساءة لحظة ؟ فيهدم به ما أصلتموه في باب العدل . أم تكون نفس واحدة كافرة بإساءتها مؤمنة بإحسانها ؟ تستوجب بنصيب إيمانها الخلود في الجنة ، وينصيب كفرها الخلود في النار ، هذا - والله - أفحش مقال وأقبح انتحال .

فإن قال الشراة : ليس من النصفة أن تحتج علينا بأن الآية نزلت في الرجم الذي أدته إليك الأخبار ، ونحن لا نؤمن بها .

(١) انظر تفصيله القول في ذلك فيما سيأتي ص (٢٣٥) .

(٢) في الأصل « تكفيرهم » والصحيح ما أثبت بدليل السياق والمناقشة وقوله قبل ذلك : كما تزعمون أن الموحد من المسلمين يكفر بترك حكم الله إلى ضده .

قيل لهم : اجعلوه في أي حكم شئتم ، أليس يكون منزلاً في غير أهل الفرقان ؟ فإن قالوا : [ أ ]<sup>(١)</sup> فلا يجوز أن يكون نزوله فيهم ، فيدخل من عمل بعملهم معهم ؟ .

قيل : بلى إذا ساووه في الكمال<sup>(٢)</sup> كانوا مثلهم في الأفعال ، وسموا به كفاراً وإن عملوا ببعض أفعالهم ، ولم يساووهم في جميع صفاتهم كانوا عصاة بذلك الفعل .

فنقول من حكم بصد حكم الله مدعيًا به على الله أو جاحدًا بما أنزله من أحكامه فهو كافر ؛ لأن من جحد القرآن ، وقد شهد الله بإنزاله ، أو نسب إليه ما لم ينزله ، فقد كذب عليه ، ومن كذب عليه لم يرتب بكفره ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> فسامهم كفارًا ، فمن كان تاركًا لما أنزل الله في أحكامه على هذه الصفة<sup>(٥)</sup> ، فقد ساوى من أنزلت فيهم الآيات من اليهود والنصارى واستحق اسم الكفر والظلم والفسق / ٢٨ب / .

ومن حمله حرص الدرهم والدينار ، أو بلوغ ثأر ، أو شهوة نفس على

(١) الألف ساقطة من الأصل .

(٢) أي كمال ما عمل به الكفار من أهل الكتاب .

(٣) في الأصل « ومن » وهو خطأ .

(٤) سورة الزمر آية (٣٢) .

(٥) انظر في هذه المسألة - وهي كفر من ترك حكم الله جحودًا ومعارضة وردًا له ، وعدم كفر من تركه لهوى وهو يعلم قبج فعله - جامع البيان للطبري (٦/٢٥٧) ونسبه لابن عباس ، وأضواء البيان (٢/١٠٤-١٠٩) .

ترك حكم الله ، وهو عالم بعدوانه<sup>(١)</sup> عارف بإساءته ، حذر من سوء صنيعه ، مصدق لربه فيما أنزل من الأحكام ، شاهد عليها بالحق المفترض عليه العمل به ، ولم يساوهم فيها ، وهو باق على إسلامه عاص لربه ، فأفعاله تستوجب عقوبته إن لم يجد بالصفح عنه .

فإن تاب لحق بالتائبين ، ومن يستوجب المغفرة من المذنبين ، ومن لحقه الموت قبل التوبة كان له طريقان :

أحدهما : الرجحان في الوزن قال تبارك وتعالى : ﴿ وَالْوِزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ \* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

أفأيتي بالخردلة<sup>(٤)</sup> من الشر ولا يأتي بها من الخير ، وهو عدل لا يجور ولا يظلم أو يلحق إساءة يوم بالكفر فيثقل به كفة السيئات لترجع على اكتساب طول عمره جبال الحسنات . إن هذا إلى الافتراء عليه جل جلاله وتكذيبه سبحانه أقرب [منه]<sup>(٥)</sup> إلى تعظيمه ، وتكفير من خالف أمره ، بل هو الكفر بعينه ، وسنلخصه بشرح حججه في كتابنا « المجرد » في الرد على المخالفين إن شاء الله .

(١) كرر آخر الكلمة في أول السطر الذي يليه .

(٢) سورة الأعراف آية ( ٨ ، ٩ ) .

(٣) سورة الأنبياء آية ( ٤٧ ) .

(٤) في الأصل « من الخردلة » وهو خطأ لقوله بعد ذلك : « ولا يأتي بها » .

(٥) ساقطة من الأصل .

والآخر<sup>(١)</sup> : التفضل بالعتو وترك المناقشة في الوزن ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ \* جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾<sup>(٣)</sup> فهذا لا محالة في المسلمين<sup>(٤)</sup> كله في الظالم والمقتصد والسابق ؛ لقوله تبارك وتعالى بعد انقطاع سياق الكلام : ﴿ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ إلى ﴿ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ \* وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتًا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ<sup>(٥)</sup> مِنْ عَذَابِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) هذا هو الطريق الثاني لمن لحقه الموت قبل التوبة .

(٢) سورة الرعد آية (٦) .

(٣) سورة فاطر الآيات (٣٢ ، ٣٣) .

(٤) وقد روى القول بأنها في المسلمين ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣٣/٢٢) وما

بعدها ، عن جمع من المفسرين منهم ابن عباس وابن مسعود ، وعكرمة .

وانظر أيضاً معالم التنزيل للبغوي (٣/٥٧٠) وما بعدها ، وزاد المسير (٦/٤٨٧) وما بعدها ،

والجامع لأحكام القرآن (١٤/٣٤٧) ، والدر المنثور للسيوطي (٧/٢٣) وما بعدها .

(٥) في الأصل « عليهم » وهو خطأ .

(٦) سورة فاطر الآية (٣٣ إلى ٣٧) - وقد أحال خلال استشهاده بها بقوله : إلى قوله «

كذا » وإليك نص هذه الآيات كاملاً : ﴿ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ

مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ

رَبَّنَا لَعَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَلْمَنَّا بِهِ دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا

فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتًا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ

مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ

صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مِمَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ

فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٣٧﴾ .



فسماهم في آية واحدة<sup>(١)</sup> كفارًا وظالمين ، كما سمي اليهود والنصارى في تلك الآيات<sup>(٢)</sup> ، وسمى بالظلم والاقتصاد ، فعلمنا أن الظلم وإن جمعه اسم فهو يفارق به غيره ، وكذلك الكفر قد يكون بالله ، ويكون بنعمه . والكفر في اللغة : ستر الحق<sup>(٣)</sup> فيجوز أن يكون الحاكم بغير ما أنزل الله ساترًا لأحكامه وهو مسلم ، ويكون ساترًا لها وهو كافر وتختلف درجات الكفر في صفاقة<sup>(٤)</sup> ، الستر ورقته ، فيكون الجاحد بالغًا أقصى عرضة<sup>(٥)</sup> والعاصي مجامعه<sup>(٦)</sup> في الفعل الظاهر مخالفه في الضمير الباطن فلا يستويان في العقوبة / ٢٩ أ / ولا<sup>(٧)</sup> يلتقيان في الدرجة<sup>(٨)</sup> ، هذا ما لا يذهب على من

(١) بل هما آيتان فسميتهم كفارًا جاء في الآية (٣٦) وتسميتهم بالظالمين في الآية (٣٧) كما مر قريبًا .

(٢) سبق ذكر هذه الآيات وتخريجها ص (٣٣٢ ، ٣٣٣) وهي الآيات (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) من سورة المائدة .

(٣) الكفر في اللغة : يطلق على الستر مطلقًا سواء للحق أو لغيره .

انظر معجم مقاييس اللغة (١٩٥/٥) مادة كفر ، ولسان العرب (١٤٤/٥) مادة كفر .

(٤) صفاقة الستر أي : متانته ، ومنه قولهم : ثوب صفيق أي : متين بين الصفاقة . انظر لسان العرب (٢٠٤/١٠) مادة صفيق .

(٥) العرض : بفتح العين هو حد الشيء وجانبه ومنه قولهم : « بلغ عرض الوادي » أي جانبه ويكون المعنى ( والجاحد بالغ أقصى حد الكفر ونهايته ) .

انظر المفردات ص (٣٣٠) ، ولسان العرب (١٧٢ / ٧ ، ١٧٨) مادة عرض .

(٦) أي مجتمع معه في الظاهر .

انظر الصحاح (١١٩٨/٣) مادة جمع ، ولسان العرب (٦١/٨) مادة جمع .

(٧) كرر الواو .

(٨) وما يؤيد ما ذكره المؤلف من أن الكفر والظلم والفسق قد يراد بها الكفر المخرج

عن الملة وقد يراد بها الكفر غير المخرج من الملة - ما قاله الشنقيطي رحمه الله في

أضواء البيان (٢ / ١٠٤ ، ١٠٨) حيث قال : (واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث

أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منهما ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية

تارة ، والكفر المخرج من الملة أخرى ) ثم قال : ( ... فمن الكفر بمعنى المعصية

قوله ، صلى الله عليه وسلم ، لما سألت المرأة عن سبب كون النساء أكثر أهل =

قصد الحق بنصح واستقامة ، وأضرب عن اللجاج والغلبة بباطل الاحتجاج .

فيه تثبيت قول الشافعي ، رضي الله عنه : الدم أنجس من الذكر<sup>(١)</sup> :

قوله : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَعِزَابِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup> حجة للشافعي ، رضي الله عنه ، فيما عيب عليه من قوله : الدم أنجس من الذكر .

وقالوا : كيف يفضل جنس من النجس على جنس من الطاهر ؟ إنما كان يجوز أن يقول : أنجس من الذكر<sup>(٣)</sup> لو كان الذكر نجسًا ، وكان يفضل الدم في النجاسة عليه لثلا يستحيل كلامه .

فهذه الآية تصوب قوله . ألا تراه قال جل جلاله قبلها : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَعْلَمُونَ مَتَىٰ إِلَّا أَنْ أَمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ \* قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ<sup>(٤)</sup> ؟ ونحن لا نشك أن إيمانهم بالله

= النار ؟ أن ذلك واقع بسبب كفرهن ، ثم فسره بأنهن يكفرن العشير .  
ومن الكفر بمعنى المخرج من الملة قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ الآية ، ومن الظلم بمعنى الكفر قوله : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . ثم قال ( . . . ) ومنه بمعنى المعصية قوله : ﴿ . . . فَيَنْهَرُ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ . وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ﴾ ومن الفسوق : بمعنى الكفر قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَهُمْ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ ومنه بمعنى المعصية قوله في الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

(١) انظر قوله ذلك في الأم (٢٠/١) .

(٢) سورة المائدة آية (٦٠) .

(٣) في الأصل أثبت بعدها ( أن ) .

(٤) سورة المائدة الآيتان ( ٥٩ ، ٦٠ ) .

وما أنزل من كتبه خير لا شر<sup>(١)</sup> وقد قال جل وعلا كما ترى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ ﴾ فأنبأهم بشر من شر عندهم هو خير في الحقيقة<sup>(٢)</sup> ، والشافعي ، رضي الله عنه ، عربي اللسان يتكلم على سعة لسان العرب ، فكأنه قال : الدم أنجس من الذكر الذي يظن ظان أن الوضوء من مسه لنجاسته لا للتعبد ، والذكر طاهر في الحقيقة<sup>(٣)</sup> وقد أكدته<sup>(٤)</sup> تبارك وتعالى [بـ] ما<sup>(٥)</sup> قال في سياق الآية : ﴿ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾<sup>(٦)</sup> : إذ مكانهم خير ومكان أهل الكتاب شر ، ولم يكونوا بالإيمان به وبكتابه ضلالاً عن سبيله ، وقال في أهل الكتاب : ﴿ وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ ومثل هذا قوله : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> ولا خالق غيره فيكون هو أحسن منه وهو ﴿ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾<sup>(٨)</sup> وهو الوارث دون غيره .

- (١) الكلمة التي تم بها التفضيل هي قوله : ﴿ بِشَرٍّ ﴾ وشر أصلها ، أشر على أفعل التفضيل لكن لكثرة استعمالها حذفت منها الهمزة كما نص عليه علماء العربية .  
انظر في ذلك الدر المصون (٣٦٦/١) شرح التصريح على التوضيح (١٠٠/٢) ، همع الهوامع (٦/٤٤ ، ٤٥) .
- (٢) انظر أقوال العلماء في عود الضمير في قوله : ﴿ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ ﴾ في المحرر الوجيز (٥/١٤٠) ، والبحر المحيط (٣/٥١٨) .
- (٣) خلاصة احتجاج المؤلف للشافعي - أن أفعل التفضيل في قوله : « الدم أنجس من الذكر » ليست على بابها فهي كهذه الآية وكقوله : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ ومثل ذلك جائز كما يشهد له القرآن .
- (٤) الضمير راجع على قوله : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ ﴾ .
- (٥) في الأصل « ما » والباء ساقطة من الأصل .
- (٦) سورة المائدة آية (٦٠) .
- (٧) سورة المؤمنون آية (١٤) .
- (٨) سورة الأنبياء آية (٨٩) وهي بتمامها : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ .

## حجة على المعتزلة والقدرية :

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾<sup>(١)</sup> حجة على المعتزلة والقدرية خانقة لهم ؛ إذ جعل في هذا الموضع كيف تؤول<sup>(٢)</sup> من خلق أو صيرورة كسر قولهم<sup>(٣)</sup> ولم يجدوا عنه محيصًا بحيلة ، فقد أعد - جل وعلا - عبادتهم الطاغوت في عداد العقوبة وجمع بينه وبين الغضب واللعنة<sup>(٤)</sup> وتحويل صورهم إلى الخنازير والقردة .

## مبطل تأويل الجهمية :

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾<sup>(٥)</sup> مبطل تأويل الجهمية في معنى اليد وإعدادهم إياها مرة نعمة ، ومرة قوة<sup>(٦)</sup> ، ونحن لا ننكر أن العرب قد تحبر عن النعمة والقوة معًا باليد غير أن هذا ليس موضعه ، بل هو موضع اليدين المسمايتين بهما دون القوة والنعمة ، إذ اليد - إذا كانت<sup>(٧)</sup> بمعنى

(١) سورة المائدة آية (٦٠) .

(٢) في الأصل « تؤول » واو واحدة .

(٣) وهو أن أفعال العباد خلق لهم لا لله ، وقد تضمنت الآية الرد عليهم سواء كانت جعل هنا بمعنى خلق - فيكون قد خلق فيهم عبادة الطاغوت . أو كانت بمعنى صير فقد صير منهم عبادًا للطاغوت .

(٤) وذلك بقوله في أول الآية : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ شَوْءٍ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ ﴾ الآية .

(٥) سورة المائدة آية (٦٤) .

(٦) انظر في تأويل الجهمية لليد مختلف الحديث لابن قتيبة ص (٦٧) والاختلاف في

اللفظ ص (٢٣٥) . تفسير الطبري (٦/٣٠١) ، كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/

١٩٨ ، ١٩٩) ومتشابه القرآن (١/٢٣١) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/

٢٣٩ ، ٢٤٠) .

(٧) كرر ( كانت ) في الأصل .

النعمة جمعت على أيادي ، وقد قال كما ترى : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ فجمعها على الأيدي التي لا تكون إلا جمع / ٢٩ب / اليد لا جمع النعمة ، وقد ثنى يديه فقال : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ فأبطل تأويل القوة ؛ إذ كانت القوة لا ثنى<sup>(١)</sup> ، وكذا في سورة « ص » قال : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْكَ ﴾<sup>(٢)</sup> فثناها ، فالعجب لقوم لا<sup>(٣)</sup> يرضون للخالق بما رضىه لنفسه فينزهونه بجهلهم عما ليس بتنزيه ، ويمدحونه بما هو ذم بل داع إلى التعطيل ، وتكذيب القرآن والله المستعان .

### حجة على المعتزلة والقدرية :

قوله : ﴿ وَالْقِيَامَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(٤)</sup> حجة على المعتزلة والقدرية<sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : فما وجه قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا ﴾<sup>(٦)</sup> وهو أعلم أنهم لا يقدرون على الإيمان إلا بتيسيره<sup>(٧)</sup> عندك ؟ .

قيل : قد دللنا في غير موضع من هذا الكتاب<sup>(٨)</sup> وغيره على أن فعل

(١) انظر مختلف الحديث لابن قتيبة ص (٦٧) والاختلاف في اللفظ له أيضا (٢٣٥) وما بعدها فقد رد عليهم بنحو مما رد المؤلف .

(٢) سورة « ص » آية (٧٥) .

(٣) كلمة « لا » مثبتة بين السطرين .

(٤) سورة المائدة آية (٦٤) .

(٥) والحجة عليهم أن الله نسب إلقاء العداوة بينهم إليه وهم ينسبونها وسائر أفعال العبد إلى العبد ويجعلونه فاعلاً وخالقاً لها من دون الله .

(٦) سورة المائدة آية (٦٥) .

(٧) في الأصل « بتيسيره » .

(٨) انظر ص (١٠٦ ، ١٣٧) .

الفاعل مضاف إليه وإن كان التسيير والمنع من غيره .

وهذا غير مستحيل في معقولهم أيضاً لو تدبروه ؛ لأنهم يجدون عبداً مخلوقاً<sup>(١)</sup> فيه آلة فعل لا يقدر مع منع مالكة عليه ، فإذا أطلقه له ففعله كان الفعل منسوباً إلى الفاعل لا إلى المطلق ، والأمر غير الإطلاق ، فإذا أمر المخلوق - الذي يجوز في صفته العدل والجور ويكونان جميعاً منه - عبده بما لا يستطيع فعله ، ثم عاقبه على تركه كان جائزاً عليه .

إذ غير محال في صفة المخلوق أن يتدبّر بالجور وبالعدل ويختم بهما ، وجائز أن ينظر في عدله وجوره مخلوق مثله ، فيعرف جوره من عدله ولا يخفى عليه شيء من طريقيهما ؛ لأنه وإن خفي على واحد عرفه الآخر ، وإذا كان ذلك من الخالق الذي لا يجوز في صفته الجور لم يجوز أن يكون معدوداً منه إلا في العدل وإن تصور بغيره ؛ إذ المتصور في العقول من ضد العدل يقمعه<sup>(٢)</sup> إحالة نسبة الجور إليه .

ونفي هذا الفعل عنه<sup>(٣)</sup> يدفعه إنزاله<sup>(٤)</sup> في كتابه وإخباره متفرقاً به عن نفسه ولم يكن تنزيهاً<sup>(٥)</sup> له عن نسبة مالا نعقل من عدله إليه بأحق من تنزيهه

(١) في الأصل « عبد مخلوق » وهو خطأ .  
(٢) أي يردده . انظر معجم مقاييس اللغة (٥/٢٧ - ٢٨) مادة قمع . ولسان العرب مادة قمع (٨/٢٩٤) .

(٣) الضمير يعود إلى « نفي العدل » فالمعنى نفي العدل عن الله يدفعه ما أنزله الله في كتابه كقوله في سورة النساء آية (٤٠) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ وكقوله في سورة يونس آية (٤٤) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾ وكقوله في سورة الكهف آية (٤٩) : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ وكقوله في سورة النحل آية (٩٠) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ .

(٤) في الأصل « إنزال » والصحيح ما أثبت بدليل ما عطفه عليه بقوله « وإخباره » .

(٥) في الأصل « تنزيهاً » والصحيح ما أثبت بدليل سياق ما بعده .

عن نسبة الكذب إليه .

والصدق والعدل معاً من صفاته فسواء نفي عنه الصدق أو نسب إليه الجور<sup>(١)</sup> تعالى عنهما علواً كبيراً .

وليس يسلم من أنكر القضاء والقدر من تكذيبه وإن سلم عند نفسه من تجويره .

ومن قال : إن المتصور في العقول من الجور عجز عن معرفته ، والإيمان بالقضاء تصديق لربه ، سلم من كلا الأمرين ورضي بالعبودية ، ولم يزاحم في الربوبية .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾<sup>(٢)</sup> دليل على أن من حلف أن لا يطعم شيئاً لوقت ، فشرب شراباً أنه يحنث<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الآية نزلت في الذين ماتوا وهم يشربون [ن]<sup>(٤)</sup> الخمر قبل تحريمها<sup>(٥)</sup> ، ويؤيده قوله في سورة البقرة إخباراً عن طالوت : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ /

(١) أي فهو خطأ لا يجوز .

(٢) سورة المائدة آية (٩٣) .

(٣) ووجه الاستدلال أن الله عبر في الآية بقوله : ﴿ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ وسبب نزولها أنهم

كانوا يشربون الخمر فدل على أن الطعم يشمل الأكل والشرب معاً .

وقد نص علماء اللغة على أن الطعم يأتي بمعنى الشرب .

انظر في ذلك المفردات للراغب (٣٠٤) نزهة الأعين النواظر (٤١٢ ، ٤١٣) ، لسان

العرب (٣٦٦/١٢) مادة طعم ، بصائر ذوي التمييز (٥٠٦/٣) .

(٤) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها ما أخرجه في كتاب :

التفسير ، باب : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ .

١٣٠/ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴿١﴾ فأوقع اسم الطعم على الشراب .

ولو حلف أن لا يشرب شيئاً فطعم طعاماً لم يحنث ؛ لأن اسم الشراب لا يقع على الطعم كما يقع اسم الطعم على الشرب .

قوله : ﴿يَأْيَأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّاً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (٢) دليل على أن لافدية على المحرم في بيض النعامة (٣) وسائر الطير ؛ لأن اسم القتل لا يقع عليه إلا أن يكسره وفيه فرخ حي ، فيموت في يده فيكون حينئذ عليه فداؤه .

فإن قيل : أفليس قد قال في الآية قبلها : ﴿يَأْيَأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ شَيْئاً مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (٤) ؟ والبيض مما تناله الأيدي كما تنال الفرخ .

قيل : النيل مجمل ، والقتل مفسر ، والمفسر يقضي على المجمل مع أن البيضة لا يقع عليها (٥) اسم صيد في اللغة لخلوها من الحركة والروح ،

= انظر الفتح (١٢٨/٨) ح (٤٦٢٠) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٧٠) ح (١٩٨٠) كتاب : الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، والترمذي في جامعه (٥/٢٥٤) ح (٣٠٥٠) وما بعده - كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة المائدة . وقال : حديث حسن صحيح .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/٣٧) ، والواحدي في أسباب النزول ص (٢٤١) .

(١) سورة البقرة آية (٢٤٩) .

(٢) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٣) انظر في هذه المسألة الأم (٢/١٩١) ، والمغني (٦/٥١٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/٣١١) .

(٤) سورة المائدة آية (٩٤) .

(٥) في الأصل « عليه » .



ولا أعرف حجة من جعل فيه قيمة<sup>(١)</sup> ولو صح حديث أبي الزناد<sup>(٢)</sup> عن الأعرج<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جعل فيه إطعام مسكين أو صيام يوم<sup>(٤)</sup> - قلت به ، ولكنه رواه عنه ابن جريج<sup>(٥)</sup> ، وهو مدلس ولم يذكر سماعه منه .

وقوله : ﴿ وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مَتَعِدًا ﴾<sup>(٦)</sup> دليل على أن الخاطيء لا جزاء عليه<sup>(٧)</sup> وسواء قتله رمية الخطأ أو أخذه ومات في يده ، إلا أن يذبحه بعد

(١) وعن قال بذلك ابن عمر وابن مسعود ، والنخعي والزهري ، والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، انظر المغني (٥١٦/٣) .

(٢) سبقت ترجمته ص (١٨١) .

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز المدني ، الأعرج ، أبوداود ، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، وقيل : ولاؤه لبني مخزوم ، أخذ القراءة عرضاً عن أبي هريرة ، وابن عباس وعبدالله بن عياشي ، وكان يكتب المصاحف ، سافر في آخر عمره إلى مصر ومات بها مرابطاً بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة .

انظر التاريخ الكبير (٣٦٠/٥) ، الجرح والتعديل (٢٩٧/٥) ، طبقات القراء (١/٧٧) ، سير أعلام النبلاء (٦٩/٥) ، بغية الوعاة (٩١/٢) ، تهذيب التهذيب (٦/٢٩٠) ، التقريب (٣٥٢) .

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤٢٠/٤) برقم (٨٢٩٢) ، والإمام أحمد في المسند (٥٨/٥) ، عن معاوية بن قره مع بعض الاختلاف ، ورواه هذا الإسناد البيهقي في سننه (٢٠٧/٥) ، كتاب : الحج ، باب : بيض النعامة يصيها المحرم . وأورده القرطبي في تفسيره (٣١١/٦) ، عن أبي هريرة ، والسيوطي في الدر المنثور (٣/١٩٠) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٥٦) وعن تدليس ابن جريج راجع : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ترجمة رقم (١٦٢) (ص ٦٣) وإتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ / للشيخ حماد الأنصاري ترجمة رقم (٨٥) (ص ٣٧) .

(٦) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٧) انظر في هذه المسألة مصنف عبدالرزاق (٤٢٠/٤) وما بعدها ، تفسير الطبري =

ما يأخذه حيًّا فيكون عليه جزاؤه ؛ لأنه قد عمد ذبحه ، وإن لم يعمد رمية .

وقوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا ﴾ دليل أيضًا على أن من أخذ من المحرمين صيدًا ثم أرسله لم يكن عليه جزاءه<sup>(١)</sup> لأنه وإن كان عاصيًا بأخذه فالشرط في الجزاء واقع على المقتول ، والجزاء كاسمه - لا يجازى إلا من أفيتت نفسه .

### المحرم :

وقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> دليل على أن المحرم عليه جزاء ما أصاب من الصيد كلما أصابه<sup>(٣)</sup> كما عليه في أول إصابته ؛ إذ لا يكون ذواق الوبال<sup>(٤)</sup> إلا في الجزاء الذي تكرهه النفوس وتشح على أموالها فيه . ولا أعرف للمسقطين<sup>(٥)</sup> عنه الجزاء في ثاني إصابته وجهًا واعتلالهم بقوله

= (٤٠/٧) وما بعدها ، أحكام القرآن للكميا الهراسي (١٠٦/٣) وما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٦٨/٢) ، والمغني (٥٠٥/٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/٣٠٧) .

(١) انظر في المسألة الجامع لأحكام القرآن (٣٠٩/٦) .

(٢) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٣) انظر في مسألة تكرار الصيد من المحرم هل يجب فيه الجزاء أم لا ؟ أحكام القرآن للجصاص (١٤١/٤) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٨١/٢) ، والمغني لابن قدامة (٥٢٢/٣) .

(٤) هو سوء عاقبة الأمر وضرره ، ومنه قولهم : مرعى وبيل ، أي : يتأذى بأكله . انظر غريب القرآن لليزيدي ص (١٣١) ، وتفسير الطبري (٥٨/٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٣١٧/٦) .

(٥) ممن قال : لا يلزمه الجزاء في المرة الثانية - ابن عباس ، وشريح والنخعي ، وسعيد بن جبير ومجاهد ، والحسن ومن معهم ، كما ذكره ابن جرير في تفسيره (٦٠/٧) . وانظر أيضًا أحكام القرآن للجصاص (١٤١/٤) .

: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾<sup>(١)</sup> في إسقاط الجزاء عنه غير متوجه لمن تدبره ، فما الفائدة إذا في قوله : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ ؟ مع إيجاب الكفارة عليه وذواق وباله بها ، والعمو في اللغة لا يقع إلا ما عري من العقوبات ، وهذا قد عوقب بالكفارة سترًا لخطيئته وتمحيصًا لذنبه ، ولا يجوز - والله أعلم - في العفو والعود إلا ما قال عطاء<sup>(٢)</sup> من أن العفو هو عما كان في الجاهلية ، والعود في الإسلام<sup>(٣)</sup> ، وجائز أن يكون الانتقام منه بالكفارة غير مصروف به إلى عذاب الآخرة .

ولا يشك أحد أن كل عائد في ذنب مستحق للانتقام منه في الآخرة إن لم يلحقه عفو / ٣٠ب / ربه أو تحطه عنه كفارة مجعولة فيه .

فهل يجوز لأحد أن يقول : أجعل على قاتل الخطأ مع الدية عتق رقبة كفارة لذنبه ؟ إذ الدية من حقوق الأدميين ، والرقبة من حقوق الله ؛ فإن عاد ثانية إلى القتل اقتصرت به على الدية دون الرقبة ليلقى الله بذنبه ، فيعاقبه عليه ، وينتقم منه .

(١) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي أبو محمد ، كان من مولدي الجند باليمن ونشأ بمكة ، وكانت ولادته أثناء خلافة عثمان قبل سنة سبع وعشرين ، كان من أئمة الإسلام وعلمائه ، عالمًا بالحديث والتفسير ، توفي سنة خمس عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥) ، التاريخ الكبير (٤٦٣/٦) ، غاية النهاية (١/٥١٣) ، السير (٧٨/٥) ، تهذيب التهذيب (١٩٩/٧) ، شذرات الذهب (١/١٤٧) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٨ ، ٩٥) .

وأورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣١٧/٦) ، وابن كثير في تفسيره (٣/ ١٨٨) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٩٥) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .

أو يقول : إن الكفارة على الحالف بالله مرة واحدة ، فإن عاد لم تكن عليه كفارة ، وأشبهه ذلك .

وما بال ذنب المحرم في قتل الصيد المنهي عنه في حال إحرامه يخص بهذا الحكم دون غيره ؟ .

هذا من أعجب ما قيل وأظرف ما انتحل ، فإن قيل : خص هذا الذنب بهذا الحكم لقوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾<sup>(١)</sup> ، وسكوته عن سائر الذنوب .

قيل : أفتجعل سكوته عن العائد إلى ذنب عمله مرة دالاً على سقوطه الانتقام منه ؟ . فإن قال : نعم كفانا مؤنة الاشتغال به ؛ إذ الانتقام لا يستاهله إلا المعتدون المنتهكون محارم الله ، فمن يسقط عنه الانتقام بفعله كان ذلك الفعل مباحاً له<sup>(٢)</sup> .

وإن قال : هو مستوجب للانتقام إن لم يعف عنه كلما أذنب .

قيل : فذكر [هـ]<sup>(٣)</sup> بالانتقام في باب المحرم وسكوته في غيره من الذنوب في الاستيجاب<sup>(٤)</sup> واحد ، وإن أكد بالذكر في موضع دون

(١) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٢) أي جعل فعل إسقاط الانتقام جائزاً له ، ومن يفعل ذلك فقد جعل نفسه مشرعاً مع الله .

وهذا كفر . لذلك قال : كفانا مؤنة الاشتغال به .

(٣) الهاء ساقطة من الأصل .

(٤) في الأصل « الاستيجاب » والصحيح ما أثبت بدليل ذكره له في الاعتراض السابق .

موضع .

### في السمك الطافي :

وقوله : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾<sup>(١)</sup> دليل - والله أعلم - على أن الطافي وما حسر عنه البحر ميتاً من السمك - حلال<sup>(٢)</sup> ؛ لأن اسم الصيد لا يقع إلا على ما يكون ممتنعاً بالحياة فيصطاد بالحبيل<sup>(٣)</sup> وقد فصل - جل وعلا - بينه وبين الطعام - بالواو - والطافي والمحسور عنه إن شاء الله من طعامه ، ومن المفسرين من قال : صيده طري السمك ، وطعامه مالحه<sup>(٤)</sup> ، وقد يحتمل أن يكون كل ما كان عيشه في الماء ولم يعيش في البر داخلاً في صيد البحر ، ويكون حلاً إذا أخذ .

ويحتمل : أن يكون قوله : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾<sup>(٥)</sup> على ما كانوا يعرفون من صيده وروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حديثان :

- (١) سورة المائدة آية (٩٦) .
- (٢) انظر في هذه المسألة . أحكام القرآن للجصاص (١٤٤/٤) المحلى لابن حزم (٦/٦١) ، المغني (٨/٥٨١) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/٣١٨) ، وعون المعبود (١٠/٢٩١) وما بعدها .
- الأطعمة وأحكام الصيد للفوزان ص (٨٨ ، ٨٩) ، أحكام الأطعمة في الشريعة للطريقي ص (٢٨٧) وما بعدها .
- (٣) الحبل : مصدر حبلت الصيد واحتبلته إذا نصبت له حباله فنشبت فيها وأخذته ، ومنه قيل لما يصاد به الصيد : حباله .
- انظر معجم مقاييس اللغة (٢/١٣٠) . مادة حبل ، والمفردات للراغب ص (١٠٧) ، ولسان العرب (١١/١٣٦) مادة حبل .
- (٤) ممن قال بذلك من المفسرين ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد ، كما ذكره عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/٦٣-٦٧) ، والبعوي في معالم التنزيل (٢/٦٦) ، وابن كثير في تفسيره (٣/١٨٩) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣/١٩٨) .
- (٥) سورة المائدة آية (٩٦) .

أحدهما مجمل والآخر مفسر ، لو صح طريقهما كان فيهما بيان شاف .

أحدهما : حديث أبي هريرة وجاء في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »<sup>(١)</sup> ، فهذا مجمل يحكم للاحتمال الأول .

والثاني : حديث ابن عمر : « أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان فالجراد والنون »<sup>(٢)</sup> فهذا مفسر يحكم للثاني .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢٢/١) كتاب : الطهارة ، باب : الطهور للوضوء ، والإمام أحمد في المسند (٢٦١/٢) ، وأبو داود في سننه (٢١/١) ح (٨٣) كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، وابن ماجه في سننه (١٣٦/١) ح (٣٨٦) كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، والترمذي في جامعه (١٠٠/١) ح (٦٩) كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور . وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي في سننه (١٧٦/١) ح (٣٣٢) كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، والحاكم في المستدرک (١٤١/١) وصححه ، وروى متابعاته وشواهد ، وقال ابن كثير في تفسيره (١٩/٣) بعد ما أورده : صححه البخاري والترمذي ، وابن خزيمة وابن حبان ، وغيرهم .

واستفاض الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩/١) وما بعدها بذكر طرق الحديث ونسب تصحيحه لابن عبدالبر وابن مندة وابن المنذر وأبي محمد البغوي .

(٢) النون هو الحوت ومنه قوله تعالى في سورة الأنبياء آية (٨٧) : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْرَضًا ﴾ أي صاحب الحوت .

انظر المفردات للراغب ص (٥١٠) ولسان العرب مادة نون (٤٢٧/١٣) والحديث لم أفهم على من رواه بهذا اللفظ ، ولعله رواه بالمعنى ، وإنما وقفت عليه بلفظ : « الحيتان » ولفظ : « السمك » بدلاً من « النون » ونبه على وروده بهما ابن حجر في التلخيص (٢٦/١) ، وقد رواه الشافعي في مسنده (١٧٣/٢) ح (٦٠٧) ، والإمام أحمد في المسند (٩٧/٢) ، وابن ماجه في سننه (١١٠٢/٢) ح (٣٣١٤) كتاب : الأطعمة ، باب : الكبد والطحال ، والدارقطني في سننه (٢٧٢/٤) في باب : الصيد والذبائح والأطعمة . والبيهقي في سننه (٢٥٤/١) كتاب : الطهارة باب : الحوت يموت في الماء والجراد ، والبغوي في شرح السنة (٢٤٤/١١) ح (٢٨٠٣) كتاب : الصيد باب : أكل الجراد .

فلما اعتل الحديثان وضعف دعائهما<sup>(١)</sup> لم يحلل من الميتة [شيء]<sup>(٢)</sup> وإن كانت من صيد البحر وطعامه .

والميتة محرمة بجملتها في غير آية<sup>(٣)</sup> من القرآن إلا ما اجتمعت عليه الأمة من أنه داخل في طعام البحر وصيده ، وهو الجراد والنون دون ما سواهما<sup>(٤)</sup> .

(١) ليس الأمر كما قال المؤلف رحمه الله : فإن حديث البحر « هو الحل ماؤه الطهور ميتته » . صحيح الإسناد وقد صححه جمع من أهل العلم منهم البخاري وابن حبان ، والترمذي وابن خزيمة ، وابن المنذر والطحاوي ، والحاكم وابن منده ، والبعثي والخطابي ، وابن كثير والألباني .

انظر فيمن ذكر ذلك عنهم نصب الراية (١/٩٥) ، وتفسير ابن كثير (٣/١٩١) ، ونيل الأوطار للشوكاني (١/١٤) وإرواء الغليل (١/٤٣) .

وهذا الحديث وحده ينتقض قوله ( لم يحلل من الميتة وإن كانت من صيد البحر وطعامه ) ، وأما الحديث الثاني وهو « أحلت لنا ميتتان ودمان » فقد قال البيهقي عنه في سننه (١/٢٥٤) بعد أن ذكر الحديث بإسناده إلى ابن عمر : وهذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم . وكذلك قال الدارقطني في العلل : إن الموقوف أصح

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٦) : ( نعم ، الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا بكذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرفوع ) اهـ .

وانظر في أقوال أهل العلم عن هذا الحديث نصب الراية (٤/٢٠١) . فتح الباري (٩/٥٣٦) ، نيل الأوطار (٨/١٤٧) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١١١) .

(٢) ساقطة من الأصل ويحتم إثباتها السياق .

(٣) من ذلك قوله تعالى في سورة البقرة آية (١٧٣) : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ ﴾ الآية .

وقوله في سورة المائدة آية (٣) : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ ... ﴾ الآية .

وقوله في سورة النحل آية (١١٥) : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ ... ﴾ الآية .

(٤) حكى الإجماع على إباحة أكل الجراد ابن قدامة في المغني (٨/٥٨٢) ، والنووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٠٣) وانظر فتح الباري (٩/٥٣٧) وحاشية =

٣١/ أ/ فنيح جملتها<sup>(١)</sup> بالاتفاق ، والطافي وما انحسر عنه البحر ميتًا بالدليل الذي قدمنا ذكره<sup>(٢)</sup> وشمول اسم الميتة المتفق على إباحته لهما<sup>(٣)</sup> .

ونقول : إن كل ما أمكن ذبحه من دواب البحر فأخذه صايد حيًا وذبحه بما يقع عليه اسم ذبح من قطع الحلقوم والمريء [٤] فهو حل بالقرآن وما لم تكن [ذ]<sup>(٥)</sup> كاته بقتل الحلقوم والمريء [ ، وإن أخذ حيًا وقتل لم يؤكل ؛ لأنه عقير ، والعقير لاحق بالميتة بريًا كان أو بحريًا إلا دابة يتفق الجميع على انها وإن احتملت الذكاة لم تذكى<sup>(٦)</sup> فيسلم لإجماعهم .

قوله إخبارًا عن عيسى ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾<sup>(٧)</sup> حجة على الجهمية فكل ما ذكر في القرآن من النفس والسمع والبصر واليدين فهو لا محالة ذات لا عرض - يعرف كيفيته من نفسه - جل جلاله - ولا يبلغ أحد من خلقه كنهه ولا بلوغ حده كما يبلغونه من المخلوقين ؛ إذا المخلوق محدث والخالق أزلي ، والمخلوق متغير ، والخالق باق على حال واحدة

=ابن عابدين (٣٠٧/٦) .

وحكى عدم اختلافهم في حل السمك النووي في شرح مسلم (٨٦/١٣) ، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٤/٩) ، والفوزان في الأطعمة وأحكام الصيد ص (٨٧) .

- (١) أي جملة السمك والجراد .
- (٢) انظر ما سبق ص (٣٥٠) .
- (٣) الضمير راجع على السمك والجراد .
- (٤) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
- (٥) ساقطة من الأصل .
- (٦) في الأصل ( لم تؤكل ) وهو خطأ من الناسخ .
- (٧) سورة المائدة آية (١١٦) .



من الكمال الذي يعرفه من نفسه ، والمخلوق ميت واللّه حيّ دائم .  
فهو وإن وافقه بالاسم في هذه الأشياء ، فقد خالفه بما ذكرناه من  
المفارقة في المعنى ولو عقلوا المساكين لعلموا أن من ليس بمصنوع ولا  
محدث - مخلوق أزليّ في جميع صفاته .

فكيف ما كانت تلك الصفات ليست بمشاركة ؟ وأن صفات الخلق  
الموافقة له في الأسماء بعيدة منه . فكان لا يحملهم بالجهل على نفي  
صفات ذاته المذكورة في كتابه واحتيال التأويلات التي هي إلى التعطيل  
أقرب منها إلى التثيت .



## سورة الأنعام

## سعة لسان العرب :

قوله عز وجل<sup>(١)</sup> : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> دليل على سعة لسان العرب ؛ إذ - لا محالة - أن المخلوق من طين هو آدم<sup>(٣)</sup> ، صلى الله عليه وسلم ، أبو البشر ، وسائر الناس - سوى عيسى ، صلى الله عليه وسلم - مخلوقون من نطفة . وهذا نظير ما مر في سورة البقرة<sup>(٤)</sup> من قوله : ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ﴾<sup>(٥)</sup> بآبائكم ، و﴿خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ أي خلق أبائكم الذي أنتم من نسله .

ويحتمل أن يكون الله - جل جلاله بقدرته - أذاب الطين وحوله نطفة فأودعه الأصلاب ، فيكون كل من خلق من نطفة مخلوقاً من طين<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل أثبت جملة (قوله عز وجل) قبل قوله : « سعة لسان العرب » وهو خطأ .

(٢) سورة الأنعام آية (٢) .

(٣) انظر في ذلك تفسير الطبري (١٤٥/٧) ، تفسير ابن كثير (٢٣٤/٣) ، الدر المنثور (٢٤٨/٣) .

(٤) انظر ص (١١٦) .

(٥) سورة البقرة آية (٥٠) .

(٦) هذا فيه نظر والصحيح الأول وهو أن المخلوق من طين هو آدم وهو ما عليه الأكثرون .

ولم يذكر ابن جرير عند تفسير هذه الآية عن السلف إلا القول بأن المراد به آدم ، وكذلك ابن كثير في تفسيره والسيوطي في الدر المنثور لم يذكرا غير ذلك .

ويؤيد ما ذهب إليه الأكثرون الآيات التي استدلل بها المؤلف بعد ذلك وقوله في سورة السجدة آية (٧ ، ٨) : ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٧)</sup> ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . وهي نص في محل النزاع .

وأما القول بأن النطفة محولة من طين فقد ذكره النحاس في معاني القرآن (٥٥/٢) ولم يسنده لأحد ، وذكره القرطبي في تفسيره (٣٨٧/٦) وعزاه للنحاس .

ألا تراه يقول : ﴿ اِيْحَسْبُ الْاِنْسَانُ اَنْ يُّتْرَكَ سُدًى \* اَلَوْ يَكُ نُطْفَةً مِّنْ مَّيِّ يُمْنِي ﴾ (١) ؟ ثم سمي النطفة ماء ، فقال : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْاِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ \* خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ \* يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ (٢) واللّه أعلم أي ذلك هو .

وفي كل هذه الآيات - لا محالة - خصوص ؛ لأن عيسى ، صلى الله عليه وسلم ، ما كان منياً يمني ، ولا خلق من ماء دافق بل خلقه الله بقدرته في بطن أمه آية للعالمين من غير نطفة / ٣١ب/ .

### إضمار :

قوله : ﴿ قُلْ اِنِّي اُمرتُ اَنْ اَكُوْنُ اَوَّلَ مَنْ اَسْلَمَ ﴾ (٣) أي أول من أسلم من أهل زمانه إذ قد كان قبله مسلمون (٤) .

ومثله قول موسى ، صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - : ﴿ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥) أي أول قومي إيماناً (٦) .

قوله : ﴿ وَلَا تَكُوْنَتَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٧) يحتمل معنيين : أحدهما

= وانظر فيما سبق تفسير الطبري (٧/١٤٥) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٣٤) ، الدر المشور (٣/٢٤٨) .

(١) سورة القيامة الآيتان (٣٦ ، ٣٧) .

(٢) سورة الطارق الآيات (٥ ، ٦ ، ٧) .

(٣) سورة الأنعام آية (١٤) .

(٤) انظر في ذلك تفسير الطبري (٧/١٥٩) ، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/١١) ، البحر المحيط (٤/٨٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٣٩) .

(٥) سورة الأعراف آية (١٤٣) .

(٦) انظر ذلك في تفسير الماوردي (٢/٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٧٩) البحر المحيط (٤/٣٨٦) .

(٧) سورة الأنعام آية (١٤) .

رجوع من الخبر إلى المخاطبة .

والثاني : أن يكون فيه إضمار واختصار كأنه : « قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم وقيل لي : لا تكونن من المشركين »<sup>(١)</sup> .

وأيهما هو فهو دال على سعة اللسان واللّه أعلم بما أراده .

دليل ان القرآن يخاطب بأحكامه من أدرك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يدركه :

قوله : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> موجب أن القرآن منذر به ومخاطب بأحكامه من أدرك رسول [ الله صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٣)</sup> ومن لم يدركه إلى يوم القيامة ، وهو من المواضع التي يحسن فيه حذف هاء المفعول كأنه - والله أعلم - : ومن بلغه القرآن<sup>(٤)</sup> والهاء محذوفة ؛ إذ لا يجوز لأحد أن يحمّله على ومن بلغ من الأطفال فيجعل الخطاب والندارة به خاصين لمن كان في زمان رسول [ الله ]<sup>(٥)</sup> ، صلى الله عليه وسلم ، موجودًا دون من ولد بعده فيهدم الإسلام .

(١) انظر كلام العلماء في تقدير معنى قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ معاني القرآن للأخفش (٤٨٣/٢) ، تفسير الماوردي (٥١٣/١) ، زاد المسير (١١/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٩٧/٦) ، البحر المحيط (٨٦/٤) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٩) .

(٣) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) انظر في ذلك إعراب القرآن للنحاس (٥٩/٢) ، ومشكل إعراب القرآن (١/

٢٤٧) ، التبيان في إعراب القرآن (٤٨٦/١) ، البحر المحيط (٩١/٤) .

(٥) ساقطة من الأصل .

## حجة على المعتزلة والقدرية :

قوله : ﴿ وَمَنْ مِّنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾<sup>(١)</sup> حجة على القدرية والمعتزلة شديدة ؛ لأن الجعل إن كان عندهم خلقًا كما يزعمونه في القرآن<sup>(٢)</sup> ، فقد أقروا بألستهم أنه - جل وعلا - خالق الشر إذ الأكنة<sup>(٣)</sup> المانعة من التفقه ، والوقر<sup>(٤)</sup> الحائل [بينهم و]<sup>(٥)</sup> بين الاستماع شر لاخير .

وإن كان بمعنى صير فقد أقروا بأنه مصير موانع تحول بين الإجابة إلى القرآن ، وكيف ما تأولوا الجعل في هذا الموضع كان عليهم لا لهم .

قال محمد بن علي : زعم قوم من مرادة المعتزلة والقدرية المفرطين في التمرد والكفر وإن كانوا كلهم مرادة - أن الله - جل جلاله - لا يعلم الشيء حتى يكون<sup>(٦)</sup> خشية أن يلزمهم في علمه بمعصية العاصي قبل فعلها<sup>(٧)</sup> ما يكسر قولهم ؛ إذ لا يجوز عليه أن يعلم كون للشيء<sup>(٨)</sup>

(١) سورة الأنعام آية (٢٥) .

(٢) انظر الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة (٢٣٣) .

(٣) الأكنة جمع كنان وهو الغطاء ، فالمراد هنا جعل قلوبهم في غطاء عن تفهم ما يورد عليهم .

انظر مجاز القرآن (١/١٨٨) ، المفردات ص (٤٤٢) .

(٤) الوقر هنا : هو الثقل والصمم .

انظر مجاز القرآن (١/١٨٩) وغريب القرآن لليزيدي ص (١٣٤) والمفردات (٥٢٩) .

(٥) ليست في الأصل والسياق يدل عليها .

(٦) انظر في ذلك الرد على الجهمية للدارمي ص (٦٨ ، ٦٩) ، ومقالات الإسلاميين

ص (٤٨٤) .

(٧) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٨) هكذا بالأصل وهو غير واضح مما يشعر أن في الكلام سقطًا ولعله بتقدير «فيقدر» =

مقدر أحد [ أحد على إزالته ، فكفروا<sup>(١)</sup> في الجلي الواضح خشية ما يلزمهم في الدقيق الخفي .

وهذا وإن كان لا يشكل على مسلم ، ولا يبعد عنه فهمه ويحيط علمه بأن الخالق لا يجوز أن يخلو من علم ما يكون قبل كونه إذ في خلائه من ذلك - تعالى عنه - خلاء من الغيب الذي هو محيط به وغير مشارك فيه - فإذا تلي فيه قرآن كان أشد لطمأنينة قلبه وأقمع لنزعات عدوه قال<sup>(٢)</sup> - جل جلاله - في هذه السورة : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \* بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُحْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾<sup>(٤)</sup> إلى آخر [السورة]<sup>(٥)</sup> / ٣٢ / والقرآن مملوء بذكر هذا النوع قبل هذه السورة وبعدها ، ولو لم يكن فيه إلا [ما]<sup>(٦)</sup> في آخر سورة المائدة من قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُنِي إِلَهَيْنِ ﴾<sup>(٧)</sup> إلى آخر السورة لكفى فقد علمنا جل ثناؤه وتقدست أسماؤه<sup>(٨)</sup> بما يكون في المعاد من قول الناس قبل<sup>(٩)</sup> يكون ، وبما يظهر المعنى فيكون الكلام كما يلي : إذ لا يجوز عليه أن يعلم كون الشيء مقدر أحد فيقدر على إزالته .

(١) في الأصل كتب بعدها « قبل فعلها » إلا أنه قد شطب عليها .

(٢) في الأصل « فقال » والكلام يستقيم بما أثبت .

(٣) سورة الأنعام آية ( ٢٧ ، ٢٨ ) .

(٤) سورة لقمان آية ( ٣٤ ) .

(٥) مثبت في التصحيح الهامشي .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) سورة المائدة آية ( ١١٦ ) .

(٨) في الأصل « اسماه » ،

(٩) هكذا بالأصل بحذف « أن » وقد ورد ذلك عن العرب ومن قولهم : « خذ =

يكون من أفعال العباد في الدنيا وأقوالهم قبل<sup>(١)</sup> تكون فقال : ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِالسِّنْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال : ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> [وقال:]<sup>(٤)</sup> ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾<sup>(٥)</sup> لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> وأشبه ذلك . فمن نسب إلى ربه ما نسبوا<sup>(٧)</sup> فقد كفر من ثلاثة وجوه :

أحدها : أنه ينسب ربه - جل وعلا - إلى الجهل ؛ إذ الشيء بعد حدوثه يستوي فيه الخلق والخالق والعالم والجاهل وتعالى الله أن يكون موصوفاً بالجهل .

والثاني : أنه يزعم : أن الأشياء تكون قبل مكوناتها ومن زعم أن الأشياء تكون بذاتها<sup>(٨)</sup> من [غير]<sup>(٩)</sup> مكون فقد قال بقول الدهرية<sup>(١٠)</sup> .

= اللص قبل يأخذك ، « مره يحفرها » إلا أنه شاذ ، انظر في ذلك مغني اللبيب (٢/٦٤٠) ، همع الهوامع (٤/١٣٤) ، أوضح المسالك (٤/١٩٧) .

(١) هكذا بالأصل على تقدير حذف « أن » كما سبق .

(٢) سورة الفتح آية (١١) .

(٣) سورة الفتح آية (١٥) .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) سورة التوبة آية (٩٥) .

(٧) أي ما نسبه مرده المعتزلة والقدرية من أن الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه .

(٨) في الأصل « بذاته » والصحيح ما أثبت .

(٩) ساقطة من الأصل وإثباتها يدل عليه السياق والمعنى .

(١٠) الدهرية : هم أهل الجاهلية الذين كانوا يسندون كل فعل إلى الدهر . =



والثالث : رده لهذه الآيات مع ما يضاهاها مفرقاً في القرآن ؛ فإن زعم : أن الله قد أنزلها وأخبر عن نفسه بغير الصدق - تعالى عنه - كفر من جهة تكذيبه له ، وإن قال : إن الله لم ينزلها فقد نسب رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الافتراء عليه ، وأهل القبلة كافة إلى قبول باطل عنده ، فيكفر من هذه الجهة ، نعوذ بالله من مثل هذه الحماقات الهائلة من بين الضلالات ، ونسأله التمسك بما هدانا إليه من الحق وزينه في قلوبنا بجوده وكرمه .

### حجة على المعتزلة والقدرية :

قوله : ﴿وَإِنْ كَانَ كَبْرٌ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أُسْتِطْعِمَتْ أَنْ تَبْنِيَّ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِثَابِتٍ وَكُوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمْعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (١) .

حجة على المعتزلة والقدرية ، فيقال لهم : أخبرونا عن من كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يحب إيمانه ويكبر عليه إعراضه والله يعظه فيه هذه الموعظة ويخبر أن خروجه عن مشيئته في الهداية أخرجته (٢) إلى

= وقد حكى الله طرفاً من قولهم في سورة الجاثية آية (٣٤) حيث يقول : ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ فقد جعلوا الإحياء والإهلاك منسوباً للدهر لا لله .  
ويدخل فيهم كل من قال بقولهم .

انظر في ذلك تفسير ابن جرير الطبري (١٥١/٢٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦/١٧٠) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٢٥٣/٧) ، والفتح (٤٣٧/٨ - ٤٣٨) .

(١) سورة الأنعام آية (٣٥) .

(٢) في الأصل « اخرجته » واجتهدت في تصويبها على ما أثبت .

الإعراض ولو شاء هدايته كان مهتديًا [فلا] (١) تخلوا هذه المشيئة التي لم تصحبه من الله - جل الله - من أن تكون متقدمة لخلقه فيخلقه على ماسبق له منها ، أو مقرونة بخلقة فلا يعرف غيرها ، أو معونة منتظرة لا سبيل له إلى الهداية إلا بها . أو ليس على الأحوال الثلاثة مضطرًا إليها في الهداية ؟ فكيف يهتدي من لم يشأ الله هدايته ؟ أم كيف يقدر أن يضل من سبقت (٢) له مشيئة ربه في هدايته ؟ أليس الله جل جلاله غالبًا غير مغلوب ؟ / ٣٢ب / قاهرًا غير مههور ؟ ومريدًا نافذ الإرادة ، والخلق يريدون ممنوعون ؟ ومجتهدون محجوبون ؟ وممتنعون محمولون على مالا يريدون ؟ أليس يقول جل جلاله : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ (٣) ولو أنصفنا القوم لما كان لهم علينا أكثر من أن نريهم أن الله جل جلاله قد دعا إلى الهدى من حجبه عنه ، وأوجب العقوبة على من قضى عليه الخطيئة ، فإذا أريناهم هذا من حيث لا يشكل على فهم ، وتلونا في صحته القرآن مرة بعد أخرى ، وأخبرنا عنه بما أخبر عن نفسه وهو صادق . لم يكن علينا أن نريهم زوال الظلم عنه في هذا الفعل بخلقه لاتفاقهم معنا على أنه جل جلاله منزه عن الظلم ، وقد تطوعنا عليهم في غير موضع (٤) من كتابنا بما يزيل وساوس الشيطان في تصور الظلم لهم فأريناهم أن معرفة

(١) ليست في الأصل والمعنى يقتضيها .

(٢) في الأصل « سبق » بدون « تاء » وأثبت التاء لدلالة السياق عليها حيث إنها ترجع إلى المثبتة .

(٣) سورة آل عمران آية (٨٣) .

(٤) انظر ص ( ١٠٩ ، ٢٣٦ ) ومابعداها .

كنه<sup>(١)</sup> عدله بعقول ناقصة غير ممكن وأن القدر حين صار<sup>(٢)</sup> سره لم يجوز أن يطلع عليه غيره ، وأن العبيد المأمورين ليس لهم أن يقولوا لا تؤمن من فعل ربنا إلا بما تقبله عقولنا ؛ إذا الامتناع من ذلك خروج من العبودية ومزاحمة في الربوبية ، فما الفائدة إذا في قوله : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ؟ .

أوليس اعتبار أفعال الله بخلقه بأفعال[ل]<sup>(٤)</sup> بعضهم ببعض ، وأخذ معرفة عدله من عدلهم من ضرب الأمثال له ، ومزاحمته في العلم الذي لا يعلمه خلقه؟ وهل يجوز لهذا الخلق الحقير الذليل المتناهي في الجهل العادي طوره<sup>(٥)</sup> فيما نهي عن تفتيشه أن يقول : ليس من العدل عندي أن يجعل الغائط والبول والتعب والنصب عقوبة لآدم<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم على خطيئته ، فإذا تاب منها لم ترفع العقوبة عنه ؟ بل يصل بها

(١) كنه الشيء : قدره ونهايته وغايته وهو كذلك هنا ، فالمعنى فأريناهم أن معرفة غاية حقيقة عدله غير ممكن بعقول ناقصة . انظر الصحاح (٢٢٤٧/٦) مادة كنه ولسان العرب (٥٣٦/١٣) مادة كنه .

(٢) هكذا بالأصل والمعنى صحيح إلا أنه لو أثبت بدلاً منه « صان » لكان أظهر وأوضح دلالة .

(٣) سورة النحل آية (٧٤) .

(٤) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) العادي طوره : هو المتجاوز حده ومنه ما جاء في حديث النبيذ « تعدى طوره » أي حده وحاله الذي يخصه ويحل فيه شربه . ومنه أيضاً حديث عمر : « وإذا تكبر وعدا طوره » أي جاوز قدره .

انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٨٩ ، ٩٠) ، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٤٢) ، ولسان العرب (٥٠٨/٤) مادة طور .

(٦) هذا فيه نظر والقول بأن ذلك على سبيل العقوبة يحتاج إلى دليل نقلي صحيح في ذلك ، والله أعلم .

حياته وولده بعده قبل موقعة الذنوب وبعدها ، وفيهم أنبياء وصالحون وأطفال ماتوا قبل بلوغهم وعصيانهم . أم نقول : إن آدم لم تقبل توبته ، فنخالف القرآن كما هو في سجيته<sup>(١)</sup> ؟ . حيث يقول جل وعلا : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ \* ثُمَّ اجْبَنَهُ رَبُّهُ فَأَبَىٰ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup> فلذلك بقيت العقوبة - فيه على أنه لا يستطيع أن يقول في ولده شيئاً ، وإن كان كل ما يقول من هذا النمط كفرًا وطغيانًا .

وكيف يستطيع ذلك والله جل وعلا يقول : ﴿ وَلَا [ (٣) تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ] ﴾<sup>(٤)</sup> ؟

أوليس هذا وما تقدم قولنا فيه<sup>(٥)</sup> - من مرض الصغار والعييد والأحرار والأصحاء والزمنى وتشويه الصور وتحسينها وخلق الذكر والأنثى والبهائم والحشرات وأشباه ذلك - إذا حمل<sup>(٦)</sup> على فطرة / ٣٣ / العقول<sup>(٧)</sup> الناقصة العائرة المزاحمة فيما ليس لها تصور<sup>(٨)</sup> عندها بصورة الجور ، وهو لا شك عدل وإن كنا نجهله ولا نبلغ غوره<sup>(٩)</sup> .

(١) السجية هي الطبيعة والخلق من غير تكلف والمعنى كما هو من طبيعته وظاهر لفظه من غير أن يتكلف له تأويل . انظر لسان العرب (٣٧٢ / ١٤) مادة سجا .

(٢) سورة طه الآيتان (١٢١ ، ١٢٢) .

(٣) في الأصل : لا .

(٤) سورة فاطر آية (١٨) .

(٥) انظر فيما سبق ص ( ١٣٥ ، ٢٢٢ ) ، وانظر ص ( ٣٢٥ ) ، لسان العرب ( ٣٣ / ٥ ) مادة غور .

(٦) أي جمع . انظر معجم مقاييس اللغة ( ٤٨١ / ١ ) مادة حمل ولسان العرب ( ١١ / ١٢٧ ) مادة حمل .

(٧) كرر كلمة « العقول » .

(٨) هذا جواب للسؤال الذي بدأه بقوله « أو ليس هذا وما تقدم » .

(٩) غور الشيء قعره ونهايته . انظر معجم مقاييس اللغة ( ٤٠١ / ٤ ) مادة غور =

فما بال القدر وحده يستعظم من بين هذه الأشياء ؟ أما له أسوة بها ؟  
وعلينا الإيمان بجميعها من غير أن ننسب إلى الله ظلما فيها .

### تأكيد :

قوله : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُنمِّئَ مِثْلُكُمْ ﴾ (١) .

رد على من قال : ليس في القرآن تأكيد ، وكيف يخلو من التأكيد إذا  
قال : ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ وقد علم أن الطائر لا يطير إلا بجناحيه (٢) .

قوله : ﴿ تُعَرِّقُكَ الْمَخَسِرَاتُ ﴾ (٣) دليل على أن كل روحاني يحيا  
ويحشر (٤) وأن صغر خلقه (٥) .....

= ولسان العرب (٣٣/٥) مادة غور .

(١) سورة الأنعام آية (٣٨) .

(٢) وعن أشار إلى وجود التأكيد في هذه الآية ، الزجاج في معاني القرآن (٢/٢٤٥) ،  
والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/٤١٩) وابن جزري في التسهيل (٢/٨) وأبو  
حيان في البحر المحيط (٤/١١٩) .

(٣) سورة الأنعام آية (٣٨) .

(٤) في الأصل « ويحشرون » .

(٥) وهذا أحد القولين في تفسير الآية وأظهرها وعن قال به أبوهريرة وقتادة وغيرهم  
وأخرج الطبري في تفسيره (٧/١٨٨) ، والحاكم في مستدركه (٢/٣١٦) وقال :  
صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي عن أبي هريرة أنه قال في قوله : ﴿ إِلَّا  
أُنمِّئَ مِثْلُكُمْ مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ تُعَرِّقُكَ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشِرُونَ ﴾ قال : يحشر الخلق  
كلهم يوم القيامة - البهائم والدواب والطيور وكل شيء - فيبلغ من عدل الله أن  
يأخذ للجماء من القرناء . والجماء هي التي لا قرون لها .

ويدل له أيضا قوله في سورة التكويد : ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ .

وما رواه مسلم في صحيحه (٤/١٩٩٧) ح (٢٥٨٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : « لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء =

حتى البق<sup>(١)</sup> والبعوض والقمل<sup>(٢)</sup> والبرغوث<sup>(٣)</sup> ، ويؤيد ذلك قوله : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾<sup>(٤)</sup> فالخلق عام لكل شيء .

قوله : ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمُّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٥)</sup> حجة على المعتزلة والقدرية في خلق الأفعال ؛ إذ جعل عندهم بمعنى الخلق ، فإما أن يرجعوا عن القول بخلق القرآن ، وإما أن يقرؤا بخلق الأفعال<sup>(٦)</sup> ؛ إذ قد تلونا

= من الشاة القرناء .

قال النووي الجلاء هي : الجماء التي لا قرن لها .

والقول الآخر عن ابن عباس ومن معه أن حشر البهائم : موتها .

ولزيد من التفصيل راجع تفسير ابن جرير (٧ / ١٨٨) ، (٦٧ / ٣٠) ، وزاد المسير (٣ / ٣٥ ، ٣٦) ، شرح النووي لمسلم (١٦ / ١٣٦) ، تفسير ابن كثير (٣ / ٢٤٩) ، تحفة الأحوزي (٧ / ١٠٤) .

(١) البق : هو دواب حمراء مفرطحة منتنة الريح تعشش في الجدران والسرر ، واحدته بقة .

انظر القاموس الجديد ص (١٥٤) مادة بق .

(٢) القمل : هو الدبا ، وهو صغار الجراد الذي لا أجنحة له ، وقيل غير ذلك . انظر غريب القرآن لليزدي ص (١٤٩) ، وتفسير الطبري (٩ / ٣٢) ، وزاد المسير (٣ / ٢٤٩) .

(٣) البرغوث : هو ضرب من صغار الهوام عضوض شديد الوثب يكون في فرش الناس وملابسهم ، انظر الإفصاح في فقه اللغة (٢ / ٨٥٧) .

(٤) سورة الروم آية (٢٧) .

(٥) سورة الأنعام آية (٣٩) .

(٦) أي يقرؤا بخلق الأفعال من الله لأنهم ينكرون ذلك ويجعلون العباد هم المحدثون لها دون الله . انظر قولهم في ذلك في شرح الأصول الخمسة ص (٣٢٣) وما بعدها ، ومثابه القرآن في مواضع عديدة منه (١ / ٤١ ، ٥٦ ، ١٠٥) ، (٢ / ٥٢٠ ، ٥٦٤) .

وانظر في الرد عليهم خلق أفعال العباد للبخاري وما سبقت الإحالة عليه من المراجع ص (١٨٤) .

عليهم في الخير والشر جعلاً ، ففي الخير هذا وفي الشر ما تقدمه<sup>(١)</sup> من قوله جل وعلا : ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾<sup>(٢)</sup> مع أنهم إذا جعلوه بمعنى الصيرورة أيضاً لم يسلموا من كسر قولهم فيها<sup>(٣)</sup> ؛ إذ المصيرون خلاف الصائرين ، ولا سلموا من المشيئة في الضلالة والهدى .

وعليهم في الظلمات حجة أخرى ؛ إذ ليست تخلو من أن تكون ظلمات بعينها أو كناية عن الأغطية الحاجزة عن النظر إلى ضياء المصدقين<sup>(٤)</sup> بآيات الله ، وأيهما كان من هذين فالحجة عليهم واضحة به .

### حجة عليهم<sup>(٥)</sup>

قوله : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> حجة عليهم : وهم يظنون أنها لهم فيقال للمتحدلقين في الدقة منهم : أخبرونا عن عملهم<sup>(٧)</sup> المعمول بتزيين الشيطان أكانوا قادرين على فعله بأنفسهم دون تزيينه ؟ فإن قالوا : بلى .

قيل : فقولكم والشر من الشيطان إذا لغوا لفائدة فيه . مع ما يلزمهم

(١) انظر فيما سبق ص (٣٦٢) .

(٢) سورة الأنعام آية (٢٥) .

(٣) أي في أفعال العباد .

(٤) أي الضياء الذي نظر به المصدقون .

(٥) أي على المعتزلة والقدرية .

(٦) سورة الأنعام آية (٤٣) .

(٧) في الأصل « علمهم » وهو خطأ .

من نسبة الله إلى أن ينزل في كتابه حشواً جل الله<sup>(١)</sup> وتعالى عن ذلك وإن قالوا : لم يقدرُوا على الانفراد به دون تزيينه .

قيل لهم : أف تكون معاقبة الله من عصي بقوة غيره عدلاً وتكون عقوبته من عصاه بقضائه جوراً ؟ فإن قالوا : كان عليه أن لا يقبل تزيينه<sup>(٢)</sup> ، قيل : وهو يقدر على أن لا يقبله ؟

فإن قالوا : بلى ، رجعوا عن قولهم وعادوا في إغراء الشيطان من الشر<sup>(٣)</sup> / ٣٣ب / وإن قالوا : لم يقدرُوا على ترك القبول منه . رجعوا فيما يلزمهم من باب العقوبة<sup>(٤)</sup> .

ويقال لهم : أخبرونا عن هذا الشيطان الذي تنسبون إليه الشر [أ]<sup>(٥)</sup> يخلو من أن يكون الله - جل وتعالى - خلقه وجعل الشر سجيته ، وسلطه على من قضى عليه الشقاوة ؟ أو خلقه نقياً من الشر فتشرب .

فإن قالوا : خلقه شريراً مسلطاً ، أقروا بكل ما أنكروه ، وإن قالوا : خلقه نقياً من الشر فأحدث الشر وتشرب به قيل لهم : أفإحداثه للشر بألة جعلت فيه أم بغير آلة ؟ فإن قالوا : بغير آله ؛ جعلوه شريكاً مع الله - تعالى الله - يخلق كخلق مبدئاً بما يريد .

وإن قالوا : بل إحدائه بألة مجعولة فيه له . قيل لهم : ولولا الآلة ما قدر على إحدائه ؟ فإن قالوا : نعم ، ولا بد من نعم ، قيل لهم : وكيف

(١) في الأصل الواو مثبتة قبل قوله : « جل الله » وهو خطأ .

(٢) أي تزيين الشيطان .

(٣) في الكلام تقدير وهو ( وعادوا في إغراء الشيطان فجعلوه من الشر ) .

(٤) وهو إن الله يعاقب عبده على ما لا يستطيع الامتناع عنه بحال .

(٥) ساقطة من الأصل .



تنسبون إليه شيئاً فعله بآلة مجعولة فيه لا بقدره وسلطان ؟

ولو قالوا : إن الله - تبارك وتعالى - قضى الخير والشر معاً ، وجعل أوفر الحظ من الشر للشيطان يغوي به من حقت عليه كلمته بإذن الله : خرج كلامهم صحيحاً ، وتخلصوا من الدواخيل والتأويلات المستكرهة ؛ لأن السلطان والإرادة والخلق كان يكون مسلماً لله والشيطان في البين واسطته<sup>(١)</sup> يسلطه<sup>(٢)</sup> على من أراد تضليله بعدله ، معصوماً منه من أراد هدايته بفضله .

وبعد فلو كان الشيطان متسلطاً بغير آلة غير مسلط بقضاء - ومعاذ الله أن يكون كذلك - لكان علمه به قبل خلقه أنه سيتسلط ويغوي ، فخلقه على ذلك لا ينجيهم من كسر قولهم<sup>(٣)</sup> ، فكيف وهو يقول في كتابه : ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتُهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾<sup>(٤)</sup> وقال ﴿وَقِصْنَا لَهُمْ قُرْآنًا فَرَيْنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَسِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup> وما أخذ أخذهما من الآيات .

أَفِيَسْتَرَاب بعد هذه البراهين بأن الله مالك الخليفة وخالق الآتهم وأفعالهم وأنهم ممنوعون من خير لم ييسره ، متسارعون إلى ما قدره

(١) أي واسطة الشر .

(٢) الضمير راجع على الله .

(٣) وهو أن الشر من الشيطان .

(٤) سورة الإسراء آية (٦٤) .

(٥) سورة فصلت آية (٢٥) .

وقضاه والشیطان نعمة مخلوقة لأعداء الله ، معصوم منه أوليائه ، لا يصل إليهم من شره إلا وساوسه من بعيد حتى يأتي محتوم قضائه فيزلهم بإذنه نعوذ بالله من غضبه .

قوله : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ <sup>(١)</sup> حجة عليهم <sup>(٢)</sup> أيضًا .

### المرتد <sup>(٣)</sup> :

قوله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وقوله في سورة ( / ٣٤ / أ ) الزمر : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> يحتج [بهما] <sup>(٦)</sup> من يزعم

(١) سورة الأنعام من آية ( ٨٤ - ٨٨ ) ونصها : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(٨٤)</sup> وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِيلَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ <sup>(٨٥)</sup> وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَنُوحًا وَكَرِيمًا فَغَضَبْنَا عَلَى الْمُفْلِكِينَ <sup>(٨٦)</sup> وَمِن آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ <sup>(٨٧)</sup> ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ .

(٢) أي على المعتزلة والقدرية ووجه الحجة أنه نسب الهداية إليه ، وهم يجعلون كل أفعال العبد منسوبة إلى العبد والعبد خالقها .

(٣) كلمة « المرتد » موضعها في الأصل بعد قوله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وقبل قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ ﴾ وهو خطأ ؛ لأنه أراد الاستدلال لها - أي للمرتد - بكلا الآيتين إضافة إلى أن آية الزمر جاءت تبعا لآية سورة الأنعام وإلا فليس هذا محلها لذا لا يخصها العنوان وحدها فيجعل قبلها مباشرة دون التي قبلها .

(٤) سورة الأنعام آية ( ٨٨ ) .

(٥) سورة الزمر آية ( ٦٥ ) .

(٦) مثبت من التصحيح الهامشي .

أن المرتد إذا رجع عن رده إلى الإسلام وجب عليه إعادة كل عمل عمله من فرائضه مثل الصلاة والصوم والحج وأشباهها ، من أجل أن الشرك أحبطها<sup>(١)</sup> ، وليس هو عندي كذلك ؛ لأن هاتين الآيتين مجملتان ، والتي في سورة البقرة مفسرة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَاِفِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> فأخبر أن الردة تحبط عمل من مات عليها ، فأما من تاب وراجع الإسلام ، فعمله باق على حاله ، إنما يلزمه إعادة ما تركه في أيام كفره ، وقد ذكرناه بحججه في كتاب الصلاة .

### فى الاقتداء :

قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَقْتَدُهُ ﴾<sup>(٣)</sup> يوجب الاقتداء بأهل الخير ممن يحيط العلم أنهم مقيمون على الحق ، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء ، فأما من دونهم وإن كانوا لا يعرفون من الحق ولا يظن بهم سواه ، فالإقتداء بهم غير واجب .

وفيه أيضاً : دليل عند قوم على أنا ومن تقدمنا في<sup>(٤)</sup> الأمم في الشرائع سيان ، وروي عن ابن عباس : أنه قال : دخلت على ، النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يقرأ سورة (ص) فسجد فيها .

(١) انظر في هذه المسألة أحكام القرآن لابن العربي (١/١٤٧) ، والمغني لابن قدامة (٣٩٨/١) ، والجامع لأحكام القرآن (٤٨/٧) .

(٢) سورة البقرة آية (٢١٧) .

(٣) سورة الأنعام آية (٩٠) .

(٤) هكذا في الأصل ، وهو مستقيم إلا أنه لو قدر بدلاً منه « من » كان أوضح .

قال ابن عباس : وما يمنعه أن يسجد وقد قص الله عليه الأنبياء وفيهم داود ، صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ (١) ﴿٢﴾ فهو يحتمل ما ذهب إليه ، ويحتمل أن تكون هذه القدوة في هدي التوحيد (٣) لا في شرائع الإسلام ؛ إذ الشرائع - لا محالة مختلفة - ألا تراه يقول : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (٤) وجاء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بإطلاق السبت (٥) وإحلال الغنائم (٦) .....

(١) سورة الأنعام آية (٩٠) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وأما ذكر سجود ، النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في سورة

«ص» أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : التفسير - تفسير سورة «ص» .

انظر الفتح (٤٠٥/٨) ح (٤٨٠٧) ولفظه عنده عن العوام قال : سألت مجاهدًا عن

السجدة في (ص) ، قال : سألت ابن عباس : من أين سجد ؟ فقال : أو ما تقرأ :

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ . فكان داود

من أمر نبيكم ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقتدي به ، فسجدها داود ؛ فسجدها

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦١/١) كتاب : الصلاة ، باب : المفصل

هل فيه سجود أم لا .

(٣) انظر في ذلك زاد المسير (٨١/٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٣٥/٧) ، فتح القدير

(١٣٧/٢) .

(٤) سورة المائدة آية (٤٨) .

(٥) أي بإباحة وإطلاق الصيد في السبت الذي كان الصيد فيه محرماً على اليهود ، كما

أخبر تعالى عن ذلك بقوله في سورة النساء آية (١٥٤) : ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا أَبْوَابَ

مَجِيدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ .

فأباح الله لنا بما أنزل على نبيه الصيد في السبت وفي غيره من الأيام وذلك بنصه سبحانه

وتعالى على أن تحريم الصيد في السبت إنما هو خاص بالذين اختلفوا فيه قال تعالى في

سورة النحل آية (١٢٤) : ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ ائْتَلَفُوا فِيهِ﴾ فأطلقت

الشريعة التي جاء بها نبينا الصيد في السبت وفي غيره من الأيام .

(٦) جاء ذلك فيما رواه البخاري في كتاب : التيمم أول باب فيه .

انظر الفتح (٥١٩/١) ح (٣٣٥) عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله =

وتفرقة الذبائح<sup>(١)</sup> والأكل منها ، والصلاة في كل موضع ترهق<sup>(٢)</sup> وأشبه ذلك ، فمن تأول القول الأول<sup>(٣)</sup> جعل هذه الأشياء وما

= صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي . نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » .

ورواه مسلم في صحيحه (١/٣٧٠) ح (٥٢١) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، أول باب فيه ، وأورد عدة أحاديث في ذلك .

والنسائي في سننه (١/٢٠٩ ، ٢١٠) ح (٤٣٢) كتاب : الطهارة ، باب : التيمم بالصعيد ، وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٨/١٠٤ ، ١٢٧) ح (٦٣٦٤) وما بعده (٦٤٢٨) كتاب : التاريخ ، باب : من صفته وأخباره .

(١) هكذا بالأصل وبهذا التركيب لم يتبين لي وجه الكلام ؛ لأن المؤلف - رحمه الله - يريد أن يبين ما جاء النبي به على خلاف ما كان في الأمم السابقة ، والقول بمقتضى ما هو مثبت يفيد أن تفرقة الذبائح وأكلها غير جائز في الأمم السابقة وجاء بجوازه نبينا - صلى الله عليه وسلم - لأمته . وهذا تفريق بلا دليل ، لذا يبدو لي - والله أعلم - أن في الكلام سقط يقدر بكلمة « عدم » بحيث تصبح الجملة بدون سقط « وعدم تفرقة الذبائح » ويكون المنهي عن تفرقة الذبائح هم اليهود ، وقد أخبر سبحانه أنه قد حرم عليهم شحوم البقر والغنم إلا ما استثناه من ذلك بقوله في سورة الأنعام آية (١٤٦) : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ فقد حرم عليهم الشحم وأباح لهم اللحم ، وعلى هذا يكون النبي جاء بعدم التفريق بين الشحم واللحم ، فما كان لحمه حلال فشحمه كذلك ، وما كان شحمه حرام فلحمه كذلك ، فيكون معنى الجملة بعد التقدير : « وجاء النبي بعدم تفرقة الذبائح - أي بعدم التفرقة بين أجزائها ، بجعل بعضها محرم وبعضها حلال ، فالحلال بعضه كله حلال ، والحرام بعضه كله حرام » .

(٢) ترهق : تدرك ، والمعنى : في أي موضع تدركه الصلاة .

انظر معجم مقاييس اللغة (٢/٤٥١) مادة رهق ، والمفردات للراغب ص (٢٠٤) ، وتقدم تحريج الحديث بذلك ص (٣٧٧) .

(٣) وهو قول ابن عباس أن النبي مطالب بالاعتداء بالأنبياء السابقين بكل شيء . والمعنى : فمن قال بهذا القول جعل إباحة أكل الغنائم والصلاة في كل مكان وإطلاق السبب وعدم التفريق بين الذبائح مخصوصة من الشرائع السابقة .

ضاهاهما مخصوصة بالتغيير ، وسوى بيننا وبينهم في سائرهما ، وهذا مكتوب بشرحه في كتاب شرح النصوص .

### حجة على المعتزلة والقدرية :

قوله : ﴿ أَتَبِعَ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ \* وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾<sup>(١)</sup> حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ ليس يخلو خلقهم من أحد ثلاثة أشياء :

إما أن يكونوا خلقوا ليؤمنوا أو يكفروا أو لا يؤمنوا ولا يكفروا .

فلما وجدنا نفساً واحدة مؤمنة أو كافرة علمنا أن لا قسم لها في [ الثالثة ]<sup>(٢)</sup> بلا ارتياب ، فإن كانت المخلوقة للإيمان كافرة ، أو المخلوقة للكفر مؤمنة - فهي لا محالة لربها قاهرة ، بأن تكون أنفذ أمراً في نفسها من أمر خالقها / ٣٤ب / وهذا كفر غير ملتبس .

فإن قيل : لم يخلقها لواحدة من الثلاثة ، ولكنه خلقها لأن تكون إن شاءت مؤمنة ، وإن شاءت كافرة لقوله : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قيل : أفليست بهذه المشيئة التي تؤمن بها أو تكفر أداة تستعمله في الكفر فتكفر بقوتها ، كما تستعمله في الإيمان سواء ، ولولاها ما قدرت على واحد منهما ؟

(١) سورة الأنعام آية (١٠٦ ، ١٠٧) .

(٢) في الأصل « الثلاث » ويرده تقسيمه السابق ومعنى الكلام .

(٣) سورة الكهف آية (٢٩) .

فإن قال هذا القائل : نعم - ولا بد من نعم - قيل له : أراك<sup>(١)</sup> قد برأت الكافر من كفره ، وأزلت عنه الحول والقوة في الوصول إلى الكفر إلا بتلك الإرادة التي لا يقدر على الكفر إلا بها ، وتلك الأداة - لا محالة - من صنع الخالق فيه .

فإن قال : لا أقول خلقت المشيئة فيه مختارة ، بل أقول : إنها خلقت فيه لأن يؤمن فكفر . واحتج بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(٢)</sup> فقد أخبر نصًّا أنه خلقهم لعبادته جميعًا فعبد بعضهم غيره .

قيل : هذه آية فيها - لا محالة - خصوص<sup>(٣)</sup> ، ألا ترى الأطفال والمجانين قد شملهم اسم الخلق ، ولم يشملهم اسم العبادة لعجزهم عنها ؟ وهذا مثل ما ذكرنا في سورة البقرة<sup>(٤)</sup> ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ءَامِنُوا كَمَا

(١) كتب قبلها في الأصل كلمة « قد » ثم شطب عليها .

(٢) سورة الذاريات آية (٥٦) .

(٣) وهو قول سعيد بن المسيب والضحاك ، والفراء وابن قتيبة ، والقاضي أبو يعلى وغيرهم . وقد نص القاضي أبو يعلى على نفس ما ذكره المؤلف كما ذكره ابن الجوزي ، في زاد المسير (٤٢/٨) عنه ، فقال : ( معنى هذا الخصوص لا العموم ) لأن البله والأطفال والمجانين لا يدخلون تحت الخطاب وإن كانوا من الإنس . . . اهـ .

واختار إمام المفسرين الطبري في تفسيره (١٢/٢٧) القول بالعموم ، وهو قول ابن عباس حيث قال : « وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي ذكرنا عن ابن عباس وهو : وما خلقت الجن والإنس إلا لعبادتنا والتذلل لأمرنا » اهـ . وهو أظهر الأقوال ، والله أعلم .

ولمعرفة بقية الأقوال ومزيد من التفصيل راجع تفسير الطبري (٢٧/ ١١ ، ١٢) . وزاد المسير (٤٢/٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٥٥/٧١) ، تفسير البحر المحيط (٨/ ١٤٣) ، وتفسير ابن كثير (٤٠١/٧) ، وروح البيان للألوسي (٢٧/٢٠) وما بعدها .

(٤) انظر فيما سبق ص (١٠١) .

ءَامَنَ النَّاسُ ﴿١﴾ فهو واقع على بعضهم دون بعض ، ولو كان واقعا على الجميع أيضا لما كان رادًا لقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيَّيْمُ الْمَلٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لَيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٢) ولا لقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) وأشباهاها من القرآن . ولكان وجهه وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون بمشيتي .

أيجوز أن يؤخذ ببعض القرآن دون بعض إذا لم يكن المرغوب عن العمل به منسوخا ؟ أم أيهما أولى أن يكون حقا في النظر والمعقول - الذي لا يجوز عندهم خلافه - أن تكون مشيئة العباد تبعا لمشيئة الله أم مشيئته تبعا لمشيئتهم ؟

هذا مالا يشكل على منصف يستشعر الحق ويضرب عن العصبية واللجاج .

### حجة عليهم (٤) :

قوله : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا [ اللَّهُ ] (٥) عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذٰلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا

(١) سورة البقرة آية (١٣) .

(٢) سورة الأنعام آية (١١١) .

(٣) سورة يونس آية (٩٩) .

(٤) أي على المعتزلة والقدرية ، واكتفي بعود الضمير عليهم دون التصريح بأسمائهم

لقرب العهد بهم في المناقشة السابقة .

(٥) مثبته في التصحيح الهامشي



يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ حجة عليهم قاطعة لكل شبهة ؛ إذ قد جمع تبارك وتعالى بين تزيين العمل لهم ، وإنابئهم به في الآخرة في آن واحد . فكيف يرتاب من أنصف من نفسه بعد هذا أنه عدل في الحالتين معاً ؟ ثم أكد بعد ذلك بقوله : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا﴾ ﴿٢﴾ وفي سياق المعنى : ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْعَادَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ / ١٣٥ / كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿٣﴾ ثم قوله على إثر ذلك كله : ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ ﴿٥﴾

أو ليس بجعله - جل وعلا - من أقسم به أن يؤمن بآية واحدة - وهو لا يقدر مع كل هذه الآيات على الإيمان إلا بمشيئته - دليل على من ارتاب بعد ما تبين من هذا البيان الذي لا يشكل على إنسان أكثر<sup>(٦)</sup> جهلاً وأشد مكابرة .

ولو لم يكن من الحججة عليهم [ إلا ]<sup>(٧)</sup> أنفسهم حيث يلجأون في الإصرار على خطأ يضح هذا الوضوح ولا يتركونه بل يجادلون عليه أشد جدال وينسبون ما خالفه إلى أمحل محال لكفى .

(١) سورة الأنعام آية (١٠٨) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٠٩) .

(٣) سورة الأنعام آية (١١٠) .

(٤) في الأصل «عليهم» وهو خطأ .

(٥) سورة الأنعام آية (١١١) .

(٦) قوله : « أكثر » صفة لإنسان ، والمعنى : لا يشكل على إنسان موصوف بأنه أكثر جهلاً منهم .

(٧) ساقطة من الأصل ويؤكددها المعنى .

وهل ذلك إلا من خذلان حائل بينهم وبين التبصر ، حاجز بينهم وبين التذكر ، أفتراهم بإيضاحنا لهم أسعد ممن لا يقدر على الإيمان مع تنزيل الملائكة عليه ، وكلام الموتى إياه ؛ إذ لم تصحبه مشيئة ربه ؟  
لا لعمر الله ، ما يقدرون على ذلك ، بل هم أسوة المذكورين في الآية نعوذ بالله من الضلالة .

## حجة

عليهم (١) :

وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ (٢) الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غَرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ (٣) حجة عليهم من جهات أحدها :

ما يلزمهم في الجعل ، خلقًا كان أو صيرورة ، وذلك أنهم ينفون عنه - جل وعلا - كل ما تصور في عقولهم بخلاف العدل .

فيقال لهم : بما استوجب الأنبياء المطيعون لربهم أن يخلق أو يصير لهم أعداء يلحقهم أذاهم [ و ] (٤) تألم من نزعاته (٥) قلوبهم ؟ والعدو

(١) أي على المعتزلة والقدرية ، ولأن الكلام والمناقشة مستمران معهما اكتفى بالإشارة إليهما بعود الضمير فقط .

(٢) كتب بعدها « الجن » ثم شطب عليها وكتب « الإنس » .

(٣) سورة الأنعام آية (١١٢) .

(٤) ساقط من الأصل ويدل عليه معنى الكلام .

(٥) هكذا في الأصل - بإفراد ضمير « نزعاته » فيكون راجعًا على العدو ، والعدو يجوز أن يوصف به الواحد والجمع .

الناشئ خلاف المجمعول ؛ إذ الناشئ متسلط والمجمعول مسلط .

والثانية : ما يلزمهم في إنكار وقوع اسم واحد على شيئين مختلفين إلا بعد استواء صفاتهم .

وقد سمى الله تعالى الإنس بالشياطين كما سمى الجن به ، وصفاتهم مختلفة لا شك فيها .

والعرب تسمي الحيات شياطين<sup>(١)</sup> وهي خلاف الجن والإنس .

وزعم المفسرون : أن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ طَلَعَهَا كَأَنَّ رُءُوسَ الشَّيَاطِينِ ﴾<sup>(٢)</sup> مراد به رءوس الحيات<sup>(٣)</sup> .

وعليهم في الوحي مثلها<sup>(٤)</sup> ؛ إذ الوحي من الله وحي بالحق ، ومنهم

(١) انظر في ذلك تفسير ابن جرير الطبري (٦٤/٢٣) حيث قال في تفسير : ﴿ طَلَعَهَا كَأَنَّ رُءُوسَ الشَّيَاطِينِ ﴾ : والثاني أن يكون مثل برأس حية معروفة عند العرب تسمى شيطاناً وهي حية لها عرف - فيما ذكر - قبيح الوجه والمنظر ، وإياه عنى الراجز بقوله :

عنجرد تحلف حين أحلف كمثل شيطان الحماط أعرف اه .

والعنجرد : هي المرأة الخبيثة سيئة الخلق ، والحماط : هي يبيس نبات الأفانا .

انظر لسان العرب مادة عنجرد ، مادة حنط (٣١١/٣) (٢٧٧/٧) ، وذكر أيضاً صاحب

لسان العرب (٢٣٨/١٣) مادة شطن عن العرب نحو ما ذكره ابن جرير .

وانظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن (٨٧/١٥) حيث ذكر عن الزجاج والفراء : أن

الشياطين حيات لها رءوس وأعراف .

(٢) سورة الصافات آية (٦٥) .

(٣) انظر في ذلك تفسير ابن جرير (٦٤/٣٢) وزاد المسير (٦٤/٧) ، والجامع لأحكام

القرآن (٨٧/١٥) .

(٤) أي : وعليهم في الوحي المذكور بقوله ﴿ يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ حجة مثل

الحجة السابقة وهي الجمع بين الإنس والجن في التسمية بالشيطنة .

وحي في الباطل ، وقال أيضًا : ﴿ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ آوِيَاتِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> أفيجوز أن يكون الشيطان<sup>(٢)</sup> بوحيه خالقًا ، كما يزعمون أن الله جل جلاله إن كان له سمع وبصر وصورة ذاتية فهو مخلوق ؛ لمشاركة المخلوق إياه في هذه الأشياء . والعجب لهم حيث يزعمون أنهم نسيج الفلسفة<sup>(٣)</sup> وعروق الدقة<sup>(٤)</sup> ، ثم يذهب عليهم هذا الجلي الواضح / ٣٥ب/ أفلا يعلمون أن الشيطان لما كان له وحي وإن كان في الباطل ، فجاز أن يسمى به موحياً : وإن لم يكن خالقًا ؟ جاز أن يكون لله سمع وبصر فيسمى به سميعًا بصيرًا ولا يكون مخلوقًا ، كما كان له وحي يوحيه إلى أنبيائه في الحق تشاركه في اسم الوحي شياطين هو خلقهم وهو خالق وإن أوحى .

والشياطين مخلوقون وإن أوحوا ، ومباينة سمعه وبصره لأسماع الخلق وأبصارهم كمباينة وحيه لوحيهم ، بأن وحيه حق ووحيم باطل ، ووحيمهم مضمحل ذاهب ، ووحيه باق ، وكذا سمعه وبصره باقيان غير مأوفين<sup>(٥)</sup> [وغير]<sup>(٦)</sup> معينين ، وأسماع الخلق وأبصارهم معيبة

(١) سورة الأنعام آية (١٢١) .

(٢) في الأصل « للشيطان » .

(٣) أي : الذين لا مثل لهم في الحكمة . انظر لسان العرب (٢٧٣/٩) مادة فلسف . وانظر ما مضى ص (١٠٠) .

(٤) أي أصول الدقة وأهلها . انظر لسان العرب (٢٤٢/٨) مادة عرق .

(٥) مأوفين مثني مؤوف . قال صاحب لسان العرب (١٦/٩) مادة أوف :

المأوف : هو المصاب بعاهة ، ومنه قولهم : طعام مؤوف أصابته آفة .

والمعنى أن سمع الله وبصره - سبحانه وتعالى - كاملان لا تعثرهم آفة ولا نقص ، بل له سبحانه وتعالى الكمال المطلق في سمعه وبصره .

(٦) غير موجودة بالأصل إلا أن بين الكلمة التي قبلها والتي بعدها يوجد طمس في

الأصل لم أتبين ما هو ، فاستنبطت ذلك منه ، إضافة إلى ما يدل عليه سياق =

مأفونه<sup>(١)</sup> بالصمم والعمور والفناء ، وهي مع ذلك مصنوعة ، وسمعه وبصره غير مصنوعين ، فلم يكن مستنكرًا أن يتفقا بالاسم كما اتفق الوحيان بالاسم ، وكما اتفق<sup>(٢)</sup> الجنى والإنسى والحية في الشيطنة بالاسم ، وكل غير صاحبه ، لا يوجب أن يكون الجنى باسم الشيطنة إنسيًا ، ولا الإنسى جنيًا ولا الحية واحدًا منهما ، وغير منكر ولا محال أن يشترك كل فيها ، والأشخاص مختلفة غير متفقة في الصورة والتركيب والأفعال .

والثالثة : عدم فعل الوحي المزخرف لو شاء بقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾<sup>(٣)</sup> وقد مضى شرحه في قوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾<sup>(٤)</sup> فأعنى عن إعادته هاهنا<sup>(٥)</sup> .

### إضمار تقليد<sup>(٦)</sup> :

قوله : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا ﴾<sup>(٧)</sup> فيه - والله أعلم - ضمير « قل »

= ومعنى الكلام .

(١) المأفون : هو المنقوص في عقله ، ومنه قولهم : رجل أفين ومأفون أي : ناقص العقل .

انظر مجمل اللغة (٩٩/١) مادة أفن ، ولسان العرب (١٩/١٣) مادة أفن .

(٢) كرر كلمة « كما اتفق » في الأصل .

(٣) سورة الأنعام آية (١١٢) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٠٧) .

(٥) انظر ما سبق ص (٣٧٩) وما بعدها .

(٦) هكذا في الأصل ولم تتبين لي بهذا التركيب إلا أن كلامه على الآية بعد ذلك يدل

على أنه يريد ما معناه : في الآية إضمار كلمة « قل » وذلك يدل على ترك التقليد .

(٧) سورة الأنعام آية (١١٤) .

وهو حجة في ترك التقليد واضحة ؛ إذ قد علمنا أن الحكم لا يكون غيره ، ولا يتغى سواه وكذا قال : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتْنَا أَاتَيْنَهَا إِيْرَاهِيْمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾<sup>(١)</sup> ، فأضافها إلى نفسه ، فكل من احتج بحجة لم يعدها إليه فهي غير مقبولة منه ، ولا على رادها حرج في الرد .

والحكايات عن أهل العلم وإن اعتبرتها وطابت بها النفوس ، فهي غير موجبة حكماً إلا أنه لا يجوز الإزراء<sup>(٢)</sup> بهم ونسبة الخطأ إليهم ليوضع بذلك منهم ؛ لأنهم - إن شاء الله - مجتهدون فيما قالوه ومأجورون على ما قصدوه من حجة الله ، واتباع حكمه المنزل في كتابه . ولكنهم لما جاز عليهم الإصابة وضدها لم يجز أن يتغى حكماً غير الله ، وكان المتبع حكم رسوله ، وإجماع أهل دينه متبعاً حكمه غير خارج منه لفرضه طاعة رسوله<sup>(٣)</sup> واتباع حكمه<sup>(٤)</sup> وإيعاده على مشاققة الجماعة والشذوذ عنهم<sup>(٥)</sup> . وكلاهما مصونان عن الخطأ وجديران بإضافة الحق<sup>(٦)</sup> والمنفرد والنفر ليسوا كذلك .

(١) سورة الأنعام آية (٨٣) .

(٢) أي التهاون بشأنهم والعيب والتحقير لهم .

انظر الصحاح (٦/٢٣٦٨) مادة زرى ، لسان العرب (١٣/٣٥٦) مادة زرى .  
(٣) وذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى في سورة آل عمران آية (٣٢) : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ .

(٤) وقد جاء ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى في سورة الأعراف آية (١٥٨) : ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّعُوهُ لَمَّا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ﴾ .

(٥) وذلك بقوله في سورة النساء آية (١١٥) : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَّأ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .

(٦) أي إليهما .

قال محمد بن علي : ويضطرنا إفراط المتدعين في قبح مقالاتهم / ٣٦/ إلى ذكر أشياء قد أغنى الله المؤمن<sup>(١)</sup> بما زينه في قلبه ، وحببه إليه من الإيمان وأزال عنه ظلمة الريب بجوده عن أن يتلى عليه فيه قرآن يؤيده .

وأرجو أن يعذر الله - عز و علا - فقد عرف مقصدنا بهذا الكتاب وطمعنا في أن يرد الله به ضالاً<sup>(٢)</sup> عما استشعرته نفسه وزينه له عدوه وموه عليه به خائن منسوب إلى الأستاذية في فنه ، فمنه ما قدمنا ذكره من التلاوة في تصديق علمه - جل وعلا - بالأشياء قبل كونها ، وإبطال قول من زعم أنه لا يعلم ، وإيضاح وجوه كفره في مقالته<sup>(٣)</sup> ، ومنه ما أنا ذاكره في هذا الفصل إن شاء الله .

وهو قوله : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، فذكر تمام كلمته بالعدل والصدق فيهما ويدخل<sup>(٥)</sup> تحتها عذاب من قضى عليه ما استوجبه به<sup>(٦)</sup> ودعاؤه إلى الهداية من حجه عنها ، وإنزاله<sup>(٧)</sup> في كتابه علينا وهو مجمع كلماته التي تمت بالصدق والعدل ، فكيف يجوز لأحد أن ينفي العدل عن جامع ذلك

(١) في الأصل « المؤمنين » وترده الضمائر بعده .

(٢) في الأصل « ضلالاً » وهو خطأ ترده الضمائر بعده .

(٣) انظر فيما سبق ص (٣٦٣) وما بعدها .

(٤) سورة الأنعام آية (١١٥) .

(٥) في الأصل « دخل » وهو خطأ .

(٦) أي ما استوجب به بسبب عصيانه العذاب .

(٧) أي إنزاله ما سبق ذكره وهو عذاب من قضى عليه ما استوجب به العذاب ودعاؤه

إلى الهداية من حجه عنها .

على عبد ؟ وقد أنزلهما معاً في كتابه وأخبر أنه صادق في تنزيله ، عدل فيما تمت كلماته به أو ليس المحوج<sup>(١)</sup> إلى إثبات صدق خالقه وعدله عليه مع الإيمان به - لو سلم أيضاً من الكفر - يكون متناهيًا في الجفوة ؟ وهو مع ذلك يوهم أن ذلك من تنزيهه عن الجور ، وإنما كان يجوز أن يطالب بهذا لو لم ينزلهما معاً في كتابه ثم رأى ناسبًا ينسب إليه ما لا يليق بصفاته .

فأما من يريد أن يجعل جهله بكنهه معرفة عدله ذريعة إلى جحود القرآن وضرب بعضه ببعض ، وتأول ما لم يحجده على شهوته فهو إلى الرجوع عن نحلته أحوج منه إلى المطالبة بتثيت ما هو ثابت بحمد الله ونعمته .

وقد أريناه من نظير ما أنكره ولا يقدر على جحوده ما لو تبصره ونظر فيه لشغله طلب الحجة لنفسه في غيره<sup>(٢)</sup> من نظير ما أنكره - عن مطالبتنا بواحد القرآن مملو حججنا<sup>(٣)</sup> فيه .

وكان في بعض ما قدر أنه قد انفصل من تلك النظائر أن قال : في فصل احتجاجنا عليه بالبهايم المخلوقة في الفلوات بلا أقوات معدة ولا مساكن مبنية تقى من حر أو برد ، وإباحة صيدها للكفار والعصاة من ولد آدم ، والتخلية بينهم وبين ركوبها والإعفاف<sup>(٤)</sup> عليها بالسير ،

(١) أي المحتاج والمريد لإثبات صدق خالقه في تنزيله . قال الجوهري في الصحاح (٣٠٨/١) مادة حوج : (وحاج يحوج حوجًا أي احتاج ، وأحوج أيضًا بمعنى احتاج ) ، وقال صاحب لسان العرب (٢٤٣/٢) مادة حوج : ( تحوج إلى الشيء احتاج إليه وأراده ) .

(٢) في الأصل « عشرة » ولا معنى له هنا .

(٣) هكذا بالأصل ولعل الأولى « بحججنا فيه » بإثبات الباء .

(٤) أي عدم الرفق بها وأخذها بشدة ، انظر الصحاح (١٤٠٧/٤) مادة عنف ، ولسان العرب (٢٥٧/٩) مادة عنف .



وثقل الحمل وذبحها للمأكلة - الفرق<sup>(١)</sup> بينهم وبين ولد آدم أنهم غير مخاطبين وولد آدم مخاطبون .

فقلنا له : فمن لم يكن مخاطبًا يجوز أن يفعل به ما يتصور في العقول بصورة الظلم أم لا يجوز على الخالق إلا التسوية بين الجميع في العدل ؟

ولئن كان إنكاره علينا إثبات القضاء والقدر /٣٦ب/ وخلق أفعال البشر من غير جهة [و]<sup>(٢)</sup> تنزيه الله عن الجور ونسبة ما لا يليق به من الظلم إذا زعمنا ذلك - فلعمري - أن احتجاجنا عليه بالبهائم لا يلزمه ؛ لأنهم غير مخاطبين كما قال . فليرنا الوجه الذي أنكره منه ؟ لنجيبه عنه ، وما عسى يقول في ترك عقوبة آدم بعد التوبة فيه وفي ولده وفي تدليل العبيد للسادة ، وخلق الزمن المطيع ، وتسوية<sup>(٣)</sup> خلق الكافر والعاصي وما أشبه ذلك وهم مخاطبون .

وإن كان إنكاره من جهة تصوره عنده بصورة الجور ، فليعلم أن ما أعده انفصلاً في باب البهائم غير منفصل فليعد لجميعها جواباً يتصور في العقول بصورة العدل ؟ ولن يستطيع ذلك . وإلا فليردعه العجز عما التمس منه عن الإصرار على ما يكذبه القرآن ؟ والرجوع إلى ما يصدقه

(١) هذا تابع لقول الخصم فصل بينه بكلام اعتراضى - والكلام بدون فصل ( وكان في بعض ما قدر أنه قد انفصل من تلك النظائر أن قال : الفرق بينهم وبين ولد آدم أنهم غير مخاطبين وولد آدم مخاطبون ) .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في الأصل « تشويه » وهو خطأ ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الكافر مستحقاً لذلك في ظاهر عقول البشر لكن المؤلف يريد أن جعل الكافر سوي الحلقة ، والمؤمن المطيع زمناً مريضاً على خلاف ما يتبادر لعقول البشر ، لكنه من العدل الذي نجعله وهو من الله عدل لا شك فيه .

والشهادة على جميع أفعال خالقه وصنعه في خلقه بالعدل عرفه أم لم يعرفه ،  
والذي يشبهه على من لم يكن منهم مكابراً - يقود رياسته بالجهل ، ويأنف  
أن يخطيء نفسه بعد نشوء الصغير على نحلته ، وهمم الكبير على خدعته<sup>(١)</sup>  
- مثل قوله في هذه السورة : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ  
سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> فيجدون الإضلال منسوباً إليهم فيقدرون أنه إذا نسب إليهم  
في حال لم يجوز نسبته إلى غيرهم وينسون<sup>(٣)</sup> أن الله تبارك وتعالى قد نسبه إلى  
نفسه جل جلاله في حالة ، وإلى الشيطان في ثانية ، وإليهم في ثالثة  
فقال : ﴿ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا هَادِيَ لَهُ ﴾<sup>(٤)</sup> وقال : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا  
مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾<sup>(٥)</sup> وما يضاهاه هاتين  
من القرآن .

وقال : ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقال  
إخباراً عنه أيضاً : ﴿ وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا أَمْنِيَّتَهُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> .

ونسبه في هذه الآية التي ذكرناها من سورة الأنعام ، وفي غيرها إليهم<sup>(٨)</sup> .

(١) أي ما يخدع به الناس من إظهاره خلاف ما يخفي . انظر ما سبق ص (٧٩) .

(٢) سورة الأنعام آية (١١٦) .

(٣) في الأصل « وينسون » ويرده المعنى .

(٤) سورة الأعراف آية (١٨٦) .

(٥) سورة النساء آية (٨٨) .

(٦) سورة النساء آية (٦٠) .

(٧) سورة النساء آية (١١٩) .

(٨) وذلك كثير فمنه قوله تعالى في سورة المائدة آية (٧٧) : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ  
قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا السَّبِيلَ وَضَلُّوا ﴾ .

وقوله في سورة الأنعام آية (١٤٤) : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ  
النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .

وقوله في سورة « ص » آية (٢٦) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ .

فليس يخلو من أن يكون كل قادراً<sup>(١)</sup> على ما نسب إليه ، وفاعلاً لما أخبر عنه أو يكون بعضهم لبعض تبعاً فيه فاعلاً بقوة غيره ، فليختر أي الوجهين شاء ؛ إذ لا ثالث لهما .

فإن كان كل مضلاً ، كما أخبر عنه ظاهر القول ، فقد أقر بأن الله مضل بعد ما أنكره .

وإن زعم : أن معه من يفعل مثل فعله في الإضلال ، فإن اختار أن يكون بعضهم لبعض تبعاً<sup>(٢)</sup> ، وبقوة صاحبه فاعلاً فليس يقدر أن يقول : إن الله - جل وعلا - تبع للشيطان ، والآدمي فيه ، وفاعل بقوتها .

فيحصل عليه أنهما لله تبع ، وبقوته يضلان . وعجزهما عن الإضلال بقوة أنفسهما غير مؤثر في عبوديتهما .

ونسبة الله إلى العجز في الإضلال إلا بقوتها كفر لا محالة .

وهكذا قوله : ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ / ١٣٧ / فَلْيَكْفُرْ ﴾<sup>(٤)</sup> هو بمشيئة الله لا محالة لقوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾<sup>(٥)</sup> ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) في الأصل « قادر » وهو خطأ من الناحية الإعرابية .

(٢) ظاهر قول المصنف : « فإن اختار أن يكون بعضهم لبعض تبعاً » يدل على أن المناقشة ستكون مع الخصم في أكثر من قضية - إلا أنه لم يذكر سوى ما ذكره هنا ، وأنهى الكلام على الآية به فليعلم ذلك .

(٣) سورة فصلت آية (٤٠) .

(٤) سورة الكهف آية (٢٩) .

(٥) سورة الإنسان آية (٣٠) .

(٦) سورة الأنعام آية (١٠٧) .

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup> .

فمشيئتهم تبع لمشيئته ؛ إذ هم عبيد ، ومحال أن تكون مشيئته تبعاً لمشيئتهم وهو معبود . وكلا المشيئتين في القرآن ، فمن رد مشيئته وثبت مشيئتهم كفر به وبما أنزل ، ومن ثبتهما آمن بجميع ما أنزل وجعل الضعيف من مشيئة المخلوق تبعاً لمشيئة الخالق القوي فمن أراد الحق وأضرب عن الهوى لم يشكل هذا عليه ، ومن تبع هواه وقاد من الرياسة ما أوتيه<sup>(٢)</sup> وأنف من الرجوع إلى الحق ، فقد قال - تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْعًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup> .

### ذبائح :

قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>(٥)</sup> دليل على أن الغراب وإن لم يكن داخلياً في ذوي المخالب - محرم بإيقاع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسم الفسق عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة يونس آية (٩٩) .

(٢) في الأصل « ما آتبه » وهو خطأ كتابة .

(٣) سورة المائدة آية (٤١) .

(٤) سورة القصص آية (٥٦) .

(٥) سورة الأنعام آية (١٢١) .

(٦) وذلك بقوله ، صلى الله عليه وسلم : « خمس من الدواب كلها فواسق لا حرج

على من قتلهن : العقرب ، والغراب ، والحدأة ، والفارة ، والكلب العقور » وهو

حديث أخرجه مالك والبخاري ومسلم وقد تقدم تحريجه ص (٣٢٠) .

وانظر كلام العلماء في حكم أكل الغراب في المغني (٨/٦٠٠) ، وأضواء البيان =

وفي إباحته ، صلى الله عليه وسلم ، قتله للمحرم والحلال ، وفي الحل والحرم دليل على أنه لا يحل بالشفرة ؛ إذ لو حل بها ما جاز قتله للمحرم ولا غيره ، ولا هو مع ذلك في عداد الصيد ؛ إذ لو كان في عداه ما جاز لنا قتله ، ولا قرن بينه وبين الفأرة والكلب العقور .

وهل أحد أحق بوقوع اسم الفسق عليه ممن يأكل فاسقًا ؟ .

وكذا قال في سورة المائدة في آخر ذكر تحريم المنخنقة وما حرم معها :  
﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ (١) .

فإن قيل : فما الدليل على أن الغراب لما أبيع للمحرم قتله لم يحل بالشفرة ذبحه ؟ والقتل يترجم به عن الذبح في اللغة ويوضع موضعه ، والشاهد على صحته : أن المحرم نهي عن قتل الصيد ، فلم يجز له ذبحة ؛ إذ النهي وقع على إفاته نفس الصيد في حال الإحرام لا على قتله بمعنى يصير به عقيرًا غير مذبوح .

قيل : أول الدليل عليه نفس ما اعتلت به من لفظ القتل الشامل للذبح ؛ إذ لو لم يكن كذلك لجاز أن يكون ذبح الغراب محرماً على المحرم ومباحاً له إفاته نفسه بالقتل لا بالذبح .

والثاني : أن تسميته إياه بالفسق مخرجه من جهة المأكولات وملحقه بالخبائث المنوعات بقوله : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (٢) والخبث

(٢) = (٢٧١ ٢٧٢) ، والأطعمة وأحكام الصيد للفوزان ص (٧١ ، ٧٢) ، أحكام الأطعمة في الشريعة للطريقي ص (١٦٦) وما بعدها .

(١) المائدة آية (٣) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٧) .

كيف ما أُفيتت نفسه باسم الذبح أو غيره عقير .

ولو قال قائل : إن المحرم لما نهي عن الصيد كان ذبحه في حال إحرامه وعقره المفيتت نفسه<sup>(١)</sup> قتلاً كله كان مذهباً قوياً<sup>(٢)</sup> بل هو أول شيء عليه فبه أقول وأجعله ذريعة إلى تحريم ذبيحة السارق<sup>(٣)</sup> والغاصب من أجل [ أن ]<sup>(٤)</sup> الذبيحة<sup>(٥)</sup> لا تحلل المذبوح إلا مقرونة بالإباحة .

ألا ترى أن الموقوذة مفعول بها / ٣٧ب / ما أفاتت نفسها وهي حرام ، والشفرة قد أتت من حلقوم المذبوح للأصنام ومرميا على ما أتت عليه من نسيكة<sup>(٦)</sup> المسلم ؟

فحلت إحداهما دون الأخرى والفعل واحد بعرو الإباحة من المهلة لغير [الله]<sup>(٧)</sup> لاغير ، فكان سبيلها سبيل العقيرة ، وإن كان<sup>(٨)</sup> بالشفرة

(١) أي : نفس الصيد .

(٢) وهو مذهب الحسن والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي حيث قالوا بأن المحرم إذا ذبح صيداً صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس . انظر في هذه المسألة الغني لابن قدامة ( ٣١٤ / ٣ ) ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٣٠٣ ، ٣٠٢ ) .

(٣) وعن ذهب إلى تحريم ذبيحة السارق طاووس وعكرمة ، كما رواه عنهما البخاري معلقاً في كتاب : الذبائح والصيد باب : إذا أصاب قوم غنيمة أو إبلاً . انظر الفتح ( ٥٨٩ / ٩ ) .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في الأصل « الذبيحة » وهو خطأ .

(٦) النسيكة : هي الذبيحة ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَهْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ . انظر معجم مقاييس اللغة مادة نسك ( ٤٢٠ / ٥ ) ، ومفردات القرآن للراغب ص ( ٤٩١ ) ، ولسان العرب مادة نسك ( ٤٩٨ / ١٠ ) .

(٧) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٨) هكذا بالأصل ويبدو أن في الكلام سقطاً لعله يقدر بكلمة « أتى » فيكون الكلام بعد التقدير : « وإن كان أتى بالشفرة من مذبوحها » والله أعلم .

من مذبحتها وقد أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بإكفاء القدور من غنم النهب<sup>(١)</sup> ، وقد ذكيت بالشفرة فلم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغ التحليل للنهي عن النهبة<sup>(٢)</sup> ومحال أن يأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بإكفاء القدور ، وما فيها حلال يصلح للأكل والبيع ، فيفسده . وكيف يجوز ذلك وقد نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن إضاعة المال<sup>(٣)</sup> .

فنعول : إن ما أحل أكله من الحيوان لا يحل أبداً حتى تصحب أعمال

(١) رواه البخارى في مواضع متعددة من صحيحه منها : ما أخرجه في كتاب : الذبائح والصيد باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً وإيلاً بغير أمر صاحبهم لم تؤكل انظر الفتح (٩/٥٩٠) ح (٥٥٤٣) . ورواه مسلم في صحيحه (٣/١٥٥٨) ح (١٩٦٨) كتاب : الأضاحي باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .

ورواه البيهقي في سننه (١٠/١٣١) كتاب : آداب القاضي باب : القسمة والبغوي في شرح السنة (١١/٢١٤) ح (٢٧٨٢) كتاب : الصيد ، باب : البعير إذا نُدَّ .

(٢) جاء النهي من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن النهبة في عدة أحاديث منها قوله : « أن النهبة لا تحل » وقوله « من انتهب نهبة فليس منا » وغير ذلك . انظر في ذلك مسند الإمام أحمد (٣/١٤٠ ، ١٩٧ ، ٣١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٩٥) (٥/٣٦٧) ، ابن ماجه في سننه (٢/١٢٩٨ ، ١٢٩٩) ح (٣٩٣٥ - ٣٩٣٨) ، كتاب : الفتن باب : النهي عن النهبة .

(٣) جاء ذلك فيما رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/٩٩٠) كتاب : الكلام باب : ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين ، والبخاري في مواضع من صحيحه منها ما رواه في كتاب : الاستقراض باب : ما ينهى عن إضاعة المال عن المغيرة بن شعبة قال : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، وواد البنات ، ومنع وهات وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . انظر الفتح (٥/٨٢) ح (٢٤٠٨) .

ورواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٠ ، ١٣٤١) ح (١٧١٥ ، ٥٩٣) كتاب : الأقضية باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة وذكر فيه عدة أحاديث أخرى .

الشفرة في أوداجها أو منحرها الإباحة ، فإذا عريت من الإباحة واقتربت بالحظر ، فما أذهب حياته بأي وجه ما كان سوى الإباحة فهو عقير ، والعقير مقتول لا مذبوح .

قوله : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾<sup>(١)</sup> نظير ما مضى في سورة البقرة<sup>(٢)</sup> من قوله : ﴿ صُمُّ بِكُمْ عُيٌّ ﴾<sup>(٣)</sup> ألا تراه سمى الكافر ميتًا وفيه روح ؟ ثم قال : فأحييناه - أي بالإسلام - فأقام الحياة والموت مقام الإسلام والكفر ، حين أراد - وهو أعلم - المبالغة وهذا سائر في لغة العرب .

قال الشاعر :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء<sup>(٤)</sup>

وروي في التفسير أن الآية في عمار<sup>(٥)</sup> وأبي جهل فالحيا بالإسلام

(١) سورة الأنعام آية (١٢٢) .

(٢) انظر فيما سبق ص (١٠٤) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨) .

(٤) هذا بيت من مقطوعة لعدي بن رعاء الغساني ، أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن (١٤٩/١) ، (١٦٠/٢) ، (١٧٩) .

وابن جرير في تفسيره (٨٤/٢) ، والنحاس في إعراب القرآن (٣٦٣/٣) ، وابن منظور في لسان العرب (٩١/٢) ، والبغدادي في خزنة الأدب (٥٨٣/٩) .

(٥) هو صاحب رسول الله عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الكناي المذحجي العنسي القحطاني أبو اليقظان ، أحد السابقين إلى الإسلام الجاهرين به ، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان ، وكان من الولاة الشجعان ذوي الرأي ؛ ولاء عمر الكوفة زمنا ثم عزله ، وشهد مع علي الجمل وصفين وبها قتل ، وله ثلاث وتسعون سنة .



عمار ، والمتروك في الظلمات أبو جهل<sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> حجة على المعتزلة والقدرية<sup>(٣)</sup> : والزينة نظير المشيئة ؛ لأنهم يجدونها في موضع منسوبة إلى الشيطان مثل قوله : ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> وفي موضع منسوبة إليه وهو قوله : ﴿ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> وفي موضع غير مسمى فاعلها مثل الموضع الذي ابتدأنا به الآية ، وقوله : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٦)</sup> وأشباهاها ، فقطع جل جلاله الريب كله وأخبر أن الشيطان مقيض لذلك غير سابق له بقوته بقوله : ﴿ \* وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾<sup>(٧)</sup> فكل مشيئة منسوبة في القرآن إلى غيره ، وزينة أو إضلال فهو تبع له ؛ إذ مستحيل أن يكون جل جلاله تبعاً لهم ومزيئاً أو مضلاً وشائئاً بقوتهم ، وكيف يكون

= انظر التاريخ الكبير (٢٥/٧) ، الجرح والتعديل (٣٨٩/٦) ، الاستيعاب (٨/٢٢٥) ، تاريخ بغداد (١٥٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٦/١) ، أسد الغابة (٤/٤٣) ، الإصابة (٢٧٣/٤) .

(١) وهو قول عكرمة وقد أخرجه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/٨) ، وأورده ابن الجوزي في تفسيره (١١٦/٣) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣٥٢/٣) ، وعزاه لابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبي الشيخ . والشوكاني في فتح القدير (١٥٩/٢) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٢٢) .

(٣) ووجه ذلك أنه أثبت سبحانه التزيين منه لأعمال الكفار وهم ينكرون هذا ويجعلون العبد مستقلاً بأفعاله .

(٤) سورة العنكبوت آية (٣٨) .

(٥) سورة الأنعام آية (١٠٨) .

(٦) سورة آل عمران آية (١٤) .

(٧) سورة فصلت آية (٢٥) .

كذلك وهو يملكهم ولا يملكونه ؟ خلقهم كيف / ٣٨ / ، أراد بجميع صفاتهم وآلاتهم وهو في جميع صنيعه فيهم وفي غيرهم عدل ، عقل الخليفة عدله أم لم يعقلوه . فهذا واضح لا لبسة فيه لمن شرح الله صدره ولم يكابر عقله .

وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَوْمٍ أَكْثَرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمَكُرُوا فِيهَا ﴾ (١) حجة عليهم (٢) شديدة إذ الجعل إن كان بمعنى الخلق ، فقد أخبر نصاً بلا تأويل أنه خلقهم مجرمين للمكر .

وإن كان بمعنى الصيرورة : فقد أخبر أنه مصيرهم كذلك ، ثم نسب الإجماع الذي خلقه فيهم إليهم وأوعدهم عليه في آية واحدة فقال : ﴿ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴾ (٣) .

ثم وصل الآية بأخرى ذكر فيها إرادته في الهداية والإضلال فقال : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٤) فأزال كل ريب يرتابون به فإن كانوا يريدون تثبيت مقالاتهم بالقرآن فالقرآن هذا سبيله يكذبهم كما ترى ومنزله يفعل بهم ما فيه .

(١) سورة الأنعام آية (١٢٣) .

(٢) أي على القدرية والمعتزلة .

(٣) سورة الأنعام آية (١٢٤) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٢٥) .

وإن نبذوه وراء ظهورهم واقتصروا على عقولهم فليعلموها في غير هذا الفن ، فإن الله جل جلاله أقوم بحجته منهم وغني عما ينزهونه به من خلاف كتابه .

ولقد بلغني أن بعض جهلتهم - وإن كانوا بأسرهم جهالاً - زعم أن الإرادة في قوله : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ ﴾ (١) مردودة إلى العبد لا إليه كأنه يقول : من يرد من الله أن يهديه هداه ومن يرد أن يضلّه أضله (٢) ، فخالف اللغة ولم يحصل لنفسه حجة .

فأما خلافه اللغة ؛ فإن ( الله ) جل وعز مرفوع بفعله بإجماع القراء (٣) ، ولو كان كما زعم كان فمن يرد الله نصباً .

ولو كان القراء أيضاً كلهم قرأوا ( الله ) نصباً ما كان له فيه حجة ؛ إذ لا يجوز على الله أن يسأله عبد من عباده محالاً فيعطيه .

أليس من مذهبهم أن الله لا يجوز عليه إضلال أحد ؟ فكيف يريدون منه شيئاً هو منزّه عن فعله عندهم فيعطيه ؟ هل بين أن يتديهم بالإضلال وبين أن يضلّهم بإرادتهم منه ومسألته إياه فرق ؟ أم هل في العالم أحد يسأل الله أن يضلّه ؟ بل كل يسأله الهداية ولا يسأله الإضلال ولا يريده منه (٤) .

(١) سورة الأنعام آية (١٢٥) .

(٢) انظر الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص (٢٢٨) فقد نص على نفس ما ذكره المؤلف في هذا الموضع عنهم ورد عليه بنحو رد المؤلف .

(٣) لذلك لم يتعرض أحد ممن كتب في القراءات فيما وقفت عليه للقراءة في لفظ الجلالة مما يدل على اتفاقهم على القراءة السائرة وهي قراءة الرفع .

(٤) في الأصل « ولا يريد » بدون هاء ولعله سقط من الناسخ .

قوله : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾<sup>(١)</sup> حجة على الجهمية واضحة فيما يزعمون أن الجعل في القرآن بمعنى الخلق وحده ، وهذا لا محالة غير الخلق ، إذ لا يجوز لأحد أن يقول : إنهم خلقوا لله نصيباً ، ولو أنهم تركوا المزاحمة في اللغة التي لا يعقلونها ، وتركوها لأهلها كانوا عن مثل هذه الإلزامات القبيحة في معزل .

قوله : ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ / ٣٨ب / شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> حجة على المعتزلة والقدرية : إذ مضى قولنا في التزوين<sup>(٣)</sup> الذي نسبه الله مرة إليهم ومرة إلى الشيطان ، ومرة إلى نفسه بما يغني عن الإعادة ومضى شرحها أيضاً<sup>(٤)</sup> في : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾<sup>(٥)</sup> .

### قياس :

وقوله : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾<sup>(٦)</sup> .

حجة على القائسين : يقال لهم : رأيتم تحريمكم على الأكل من عدس أخذه بعدس متفاضلاً من أجل أنه استفاده<sup>(٧)</sup> بفعل محرم عندكم

(١) سورة الأنعام آية (١٣٦) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٣٧) .

(٣) انظر فيما سبق ص ( ٣٧٢ ، ٣٧٣ ) .

(٤) انظر فيما سبق ص (٣٧٩) وما بعدها .

(٥) سورة الأنعام آية (١١٢) .

(٦) سورة الأنعام آية (١٤٠) .

(٧) في الأصل « استفاد » .

وهو رزق حسن مفصل من جملة المحرمات ، وأنتم قائلون بالعلل  
الاجعلتم بعض قياسكم في ترك الاقتداء من<sup>(١)</sup> ، آخر الإناث من أهل  
هذه الآية في أكل ما رزق الله الجميع وقدم الذكور فقال جل وعلا :  
﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلذَّكَورِنا وَمَحْرَمٌ عَلَنا  
أَزْوَاجِنَا ﴾<sup>(٢)</sup> فعابهم الله بذلك ونسبهم إلى الافتراء عليه فكنتم تقولون  
لا يجوز طرد العلل وإن اتفقت حتى يكون معها تعبد يؤيدها إذ لوجاز  
طرد [ها]<sup>(٣)</sup> في كل موضع لجاز لهؤلاء المفترين على الله أن  
[يقولوا]<sup>(٤)</sup> : إنما أخرجنا الإناث بتحريم هذا الرزق عليهم ؛ لأننا  
رأيناك أخرجت الإناث في أمكنة لم تؤخر فيه الذكور مثل الجهاد ،  
[والقضاء]<sup>(٥)</sup> والإمارة ، ورأيناك أسقطت إناث ولد الأخ والعم<sup>(٦)</sup> -  
البنات دون ذكورهم في الميراث<sup>(٧)</sup> - فاعتدنا بك في تحريم ما في  
بطون أنعامنا على إناثنا .

أما كان يكون هذا القول منهم زيادة في الافتراء عليه لو قالوه ؟ إذ هو

- (١) هكذا في الأصل ولم يتبين لي مع ما بعده ولعل في الكلام سقطاً .
- (٢) سورة الأنعام آية (١٣٩) .
- (٣) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
- (٤) مثبتة من التصحيح الهامشي .
- (٥) انطمس وسط الكلمة في الأصل وبقي منها [ و . . آ ] واجتهدت في تصويبها على ما أثبت .
- (٦) مثبتة بين السطرين بخط صغير .
- (٧) أولاد الأخ وأولاد العم يرثون دون أخواتهم ؛ لأنهم عصبية بأنفسهم فهم يرثون ما تبقى من الميراث بعد إلحاق الفرائض بأهلها إذا لم يكن هناك من هو أولى منهم من الورثة . ودليل توريتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٥٩/٢) .

جل جلاله محلل الأشياء ومحرمها كيف شاء على عباده ؛ فليس للعباد أن يفعلوا مثل فعله ، بل ينزلوا عند أمره ونهيه مقتصرين على ما حرم عليهم غير زائدين فيه من تلقاء أنفسهم بما يتصور عندهم من التشبيهات التي فارقتها العبادات المحرمات ، وقد رأينا جل [ ثناؤه ]<sup>(١)</sup> يقسم في كتابه بكثير مما خلق .

ألنا أن نقتدي به في ذلك ؟ فنقسم بالليل والنهار وأشباهاها ، أم نلزم ما نهينا عنه من الحلف بغيره<sup>(٢)</sup> ، وتدلنا هذه الآية النازلة في المفترين على الله ؛ إذ حرموا ما رزقهم الله ، افتراء على الله على أن تقتصر على تحريم الستة الأنواع<sup>(٣)</sup> ولا يضم إليها سابعاً وإن أشبهها في العلة عندنا<sup>(٤)</sup> فنتقدم

(١) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٢) جاء النهي عن الحلف بغير الله في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وقد أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٠/٢) كتاب : الأيمان باب : جامع الأيمان وغيرها . والبخاري في صحيحه في كتاب : الأيمان والنذور باب : لا تحلفوا بآبائكم . انظر الفتح (٥٣٨/١١) ح (٦٦٤٦) ومسلم في صحيحه (١٢٦٦/٣) ح (١٦٤٦) كتاب : الأيمان باب : النهي عن الحلف بغير الله .

(٣) الستة الأنواع هي المذكورة في حديث عبادة بن الصامت وهو أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواءً بسواءً عيناً بعين يداً بيد ... » الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٢١٠/٣) ح (١٥٨٧) كتاب : المساقاة باب : الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً . وابن ماجه في سننه (٧٥٧/٢) ح (٢٢٥٤) كتاب : التجارات باب : الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد . وأبو داود في سننه (٢٤٨/٣) ح (٣٣٤٩) كتاب : البيوع : باب في الصرف ، والترمذي في جامعه (٥٣٢/٣) ح (١٢٤٠) ، كتاب : البيوع - باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل . والنسائي في سننه (٢٧٤/٧) ح (٤٥٦٠ ، ٤٥٦١) كتاب : البيوع ، باب : بيع البر بالبر .

(٤) المؤلف ممن ينكر القياس ، وقد سبق بيان أن الراجح حجية القياس ص (١٧١) =

بين يدي أمره ونهيه ونحرم ما لم يحرمه [ و ]<sup>(١)</sup> هل عاب أولئك بأكثر من اختراعهم تحريم ما لم ينزله ؟ فإن قالوا : لم يعيهم باختراع شيء بل عابهم بتحريم ما حللّه بقوله : ﴿وَاللَّائِنَةَ حَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقد ظلمتنا في الإلزام ؛ إذ هم بتحريم ما حلل ونحن نحرم ما حرم ونزيد عليه في التحريم أشباهه ولو كنا /٣٩/ / حللنا التفاضل في الحنطة أو الشعير كان إلزامك مستقيماً .

قيل لهم : لم نحتج عليكم بنفس ما فعل أولئك فقط دون غيره إنما أريناكم أن العلة التي اطردت لهم هي مثل علتكم سواء ، فلم تنفعهم ، وأنتم وإن لم تسلكوا سبيلهم في نفس الحنطة والشعير المفصلين مع الأربعة بالتحريم فقد فعلتم مثل فعلهم [ <sup>(٣)</sup> ] في تحريم جملة ما أباح من التجارات

= وجهور الأمة على جريان الربا فيما عدا الأنواع الستة لوجود نفس العلة في الأشياء المنصوص عليها فيما سواها من أنواع الطعام - على خلاف بينهم في ماهية العلة - هل هي الكيل أو الوزن أو الطعم أو الادخار ، أو غير ذلك - وهو الراجح إن شاء الله وذهب قتادة وطاووس ونفاة القياس إلى قصر الربا على هذه الأنواع الستة .  
ولزيد من التفصيل راجع المغني لابن قدامة (٥/٤) وما بعدها ، بداية المجتهد (٢/١٥٤) وما بعدها . ونيل الأوطار للشوكاني (٥/١٩٤) .

وما ذكره من الاستدلال على الجمهور - وهو أن الله نسب المحرمين ما في بطون الأنعام على الإناث إلى الافتراء ، فكذلك المحرمين ما زاد على الأنواع الستة المذكورة في الحديث - ليس بلازم للجمهور بل هو حجة لهم لا عليهم ، فأولئك فرقوا بين الرجال والنساء فيما أباحه الله للجميع ، وكان عليهم ألا يفرقوا .

والجمهور لم يفرقوا بين أنواع الطعام في جريان الربا فيها - فما جرى في الأنواع الستة يجري في غيرها مما وجدت به نفس العلة - والمتوقف على الستة قد فرق بين أشياء من جنس واحد .

(١) ليست في الأصل وكان المثبت بدلاً منها « ألف » .

(٢) سورة النحل آية (٥) .

(٣) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

بقوله : ﴿<sup>(١)</sup> لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً﴾ [عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ] ﴿<sup>(٢)</sup>﴾ . وإذا كان لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن ينخص من الجملة ولكم مثله <sup>(٣)</sup> فما فضله إذا عليكم ؟ وقد أخبر الله عنه أن ما قاله فبوحى .

أفيجوز أن يكون من يوحى إليه ومن لا يوحى إليه يفعلان فعلاً واحداً ؟ ويلزم قولهما لزوماً واحداً ؟ ومع ذلك ليس يخلو تحريمكم ما عدا الأنواع الستة من أن تنسبوه إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو إلى أنفسكم ، فإن كنتم تنسبونه إلى أنفسكم فقد جعلتم لأنفسكم ما لم يجعله الله لكم وجعلتموها مستعبدة بعد أن كانت مستعبدة وإن كنتم تنسبونه إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فليس تخلو نسبتكم ذلك إليه من إفصاح أو ظن فالإفصاح معدوم والظن لا يغني من الحق شيئاً ، وهذا مشروح بتلخيصه في كتابنا المؤلف في شرح النصوص .

فإن قالوا : لم ننسبه إليه نصّاً ولا إلى أنفسنا اختراعاً ولكننا لما أمرنا بالمثل في جزاء الصيد بتشبيهاً <sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل « ولا تأكلوا » بإثبات الواو وهو خطأ - وأول الآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ ﴾ .

﴿ أَمْوَالُكُمْ ﴾ . . . . . ﴿ الآية .

(٢) سورة النساء آية (٢٩) .

(٣) هذا الإلزام وما قدم ذكره المصنف ليس بلازم للجمهور فهم لم يقولوا بتحريم ما زاد على الأنواع الستة لأنهم يرون أن لهم أن يفعلوا مثل ما يفعل الله من الإقسام بما شاء ، أو لأنهم يرون أن لهم أن يشرعوا كما يشرع الرسول . وإنما قالوا بتحريم تلك الأنواع اعتقاداً منهم أن الله ورسوله أرادا تحريم ذلك - وإنما نبه الرسول بالبعض على الكل وهو كذلك إن شاء الله .

(٤) أي بالحكم في الجزاء بما يشابه الصيد المقتول - وذلك في قوله تعالى في سورة =



دلنا على أن التشبيه<sup>(١)</sup> في كل موضع جائز . قيل : أفتسمون المثل المحكوم به بتشبيهكم نصًّا [ أو قياسًا ؟ فإن قالوا : نسميه نصًّا ]<sup>(٢)</sup> لصحبة الإطلاق من الله له - وهو : الحق - بطل قولهم في الاحتجاج بهذه الآية في تثبيت القياس وشهدوا على<sup>(٣)</sup> أنفسهم أن ما حرموه من السابع بغير نص ولا حجة ، بل بظن متبع ؛ إذ النص مقرون بعدمه فيه . والحجة في القياس بالآية زائلة فيترك تسميتهم المثل قياسًا .

وإن قالوا : نسميه قياسًا .

قيل : أفتثبتون القياس بالقياس وأنتم مقرون بأن القياس فرع لا أصل ، وإذا اختلف الناس في فرع لم يجوز تثبيته إلا بأصل عندنا وعندك ، والأصل لا يكون إلا نصًّا . أفمن النصفة عندكم لو كان تثبيت الفروع بالفروع جائزًا أيضًا أن تثبتوا على خصمكم حقًا عندكم باطلاً عنده بنفس ذلك الشيء بغير حجة من غيره ؟ وهو لو قبل تثبيت ما أنكروا عليه ما أنكروه<sup>(٤)</sup> .

ومع ذلك فإنكم غير سالمين من تحريم السابع بالظن على كل حال سميت المثل في جزاء الصيد نصًّا أو قياسًا .

= المائدة آية (٩٥) : ﴿ وَمَنْ قَتَلْهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية .

- (١) الكلمة في الأصل فيها طمس يسير .
- (٢) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
- (٣) كرر كلمة « على » في الأصل .
- (٤) أي وهو لو قبل تثبيت القياس عليه بقياس مثله ما أنكروا القياس أصلًا .

إذ لو كان إطلاقه للحاكمين العدلين النظر في ذلك المثل مسمى بلفظ القياس لكان استدلالكم به بأنه مطلق لكم مثله في كل موضع ظناً والظن لا يجلل شيئاً ولا يجرمه .

### زكاة الثمر (١) :

قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا / ٣٩ ب / وَعَيْرَ مُتَشَابِهًا كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) حجة في إيجاب العشر على الثمر (٣) قوتاً كان أو غيره لدخول الزيتون والرمان تحت أداء الحق يوم الحصاد بالتسمية وسائر الثمار في الجنات في الجملة والهاء في : ﴿ أَكَلَهُ ﴾ و ﴿ ثَمَرَهُ ﴾ و ﴿ حَقَّهُ ﴾ راجعة - والله أعلم - على جنس المذكورات كلها (٤) والجنس مذكر موحد .

فإن قيل : كيف يشتمل أداء الحق على جميع (٥) ما ذكر في الآية ؟ ولا يكون مقصوداً به الزرع وحده لذكر الحصاد والحصاد واقع عليه دون سائره ؟

قيل : هو عند العامة كذلك ، فأما العرب التي نزل القرآن بلغتها

(١) في الأصل « زكاة الفطر » وهو خطأ ؛ لأن المؤلف تناول تحت هذا العنوان زكاة الثمر ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) سورة الأنعام آية (١٤١) .

(٣) انظر في ذلك شرح السنة للبخاري (٤٣/٦) والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٩٠ ، ٦٩١) .

(٤) انظر في الكلام على عود هذه الضمائر البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٢٣٦) .

وفتح الباري للحافظ (٣/ ٤٠٩) والفتح الرباني (٩/ ٢ ، ١١) .

(٥) في الأصل « جمع » وهو خطأ .

فإنهم<sup>(١)</sup> يوقعون اسم الحصاد على الزرع وغيره ؛ إذ الحصاد عندها قطع الشيء واستئصاله قال الله تبارك وتعالى : مخبراً عن أهل القرية الظالمة : ﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَتُهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمِيدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> أي مستأصلين بالعذاب والموت<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال محمد بن علي : فما كان من الحبوب والنخل والأعشاب محدوداً بمبلغ الأوساق<sup>(٤)</sup> فالعشر ساقطة عنه دون بلوغ الحد فصاعداً<sup>(٥)</sup> .

وما كان لأحد فيه - فالقرآن يوجب على جملته [و]<sup>(٦)</sup> لم يسقط عنه بترك تسمية الحد ، فعلى ما حصد من قليله وكثيره العشر بجملة الكتاب ولقول رسول [الله]<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً<sup>(٨)</sup> العشر ، وما سقي بالنواضح<sup>(٩)</sup> والسواني<sup>(١٠)</sup>

(١) في الأصل « وأنهم » وهو خطأ .

(٢) سورة الأنبياء آية (١٥) .

(٣) انظر في ذلك مجاز القرآن لأبي عبيد (٣٦/٢) ، غريب القرآن لليزيدي ص (٢٥٣) ، وتفسير الطبري (٩/١٧) .

(٤) الأوساق : جمع وسق ، وهو كيل معلوم مقداره ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والأصل في الوسق الحمل ، وكل شيء وسقته فقد حملته .

انظر النهاية في غريب الحديث (١٨٥/٥) ، ولسان العرب (٣٧٨/١٠) مادة وسق .

(٥) هكذا في الأصل ويبدو أنها زائدة أو في الكلام سقط .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٨) العثري : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي . انظر سنن ابن ماجه (١/٥٨١) ، والنهاية في غريب الحديث (١٨٢/٣) ، والفتح (٤٠٨/٣) .

(٩) النواضح جمع ناضحه وهي : الإبل التي يستقى عليها ، انظر سنن النسائي (٥/٤١) والنهاية في غريب الحديث (٦٩/٥) ، الفتح (٤٠٨/٣) ، عون المعبود (٤/٤٨٦) .

(١٠) السواني جمع سانية وهي : الناقة التي يستقى عليها . انظر سنن النسائي (٥/٤١)

والغرب<sup>(١)</sup> فنصف العشر<sup>(٢)</sup> .

### ركوب البقر<sup>(٣)</sup> :

وقوله : ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ﴾<sup>(٤)</sup> دليل على أن جميع أنواع الأنعام يحمل عليها ويركب بقرة كانت أو غيرها ؛ لأن الحمولة

والنهاية (٤١٥/٢) وشرح النووي لصحيح مسلم (٥٤/٧) عون المعبود (٤٨٦/٤) .  
(١) الغرب : بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور . انظر معالم السنن (١٨٩/٢) والنهاية (٣٤٩/٣) وعون المعبود (٤٤٦/٤) .

(٢) لم أقف عليه بالصفة التي ذكرها المؤلف ، وإنما وجدته عند البخاري دون قوله : « والسواني والغرب » كما في كتاب الزكاة منه باب : العشر فيما يسقى من السماء انظر الفتح (٤٠٧/٣) ح (١٤٨٣) ، وأخرجه بنفس لفظ البخاري ابن ماجه في سننه (٥٨٠/١) ح (١٨١٧) كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الزروع والثمار .  
والترمذي في جامعه (٢٣/٣) ح (٦٤٠) كتاب : الزكاة باب : ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره .

وأخرج هذا الحديث دون قوله : « والغرب » فقط - أبو داود في سننه (٦٧٥/٢) ح (١٥٩٦) كتاب : الزكاة ، باب : صدقة التطوع مع زيادة « والأنهار » بعد قوله « فيما سقت السماء » .

وأخرجه بلفظ أبي داود النسائي في سننه (٤١/٥) ح (٢٤٨٨) كتاب : الزكاة ، باب : ما يوجب نصف العشر ، وأما لفظ « والغرب » فقد أخرجه بمعناه ابن ماجه في سننه (٥٨١/١) ح (١٨١٨) نفس الكتاب ، والباب السابق ذكرهما قريباً ، ولفظه عنده : « عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر » .  
وأخرج حديث معاذ هذا بنفس اللفظ النسائي في سننه (٤٢/١) ح (٢٤٨٩) في نفس الكتاب والباب السابق ذكرهما قريباً .

وأخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه (٦٧٥/٢) ح (٩٨١) كتاب : الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر بلفظ : « فيما سقت الأنهار والعيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » .

(٣) في الأصل « زكاة » وهو خطأ ؛ لأن المسألة التي عنون لها بهذا العنوان تكلم فيها بعد ذلك عن ركوب البقر لا زكاته . وانظر كلامه عليها أيضاً ص (٤١٨) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٤٢) .

في اللغة غير مقتصر بها على حمل الأمتعة دون الناس ولا البقر خارج من جملة الأنعام فيها

### في الشعر والصوف :

قوله : ﴿ وِفْرَشًا ﴾ دليل على إباحة المرعزي<sup>(١)</sup> والصوف والشعر<sup>(٢)</sup> ذكياً كان ما أخذ منه أو ميتاً أو حياً ؛ إذ محال أن يعدد علينا شيئاً في عداد نعمه ، وينشيئه لنا ، وفيه محذور من صوف الميتة أو المرعزي فلا يبينه . وكيف يجوز ذلك ؟ وهو يقول : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾<sup>(٣)</sup> فلا في تفصيل المحرم ذكر صوف الميتة وشعرها والمرعزي ، ولا في المستثنى بالاضطرار .

أفلا يدل ذلك أنه في جملة المعفو عنه ؟ بل محلل ممنون به بقوله : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفِرَّشًا ﴾<sup>(٤)</sup> أي وأنشأ لكم - والله أعلم - حولة وفرشاً ، وقال أيضاً : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا

(١) المرعزي : اختلف في تعريفه ؛ فقال سيويه : هو اللين من الصوف . وحكى الأزهري : أنه كالصوف يخلص من بين شعر العنز ، وقيل غير ذلك . انظر تهذيب اللغة للأزهري (٣/٣٤٤) مادة مرعز ، والصحاح (٣/٨٧٩) مادة رعز ، ولسان العرب (٥/٣٥٤) مادة رعز .

(٢) انظر كلام العلماء عن الشعر والصوف : في أحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٦٨ ، ١١٦٩) ، والمغني لابن قدامة (١/٧٩) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢١٩) .

(٣) سورة الأنعام آية (١١٩) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٤٢) .

وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ ﴿١﴾ ، أفليس جل جلاله قد<sup>(٢)</sup> ذكر  
كلا بلفظه وأنعم به علينا لأثاننا وأمتعتنا ؟ .

أفيكون فيه / ٤٠أ / مستثنى بالتحريم فلا يوضحه ؟ بل كل داخل  
تحت جملة إنعامه .

فإن قيل : إنما قصد بالإنعام علينا فيها قصد<sup>(٣)</sup> لحومها ، واللحوم  
لا تحل إلا بالذكاة ولا تحل بالموت .

قيل : أفتجعل ما قطع منها وهي حية من صوفها وشعرها محرماً كما  
تجعل ما قطع من لحومها في حال حياتها<sup>(٤)</sup> ؟

فإن قيل : ليس الصوف والشعر مثل اللحم ؛ لأن اللحم البائن منها  
بالقطع يصير ميتة بمفارقة جزء الروح لها ، والصوف والشعر لا يصيران  
ميتة .

قيل : ولم لا يصيران ميتة ؛ لأنه لم يكن فيهما<sup>(٥)</sup> روح قط أم لأية  
علة ؟ فإن قال : لأنه لم يكن فيهما روح .

(١) سورة النحل آية (٨٠) .

(٢) في الأصل « وقد » بزيادة واو وهو خطأ لعله من الناسخ .

(٣) هكذا في الأصل ولو أثبت مكانه « حل » كان أظهر للمعنى .

(٤) ما قطع من لحم البهيمة وهي حية حرام لا يجوز أكله ؛ لأنه ميتة كما دل عليه قول

النبي ، صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » . وقد

أخرجه أحمد في المسند (٢١٨/٥) ، وابن ماجه في سننه (١٠٧٢/٢) ح (٣٢١٦)

كتاب : الصيد باب : ما قطع من البهيمة وهي حية .

(٥) في الأصل « فيها » والصحيح ما أثبت كما يدل له جواب الاعتراض بعده .

قيل : فما الذي حرمهما إذا أخذاً<sup>(١)</sup> من الميتة ولم يكن فيهما روح فارقهما ؟

فتحرمه<sup>(٢)</sup> كما حرمت الميتة بمفارقة الروح ، فإن قال : أجعل أعلاهما الناتئ من البهيمة طاهرًا وباطنهما المنغرز في جلدها نجسًا ؛ فلذلك أبيع ما جزء وأحرم ما تنف من حي لخروج أسفله وأعلاه والأسفل نجس .

قيل : ما العلة في نجاسة أسفله وطهارة أعلاه ؟

فإن قال : أعلاه حي فلذلك أبحته ، وأسفله ميت فلذلك حظرته - أحال القول من جهتين إحداهما : أنه جعل شيئًا واحدًا بقطعه واحدة في جسد حي بعضه حيًا وبعضه ميتًا ، وهذا مستحيل لا شك فيه .

والثاني : أنه شهد لأعلاه بالحياة وكان ينبغي أن يكون إذا قطع أحق بأن يسمى ميتًا لمفارقة الحياة له بعد قطعه ، كما يفارق بضعة من لحمها<sup>(٣)</sup> إذا قطع منها حية .

وإن قال : أعلاه ميت وأسفله حي زاده في الإحالة حيث أباح الانتفاع بما يسميه ميتة .

أفتراه بعد جزه صارت فيه روح حللته أو دباغة طهرته ؟

(١) في الأصل « أخذ » بدون ألف وهو خطأ ؛ لأن الكلام عائد على الصوف والشعر ولعله سقط من الناسخ .

(٢) في الأصل « فتحرمانه » والصحيح ما أثبت بدليل قوله بعد ذلك مباشرة : « فإن قال : . . . » .

(٣) أي لحم البهيمة ، واكتفى بإعادة الضمير وإن لم يسبق لها ذكر قريبًا لظهور ذلك .

فإن قال : لا أقول : إنه حي ولا ميتة ، ولكنه كالشيء المخلوق بلا روح مثل : الخشب وأشباهه ، ولكنه مغروز في جلد حي ندي ، فإذا جز لم تصل الندوة<sup>(١)</sup> إليه فهو طاهر لذلك أصاب القول في الجز ، والبهيمة حية ، وبقي الانفصال عليه في نتفه حية وميتة وجزه ميتة ، فيقال له : أفلا اقتصرت فيما نتف على غسل الندوة المستبطنة وأباحته بعد ذلك ، وأباحت ما جز من الميتة بلا غسل لعدم خلوص الندوة إليه إلا أن تعلم بنجاسة أصابته فتغسله لها لا للندوة . فهذا بين لمن تدبره واضح لمن ميزه . وليس اعتلال من اعتل لنجاسة الصوف والشعر بعظم الميتة وقرنها - وجهاً يلزم قايساً ولاغيره ؛ إذ العظم والقرن عضوان من أعضائها تألم البهيمة بكسرها ، وفيهما دسم ومخ ، وما كان هذا سبيله ففيه روح لا محالة ، فإذا ماتت لم يمت / ٤٠ب / منها شيء دون شيء بل يموت جميعها موتاً واحداً وكل مفارق حياة فاسم الميتة واقع عليه .

فإن قام الدليل على إباحة شيء منها وأخرجه من جملتها ، وإلا فهي محرمة بنص القرآن ، والشافعي رضي [ الله عنه ]<sup>(٢)</sup> أحد من يقول بنجاسة الصوف والشعر إذا جز من ميتة<sup>(٣)</sup> ، ويزعم أنهما يموتان بموت ذوات

(١) الندوة هكذا بالأصل بدون ألف وهي على هذا مصدر على وزن الفتوة كما قال سيويه مأخوذ من ندى الشيء فهو ندي ، ومنه قولهم : أرض ندية ، وفيها نداوة إذا كان بها أثر البلل الناتج عن الماء .  
والمراد بها هنا : البلل والأثر الناتج من شحم الحيوان ولحمه .  
انظر معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤١١ ، ٤١٢) مادة ندى ، ولسان العرب (١٥ / ٣١٣ ، ٣١٤) مادة ندى .

(٢) قوله « الله عنه » مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) انظر قوله ذلك في كتابه الأم ج (٩/١) .



الروح .

والعجب له - رحمة<sup>(١)</sup> الله عليه - مع تدقيقه كيف ذهب عليه أن اسم الميتة لا يقع إلا على ما كان حيًا ، ففارقته الحياة ؟ وهو يجيز أن يجز منها<sup>(٢)</sup> ويسميه طاهرًا ولا يجيز هو ولا غيره ما قطع منها سواه ؛ لأنه يصير ميتة ، ومن تأمل أمر الصوف والشعر لم يجز له أن يسميه ، وهو على حي ميتًا ولا حيًا ؛ لأنه إن كان حرم بعد موت من هو عليه باسم الميتة وسمي قبل يموت<sup>(٣)</sup> أيضًا ميتًا فأبيح كان أحد المعنيين من الإباحة أو الحظر خطأ بغير شك .

وإن سمي حيًا فجز لم تبقى حياته بمزاييلته الجسد ، كما لا تبقى حياة القطعة من لحم الحيوان [ إذا ]<sup>(٤)</sup> أخذت منه وهو حي .

والصحيح أن يكون كالحجر والخشب وأشبه ذلك ، يكون في حال حياة من هو عليه وبعده واحدًا . إلا أنه يغسل ما أخرج من مغرز الجلد للندوة الواصلة إليه منه .

وقد احتج الشافعي - رضي الله عنه - بالقرن والعظم وزاد شيئًا فقال : العظم قبل الدباغ وبعده سواء<sup>(٥)</sup> ، فمن الذي واطأه منا على أن الإهاب حل بالتغيير والاستحالة دون التعبد حتى يقول : إن الصوف

(١) في الأصل « رحمت » بالتاء المفتوحة وهو خطأ .

(٢) أي وهي حية .

(٣) سبق الإشارة إلى مثل صنعه هنا من عدم ذكر « أن » ص (٣٦٤) والأولى ذكرها .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر في ذلك الأم له (٩/١) .

والشعر لعدم استحالتها وارتفاع دباغتهما حرما .

ولو لزمنا أن لا يبيح إلا بالتغير أيضاً للزمنا ذلك فيما سميناه ميتة قبل التغير كما سمي الإهاب ميتة ، فأما الصوف والشعر اللذان لم نسميهما قط ميتة فمراعاة تغييرهما واستحالتهما من حال إلى حال لا وجه له ، فإن قال قائل : أراك تعيد القول وتبديه في إحالة إيقاع اسم الميتة على ما لم يكن فيه حياة فارقتة ، وتنسب الشافعي إلى الإغفال في تسمية الصوف والشعر ميتة من أجل أنه لاحياة فيهما عندك ، وقد زعمت في سورة البقرة في فصل<sup>(١)</sup> قوله جل وعلا : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> أنه أوقع اسم الميتة على النطفة ولا حياة فيها ورددت به على المتكلمين في تسميتهم كل نام وزائد حياً من أجل نمائه وزيادته ، وهذا نقض لذاك أو ذاك كسر لهذا - أغفل<sup>(٣)</sup> إغفالاً بيناً ؛ وذلك أي نفيت أن يقع اسم الميتة ها هنا على الصوف والشعر بمعنى النجاسة المحرمة الذات وهناك استشهدت بقوله : ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا ﴾<sup>(٤)</sup> على أن كل ما لم يكن / ٤١ / له روح ظاهرة يسمى ميتة ، ولكن طاهر الذات غير نجس ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على طهارة النطفة<sup>(٥)</sup> بفركه من ثوبه بعد .....

(١) انظر فيما سبق ص (١١٠) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨) .

(٣) هذا جواب الشرط الذي ابتدأه بقوله : « فإن قال قائل » .

(٤) سورة البقرة (٢٨) .

(٥) النطفة هيمني وما أشار إليه من فرك المنى من ثوب رسول الله ، رواه الإمام

أحمد في مسنده في أكثر من ثلاثة عشر موضعاً .

انظر منها على سبيل المثال (٦/ ٣٥ ، ٦٧ ، ٩٧ ، ١٢٥ ، ١٣٢) ورواه مسلم في

صحيحه (١/ ٢٣٨) ح (٢٨٨) كتاب : الطهارة ، باب : حكم المنى ، من حديث =

الأيام<sup>(١)</sup>؟ وترك غسله منه ، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَأَيُّهُمْ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال : ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾<sup>(٣)</sup> فسمى الأرض ميتة وهي طاهرة .

فاللغة<sup>(٤)</sup> غير دافعة أن ما لا حياة فيه ، ولا روح تتردد في جسمه من الموات كله يسمى ميتة وميتاً ، ولكن طاهر ، ولا يجوز أن يكون شيء من الروحانيين إذا فارقت الحياة ، وكانت له نفس سائلة فصارت ميتة يكون طاهراً ، وهو وإن جامع<sup>(٥)</sup> ميتة الموات مختلف في المعنى بأن ذلك نجس وهذا طاهر والخلاف بيننا وبين الشافعي - رضي الله عنه - في الصوف والشعر في نفي وقوع اسم الميتة النجسة عليهما لا في نفي إعدادهما في عداد ما يقع عليه اسم ميتة الموات فافهمه ولا تغلط علينا .

= عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفركه من ثوب رسول الله » وابن ماجه في سننه (١٧٩/١) ح (٥٣٧) وما بعده ، كتاب : الطهارة باب : في فرك المنى من الثوب ، وأبو داود في سننه (١٠١/١) ح (٣٧١) وما بعده كتاب : الطهارة ، باب : المنى يصيب الثوب والترمذي في جامعه (١/١٩٨ ، ١٩٩) ح (١١٦) كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في المنى يصيب الثوب .

(١) هكذا في الأصل ولم أجد فيما وقفت عليه من طرق الحديث أن عائشة تحكه بعد الأيام بل الذي وجدته أنها تحكه ثم يقوم يصلي بعد ذلك .  
انظر مسند الإمام أحمد ، وصحيح مسلم وسنن أبي داود في المواضع التي سبقت الإشارة إليها قريباً .

(٢) سورة يس آية (٣٣) .

(٣) سورة البقرة آية (١٦٤) .

(٤) في الأصل « باللغة » وهو خطأ لعله من الناسخ .

(٥) مثبتة في الأصل وفي التصحيح الهامشي .

ركوب البقر<sup>(١)</sup> :

قال محمد بن علي : وفي إباحة ركوب جميع الأنعام والحمل عليها غير هذه الآية أيضا قال الله تبارك وتعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \* وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَيْغِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> وهذه أيضا تؤيد ما قلناه في الصوف والشعر<sup>(٦)</sup> والوبر .

فإن قيل : فما لك لم تقتصر في إباحة الركوب والحمل على الإبل وحدها دون البقر ؟ لحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «بينما رجل يسوق بقرة ؛ إذ ركبها ، فقالت إنا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث»<sup>(٧)</sup> فكنت تخصها بالسنة وإن شملها اسم الأنعام كما

(١) انظر كلامه على ذلك فيما سبق ص (٤١١) .

(٢) سورة غافر آية ( ٧٩ ، ٨٠ ) .

(٣) هكذا في الأصل لم يفصل بين هذه الآية والتي قبلها إلا أن ذلك واضح وتقدير الكلام وقال .

(٤) سورة النحل آية (٥) ثم ذكر المؤلف بعدها الآية السابعة مباشرة وأسقط الآية السادسة وهي قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَعُونَ وَحِينَ تُسْرَحُونَ ﴾ ولعل ذلك عن قصد لتعلق الآية السابعة بالموضوع المستشهد له دون السادسة .

(٥) سورة النحل آية (٧) .

(٦) انظر كلامه على ذلك فيما سبق قريبا ص (٤١١) وما بعدها .

(٧) هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذًا خليلاً » - وفي أبواب =

خصصت الشاة بالعجز عن حمل راكب أو متاع ؟

قيل : البقر يطيق كما تطيق الإبل ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين حدث عن البقرة بالنطق لم ينه عن ركوبها ، وقد حدث معها بنطق ذيب<sup>(١)</sup> أخذ منه بعض الرعاة شاة أخذها من غنمه فقال : كيف تصنع بها يوم السبع<sup>(٢)</sup> ؟

فهل يجوز لراع أن يترك شاة في فم ذيب وهو يقدر على استخلاصها من أجل نطق ذلك الذيب ؟

فإن قيل : الذئب وإن تكلم فلم يخبر عن ربه بشيء يمنع انتزاع الشاة منه ، والبقرة قد أخبرت أن الله لم يخلقها للركوب بل خلقها للحرث ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « آمنت به أنا وأبوبكر وعمر » وفي هذا تصديقها .

قيل : قد يمكن أن يكون هذا في أمة خلت قبل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خلق بقرهم للحرث وحده دون سائر الأعمال / ٤١ب /

= أخرى .

انظر الفتح (٢٣/٧) ح (٣٦٦٣) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٧/٤) ح (٢٣٨٨) كتاب : الفضائل باب : فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

- (١) خبر نطق الذئب جاء بنفس الخبر الذي فيه خبر نطق البقرة وقد تم تحريجه قريباً .  
 (٢) السبع يجوز فيها ضم الباء وإسكانها كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٣٣) عن عياض ، ثم نقل عن ابن الجوزي أنه قال في بيان معنى يوم السبع : « أي إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرهاها حيثئذ غيري » .  
 وقال الداودي : معناه من لها يوم يطرقها السبع - أي الأسد - فتفر أنت منه فيأخذ منها حاجته وأتخلف أنا لاراعي لها غيري » اهـ . وقيل غير ذلك .

ونسخ الله ذلك في هذه الأمة<sup>(١)</sup> وأباح لهم استعمالها وركوبها بهذه الآيات كما نسخ كثيرًا من شرائعهم مثل أكل النار قربانهم<sup>(٢)</sup>

ونسخ السبت<sup>(٣)</sup> وأشباهه<sup>(٤)</sup> ، والقرآن لا يخص بمثل هذا الخبر ، وسيما وهو محتمل ما قلنا .

وقد قيل في الفرش : إنها صغار الإبل كالفصلان<sup>(٥)</sup> والحمولة كبارها<sup>(٦)</sup> .

(١) القول بأن عدم صلاحية البقر للركوب جائز في أمة قبلنا ومنسوخ بحقنا لا يتوصل إليه إلا بدليل نقلي . وليس هناك دليل . فعلى هذا يكون ما جاء في الحديث : « إنا لم نخلق لهذا » باق في حق البقر إلى الآن والواقع يشهد بهذا .

قال الحافظ في الفتح (٥٩٨/٦) عند هذا الحديث : « واستدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه » .

(٢) انظر في ذلك تفسير ابن جرير الطبري (١٩٧/٤) حيث أخرج عن ابن عباس في تفسير قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَٰنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُمُ الْنَّارُ ﴾ أنه قال : « كان الرجل يتصدق فإذا تقبل منه أنزلت عليه نار من السماء فأكلته » ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣٩٨/٢) ، والشوكاني في فتح القدير (٤٠٧/١) .

(٣) لم يبين المراد بنسخ السبت فهو محتمل أن يكون المراد به نسخ تعظيم السبت ، وقد أشار الله إلى ذلك بقوله في سورة النحل آية (١٢٤) : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اتَّخَفُوا فِيهِ ﴾ .

ومحتمل أن يكون المراد به نسخ تحريم الصيد يوم السبت حيث كان محرماً على اليهود ، ثم أباحه الله لهذه الأمة وقد سبق الكلام على ذلك ص (٣٧٧) .

(٤) انظر في ذلك ما ذكره ص (٣٧٧ ، ٣٧٨) ومنها إباحة الغنائم والصلاة في كل مكان .

(٥) الفصلان : جمع فصيل وهو ولد الناقة إذ فصل عن أمه .

انظر معجم مقاييس اللغة (٥٠٥/٤) مادة فصل ، ولسان العرب (٥٢٢/١١) مادة فصل .

(٦) هذا القول قال به ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد . وانظره في تفسير الطبري (٨/ ٦٢ ، ٦٣) وتفسير البغوي (١٣٦/٢) وزاد المسير =

## إيمان :

وقوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا<sup>(١)</sup> أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ<sup>(٢)</sup>﴾ دليل على أن اسم الشحم جامع لكل سمين من اللحم وإن تفرق به أسماء<sup>(٣)</sup> ؛ إذ محال أن يستثنى شيء من غير جنسه وقد استثنى جل جلاله الآية<sup>(٤)</sup> والمبعر<sup>(٥)</sup> والمختلط بالعظم ، ولا يكون - والله أعلم - إلا سمين اللحم ودسمه من الشحم كما ترى ، فمعظمه المعروف عند العامة ما في بطونها ثم يخلص اسمه إلى كل ما ذكرناه ، ويقول العرب للسمين من الرجال : فلان شحيم ، يذهبون به إلى الضخم أو السمن<sup>(٦)</sup> . فالأكل شيئاً من ذلك إذا حلف على اجتناب الشحم إذا لم ينو معظمه حانث ، والله أعلم .

قوله : ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا

= (٣/١٣٧) وتفسير ابن كثير (٣/٣٤٣) والدر المشور (٣/٣٧٠) .

(١) آخر الكلمة مثبت في التصحيح الهامشي .

(٢) سورة الأنعام آية (١٤٦) .

(٣) هكذا في الأصل ولعلها « وإن تفرقت به الأسماء » .

(٤) الآية : هي مما يدخل تحت تفسير قوله : ﴿ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ .

انظر تفسير ابن جرير الطبري (٧٦/٨) .

(٥) المبعر : هو تفسير قوله : ﴿ أَوْ الْحَوَايَا ﴾ كما نص عليه ابن جرير في تفسيره

(٧٥/٨) ، ونقله عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك .

(٦) انظر في ذلك لسان العرب (٣١٩/١٢) مادة شحم .

تَخْرُصُونَ ﴿١﴾ حجة للمعتزلة والقدرية علينا فيما يقدرُونَ<sup>(٢)</sup> ولو ميزوا ما الذي أنكر عليهم لعلموا أنه لا متعلق لهم فيه ، والذي أنكر جل جلاله من قولهم - وهو أعلم - احتجاجهم به لا أنهم<sup>(٣)</sup> قالوا غير حق<sup>(٤)</sup> .

وكيف لا يكون حقاً ؟ وقد قاله الله في هذه السورة نفسها حيث يقول : ﴿ أَلَيْعَ مَا أُوجَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرَضَ عَنِ

(١) سورة الأنعام آية (١٤٨) .

(٢) وجه حجته نفي المشيئة عن الله حيث يقولون : لما أسند المشركون مشيئة عدم الإشراف إلى الله بقولهم : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ كذبهم الله في آخر الآية فقال : ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ قال القاضي عبد الجبار في متشابه القرآن (١/ ٢٦٧ ، ٢٦٨) عند هذه الآية : ( يدل على ما نقوله من أنه لا يريد القبيح من شرك وغيره من جهات ؛ منها : أنه تعالى حكى عن الذين أشركوا وقالوا : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ وذلك يدل على أن من حالهم أنهم اعتقدوا أنهم أشركوا لأجل مشيئة الله ولولاها لم يقع منهم فقال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ثم قال ميثا الراجح عنده ( . . . وهو القول بأنه تعالى لم يشأ الشرك وأنه لا يقع من المشركين لأجل مشيئته ) اهـ .

ثم ذكر أوجه أخرى وهو قول باطل كما بين المصنف رحمه الله .

(٣) في الأصل « لأنهم » وهو خطأ تبينه دلالة الكلام قبله وبعده .

(٤) وممن نص على أن قولهم حق وعليه يكون المنكر احتجاجهم به - شيخ الإسلام ابن تيمية في الاحتجاج في القدر ص ( ٨٥ ، ٨٦ ) حيث قال بعد أن ذكر قوله تعالى : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ ﴾ : « وهذا حق ، فإن الله لو شاء أن لا يكون هذا لم يكن ، لكن أي فائدة لهم في هذا ، هذا غايته أن يكون هذا الشرك بقدر والتحریم بقدر ، ولا يلزم إذا كان مقدورًا أن يكون محبوبًا مرضيًا لله ، ولا علم عندهم بأن الله أمر به ولا أحبه ولارضيه ، بل ليسوا في ذلك إلا على ظن وخرص » اهـ .

وانظر تفسير ابن جرير (٨/ ٧٨ ، ٧٩) حيث ناقش هذه المسألة بإيراد اعتراض ثم رد عليه .



الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴿١﴾ .

فليس لهم أن يحتجوا على الله - جل وعلا - بما لم يطلعهم عليه من عدله ، ونحن لا نقول أن لأحد من خلق الله أن يعول على هذا القول<sup>(٢)</sup> ، وإن كان حقاً ؛ لأنه مأمور بغيره ومطالب بإقامة ما لا يقيمه سواه مما يؤزر فيه ويؤجر عليه .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَتَّبِعُونَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا الظَّنَّ ﴾<sup>(٤)</sup> هو - والله أعلم - في استشعار نفعهم بهذه الحجة وهي غير نافعة لهم ، وكيف ينفعهم ، وهو يقول على إثرها : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، فهذا يبين - بلا إشكال - أن وجه إنكار مقاتلتهم عند احتجاجهم به لانفس القول .

قال محمد بن علي : وبلية القوم إضاعة النصح لدين الله ، واتخاذ كل ما احتمله ظاهر الكلام [دينياً]<sup>(٦)</sup> ، ولا يحفلون<sup>(٧)</sup> بتناقضه عليهم ، ولا يعرفون مع ذلك سعة لسان العرب وتصاريف الكلام وتعارضه ؛ إذ في الكلام ما يحتمل وجوهاً / ٤٢ / مستعملة كلها ، وفيه ما يحتمل وجهين لا يجوز استعمال أحدهما ، وفيه ما لا يجوز استعمال ظاهره بته .

(١) سورة الأنعام آية (١٠٦) .

(٢) أي قول المشركين : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ .

(٣) في الأصل « يتبعون » وهو خطأ في هذا الموضع .

(٤) سورة الأنعام آية (١٤٨) .

(٥) سورة الأنعام آية (١٤٩) .

(٦) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٧) أي لا يبالون .

انظر الصحاح (٤/١٦٧١) مادة حفل ، ولسان العرب (١١/١٥٩) مادة حفل .

وفي التعارض ما يتوجه اختلافه ، وفيه ما لا يتوجه إلا بنسخ .

فما يحتمل وجوهاً مستعملة كلها كثير يطول الكتاب بشرحه ، وليس على القوم فيه حجة ، وما يحتمل وجهين لا يجوز إلا استعمال أحدهما :

قوله جل وعلا في هذه السورة ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾<sup>(١)</sup> وفي بني إسرائيل : ﴿ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾<sup>(٢)</sup> فظاهر الكلام دال على أن الولد المنهي عن قتله هو المخشي ببقائه الإملاق ، ومن لم يخش ببقائه الإملاق مباح قتله .

فلم يجوز استعمال هذا المعنى بحيلة ، وإن احتمله ، وكان اتباع ما يدل على منع قتل الأولاد جميعاً ، من خشية الإملاق منهم ومن لم يخش ، من قوله على إثر الكلام : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٣)</sup> أولى لدخول الأولاد جميعاً مع الأجنيين تحته ، وإنما كانت الجاهلية تقتل أولادها خشية كثرة العيلة ، ودخول الفقر عليهم إذا كثروا ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> (٥) ومالا يجوز استعماله بته :

قوله : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ

(١) سورة الأنعام آية (١٥١) .

(٢) سورة الإسراء آية (٣١) .

(٣) سورة الأنعام آية (١٥١) .

(٤) سورة الإسراء آية (٣١) .

(٥) انظر في القول الذي ذكره المصنف لنزول الآية : تفسير الطبري (٨١/٨) ، (١٥) /

(٧٨) . وتفسير البغوي (١١٣/٣) ، وتفسير ابن كثير (٣٥٦/٣) ، والدر المشور

(٣٨٣/٣) .

شَيْءٍ<sup>(١)</sup> وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَالِمِهِمْ لِبِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ<sup>(٢)</sup> وفي غير موضع مثله ﴿لَعَالِمِهِمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> « ولعل » كلمة شك وتمن ، فلم يجوز أن تحمل على ظاهرها فينسب الشك والتمني إلى الله ، ويوصف بما ليس من نعوته ، وكيف يتمنى إيمان قوم بـ « لعل » وهو - جل جلاله - عالم بأنهم لا يؤمنون إلا بمشيئته ؟ وقد أنزله في كتابه فقال : ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلْنَا إِلَىٰ إِلَهُمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> وأخبر عن قوم يتمنون الرجوع إلى الدنيا ليؤمنوا ويصدقوا فقال : ﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(٦)</sup> فهذه الأشياء وما يضاهاها على سعة اللسان تقول العرب : فعلنا بفلان كذا لعله يفعل كذا .

وهذا أيضًا حجة عليهم فيما ينفون عنه من صفات تكون عندهم للمخلوقين ، وقد أخبر عن نفسه - جل وتعالى - بـ « لعل » كما ترى ، فلم<sup>(٧)</sup> تؤثر في ربوبيته ومباينة خلقه . فكيف يجوز مع هذه الأشياء أن يتعلق بظاهر قوله : ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا

(١) الواو قبل « هدى » ساقطة في الأصل .

(٢) سورة الأنعام آية (١٥٤) .

(٣) جاء ذلك في مواضع عديدة ، منها على سبيل المثال ما جاء في سورة الأنبياء آية

(٣١) وسورة المؤمنون آية (٤٩) ، وسورة السجدة آية (٣) .

(٤) جاء في مواضع عديدة ، منها على سبيل المثال ما جاء في سورة البقرة آية (١٨٧) ،

وسورة الأنعام آية (٥١) ، (٦٩) وسورة الأعراف آية (١٦٤) .

(٥) سورة الأنعام آية (١١١) .

(٦) سورة الأنعام آية (٢٨) .

(٧) في الأصل « فلو » وهو خطأ .

﴿أَشْرَكْنَا﴾<sup>(١)</sup>؟ ويتأول النكير عليهم على خلاف ما قلنا ، وأول الكلام وآخره ينقضه ؟

أم كيف يعد متعارضاً وقد دللنا على أن مشيئته فوق مشيئة خلقه<sup>(٢)</sup> ؟ لا يجوز أن يكون تبعاً لمشيئتهم . أفتراه - ويحهم - نسخ ما القرآن مملوء به وبذكره من مشيئته وسلطانها على مشيئة عباده ، وإضلال من أضل منهم بعدله ، وإنعامه / ٤٢ب/ على من أنعم بفضله بما نسب إليهم من مشيئتهم وضلالهم في بعض المواضع<sup>(٣)</sup> ، وبما دل عليه ظاهر ﴿سيقول﴾ فأبطل إلهيته الأزلية ، وسلطانه النافذ قبل خلق الخلق وبعده ، [و]<sup>(٤)</sup> جعل مشيئتهم التي هو خلقها فيهم مستعلية عليهم ومتقدمة بين يديه وقاهرة لإرادته .

إن الكفر في هذا لأوضح من أن يتوصل إليه بهذا التدقيق والإغراق ، نعوذ بالله منه .

### حجة عليهم<sup>(٥)</sup> :

قوله : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> حجة عليهم في

- (١) سورة الأنعام آية (١٤٨) .
- (٢) انظر ذلك فيما سبق ص (٣٩٣) وما بعدها .
- (٣) انظر في ذلك ص (٣٩٠) وما بعدها .
- (٤) ساقطة من الأصل .
- (٥) أي على المعتزلة والقدرية ، ولما كان النقاش مستمراً معهم اكتفي بعود الضمير عليهم دون التصريح بالاسم .
- (٦) سورة الأنعام آية (١٥٨) .

باب العدل الذي يحملونه على عقولهم ، إذ قد أخبر - جل وتعالى - عن وقت يأتي فيه بعض آياته لا يقبل إيمان من آمن فيه من الكفار ، ولا اكتساب من اكتسب خيراً من الموحدين ، وهذه الآية عندنا طلوع الشمس من مغربها<sup>(١)</sup> فإن آمنوا به فذاك ، وإلا فليعدوها أي آية شاءوا [ أ ]<sup>(٢)</sup> ليس هذا وقت موقت قبل الموت لا يقبل ذلك فيه ؟

أفمن [ العدل ]<sup>(٣)</sup> عندهم أن يقبل إيمان كافر في وقت لا يقبل اكتساب مؤمن ولا إيمان كافر في غيره ؟ أم يقولوا بأنه عدل وإن لم يعرفوا وجهه ؟

فنقول : وكذلك من قضى [ عليه ]<sup>(٤)</sup> المعصية ، ثم عذبه عليها ، عادل عليه ، وإن لم نعرف وجهه . ولا أراهم - بحمد الله ونعمته - يريدون الاحتجاج بشيء إلا عاد عليهم في باب العدل ، وخرج بهم إلى الكفر .

فإن قالوا : هذه الآية الموت نفسه لا أجل قبله .

قيل لهم : أفهو الموت بعد وقوعه أو اقتراب حينه عند آخر أنفاس الحال به ؟

فإن قالوا : بعد وقوعه .

(١) تفسير الآية بأنها طلوع الشمس من مغربها جاء ذلك مسنداً إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وسيذكره المؤلف فيما سيأتي ص (٤٣٤) .

(٢) في الأصل « ليس » وإثبات همزة الاستفهام يدل عليها معنى الكلام وسياقه .

(٣) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٤) في الأصل « عليك » وترده الضمائر بعده .

قيل لهم : فكيف يؤمن ميت أو يكسب خيراً حتى يقبل منه أولاً  
يقبل ؟

وإن قالوا : هو اقتراب حينه . أعيد عليهم <sup>(١)</sup> الكلام في باب  
العدل ؛ إذ إلغاء الإيمان واكتساب الخير في أي وقت ألغيا ، قبل  
الموت قربت مدته منه ، أو بعدت - إلغاء ، والعدل إذا ألغى خيراً ولم  
يقبله من فاعل كان ضد العدل في عقول الخلق ومن ينفي القدر تنزيها  
لله عن الجور .

فإن احتجوا بقوله : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ  
ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا \*  
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ  
قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلَنْ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا  
أَلِيمًا ﴾ <sup>(٢)</sup> أصابوا في التلاوة ونقضوا أصولهم في المقالة ؛ إذ مدارهم كان  
في نفي القدر وخلق الأعمال على قياد <sup>(٣)</sup> العدل الذي يعقلونه بعقولهم ،  
فإذا خرجت مقاليد المقالة من أيديهم ، وانفتحت لنا عليهم ، لم يبق لهم  
علينا إلا إتمام كسر قولهم في الوعيد ، وإن كنا قد ثلمناه في الفصل <sup>(٤)</sup> من

(١) في الأصل « عليه » ويرده قوله قبل ذلك بقليل : « وإن قالوا » فللناقشة مع جمع  
وليست مع مفرد .

(٢) سورة النساء آية ( ١٧ ، ١٨ ) .

(٣) القيادة : هو الحبل الذي تقاد به الدابة ، والمعنى : أنهم جعلوا معرفة العدل  
وعدمها لهم بمثابة الحبل للدابة ، فما تصور عندهم من أفعال الله بصورة العدل  
انقادوا له وأمنوا به ، وما تصور بخلاف العدل ردوه .

وانظر لسان العرب ( ٣ / ٣٧٣ ) مادة قيد .

(٤) انظر فيما سبق ص ( ٢٩١ ) وما بعدها .

سورة النساء في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ / ٤٣ / بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> ونتمه بعون الله على نسق الآيات في السور إذا انتهينا إليها ، غير أنا نسألهم عند تلاوة هذه الآية - إذ هي دعامة مقالتهم في باب الوعيد ، وإن كانوا قد كسروا بها باب العدل - سؤالاً ، فنقول لهم : أخبرونا عمن تاب من ذنوبه عند نزول الموت قبل انقطاع آخر أنفاسه ، ومن مات على تمرده من غير ندم ولا توبة ؛ في<sup>(٢)</sup> الوعيد والخلود في النار سواء ؟ .

فإن قالوا : نعم . لزمهم في باب العدل ما يلزمهم<sup>(٣)</sup> . وإن كانوا قد ثلموه جملة واحدة ويقال لهم : أسلمتم لهذه الآية في منع التوبة وإبطالها عمن حضره الموت تسليماً ؟ أم تصححونه بعقولكم ولكم عليه شواهد من غيرها من حيث لا ينكسر قولكم في العدل وإن كان قد انكسر باحتجاجكم بهذه الآية ؟

فإن قالوا : لم ينكسر . كابروا في الجواب ، وجاروا في الخطاب .

وإن قالوا : بل نصححه بعقولنا<sup>(٤)</sup> .

قيل : فما وجه تصحيح من عصى الله مائة عام ثم تاب قبل موته بيوم

(١) سورة النساء آية (١١٦) .

(٢) أي هل هم في الوعيد والخلود في النار سواء ؟

(٣) حيث يلزمهم أن الله - تعالى عما يقولون - جائر وغير عادل ؛ لأنه سوى في العقوبة بين التائب من الذنب قبل موته والموافي على الذنب والمعصية .

(٤) في الأصل « بقولنا » والصحيح ما أثبت ؛ بدليل قوله في الاعتراض السابق « أم تصححونه بعقولكم » ؟

وهو صحيح نشيط لم ينزل به دليل موت ولا أتاها رائده<sup>(١)</sup> ، فقبلت توبته ، وأطاعه آخر مائة عام إلا يوماً قبل موته ، أخطأ فيه خطية واحدة ، فتاب منها آخر نهار يومه ، وقد نزل به الموت ولاح رائده ، فلم يقبل توبته وخلد في النار بخطيئته ، أكانت تلك الخطيئة الواحدة أثقل في ميزانه من ذنوب مائة عام إلا يوماً واحداً تاب فيه منها وهو صحيح ؟ .

أم رجاء الصحيح في البقاء وخوف العليل من الموت ، فرق بين حاليهما ، وكلاهما منقطع الحياة في علم الله إلا يوماً واحداً ، تاب فيه واحد في أول نهاره من ذنوب مائة عام إلا يوماً واحداً ، وآخر في آخره من ذنب واحد فأرى التوبة إذا يبطلها المرض وتصحيحها الصحة .

فإن قالوا : ولا من هذا الصحيح التائب في أول نهاره يقبل ؛ لانقطاع عمره في علم الله - خالفوا الأمة كافة ، وانفردوا بقول لم يسبقهم إليه سابق مبتدع ولا متبع ، فيقال لهم : على ذلك ، فكم المدة التي تكون بين التائب وبين الموت تقبل فيها توبته؟

فأي مدة وقتوها طولبوا بإقامة البرهان عليها<sup>(٢)</sup> من كتاب الله ولن يجدوا إلى ذلك سبيلاً .

قال محمد بن علي : فلما رأينا الله تبارك وتعالى يدعو إلى التوبة دعوة

(١) الرائد في الأصل : هو الذي يرسل في طلب الكلاء ويتقدم القوم يبصر لهم ذلك ، والمراد به هنا ملك الموت .

انظر لسان العرب (٢٨٧/٣) مادة رود ، والقاموس المحيط (٣٠٧/١) مادة رود .

(٢) في الأصل « عليه » والصحيح ما أثبت لعود الضمير على أقرب مذكور وهي المدة .



واحدة ، ويعد القبول ممن تاب<sup>(١)</sup> بقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> بلا وقت مؤقت ولا أجل مضروب سوى الآية الآتية - التي ابتدأنا الفصل بها<sup>(٣)</sup> ، ثم قال في هذا الموضع : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾<sup>(٤)</sup> علمنا أنها لا محالة خاصة نازلة في قوم بأعيانهم<sup>(٥)</sup> ؛ كما قال في فرعون : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ ﴾<sup>(٦)</sup> ؛ إذ لا سبيل إلى تحديد حد في القريب الذي ذكر فيه / ٤٣ ب / قبول التوبة حيث يقول ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ مِنْ قَرِيبٍ ﴾<sup>(٧)</sup> لأن أمل الحياة قائم في الإنسان ما بقي فيه نفس واحد ، وإذا كان لنا أن ننظر في هذا القرآن ونتكلم في وجوهه فرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المنزل عليه أحق أن يتكلم فيه بما أراه الله ، مع ما أيده به من الوحي وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى ، وقد صح عنه أنه قال : « إن الله ليقبل توبة عبده ما لم يقع الحجاب » . قيل : وما وقوع الحجاب ؟ قال : « أن تموت النفس وهي مشركة »<sup>(٨)</sup> ، و «<sup>(٩)</sup> إن الله يقبل توبة العبد ما لم

(١) أثبتت في الأصل بدون نقط واجتهدت في تصويبها على ما أثبت ، ويبدو أن بالكلام سقطاً يقدر بـ « إليه » لأن تاب فعل لازم لا يتعدى بنفسه .

(٢) سورة الشورى آية (٢٥) .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَابُهَا ﴾ وقد سبقت ص (٤٢٧) .

(٤) سورة النساء آية (١٨) .

(٥) ذكر نحو ذلك أبو العالية فقال : إنها نزلت في المنافقين . وسيذكر المؤلف ذلك عنه فيما سيأتي ص (٤٣٣) . وانظر تخرجه هناك

(٦) سورة يونس آية (٩٠) .

(٧) سورة النساء آية (١٧) .

(٨) رواه الإمام أحمد في المسند (١٧٤/٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١/٢/١) ،

(١٦١) ح (١٥٥٦ ، ٢٠٥٦) ، والحاكم في مستدرکه (٢٥٧/٤) و صححه ووافقه

الذهبي على ذلك ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٩٨) .

(٩) في الكلام تقدير « وقال » .

يغرغر»<sup>(١)</sup> فيقول : كل تائب مقبول توبته في أي وقت أحدثها من عمره ، عليلاً كان أو صحيحاً ، عند الموت أو قبله ، إلا من أدركه طلوع الشمس من مغربها ، وهو غير تائب ، فإن توبته حينئذ لا تقبل منه إذا تاب ، وتكون الآية مصروفة إلى قوم بأعيانهم لا يدخل معهم غيرهم ، وكذا قال أبو العالية<sup>(٢)</sup> إن الآية لأهل النفاق<sup>(٣)</sup> ، وأحسبه أراد منهم من كان على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويكون حجبتها عن أولئك من العدل الذي [ لا ]<sup>(٤)</sup> نعقله كما لا نعقل عدله في القضاء والقدر وما ذكرنا معه فيما مضى<sup>(٥)</sup> من كلامنا في

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده تحقيق أحمد شاكر (٩/ ١٧ ، ١٨) ح (٦١٦٠) ، ورواه ابن ماجة في سننه (٢/ ١٤٢٠) ح (٤٢٥٣) كتاب : الزهد ، باب : ذكر التوبة .  
والترمذي في جامعه (٥/ ٥٤٧) ح (٣٥٣٧) كتاب : الدعوات ، باب : في فضل التوبة والاستغفار ، وقال : حديث حسن غريب .

ومعنى قوله : « ما لم يغرغر » أي ما لم يبلغ الروح إلى الخلقوم فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض ، والغرغرة : أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الخلق ولا يبلع .

انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٦٠)

(٢) هو رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أبو العالية ، كان مولى لامرأة من بني رباح بن يربوع ، أدرك زمان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، ودخل عليه وسمع القرآن من عمر ، توفي سنة تسعين ، وقيل غير ذلك .

انظر : تاريخ أصبهان (١/ ٣١٤) ، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٨٣) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧) ، غاية النهاية (١/ ٢٨٤) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤) ، الإصابة (١/ ٢٢١) شذرات الذهب (١/ ١٠٢) .

(٣) انظر قول أبي العالية في : زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٣) ، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٣٩) ، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٤) غير موجودة في الأصل ، وإثباتها ضروري لسياق الكلام .

(٥) انظر ذلك فيما مضى من ص (١٤٠ ، ١٤١ ، ٣٩٠ ، ٤٢٧) .

فصول الآيات وبسطها لغيرهم من الفضل عليهم ، فهذا وجه الآية التي هي دعامة مقالتهم في باب التوبة .

ثم نرجع إلى فصل الاحتجاج عليهم بإتيان الآية التي لا ينفع بعدها الإيمان واكتساب الخير .

وإن قالوا : الآية هي حضور القيامة ، قالوا محالاً ؛ إذ الإيمان في القيامة لا وصول إليه ولا إلى اكتساب الخير ، ألا ترى أنهم لما تمنوا أن يكونوا مؤمنين تمنوا معه الرد إلى [ الدنيا ] <sup>(١)</sup> ليؤمنوا بما كفروا ويصدقوا بما كذبوا فيها : ﴿ فَقَالُوا يَلَيْتُنَا نُرَدُّ وَلَا نَكْذِبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؟ وقد أخبر الله عن إيمان من يؤمن في الدنيا ويكتسب الخير فلا ينفعه هذا ولا هذا بعد إتيان الآية ، وكذا قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت وراها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا (٣) إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ » <sup>(٤)</sup> .

(١) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) سورة الأنعام آية (٢٧) .

(٣) في الأصل « نفس » وهو خطأ ، والصحيح كما أثبت كما هو نص الآية وما جاء في الحديث .

(٤) أخرجه هذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٣١٣/٢) ، والبيهقي في سننه (١٨٠/٩)

كتاب : السير ، باب : إظهار دين النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على الأديان .  
ورواه مع اختلاف يسير في اللفظ البخاري في كتاب : الرقاق ، باب : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، انظر الفتح (٣٦٠/١١) ح (٦٥٠٦) .

ومسلم في صحيحه (١٣٧/١) ح (١٥٧) كتاب : الإيمان ، باب : بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، وابن ماجه في سننه (١٣٥٢/٢) ح (٤٠٦٨) كتاب : الفتن ، باب : طلوع الشمس من مغربها ، وأبوداود في سننه (١١٥/٤) ح (٤٣١٢) كتاب : الملاحم ، باب : أمارات الساعة ، وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان =

ولنا عليهم في قبول التوبة عند الموت حجة أخرى واضحة وهى إجماع الناس كافة على أن من أسلم من الكفار عند الموت حرم ميراثه كفار ولده وورثه مسلموا ورثته<sup>(١)</sup> وصُلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ، والتوبة من الكفر أجل توبة ، والكفر أعظم خطراً من الذنب ، فمحال أن يقبل من أحدهما دون الآخر .

فإن شبه على أحد بأن التوبة لا تقع إلا من الذنوب ، وأن تارك الكفر لا يسمى تائباً كذبه القرآن . قال الله تبارك وتعالى / ٤٤ أ / : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَفْوَراً رَجِماً﴾<sup>(٢)</sup> فسمى تركهم لذلك القول واستغفارهم منه توبة .

وقال أيضاً : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup> وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ﴾<sup>(٤)</sup> ، فجعل التوبة من الكفر والزنا توبة واحدة وسماها باسم واحد ، فغير جائز أن يترك آيات التوبة كلها في الكفار والموحدين بلا وقت مؤقت لآية تحتمل الخصوص .

(١) (٢٩٦/٨) ح (٦٧٩٩) ، باب : إخباره عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، باب : ذكر الأخبار عن نفي قبول الإيمان في الابتداء بعد طلوع الشمس من مغربها .  
 (٢) انظر في ذلك المغني لابن قدامة (٢٩٤/٦) والعذب الفائض (٣٠/١) .  
 (٣) سورة المائدة الآيتان (٧٣ ، ٧٤) .  
 (٤) قوله : « يوم القيامة » مثبت في التصحيح الهامشي .  
 (٥) سورة الفرقان الآيات (٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) .

وقد يجوز أن يكون في المنافقين من نافق في إظهار القول بالتوبة عند الموت ليحظى بها عند الناس ، فيذكر بالجميل إذا مات ، وقلبه معتقد على خلاف ما أظهر ، فنزلت الآية فيه ، وفي أشباهه .

وأما مناقضتهم في خلود من مات من الموحدين بلا توبة مع الكفار في النار فقد حواه كتابنا المجرد فيه ، فكرهنا إعادته في هذا الفصل لطوله ، إلا ما ذكرنا ، ونذكر مع الآيات في مواضعها إن شاء الله تعالى .



## سورة الأعراف

## في التقليد :

قوله : ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> حجة بينة في نفي التقليد ؛ لأن الهاء في ( دونه ) لا تخلو : إما أن تكون راجعة على الرب أو على التنزيل<sup>(٢)</sup> ، وقد نهى عن اتباع غيره كما ترى .

قوله : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكِئَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾<sup>(٣)</sup> نظير ما مضى في سورة البقرة<sup>(٤)</sup> من قوله : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ ﴾<sup>(٥)</sup> أي خلقنا من أنتم ذريته ، وصورنا من صورناكم على صورته ، وهو آدم ، والله أعلم<sup>(٦)</sup> . قوله إخبارًا عن إبليس : ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتَنِي لِأَفْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾<sup>(٧)</sup> . حجة على المعتزلة والقدرية ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لم يرد عليه ذلك وإنما أخبره بعقوبته وعقوبة من اتبعه وليس يخلو من أن يكون خلقه وهو يعلم ما يحدث ويقول أو لا يعلم .

(١) سورة الأعراف آية (٣) .

(٢) انظر في ذلك تفسير البحر المحيط (٤/٢٦٧) حيث قال أبوحيان : « والظاهر أن الضمير في من ( دونه ) عائد على ( ربكم ) وقيل : على ( ما ) ، وقيل : على الكتاب ... » اهـ .

(٣) سورة الأعراف آية (١١) .

(٤) انظر فيما سبق ص (١١٦) .

(٥) سورة البقرة آية (٥٠) .

(٦) انظر في ذلك تفسير الطبري (٨/١٢٦ ، ١٢٧) والنكت والعيون للماوردي (١١/٢) .

(٧) سورة الأعراف آية (١٦) .

فإن كان علم - وقد علم لا محالة - فقد خلقه لذلك ، ولا بد من القول بهذا ؛ لأن النافي عنه علمه به كافر لا شك فيه .

### ستر العورة ومعنى الوصية :

وقوله تعالى : ﴿ يَبْنِيْٓ ءَادَمَ فَاذْأَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَأْسَ بِؤُرَى سَوَءَاتِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> حجة في ستر العورات ، وفيه من الفقه أن من أوصى بثلثة لبني فلان اشترك فيه الذكر والأنثى من ولده لدخولهن مع البنين في الاستتار .

ولم يقل : يا بني آدم وبناته ؛ لأن الذكور يغلبون الإناث في الاسم فاقتصر [عليهم] <sup>(٢)</sup> - وهو أعلم - في الذكر دونهن .

وإن كانت الوصية لذكور بني فلان لم يدخل الإناث / ٤٤ب / معهم .  
ومثله : ﴿ يَبْنِيْٓ ءَادَمَ <sup>(٣)</sup> لَا يَفْنِنَنَّكُمْ الشَّيْطٰنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ <sup>(٤)</sup> قد دخل فيهم بناته [وقوله] : <sup>(٥)</sup> ﴿ إِنَّهُ يَرْنَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ ﴾ <sup>(٦)</sup> مثله ، وفي قوله : ﴿ وَقَبِيلُهُ ﴾ دليل على أن الاسم الواحد واقع على معاني [شتى] <sup>(٧)</sup> إذ القبيل في هذا الموضع - والله أعلم - أشياعه وأعوانه <sup>(٨)</sup> .

(١) سورة الأعراف آية (٢٦) .

(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٣) مثبتة في التصحيح الهامشي .

(٤) سورة الأعراف آية (٢٧) .

(٥) في الأصل « وقولكم » وهو خطأ .

(٦) سورة الأعراف آية (٢٧) .

(٧) مثبتة في التصحيح الهامشي .

(٨) انظر في معنى القبيل في هذه الآية تفسير ابن جرير الطبري (١٥٣/٨) ، وزاد المسير (١٨٤/٣) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨٦/٧) ، وتفسير البحر المحيط =



وقال في موضع آخر : ﴿ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتِ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِي بِلَهِيبٍ وَالْمَلَكِ كَيْفَ يَلَاءُ ﴾<sup>(١)</sup> أي عياناً<sup>(٢)</sup> إن شاء الله .

### القدرية :

وقوله : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾<sup>(٤)</sup> آية يغالط بها<sup>(٥)</sup> القدرية والمعتزلة - العامة منا ، وأين القضاء من الأمر ؟ ومن الذي قال : إن الله أمر بالزنا والسرقة ، وشرب الخمر ، كما أمر بالصلاة والصوم حتى يحتجوا علينا بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾<sup>(٦)</sup> ؟

ونحن مقرون أن الله لا يأمر بالمعاصي ، بل ينهى عنها ويوعدها عليها العقوبة .

ولئن كان هؤلاء القوم لا يفرقون بين الأمر والقضاء على الحقيقة ولا يريدون بهذه الآية المغالطة والتليس على العامة ، إن المصيبة في جنونهم لأعظم من أن يشتغل بمناقضتهم فيما يدق من بدعتهم .

= (٢٨٤/٤) ، والدر المنثور (٤٣٦/٣) وفي ورود القبيل لأكثر من معنى انظر : نزهة الأعين النواظر ص (٤٨٤) ، قاموس القرآن ص (٣٦٩) ، بصائر ذوي التمييز (٤/٢٣٤) .

(١) سورة الإسراء آية (٩٢) .

(٢) وهو قول قتادة وابن جريج ، واختاره ابن جرير في تفسيره (١٦٢/١٥) وانظر أيضاً معالم التنزيل (١٣٧/٣) ، وزاد المسير (٨٧/٥) .

(٣) الواو في قوله : ( وإذا ) ساقطة في الأصل .

(٤) سورة الأعراف آية (٢٨) .

(٥) في الأصل « به » وهو خطأ لأن الضمير يعود على الآية .

(٦) سورة الأعراف آية (٢٨) .

القضاء حكم مغيب عن العباد مقرون بسابق علمه فيهم لا يستطيعون الخروج منه إلى خلاف ما علمه منهم .

والأمر إفصاح ونطق وتسمية الشيء الذي يؤمرون به ، إذ محال أن يقدر العبد على معرفة فعل يأمره مولاه [ به ]<sup>(١)</sup> فيهتدي إليه قبل يأمره<sup>(٢)</sup> ، وللسيد<sup>(٣)</sup> فيه علوم وإرادات لا يقدر العبد على معرفتها قبل الإفصاح له بها فهل قال أحد منا : إن الله قال لعبيده : ازنوا أو أقيموا الزنا ، أو حافظوا على الزنا ، كما قال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وكما قال : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾<sup>(٥)</sup> بل قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٦)</sup> .

إن هذا منهم لإفراط في الجهل والجنون إن كان حقيقة ، وصفاقة وجه إن كان مغالطة وقوله : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ \* فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿٨﴾ حجة عليهم إذ المهتدي بدي مهتديًا والضال حق عليه ما

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هكذا في الأصل بدون إثبات «أن» قبلها والأولى إثباتها وقد سبق الإشارة إلى ورود مثل ذلك عن العرب . انظر ص (٣٦٤) .

(٣) السيد هنا هو الله ، وقد سبق ذكر الحديث الوارد في ذلك وفيه : « إنما السيد الله » كما سبق تخريجه أيضًا انظر ص (٢١٧) .

(٤) جاء ذلك في مواضع متعددة في كتاب الله منها آية (٤٣) من سورة البقرة وآية (٧٧) من سورة النساء ، وآية (٧٨) من سورة الحج وآية (٢٠) من سورة الزمل ، وغيرها .

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٦) أثبت قبلها « ومقتنا » وهو خطأ بين .

(٧) سورة الإسراء آية (٣٢) .

(٨) سورة الأعراف آية ( ٢٩ ، ٣٠ ) .

خلق له من الضلالة .

ألا تراه يقول في موضع آخر : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١) ؟ فالحق لا محالة منه يحق (٢) أليس بينا في سياق الكلام أن القول منه جل وعلا حق قبل فعل الجن والأنس أفعالاً استوجبوا بها دخول النار ، فلذلك لم تؤت كل نفس هداها .

وهل يقدر من حق عليه الضلالة أن يبطلها عن نفسه ؟ أو من هدي أن يضل ؟ .

فإن [ احتجوا ] (٣) بقوله : ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ (٤) .

قيل لهم : ويحكم ما تفرون أبداً من شيء إلا وقعتم / ٤٥ / فيما هو أعظم منه . هل تخلو هدايته ثمود من أن تكون هداية بيان ، أو هداية حكم وإيجاب إرادة ؟ فإن كانت هداية [بيان] (٥) ، فلا حجة فيها علينا .

وإن كانت هداية حكم وإيجاب إرادة ، فكيف غلبوا إرادته في إيجاب الهداية ؟ وقهروا حكمه النافذ في كل شيء ؟ فعقروا ناقته وعتوا عن أمره وكفروا ببنيه صالح ، صلى الله عليه وسلم ؟ .

(١) سورة السجدة آية (١٣) .

(٢) هكذا بالأصل ولعل الأولى « حق » .

(٣) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٤) سورة فصلت آية (١٧) .

(٥) مثبتة من التصحيح الهامشي .

أما تعلموا أن البيان<sup>(١)</sup> والدعوة عامان والهداية خاصة ؟ قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فجعل الدعوة عامة والهداية خاصة .

### في تذكير فعل المؤنث :

قوله : ﴿ حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴾<sup>(٣)</sup> من جهة اللغة حجة في تذكير فعل المؤنث<sup>(٤)</sup> وإن كان واحداً للاستغناء بالهاء الدالة على الفرق بينه وبين المذكر ومثله : ﴿ تَوَلَّوْا أَنْ تَدْرِكَهُ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> و ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، ومثله كثير في القرآن وهذا إذا كان الفعل مقدماً ، فأما إذا تأخر لم يجز إلا تأنيثه ، ولو أنث وهو مقدم على التأكيد لكان حسناً قال الله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحَسَنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ﴾<sup>(٧)</sup> و ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾<sup>(٨)</sup> ومثله كثير .

### التستر في الصلاة :

وقوله : ﴿ يَبْنَئِي مَادِمَ خُدُوءِ زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾<sup>(٩)</sup> حجة في

- (١) في الأصل « البيان » وهو خطأ ؛ لأنه يتكلم عن هداية البيان .
- (٢) سورة يونس آية (٢٥) .
- (٣) سورة الأعراف آية (٣٠) .
- (٤) انظر في جواز تذكير فعل المؤنث وتأنيثه شرح ابن عقيل (١٩/٢) وما بعدها ، أوضح المسالك (١١٢/٢) وما بعدها .
- (٥) سورة القلم آية (٤٩) .
- (٦) سورة البقرة آية (٢٧٥) .
- (٧) سورة الأعراف آية (١٣٧) .
- (٨) سورة البقرة آية (٢٥٥) .
- (٩) سورة الأعراف آية (٣١) .

الاستتار في الصلاة وقد تقدمت الحجة في الاستتار في غير صلاة<sup>(١)</sup>  
بقوله : ﴿يَبْتِئَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ﴾<sup>(٢)</sup> .

### تحريم الخمر :

قوله : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾<sup>(٣)</sup> حجة في تحريم الخمر الذي يطالب العامة فيه بلفظ التحريم ، ولا يعلمون<sup>(٤)</sup> أن الحظر والمنع والتحريم بمعنى واحد ؛ إذ فعل شيء قد نهى الله عنه وأمر باجتنابه وأخبر أنه من عمل الشيطان وأكده بقوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ، لا محالة إثم ، وصاحبه آثم ، وهو في عداد ما يلحق<sup>(٦)</sup> الإثم بشاربه ، وقد نسقه جل وعلا بالواو على الفواحش بلفظ التحريم .

### في تحريم التقليد :

قوله في تمام هذه الآية : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾<sup>(٧)</sup> حجة في تحريم التقليد ؛ إذ لا يجوز لبشر<sup>(٨)</sup> يحرم شيئاً أو يجعله مبتدئاً به ، ولا يجوز أن يكون إلا تبعاً لله فيهما ناسباً إليه ما يفعله منهما .

- (١) انظر فيما سبق ص (٤٣٨) وما بعدها .
- (٢) سورة الأعراف آية (٢٦) .
- (٣) سورة الأعراف آية (٣٣) .
- (٤) آخر الكلمة ليس موجوداً في الأصل لكن يقتضيه معنى الكلام .
- (٥) سورة المائدة آية (٩١) .
- (٦) هكذا بالأصل والأولى إثبات « من » بدل ( ما ) .
- (٧) سورة الأعراف آية (٣٣) .
- (٨) هكذا في الأصل وقد ورد مثل ذلك في كلام العرب كما سبقت الإشارة إليه وهو على تقدير « أن » انظر ص (٣٦٤) .

فمن دان الله من المميزين بشيء لا يستطيع أن يتلو فيه قرآنا ولا يروي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرا صحيحا ولا اجتمع له عليه أهل ملته ؛ إذ كلاهما مع القرآن مقبول بالقرآن لم يسلم من هذه الآية .

قال الله وجل من قائل : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾<sup>(١)</sup> وليس في هذا عند من أنصف واتقى الله برؤية وتمييز وقيعة في متقدم سلف ولا /٤٥ب/ عالم خلف فنحن نعلم بل نشهد أن واحدا منهما<sup>(٢)</sup> لم يفتر على الله كذبا ، ولكنه سالك في كل ما أحل وحرم إما سبيل نص أو تأويل .

فما سلك فيه نصا لم يتعذر على المميز الوصول إليه ، وما سلك به تأويلا فهو مصيب عند نفسه ، محمود على صوابه ، معذور بخطائه عند ربه غير قادر على أكثر مما فعله واجتهد في [ طلبه ]<sup>(٣)</sup> ، فعلى المميز أن يشهد بفضله ويعرف قدمته وسابقتها ولا يعول على نظره في اجتهاده كما عول في اتباع النص الذي يستوي كل في إصابته ، وكل آمن من خطأ يلحقه فيه .

والمجتهد نفسه السابق إلى ما حكم فيه باجتهاده لا يقدر أن يشهد على الله بما أداه إليه اجتهاده فكيف يقلد .

ولو كان الحاكم باجتهاده يصيب حقيقة الحق لما أمر رسول الله صلى

(١) سورة النحل آية (١١٦) .  
 (٢) أي من السلف والخلف .  
 (٣) مثبتة من التصحيح الهامشي .

اللَّهُ عليه وسلم من حكم له بلحن<sup>(١)</sup> حجته<sup>(٢)</sup> أن يدع أخذ ما حكم له به على خصمه ، ولكان لا يتواعده عليه النار ؛ لأن حكمه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان حقاً في نفسه ، فهو على ما أوجب ظاهر ألفاظ الخصوم لا على ما استسروه<sup>(٣)</sup> من خداع بعضهم لبعض . فإذا كان [الحكم]<sup>(٤)</sup> من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على هذه الحال لا يحل شيئاً ولا يجرمه إلا على ظاهر الحكم حتى يطلعه الله على السرائر ، فمن بعده من الحكام والمفتين أولى أن لا يحل ويحرم بقولهم شيئاً ، وإن كا [نوا]<sup>(٥)</sup> فاضلين حتى يتبين للناظر موضع الحججة ، فيقول عليها ، لا على القول ، وإذا اجتهد بنفسه وهو ميمز ، فأصاب أو أخطأ ، لم يكن عليه عتب ولا كان قائلاً<sup>(٦)</sup> على الله ما لا يعلم ،

(١) اللحن : هو الميل عن جهة الاستقامة يقال : لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق . والمراد به هنا : أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأظن لها من غيره .

انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٥/١٢) ، والنهاية في غريب الحديث (٢٤١/٤) .  
 (٢) هذا معنى حديث رواه البخاري في صحيحه في مواضع عديدة منها ما رواه في كتاب : الشهادات باب : من أقام البينة بعد اليمين . من حديث أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » . انظر الفتح (٣٤٠/٥) ح (٢٦٨٠) . ومسلم في صحيحه (١٣٣٧/٣) ح (١٧١٣) كتاب : الأفضية باب : الحكم بالظاهر واللحن في الحججة . وابن ماجه في سننه (٧٧٧/٢) ح (٢٣١٧) كتاب : الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً .

(٣) في الأصل « ما استسروه » والأظهر ما أثبت كما يدل له سياق ومعنى الكلام .  
 (٤) في الأصل « الحاكم » وهو خطأ يرده معنى الكلام وسياقه بعده .  
 (٥) آخر الكلمة مثبت في التصحيح الهامشي .  
 (٦) مثبتة بين السطرين .

والمقلد غير مجتهد فيكون معذورًا بتحمل خطأ غيره إلا أن يكون غير مميز فلا بد للأعمى من اتباع البصير .

فإن كان ممن يضبط السماع ويعرف مراتب الرجال ولا يميز نفس المحكوم فيه قلد الأقرب فالأقرب من العلماء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقلد أهل زمانه إذ هم<sup>(١)</sup> على مقدار ما يشهد له نظره أجدر بالإصابة وآمن ممن بعدهم .

وإن كان لا يعرف مراتب الرجال ، ولم يضبط السماع قلد آمن أهل زمانه وأشهدهم وأشهرهم وأرفعهم ذكرًا بالعلم والإشارة إليه في بلده وغير بلده مشافهة ، أو قابلاً من آمن أمثاله عنده إذا عجز عن الوصول إلى مشافهته ، ولم يسعه قبول الفتوى من كل من أسرع إليها ولا ممن عرفه بالصلاح إذا لم يكن له شهرة في العلم مقصودًا إليه فيه ، ولن يعدم مثل هذا في كل عصر إن شاء الله .

قوله : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى<sup>(٢)</sup> عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمُ النَّصِيبُ مِنَ الْكِتَابِ﴾<sup>(٣)</sup> حجة على القدرية والمعتزلة ؛ لأنه جل وتعالى / ٤٦ أ / نسب الافتراء والكذب إليهم وسماهم بذلك ظالمين ، ثم أخبر عما ينالهم من نصيبهم من الكتاب وليس يخلو هذا النصيب المضاف إليهم من أن يكون نفس ما أتوه أو عقوبته وأيهما كان فهو قبل العمل والعمل جار عليه لا محيص لفاعله .

(١) الضمير راجع على الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٣) سورة الأعراف آية (٣٧) .



قوله : ﴿يَنَالُهُمْ نَصِيحُهُمْ مِّنَ الْكِتَابِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُتَوَفَّوهُمْ﴾ (١) حجة عليهم فيما يزعمون أن كل فعل مضاف إلى فاعله فهو منفرد به غير محمول عليه ولا معان فيه (٢) .

أفيجوز أن نقول : إن رسل الله - جل وعلا - منفردون بتوفي الناس غير فاعله بقوة الله وإرادته ؟ كما يزعمون أن الله لما أضاف الافتراء والتكذيب والضلال وأفعال الشر إلى من أضاف كان منفردًا بفعله من غير أن يكون مكتوبًا عليه ولا مرادًا به . أولا يعتبرون أن الفعل وإن أضيف إلى فاعل فغير محيل أن يكون مرادًا به محمولًا عليه ؟ وأن اللغة المجيزة أن يضاف إلى من ليس بفاعل أصلاً فعل كإضافة التوفي إلى الرسل ، وخلق الطير من الطين إلى عيسى ، صلى الله عليه وسلم ، وليس لواحد منهما صنع فيما أضيف إليه (٣) مجيزة أن يضاف إلى فاعل المعصية فعله ، ولا يحيل أن يكون مكتوبة عليه ؛ لأن عجز عاجز عن معرفة عقوبة من هذا سبيله في معصيته من حيث لا يثلم في عدل (٤) - من لزومهم ظاهر لفظ (٥) إضافة الأفعال إلى العباد وتركهم لفظ إضافة المشيئة إلى الله ، أو من رجوعهم إليه (٦) في باب الوعيد وتركهم إياه في باب الصفات وفزعهم إلى المعقول في باب العدل في القدر وحده

(١) سورة الأعراف آية (٣٧) .

(٢) هذا القول منهم بناء على قولهم في أن أفعال العباد مخلوقة لهم منفردون بها عن الله وقد سبقت الإشارة إلى توثيق قولهم ص (١٨٤) .

(٣) انظر تفصيل نسبة خلق الطير إلى عيسى ما سبق ص (١٣٤ ، ٢٢٥) .

(٤) في الأصل زيادة « ألف » بين قوله : « عدل » ، « من » .

(٥) في الأصل « اللفظ » والصحيح ما أثبت بدلالة المعنى .

(٦) أي إلى ظاهر اللفظ .

غير جاهلين مخالفة القرآن مع قيادة العقول ومساهلتهم أنفسهم في إخوانه<sup>(١)</sup> من خول<sup>(٢)</sup> العبيد ومرض الصغار وأشباههما ، وترك قيادة العقول فيها .

إن هذا لإلى التفكه بالبطالة أقرب منه إلى إقامة التوحيد كفعل العبيد .

ومثل قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُتَوَفَّوْنَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> في غير موضع من القرآن قال الله وجله من قائل : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدِكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْقِرُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> ؟ وقال : ﴿ قُلْ بِنُورِكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ تُدْرَأُونَ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> وهو المتوفي لهم لا محالة قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ<sup>(٧)</sup> مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم ﴾<sup>(٨)</sup> .

قوله : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾<sup>(٩)</sup> حجة في أن العرب تسمي

- 
- (١) أي أمثاله - فالضمير راجع على العدل في القدر .  
 (٢) خول العبيد أي ملكهم ، مأخوذ من التخويل وهو التملك ، وقد سبقت الإشارة إلى اشتقاق الكلمة ومراجعتها ص (٢٣٦) .  
 (٣) سورة الأعراف آية (٣٧) .  
 (٤) سورة الأنفال آية (٥٠) .  
 (٥) سورة الأنعام آية (٦١) .  
 (٦) سورة السجدة آية (١١) .  
 (٧) أثبت مكانها في الأصل « تدعون » وهو خطأ ظاهر .  
 (٨) سورة يونس آية (١٠٤) .  
 (٩) سورة الأعراف آية (٣٨) .

بالاسم الواحد المعاني الكثيرة كما تسمى الشيء الواحد بأسماء شتى .  
 وفيه حجة على المعتزلة والجهمية فيما يزعمون : أن الله لما وصف  
 باليدين استحال أن يكونا صفتين<sup>(١)</sup> ؛ لأن ذلك لا يكون إلا / ٤٦ ب/  
 مخلوقاً عندهم أفيزعمون أن الأخت من النسب لا تسمى بالأخت من  
 أجل أن هذا الاسم يسمى به غيرها ؟ وقد سماها الله جل وعلا به  
 فقال : ﴿ سَتَفْتُونَكَ <sup>(٢)</sup> قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ إِنَّ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ  
 وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ <sup>(٣)</sup> ۝ .

والعرب تقول للرجل تظهر منه<sup>(٤)</sup> الخصلة من الخير أو الشر : إن لهذه  
 أخوات ، وتقول : فلان أخو صبر وأخو ورع ، ثم تسمى به الأخ من  
 النسب فيجتمع كل ذلك في الاسم ويختلف في المعنى ، فيما ينكر أن  
 يكون لله - جل وعلا - يدان مبسوطتان وسمع وبصر فيتفق [بهما]<sup>(٥)</sup>  
 ولا يكون ذلك تشبيهاً بالبشر ؛ إذ كل ذلك من البشر مخلوق فان ،  
 ومنه جل وعلا باق غير مخلوق ، إن هذا منهم لأضيق رواية ، أو  
 أظهر مكابرة ، وليت شعري حيث ذهبوا باليد إلى القوة والنعمة فإرا  
 من التشبيه بالمخلوقين هل يسلّموا مما فروا منه ؟ أو للمخلوقين قوة  
 ونعمة ، فإذا هم لم يخلصوا على أكثر من [ أن ]<sup>(٦)</sup> أجازوا تشبيهاً وردوا

- 
- (١) انظر قول المعتزلة والجهمية في إنكار صفة اليدين لله ما سبق ص (٣٤١) .  
 (٢) في الأصل « وستفتونك » بزيادة واو في أولها وهو خطأ .  
 (٣) سورة النساء آية (١٧٦) .  
 (٤) في الأصل « والخصلة » بزيادة واو وهو خطأ يرده ظاهر معنى الكلام .  
 (٥) مثبتة من التصحيح الهامشي .  
 (٦) ساقطة من الأصل .

غيره ، وكلاهما الجائز<sup>(١)</sup> عندهم والمردود - من صفات الخلق ، وهذه غفلة متجاوزة أو عناد قبيح .

وكما قالوا في ضحك الله تبارك وتعالى : لمعان نوره لا الضحك الذي يشاركه فيه المخلوقون .

وقالوا : هو كقول العرب : ضحك المزن ، إذا بدأ فيه لمعان البرق<sup>(٢)</sup> وضحكت الكرسفة<sup>(٣)</sup> [ وهل ضحك الكرسفة ]<sup>(٤)</sup> والمزن غير مخلوقين حيث حملوا ضحكه على ضحكهما ؟ أو لا يرون أن للشمس والقمر والكواكب نورًا ولمعانا وهي مخلوقة كلها ؟ أفيجوز نفي النور عنه تبارك وتعالى ؟ وهو يقول : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾<sup>(٥)</sup> لأن شاركة فيه ما ذكرناه .

وهلا أنكروا الضحك بواحد ؟ إذ الضحك غير ذلك كله<sup>(٦)</sup> أيضًا ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَمْرًا تُقَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) أثبت في الأصل قبلها « من » ويبدو أنها زائدة ؛ لاستقامة الكلام عند عدم ذكرها .

(٢) انظر الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص (٢٤٢) وما بعدها ؛ حيث ذكر عنهم تشبيههم الضحك بضحك المزن ، وضحك الأرض بالنبات ، وضحك الطلعة ثم رد عليهم بنحو ما رد عليهم المؤلف .

(٣) الكرسفة : واحدة الكرسف وهو القطن .

انظر لسان العرب (٢٩٧/٩) مادة كرسف .

(٤) قوله : « وهل ضحك الكرسفة » ليس في الأصل لكن يدل عليه معنى الكلام فاجتهدت في إثباتها على ذلك .

(٥) سورة النور آية (٣٥) .

(٦) أي غير الذي ذكره من لمعان البرق ، وضحك المزن ، والكرسفة .

(٧) سورة هود آية (٧١) .

وما [الذي]<sup>(١)</sup> جعل الوفاق الواقع من ولد آدم له من صفاته هو المنكر؟ والوفاق في كل هذه الأشياء محتملاً جائزاً عندهم؟ هل في ذلك إلا مضاهاة القرآن بالرد؛ إذ قد نطق بالسمع والبصر<sup>(٢)</sup> واليد<sup>(٣)</sup> والحب<sup>(٤)</sup> والغضب<sup>(٥)</sup> والمكر<sup>(٦)</sup> والسخط<sup>(٧)</sup> وأشباه ذلك.

وهلا نفوا الكيد والقوة وأشباهها عنه؟ إذ لولد آدم أيضاً كيد وقوة، وقد نطق القرآن بهما؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾<sup>(٨)</sup> وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾<sup>(٩)</sup> وقال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا \* وَإِكِيدُ كَيْدًا﴾<sup>(١٠)</sup>، وقال في النساء: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ

- (١) ليست في الأصل لكن يدل عليها معنى الكلام .  
 (٢) وصف سبحانه نفسه بأنه سميع بصير في أكثر من آية في كتابه منها :  
 قوله في أول سورة الإسراء : ﴿لِرَبِّهِمْ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .  
 وقوله في سورة الحج آية (٦١) : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ .  
 وقوله في سورة غافر آية (٢٠) : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .  
 (٣) من ذلك قوله في سورة المائدة آية (٦٤) : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ .  
 (٤) وذلك في غير ما آية منها قوله في سورة البقرة آية (١٩٠) : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .  
 (٥) من ذلك قوله في سورة النساء آية (٩٣) : ﴿وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ .  
 (٦) من ذلك قوله في سورة آل عمران آية (٥٤) : ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ الْمَكْرِينِ﴾ .  
 (٧) من ذلك قوله في سورة المائدة آية (٨٠) : ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ .  
 (٨) سورة فصلت آية (١٥) .  
 (٩) سورة هود آية (٦٦) .  
 (١٠) سورة الطارق آية (١٥ ، ١٦) .

عَظِيمٌ ﴿١﴾ . وفي الشيطان : ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ ﴿٢﴾ مع ما يطول الكتاب ﴿٣﴾ من مثل هذا .

فما بال بعض هذه الأشياء يكون تشبيهاً وبعضها غير تشبيهه ؟ / ٤٧ /  
 وفاق ﴿٤﴾ بالاسم وليس المفرق بينهما أكثر من أن ما فيه جل وعز غير مخلوق ﴿٥﴾ ، وما في الأدميين وسائر الخلق مخلوق .

### جملة وخصوص واختصار ومعاني الإضلال :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدَّيْبَ كَذَبُوا يَتَّيْنِنَا وَأَسْتَكَرُّوْا عَنْهَا لَا نُنْحِهُنَّ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ ﴿٦﴾ جملة وخصوص واختصار ؛ إذ هو لا محالة من مات منهم على ذلك ، إذ من تركه وتاب خارج منه بما ذكر من آيات التوبة والمغفرة .

- (١) سورة يوسف آية ( ٢٨ ) .
- (٢) سورة النساء آية ( ٧٦ ) .
- (٣) هكذا بالأصل ولو أثبت بعدها « به » لكان أظهر .
- (٤) هكذا بالأصل ولعل في الكلام سقطاً يقدر بـ « لمجرد » .
- (٥) يريد المؤلف رحمه الله أن يبين أن مجرد الاتفاق بالاسم لا يقتضي تشبيه الخالق بالمخلوق لوجود الفرق بينهما ، وهو أن صفات الخالق صفات كمال غير مخلوقة وصفات الخلق صفات مخلوقة .
- ويؤيد أن هذا مراد المؤلف في الجملة ما قد صرح به في غير موضع كما في ص ( ٣٥٥ ) من أن صفات الله لا يعلم كنهها وكيفيةها إلا هو .
- ولعل في الكلام سقطاً أدى به إلى هذه الصورة ؛ ولذا فإن ما يفهم من عبارته من حصر الفرق بين صفات الخالق والمخلوقين في مجرد كون صفات الخالق غير مخلوقة وصفات المخلوقين مخلوقة فيه نظر ؛ لما قد يترتب عليه من الإلزامات الفاسدة .
- فالأولى أن يقال : إن صفات الله غير مخلوقة ، وهي صفات كمال تليق بجلاله لا يعلم كيفيةها إلا هو .
- (٦) سورة الأعراف آية ( ٤٠ ) .

وفيه دليل : على أن المشيئة المضافة إلى العباد مفسرة بمشيئته المضافة إليه بإضلاله إياهم ؛ إذ لا يجوز كما وصفنا في غير موضع أن تكون مشيئته تبعاً لمشيئتهم<sup>(١)</sup> ، ولا ضلالهم سابقاً لإضلاله إياهم .

وكذا ذكر المكذبين بآيات الله المستكبرين عنها في هذه الآية جملة لا ينسخ آيات التوبة والمغفرة ولا تكون آيات التوبة جملة وهذه مفسرة .

وفي قوله : ﴿ لَا تُفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾ دليل على أنها تفتح للمؤمنين<sup>(٢)</sup> ، ويدخل الجنة من صدق بآياته وخضع لها . هذا واضح غير مشكل لمن ميزه وانقاد للحق .

### معاني المهاد :

قوله : ﴿ لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ﴾<sup>(٣)</sup> دليل على أن الشيء وإن كان موضوعاً لمعنى فجائز أن يسمى به ضده ؛ لأن المهاد اسم موضوع للراحة والوطء قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا ﴾<sup>(٤)</sup> فجعله في عداد النعم ، وقال : ﴿ مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> أي يوطنون ، والله أعلم .

(١) انظر ما سبق ص (٣٩٢) وما بعدها .

(٢) هذا هو الاستدلال من الآية للاختصار الذي أشار إليه في العنوان ووجهه : أن الله ذكر أن المكذبين والجاحدين لآيات الله لا يدخلون الجنة ، وهو متضمن أن من

ليس كذلك يدخلها وهم المؤمنون .

(٣) سورة الأعراف آية (٤١) .

(٤) سورة النبا آية (٦) .

(٥) سورة الروم آية (٤٤) .

ومنه سمي الفراش مهادًا ؛ لأنه يوطأ ويريح ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمُهَيَّدُونَ﴾ (١) وقد سمي في هذا الموضع النار تحت الكافرين مهادًا ؛ لأنها وإن لم توطأ لهم ولم ترح أجسادهم فهي مبسوطة تحتهم .

ومثله البشارة اسم موضوع للسرور والفرح قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ (٢) \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٣) ثم نقلها جل وعلا إلى الغم والحزن فقال : ﴿بَشِيرٍ﴾ (٤) الْمُتَنَفِّينَ يَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٥) .

قوله : ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَتِهِمْ﴾ إلى قوله : ﴿أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ (٦) حجة على المعتزلة في باب الوعيد ؛ إذ أصحاب الأعراف (٧) لا محالة محبوسون عن الجنة بذنوب لم يتوبوا منها ؛ إذ لو

(١) سورة الذاريات آية (٤٨) .

(٢) في الأصل « عبادي يا أيها الذين آمنوا » والمثبت رسم المصحف .

(٣) سورة الزمر آية (١٧ ، ١٨) .

(٤) في الأصل « وبشر المتنفقين أن » وهو خطأ .

(٥) سورة النساء آية (١٣٨) .

(٦) سورة الأعراف من آية (٤٦ إلى ٤٩) ونص الآيات : ﴿وَبَيْنَهُمَا جَبَّابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَتِهِمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْهِمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ (٤٦) ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٧) ﴿وَأَدْنَى أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٤٨) ﴿أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ (٤٩) .

(٧) الأعراف : جمع عرف وهو في اللغة : ما ارتفع من الأرض ، والمراد منه في الآية - كما قال ابن عباس وغيره - سور بين الجنة والنار .



كانوا ماتوا تائبين منها ما حبسوا على الأعراف ، ولأدخلوا الجنة مع الداخلين من فور فراغهم من الحساب ، وقد أخبر الله - جل وعلا - أنه يدخلهم الجنة بعد ما حبسهم /٤٧ب/ عنها مدة كما ترى<sup>(١)</sup> .

فإن قالوا : ليس هؤلاء المعتقرين<sup>(٢)</sup> أصحاب الأعراف ، كان أوكد للحجة عليه ؛ إذ هم لا [ محالة ]<sup>(٣)</sup> وإن أخطأوا أصحاب الأعراف - من أصحاب النار .

قوله : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

وأما أصحاب الأعراف اختلف فيهم على أقوال اکتفي منها بما ذكره ابن جرير في تفسيره (١٩٠/٨ - ١٩٣) وهي :

الأول : ما جاء عن ابن عباس وحذيفة وابن مسعود ومن معهم : إنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فجعلوا هنالك إلى أن يقضي الله فيهم ما يشاء ، ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته إياهم .

الثاني : عن شرحبيل بن سعد قال : هم أناس قتلوا في سبيل الله ، وهم عصاة لآبائهم في الدنيا .

الثالث : عن مجاهد قال : قوم صالحون فقهاء وعلماء .

الرابع : أنهم ملائكة وليسوا ببني آدم كما قال أبو مجلز ، قال ابن كثير في تفسيره (٣/٤١٤) : واختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف من هم ، وكلها قريبة ترجع إلى معنى واحد : وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم .

ولزيد من التفصيل انظر الجامع لأحكام القرآن (٧/٢١١) والدر المنثور (٣/٤٦٠) وما بعده .

(١) وذلك بقوله تعالى في الآية (٤٩) من نفس السورة : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ على القول الراجح .

(٢) المعتقرون جمع معتقر : وهو الهالك . وأصل العقر : العقم : وهو أن لا تحمل الرحم ، ثم أطلق على القتل ، ومنه ما جاء في الحديث : « ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا للأكلة » ثم توسع به كما قال ابن منظور في لسان العرب (٤/٥٩٣) مادة عقر حيث يقول : « ثم اتسع في العقر حتى استعمل في القتل والهلاك » . فيكون معنى المعتقرين الهالكين من الذنوب التي ارتكبوها .

(٣) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴿١﴾ حجة على الجهمية ؛ لأن الاستواء في هذا الموضع هو الاستقرار <sup>(٢)</sup> ، فقوله : ﴿ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ أي استقر عليه ، فهو بما استقل العرش منه جل جلاله [ له ] <sup>(٣)</sup> حد <sup>(٤)</sup> عند نفسه لا يحد يدركه

(١) سورة الأعراف آية (٥٤) .

(٢) القول بأن الاستواء : هو الاستقرار هو أحد الأقوال الواردة عن السلف في ذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٥١٩/٥) في أثناء ذكره لأقوال السلف في الاستواء : ( وقال عبد الله بن المبارك ومن تابعه من أهل العلم وهم كثير : إن معنى استوى على العرش : استقر ، وهو قول القتيبي ) ثم نقل عن الثعلبي أنه قول الكلبي ومقاتل .

وقال ابن القيم في نونيته عند ذكر عبارات السلف الوارد في ذلك :

فلهم عبارات عليها أربع قد حصلت للفراس الطعان  
وهي استقر وقد علا وكذلك ارتفع الذي ما فيه من نكران  
وكذلك قد صعد الذي هو أربع

انظر شرح القصيدة النونية لخليل هراس (٢١٥/١) ولمعرفة المزيد من التفصيل عن أقوال السلف في ذلك ، وردهم على الجهمية ومن تبعهم :  
انظر التوحيد لابن خزيمة (١/ ٢٣١) كتاب في الاستواء والفوقية والحرف والصوت للجويني - ضمن الرسائل المنيرية (١/ ١٨١) وما بعدها ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/ ١٤٣ ، ٥١٨) ومختصر الصواعق المرسله ص (٣١٩) واجتماع الجيوش الإسلامية ص (٩٦) وما بعدها . وأطال ابن القيم - رحمه الله - في الكتابين الأخيرين النفس في مناقشة هذه القضية والرد على المخالفين .

(٣) ليست في الأصل ولعل الناسخ لما رأى آخر قوله : « جلاله » توهم أنه قد كتبها فتركها ، ومراد المؤلف - رحمه الله - بيان أن الله سبحانه بائن من خلقه ومنفصل عنه لا حال فيه كما تقول الجهمية وأن له حدًا يعلمه هو سبحانه من نفسه .

(٤) المقصود من كلمة « الحد » هو أنه تعالى بائن من الخلق منفصل عنه وذلك للرد على الجهمية والقائلين بوحدة الوجود .

انظر كتاب الأربعين في دلائل التوحيد ص (٥٨) في الهامش ، والسلف يشبتون الحد لله على وجه يعلمه سبحانه من نفسه ولا يعلمه أحد غيره .  
قال الإمام الدارمي في رده على المريسي ص (٢٣) : ( والله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره ولا يجوز لأحد أن يتوهم لحدّه غاية في نفسه ، ولكن نؤمن بالحد ونكل علم ذلك

خلقه والمحيط بالأشياء علمه سبحانه<sup>(١)</sup> .

وقولهم : الاستواء : الاستيلاء<sup>(٢)</sup> من غير جهة خطأ<sup>(٣)</sup> .

فأولها : المكابرة في اللغة ؛ تقول العرب : استوى فلان على الفرس أي استقر عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَقِيلَ يَتَّزِرُ أْبَلَىٰ مَاءِكِ وَيَسْمَأُ أَقْلَىٰ وَيَغِيضُ أَلْمَاءُ وَقُضِيَ أَلْأَمْرُ وَأَسْوَتَ عَلَىٰ أَلْجُودِيِّ وَقِيلَ بَعْدَ أَلَلْقَوْمِ أَلظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> أي : استقرت السفينة عليه .

أفيجوز أن يقال : استولت السفينة على الجبل ؟ وإذا كان الرجل في شيء ، ثم تركه وعمد لغيره يقال : استوى إلى كذا ؛ قال الله تبارك

إلى الله ( .

ثم ساق بسنده عن ابن المبارك أنه سئل : بم نعرف ربنا ؟ قال : بأنه على العرش بائن من خلقه ، قيل : بحد ؟ قال : بحد .

ثم قال : ( ... في ادعى أنه ليس ملائكة رد لئان وادعى أنه لاشيء ، لأن ملائكة وصف حد مكانه في مواضع كثيرة من كتابه فقال ( ٢٠ : ٥ ) ﴿ أَلرَّحْمَنُ عَلَىٰ أَلْعَرْشِ أَسْوَىٰ ﴾ ( ٦٧ : ١٦ ) ﴿ أَلْمَنُّومُ مَنْ فِي أَلسَّمَآءِ ﴾ . ( ١٦ : ٥٠ ) ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ ( ٣ : ٥٥ ) ﴿ إِنِّي مُتَوَكِّلٌ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ ﴾ ( ٣٥ : ١٠ ) ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ أَلْكَلْبُ أَلطَّيِّبُ وَأَلْعَمَلُ أَلصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ فهذا كله وما شابهه شواهد ودلائل على الحد . ومن لم يعترف به فقد كفر بتنزيل الله وجحد آيات الله ( ١ هـ

وانظر للتفصيل في ذلك كتاب الأربعين في دلائل التوحيد ص ( ٥٧ ، ٥٨ ) ، نقض التأسيس لابن تيمية ( ٤٢٦ / ١ ) وما بعدها ، وأيضا ( ١٦٠ / ٢ ) وما بعدها .

(١) هكذا بالأصل ومعناها واضح إلا أنه لم يظهر لي تناسب إيرادها مع ما قبلها ولعل في الكلام سقطا .

(٢) انظر نسبة هذا القول للجهمية كتاب التوحيد لابن خزيمة ( ١ / ٢٣٣ ) ، متشابه القرآن ( ١ / ٧٣ ، ٣٥١ ) ، مجموع الفتاوى ( ٥ / ١٤٣ ) ، الصواعق المرسله ( ١ / ٢٩٢ ) ، مختصر الصواعق المرسله ( ٣٢٠ ) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ( ٥ / ١٤٤ ) حيث أبطل أن يكون الاستواء بمعنى الاستيلاء من اثني عشر وجهاً - من بينها ما ذكره المؤلف هنا .

(٤) سورة هود آية ( ٤٤ ) .

وتعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ (١) .

ويقال : استوى الميزان والحساب إذا اعتدلا ، واستوى الراكع وغيره إذا اعتدل بعد الانحناء .

فهذه وما شاكلها مواضع الاستواء<sup>(٢)</sup> لانعرف في شيء من شواذ اللغات ولا مشهورها أحدًا عد الاستواء استيلاء<sup>(٣)</sup> ؛ إذ الاستيلاء : هو الغلبة والقهر والتملك .

فهل كان العرش ممتنعًا عليه خارجًا من يديه حتى استولى عليه ؟

والثانية : أن الاستيلاء إذا كان اسمًا واقعًا على الغلبة والقهر ، فلا يجوز أن يكون في الله حادثًا ؛ لأنه جل وتعالى قاهر غالب في الأول ، والاستواء يجوز أن يحدثه بعد خلق العرش ، [ فقلوه ]<sup>(٤)</sup> :

(١) سورة البقرة آية (٢٩) .

(٢) انظر في معاني الاستواء تفسير ابن جرير (١/ ١٩١ ، ١٩٢) ، ومتشابه القرآن (٧٣/١) ، وقاموس القرآن للدماغاني ص (٢٥٥) ، وبصائر ذوي التمييز (٢/ ١٠٦) وما بعدها .

(٣) يؤيد ذلك ما ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ٢١٣) حيث قال بعد أن ذكر أن استوى بمعنى استولى : « وهذا منكر عند اللغويين قال ابن الأعرابي : العرب لا تعرف استوى بمعنى استولى ومن قال ذلك فقد أعظم » اهـ .

وانظر أيضًا لسان العرب مادة سوى (١٤/ ٤١٤) ، وكذلك يؤيده ما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥/ ١٤٦) بقوله : « وقد طعن فيه - أي بأن الاستواء بمعنى الاستيلاء - أهل اللغة وذكر عن الخليل كما ذكره أبو المظفر في كتابه الإفصاح : قال : سئل الخليل هل وجدت في اللغة استوى بمعنى استولى ؟ فقال : هذا ما لا تعرفه العرب ولا هو جائز في لغتها .. » .

وذكر نحوه ابن القيم في الصواعق المرسله (١/ ٢٩٢) .

(٤) ليست في الأصل إلا أنه قد ترك مكانها بياضًا ويدل على ما أثبت الكلام قبلها وبعدها .

﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ بين أن الاستواء بعد خلق السموات<sup>(١)</sup> والأرض<sup>(٢)</sup> .

والثالثة : مكابرة العقول ومقابلة الأمة عالمهم وجاهلهم بالخلاف فيما ليس فيه لبس ولا إشكال .

قوله : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾<sup>(٣)</sup> حجة على الجهمية فيما فرق جل وعلا بين الخلق والأمر ولم يجز أن يقع على القرآن الذي هو أمر خلقاً<sup>(٤)</sup> وهو بين .

### دعاء :

وقوله : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾<sup>(٥)</sup> دليل على أن الجهر الشديد في الدعاء عدوان ، ألا تراه يقول : ﴿ إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> . . ؟

قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾<sup>(٧)</sup> دليل على أن الشيء يوضع موضع غيره ويسمى باسمه ؛ إذ الرحمة في هذا الموضع لا محالة خلاف الرحمة في قوله : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) انظر تفسير الطبري (١٩٢/١) وما بعدها ، حيث رجح ما رجحه المؤلف هنا ، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٥٢٢/٥) .

(٣) سورة الأعراف آية (٥٤) .

(٤) نص على نفس هذا الاستدلال الإمام أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية والزنادقة ص ( ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ) .

(٥) سورة الأعراف آية (٥٥) .

(٦) سورة الأعراف آية (٥٥) .

(٧) سورة الأعراف آية (٥٧) .

الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ .

قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقِنَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> أي : أقلت الرياح<sup>(٤)</sup> - والله أعلم - سحابًا والسحاب جمع لقوله ﴿ ثِقَالًا ﴾<sup>(٥)</sup> ، و﴿ سُقِنَهُ ﴾ مردود - والله أعلم - على لفظ السحاب<sup>(٦)</sup> أو على إضمار المطر .

قوله / ٤٨ / أ : ﴿ لِيَلِدِرَ مَيْتٍ ﴾<sup>(٧)</sup> أي إلى بلد ميت ، وهو أعلم .

### في ضرب الأمثال :

قوله : ﴿ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> حجة في ضرب الأمثال وتقريب المعاني بها إلى الأفهام .

- (١) سورة الأعراف آية (٥٦) .
- (٢) الرحمة في قوله : ﴿ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَةٍ ﴾ « هو المطر » كما ذكر ابن قتبية في تأويل مشكل القرآن ص (١٤٦) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٠/٨) . وفي قوله : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ صفة من صفات الله سبحانه وتعالى .
- وانظر مشكل القرآن لابن قتبية ص (١٤٥) وما بعدها حيث بين أن الرحمة تأتي لعدة معان .
- (٣) سورة الأعراف آية (٥٧) .
- (٤) انظر معاني القرآن للزجاج (٣٤٥/٢) حيث ذكر ما ذكره المؤلف .
- (٥) وقد ذكر ذلك أيضًا الزجاج في معاني القرآن (٣٤٥/٢) ، والعكبري في إعراب القرآن (٥٧٦/١) .
- (٦) انظر في ذلك الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٩/٧ - ٢٣٠) حيث قال : ﴿ سقناه ﴾ أي السحاب ، والسحاب كما قال القرطبي : يذكر ويؤنث ، وكذا كل جمع بينه وبين واحدته هاء .
- (٧) سورة الأعراف آية (٥٧) .
- (٨) سورة الأعراف آية (٥٧) .

## قياس :

ولقد بلغنى أن قومًا يجعلون هذا وأشباهه في القرآن حجة في تثبيت القياس<sup>(١)</sup> وهذا جهل غير مشكل ؛ إذ القياس عندهم تحريم شيء وتحليله من أجل غيره ، وليس إخراج الله جل جلاله الموتى من إخراج الثمرات بالماء ، ولكنه تعريف الخليفة بأن القادر على إخراج الثمرات قادر على إخراج الموتى<sup>(٢)</sup> .

فإن كان القياس يزعم أن محرم شيء بعينه قادر على تحريم شبهه أو للمبتدي بتحريم شيء أن يحرم شيئين فقياسه صحيح .

وإن أراد أن للمأمور أن يتقدي بالآمر في تحريم شيء فيحرم ما يشبهه عنده ، فالاحتجاج بهذه الآية وأشباهها لا وجه له ، بل أخاف أن يكون الحكم على الله بأنه حرم ما حرمه من أجل علة فيه افتراء عليه ، وقولاً بما لا علم لقاتله به ، مع أننا لو علمناه أيضًا أنه حرم ما حرمه من أجل علة فيه لكان علمه بالعلة علم يقين ، وعلمنا بعلة الشبه عندنا علم<sup>(٣)</sup> شك وكان لا يجوز لنا أن نحمل غيره عليه ، ولو كانت العلة بنفسها محرمة حرم الأصل المحمول عليه الفرع قبل أن يجرمه الله ، وهذا لا يقوله بشر وقد مضى

(١) سبق بيان حجية القياس بالأدلة ص (١٧١) فراجع إن شئت .

(٢) وهذا هو نفس استدلال الجمهور في هذه الآية ، قال عبد العزيز الربيعة في « أدلة التشريع المختلف فيها » ص (٦٩) بعد أن ذكر الآية : « فقياس الموتى على الثمرات بعد العدم في الإخراج بجامع كمال قدرته » ا هـ .

وانظر أيضًا أعلام الموقعين لابن القيم (١/١٤٠) حيث ذكر أيضًا وجه الاستدلال بالآية .

(٣) في الأصل « علة » وهو خطأ كما يدل عليه معنى الكلام .

قولنا<sup>(١)</sup> في : ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> في سورة الأنعام بما يغني عن إعادته في هذا الموضع .

### الإذن :

قوله : ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾<sup>(٣)</sup> حجة على القدرية والمعتزلة فيما يجعلون الإذن من الله بمعنى العلم .

أفيجوز أن يقول خرج نبات البلد الطيب بعلمه لا بإطلاقه ؟

وكيف يجوز ذلك وقد قال جل وعلا : ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾<sup>(٤)</sup> ؟

ألا ترى أنه جل ثناؤه أخبر عن إخراجه في أول الكلام ، وعن خروجه في آخره ، فلم يكن ذلك مؤثراً في الأول ، فيما ينكرون أن تكون الأفعال منسوبة إلى فاعلها ، وإن كان القضاء قد سبق عليه<sup>(٥)</sup> بها .

قوله تعالى إخباراً عن هود عليه السلام : ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ<sup>(٦)</sup> رِجْسٌ وَعِزْبٌ أَتَجِدَلُونَنِي فِي أَسْمَاءِ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ

(١) انظر ص (٤٠٢) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٥٢) مع ملاحظة أنه لم يتعرض لها سابقاً وإنما تعرض للقياس عند الآية (١٤٠) .

(٣) سورة الأعراف آية (٥٨) .

(٤) سورة الأعراف آية (٥٧) .

(٥) في الأصل « عليها » وهو خطأ لعله من الناسخ .

(٦) قوله تعالى : ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ساقطة من الأصل .



اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴿١﴾ حجة على القاسيين والمقلدين (٢) .

وفي قوله إخبارًا عن صالح عليه السلام : ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾ (٣) .

دليل على أن بناء القصور ليس بمنكر وأن البناء الطايل غير مؤثر في نسك الناسكين ؛ إذ محال أن يذكرهم آلاء الله في شيء بنيانه معصية وقد قال : ﴿فَأذْكُرُوا آيَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٤) ولو كان بناء القصور منكراً لكان داخلاً في الفساد لا في الآلاء .

وفي قوله إخبارًا عن قول شعيب عليه السلام : ﴿قَالَ أَمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ / ٤٨ ب / لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِيبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيِنًا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوْلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ \* قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّعْنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (٥) حجة على المعتزلة والقدرية : ألا تراه

(١) سورة الأعراف آية (٧١) .

(٢) لم يبين وجه الحجة عليهم ، وهو ظاهر ؛ فكما أن الله جعل الرجس والغضب على المجادلين لهود بأسماء سموها هم وأباؤهم ؛ لما كان ذلك بغير سلطان أنزله الله ، وكذلك القائسون والمقلدون أسوة أولئك ؛ لأنهم يفعلون ذلك بغير سلطان أنزله الله حسب رأيه لأنه ممن ينكر القياس . لكن يجب أن يعلم أن القياس إذا كان صحيحاً تشهد له نصوص القرآن والسنة أنه مقبول كما سبق بيان ذلك وأنه رأي الجمهور ص (١٧١) وأما قوله في المقلدين فيحمل على من تبين الحق بخلاف قول مقلده ورفضه - لأنه قد سبق تفصيله في المقلدين ص (٤٤٦) بما يدل على ذلك .

(٣) سورة الأعراف آية (٧٤) .

(٤) سورة الأعراف آية (٧٤) .

(٥) سورة الأعراف آية (٨٨) .

صلى الله عليه وسلم كيف أعد الرجوع في ملتهم افتراء على الله ؟ وأخبر قومه أن لا يفعل إلا أن يشاء الله فاستثنى بمشيئة الله التي لا محيد له ولا لقومه عنها .

ومن كان منجاً من ملتهم ممنوناً عليه به جدير بأن يتبرأ من الحول والقوة في القيام على شيء لا تصحبه مشيئة<sup>(١)</sup> الله فيه .

### في الطاعة :

قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بِبَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> دليل على استنزال الرزق بالطاعة وحرمانه بالمعصية وهو يصدق الحديث المروي في « إن العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا أَقْوَمُ الْخَاسِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> حجة على الجهمية في ذكر المكر ، وكذا قال في سورة

(١) في الأصل « بمشيئة » وسياق الكلام يقتضي ما أثبت .

(٢) سورة الأعراف آية (٩٦) .

(٣) هذا جزء من حديث ثوبان رضي الله عنه ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) وابن ماجة في سننه (٢/ ١٣٣٤) ح (٤٠٢٢) كتاب : الفتن باب : العقوبات ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٦٩) .

وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج (٢/ ١١٦) باب الأدعية - ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من المواظبة على الدعاء ، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٩٣) وصححه وأقره الذهبي ، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٦) كتاب : الاستئذان باب : بر الوالدين .

(٤) سورة الأعراف آية (٩٩) .

النمل : ﴿وَمَكْرُؤًا مَكْرًا وَمَكْرًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (١) .

قوله : ﴿أَوْلَمَّا يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (٢) ، وقوله بعده : ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾ (٣) حجة على المعتزلة والقدرية أيضًا (٤) .

قوله : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (٥) دليل على سعة اللسان ؛ إذ المضافون إليهم من الرسل هم المضافون إلى الله جل جلاله . ألا تراه يقول : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ (٦) ؟ فكانوا رسله بما أرسلهم ، ورسلمهم بما أرسل إليهم . ومثله عبيد الناس وإماؤهم مضافون إليهم ، وهم عبيد الله وإماؤه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (٧) فأضافهم إليهم كما ترى ، وكل هذا ينبي عن سعة اللسان الذي يضيقة أهل البدع من المعتزلة وغيرهم . وكذلك قوله : ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٨) ولم يقل : فاسمع ، ولا فالعلم [٩] وقال : ﴿وَنَطْبَعُ

(١) سورة النمل آية (٥٠) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٠٠) .

(٣) سورة الأعراف آية (١٠١) .

(٤) ووجه الحجة فيها أنه ذكر الطبع وأسندته إلى الله ، وهم ينكرون ذلك ويجعلون العبد خالقًا لأفعاله منفردًا بها عن الله .

(٥) سورة الأعراف آية (١٠١) .

(٦) سورة المؤمنون آية (٤٤) .

(٧) سورة النور آية (٣٢) .

(٨) سورة الأعراف آية (١٠٣) .

(٩) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١﴾ ولم يقل : لا يفقهون ، أو يقول : ونوقر آذانهم فهم لا يسمعون ، فكل هذا دليل على سعة اللسان .

فكيف يستقيم لمتدع أن يتعلق ببعض هذا اللسان دون سائره ؟ فيزعمون أن الله تبارك وتعالى لما نسب الفعل إلى فاعل لم يجز أن يكون مفعولاً به ، أو محمولاً عليه بقضاء سابق أو قدر موافق .

وكذلك قوله إخباراً عن الملائ : ﴿إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) ، ﴿يَأْتُوكَ﴾ (٣) بِكُلِّ سِحْرٍ عَلِيمٍ ﴿٤﴾ والعليم اسم من / ٤٩ أ / أسماء الله . وقال : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (٥) فلم يضر الله شيئاً من وفاق أساميهم مع اسمه ؛ إذ كان ذلك من حق اللغة المحتملة لكل من علم شيئاً حقاً كان أو باطلاً أن يسمى به عليماً ، وكذا قلنا : إن الله - جل جلاله - له سمعه وبصره اللذان (٦) هما غير مخلوقين بل أزليين - سميع بصير ، كما أن المخلوق بسمعه وبصره المخلوقين المحدثين الزائلين سميع بصير ، لا يوجب أن يكون الخلق بسمعه المخلوق لأن الله يسمى به خالقاً ولا الله بسمعه الأزلي مخلوق ؛ لأن سمي سمع خلقه سمعاً ولكنه من ضاق عن سعة اللسان لم يكن لجهله نهاية ولا بالدين عناية .

(١) سورة الأعراف آية (١٠٠) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٠٩) .

(٣) في الأصل « ويأتول » بإثبات لام بدل الكاف .

(٤) سورة الأعراف آية (١١٢) .

(٥) سورة يوسف آية (٧٦) .

(٦) في الأصل « اللذين » وهو خطأ من الناحية الإعرابية .

قوله إخبارًا عن أمن من سحرة فرعون : ﴿وَمَا نُنْقِمُ مِنْهَا إِلَّا أَنْتَ ءَامِنًا بِتَايَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْكَ رَبَّنَا أَفَرِّغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ (١) حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ كل ما أخبر الله تعالى عنهم في هذه الآية لا محالة مدح لهم ، أفيجوز عندهم على الله جل جلاله أن يثني على قوم بدعاء محال ؟ والإسلام بأيديهم يثبتون عليه ما شاءوا ويتركونه إذا شاءوا لا يخافون أن ينتزع منهم كرمًا .

أليس سؤالهم تركه لهم حتى يتوفاهم عليه وهم مالكوه - قد أمنهم الله من الانتزاع منهم بما أظهر لهم من عدله - سؤال محال ؟ ولكنهم (٢) سألوا سؤال حق ورهبوا مكر الله الذي لا يأمنه إلا القوم الخاسرون ، واقتدوا في ذلك بنبي الله يوسف صلى الله عليه وسلم في إخبار الله جل وتعالى عنه : ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٣) تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّي بِالصَّلْحِينَ﴾ (٤) فإن قالوا : لم يرهبوا الله أن ينتزعه منهم ، ولكنهم خشوا أن يفتنهم الشيطان . قيل لهم : فمن مالك الشيطان ؟ فإن قالوا : الله جل وعلا . قيل : أفيجوز (٥) عليه عندكم وهو عدل أن لا يحول بينه وبين من يريد تفتينه وانتزاع الإسلام [منه] (٦) سيما وقد أمره أن يثبت عليه ، وأوعد على تركه ما أوعد ؟ .

(١) سورة الأعراف آية (١٢٦) .

(٢) في الأصل « ولكنهم » وهو سقط من الناسخ .

(٣) قوله : ﴿ أَنْتَ وَلِيُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ساقطة من الأصل .

(٤) سورة يوسف آية (١٠١) .

(٥) في الأصل أثبت بعدها « أن » وهي زائدة يستقيم الكلام بدونها .

(٦) ساقطة من الأصل .

فإن قالوا : لا يعصمه منه ، بل يكله إلى استطاعة نفسه ، قيل : وهو قادر على غلبته فيما يريد من تفتينه أم لا ؟

فإن قالوا : قادر رجعوا فيما يلزمهم من أن مسألتهم ومسألة يوسف صلى الله عليه وسلم مسألة محال .

وإن قالوا : لا يقدر ، أقروا بما يراد<sup>(١)</sup> لهم من أن انتزاع الإسلام الذي دعوا بتركه في أيديهم غير مأمون ، وسواء خيف ذلك من قبل الله أو من قبل عدو هو مالكة ، وقادر على أن يمنعه من ظلم من يريد تفتينه فلا يمنعه بل كان قادرًا على أن لا يخلقه مسلطًا ولا متسلطًا ، فخلقه كيف شاء لما شاء ووضع عنا تفتيشه<sup>(٢)</sup> .

في<sup>(٣)</sup> نفي الخلق عن القرآن ورؤية الرب تعالى في الآخرة :

قوله : ﴿وَلَمَّا جَاءَ / ٤٩ ب / مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾<sup>(٤)</sup> حجة على الجهمية واضحة ؛ إذ لو كان القرآن مخلوقًا كما يزعمون لكان « وكلمه كلام ربه » فإن الله جل وتعالى قادر على أن ينطق كلامًا هو خالقه بكلام غيره ، كما ينطق من شاء من الحيوان والموات وغير ذلك من خلقه .

وقد أخبر عن نفسه جل وتعالى كما ترى أنه قال لموسى ، صلى الله عليه وسلم ، وأجابه موسى ، وليس في قوله عز وجل : ﴿قَالَ لَنْ تَرِنِّي

(١) في الأصل « زيادة واو » .

(٢) كتب مقابله في آخر الصفحة من اليمين بخط صغير جدًا هكذا : ( . . . ف الرب تبارك وتعالى في الآخرة . . . ) ولم يتبين لي المراد به .

(٣) في الأصل « وفي » بزيادة واو .

(٤) سورة الأعراف آية (١٤٣) .

وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي ﴿١﴾ حجة أن الله تبارك وتعالى لا يرى في القيامة ، ولا يكون منه ظهور للخلق ، وكيف يجوز ذلك <sup>(٢)</sup> وهو يقول : ﴿ فَلَمَّا بَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ <sup>(٣)</sup> والتجلي هو : الظهور في اللغة لا محالة ، فكان المنكر عندنا <sup>(٤)</sup> ظهوره للبشر من بين سائر خلقه . إنما قوله : ﴿ لَنْ تَرِنِّي ﴾ في الدنيا لأنني لم أحكم لك بذلك ، فأما في الآخرة فلا بد من رؤيته <sup>(٥)</sup> لقوله : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفَجَارِ لَفِي سِجِّينِ ﴿٧﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ ﴿٨﴾ كِتَابٌ مَّرْقُومٌ ﴿٩﴾ وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ <sup>(٦)</sup> . فهم الكفار لا محالة .

ثم ساق الكلام فجعل في تمام عقوبتهم ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾ <sup>(٧)</sup> ، أفيرتاب ميمز بأن الحجاب لا يخص به إلا وهناك من لا يحجب ؟ هذا ما لا يذهب على من تبخره <sup>(٨)</sup> ، وليس يرتفع الحجاب بته عن محجوب وإن قرب محله وكثرت جائزته ، ما لم يعاين ملكه <sup>(٩)</sup> .

(١) سورة الأعراف آية (١٤٣) .

(٢) مثبتة بين السطرين .

(٣) سورة الأعراف آية (١٤٣) .

(٤) في الأصل « عندهم » وهو خطأ يردده سياق الكلام .

(٥) سبق الإشارة إلى ذكر قولهم في الرؤية والرد عليهم ص (٢٣٣) .

(٦) سورة المطففين الآيات من (٧-١١) .

(٧) سورة المطففين آية (١٥) .

(٨) أي نظر فيه بتوسع وانبساط ؛ فالتبخر في الشيء هو الانبساط والتوسع فيه ، ومنه سمي البحر بحرًا لانبساطه وسعته .

انظر معجم مقاييس اللغة (٢٠١/١) مادة بحر ، ولسان العرب (٤١، ٤٣) مادة بحر .

(٩) هذا بناء على قول المعتزلة في تفسير الآية المستدل بها : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾ حيث يقولون : معناها أنهم ممنوعون من رحمته ، فالحجب : المنع فالؤمن يوم القيامة يكون من أهل الرحمة لا من المحجوبين عنها .

فإن احتجوا بقوله : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَارَ﴾ (١) .

قيل لهم : كيف تدركه وهو محتجب عنها .

فإذا ظهر لهم في الآخرة كما ظهر للجبل في الدنيا نظروا إليه ، فإن كنتم تنكرون الظهور فقد دللنا على بطلان قولكم بآيتين .

وإن كنتم تزعمون : أنه وإن ظهر لهم ، فنظروا ، لم يبصروه ، فهذا مستحيل في العقول أن تنظر عين إلى شيء غير مستور ، والعين مبصرة فلا تبصره ، والعقول عندكم أكبر الحجج .

[ و ] (٢) إن كنتم تنكرون الإحاطة به فنحن نوافقكم عليه ، فنقول : الإحاطة غير النظر ؛ لأننا نرى السماء ولسنا نحيط بجمعها .

وقد يجوز أن يكون لاتدركه الأبصار بمعنى لاتيحيط (٣) به ، وأولى المعنيين به - والله أعلم - الأول ؛ أن تحجبه عن الأبصار حجة ولايحجب الأبصار عنه شيء لأن الحجب لا تحجب الخلق عنه كما تحجبه عنهم ، وقد قال تبارك وتعالى : ﴿وَجِئْهُم بِغُرُوبٍ وَأَوْجُهُمْ فِيهَا حَمِيرٌ﴾ \* إِلَى رَبِّهَا

= انظر متشابه القرآن (٦٨٣/٢) وتفسير الفخر الرازي (٣١/٩٦ ، ٩٧) .

(١) سورة الأنعام آية (١٠٣) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر ذلك في تفسير ابن جرير الطبري (٧/٢٩٩ - ٣٠١) منسوباً لابن عباس ،

وقتادة ، وعطية العوفي ، ومن معهم . وانظر أيضاً معالم التنزيل للبغوي (٢/

١٢٠) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٥٤ - ٥٥) ، وتفسير ابن كثير (٣/

٣٠٢ ، ٣٠٣) ، والدر المنثور للسيوطي (٣/٣٣٥) .



نَاطِرَةٌ ﴿١﴾ .

فظاهر الناظرة : الناظرة بالأعين ، ومن قال : الناظرة بمعنى منتظرة<sup>(٢)</sup> فقد ترك الظاهر ، وإن كانت اللغة محتملة لما قال في بعض الأوقات<sup>(٣)</sup> .

ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أعرف بما أنزل عليه من مجاهد ، مع أن قول مجاهد لا يدفع نظر العين ؛ لأنه قال : هي منتظرة تنتظر الثواب / ٥٠ / لثاب ، والنظر إلى الله - جل وعلا - من أجل الثواب ، وهي الزيادة التي قال الله تبارك وتعالى : ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة القيامة آية (٢٢) .

(٢) انظر القولين في تفسير قوله : ﴿ نَاطِرَةٌ ﴾ وهما قول مجاهد واختيار المؤلف في تفسير ابن جرير الطبري (١٩٢/٢٩) ، وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٠٧ ، ١٠٨) ، وتفسير ابن كثير (٣٠٥/٨) ، فتح القدير (٣٢٨/٥) .

(٣) ومن نص على أن ناظرة لا تكون بمعنى منتظرة الأزهرى في تهذيب اللغة (١٤/٣٧١) مادة نظر حيث يقول : « قلت : ومن قال : إن معنى قوله : ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ بمعنى منتظرة ، فقد أخطأ ؛ لأن العرب لا تقول : نظرت إلى الشيء بمعنى انتظرته ، إنما تقول نظرت فلانًا أي انتظرته » .

ثم قال : « فإذا قلت : نظرت إليه لم يكن إلا بالعين ، وإذا قلت : نظرت في الأمر ، احتمل أن يكون تفكرًا وتدبيرًا » اهـ .

وقال ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ ص (٢٣٨) في مناقشته لتأويل الجهمية في هذه المسألة : « وما ننكر أن « نظرت » قد يكون بمعنى « انتظرت » ، وأن الناظر قد يكون بمعنى المنتظر غير أنه يقال : أنا لك ناظر أي : أنا لك منتظر ، ولا يقال : أنا إليك ناظر أي إليك منتظر إلا أن يريد نظر العين والله يقول : ﴿ وَجْهٌ يُؤَمِّدُ نَاصِرَةٌ ﴾ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿ ولم يقل : لربها ناظرة فيحتمل ما تأولوا » اهـ .

(٤) سورة يونس آية (٢٦) .

كذلك رواه صهيب<sup>(١)</sup> عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالإسناد الصحيح<sup>(٢)</sup> والأخبار المسندة في الرؤية كثيرة<sup>(٣)</sup> قد ذكرناها في الكتاب المصنف في الرد على أهل الأهواء بالأخبار .

### الأمر والنهي :

وقوله : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ ﴾

- (١) هو صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وسابق الروم إلى الإسلام ، أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك النمري المعروف بالرومي ؛ لأن الروم سبوه صغيراً وأقام عندهم مدة ، ثم قدم به إلى مكة واشتراه عبدالله بن جدعان القرشي ، ويقال : بل هرب فأتى مكة وحالف ابن جدعان . وهو من كبار السابقين البدرين ، وكان فاضلاً موصوفاً بالكرم والسماحة ، استنابه عمر يوم طعن على الصلاة إلى أن يتفق أهل الشورى على إمام ، وكان ممن اعتزل الفتنة ، مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين .
- انظر طبقات ابن سعد (٢٢٦/٣) ، التاريخ الكبير (٣١٥/٤) ، الجرح والتعديل (٤/٤٤٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧/٢) ، أسد الغابة (٣٦/٣) ، الإصابة (٥٤/٣) تهذيب التهذيب (٤٣٨/٤) .
- (٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٣٣/٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٣/١) ح (١٨١) ، كتاب : الإيمان ، باب : إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ولفظه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة قال : يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم » .
- وابن ماجة في سننه (٦٧/١) في المقدمة ح (١٨٧) ، والترمذي في جامعه (٢٨٦/٥) ح (٣١٠٥) كتاب : التفسير سورة يونس .
- (٣) انظر فيها على سبيل المثال كتاب : التوحيد لابن خزيمة (٤٢١/١) وما بعدها ، وكتاب : التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة للأجري ، وكتاب : الأربعين في دلائل التوحيد (٢٨٣/١) وما بعدها .

شَيْءٍ ﴿١﴾ حجة على الجهمية في الكتابة (٢) .

وقوله (٣) ﴿ وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٤) يعني والله أعلم لكل شيء أريد منهم من الأمر والنهي وكذا قوله : إن شاء الله في القرآن حيث يقول : ﴿ وَزَلَّلْنَا ﴾ (٥) عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٦) .

قوله : ﴿ وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُمْ خُورًا الَّذِي يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ ﴾ (٧) حجة على الجهمية (٨) ؛ لأنه - جل وتعالى - أخبر أن الإله لا يكون إلا متكلمًا هاديًا .

ومثله : ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُمْ خُورًا فَقَالُوا (٩) هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ \* أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ (١٠) فقد قرن القول بالضر والنفع ، وجعل كل ذلك من نعت الإله ، فكيف لا يكون جل وعلا متكلمًا ؟ وما أدحض حجة القوم في اتخاذ العجل إله إلا بعدم الكلام . أم كيف يكون قوله مخلوقًا ؟ وهو - جل وتعالى - بجميع صفاته غير مخلوق .

- (١) سورة الأعراف آية (١٤٥) .
- (٢) حيث أثبت سبحانه أنه كتب لموسى في الألواح وهم ينكرون ذلك منه سبحانه وتعالى .
- (٣) الواو ساقطة في الأصل .
- (٤) سورة الأعراف آية (١٤٥) .
- (٥) في الأصل « وأنزلنا » .
- (٦) سورة النحل آية (٨٩) .
- (٧) سورة الأعراف آية (١٤٨) .
- (٨) ووجه الحجة إثبات أن الإله يتكلم وهم ينكرون كلامه .
- (٩) في الأصل « فقال » وهو خطأ .
- (١٠) سورة طه الآيتان ( ٨٨ ، ٨٩ ) .

وكذا أخبر عن إبراهيم حين نبه قومه عن آلهتهم بأنها غير آلهة قال :  
﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَتَسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> فأخبر قومه  
أن الإله لا يكون إلا ناطقًا .

الغضب في الأمر ، وإذا خاف على نفسه في الأمر بالمعروف :

قوله : ﴿ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup> حجة في الأمر  
بالمعروف ، وجواز تناول من يؤمر عليه .

ودليل علي أن الأمر وإن خرج في شدة غضبه لله - جل وعز - إلى  
مالا يحمد من الأمور معفو له عنه ؛ لأن الغضب غير مملوك ، فإذا حدث  
على المرء استفزه .

فإن كان لله - جل وعلا - عفي لصاحبه عما كان من نحو ذلك ،  
وإذا كان لغير [ه]<sup>(٣)</sup> نوقش في القليل والكثير .

وفي قوله إخبارًا عن هارون : ﴿ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا  
يَقْتُلُونَنِي ﴾<sup>(٤)</sup> دليل على أن من خاف على نفسه وسعه<sup>(٥)</sup> [ و ]<sup>(٦)</sup> جاز له  
السكوت .

(١) سورة الأنبياء آية (٦٣) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٠) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) سورة الأعراف آية (١٥٠) .

(٥) مثبتة بين السطرين .

(٦) ليست في الأصل لكن بعد إثبات كلمة « وسعه » قبلها اقتضاها المعنى .

### في الرد على الصوفية<sup>(١)</sup> :

قوله<sup>(٢)</sup> : ﴿ فَلَا تُشْمِتْ بِكَ الْأَعْدَاءَ ﴾<sup>(٣)</sup> دليل على أن الشغل بالأعداء ليس بمؤثر في نسك الناسكين ودرجات المقربين ؛ لأن هارون نبي ، وقد اشتغل بما لو وصل إليه من شماتة الأعداء لم يحط من درجته عند الله ، ولا بزوال الشماتة كان يزداد قربة .

وروي عن نبينا ، صلى الله عليه وسلم : أنه كان يتعوذ بالله من /

(١) الصوفية : فرقة من الفرق كان أول نشأتها في أوائل القرن الثاني ، لكنها لم تطلق على شخص بعينه إلا في منتصف القرن الثاني حيث أطلقت على جابر بن حيان الكوفي المتوفى سنة (٢٠٠ هـ) تلميذ جعفر الصادق . ومن ثم أصبحت على شكل جماعات في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث . وعرفت الصوفية بهذا الاسم نسبة إلى لبسهم الصوف على أرجح الأقوال وقد مرت هذه الفرقة بمراحل .

الأولى منها : كانت عبارة عن الزهد في الدنيا والتقشف ومجاهدة النفس والتفرغ للعبادة مع الالتزام بالكتاب والسنة .  
والثانية : وهي مرحلة أصبحت فيها عبارة عن حركات ومظاهر خالية من الروح والعبادة .

الثالثة : مرحلة القول بالاتحاد والحلول وغيرهما من البدع والكفریات .  
الرابعة : مجيء أقوام اختلفوا في نظرهم إلى التصوف على حسب مراحلها الثلاث فأخذوه وفقها .

انظر في ذلك موقف ابن القيم من بعض الفرق للدكتور / عواد المعتق ص ( ١٣٤ ) ، (١٣٥) مع بعض التصرف ، وانظر أيضًا تلبس إبليس ص (١٦١ - ١٦٣) واعتقاد فرق المسلمين والمشركون ص (١١٥) ، ومجموع الفتاوى (١١/١٨) والمرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين (١١٠) وما بعدها ، وأبو حامد الغزالي والتصوف ص (١٣٥) وما بعدها .

(٢) في الأصل أثبت بعدها « ومما قال » .

(٣) سورة الأعراف آية (١٥٠) .

٥٠ب/ شماتة الأعداء<sup>(١)</sup> ، فلم تؤثر في درجة القرية كما يزعم المنتطعون من المتصوفة .

### المعتزلة :

قوله : ﴿ وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلِ وَإِنِّي لَأَتْلِكُنَّ بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنِّي إِن هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ﴾<sup>(٢)</sup> حجة على المعتزلة والقدرية : ألا تراه كيف خاطب ربه - عز وجل - بأن اتخاذ السفهاء العجل من فتنته وإضلاله ؟ فلم ينكر عليه ، وقد تقدم قولنا في سورة المائدة<sup>(٣)</sup> في قوله : ﴿ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ

(١) جاء ذلك فيما رواه النسائي في سننه (٢٦٨/٨) ح (٥٤٨٨) كتاب : الاستعاذة عن ابن عمر ونصه : أن رسول الله كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وشماتة الأعداء » .

ورواه البخاري في صحيحه كتاب : الدعوات باب : التعوذ من جهد البلاء .  
انظر الفتح (١٥٢/١١) ح (٦٣٤٧) عن أبي هريرة ولفظه : « كان النبي يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء قال سفيان - أحد رواة الحديث : الحديث ثلاث زدت أنا واحدة ، لا أدري أتيهن . ورجح الحافظ في الفتح (١١/١٥٣) ، أن الزيادة شماتة الأعداء ، لذلك قدمت رواية النسائي .  
وروى حديث أبي هريرة أيضًا مسلم في صحيحه (٢٠٨٠/٤) ح (٢٧٠٧) كتاب : الذكر باب : في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء .

وشماتة الأعداء : هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه . وأشار النووي في شرحه على مسلم (٣٠/١٧) إلى الصوفية الذين عناهم المؤلف فقال بعد أن ذكر أن الاستعاذة من هذه الأشياء مستحب .

قال : وهو الصحيح الذي عليه العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار . وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل .

وانظر الفتح (٩٧/١١ - ١٥٣) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٥) .

(٣) انظر فيما سبق ص (٣٢٨) وما بعدها .

شَيْئًا ﴿١﴾ بما يغني عن إعادته

من أن الفتن <sup>(٢)</sup> لو كان بمعنى الاختبار كان فتونًا لا فتنة .

ويقال لهم : لا تعد [وا] <sup>(٣)</sup> الفتنة في هذا الموضع إلا اختبارًا ؟ كيف اختبرهم باتخاذ العجل - وهو : شرك - وهم قبل اتخاذه مؤمنون ؟ أخرجهم من الإيمان إلى الشرك لينظر كيف تمسكهم بالشرك وكيف صبرهم عليه ؟ كما يختبرهم بالأو [جاع] <sup>(٤)</sup> والمصائب والأنفس ، لينظر كيف يصبرون ويشكرون ؟ هذا ما لا يعرف وجهه ، ألا تراه - جل جلاله - يقول : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَّاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وقال : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ <sup>(٦)</sup> فالاختبار هذا وجهه الذي يعقل .

وبعد : فإن الاختبار نفسه على جميع تصرف وجوهه لو تدبروه ، لما خرج لهم في باب العدل مخرجًا <sup>(٧)</sup> ما يعقلونه بعقولهم ؛ إذ ليس يخلو المختبرون بالمصائب من أن يجروا فيها على سابق علم مختبرهم بها <sup>(٨)</sup> أو على حادث .

(١) سورة المائدة آية (٤١) .

(٢) في الأصل « الفتنة » والصحيح ما أثبت بدليل عود الضمائر بعده .

(٣) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) سورة البقرة آية (١٥٥ ، ١٥٦) .

(٦) سورة محمد آية (٣١) .

(٧) في الأصل « مخرج » .

(٨) في الأصل « بهم » وهو خطأ لعله من الناسخ بينه سياق الكلام .

فلما كان نسبة الحادث إليه كفرًا غير ملتبس ، حصل عليهم السابق الذي لا يعرف العباد وجه جميع الاختبار والعلم السابق عليهم في باب العدل إلا بالتسليم له ، عقلوه أو لم يعقلوه ، كما قلنا في باب القضاء والقدر<sup>(١)</sup> ومرض الصغار ، وخول العبيد<sup>(٢)</sup> وأشباه ذلك .

### المعتزلة :

قوله : ﴿عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup> حجة عليهم ، وليت شعري حيث قرأوه بالسين غير معجمة ونصب الألف من الإساءة<sup>(٤)</sup> أي شيء نفعمهم ، كأنه ليس في القرآن من المشيئة غير هذا الحرف . أو من الذي لا يقول منا : إن المعذب بالإساءة ، وإن كانت الإساءة مكتوبة عليه ، فقد فعلها ؟ حتى يصحفوا - لالتماس<sup>(٥)</sup> الحجة على خصمائهم - حرفًا من كتاب الله عليهم ، وما عسى يقدرون عليه من تصحيف قوله : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٦)</sup> / ٥١ / وأشباهه في القرآن إن هذا لأسخف سخافة بعد فرط المكابرة .

قوله : ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ \* وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى

(١) انظر ما سبق ص ( ٣٦٦ ، ٣٨٩ ) .

(٢) انظر ما سبق ص ( ١٤٠ ، ١٤١ ، ٣٩٠ ) .

(٣) سورة الأعراف آية ( ١٥٦ ) .

(٤) ومن نص على ذلك ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ ص ( ٢٣٠ ) .

(٥) في الأصل « التماس » وسياق الكلام يقتضي ما أثبت .

(٦) سورة السجدة آية ( ١٣ ) .



الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ ﴿١﴾ حجة عليهم <sup>(٢)</sup> لأنه جمع بين فعل المنسلخ من الآيات ، وبين تسويل الشيطان له ، وذكر فعله قبل ذكر مشيئته فيه وبعده ، وأخبر أنه لو شاء رفعه بالآيات ولم يصفه بما لم يرتضه من أفعاله ، فهل يرتاب منصف متيقظ مضرب عن اللجاج والعصبية أن نسبة الفعل إلى فاعله ليس بمؤثر في القضاء والقدر ؟ ولا القضاء والقدر بمسقطين اللوم عن الفاعلين أفعالاً نهوا عنها ، وأنهم جانون بفعل أفعال وإن كانت قد قضيت عليهم ، وإن الله - جل جلاله - ليس بظالم لهم فيما أعد لهم من العقوبة عليها وإن كان قضاها عليهم ، ولا بجائر فيما أمرهم به من اجتناب ما لا يستطيعون الاحتراز منه إلا بعصمته والمساعدة إلى ما لا يقدرون عليه إلا بمعونته ، وأن الذي بقي عليهم من تقرر صحة هذا عندهم رفض مفتاح الجهل الذي يريدون به فتح <sup>(٣)</sup> مغالقة عدله الذي لا وصول إليه بعقول ناقصة ، وهو مع ذلك - جل ثناؤه - عدل صادق غير نسي ، أفيجمع كل ما ذكرناه في صدر الفصل في آية واحدة ولا تكون حقاً ؟ والقائل به لا يكون على هدى ؟ هل الصدود عن هذا إلى غيره إلا من الجهل الغالب أو الكفر المصرح ؟

### المعتزلة :

قوله : ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِيٌّ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَهُوَ الضَّالُّ﴾

- (١) سورة الأعراف آية ( ١٧٥ ، ١٧٦ ) .  
 (٢) أي على المعتزلة وقد مر ذكرهم قريباً .  
 (٣) مثبتة في الأصل وبالتصحيح الهامشي .

الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾ حجة عليهم . وهو أيضاً من المواضع التي يحسن فيها حذف هاء المفعول به ؛ لأنه لا محالة من يهده الله ومن يضلله .

قوله : ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ ﴿٢﴾ حجة عليهم ﴿٣﴾ ؛ إذ ليس يشك عارف باللغة أن ذرأنا هو خلقنا كما قال في موضع آخر : ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٤﴾ .

وقال : ﴿جَعَلْ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ﴾ ﴿٥﴾ أي في الرحم ﴿٦﴾ ، والله أعلم .

فأي حجة يلتمس أكبر من أن يكون - جل وتعالى - قد أخبر عن نفسه نصاً أنه خلق لجهنم كثيراً من الجن والإنس ؟ أم كيف يقدر من هو مخلوق للنار أن يذهب بعمله إلى الجنة .

وفي قوله : ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ ﴿٧﴾ دليل على أن تمام الكثير من القليل مخلوقون للجنة .

وبلغني عن بعض سفهائهم أنه قال : ﴿ذرأنا﴾ بمعنى طرحنا ﴿٨﴾ ،

(١) سورة الأعراف آية (١٧٨) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٧٩) .

(٣) أي على المعتزلة واكتفى بعود الضمير عليهم دون التصريح بالاسم ؛ لقرب العهد بذكرهم .

(٤) سورة المؤمنون آية (٧٩) .

(٥) سورة الشورى آية (١١) .

(٦) في الأصل « الرحمة » وهو خطأ ، ومن ذهب إلى أن عود الضمير في ﴿فيه﴾ راجع على الرحم ابن قتيبة انظر زاد المسير لابن الجوزي (٢٧٦/٧) .

(٧) سورة الأعراف آية (١٧٩) .

(٨) نص على ذلك ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص (٦٥ ، ٦٦) وفي الاختلاف في اللفظ ص (٢٢٨) .

وهذا من الأمكنة التي إذا أرادوا متابعة اللغة تابعوها بأقبح وجوه الغلط .

ألا يعلمون - ويجهم - أن / ٥١ ب / ما كان بمعنى الطرح فهو أذريت بالألف وسقوط الهمزة كما يقولون : أذرى الجمل راكبه ، إذا طرحه عن ظهره وألقاه إلى الأرض<sup>(١)</sup> . وكما تبدد الريح الشيء فتطرحة يمينا وشمالا قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُم مِّثْلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ ﴾<sup>(٢)</sup> . وبلغني عن من هو أجهل من هذا منهم أنه أنشد بيت المثقب<sup>(٣)</sup> حجة في هذا المعنى :  
تقول إذا ذرأت لها وضيبي<sup>(٤)</sup> .....

(١) انظر في ذلك مختلف الحديث ص (٦٦) والاختلاف في اللفظ ص (٢٢٨) فقد نص على مانص عليه المؤلف هنا .

(٢) سورة الكهف آية (٤٥) .

(٣) هو عائذ بن محصن بن ثعلبة ، من بني عبدالقيس من ربيعة ، شاعر جاهلي من أهل البحرين ، اتصل بالملك عمرو بن هند ، وله فيه مدائح ، ومدح النعمان بن المنذر .

وقيل اسمه محصن بن ثعلبة بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد وسمي المثقب لقوله :

رددن تحية وكنن أخرى وثقبن الوصاوص للعيون

والوصاوص : براقع صغيرة ، كما ذكره صاحب لسان العرب (١٠٥/٧) مادة ووص .

وشعره جيد فيه حكمة ورقة ، وله ديوان مطبوع .

انظر ترجمته في الشعر والشعراء (٢٥٥) ، وخزانة الأدب (٨٤/١١) ، ونزهة الألباب في الألقاب (١٥٤/٢) ، والأعلام للزركلي (٢٣٩/٣) ، ومعجم المؤلفين (٥٥/٥) .

(٤) هذا صدر البيت وهو بتمامه كما يلي :

تقول إذا درأت لها وضيبي أهذا دأبه أبداً وديني

والبيت ذكره ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ (٢٢٨) وفي تأويل مختلف الحديث ص

(٦٦) وابن جرير في تفسيره (٥١١/١) ، (١٦٩/٤) وصاحب معجم مقاييس اللغة

(٢٧٣/٢) ، وابن منظور في لسان العرب (١٠٥/٧) مادة ووص ، (٤٥٠/١٣) مادة

وضن مع بعض الاختلاف .

بالذال معجمة ، فماذا يقال لقوم يبلغ بهم الحرص على تصحيح مقالاتهم ، والأنفة من الرجوع إلى الحق مثل هذه الأشياء القبيحة ، نعوذ بالله من الضلالة .

قوله : ﴿ لَمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعِينٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾<sup>(١)</sup> نظير ما مضى في سورة البقرة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> حجة على المعتزلة والقدرية والجهمية معاً<sup>(٤)</sup> ؛ إذ الاستدراج لا محالة كالمكر ، وقد أخبر - جل وتعالى - عن نفسه كما ترى .

قوله : ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾<sup>(٥)</sup>

حجة على الجماعة<sup>(٦)</sup> أيضاً في الإملاء والكيد ، فالاستدراج والإملاء كاسر قولهم فيما يدعونه من معرفة العدل<sup>(٧)</sup> الذي لا يعقلونه والكيد مع

= والوضين : بطن عريض منسوج من سيور أو شعر - كما ذكره صاحب لسان العرب مادة وضن .

(١) سورة الأعراف آية ( ١٧٩ ) .

(٢) انظر فيما سبق ص ( ١٠٤ ) وما بعدها .

(٣) سورة الأعراف آية ( ١٨٢ ) .

(٤) انظر قولهم في المكر ما سبق ص ( ٢٢٧ ) وبيان المذهب الحق هناك .

(٥) سورة الأعراف آية ( ١٨٣ ) .

(٦) الجماعة هم المعتزلة والقدرية والجهمية السابق ذكرهم قريباً .

(٧) وجه كسره لادعائهم - حيث أخبر بذلك عن نفسه وهم يفون عنه بحجة أن مثل هذا ممن يفعله جور وخلاف العدل ، وهو عند أهل الحق عدل منه سبحانه في جميع جهاته ظهر وجه العدل فيه أم لم يظهر ؛ لأن عدم إدراك وجه العدل فيه إن لم يظهر فلقصور العقل عنه لالكونه كذلك حقيقة .

الاستدراج في باب نفي الصفات<sup>(١)</sup> عنه جل وعلا .

قوله : ﴿أَوْلَمْ يَنْفَكُرُوا مَا بَصَّاحِهِمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(٢)</sup> حجة عليهم<sup>(٣)</sup> ؛ إذ سمي نبيه صلى الله عليه وسلم [عليه وسلم]<sup>(٤)</sup> بما سمي به نفسه من الميين ، ألا تراه يقول : ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾<sup>(٥)</sup> ؟

وقد يقع على السحر اسم الميين ، قال الله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكٰفِرُونَ إِنَّ هٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(٦)</sup> .

وكذلك الوفاق الواقع بينه وبين الخلق في جميع أسمائه أو في أكثرها مثل : الصادق ، والعالم ، والملك ، والجبار ، والقادر ، والقاهر ، والرحيم ، واللطيف وأشباهها ، وكل هذه الصفات ذاتية قد شاركه فيها خلقه .

أيشك أحد أن الرحيم واقع على الرحمة ؟ والقادر واقع على القدرة ؟

(١) في الكلام تقدير وتام الكلام بعد التقدير : والكيد مع الاستدراج كاسر قولهم في باب نفي الصفات عنه . ووجه كسره لقولهم في باب الصفات ، نسبته الكيد والاستدراج إلى نفسه ، وهم ينفون مثل هذا بحجة أن المخلوقين يتصفون به .  
(٢) سورة الأعراف آية ( ١٨٤ ) .

(٣) أي على المعتزلة والقدرية والجهمية السابق ذكرهم قريباً . ووجه الحجة عليهم أن الاشتراك في التسمية لا يلزم منها تشبيه الخالق بالمخلوق ، وهو باب جعله القوم حجة في نفي صفات الكمال عن الله لاشتراكها في الاسم مع الخلق ، زعمًا منهم أن في ذلك تشبيهاً لله بخلقته تعالى الله عما يقولون .

(٤) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) سورة النور آية ( ٢٥ ) .

(٦) سورة يونس آية ( ٢ ) .

والعالم واقع على العلم ؟ وكذلك أخواتها ، فلا تكون رحمته ولا قدرته ولا علمه ولا سائرهما مخلوقاً ، وكل ذلك من الرحمة والقدرة وأشباههما في الخلق مخلوق ، وكل هذه الأشياء وإن لم تكن محسوسة بيد ولا نظر فهي ثابتة في الموصوف بها من الخلق ومنه ، وكذلك السمع والبصر ، واليدان والكيد ، والقوة والبطش ، والمكر ، وأشباه ذلك مثله من حيث لا التباس فيه عند منصف / ٥٢ / منقاد للحق .

قوله : ﴿ مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَنَّهُ هَادٍ لَهُ وَإِنَّهُمْ فِي طَعْنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (١) حجة عليهم (٢) .

قوله : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٣) حجة عليهم واضحة فما بقي (٤) شيء من منافع الدين والدنيا إلا وقد دخل تحت هذه الآية ما أراهم إلا يكابرون عقولهم .

قوله : ﴿ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴾ (٥) حجة عليهم (٦) في نفي الاستطاعة .

فيقال لهم : أخبرونا عن العامل بالطاعة ؟ أيسمى ناصر نفسه أم لا ،  
والعامل بالمعصية أيسمى خاذل نفسه أم لا ؟

- (١) سورة الأعراف آية ( ١٨٦ ) .
- (٢) لم يبين المحتج عليهم بهذه الآية إلا أن المراد بهم المعتزلة والجهمية والقدرية ، ووجه الاحتجاج عليهم إثبات أن الله يضل بعض العباد وهم يتكبرون مثل هذا ويجعلون العبد خالفاً لأفعاله يهتدي ويضل بنفسه .
- (٣) سورة الأعراف آية ( ١٨٨ ) .
- (٤) في الأصل « فبقي » وهو خطأ واضح بدليل الاستثناء بعده ، ولعله من الناسخ .
- (٥) سورة الأعراف آية ( ١٩٢ ) .
- (٦) أي على المعتزلة والقدرية والجهمية .

فإن قالوا : بلى .

قيل : أفلا تراه يقول : ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ ؟ أفيرتاب منصف أن العامل بالطاعة معان عليها بالتوفيق ، والعامل بالمعصية مخذول بحجب التوفيق عنه ؟ .

وإن قالوا : لا يسمى العامل بالطاعة ناصر نفسه ، ولا العامل بالمعصية خاذلها ولا ظالمها - كابروا في القول وخرجوا من العرف والعادة .

قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَالِكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ \* أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ (١) حجة على الجهمية بنعمة الله شديدة .

ليس بينا - من حيث لا التباس فيه - أن الذي قرر عندهم به بطلان ألهمتهم عبادتهم ما لا يستجيب دعوة داع ، ولا له رجل ماشية ، ويد باطشة ، وعين مبصرة وآذان سامعة ، وأن لله - جل وتعالى - كل هذه الأشياء (٢) ولكنها غير مخلوقة فيه .

(١) سورة الأعراف آية ( ١٩٤ ، ١٩٥ ) .

(٢) ليس الأمر كما قال المؤلف في كل ما سبق ذكره ، بل إن أهل السنة والجماعة يثبتون لله ما أثبتة لنفسه أو أثبتة له رسوله . ويقفون عند ذلك ، وقد أثبت الله لنفسه الرجل واليد والعين ولم يثبت الأذن .

واليك النصوص فيما ورد إثباته ، فأولها : الرجل وإثباتها ورد فيما رواه البخاري . انظر الفتح (٤٦٠/٨) ح (٤٨٤٨) ومسلم (٤/ ٢١٨٦ ، ٢١٨٨) ح (٢٨٤٨) والدارقطني في الصفات ص (٢٤-٣٥) وفيه « ... لا يزال يلقى فيها - يعني النار - وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع فيها رب العالمين قدمه ، فينزوي بعضها إلى بعض =

أو لا يفكرون - ويجهم - أن البعل قد عبد وهو رجل<sup>(١)</sup> وفرعون وهو رجل لهما أيدي باطشة وأرجل ماشية ، وأعين مبصرة وآذان<sup>(٢)</sup> سامعة ، ولكنها لما كانت مخلوقة كخلق أجسادهم كانوا عبادًا أمثالهم<sup>(٣)</sup> .

فالحاصل من هذا عند من هداه الله وهذب طبعه وفتح عيون قلبه أن المعبود هو الله الواحد الموصوف بهذه الصفات التي وإن شاركه فيها خلقه

= وتقول : قط قط بعزتك وكرمك « وانظر أيضًا الصفات الإلهية ص (٣٢٠) .  
واليد ورد إثباتها في قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ يَدَيَّ ﴾ ص آية (٧٥)  
وقوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ (المائدة آية ٦٤) .  
والعين ورد إثباتها في قوله تعالى : ﴿ وَلِئَصْنَعِ عَلَى عَيْنِي ﴾ ( طه آية ٣٩ ) وقوله : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ ( القمر آية ١٤ ) .

وأما الأذن فلم يرد في إثباتها شيء إلا أننا نثبت أن الله سميع كما أخبر عن ذلك بقوله في غير ما آية : ﴿ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ( البقرة آية ١٢٧ ) ونقف عند ذلك ، والله أعلم .

(١) البعل ورد ذكره في قول الله تعالى في سورة الصافات : ﴿ أَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾ آية (١٢٥) .

ولم أجد من ذكر أن البعل في هذه الآية رجل فيما اطلعت عليه ، وحاصل ما ذكره المفسرون في البعل في هذه الآية هو ما يلي :

أ - ابن عباس والسدي وعكرمة : أن معناه « رب » بلغة اليمن .

ب- وقال الضحاك وابن زيد : هو صنم كانوا يعبدونه .

ج- ما حكاه ابن إسحاق : أن البعل امرأة كانوا يعبدونها .

وإطلاق البعل على الرجل في لغة العرب جائز كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا ﴾ لكن في القرآن لم يرد ذكر عبادة البعل إلا في آية الصافات السابقة الذكر ولم يفسرها أحد بالرجل فيما أعلم كما ذكرت أعلاه .

وانظر أقوال المفسرين في ذلك في تفسير ابن جرير الطبري (٩١/٢٣-٩٢) ، وزاد

المسير لابن الجوزي (٨٠/٧) ، وتفسير الفخر الرازي (١٦١/٢٦) ، والجامع لأحكام

القرآن للقرطبي (١١٧/١٥) ، والبحر المحيط (٣٧٣/٧) ، وتفسير ابن كثير (٧/

١٣٢) ، والدر المنثور (١١٩/٧) ، والفتوحات الإلهية (٥٥١/٣) .

(٢) في الأصل « وعين ، وأذن » بإسقاط الألف ولعله من الناسخ .

(٣) أول الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .



بالاسم والذات ، فهي فيه غير مخلوقة ولا مستدرك كنه صفتها كهيئتها عنده ، وفيهم مخلوقة وهو خالقها .

قوله : ﴿ قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظَرُونَ ﴾ \* إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴿١﴾ حجة في الاعتصام بالله ، وأمن الأنفس من وصول ضرر الكائدين إليها إلا بمشيئته عز وجل .

وفيه أن هذه الفضيلة لم يخل منها محمد<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد سبقه إليها نوح وهود صلى الله عليهما وسلم .

قوله : ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْجٌ ﴾ (٣) ، و ﴿ إِنَّ الدِّينَ أَتَقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ ﴾ (٤) ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا / ٥٢ ب / تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ (٥) وأشبه هذا لا تعلق لهم فيها لما دللنا<sup>(٦)</sup> عليه في سورة الأنعا [م] (٧) من أن الشيطان من بعض عقوبات الله مخلوق لمثل هذه الأشياء بالسواس لا بسلطان نافذ ، وهو مع ذلك ضعيف الكيد لقوله : ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٨) .

(١) سورة الأعراف آية ( ١٩٥ ، ١٩٦ ) .

(٢) لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، من جملة الصالحين الذين ذكر الله في آخر الآية أنه يتولاهم .

(٣) سورة الأعراف آية ( ٢٠٠ ) .

(٤) سورة الأعراف آية ( ٢٠١ ) .

(٥) سورة الحج آية ( ٥٢ ) .

(٦) انظر فيما سبق ص ( ٣٧٢ ، ٣٧٣ ) .

(٧) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٨) سورة النساء آية ( ٧٦ ) .

وقد سمى الله كيد النساء عظيمًا<sup>(١)</sup> ، فهل يقولون : إنهن متسلطات على الشيطان أيضًا مع رجال البشر ، فينسبون الشر الذي هو عندهم منسوب إلى الشيطان إليهن ؛ إذ كان العظيم الكيد أقرب إلى أن يكون لضعيفه [ قاهرًا ]<sup>(٢)</sup> وأجدر بالاستعلاء عليه ؟

لا ، ولكنه على ما أخبرت من أن الشيطان مخلوق لأذى البشر كالسباع والحيات وسائر المؤذيات ، وتسليط بعضها على بعض ، وكما خلقت الفراعنة لأذى الأنبياء .

ومعرفة العدل في جميع ذلك غائب عنا منفرد بعلمه ربنا .

### الشرك :

وقوله<sup>(٣)</sup> : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمَّا ءَاتَتْهُمَا صَالِحًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَتْهُمَا ﴾<sup>(٤)</sup> دليل على أن الشرك على وجهين : فشرک في طاعة ،

(١) وذلك في قوله في سورة يوسف آية (٢٨) ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا قَيْصُومَ قُدِّمَ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُمْ إِنَّ كَيْدَكُمْ عَظِيمٌ ﴾ .

(٢) مثبته من التصحيح الهامشي .

(٣) أورد المؤلف هاتين الآيتين وهما آية (١٨٩ ، ١٩٠) في هذا الموضع بعد الآية المائتين ، ومقتضى طريقة المؤلف في سيره على ترتيب الآيات في السورة أن يذكرهما بعد الآية (١٨٨) والتي ذكرها ص (٤٨٧) فليعلم ذلك .

(٤) سورة الأعراف الآيتان (١٨٩ ، ١٩٠) ونصهما كاملاً : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَفَشَّلْتَهَا حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَفَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِن ءَاتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّا ءَاتَتْهُمَا صَالِحًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَتْهُمَا فَتَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ .

وهو - والله أعلم - هذا ؛ لأن أحدا لا يشك أن آدم وحواء لم يشركا بالله شرك كفر وعبادة ، ولكنهما عصيا في القبول من إبليس واغترا بقوله : إن الولد إذا سمي عبدالحارث<sup>(١)</sup> عاش<sup>(٢)</sup> كما اغترا به في أكل الشجرة .

وشرك في كفر وعبادة وهو فعل الكفار في عبادة الأصنام ، واقتراء اليهود والنصارى في ادعاء الأولاد على الله جل الله<sup>(٣)</sup> . وكان الحسن يقول : إن الجاعلي شركاء فيما آتاهم الله صالحا في هذا الموضع هم اليهود والنصارى ؛ رزقهم الله أولادًا فهو دودهم ونصروهم<sup>(٤)</sup> . ولا أدري ما وجهه ؛ لأن أول الآية لا يدل عليه .

(١) في الأصل « عند الحرث » وهو خطأ .

(٢) روى هذا الخبر الإمام أحمد في المسند (١١/٥) ولفظه عنده : عن سمرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « لما ولدت حواء طاف بها إبليس ، وكان لا يعيش لها ولد فقال : سميه عبدالحارث ؛ فإنه يعيش ، فسمته عبدالحارث ، فعاش فكان ذلك من وحي الشيطان وأمره » ورواه الترمذي في جامعه (٢٦٧/٥) ح (٣٠٧٧) كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة الأعراف . وقال : حديث حسن غريب . وابن جرير الطبري في تفسيره ، الذي حققه أحمد شاكر (٣٠٩/١٣) ، والحاكم في مستدرکه (٥٤٥/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي . وأورده ابن كثير في تفسيره (٥٢٩/٣) وأشار إلى تضعيفه .

(٣) ذكر الله ذلك عنهم في أكثر من موضع في كتابه منها قوله في سورة البقرة آية (١١٦) : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قٰنِیْنٌ ﴾ .

(٤) أخرجه عن الحسن بن جرير الطبري في تفسيره (١٤٨/٩) ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٥٣٠/٣) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦٢٧/٣) مع اختلاف يسير ونسبه لعبد بن حميد وأبي الشيخ ، والشوكاني في فتح القدير (٢٧٧/٢) .



## سورة الأنفال

## رد على المرجئة :

قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴿١﴾ رد على المرجئة من وجوه :

أحدها : أنه ذكر عامة الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة وجعلها من الإيمان ، وذلك أنه ذكر قبل ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ التقوى وإصلاح ذات البين ﴾ (٢) ، ثم نسق في هذه الآية عملاً بعد عمل وذكر فيها التوكل وهو : باطن .

والثاني (٣) : أنه ذكر زيادة الإيمان بتلاوة الآيات عليهم وهم ينكرونه .

والثالث (٤) : أنه لم يثبت لهم حقيقة الإيمان إلا باجتماع خصال الخير من الأعمال الظاهرة والباطنة / ٥٣ / وهم يثبتون حقيقته (٥) بالقول وحده .

(١) سورة الأنفال آية (٢ ، ٣ ، ٤) .

(٢) وذلك بقوله في أول آية من هذه السورة : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ .

(٣) في الأصل « الثانية » والصحيح ما أثبت ؛ لأن الوجوه جمع مذكر وقد ذكر هو الأول منها .

(٤) في الأصل « الثالثة » .

(٥) الهاء هنا ضمير وليست تاء تأنيث ؛ لأن المعنى يثبتون حقيق الإيمان .

والرابع<sup>(١)</sup> : أنه - جل وتعالى - قال بعد ذلك كله : ﴿ هَلُمَّ دَرَجَاتٍ ﴾ وقد أثبت لهم الإيمان بشرائطه وحقيقته ، وهم لا يجعلون للمؤمن في إيمانه إلا درجة واحدة ، ولا يجعلون للإيمان أجزاء .

فكيف يستقيم أن يسمى المرء بالإقرار وحده مستكمل الإيمان وقد سمي الله - جل جلاله - كل ما حوته الآية إيماناً ؟

فإن قيل : فما لك تنكر على القوم أن يشهدوا لأنفسهم بحقيقة الإيمان<sup>(٢)</sup> وقد شهد الله لهم في هذه الآية ؟

قيل : لم أنكر حقيقة الإيمان [ وإمكانه في كثير من الخلق ؟ وكيف أنكر شيئاً أكمله الله لملائكته وأنبيائه وشهد لأهل هذه الآية ] به<sup>(٣)</sup> ؟ إنما أنكرت عليهم ما أنكرت من جهتين :

إحداهما : أن الله شهد بحقيقته لأهل هذه الآية [ بخصال كثيرة وهم يشهدون لأنفسهم بخصلة واحدة .

أيجوز أن أشهد على مقر بكلمة الإخلاص مصدق بها ، ذكر عنده ربه فلم يوجل قلبه ، أو فرط في الصلاة ، ولم يؤت الزكاة بحقيقة<sup>(٤)</sup> الإيمان ؟ والله - جل وعلا - لم يشهد له به ، فأساوي بينه وبين من كل ذلك كائن فيه .

(١) في الأصل « الرابعة » .

(٢) قوله : « وقد شهد » إلى قوله : « الإيمان » بعدها مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) ما بين المعكوفتين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) في الأصل « لحقيقة » وهو خطأ لعله من الناسخ .

أم كيف يجوز أن يكون إيمان هذين يستوي من غير أن يكون أحدهما زائداً على صاحبه فيه ؟ وكيف ينكر الزيادة والنقصان في شيء ، ولا محالة كل زائد على شيء فالآخر أنقص<sup>(١)</sup> منه .

فإن كانوا يزعمون إيمانهما في كلمة الإخلاص قولاً واحداً فنحن لا نأباه .

وإن زعموا أن اسم الإيمان لا يقع على غيرها ، فنحن لا نخالف كتاب ربنا .

وقد حوت هذه الآية وغيرها - مما سنأتي عليها في مواضعها على نسق السور إن [شاء]<sup>(٢)</sup> الله - ما حوت من العمل المسمى بالإيمان .

والأخرى<sup>(٣)</sup> أن تحت الحقيقة معنيين ، فإن كانوا يقولون : إنهم حقاً مؤمنون بخصال بأعيانها فيهم في وقت القول عند أنفسهم ، فنحن لا ننكره ، وإن قالوا : إنهم حقاً مؤمنون لا<sup>(٤)</sup> يأمنون مكر الله - جل جلاله - في السلب ، ولا يجذرون القطع بهم عند الخاتمة ؛ فهذا هو المنكر الذي لا نواطئهم عليه ولا نسلمه لهم لتكذيب الخبر<sup>(٥)</sup> والمشاهدة

(١) في الأصل « نقص » بدون ألف وهو خطأ يبينه معنى الكلام ولعله من الناسخ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) هي الجهة الثانية التي أشار إليها قبل ذلك .

(٤) هكذا في الأصل ويبدو أنها زائدة بدلالة المعنى .

(٥) لم يذكر الخبر ، وإليك بعض ما ورد من الخبر في ذلك ؛ فمن ذلك ما رواه

البخاري في صحيحه في مواضع منها ما أخرجه في كتاب : التوحيد ، باب :

قوله : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْرُسُلِينَ ﴾ من حديث ابن مسعود بيان أطوار خلق

الإنسان وفيه : « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع

فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وإن أحدكم ليعمل بعمل =

معاً له .

### ذكر الطهارة

وقوله : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾<sup>(١)</sup> دليل على أن المزيل للأنجاس هو الماء لا غير ، وأن الماء إذا طهر الأنجاس استحال أن تنجسه الأنجاس ، إلا أن يصير مستهلكاً فيها أو يغلب عليه روائحها ، فيسلم في الغلبة للاتفاق<sup>(٢)</sup> ، وفي الاستهلاك لزوال العين والإجماع معاً .

### ذكر الجهاد :

قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، دليل على اختصار الكلام والإشارة إلى المعنى ؛ إذ النهي عن تولية الأدبار مقصود لا محالة به الهزيمة والفرار ، لا أنه نهى أحدًا أن يولي كافرًا ظهره ، وهو مريد لقتاله ناوي الإقبال عليه .

قوله : ﴿ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> رد على الجهمية / ٥٣ب / في إنكارهم الغضب<sup>(٥)</sup> .

= أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها .

انظر الفتح (٤٤٩/١٣) ح (٧٤٥٤) ، ورواه مسلم في صحيحه (٢٠٣٦/٤) ح (٢٦٤٣) أول كتاب القدر .

(١) سورة الأنفال آية (١١) .

(٢) انظر فيمن حكى الاتفاق على تنجس الماء إذا غلبت عليه النجاسة : ابن المنذر في الأوسط (٢٦٠/١) ، وفي الإجماع ص (٣٣) ، وابن قدامة في المغني (٢٣/١) .

(٣) سورة الأنفال آية (١٥) .

(٤) سورة الأنفال آية (١٦) .

(٥) انظر قولهم في ذلك والرد عليهم - الرد على بشر المريسي للدارمي ص (١٩٩-٢٠٠) .



## قياس واستطاعة :

قوله : ﴿ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ ﴾<sup>(١)</sup> دليل على نفي الاستطاعة<sup>(٢)</sup> ، وما يدل عليه العقل من الغلبة بالتظاهر ، ولو كان كل مادل عليه العقل حقاً لكانت الكثيرة معانة<sup>(٣)</sup> في القتال غير محتاجة إلى معونة النصر .

فهذا يبين أن دليل العقل إذا خلا من النص غير مستعمل في الدين . وقد دخل في معنى هذه الآية القائسون في الفقه<sup>(٤)</sup> ، والمستعملون عقولهم من أهل البدع غير مراعيين فيه خبر السماء الدال على حقائق الحق .

## معاني في الاستطاعة :

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ إِلَيْكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٢٢)</sup> وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾<sup>(٥)</sup> دليل على أشياء :

- (١) سورة الأنفال آية (١٩) .
- (٢) مراد المؤلف نفي الاستطاعة الموجبة للفعل والتي هي مقارنة له لا يتأخر عنها ، لا الاستطاعة الشرعية المصححة للفعل ، وقد سبق ص (٨٩ ، ٩٠) بيان أن هذا مراد المؤلف واستدل على ذلك من كلامه .
- (٣) في الأصل « معينة » وهو خطأ يرده المعنى وسياق الكلام .
- (٤) هذا فيه نظر ، والقائلون بالقياس - وهم الجمهور - قالوا بموجب أدلة من الكتاب والسنة . وقد سبقت الإشارة إلى طرف منها ص (١٧١) فلتراجع .
- (٥) سورة الأنفال آية (٢٢/٢٣) .

أولها : وقوع اسم الدواب على الناس كما يقع على البهائم ؛ لأن كل ماش داب .

والثاني<sup>(١)</sup> : إجازة تسمية السامع الناطق أصم أبكم إذا تباعد عما أريد منه من السماع والنطق ، وامتنع من استماع الموعظة والنطق بما تأمره به ، وإن كان ناطقاً سامعاً في كل شيء سواها<sup>(٢)</sup> .

وهذا نظير ما مضى في سورة البقرة<sup>(٣)</sup> في قوله : ﴿صُمُّوا بِكُمْ عَمَىٰ فَهْمٌ لَا يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

والثالث<sup>(٥)</sup> : أن الاستطاعة في الإنسان لو كان لها في الحقيقة سلطان في الخير والشر لكانت كل نفس منفوسة فيها خير ، ولما عُرِي منه أحد ، وإلا فما الفائدة إذا في<sup>(٦)</sup> قوله : ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّاسْمَعَهُمْ﴾<sup>(٧)</sup> .

أولا يدلهم على [أن]<sup>(٨)</sup> الاستطاعة المركبة في الإنسان ، وإن كانت كائنة فيه مع الفعل فغير مستغنية بنفسها ، ومحتاجة إلى من يمدّها

(١) في الأصل « الثانية » وهو خطأ لأمرين : أولاً لأنه قال في أول الكلام : دليل على أشياء . وثانياً : لتذكيره للأول والرابع منها ، ولعله خطأً من الناسخ .

(٢) أي سوى الموعظة .

(٣) انظر ما سبق ص (١٠٤) وما بعدها ، وقد تم هناك ذكر كلام الشيخ الشنقيطي في الموضوع وهو نفس ما ذكره المؤلف هنا .

(٤) سورة البقرة آية (١٨) .

(٥) في الأصل « الثالثة » وهو خطأ .

(٦) مثبتة بين السطرين .

(٧) سورة الأنفال آية (٢٣) .

(٨) ساقطة من الأصل .

بمعونة الحركة كما السمع مركب فيه .

ومن حكمه في العقل أن يسمع فهو محتاج إلى من يسمعه ، ولا يستطيع بنفسه أن يسمع إلا ما أذن له في سماعه .

فكذلك الاستطاعة لا تقدر أن تنفذ إلا فيما أذن لها فيه . هذا واضح لمن تدبر معنى الآية وغاص على نكتها .

والرابع : مادل عليه قوله : ﴿ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾<sup>(١)</sup> من أنه - جل جلاله - يعلم الشيء قبل كونه - سبحانه وتعالى - عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، فليس شيء أوحش عند المؤمنين من تثبيت مثل هذا على الجهلة<sup>(٢)</sup> قاتلهم الله وأسحقهم<sup>(٣)</sup> .

### المعتزلة :

وقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> حجة على الجهلة أيضاً شديدة ؛ لأنه - جل وتعالى - ابتداء الآية بالأمر في الاستجابة ، ثم قال على إثره بلا فصل ولاخروج من خطاب الأمر إلى

(١) سورة الأنفال آية (٢٣) .

(٢) وهم المعتزلة والقدرية كما ذكرهم بعد ذلك . وانظر قولهم ذلك فيما سبق ص (٣٦٣) .

(٣) في الأصل « استحقهم » وهو خطأ يدل عليه معنى الكلام ولعله خطأ من الناسخ .

ومعنى « أسحقهم » أي : أبعدهم . انظر الصحاح للجوهري (٤/١٤٩٥) مادة سحق .

(٤) سورة الأنفال آية (٢٤) .

غيره : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ .

فهل / ١٥٤ / أمره<sup>(١)</sup> من لا يملك قلبه - وهو الحائل بعدله بينه وبين مراده بالاستجابة إلا مما لا يقدر المؤتمر عليه إلا بمعونة أمر ؟ ولا وصول له إليه باستطاعة نفسه ؟ .

أوليس هذا متصور في عقول الجهلة بصورة الجور ، وهو نفس ما بيننا وبينهم فيه الخلاف والمناقشة لا ما أثرناه من نظرائه عليهم .

فهل يتوجه هذا في عقولهم الناقصة العائرة في طرق العدل ؟ أم ظاهر ما يعقله منه جور ، وهو لاشك عنده عدل وعلينا الإيمان به وإن لم نعقله ، وشاهدون بأنه عدل من جميع جهاته ، ولولا أنا شرطنا أن تأتي على نسق الآيات في السور وندل على كل مادلت عليه من الحجج على كل فريق لقطعنا ذكر المعتزلة والقدرية من الكتاب بعد هذه الآية ؛ إذ كل ما توصلنا إليه من نظائر ما أنكروه في الرد عليهم قد استغنيا عنه بهذه الآية ؛ لأنها نفس النكته التي عليها المدار ؛ وفيها جرى الخصومات قديماً وحديثاً ، ولكن الشرط أملك بنا - بعد إكثار حمد الله على نعمه في هذه الآية - منا .

### الحذر<sup>(٢)</sup> وخلق الشر :

قوله : ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾<sup>(٣)</sup> دليل

على وجوب المراعاة وأخذ الحذر والاحتراس من الفتن قبل وقوعها .

(١) الضمير راجع على الله ومعنى الكلام ( فهل أمر الله . . . . . إلخ ) .

(٢) كتب قبلها في الأصل « ن » ولعلها علامة على وصول المقابلة إلى هذا الموضع .

(٣) سورة الأنفال آية (٢٥) .

وفيه أيضاً دليل على خلق الشر ؛ إذ محال أن يأمر باتقاء مالا أصل له ، ألا تراه يقول : ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١) .  
وفيه أيضاً أنه أمر باتقاء مالا يقيهم منه غيره .

### معاني ذكر (٢) المعرفة بوجوب تذاكر النعم والفكر :

قوله : ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٣) .

### دليل على غير شيء :

فأحدها : المعرفة بوجوب تذكر النعم ، والفكر في حسن صنيع الله إلينا .

والثاني (٤) : أن الشكر يستخرج من العبد ، فإذا أغفلها (٥) أغفل الشكر معها .

والثالث (٦) : ذكر الخصوص في الناس ، ووقوعه على بعضهم ؛ لأن المستضعفين أيضاً أناس .

(١) سورة آل عمران آية (١٣١) .

(٢) هكذا في الأصل ولم يتبين لي ولعل الكلام قد سقط منه ما أخل به .

(٣) سورة الأنفال آية (٢٦) .

(٤) في الأصل « الثانية » وهو خطأ لأمرين أولاً لقوله : « غير شيء » .  
وثانياً : لقوله في الأول منها « أحدها » .

(٥) أي النعم وتذاكرها .

(٦) في الأصل « الثالثة » وهو خطأ .

والرابع<sup>(١)</sup> : وقوع اسم الناس على الصالح والطالح ؛ لأن الناس لا محالة هاهنا الكفار .

والخامس<sup>(٢)</sup> : ندب الخلق كلهم إلى التبرؤ من الضر والنفع ، وتسليم [أن]<sup>(٣)</sup> كل ذلك منه - عز وجل .

والسادس<sup>(٤)</sup> : توحيد وصف الجماعة القليل كما يوصفون بالكثير ؛ لأنه - تبارك وتعالى - لم يقل : إذ أنتم قليلون .

### فضائل القرآن :

قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> جامع كل فضيلة ، وحائز كل غنيمة ؛ لأن جعل الفرقان كاشف كل غمة ، وجابر كل كسر ، ومؤمن من كل فزع ورعب ، ومزيل / ٥٤ب / خوف الفقر ، ومفرج روح الاستغناء بالله عن كل من دونه ، ومتحد<sup>(٦)</sup> ظليل كنف الغار إليه من فتنة الدنيا وبوائق جميع أهلها والمنتشرين فيها من خلقها ، وتكفير السيئات وغفران الذنوب من وراء ذلك كله في المعاد ، فإن الله - جل جلاله - لا يخلف الميعاد .

(١) في الأصل « الرابعة » وهو خطأ .

(٢) في الأصل « الخامسة » وهو خطأ .

(٣) ساقطة من الأصل ويدل عليها معنى الكلام .

(٤) في الأصل « السادسة » وهو خطأ .

(٥) سورة الأنفال آية (٢٩) .

(٦) هكذا في الأصل ولم تتبين لي مع ما بعدها .

قوله : ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ (١) حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ ليس يخلو هذا القضاء من أن يكون سابقاً في هلاك من يهلك عن بينة ، وحياة من يحيا عنها ، فينقذه في ذلك الوقت ، أو مبتدأ فيهم ، وأيهما كان ، فالله فاعله .

وهكذا الآية التي بعدها : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّمَيُّمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَيْلًا وَيُقَلِّبُكُمُ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ (٢) بل قد زاد فيها كما ترى ، وجعل مرجع الأمور كلها إليه .

### ذكر الجهاد:

وقوله : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَا تَنْزِعُوا عَنْهَا فَإِن تَنَزَعُوا فَانْفِثُوا وَتَذَهَبَ رِيحَكُمْ ﴾ (٣) دليل على أن لا يصلح في الحرب إلا مدبراً واحداً ، وأن منازعته والخلاف عليه داع إلى الفشل وتشويش الأمر ، والصبر - والله أعلم - في الآية جامع للثبات ولزوم طاعة الأمير في تدبير الحرب .

(١) سورة الأنفال آية (٤٢) .

(٢) سورة الأنفال آية (٤٤) .

(٣) سورة الأنفال الآيتان (٤٥ ، ٤٦) ، ونصهما كاملاً : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزِعُوا عَنْهَا فَإِن تَنَزَعُوا فَانْفِثُوا وَتَذَهَبَ رِيحَكُمْ ﴾ .

## تزيين الشيطان :

وقد<sup>(١)</sup> مضى قولنا في تزيين الشيطان قبل هذا في سورة الأنعام<sup>(٢)</sup> بما يغني عن إعادته في هذا الموضوع غير أن في قوله : ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٣)</sup> زيادة لم نذكرها هناك وهي أنهم<sup>(٤)</sup> يجعلون الشر من الشيطان على الحقيقة بقوة وسلطان له فيه ، وقد أنبا الشيطان عن نفسه في هذا الموضوع بأنه لا يقدر على ضرر أحد ولا نفعه ، وأن تزيينه غرور ، وقوله كذب لاحقيقة .

فإن كانوا يزعمون أن تزيين الشر قد يكون من الشيطان ، لا أن نفس الشر منه فنحن لا نخالفهم ، بعد أن لا يقولوا : إنه منفرد به ؛ إذ لا يصلح أن يفرد بهذا الفعل ، وقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زِينًا لَهُمْ أَعْمَلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .

وإن زعموا أن حقيقة الشر منه فأحمل المحال أن ينسب إليه ما هو متبرئ منه ، مع أنه ليس يعجب منهم أن يكذبوا على الشيطان وقد كذبوا على الله .

ومثل هذا قوله في سورة إبراهيم : ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ

- (١) أثبت قبلها في الأصل كلمة « قوله » ومحلها بعد ذلك حيث ذكرها هو مرة ثانية .
- (٢) انظر ذلك فيما مضى ص ( ٣٧٢ ، ٣٩٩ ) ، وما بعدها .
- (٣) سورة الأنفال آية (٤٨) ، ونصها كاملاً : ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .
- (٤) الضمير راجع على الجهمية والمعتزلة .
- (٥) سورة النمل آية (٤) .



اللَّهُ وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقَّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ ﴿١﴾ فقد تبرأ من السلطان كما ترى ، فكيف يكون الشر منه وهو لا ينفذ سلطانه فيه بأكثر من أن له جزءاً في التزيين ؟ وذلك الجزء أيضاً مخلوق فيه / ١٥٥ / .

### ذكر زوال النعمة بإحداث الشر عقوبة :

وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (٢) دليل على أن الله - جل وعلا - قد يسلب النعم بفعل المعصية عقوبة لفاعلها ، ولا أحسب - والله أعلم - قوله في سورة الرعد : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣) إلا على هذا المعنى من أنه لا يغير ما بهم من النعم حتى يحدثوا أحداثاً يعاقبهم الله عليها ، فيغير ما بهم ، ويكون الإحداث سبباً للتغيير .

### في الجهاد :

قوله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ﴾ (٤) دليل على أن التحرز وأعمال الواسطات غير مؤثرة في توكل المؤمنين .

ألا ترى أنه - جل جلاله - قد قال في هذه السورة بعينها : ﴿ وَمَا

- (١) سورة إبراهيم آية (٢٢) .
- (٢) سورة الأنفال آية (٥٣) .
- (٣) سورة الرعد آية (١١) .
- (٤) سورة الأنفال آية (٦٠) .

النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿١﴾ ؟

وقال : ﴿ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ ﴾ ﴿٢﴾ ؟

ثم أمر بإعداد القوة - وهي في التفسير الرمي (٣) - ورباط الخيل لإرهاب العدو .

### ذكر قبول الإجماع :

قوله : ﴿ وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِئِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ آَلَفَ بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿٤﴾ حجة على قبول الإجماع ولزومه لزوم نص القرآن ؛ إذ محال أن تتفق الألسن على شيء إلا وقد ائتمت قلوب الناطقين به ؛ لأن الألسنة مترجمة عن الضمائر ما حوتها ، وقد أخبر الله تعالى كما ترى أنه مؤلفها .

(١) سورة الأنفال آية (١٠) .

(٢) سورة الأنفال آية (١٩) .

(٣) جاء تفسير القوة بأنها الرمي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وذلك فيما

رواه مسلم في صحيحه (١٥٢٢/٣) ح (١٩١٧) ، كتاب : الإمارة باب : فضل

الرمي والحث عليه حيث قال حين تلا قوله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾

« ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » ، وابن ماجه في

سننه (٩٤٠/٢) ح (٢٨١٣) ، كتاب : الجهاد ، باب : الرمي في سبيل الله ،

وأبوداود في سننه (١٣/٣) ح (٢٥١٤) ، كتاب : الجهاد ، باب : في الرمي ،

وابن جرير في تفسيره (٣٠/١٠) ، والبيهقي في سننه (١٣/١٠) ، في أول

كتاب السبق والرمي .

(٤) سورة الأنفال آية (٦٣) .

### ذكر الجهاد والمفاداة والمال :

قوله<sup>(١)</sup> ، : ﴿ مَا كَانَ<sup>(٢)</sup> لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخِجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾<sup>(٣)</sup> دليل على أن المفاداة بالمال جائزة ؛ لأن الله - جل وعلا - وإن كان أنكر الإبقاء على الأسرى قبل الإثخان ، فقد أباح لهم ما أخذوا من المال بالفداء وسماه غنيمة فقال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

قوله : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> يعني - والله أعلم - ما أخذوه بالفداء من الأموال<sup>(٦)</sup> ، ولكنه سبق في كتابه أن يحل لهم الغنائم ولا يشقيهم بالعذاب .

وفيه رد على المعتزلة والقدرية فيما ينكرون من الكتاب السابق جملة<sup>(٧)</sup> .

### إغاثة الملهوف :

قوله : ﴿ وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الَّذِينَ قَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾<sup>(٨)</sup> دليل على

- (١) كتب قبلها في الأصل « له » وهو خطأ .
- (٢) في الأصل « وما كان » بزيادة واو وهو خطأ .
- (٣) سورة الأنفال آية (٦٧) .
- (٤) سورة الأنفال آية (٦٩) .
- (٥) سورة الأنفال آية (٦٨) .
- (٦) انظر في ذلك تفسير الطبري (٤٧/١٠) .
- (٧) المعتزلة والقدرية ومن وافقهم في هذا ينكرون أن يعلم الله الشيء قبل كونه ، ويترتب عليه إنكارهم لكتابة المقادير - انظر في ذلك الرد على الجهمية للدارمي ص (٦٨) ، وما سبق ص (٣٦٣ ، ٤٩٩) .
- (٨) سورة الأنفال آية (٧٢) .

وجوب إغاثة الملهوف ونصر المظلوم وإن كان بعيداً .

رد على المرجئة في باب الإيمان :

قوله : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُوَلِّيكَ هُمْ الْمُرْتَدُونَ حَقًّا ﴾ (١) رد على المرجئة : فيما (٢) أضاف الهجرة والجهاد والنصرة والإيواء إلى الإيمان ، وقد شهد لقوم في أول السورة بحقيقته (٣) ، ولم يذكر هذه الشرائط (٤) ،

وذكر لأولئك شرائط (٥) لم يذكرها لهؤلاء ، فدل على أن الإيمان ذو أجزاء ، وأن كل خير يفعله المؤمن متقرباً به إلى الله ، فهو من الإيمان / ٥٥ب/ فرضاً كان أو تطوعاً ؛ لأن الجهاد والنصرة والإيواء قد يكون نافلة في بعض الأوقات إذا لم يكن المنصور والمؤوى مضطهداً .

والجهاد (٦) إذا قامت به طائفة فهو للباقيين فضيلة لا فريضة .

فإن قال قائل : فالنصرة والإيواء في هذا الموضع مقصود به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكانا فيه ، صلى الله عليه وسلم ،

(١) سورة الأنفال آية (٧٤) .

(٢) « ما » هنا مصدرية وتقدير الكلام في إضافته .

(٣) وذلك بقوله في الآية الرابعة : ﴿ أُوَلِّيكَ هُمْ الْمُرْتَدُونَ حَقًّا ﴾ .

(٤) الشرائط : جمع شرط وتجمع أيضاً على شروط .

انظر في ذلك لسان العرب (٣٢٩/٧) ، مادة شرط .

(٥) وهذه الشرائط هي المذكورة في قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُرْتَدُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٣) الآيتان (٢) ، (٣) ، من الأنفال .

(٦) في الأصل أثبت بعدها كلمة « به » ولعلها زيادة من الناسخ حيث محلها حيث ذكرت بعد ذلك .

فرضين - بقي عليه الجهاد الذي لا يتهيأ له<sup>(١)</sup> فيه شيء من أن الخارج فيه بعد الكفاية متطوع بخروجه .

وفيه دليل : على أن اسم الإيمان شامل المؤمن بقليل الإيمان وكثيره ، وأن مستحقه بكلمة الإخلاص قبل أن تفرض الفرائض لم يستكمل أقاصي درجاته<sup>(٢)</sup> وأنه إنما سمي مؤمناً في ذلك الوقت ؛ لأنه لم يكن مخاطباً بغيرها ، فلما أتى بما خوطب به سمي ائتماره ذلك إيماناً ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - أفرد قول تلك الكلمة وحدها بالإيمان ومنعه<sup>(٣)</sup> من غيرها ، فكل مؤتمراً لأمر من أمر الله فائتماره إيمان كما كان ائتمار قائله كلمة الإخلاص إيماناً .

ولا أحسب المرجئة المساكين أوتوا إلا من قلة بصرهم باللغة ، حيث قدروا أن شيئاً بعينه إذا سمي باسم لم يجوز أن يسمى به غيره ، أو أن الاسم لا يقع على المسمى إلا بعد كمال ذلك الشيء الذي سمي به فيه ، وأغفلوا أن الله - جل وعلا - سمي نفسه عليماً وحكيماً ، وهو عليم بكل شيء حكيم في جميع صنعه ، ثم أجاز أن يسمى غيره عليماً وحكيماً ، ولم يستكملوا ما استكملوه - جل وتعالى - ولم يجوز أن يستكملوه وقد [ استحقوا ]<sup>(٤)</sup> الاسم ببعضه ، ويسمى الإنسان حسناً وقيحاً وطويلاً

(١) الضمير راجع على المعتز الذي أشار إلى قوله بقوله : " فإن قال قائل " (٢) القول بأنه لم يستكمل درجات الإيمان إنما هو بالنظر إليه بعد فرض الفرائض واستكمالها ، وأما من ائتمر بكل ما أمر به قبل فرض جميع الفرائض فإنه بالغ أقصى درجات الإيمان وإن لم يستكمل ما استقرت عليه الشريعة بعد ذلك من الفرائض ؛ لأنه طوِّب بأحكام معينة حينذاك - ككلمة الإخلاص مثلاً - فأتى بها ، فلا ينقص من إيمانه أنه لم يعمل بما سيفرضه الله بعد ذلك ، بل العبرة بما كان موجوداً من الأحكام وقت إيمانه .

(٣) هكذا بالأصل مع ملاحظة أنها معدلة بخط مغاير من « وامنعه » .

(٤) مثبتة من التصحيح الهامشي .

وقصيرًا ببعض أجزاء الحسن والقبح والطول] <sup>(١)</sup> والقصر وأشباه ذلك ،  
ثم يكون في الناس من هو فوقه في ذلك ، والاسم واحد وإن اختلفت  
درجاته وتفاضل بعض فيه على بعض .

وكذلك المؤمن في درجات إيمانه ؛ لأن الذي يقع عليه الإيمان هو  
الائتمار وهو واحد في شيء كان أو شيئين ، كما أن الحسن واحد ،  
وإن كان في الوجه والعينين والشففتين وأشباه ذلك .

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

## سورة التوبة

ذكر الرد على اللفظية<sup>(١)</sup> :

قوله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّلِعْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> حجة في أن اللفظ بالقرآن غير مخلوق<sup>(٣)</sup> ؛ لأن العلم يحيط بأن المستجير لا يقدر على سماع القرآن إلا من لفظ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أو من لفظ واحد من أصحابه ، وقد سمي الله تعالى ما يسمعه كلامه . وهذا موضوع بشرحه في كتابنا المجرد في الرد على المتدعين .

(١) اللفظية : هم الذين يقولون : لفظي بالقرآن مخلوق .  
وأول من قال بذلك الحسين بن علي الكرايسي ، أحد المعاصرين للإمام أحمد بن حنبل . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « درء تعارض العقل » (٧٦/٢) ، نقلاً عن أبي إسماعيل الأنصاري في مناقب الإمام أحمد : « ... وجرت المحنة المشهورة ، ثم مسألة اللفظ بسبب حسين الكرايسي » اهـ .  
وقال في مجموع الفتاوى (٥٧٣/١٢) : « وأول من قال ذلك - أي : لفظي بالقرآن مخلوق فيما بلغنا - حسين الكرايسي وتلميذه داود الأصبهاني ، وطائفة ؛ فأنكر ذلك عليهم علماء السنة في ذلك الوقت ، وقالوا فيهم كلاماً غليظاً . وجهورهم - وهم اللفظية عند السلف - الذين يقولون : لفظنا بالقرآن مخلوق ، أو القرآن بألفاظنا مخلوق ونحو ذلك اهـ .

وانظر في قول الكرايسي بذلك وتبديع الإمام أحمد له أيضاً تاريخ بغداد (٦٥/٨) ، وسير أعلام النبلاء (٨١/١٢) .

ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة راجع اختلاف اللفظ ص (٢٤٥) وما بعدها ، شرح أصول أهل السنة والجماعة (٣٤٩/٢) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٢٧/٦) ، (١٢/٣٠٦ ، ٣٥٩ ، ٤٢١) ، درء تعارض العقل والنقل (٢٦٠/١) ، وما بعدها (٢/٧٦) ، سير أعلام النبلاء (٥١٠/١١) ، ومختصر الصواعق المرسله ص (٤٣٦) ، وما بعدها .

(٢) سورة التوبة آية (٦) .

(٣) سبق بيان أن في هذا تفصيلاً ص (١٢٤) ، فراجع .

### ذكر التوبة من الشرك :

وقوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا <sup>(١)</sup> وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاءَتُوا الزَّكَاةَ فَأَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وكذلك ما قبله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاءَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> حجة في أشياء :

فأحدها : أن التوبة من الشرك تسمى توبة كما تسمى من الذنب / ٥٦/ ؛ لأن معناها الرجوع عما كان عليه ، والإضمار أن لا يعود في مثله ، فسواء كان كفراً أو ذنباً .

### ذكر تارك الصلاة والزكاة :

والثاني : أن تارك الصلاة والزكاة يكفر في الظاهر <sup>(٤)</sup> ؛ لأن الله - جل وتعالى - لم يأمر بتخلية سبيل المشركين ولا سماهم إخوان المؤمنين إلا بإقامة الصلاة والزكاة مع التوبة وهي ثلاث شرائط <sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) سورة التوبة آية (١١) .

(٣) سورة التوبة آية (٥) .

(٤) انظر في ذلك كتاب الإيمان لابن مندة (٣٨٢/٢) حيث نص على نفس ما ذكره المصنف هنا ، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢٧٠/٤) ، وما بعدها ، وقد تبني الرأي الذي ناقشه المؤلف في هذا الموضع .

وأحكام القرآن لابن العربي (٩٠٣ / ٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٧٤/٨) - (٧٥) ، وفتح الباري (٩٦/١) ، وقد بوب البخاري في كتاب الإيمان باباً بنفس الآية فقال : باب : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاءَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ .

وانظر أيضاً ج (٢٨٨/١٢) ، وما بعدها . وانظر في مذاهب العلماء في تكفير تارك الصلاة وعدمه الإشراف على مذاهب العلماء (٤١٠/٢) ، كتاب الصلاة لابن القيم ص (١٢) وما بعدها ، نيل الأوطار (٢٩١/١) ، أضواء البيان (٣٣١/٤) ، (٤٦١/٨) .

(٥) نص على هذه الشروط الثلاثة القرطبي في تفسيره (٧٤ / ٨ ، ٧٥) ، والحافظ ابن حجر في الفتح (٩٦/١) .



فإذا ترك واحدًا أو اثنين لم ينفعه الشرط الباقي ، ولا أعلم بين الأمة خلافًا في أن : الخارج من الكفر إلى الإيمان لو قال : أو من بالله وأؤمن بأن الصلاة والزكاة حق ، ولكن لا أقيهما وأقتصر على القول بالشهادة - أنه لا يقبل منه ، وأنه كافر كما كان حلال الدم والمال ، وأن الذي يجرم دمه بالشهادة هو الذي يحمل عليه في الحرب فيظهر القول بها أو يجيء متبرعًا فيقولها ويسكت ليؤمر بالصلاة والزكاة على الأيام<sup>(١)</sup> ولا يشترط ترك الصلاة والزكاة في وقت إسلامه .

فكيف يجوز - والحال ما وصفت - من أن لا يثبت له الإسلام إلا بثلاثة شرائط<sup>(٢)</sup> ، فإذا صار من أهله ثم ترك بعضها ثبت إسلامه على حاله لم ينقص منه شيء ؟

أو ما باله إذا ترك الإيمان بأن يدعو مع الله شريكًا ، وهو مقيم على الصلاة والزكاة يكون كافرًا ؟ وإذا ثبت على الكلمة وترك الصلاة والزكاة لا يكون كافرًا ؟

فإن قال قائل : لا أقبل منه بدءًا حتى يأتي بالثلاثة كلها ؛ لأنها شرائط الله نصًا في القرآن ، فإذا قبلها وصار من أهل الإسلام ثم أحدث الترك جعلته ذنبًا ولم أكفره بحدثه ، وقد صار من أهله بالشرائط .

قيل له : أفترقه إذا أحدث ترك الشهادة وحدها<sup>(٣)</sup> ، ولا تستتبه ولا

(١) انظر في ذلك معالم السنن للخطابي (٤٣٤/٣) ، فتح الباري (٢٩٢/١٢) ، نيل الأوطار (١٩٨/٧) ، عون المعبود (٣٠٢/٧) .

(٢) وهذه الشرائط الثلاث هي التي قدم ذكرها قريبًا وهي : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والتوبة .

(٣) مثبتة بين السطرين .

تسميه<sup>(١)</sup> مرتدًا؟ فإن قال: بل أسميه مرتدًا أو أستتيه ، فإن تاب وإلا قتلته .

قيل : ولم تفعل ذلك إلا أنه ترك [بعض]<sup>(٢)</sup> الشرائط التي لم يكن داخلًا في الإسلام إلا بها؟ فإن قال : نعم ، ولا بد من نعم . قيل : فتارك الصلاة والزكاة أيضًا تارك بعض ما لم يكن داخلًا في الإسلام إلا به ، فسمه بتركهما مرتدًا أو استتبه فإن تاب وإلا فاقتله .

فإن قال : لا أفعل هذا في الصلاة والزكاة ، وأفعله في الشهادة ، بانت مكابرتة وكان لا محالة مخطئًا في إحدى الحالتين :  
إما حيث لم يقبل بدءًا إسلامه إلا بالشرائط الثلاثة .

وإما حيث كفره بعد الدخول فيها بتركها بعضها دون بعض ، ويقال له : لا تستتيه بترك الصلاة والزكاة وتسميه<sup>(٣)</sup> كافرًا ، وتسميه بترك الشهادة كافرًا أو لأنهما ليستا من الإيمان .

فإن قال : نعم ، وافق المرجئة ، وكذبه نفس هذه الآية ، وهو ثالث المعنى الذي دلت عليه ورجع عن قوله فيما لم يقبل إيمان الكافر بدءًا إلا بهما مع الشهادة .

فإن قيل : فأنت تزعم / ٥٦ب/ أن جميع ما أمر الله به ونهى عنه من

(١) مثبتة بين السطرين .

(٢) مصححة في التصحيح الهامشي .

(٣) قوله : « وتسميه » معطوف على قوله : « لا تستتيه » فتقدير الكلام : « ولا تسميه كافرًا » .

الإيمان وتجادل المرجئة عليه، أفيكفر المرء بترك شيء منها ، أو بمواقعة فاحشة منهي عنها ؟

وتستتبه عليها أم تسميه مذنباً ولا تستتبهه ؟

قيل : بل أسميه مذنباً بترك سائر هذه الثلاثة ، ولا أستتبهه مادام معترفاً بأنها مفروضة عليه . فإن قيل : ما الذي فرق بينها وبين الثلاثة ؟

قيل : فرق بينها أني وجدت الله - تبارك وتعالى - يأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، قال - تبارك وتعالى - : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَخَاصُّوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ ﴾ (١) ثم أمر بالكف عنهم بهذه الشروط (٢) ، فقال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ [ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ] فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٥) فجعلهم بهذه الثلاثة (٦) الأجزاء من الإيمان إخواننا فقال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (٧) .

وسائر هذه الثلاثة وإن كانت من الإيمان مسماة بأجزائه ؛ ففعلها زيادة في الإيمان وتركها نقص منه ، وهو قولنا : إن الإيمان يزيد وينقص ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

(١) سورة التوبة آية (٥) .

(٢) في الأصل « الشرط » بدون واو ، وهو خطأ لعله من الناسخ .

(٣) ساقطة في الأصل .

(٤) سورة التوبة آية (٥) .

(٥) سورة الحجرات آية (١٠) .

(٦) مثبتة بين السطرين .

(٧) سورة التوبة آية (١١) .

[و] <sup>(١)</sup> وجدت الله - تبارك وتعالى - أوجب على منتهكي حرمانه حدوداً لم تخرجهم من الإسلام ولا أمر بقتلهم ؛ فقال - تبارك وتعالى - : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وحرم الزنا بقوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً ﴾ <sup>(٣)</sup> وَسَاءَ سَبِيلًا <sup>(٤)</sup> ثم قال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ <sup>(٥)</sup> ولم يأمر بقتل واحد منهما ولو كانا كفراً لأمر بقتلها كما قال : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ <sup>(٦)</sup> وهذان المعنيان من قطع السارق وجلد الزاني رد على الشراة : فيما يزعمون أن الذنوب كلها كفر <sup>(٧)</sup> .

ووجدناه - جل وتعالى - حيث أمر بالقتل أيضاً في انتهاك محارمه جعله حدًا لا كفراً فحرم القتل بقوله : ﴿ وَلَا تَقْسُوا أَنفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ <sup>(٨)</sup> ثم قال : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ <sup>(٩)</sup> ، فجعل السلطان للولي لا لنفسه - جل جلاله - ولو كان كفر بالقتل لأمر بالقتل ، وإن لم يقتله الولي .

وقال : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَّهُ مِنْ أَمْرِ شَيْءٍ فإِيْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

(١) ليست في الأصل لكن يقتضيها معنى الكلام .

(٢) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٣) في الأصل أثبت قبلها «ومقتاً» وهو خطأ .

(٤) سورة الإسراء آية (٣٢) .

(٥) سورة النور آية (٢) .

(٦) سورة محمد آية (٤) .

(٧) انظر تخريج قولهم في ذلك (٢٩٣) .

(٨) في الأصل « إلى » وهو خطأ ظاهر .

(٩) سورة الأنعام آية (١٥١) .

(١٠) سورة الإسراء آية (٣٣) .

يَا حَسَنٌ ﴿١﴾ ، فلم يخرجه من اسم الأخوة وقد قتل ، [ ولو ] (٢) كان كافرًا [ لما سماه ] (٣) أخًا ؛ لأن الكافر ليس بأخي المؤمن ، وهذه أيضًا حجة على الشراة ؛ لأنها في القرآن ، ومثل هذا كثير في القرآن .

ووجدنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين رجم المحصنين (٤) من المسلمين صلى عليهم (٥) ودفنهم في مقابر المسلمين ، ولم يجرم ميراث ورثتهم منهم ، ولو كانوا كفروا / ٥٧ / لما صلى عليهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا ورت ورثتهم منهم ؛ إذ من سنته ، صلى الله عليه وسلم ، أن لا يرث المسلم الكافر (٦) .

(١) سورة البقرة آية (١٧٨) .

(٢) في الأصل « وإن » ومعنى الكلام بعده يردده ويؤيد ما أثبت .

(٣) في الأصل « المسماة » وهو خطأ لعله من الناسخ ويبدل على ما أثبت معنى الكلام .

(٤) كماعز والغامدية ، وامرأة صاحب العسيف ، وهو الأجير .

(٥) جاء ذكر الصلاة على من قتل محدودًا بحد الرجم فيما رواه البخاري في صحيحه كتاب : الحدود باب : الرجم في المصلى من حديث جابر في قصة رجم ماعز وفيه : « فقال له النبي خيرًا وصلى عليه » .

انظر الفتح (١٣٢/١٢) ح (٦٨٢٠) ، ومسلم في صحيحه (١٣٢٤/٣) ح (١٦٩٦) كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية وفيه : « فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » الحديث .

والصلاة على المقتول بحد الرجم للإمام وغيره هو مذهب الجمهور ، انظر في ذلك شرح النووي على مسلم (٢٠٤/١١) ، وفتح الباري (١٣٤/١٢) .

(٦) انظر النهي عن أن يرث المسلم الكافر فيما رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها ما رواه في كتاب الحج باب : توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ، من حديث أسامة بن زيد وفيه : « لا يرث المؤمن الكافر » . انظر الفتح (٥٢٦،٣) ح (١٥٨٨) ، ومسلم في صحيحه (١٢٣٣،٣) ح (١٦١٤) في أول كتاب الفرائض .

فهذه الأشياء وما يضاهاها سوى الثلاثة - وإن كانت من الإيمان - معدودة في أجزائه ليس يكفر بتركها المرء وسبيل الثلاثة غيرها .

وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بهذا اللفظ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة »<sup>(١)</sup> .

وروي عنه : « حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »<sup>(٢)</sup> فيحتمل أن يكون الأول مفسراً للثاني ، ويحتمل أن تكون الصلاة والزكاة من حقها . وكذلك قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - حيث قاتل مانعيها : هذه من حقها<sup>(٣)</sup> ، وساعدة [إجماع]<sup>(٤)</sup> من أصحاب رسول الله ، صلى الله

(١) هذا حديث متفق على صحته من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان باب : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ انظر الفتح (٩٤/١) ح (٢٥) .  
ومسلم في صحيحه (٥٣/١) ح (٢٢) ، في كتاب : الإيمان باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

(٢) متفق أيضاً على صحته من حديث أبي هريرة ، وقد أخرجه البخاري في مواضع أقربها لفظاً لما ذكره المؤلف ما أخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : دعاء النبي الناس إلى الإسلام .

انظر الفتح (١٣٠/٦) ح (٢٩٤٦) ، ومسلم في صحيحه (٥٢/١ ، ٥٣) ح (٢١) ، بنفس الكتاب والباب في الحديث السابق .

(٣) أخرج قوله أبي بكر لعمر في الزكاة البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة السابق . انظر أجمع روايات البخاري لما دار بين أبي بكر وعمر ما رواه في كتاب : الزكاة باب : وجوب الزكاة ، انظر الفتح (٣٠٨/٣) ح (١٣٩٩ ، ١٤٠٠) ، ومسلم في صحيحه (٥١/١) ح (٢٠) ، كتاب : الإيمان باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

(٤) في الأصل « جماعة » والصحيح ما أثبت بدليل تعليقه بعد ذلك بقوله : « والإجماع حجة » .

عليه وسلم ، على القتال والإجماع حجة<sup>(١)</sup> ولا أحسبه - رضي الله عنه - قاتلهم إلا بعد ما قالوا : لانؤديها إليك ولا نخرجها<sup>(٢)</sup> بأنفسنا ، والله أعلم .

وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر<sup>(٣)</sup> » « ومن ترك صلاة متعمداً فقد برئت ذمة الله وذمة رسوله ، صلى الله عليه وسلم [ منه ]<sup>(٤)</sup> » .

(١) لقد اتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال مانعيها حتى عمر - رضي الله عنه - رجع عن معارضته لأبي بكر كما يدل له قوله : « فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » وانظر في حكاية إجماعهم واتفاقهم على ذلك :

المغني لابن قدامة (٢/ ٥٧٢ ، ٥٧٤) ، وفتح الباري (١٢/ ٢٩٠ ، ٢٩٣) .

(٢) في الأصل « ولا تخرجنا » وهو خطأ يدل عليه معنى الكلام .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٣٤٢) ح (١٠٨٠) ، كتاب : إقامة الصلاة باب : ما جاء فيمن ترك الصلاة ، مع بعض الاختلاف في اللفظ حيث فيه : « ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد كفر » .

ورواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٨٠) ح (٨٩٩) غير أن فيه بعد قوله « الكفر » زيادة : « أو الشرك » وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٢٢) ح (١٥٢١) .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٧٩) ، إلا أن فيه « الإيمان » بدل « الشرك » ، وانظر أيضاً صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٧) .

(٤) لفظة « منه » ليست في الأصل لكنها وردت في الحديث عند الإمام أحمد وغيره ، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٢١) ، ولفظه عنده : « لا تترك الصلاة متعمداً فإن من ترك الصلاة متعمداً . . . . » الحديث .

ورواه ابن ماجة في سننه (٢/ ١٣٣٩) ح (٤٠٣٤) ، كتاب : الفتن ، باب : الصبر على البلاء مع زيادة في اللفظ .

ورواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٠) ، ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٢٢) ح (١٥٢٢) .

ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٨٨-٨٨٥) ح (٩١٢ ، ٩١١) ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨١ - ٣٨٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٥) ، (٤/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧) .

وهو أصح من حديث المخدجي<sup>(١)</sup> عن أبي محمد<sup>(٢)</sup> لأنهما مجهولان ،

(١) هو أبو رفيع - وقيل : رفيع - المخدجي - بضم الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم - الفلسطيني الكنائي ، روى عن عبادة بن الصامت ، وروى عنه عبدالله بن محيريز .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب : مقبول من الثالثة ، وقد روى له مالك ، والنسائي ، وأبوداود ، والبيهقي ، وابن ماجه حديث الوتر الذي أشار إليه المؤلف .

انظر الثقات لابن حبان (٥/٥٧٠) ، معالم السنن للخطابي (٢/١٢٣) ، الكاشف (٣/٢٩٥) . تهذيب التهذيب (١٢/٩٦) ، وتقریب التهذيب ص (٦٤٠) ، وعون المعبود (٤/٢٩٥) .

(٢) أبو محمد اختلف في اسمه فقيل هو: مسعود بن زيد بن سبيع من بني النجار الأنصاري .

وقيل : هو مسعود بن أوس بن صر بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، وقيل اسمه : قيس بن عباية بن عبيد بن الحارث الخولاني حليف بني حارثة ، سكن دمشق ، وقيل : سكن داريا .

وقيل : اسمه قيس بن عامر بن عبدالحارث الخولاني .

وقيل : اسمه سعد بن أوس ، عده بعضهم من الصحابة البدرين ، وقال ابن سعد : توفي في خلافة عمر .

انظر معالم السنن (٢/١٢٣) ، والتجريد في أسماء الصحابة (٢/٢٠٠) ، الكاشف (٣/٣٣١) ، الإصابة (٧/١٧٢) ، تهذيب التهذيب (١٢/٢٢٤) ، التقریب ص (٦٧١) ، عون المعبود (٤/٢٩٥) .

وحديث المخدجي : عن أبي محمد لم يذكر المؤلف لفظه ، ولفظه كما هو في موطأ الإمام مالك عن ابن محيريز : أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب .

فقال المخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت ، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد . فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « خمس صلوات كتبهن الله - عز وجل - على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » .

انظر الموطأ (١/١٢٣) ، كتاب : صلاة الليل ، باب : الأمر بالوتر . وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (٥/٣١٥ ، ٣١٩) ، وأبوداود في سننه (٢/٦٢) ح (١٤٢٠) ، كتاب الصلاة : باب فيمن لم يوتر . والنسائي في سننه (١/٢٣٠) ح (٤٦١) ، كتاب : الصلاة ، باب : المحافظة على الصلوات .



مع أن الصنابحي<sup>(١)</sup> قد رواه عن عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> ، فجاء فيه بكلام يدل على أن قوله<sup>(٣)</sup> : « ومن تركها فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة »<sup>(٤)</sup> .

(١) هو عبدالرحمن بن عسيلة - بضم العين - بن عسل بن عسال المرادي ، ثم الصنابحي - بضم الصاد - نزيل دمشق ، قدم المدينة بعد وفاة النبي بخمس ليال كان ثقة من كبار التابعين ، بقي إلى زمن عبدالملك بن مروان .  
انظر في ترجمته طبقات ابن سعد (٧ / ٤٤٣ ، ٥٠٩) ، التاريخ الكبير (٥ / ٣٢١) ، تاريخ الثقات للعجلي (٢٣٠) ، المعرفة والتاريخ (٢ / ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣٦١) ، تاريخ الثقات لابن حبان (٥ / ٧٤) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٥٠٥) ، تهذيب التهذيب (٦ / ٣٢٩) ، التقريب (٣٤٦) .

(٢) هو صاحب رسول الله عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري أبو الوليد ، أحد الثقات ليلة العقبة ، ومن أعيان البدرين . شهد المشاهد كلها مع رسول الله . ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وقيل غير ذلك . وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

انظر طبقات ابن سعد (٣ / ٥٤٦ ، ٦٢١) ، التاريخ الكبير (٦ / ٩٢) ، الاستيعاب (٢ / ٨٠٧) ، أسد الغابة (٣ / ١٦٠) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٥) ، الإصابة (٤ / ٢٧) ، تهذيب التهذيب (٥ / ١١١) .

(٣) في الأصل « قولها » وهو خطأ يبينه معنى الكلام .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٢٢) ، وابن ماجة في سننه (١ / ٤٤٩) ح (١٤٠١) ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها . وأخرجه - مع ذكر قول أبي محمد في الوتر - ابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان (٣ / ١١٥) ح (١٧٢٨) ، كتاب : الصلاة ، باب : فضل الصلوات الخمس . والبيهقي في سننه (١ / ٣٦١) ، كتاب : الصلاة باب : فرض الخمس ، وأورد الروايتين المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٢٤٢) ، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٤٧) ، والسيوطي في الجامع الصغير ، انظر فيض القدير (٣ / ٤٥٢ ، ٤٥٣) ، وكذلك أورده في الدر المنثور (١ / ٧٠٤) ، والشوكاني في فتح القدير (١ / ٢٩٤) ، وما علل به المؤلف من أن المراد بالترك إنما هو ترك خشوعها وترك إتمام ركوعها وسجودها جاء مرفوعاً فيما أخرجه البيهقي في سننه (٣ / ٣٦٦) ، في نفس حديث عبادة - كتاب : صلاة الاستسقاء ، باب : ما يستدل به على أن المراد بالكفر كفر يباح به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله ، إذا لم يجحد وجوب الصلاة .

إنما هو ترك بعض خشوعها ، وإتمام ركوعها وسجودها ، لا أنه تركها فلم يصلها ، وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ترك الصلاة حشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف »<sup>(٢)</sup> .

وكل عمل تاركه سوى الثلاثة كسلاً أو توانيًا ، وهو عارف بإساءته معترف بخطيئته غير جاحد بوجوبه - فهي معصية غليظة يلقي الله بها فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

(١) هو صاحب رسول الله عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أبو محمد ، أسلم قبل أبيه ، وكان اسمه العاص فغيره النبي إلى عبد الله . وكان إمامًا عابدًا وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل حمل عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، علمًا جمًّا وتوفي سنة ثلاث وستين وقيل : خمس وستين . انظر طبقات ابن سعد (٣٧٣/٢) ، (٤/٢٦١ ، ٢٦٨) ، التاريخ الكبير (٥/٥) ، المعرفة والتاريخ (٢٥١/١) ، الحلية (١/٢٨٣) ، أسد الغابة (٣/٣٤٩ ، ٣٥١) ، سير أعلام النبلاء (٣/٧٩) ، الإصابة (٤/١١١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦/٢) ، والدارمي في سننه (٣٠١/٢) ، كتاب الرقائق ، باب : في المحافظة على الصلاة . وابن حبان في صحيحه . انظر الإحسان (٣/١٤ ، ٢١) ح (١٤٦٥) ، كتاب : الصلاة ، باب : في ذكر الزجر عن ترك المرء المحافظة على الصلوات . والروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/١٣٣) ح (٥٨) .

والمؤلف أوردته هنا مختصرًا وتمامه عند أحمد وابن حبان : عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه ذكر الصلاة يومًا فقال : « من حافظ عليها كانت له نورًا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له برهان ولا نور ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف » .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٨٦) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (١/١٨٣) ح (٥٧٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٩٢) .

وروى يعقوب القمي<sup>(١)</sup> عن ليث بن أبي سليم<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبير قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر ومن ترك الزكاة فقد كفر ، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر ، ومن ترك يوماً من رمضان فقد كفر ، ومن ترك الجمعة متعمداً فقد كفر<sup>(٣)</sup> .

وروى النضر بن شميل<sup>(٤)</sup> عن أشعث<sup>(٥)</sup> عن الحسن : « فيمن ترك

(١) هو يعقوب بن عبدالله بن سعد بن مالك بن هانئ الأشعري العجمي القمي أبو الحسن ، روى عن زيد بن أسلم ، وابن عقيل ، وليث بن أبي سليم ، وعنه عبدالرحمن بن مهدي ، وعبد بن حميد ، وغيرهم ، مات سنة أربع وسبعين ومائة . انظر الثقات لابن حبان (٧/٦٤٥) ، الجرح والتعديل (٩/٢٠٩) ، سير أعلام النبلاء (٨/٢٩٩) ، العبر (١/٢٦٥) ، لسان الميزان (٧/٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (١١/٣٩٠) ، التقريب (٦٠٨) .

(٢) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم الكوفي أبوبكر ، ولد بعد الستين في دولة يزيد ، حدث عن الشعبي وطاووس ومجاهد ، وعنه الثوري ويعقوب القمي ، وعبدالوارث وغيرهم ، كان يحدث الكوفة وأحد علمائها على لين في حديثه ، لنقص حفظه ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر طبقات ابن سعد (٦/٢٣٤) ، التاريخ الكبير (٧/٢٤٦) ، الجرح والتعديل (٧/١٧٧) ، سير أعلام النبلاء (٦/١٧٩) ، الميزان (٣/٤٢٠) ، تهذيب التهذيب (٨/٤٦٥) .

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٨٢٩) ، برقم (١٥٤٠) ، دون قوله : « ومن ترك الجمعة متعمداً فقد كفر » .

وأخرجه مقتصرًا على لفظ : « ومن ترك الصلاة متعمداً فقد كفر » المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٨٩) ، رقم (٩١٩) ، وكلاهما أخرجه من طريق ليث عن سعيد بن جبير .

(٤) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد المازني البصري ، نزيل مرو ، وعالما العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن ، ولد في حدود سنة اثنتين وعشرين ومائة ، قال عنه الحافظ : ثقة ثبت . مات سنة أربع ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٨/٤٧٧) ، وانظر تذكرة الحفاظ (١/٣١٤) ، سير أعلام النبلاء (٩/٣٢٨) ، البداية والنهاية (١٠/٢٦٦) ، تهذيب التهذيب (١٠/٤٣٧) ، التقريب ص (٥٦٢) .

(٥) هكذا أورده المؤلف مقتصرًا على اسمه وهو مشكل ؛ لأن الحسن يروي عنه أربعة =

صلاته متعمداً أن لا يعيدها»<sup>(١)</sup> قال النضر : لأنه كفر .

## تارك الصيام والحج :

فإن قيل : فتارك الصيام والحج - وهما في جملة ما بني عليه الإسلام  
يكفر عندك أو لا ؟

- = كلهم يسمى أشعث - وهم أشعث الحمراي - وابن سوار - والهجيمي - والحداني ،  
كما ذكر صاحب تهذيب الكمال (٦ / ٩٩) ، إلا أن الذي يظهر - والله أعلم - أن  
المراد به الحمراي وذلك لما يلي :
- ١ - لأن أصحاب كتب التراجم ذكروا من بين شيوخ النضر بن شميل الذي روى هذا  
الأثر عن أشعث هذا - ذكروا أشعث بن عبد الملك الحمراي ولم يذكروا أشعث آخر .  
انظر سير أعلام النبلاء (٩ / ١٢٩) .
  - ٢ - أنه يغلب على الظن أن المؤلف وهو من المحدثين لا يهتم هذا الإبهام إلا في رجل هو  
أشهر المسمين بذلك وأوثقهم وأخصهم بمعرفة مسائل الحسن ، وكل هذه الصفات  
مجتمعة في أشعث الحمراي دون غيره منهم .  
قال الإمام أحمد كما في سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٨٠) : « أشعث الحمراي كان صاحب  
سنة ، وكان عالماً بمسائل الحسن الدقاق » .  
وقال ابن حجر في التقريب ص (١١٣) ، في ترجمة الحمراي : « ثقة فقيه » وفي  
الحداني : صدوق ، وفي ابن سوار : « ضعيف » .  
وأما أشعث الهجيمي فقد قال الذهبي عنه حينما ترجمه في الميزان (١ / ٢٦٢) : ضعفه  
ابن معين وغيره ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث  
وعليه فأشعث الحمراي هو : أشعث بن عبد الملك أبوهانئ الحمراي مولى حمران مولى أمير  
المؤمنين عثمان ، الإمام الفقيه الثقة ، أحد علماء البصرة ، روى عن الحسن وابن  
سيرين وعاصم الأحول ، وغيرهم .  
وعنه شعبة وحماد بن زيد والنضر بن شميل وغيرهم . مات سنة (١٤٦) ، وقيل : سنة  
(١٤٢) .  
انظر في ترجمته تاريخ خليفة (٤٢٣) ، كتاب العلل للإمام أحمد (١ / ٥٤) ، ١٣٠ ،  
١٦٢ ، (١٩٣) ، (٢ / ٤٩) ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ٣٤٦) ، وفي كتاب الأسمي والكنى  
له ص (٩٩) ، التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٤٣١) ، الثقات لابن حبان (٦ / ٦٢) ،  
سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٧٨) ، تهذيب التهذيب (١ / ٣٥٧) ، تقريب التهذيب ص  
(١١٣) .
- (١) لم أجده فيما وقفت عليه .

قيل : إنه وإن كان كذلك فلا يكفر بتركهما ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المفطر عامداً في الجماع في رمضان بكفارة<sup>(١)</sup> ولم يقتله .

[و]<sup>(٢)</sup> من حكمه أن يقتل من بدل دينه<sup>(٣)</sup> ، ولا قال : كفرت ، وأمر رجلاً وامرأه أن يحجا عن أبيهما<sup>(٤)</sup> بعد موته ولو كان مات كافراً

(١) جاء ذلك في صحيح البخاري كتاب : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ، وباب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء . من حديث أبي هريرة وعائشة : أن رجلاً جاء إلى النبي فقال : يا رسول الله ، هلكت ! قال : « مالك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم قال : « هل تجد رقبة تعتقها ..... » الحديث . انظر الفتح (٤/ ١٩٠ ، ١٩٣) ح (١٩٣٥ ، ١٩٣٦) ، وفي صحيح مسلم (٢/ ٧٨١) ح (١١١١) ، كتاب : الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

(٢) الواو ساقطة من الأصل .

(٣) وقد جاء ذلك صريحاً من قوله ، صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢ ، ٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣) ، والبخاري في صحيحه كتاب : استنابة المرتدين ، باب : حكم المرتد . انظر الفتح (١٢/ ٢٧٩) ح (٦٩٢٢) . ورواه ابن ماجة في سننه (٢/ ٨٤٨) ح (٢٥٣٥) ، كتاب : الحدود ، باب : المرتد عن دينه . وأبو داود في سننه (٤/ ١٢٦) ح (٤٣٥١) كتاب الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد .

والترمذي في جامعه (٤/ ٥٩) ح (١٤٥٨) ، كتاب : الحدود ، باب : قتل المرتد . والنسائي في سننه (٧/ ١٠٤) ح (٤٠٥٩) ، وما بعده ، كتاب : تحريم الدم ، باب : الحكم في المرتد .

(٤) لم أجد ما يشعر به ظاهر الكلام هنا من أن رجلاً وامرأة سألًا جميعاً عن الحج عن أبيهما ، إنما وجدت خبر سؤال المرأة عن حجها عن أبيها بمفرده ، وخبر سؤال الرجل عن حجها عن أبيه أيضاً بمفرده ، فالأول هو حديث الخثعمية وهو ما رواه البخاري في كتاب : الحج ، باب : وجوب الحج وفضله ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه فقالت : - أي الخثعمية - : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج =

لم ينفعه الحج عنه ، ومن لم يكفر بإفطار يوم لم يكفر بإفطار / ٥٧ب / الشهر كله ، ولكن [ أسهم ]<sup>(١)</sup> إسلامه التي بني عليه منه ذاهب عنه حتى يراجع ، وليس هدم بعض البنيان هدمًا لكله ، والله ولي الصواب .

قال محمد بن علي : من حماقات الراضة أنهم يتسرعون إلى آيات نازلة في قوم بأعيانهم فيحكمون بها لغيرهم ، فتسير فيهم حتى ينشأ عليه طفلهم ، ويهرم كبيرهم ويتوارثه الأبناء عن الآباء ، فإذا فليت بقراءة ما قبلها وما بعدها عليهم استحياوا من أنفسهم ، وقد أهلكوا بها من أهلكوا ، فمن ذلك : صرفهم قوله جل وعلا : ﴿ وَإِنْ كَثُرُوا أَيَّمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ

= عنه ؟ قال : « نعم » انظر الفتح (٤٤٢/٣) ح (١٥١٣) ، ورواه مسلم في صحيحه (٩٧٣/٢) ح (١٣٣٤) ، كتاب : الحج ، باب : الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت .

ورواه الترمذي في جامعه (٢٥٨/٣) ح (٩٢٨) ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت .

أما الثاني : وهو خبر سؤال الرجل عن حج أبيه فرواه ابن ماجة في سننه (٩٧٠/٢) ح (٢٩٠٦) ، كتاب : المناسك ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع ، وهو من حديث أبي رزين العقيلي وفيه : أنه أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : « حج عن أبيك واعتمر » .

ورواه أيضًا أبوداود في سننه (١٦٢/٢) ح (١٨١٠) كتاب : المناسك ، باب : الرجل يجه عن غيره .

والترمذي في جامعه (٢٦٠/٣) ح (٩٣٠) ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير .

والنسائي في سننه (١١٧/٥) ح (٢٦٣٧) ، كتاب : المناسك ، باب : العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع .

(١) في الأصل « اسمهم » ويستقيم المعنى بما أثبت .

لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١١﴾ إِلَى طَلْحَةَ (٢)

والزبير (٣) رضي الله [عنهما] (٤) ، وزعمهم أنهم نكثوا بيعة علي - رضي الله عنه - فإذا تلي عليهم قوله ﴿ أَلَا نَقْنَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (٥) علموا أنهما لم يهما بإخراج الرسول في حياته من داره ، ولا بعد موته من قبره ، ولا طعنوا في دين المؤمنين ، فأيقنوا عند ذلك أن ما

(١) سورة التوبة آية (١٢) .

(٢) هو صاحب رسول الله طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي القرشي أبو محمد ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، كان يعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض ؛ لكرمه وكثرة جوده ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله إلا بدرًا كان بتجارة له بالشام ، فضرب له رسول الله بسهمه وأجره ، دافع عن رسول الله يوم أحد ووقاه بيده فشلت وبقيت كذلك إلى أن مات . قتل - رضي الله عنه - سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة .

انظر مسند أحمد (١/١٦٠) ، تاريخ خليفة (١٨١) ، الاستيعاب (٥/٢٣٥) ، صفوة الصفوة (١/١٣٠) ، أسد الغابة (٣/٨٥) ، سير أعلام النبلاء (١/٢٣) ، البداية والنهاية (٨/٢٥٨) ، الإصابة (٣/٢٩٠) ، تهذيب التهذيب (٥/٢٠) .

(٣) هو حواري رسول الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى الأسدي القرشي أبو عبدالله ، ابن عمه رسول الله صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، مات - رضي الله عنه - سنة ست وثلاثين ودفن بالقرب من البصرة .

انظر المسند (١/١٦٤) ، التاريخ الكبير (٣/٤٠٩) ، طبقات خليفة (١٣/١٨٩) ، (٢٩١) ، الجرح والتعديل (٣/٥٧٨) ، الاستيعاب (٤/٣٠٨) ، أسد الغابة (٢/٢٤٨) ، سير أعلام النبلاء (١/٤١) ، العقد الثمين (٤/٤٢٩) ، الإصابة (٣/٥) . وانظر افتراء الرافضة في جعل الآية فيهما في تفسير العياشي (٢/٧٨) ، وانظر أيضًا منهاج السنة لابن تيمية (٣/٤٠٤) ، (٧/٢٩٧) .

(٤) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٥) سورة التوبة آية (١٣) .

تسرعوا إليه من صرف الآية إليهما ليس كما تسرعوا ، وهذا شيء متداول بينهم فاش فيهم ، يأخذه أصاغرهم عن أكابرهم ، ويتوارثونه توارث الأموال لا يشكون فيه .

والآية نازلة - فيما بلغنا - في أبي جهل بن هشام ، وأميه بن خلف<sup>(١)</sup> ، وعتبة بن ربيعة<sup>(٢)</sup> ، وأبي سفيان<sup>(٣)</sup> وسهيل بن عمرو<sup>(٤)</sup> وهم كانوا أئمة الكفر الهامين بإخراج الرسول ، صلى الله عليه

(١) هو رأس الكفر أمية بن خلف بن وهب ، من بني لؤي أحد جبابرة قريش في الجاهلية ، وهو الذي عذب بلالاً - مؤذن رسول الله - شهد بدرًا مع المشركين وقتله الله على يد بلال ومن معه من المسلمين .  
انظر سيرة ابن هشام (٥٢/٢) ، الكامل لابن الأثير (١٤/٢) ، عيون الأثر (١/٢٥٩) ، الأعلام (٢٢/٢) .

(٢) هو عدو الله ورسوله عتبة بن ربيعة بن عبد شمس . كان كبير قريش ، وأحد ساداتها في الجاهلية . وكان موصوفًا بالرأي والحلم ، أدرك الإسلام ولم يؤمن ، بل طغى وأذى ، فقتله الله يوم بدر . انظر سيرة ابن هشام (٢٦٤/١) ، نسب قريش (١٥٢ ، ١٥٣) ، بلوغ الأرب (٢٤١/١) ، الأعلام (٢٠٠/٤) .

(٣) هو صاحب رسول الله صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبوسفیان هو النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بأم حبيبة ووالد معاوية ، قاد قريشًا ضد الإسلام يوم أحد والخندق ، وكان من دهاة العرب وأهل الرأي فيها ، أسلم عام الفتح ، وشهد الطائف وحنينًا ، وأعطاه الرسول يومئذ مائة من الإبل وأربعين أوقية من الدراهم يتألفه بها . مات بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ، وقيل غير ذلك .  
انظر التاريخ الكبير (٣١٠/٤) ، الجرح والتعديل (٤٢٦/٤) ، الاستيعاب (٢/٧١٤) ، أسد الغابة (١٠/٣) ، (١٤٨/٦) ، سير أعلام النبلاء (١٠٣/٢) ، الإصابة (٢٧٣/٣) ، تهذيب التهذيب (٤١١/٤) .

(٤) هو صاحب رسول الله سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري أبو يزيد ، كان خطيب قريش وفصيحهم ومن أشرافهم ، أسره المسلمون يوم بدر ففدى نفسه وبقي على دينه إلى أن أسلم يوم الفتح ، وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية ، وكان سمحًا جوادًا ، قام خطيبًا بعد وفاة رسول الله بأهل مكة وحذرهم من الارتداد عن الإسلام .



وسلم<sup>(١)</sup> فقال الله - جل وعلا : ﴿ فَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وَيُخْزِهِمْ وَيَبْزُقَهُمْ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ \* وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ۗ ﴿٤﴾ فأخزى أبا جهل وأمّية بن خلف وعتبة ، ونصر عليهم رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنين ، وشفى صدورهم بقتلهم يوم بدر ، وتاب على أبي سفيان وسهيل .

وفيه أيضاً في الرافضة :

قال محمد بن علي : ومنه أيضاً صرفهم في سورة يونس : ﴿ أَفَنَنْهَيْدَكَ إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَهَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> إلى علي ومعاوية - رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> .

وسمعت هذا من بعض من ناظرني في الإمامة شفاهاً فظننته اختراعاً من عنده حتى قرأته بعد ذلك في كتاب صنفه بعض قدمائهم في الإمامة يقال له : علي بن فلان<sup>(٧)</sup> من أهل طوس<sup>(٨)</sup> وهو من كبار أئمتهم .

= توفي في مؤتة ، وقيل : بل مات في طاعون عمواس . انظر طبقات ابن سعد (٧/ ٤٠٤) ، التاريخ الكبير (٤/ ١٠٣) ، الاستيعاب (٤/ ٢٨٧) ، أسد الغابة (٢/ ٤٨٠) ، سير أعلام النبلاء (١/ ١٩٤) ، الإصابة (٣/ ١٤٦) ، الأعلام (٣/ ٤٤) .  
(١) انظر ذلك في تفسير الطبري (١٠/ ٨٨) ، معالم التنزيل (٢/ ٢٧٢) ، وزاد المسير (٣/ ٤٠٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ٨٤) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٩) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٣٦) ، وعزاه لابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ وابن المنذر وعبدالرزاق .

(٢) في الأصل « بأيديهم » وهو خطأ .

(٣) في الأصل « عليه » وهو خطأ .

(٤) سورة التوبة آية (١٤ ، ١٥) .

(٥) سورة يونس آية (٣٥) .

(٦) انظر تفسير العياشي (٢/ ١٢٢) ، تفسير القمي (١/ ٣١٢) .

(٧) لم أتمكن من معرفته .

(٨) طوس بضم أوله ، بعده سين مهملة : مدينة بخراسان ، وهي أول أعماله ، =

فمن تسمح له نفسه بأخلاق مروءته<sup>(١)</sup> وصفاقة وجهه<sup>(٢)</sup> أن يجيء إلى معنى مبتدأ العشر<sup>(٣)</sup> كله من قوله : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلى ﴿ أَمَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى ﴾<sup>(٤)</sup>

[وهو]<sup>(٥)</sup> مملو بذكر الله - جل وعلا - وذكر شركاء الكفار من آلهتهم التي دعوها مع الله - جل الله - فيجعله / ٥٨ / في علي ومعاوية - رضي الله عنهما - جدير بأن يتقزز من ذكره فضلاً عن أن يتخذ إماماً في الدين ولكن ﴿ مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَ هَادِي لَهٗ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

= وتقع بين الري ونيسابور ، وبينها وبين نيسابور عشرة فراسخ ، وفيها دفن هارون الرشيد .

انظر معجم البلدان (٤/٤٩) ، ومعجم ما استعجم (٢/٨٩٨) .

(١) أي بتكليف مروءته ما ليس من شأنها ، ومنه حديث عمر :

« من تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله » أي تكلف أن يظهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه ؛ ومنه قولهم : فلان يتخلق بغير خلقه ، أي يتكلفه . انظر معجم مقاييس اللغة (٢/٢١٣) ، مادة خلق ، لسان العرب (١٠/٨٧) ، مادة خلق ، القاموس المحيط (٣/٢٣٦) ، مادة خلق .

(٢) صفاقة الوجه هي غلظته وعدم اكتراثه بالمخالفة وعدم حياته .

انظر القاموس المحيط (٣/٢٦٢) ، مادة صفق .

(٣) هكذا بالأصل ولعله يريد بالعشر الآيات التي فوق الثلاثين من سورة يونس حيث

إن الآيات التي أحال عليها هي من آية (٣١) ، إلى آية (٣٥) ، من سورة يونس .

(٤) هذه الآيات هي من آية (٣١-٣٥) ، من سورة يونس ونصها كاملة : ﴿ قُلْ مَنْ

يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ

الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ

الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْ تَضُرُّوهُمْ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ

فَسَقُوا أَنفُسَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلْ اللَّهُ يَسْبُدُوا

الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنْ تُوَفَّقُونَ ﴿٣٣﴾ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ

أَمَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ..... ﴿ الآية .

(٥) ساقطة من الأصل ويدل عليها معنى الكلام وسياقه .

(٦) سورة الأعراف آية (١٨٦) .

## رد على المرجئة في باب الإيمان :

قوله : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ (١) وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ (٢) رد على المرجئة فيما يزعمون أن المرء بكلمة الإخلاص وحدها مستكمل الإيمان ، ومن كان مستكمل الإيمان فهو في الجنة .

وأرى الله - جل وعز - لم يشهد بالفوز والجنة والرحمة والرضوان في هذه الآية إلا بالهجرة والجهاد بالأموال والأنفس .

وكذا قال في سورة البقرة : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ (٣) ، فلم يشهد لهم بالهدى والفلاح إلا بإقامة الصلاة والنفقة وكلاهما عمل ، وفي هذه السورة التي نحن فيها ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (٤) ، فكيف يكون على هدى من يعد تارك الصلاة والزكاة مستكمل الإيمان كما يعد فاعلهما ؟ ولا يجعل لأحدهما فضل درجة على صاحبه في

(١) ساقطة في الأصل .

(٢) سورة التوبة الآيات (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) .

(٣) سورة البقرة الآيات (٣ ، ٤ ، ٥) ،

(٤) سورة التوبة آية (١٨) .

الإيمان ، والإيمان لا محالة هدى .

أفيجوز أن يجعل الله - جل جلاله - الهدى في القول والعمل ؟  
فنجعل نحن كماله في القول وحده ، ولا نقول : إن القول بعض  
أجزاء الهدى .

أم يجوز أن يوجب الله الفوز والفلاح والجنة بهما فنوجه بأحدهما ؟ إن  
هذا لغير مشكل على من شرح الله صدره ولم يكابر عقله .

ومن طريف ما يحتاجون به في تجريد الإيمان واستكمالهم بالقول وإيجاب  
الجنة به موت من أمر بها<sup>(١)</sup> وحدها عليها قبل تفرض الفرائض على غيره  
فيقال لهم : ويحكم ! كيف لا يكون مستكمل شيء واحد من جاء به ؟ أم  
كيف لا يستوجب الجنة من وعدا على ذلك الشيء الواحد ؟ حتى تجعلوه  
ذريعة إلى استكمال إيمان الخليفة بعده ، وقد أمروا بأكثر مما أمر<sup>(٢)</sup> وفرض  
عليهم ما لم يفرض عليه . أكانت كلمة الإخلاص مفروضة على ذلك  
والصلاة والزكاة وغيرها غير مفروضة على هؤلاء ؟ حتى تسموا ايتماره  
في الكلمة إيماناً وايتمار هؤلاء في الصلاة والزكاة غير إيمان ؟ إن هذا  
لغفلة بينه ، أو مكابرة مفرطة ، وهل يشك عاقل أن الإيمان ليس  
بصورة مصورة يستوي الجميع فيها ، وأنه مصدر حادث من حدث  
محدث ، مأمور به ، فلما كانت الأحداث مفرقة في جسد المحدث  
المأمور فمنها نطق ، ومنها إضمار ، ومنها تحريك جارحة / ٥٨ ب/  
كان من أمر بإحداث النطق والإضمار دون تحريك الجوارح ، فأحدثه

(١) أي بالشهادة .

(٢) في الأصل « أمروا » والضمائر السابقة واللاحقة تدل على أنه للواحد كما أثبت .

في وقته مؤمناً ، وكان حدثه وهو النطق الذي أحدثه بلسانه وأضمر القلب على تصديقه إيماناً ليس عليه غيره ، وكان قد أكمل ما أمر به ، فلما أمر غيره بمثل ما أمر به وأضيف إليه سواه من إحداث حركة الجوارح لم يقدر أن يحدث إحداث الجوارح باللسان والقلب ، فأحدثها بجوارحه مؤتمراً لله - جل وتعالى - كما ائتمر له الأول .

فما بال إحداث حركة الجوارح بالأمر لا تسمى إيماناً ، وإحداث حركة اللسان وإضمار القلب بالأمر تسمى إيماناً ؟ هذا ما لا يذهب على منصف ميزه ، فكل من ائتمر لله في جميع ما أمره ، وانتهى عما نهاه عنه ، فهو مستكمل لما أريد منه من الإيمان ، كما كان المقر بالشهادة قبل نزول الفرائض مستكماً لما أريد به منها وإنما جعلنا للإيمان أجزاء ودرجات على مقدار القيام بالفرائض ، والشهادة أحدها ، بل أعلاها كلها ، فمن ترك شيئاً من الفرائض سوى الشهادة والصلاة والزكاة إذا وجبت عليه ، فهو ناقص الإيمان عن إيمان من لا يتركه ، والناقص به زائد الإيمان على إيمان القاعد عنه ، ثم تكون النوافل والسنن والفضائل من الإيمان فلا يكون له نهاية في الفضا [ئل] <sup>(١)</sup> ؛ لأنها غير محدودة ولا متناهية في الكثرة والقلّة .

فأما الفرائض : فإن وقوع اسم الإيمان بها على المؤمن متناهي ؛ لأن الفرائض محدودة مسمّاة ، والدليل على أن النوافل والسنن والفضائل من الإيمان : الصلاة قد دللنا على أنها من الإيمان <sup>(٢)</sup> وفيها فريضة وسنة

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) انظر ما سبق ص (٥٣٥) ، وما بعدها .

ونافلة [فلا]<sup>(١)</sup> يجوز أن يكون بعضها من الإيمان وبعضها ليس من الإيمان .

ودللتنا على أن النفقة من الإيمان<sup>(٢)</sup> ، وفيها فريضة ونافلة ، وكلاهما من الإيمان . فهذا مافي القرآن في هذه الآية وأخواتها ، مع ماسنأتي عليه إن شاء الله في مواضعه على نسق السور .

وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون باباً أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »<sup>(٣)</sup> فجعل أعلى أجزائه الشهادة ، وهي فرض ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق وهو فضيلة ، وجعل كليهما من الإيمان ، مع أن الشهادة إنما هي فرض مع إضمار القلب على الثبوت عليها أبداً مرة عند الدخول في الإيمان ببلوغ الطفل ، أو إسلام الكافر ، ثم تكريرها عند الأذان ومواضع التهليل في أماكن الدعاء ، وضمها إلى التسييح والاستغفار والتكبير في أيام التشريق ، وخلف الفرائض ، وإعمال اللسان بها في أماكن القربات بها فضيلة

(١) في الأصل « قد » وهو خطأ لعله من الناسخ ؛ لأن معنى الكلام واستدلال المصنف بعد ذلك يرده ويؤيد ما أثبت .

(٢) انظر ما سبق ص (٥٣٥) ، وما بعدها .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤١٤ ، ٤٤٥) .

والبخاري في كتاب الإيمان ، باب : أمور الإيمان . انظر الفتح (١/ ٦٧) ح (٩) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٦٣) ح (٣٥) ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان عدد شعب الإيمان ، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٢) ح (٥٧) ، في المقدمة ، باب : في الإيمان . والترمذي في جامعهم (٥/ ١٠) ح (٢٦١٤) ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ، والنسائي في سننه (٨/ ١١٠) ح (٥٠٠٥) ، كتاب : الإيمان باب : ذكر شعب الإيمان .

وليس كالأعمال التي لها أوقات محددة تكون فرائض كما أقيمت .

فهل يقولون - ويجهم - إن كلمة الإخلاص تكون إيماناً إذا كانت فرضاً ، وغير إيمان إذا كانت فضيلة ؟ فيكفونا مؤنة الاشتغال بهم ؟ أم نقرر هذه النقطة وحدها عندهم أن الإيمان لانهاية له ؟ إذ كانت الشهادة نفسها هذه سبيلها ، وأن في الفضائل ما يكون إيماناً .

أم يزعمون أن كلمة الإخلاص فرض في كل وقت أن يشهد بها الموحدون من غير أن يفتروا عن القول ؟ فيخرجون من قول أهل الملّة ، ويوجبون على كل من أتت عليه لحظة يمكنه أن يشهد فلا يفعل الردة ؛ إذ لا يمكنهم أن يجعلوا لها أوقاتاً كأوقات الصلاة والزكاة .

فإن قال قائل : فما حجتك في دخول من ترك شيئاً من الفرائض الجنة وهي عندك من الإيمان ، وقد زعمت أن الله - تبارك وتعالى - لم يوجب في صدر الآية التي بدأت الفصل بها الجنة إلا بالجهاد والهجرة وتاركهما عندك ناقص الإيمان ، وأنت تزعم أنه يدخل الجنة مع نقصانه كما يدخل الزائد مع زيادته ؟ قيل : إنما احتججت بالآية على من زعم أن الجهاد والهجرة ليسا من الإيمان ، فأريته أن الإيمان ذو أجزاء ، يجمع فرائض ونوافل ، فإذا أتى المؤمن بجميع الفرائض ، ولم يترك شيئاً منها ، أو تركها ثم تاب منها ، فبدلت سيئاته حسنات حرمت عليه النار في حكم العلم<sup>(١)</sup> ووجب له الجنة ، ولم يضره ما ترك من السنن

(١) أي العلم المستقر في الأذهان المعلوم من عموم نصوص الشريعة : أن من أطاع الله ورسوله بفعل الأمور وترك المنهي عنه مخلصاً بذلك لله ووجب له الجنة وكذلك من تاب من جميع الذنوب توبة صادقة .

والنوافل ، ولا أثرت في إيمانه المفروض وأجزائه الواجبة .

وكان ناقص الدرجة عن أجزاء فضائل الإيمان<sup>(١)</sup> مستكملاً لما أريد منه من إقامتها ، وكانت زيادة الخشية والمراقبة والرهبه وإحضار الهم في الإقامة من نوافله أيضاً ، يتزايد المقيمون في درجاتها ، وإذا ترك شيئاً من الفرائض ثم مات بغير توبة صار في منتظري العفو ، فإن عفى عنه ربه قبل إدخاله النار وأدخله الجنة بفضلته ، وإن أدخله النار باستيجابه فقد وعده أن لا يتركه فيها بقوله : ﴿ ثُمَّ نَحْيِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وسنلخصه<sup>(٣)</sup> في سورة مريم إذا انتهينا إليه إن شاء الله ، وليس جود العفو عن المذنبين قبل دخول النار وبعدها بموجب أن تكون أعمالهم التي أدينوا بتركها لا تكون من الإيمان ؛ لأن الله - جل جلاله - إنما حرم الجنة وأوجب الخلود في النار على من ليس فيه شيء من أجزاء فرائض الإيمان ، وذلك الكافر ، وهذا هو الموضع الذي يغلط فيه المرجئة ؛ فيظنون أن الكافر لما خرج من الكفر إلى الإيمان بكلمة الإخلاص كان جميع الإيمان مجموعاً فيها له ، ولا يعلمون أن هذه الكلمة وإن كانت أوكد أجزاء الإيمان ، وكان الكافر مستوجباً لاسم الإيمان بها إذا قالها ولم يكن مستوجباً بغيرها قبلها<sup>(٤)</sup> - غير مانعة من /٥٩ب/ أن يكون للإيمان جزء غيرها لا يستوجب المؤمن كماله إلا به .

(١) أي ناقص الدرجة عن أتى بفرائض الإيمان ومعها فضائل الإيمان .

(٢) سورة مريم آية (٧٢) .

(٣) مصححة في الأصل من « سنلخصه » .

(٤) أي لم يكن مستوجباً بغيرها نفس القول الذي دلت عليه .



أولا يعتبرون أن الله - تبارك وتعالى - قد أكد في فرائضه التي يعدونها شرائع الإيمان لا الإيمان<sup>(١)</sup> - بعضها دون بعض ؟ فحرم على المؤمن أن ينهر أبويه<sup>(٢)</sup> كما حرم عليه قتلها<sup>(٣)</sup> .

فهل يجوز لأحد أن يقول : تحريم القتل من الشرائع ، وليس تحريم الانتهاز من شرائع الإيمان ؟ لأن صار تحريم القتل أوكد منه ، لعظم العقوبة فيه ، كما يزعمون أن سائر الكلمة<sup>(٤)</sup> ليس من الإيمان ، وإن كانت فريضة ؛ لأنها ليست في التأكيد مثل الكلمة إن كان حكم النظر أن كل مسمى باسم لايجوز أن يجعل في أجزائه ما لا يكون في التأكيد مثله .

وكوقوع اسم الإنسان على جميع شخصه ، وفيه أجزاء مؤلفة بعضها أوكد قوة من بعض ، وأعظم منفعة ، وأضوء<sup>(٥)</sup> ضياء ، فلا يقال : إن اسم الإنسان مخصوص به أعظم منفعة أعضائه ، وأشد قوة جوارحه ، وتكون سائر أجزاء البدن تبعاً له في أنه ذو حركة وسكون ، لا أنه بعض أجزاء الشخص الذي لم يستحق الاسم إلا به .

(١) أي أكد بعضها دون بعض - وفصل بينهما بجمللة اعتراضية .  
(٢) وذلك في قوله تعالى في سورة الإسراء آية (٢٣) ، ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَىٰ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ .

(٣) وقد جاء النهي عن قتل النفس التي حرم الله بآيات كثيرة ، ويدخل فيها دخولاً أولياً الوالدان ، ومن هذه الآيات قوله في سورة النساء آية (٢٩) : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وقوله في سورة الأنعام آية (١٥١) : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ وغيرها من الآيات .

(٤) أي ما عدا كلمة الإخلاص .

(٥) أي أشد ضياء .

### في ذكر بيان النجاسة :

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾<sup>(١)</sup> دليل على أن النجس نجسان : نجس فعل ، ونجس ذات ، وهو في هذا الموضع - والله أعلم - : نجس فعل ، وهو شركهم ، لا أن أبدانهم نجسة<sup>(٢)</sup> ، وكيف تكون نجسة وليست بين خلقتهم وخلقة المؤمنين فرق في شيء من الأشياء ، وقد أباح الله لنا أكل طعامهم<sup>(٣)</sup> في ديارهم وقد مسوها بأيديهم ، فعجنوا العجين ، وخبزوا الخبز ، وعندهم أدهان مائة ، وقد استخلصوها بأيديهم وترطبت بمماستهم ، فهي لنا طلق حلال ، ولو كانت أبدانهم نجسة لحرمت علينا تلك الأشياء كلها .

وأباح لنا نساء أهل الكتابين<sup>(٤)</sup> وفيهم شرك وهن يضاجعن بأبدان رطبة ويابسة ويصيب أزواجهن من عرفهن وريقهن فلا تنجس عليهم أبدانهم ، وفي أهل الكتاب لا محالة شرك لقولهم في المسيح والعزير<sup>(٥)</sup> ، فإن قيل : فقد أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثامة

(١) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٢) انظر الكلام في نجاسة الكافر وعدمها تفسير الطبري (١٠٥/٩) ، أحكام القرآن للجصاص ص (٢٧٨/٤) ، أحكام القرآن للكميا الهراسي (١٨٥/٣) ، المغني (١/٤٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠٣/٨) .

(٣) يدل على ذلك قوله في سورة المائدة آية (٥) : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لِّكَؤُفٍ ﴾ الآية .

(٤) وذلك في قوله في سورة المائدة آية (٥) في سياق إباحة الطعام وإباحة المحصنات المؤمنات حيث قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية .

(٥) قولهم في المسيح والعزير هو ما أخبر الله به سبحانه بقوله في سورة التوبة =

بن أثال الحنفي<sup>(١)</sup> حين أسلم أن يغتسل<sup>(٢)</sup> .

قيل : ليس في ذلك ما يدل على نجاسة البدن ؛ إذ لو كان كذلك لما نفعه الاغتسال ، وحد النجاسة على حاله لم يتغير منه شيء ، والنجاسة لا تزول ما دام لها عين قائمة ، والذي يشبهه - والله أعلم - أن يكون أمره بالاغتسال من أجل الجنابة التي كان يجنب أيام كفره<sup>(٣)</sup> فلا<sup>(٤)</sup> يغتسل لتحل له الصلاة ، أو عبادة لا يعرف وجهها كغسل الآنية من ولوغ نجاسة الكلب سبعا ، وأشباه ذلك .

فإن قيل : فالميت / ١٦٠ / يغسل قبل دفنه .

قيل : ولا ذاك<sup>(٥)</sup> لعلّة نجاسته ؛ إذ لو كان للنجاسة لما نفعه غسل

= آية (٣٠) : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ .

(١) هو صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة الحنفي اليمامي أبو أمامة ، أسرته خيل بعثها النبي قبل نجد فجاءوا به وربطوه في سارية المسجد ، فأمر النبي بإطلاقه فأسلم وحسن إسلامه ، ولما ارتد أهل اليمامة ثبت في قومه على الإسلام . وقاتل مع العلاء ابن الحضرمي المرتدين من أهل البحرين ، فلما أظفرهم الله بهم اشترى حلة لأحد كبرائهم فأوها عليه فظنوه قاتل صاحبها فقتلوه ، انظر طبقات ابن سعد (٥٥٠/٥) ، تجريد أسماء الصحابة (٦٩/١) ، البداية والنهاية (٤٥/٥) ، الإصابة (٢١١/١) .

(٢) قصة اغتسال ثمامة رواها البخاري في صحيحه في مواضع ؛ أتمها ما رواه في كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة وفيه : « فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل » .

انظر الفتح (٦٨٨/٧) ، ح (٤٣٧٢) ، ورواها مسلم في صحيحه (١٣٨٦/٣) ح (١٧٦٤) ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : ربط الأسير وحبسه .

(٣) انظر في ذلك شرح النووي على مسلم (١٢/٨٨ ، ٨٩) .

(٤) في الأصل أثبت قبلها كلمة « جنابة » وهي زائدة .

(٥) في الأصل « ولا ذال » وهو خطأ من الناسخ .

ألف مرة لقيام أصل النجس وعدم اضمحلاله ؛ إذ لو كان لنجاسة ظاهرة لأجزأه غسل مرة واحدة ولم يبلغ به ثلاثاً وخمساً وسبعاً<sup>(١)</sup> ، ولا وضئ وضوء الصلاة ، ألا ترى أن لو كان بدل الإنسي حيوان فارقته الروح ، فتنجس ذاته لمفارقة الروح إياه - لم تطهر جيفته أبداً ولو غسلت بماء البحر ؟

فغسل الميت عبادة لا إزالة نجس ، والمؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً<sup>(٢)</sup> ألا ترى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قبل عثمان بن مظعون<sup>(٣)</sup> وهو ميت حتى سالت دموعه على خده<sup>(٤)</sup> . والعلم يحيط أنه لا يقبل جيفة

(١) غسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ورد تعيينه من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : ما يستحب أن يغسل وترًا ، وذكر فيه حديث أم عطية ، رضى الله عنها ، في قصة غسل ابنته زينب وفيه : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » . انظر الفتح (٣/١٥٥) ح (١٢٥٤) ، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه (٢/٦٤٦) ح (٩٣٩) كتاب : الجنائز ، باب : في غسل الميت ، والترمذي في جامعه (٣/٣٠٦) ح (٩٩٠) ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت .

(٢) هذا معنى أثر رواه البخاري عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ عنه : صحيح . وسيأتي تحريجه قريباً .

(٣) هو صاحب رسول الله ، عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي أبو السائب ، من سادة المهاجرين وأولياء الله المتقين ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الهجرتين ، وأول من دفن بالقيع ، مات بعد بدر في شهر شعبان سنة ثلاث .

انظر طبقات ابن سعد (٣/٣٩٣) ، التاريخ الكبير (٦/٢١٠) ، الاستيعاب (٨/٦٠) ، سير أعلام النبلاء (١/١٥٣) ، أسد الغابة (٣/٥٩٨) ، تجريد أسماء الصحابة (١/٣٧٥) ، الإصابة (٤/٢٥٤) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٣ ، ٢٠٦) . وابن ماجه في سننه (١/٤٦٨) ح (١٤٥٦) كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في تقبيل الميت . وأبو داود في سننه (٣/٢٠١) ح (٣١٦٣) كتاب : الجنائز ، باب : في تقبيل الميت . والترمذي =

نجسة .

فإن قيل : فما تقول في جيفة الكافر إذا فارقت الحياة أنجسة هي أم طاهرة ؟

قيل : بل نجسة ، لأن كل ذي روح فارقت الحياة تنجست جيفته ، وإنما سلمنا في جسد المؤمن إذا مات للخبر<sup>(١)</sup> .

= في جامعه (٣/٣٠٥) ح (٩٨٩) كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في تقبيل الميت .  
والحاكم في مستدركه (٣/١٩٠) . والبيهقي في سننه (٣/٤٠٧) كتاب : الجنائز ،  
باب : الدخول على الميت وتقبيله .

(١) الخبر هو ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب : الغسل ، باب : عرق  
الجنب ، وباب : الجنب يمشي في السوق من حديث أبي هريرة وفيه : « إن المسلم  
لا ينجس » وفي رواية « إن المؤمن لا ينجس » .

انظر الفتح (١/٤٦٤ ، ٤٦٥) ح (٢٨٣ ، ٢٨٤) وهو خبر عام مطلق لم يقيد بحياة  
المؤمن دون موته بل جاء عن ابن عباس ما يدل على إطلاق ذلك في حياة المؤمن وموته ،  
فيما رواه البخاري تعليقا في كتاب : الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوئه بالسدر  
ولفظه : « المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا » .

قال الحافظ : وإسناده إلى ابن عباس صحيح ، وبعضهم يرفعه : ثم ساقه من طريق  
الدارقطني وقال : « رواه الحاكم في المستدرک ، وقال الضياء في الإحكام : إسناده على  
شرط الصحيح » ثم قال : « .. وأخرجه الضياء - في المختارة من طريق الدارقطني  
كما أوردناه ، والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح » ١ هـ .

انظر الفتح (٣/١٥٠) وتعليق التعليق (٢/٤٦٠) والمستدرک (١/٣٥٨) وقال : صحيح  
على شرط الشيخين . وأقره الذهبي ، وروي أيضًا قول النبي : « المسلم لا ينجس »  
مسلم في صحيحه (١/٢٨٢) ح (٣٧١ ، ٣٧٢) كتاب : الحيض ، باب : الدليل على  
أن المسلم لا ينجس .

وأبوداود في سننه (١/٥٩) ح (٢٣٠ ، ٢٣١) كتاب : الطهارة ، باب : في الجنب  
يصفح .

وابن ماجه في سننه (١/١٧٨) ح (٥٣٤ ، ٥٣٥) كتاب : الطهارة ، باب : مصافحة  
الجنب .

والترمذی في جامعه (١/٢٠٧ - ٢٠٨) ح (١٢١) كتاب : الطهارة ، باب : ماجاء  
في مصافحة الجنب .

فإن قيل : فما وجه أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عليًا بغسل أبيه بعد موته وهو مشرك<sup>(١)</sup> .

قيل : هو خبر في إسناده نظر ؛ لأن أبا إسحاق السبيعي<sup>(٢)</sup> رواه عن ناجية ابن كعب<sup>(٣)</sup> ، وناجية ليس بالمشهور في المحدثين ،

(١) خبر أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، علي بن أبي طالب بغسل أبيه ، رواه الإمام أحمد في المسند من طريق أبي إسحاق عن ناجية بن كعب انظر مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاکر (١١٢/٢) ح (٧٥٩) وانظر أيضًا (١٣٦/٢) ح (٨٠٧) وصحح الإسنادين أحمد شاکر ، والألباني في الجنائز وبدعها ص (١٣٤) . ورواه أيضًا أبوداود في سننه (٢١٤/٣) ح (٣٢١٤) كتاب : الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشرك .

والنسائي في سننه (١١٠/١) ح (١٩٠) كتاب : الطهارة ، باب : الغسل من مواراة المشرك وفي ح (٧٩/٤) ح (٢٠٠٦) كتاب : الجنائز ، باب : مواراة المشرك . والبيهقي في سننه (١/٣٠٤ ، ٣٠٥) كتاب : الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .

وأخرجه أيضًا في ح (٣٩٨/٣) كتاب : الجنائز باب : المسلم يغسل ذا قربه من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصل عليه .

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن ذي يحمّد ، وقيل : عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي شيخ الكوفة وعالمها ومن جلة التابعين ، ولد لستين بقتا من خلافة عثمان ، ورأى عليًا . قال عنه الحافظ : ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة ، ومات سنة تسع وعشرين ومائة .

انظر طبقات خليفة (١٦٢) ، التاريخ الكبير (٣٤٧/٦) ، الثقات لابن حبان (٥/١٧٧) ، سير أعلام النبلاء (٣٩٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٦٣/٨) ، التقريب (٤٢٣) .

(٣) هو ناجية بن كعب الأسدي أبو خفاف العنزي الكوفي ، روى عن ابن مسعود وعلى وعمار ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وولده يونس ، وثقه العجلي . وقال عنه الحافظ أيضًا : ثقة . انظر التاريخ الكبير (١٠٧/٨) ، الثقات للعجلي (٤٤٦) ، الجرح والتعديل (٤٨٦/٨) ، ميزان الاعتدال (٢٣٩/٤) ، تهذيب التهذيب (١٠/٣٩٩) ، التقريب (٥٥٧) .

وأبو إسحاق مدلس<sup>(١)</sup> ولم يذكر سماعه من ناجية ، ورواه عن أبي إسحاق أيضًا مدلسان<sup>(٢)</sup> ولم يذكر سماعهما : الثوري<sup>(٣)</sup> وشريك<sup>(٤)</sup> ولا قالوا فيه : « اغسل أباك » إنما قالوا : « وار أباك » ، وقد يواريه من غير غسل لو صح الخبر ، ولو كان ثابتًا أيضًا ما كان وجه غسله إلا وجه تعبد لا نعقل علته .

فإن قيل : فهل في أمره عليًا - رضي الله عنه - بالاغتسال بعد غسل أبيه<sup>(٥)</sup> - إن صح الخبر - ما يؤكد نجاسة جيفة الكافر ؟  
قيل : هي - بحمد الله - مؤكدة بما قدمنا ذكره<sup>(٦)</sup> . فأما بهذا فلا

(١) انظر طبقات المدلسين ص (٤٢) ت (٩١) ، وإتحاف ذوي الرسوخ ص (٤٠) ت (١٠٠) .

(٢) انظر طبقات المدلسين ص (٣٢) ت (٥١) ، ص (٣٣) ت (٥٦) وإتحاف ذوي الرسوخ ص (٢٦ ، ٢٩) .

(٣) هو سفيان الثوري ، وقد تقدمت ترجمته ص (١٥٦) ، وروايته لهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢١٤/٣) كتاب : الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشرك .

والنسائي في سننه (٧٩/٤) كتاب : الجنائز باب : مواراة المشرك .

(٤) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي ، وقيل : الليثي أبو عبد الله المدني ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وغيرهم ، وعنه المقبري ومالك والداروردي ، قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ ، مات بحدود أربعين ومائة .

انظر طبقات خليفة (٢٦٦) ، التاريخ الكبير (٢٣٦/٤) ، التاريخ الصغير (٢١٣/٢) ، الجرح والتعديل (٣٦٣/٤) ، الثقات لابن حبان (٣٦٠/٤) ، تسمية من أخرج له البخاري ومسلم ص (١٣٧) ، سير أعلام النبلاء (١٥٩/٦) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٣٧) ، التقريب (٢٦٦) ورواية شريك لم أجدها فيما وقفت عليه من المراجع .

(٥) هو نفس الخبر الذي فيه أمر النبي لعلي بغسل أبيه وقد سبق قريبًا وتم تحريجه هناك .

(٦) انظر ما سبق ص (٥٤٤) .

تزداد تأكيداً من أجل أنا لانشك أن علياً لم يأت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من غسل أبيه إن صح الخبر عرياناً ولا بادي العورة فلو كان أمره للنجاسة لأمره بغسل ثيابه ، أو مئزره مع جسده ، ولكنها<sup>(١)</sup> من العبادات - إن كان لها أصل - [ لا ]<sup>(٢)</sup> تعقل وجوها .

ومثل نجاسة المشرك<sup>(٣)</sup> قوله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> [ هو عند قوم نجاسة ]<sup>(٥)</sup> وأنا أحتج لهم وعليهم فأقول<sup>(٦)</sup> : نجاسة العمل بها لا رجاسة ذواتها ؛ لأن الخمر عصير عنب طاهرة والنشيش<sup>(٧)</sup> لما حرم شربها لم تنجس ذاتها<sup>(٨)</sup> . ولو كان نجس ذاتها ما عادت إذا صارت خللاً طاهرة ؛ لأن النجاسة لا تعود طاهرة إذا كانت مائة إلا بممازجة مقدار يغلبها من الماء لها .

- (١) أي المسألة أو القضية التي فيها المناقشة وهي غسل الميت الكافر .
- (٢) ساقطة من الأصل ومما يؤكد ذلك قوله فيما سبق قريباً عند ذكر أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، علياً بغسل أبيه : « ولو كان ثابتاً صحيحاً أيضاً ما كان وجه غسله إلا وجه تعبد لا نعقل علته » .
- (٣) في الكلام إضمار تقديره « ما جاء في قوله » .
- (٤) سورة المائدة آية (٩٠) .
- (٥) ما بين القوسين مثبت بعد نهاية السطر في الحاشية .
- (٦) في الكلام إضمار يقدر بـ « المقصود بها أو المراد بها » ليتضح المعنى .
- (٧) مأخوذ من نش الماء ينش نشاً إذا خرج له صوت عند الغليان . وقيل : النشيش أول أخذ العصير في الغليان ، والخمر تنش إذا أخذت في الغليان ، ومنه الحديث « إذا نش فلا تشرب » . والمراد به هنا « النبيذ » كما قال صاحب اللسان ، وانظر الفائق في غريب الحديث (٤٣٢/٣) ، وانظر لسان العرب (٣٥٢/٦) مادة نشش ، والقاموس المحيط (٣٠١/٢) مادة نشش .
- (٨) انظر أقوال أهل العلم في نجاسة الخمر وعدمها في : المغني لابن قدامة (٨/٣١٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٨) .



ولا أعلم بين الأمة خلافاً<sup>(١)</sup> - بل هو من الإجماع المحصل<sup>(٢)</sup> - أنها إذا لم تتخللها صنعة آدمي واستحالت خلأً أنها طاهرة / ٦٠ ب/ فهذا يدل على أنها كانت نجسة الشرب لتحريمها ، فلما حلت بزوال اسم الخمر عنها وحدوث اسم الخل فيها صارت تلك العين المائعة بعينها طاهرة الذات ، طاهرة الشرب والذات والاصطناع [ع]<sup>(٣)</sup> بها والتمول<sup>(٤)</sup> في البيع وغيره .

ومما يزيد ذلك تأكيداً أن الآنية الحاوية لها قد تنجست برطوبة الخمر عند من يراها نجسة الذات<sup>(٥)</sup> ، فكان ينبغي له أن يقول : إن الخمر نفسها ، وإن طهر ذاتها بالاستحالة إلى الخل ، فهي نجسة بمماسسة الآنية النجسة ؛ إذ كانت النجاسات عنده لا يطهرها إلا الماء ، والخل لا يطهر الأنجاس ، فأما أن يقول : إن الخل وكل مائع يجري بسلاسته ورقته على النجاسة طهرت به . وإما أن يرجع عن قوله في نجاسة ذات الخمر ، فلا يعتبر على نجاستها بتحريم شربها فليس كل محرم نجساً . ألا ترى أن الحرير والديباج<sup>(٦)</sup> محرماً اللبس على الذكور<sup>(٧)</sup> وهما طاهران

(١) وعن حكى عدم الاختلاف في حل وطهارة الخمر إذا تخللت بنفسها - ابن قدامة في المغني (٣٢٢/٨) والقرطبي في تفسيره (٢٩٠/٦).

(٢) الإجماع المحصل : هو الذي حصل ونتج عن قول العلماء وليس هو منصوصاً عنهم ، وذلك أنهم اختلفوا فيما إذا خلل الخمر آدمي هل يجوز أم لا . أما إذا رجعت إلى طبيعتها وتولى الله ذلك كما قال عمر فترجع إلى الأصل الذي هو الإباحة . انظر المغني (٣٢٢/٨).

(٣) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) في الكلام إضمار يقدر بـ « جائز أو يحل » أو نحو ذلك .

(٥) وهم الجمهور ، انظر المغني (٣١٩/٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٦) .

(٦) الديباج بفتح الدال وكسرها وتجمع على دبايج ، عجمي معرب : وهي الثياب

المتخذة من الإبريسم ، وقيل : هو رقيق الحرير . انظر لسان العرب (٢٦٢/٢)

مادة ديج ، والقاموس المحيط (١٩٣/١) مادة ديج .

(٧) جاء تحريم الحرير والديباج فيما أخرجه البخاري في كتاب : الأشربة باب : =

في أنفسهما ؟ ومحرم شرب الماء في آنية الذهب والفضة<sup>(١)</sup> ، والماء طاهر ، والذي حرم منه فعل الشرب على تلك الحال ، وكذلك العصير حرم شربه في حال صلابته التي أحدثها النشيش عليه ، وهو طاهر في نفسه إذا لم تمازجه نجاسة نجسته ، والنشيش ليس بنجس ، إنما تعبد الناس بترك هذا الشراب بعد النشيش في الشرب ، فإذا شربوه خرجوا من التعبد وواقعوا المعصية .

فمواقعة المعصية نجسة ، وقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم رجم ماعز<sup>(٢)</sup> بن مالك : « اتقوا هذه القاذورات التي

= الشرب في آنية الذهب ، وباب : آنية الفضة ، وفي كتاب : اللباس باب : لبس الحرير للرجال ، من حديث ابن أبي ليل عن حذيفة قال : قال النبي « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والدياج ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

انظر الفتح ( ١٠ / ٩٧ ، ٩٨ ، ٢٩٦ ) ح ( ٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣ ، ٥٨٣١ ) وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٦٣٥ ) ح ( ٢٠٦٦ ) كتاب : اللباس والزينة ، أول باب فيه ، من حديث البراء بن عازب ، وابن ماجه في سننه ( ٢ / ١١٨٧ ) ح ( ٣٥٨٩ ) كتاب : اللباس ، باب : كراهية لبس الحرير ، والبيهقي في سننه ( ٣ / ٢٦٦ ) كتاب : صلاة الخوف ، باب : ما ليس له لبسه واقتراشه .

(١) جاء ذلك فيما رواه البخاري في صحيحه في كتاب : الأشربة ، من حديث ابن أبي ليل ، عن حذيفة ، وقد سبق تخريجه في الهامش السابق .  
ورواه مسلم أيضًا في صحيحه ( ٣ / ١٦٣٤ ) ح ( ٢٠٦٥ ) كتاب : اللباس ، أول باب فيه ، من حديث أم سلمة أن النبي قال : « من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم » .

والبيهقي في سننه ( ٣ / ٢٦٦ ) كتاب : صلاة الخوف ، باب : ما ليس له لبسه واقتراشه .

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي أسلم وصحب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي أصاب الزنا ثم ندم ، فأتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاعترف عنده ، وكان محصنًا فأمر به فرجم ، وحديثه في الصحيحين .

حرمها الله عليكم<sup>(١)</sup> « فسمى الزنا وما يضاهيه من المعاصي قاذورات . فهذا بين لا إشكال فيه أن أفعال المعاصي والكفر نجسة ؛ ألا ترى أن نفس الميتة لما كانت نجسة فأبيح أكلها للمضطر لم ترتفع عنه العبادة في غسل فيه وبدنه إذا وجد الماء ؟ وأنه ليس له أن يصلي ، والماء موجود حتى يغسل أثر نجاسة الميتة عنه ؛ لأنه وإن أبيع له أكلها فذاتها نجس لم تستحل<sup>(٢)</sup> على الآكل بإباحة الأكل له طاهرًا ، وكذلك نفس شراب أصله طاهر لم ينجس بأن حرم شربه إنما حرم فعل [ المعصية ]<sup>(٣)</sup> في شربه فهذا صحيح لا علة فيه ، ولا غمة دونه عند من شرح الله صدره وأعاذه من دناءة أخلاق العامة ، ولم يسرع إلى الشنعة بما لا طائل له من حجة .

ألا ترى أن الميسر هو القمار<sup>(٤)</sup> ؟ والمقهور طاهر في نفسه درهما كان أودينارًا أو ثوبًا أو أي سلعة كانت ، والأنصاب حجارة ، أو صنم منحوت

=انظر طبقات ابن سعد (٣٢٤/٤) ، الثقات لابن حبان (٤٠٤/٣) ، تجريد أسماء الصحابة (٤٠/٢) ، الإصابة (١٦/٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٣/٧) وأخرج قريبًا منه الإمام مالك في موطأه (٨٢٥/٢) كتاب : الحدود ، باب : ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا وفيه : « ... أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستر بستر الله ، فإنه من يبدى لنا صفحة عنقه نقم عليه كتاب الله » .

(٢) أي لم يتحول ذات الميتة للأكل بسبب إباحة أكلها إلى طاهر غير نجس ، وإنما أبيحت للضرورة فلا إثم على الآكل منها وإن كان ذاتها نجسًا .

(٣) في الأصل « المصيبة » والصحيح ما أثبت بدليل السياق والمناقشة ، ولعله من الناسخ .

(٤) وعن قال بذلك مجاهد وأبو الأحوص ، واختاره ابن جرير في تفسيره (٣٥٧/٢) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٢/٣) .

من خشب أو مصبوب / ١٦١ / من صفر<sup>(١)</sup> أو أنك<sup>(٢)</sup> أو ذهب أو فضة  
وكل ذلك طاهر لم يتحول المقمور نجسًا لأن قمر .

ولا الحجر والخشب وأشباههما ، لأنه نهي عن عبادتهما والمقمور<sup>(٣)</sup> لأن  
نهي عن قمره .

وقد سمي الله كل ذلك مع الخمر رجسًا ، فما بال الخمر وحدها من  
بين هذه الأشياء صارت بالتحريم نجسة الذات ، وبقيت هذه الأشياء  
تكون طاهرة الذات محرمة الشرب ؟

الأنها<sup>(٤)</sup> مائعة وتلك جامدة ؟ أم النشيش لما صلب عصيرها وجعله  
حاليًا سكرًا حول الطاهر نجسًا ؟

وقد دللنا على أن النشيش غير نجس في نفسه فكيف ينجس غيره ؟  
ولا السكر في ذاته نجس إنما الدخول فيه محرم .

أم الفعل في شرب الخمر منجس نفس الخمر وليس الفعل في القمار

(١) الصفر : هو النحاس الجيد ، وقيل : هو ضرب من النحاس تعمل منه الآنية ،  
وقيل : هو ما صفر منه . انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (٢٩٥/٣) مادة  
صفر . ومجمل اللغة (٥٣٦/١) مادة صفر . ولسان العرب (٤٦١/٤) مادة صفر .

(٢) الأنك : هو الرصاص الخالص ، وقيل : الرصاص الأبيض ، وقيل : الأسود  
منه ، ومنه قوله ، صلى الله عليه وسلم : « من استمع إلى حديث قوم وهم له  
كارهون صب في أذنه الأنك » انظر مجمل اللغة (١٠٥/١) مادة أنك ، النهاية في  
غريب الحديث (٧٧/١) ، ولسان العرب (٣٩٤/١٠) مادة أنك .

(٣) قوله : « والمقمور » معطوف على قوله : « ولا الحجر » ففيه تقدير ( لا ) بعد  
الواو مع ملاحظة أن معنى هذه الجملة مكرر حيث ذكره قبل ذلك .

(٤) في الأصل « لأنها » والسياق يقتضي ما أثبت .

وعبادة الأصنام بمنجس أنفسها .

### ذكر الحرم<sup>(١)</sup> أنه قبلة :

وفي قوله : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾<sup>(٢)</sup> دليل على أنه - وهو أعلم - سمي الحرم كله مسجداً<sup>(٣)</sup> لمجاورته المسجد ؛ إذ لو كان واقعاً على المسجد وحده لجاز للمشركين دخول الحرم إذا تجنبوا المسجد ، ومما يؤكد ذلك قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وذلك أن المشركين كانوا يقدمون بتجاراتهم إلى الحرم ، وكان المسلمون يصيبون من أرباحها . فلما منع المشركون من دخول المسجد الحرام بهذه الآية شق عليهم فوت أرباحهم ، وخشوا دخول العيلة عليهم ، فنزلت : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾<sup>(٥)</sup> فلو كان النهي واقعاً على المسجد نفسه لا على جميع الحرم ، لكان دخولهم الحرم بتجاراتهم وإن جنبوا المسجد داراً عليهم بالأرباح ولم يخافوا العيلة

(١) في الأصل « الحرم » وهو خطأ والصحيح ما أثبت بدليل ذكره له في الاستدلال بعد ذلك .

(٢) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٣) انظر أقوال أهل العلم في المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية وهل هو مقتصر على المسجد أو يشمل الحرم ، تفسير الطبري (١٠/١٠٥) وأحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧٨) ، وأحكام القرآن للهراسي (٢/١٨٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/١٠٤) وما بعدها .

(٤) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/١٠٦ ، ١٠٧) ، وأورده القرطبي في تفسيره (٨/

١٠٦) وابن كثير في تفسيره (٤/٧٤) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/١٦٤) .

بفواتها .

[ و ]<sup>(١)</sup> في وقوع اسم المسجد على الحرم دليل على أنه قبلة لأهل الأرض وسعة لهم في التوجه إليه إذا أرادوا الكعبة ، كما جاء في الخبر : « إن البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقتها ومغاربها »<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث وإن كان من جهة النقل واهياً فقد عضده هذا المعنى .

### ذكر الجهاد والجزية :

قوله : ﴿ فَتَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾<sup>(٣)</sup> دليل على أن نساءهم وصبيانهم لا جزية عليهم<sup>(٤)</sup> ؛ لأنهم لا يقاتلون بل قد نهي عن قتلهم<sup>(٥)</sup> .

(١) ساقطة من الأصل وبدل عليها معنى الكلام بعدها .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٩ ، ١٠) كتاب : الصلاة ، باب : من طلب باجتهاده جهة الكعبة . وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٥٥) .

قال البيهقي بعد أن أورد الحديث : « تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به ، وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبدالله بن حبشي كذلك مرفوعاً ولا يحتج بمثله والله أعلم » اهـ .

(٣) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٤) انظر في ذلك الأم (٤/ ١٧٥) ، والمغني (٨/ ٥١٣) وذكر أنه لا خلاف بين أهل العلم في هذا - أي في عدم أخذ الجزية على المرأة والصبي وقال : قاله مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافهم .

وانظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١١٢) ، والأحكام شرح أصول الأحكام (٣/ ٧٥) ، وحكى عن الوزير الاتفاق على ذلك .

(٥) انظر في ذلك الأم (٤/ ١٧٥) ، والمغني (٨/ ٤٥٤ - ٤٥٥) ، الأحكام شرح =

وفي قوله : ﴿ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ / ٦١ب / دليل على توهين قول من قال : إن من أسلم من رجالهم وقد مضى بعض السنة فعليه من الجزية بقدر ماضى<sup>(١)</sup> منها ؛ لأن الله - جل جلاله - جعل الجزية صغارًا والصغار لاحق بالدافع وقت الدفع لقوله : ﴿ حتى يعطوا ﴾ وكيف يلزم المسلم صغار الجزية وقد أعزله [٢] الله بالإسلام ، والإسلام يجب ما قبله .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، : « ليس على مسلم جزية »<sup>(٤)</sup> .

ذكر تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره :

وقوله ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup> حجة في شيئين : أحدهما : جواز

= أصول الأحكام (٢٦/٣) .

(١) انظر في ذلك الأم للشافعي (١٨٣/٤) ، والمغني لابن قدامة (٥١٧/٨) ، وعون

المعبود (٣٠٥/٨) ، وتحفة الأحوذى (٣/ ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٢) ساقطة من الأصل ويدل عليها معنى الكلام .

(٣) سورة الأنفال آية (٣٨) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٢٣ ، ٢٨٥) وأبو عبيد في الأموال ص (٤٩) ،

(١٢١) ورواه أبو داود في سننه (٣/ ١٧١) ح (٣٠٥٣) كتاب : الخراج والإمارة

والفقيه ، باب : في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟ والترمذي في

جامعه (٣/ ١٨) ح (٦٣٣) كتاب : الزكاة ، باب : ماجاء ليس على المسلمين

جزية ، ولفظه عنده : « ليس على المسلمين جزية » .

والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٩) والدارقطني في سننه (٤/ ١٥٦ ، ١٥٧) والبيهقي

في سننه (٩/ ١١٩) كتاب : الجزية ، باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية .

(٥) سورة التوبة آية (٣٠) .

تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره كما مضى في غير فصل<sup>(١)</sup> من كتابنا ؛ لأن القول - لا محالة - بالألسنة لا بالأفوه .

والآخر : إجازة التأكيد في الكلام وإبطال قول من قال : لا تأكيد فيه ؛ إذ الكلام لا يخرج من غير الأفواه .

ذكر اختصار الكلام والإخبار عن المعاني المختلفة باللفظ<sup>(٢)</sup> الواحد والتقليد:

قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> :

دليل : على اختصار الكلام والإخبار عن المعاني المختلفة باللفظ الواحد ، فمن ذلك أن الأخبار على الأغلب في اليهود والرهبان في النصرى ، وقد أخبر عنهم في الإضافة بلفظ واحد .

ومنه عطف المسيح - عليه السلام - على جماعتهم باتخاذهم رباً<sup>(٤)</sup> دون اليهود .

ومنه أن المعنى الذي اتخذته الأخبار والرهبان أرباباً مخالف لما اتخذته<sup>(٥)</sup>

(١) انظر ص (١٠١ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ٤٤٩) وغيرها كثير .

(٢) في الأصل « واللفظ » وهو خطأ يتبين من استدلاله بعد ذلك من الآية .

(٣) سورة التوبة آية (٣١) .

(٤) يبدو أن في الكلام سقطاً وإن كان المعنى المراد واضحاً ويستقيم بتقدير : « والذي اتخذته النصرى دون اليهود » .

(٥) هكذا في الأصل والكلام غير مستقيم ويبدو أن فيه سقطاً وإن كان المعنى المراد واضحاً وهو : « أن المعنى الذي من أجله اتخذت الأخبار والرهبان أرباباً مخالف للمعنى الذي اتخذ من أجله المسيح رباً » .



المسيح عليه السلام ؛ لأن المسيح دعي ولدًا ، وكذب فيما جاء به من الدعوة إلى الله ، والأخبار والرهبان أطيعوا فيما أمروا ونهوا من تحريم الشيء وتحليله ، فنسبهم إلى أنهم اتخذوهم أربابًا بفاعلين مختلفين ولفظ الأرباب واحد .

ومنه : أنه أوقع اسمًا هو له على خلقه ولم يكن نقصًا فيما هو له ثم أشرك فيه أعداءه ونبيه .

ومنه : أنه سمى سجود النصارى لعيسى ، وقبول من قبل من الأخبار والرهبان - عبادة . وفي هذا أكبر دليل على نفي التقليد ، وإعظام القول به .

ومنه أنه سمى الجماعة مشركين من المؤتمرين - الأخبار والرهبان - والساجدين لعيسى الداعينه إلهاً مع الله - تعالى الله - من أجل أن الائتثار في تحليل الشيء وتحريمه لا يصلح إلا لله ، كما لا يصلح السجود ودعوى الإلهية إلا له ، فلما ائتمر هذا وسجد هذا / ٦٢ / أ / كان قد أشرك كل مع الله من لا يصلح أن يكون معه فيه ، فسمى كلاً - وهو أعلم - مشركًا ، وإن كان سبب شركه وعقوبة فعله مختلفًا .

### ذكر الحجة لأهل السنة على المتدعين :

قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۗ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> حجة لأهل السنة على كل من أسر دينًا

(١) سورة التوبة آية (٣٣) .

من أهل البدعة ، وما يحتجون به من قصة آسية<sup>(١)</sup> ومؤمن آل فرعون<sup>(٢)</sup> و قوله : ﴿ وَإِن تَطَّعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ

(١) في الأصل « آسية » والتصحيح من الحديث . وهي آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، وقد جاء ذكر اسمها فيما رواه أحمد في مسنده (٢٩٣/١) .

والطحاوي في مشكل الآثار (١/٥٠) ، وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان (٩/٧٣) والطبراني في الكبير (١١/٣٣٦) برقم (١١٩٢٨) ، والحاكم في المستدرک (٢/٥٩٤) ، (٣/١٦٠ ، ١٨٥) .

ولفظه : « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون » مع ما قص الله علينا من خبرها : ﴿ قَالَتْ رَبِّ

أَبِي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ .

وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٥٣) والدر المنثور (٨/٢٢٩) .

وقصبتها وردت في سورة القصص آية (٩) في قوله : ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي

وَلَكِ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ .

وفي سورة التحريم آية (١١) في قوله : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ

قَالَتْ رَبِّ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِحِبِّي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِحِبِّي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

(٢) مؤمن آل فرعون اختلف في اسمه فقيل : حزقيل بن صبورا ابن عم فرعون ، وقيل : طالوت ، وقال قتادة : اسمه شمعون ، وقيل : شمعان .

ووردت قصته في مواضع من كتاب الله ، منها ما جاء في سورة القصص آية (٢٠) وهي قوله : ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّكَ الْمَلَأُ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ

فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ .

ومنها ما جاء في سورة يس من آية ٢٠ - ٢٧ وهو قوله : ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ

يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ أَتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ أَتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْتَلْكَزُ أَجْرًا وَهُمْ مُّهِتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِي لَّا

أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ رُجْعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً إِن بُرِّدَنِ الرَّحْمَنُ يَضْرِبُ لِيَ لَتَعْنِ

عَنِّي شَفْعَتَهُمْ شَيْئًا وَلَا يُقَدِّونَ ﴿٢٣﴾ إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّي ءَأَمْسُتُ بِرَبِّكُمْ

فَأَسْمَعُونَ ﴿٢٥﴾ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ بَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا عَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ

الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ .

ومنها قوله في سورة غافر ( آية ٢٨-٣٤ ) : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ

إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾ الآيات .

وانظر تفسير الطبري (٢٠/٥١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٦٦) ، والدر المنثور (٦/٤٠١ ، ٤٠٢) .

اللَّهُ ﴿١﴾ ، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ ﴿٢﴾ ودخول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الغار ﴿٣﴾ . وأشبه ذلك ، فهو قبل هذه الآية .

وما أمات الله رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا بعد ما أظهر دينه على الأديان ، وأكمل له بقوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ﴿٤﴾ أنزل هذا عليه في حجة الوداع ، وهو واقف ، صلى الله عليه وسلم ، مع أصحابه - رضي الله عنهم - بعرفات ﴿٥﴾ مع أن أكثر ما يحتاجون بها ﴿٦﴾ .

وكل ما كان على شيء يزعم أنه من الدين ، وهو يستره ولا يظهره خشية إنكاره ، فقد عرف بطلانه قبل أن يسأل برهانه ، واستوى في

- (١) سورة الأنعام آية (١١٦) .  
 (٢) سورة سبأ آية (١٣) .  
 (٣) الغار هو غار ثور بمكة .  
 وانظر في قصة اختفاء الرسول بالغار سيرة ابن هشام (١/٤٨٥) ، وتفسير الطبري (١٣٥ ، ١٣٦) .  
 وتفسير ابن كثير (٤/٩٥) ، والبداية والنهاية (٣/١٧٧) وما بعدها ، والدر المنثور (٤/١٩٤) وما بعدها .  
 (٤) سورة المائدة آية (٣) .  
 (٥) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها :  
 ما أخرجه في كتاب : الإيمان ، باب : زيادة الإيمان ونقصه ، ومنها ما أخرجه في المغازي ، باب : حجة الوداع ، ومنها ما أخرجه في التفسير سورة المائدة .  
 انظر الفتوح (١/١٢٩) ح (٤٥) ، (٧/٧١٢) ح (٤٤٠٧) (٨/١١٩) ح (٤٦٠٦) ،  
 ومسلم في صحيحه (٤/٢٣١٢) ح (٣٠١٧) كتاب : التفسير ، أول باب فيه .  
 والترمذي في جامعه (٥/٢٥٠) ح (٣٠٤٣) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة المائدة ، وابن جرير في تفسيره (٦/٨١ ، ٨٢ ، ٨٣) .  
 وأورده ابن كثير في تفسيره (٣/٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) والسيوطي في الدر المنثور (٣/١٧) .  
 (٦) أي بهذه الآية .

معرفة تزييفه العالم والجاهل ؛ إذ من شرط الآية أن يكون بعد نزولها دين الحق ظاهرًا .

فإن كتم عدم شرطه المشروط فيه ، وفي عدم شرطه دخول الخلل عليه وزوال الحق عنه ، فإن احتج محتج بما روي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ »<sup>(١)</sup> .

قيل : ليس فيه وقت مؤقت يعود فيه ، ولو كان أيضًا مؤقتًا لعلمنا أن غرباء الدين بدءًا كانوا يسترونه عن الكفار وعبدة الأوثان ، ومن كان يقاتلهم عليه ، وترى المبتدعين يسترونه عن أهل القبلة ومن هو مستعلٍ عليهم ، وعلى عبدة الأوثان والممتنعين من أداء الجزية من أهل الكتاب ، فإن كان الخبر صحيحًا وجازمًا يرجع عدد المسلمين في الشرق والغرب إلى من كان يسر الدين قبل إسلام عمر -رضي الله عنه- صح تأويل الخبر حيثند<sup>(٢)</sup> ، وإلا فلا متعلق للمحتجين من أهل البدعة .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٩٨/١) ، والدارمي في سننه (٢/ ٣١١ ، ٣١٢) كتاب : الرقائق ، باب : إن الإسلام بدأ غريبًا ، ومسلم في صحيحه (١/ ١٣٠) ح (١٤٥) كتاب : الإيمان ، باب : بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا . وابن ماجه في سننه (٢/ ١٣١٩) ح (٣٩٨٦) كتاب : الفتن ، باب : بدأ الإسلام غريبًا . والترمذي في جامعه (٥/ ١٨) ح (٢٦٢٩) كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء أن الإسلام بدأ غريبًا ، والبيهقي في الزهد الكبير ص (١١٤ ، ١١٥) ح (١٩٨) وما بعده .

(٢) هكذا في الأصل ولم يتبين لي وجهه .

### ذكر الزكاة في الكنوز :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١)

الهاء راجعة إما على الكنوز ، وإما على عدد الدينار والدرهم ، أو قطاع التبر من الذهب والفضة لا على لفظهما (٢) .

فلا يشبه أن يكون هذا الكنز - والله أعلم - إلا المال الذي لا تؤدي زكاته ؛ إذ لو أريدت جميع الأموال من الذهب والفضة ، ما كان لقوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣) معنى ، ولا لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ (٢٤) لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٤) ، ومع ما جاء في القرآن من آيات الزكاة ، وحسب الأموال حتى يحول عليها الحول ، ولبطلت السنن / ٦٢ب/ المروية في الزكاة ، ولعللت آي المواريث [ (٥) وكان كل من له مال قل أو كثر ينفقه ولا يحبسه للزكاة ولا للميراث ] .

ولا أحسب الزكاة إلا من سبيل الله ، فإذا أخرجها فقد أنفق ماله في سبيل الله وكذا قال ابن عمر - رضي الله عنه : « ما أدى زكاته فليس بكنز » (٦) .

(١) سورة التوبة آية (٣٤) .

(٢) انظر في توجيه ذلك أيضًا إعراب القرآن للنحاس (٢/٢١٢) ، ومشكل إعراب القرآن لمكي (١/٣٢٨) ، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/٦٤١ ، ٦٤٣) .

(٣) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٤) سورة المعارج آية (٢٤ ، ٢٥) .

(٥) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عمر الطبري في تفسيره (١٠/١١٨) .

وأخرجه أيضًا مع زيادة : « وإن كان تحت سبع أرضين ، وما لم يؤد زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهرًا » عبد الرزاق في مصنفه (٤/١٠٧) وابن جرير أيضًا في تفسيره =

وقد أسند [وه] <sup>(١)</sup> إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من طريق ابن عمر <sup>(٢)</sup> ، وجابر <sup>(٣)</sup> ، .....

= (١١٨/١٠) . والبيهقي في سننه (٨٢ / ٤ ، ٨٣) كتاب الزكاة ، باب : تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه . وأورده ابن كثير في تفسيره (٨٠ / ٤) ، والسيوطي في الدر المنثور (١٧٧/٤) .

ورواه أيضًا عن ابن عمر مع شيء من الزيادة واختلاف اللفظ - مالك في موطأه (١/ ٢٥٦) كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في الكنز . والطبري في تفسيره (١١٨/١٠) وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٧٧/٤) .

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) في الأصل « عمرو بن جابر » وهو خطأ من الناسخ ، والصحيح ما أثبت لما يلي :

١ - بالرجوع إلى كتب الحديث والآثار وجد هذا الأثر مسندًا إلى الرسول من طريق هؤلاء الثلاثة « ابن عمر ، وجابر ، وأم سلمة » كما سيأتي تحريجه .

٢ - لا يوجد صحابي بهذا الاسم « عمرو بن جابر » إلا والدرافع بن عمرو مع أنه مختلف في أبيه وبعضهم يقول : هو عمرو بن عقبة ، علمًا بأنه لا تعرف له رواية . انظر الإصابة (٢٨٨/٤) والذي يظهر لي أن الناسخ آخر كلمة (بن) عن عمر وجعلها بعده فجاءت هذه الصفة .

وحديث ابن عمر الذي يرفعه إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البيهقي في سننه (٨٣/٤) كتاب : الزكاة ، باب : تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٨٠ / ٤ ، ٨١) والحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢٠/٣) وعزاه أيضًا للطبراني ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٧٧/٤) .

(٣) هو صاحب رسول الله ، وابن صاحبه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الله ، شهد بيعة العقبة مع والده صبيًا ، وهو آخر من شهدها موتًا ، روى عن رسول الله علمًا كثيرًا ، شهد حراء الأسد وما بعدها مع رسول الله بعد وفاة أبيه ، مات سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك .

انظر في ترجمته : طبقات خليفة ص (١٠٢) ، التاريخ الكبير (٢/٢٠٧) ، الاستيعاب (٢١٩) ، الجمع بين رجال الصحيحين (١/٧٢) ، أسد الغابة (١/٢٥٦) ، تجريد أسماء الصحابة (١/٧٣) سير أعلام النبلاء (٣/١٨٩) ، تهذيب التهذيب (٢/٤٢) ، الإصابة (١/٢٢٢) .

والحديث الذي رواه في الكنز أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٣) ح (٢٢٥٨) ، كتاب : الزكاة ، باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكنتز هو لمانع الزكاة ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٩٠) ، وصححه ووافقه الذهبي . والبيهقي في سننه =

وأم سلمة<sup>(١)</sup> .

فإن احتج محتج بالحديث المروي عن أبي أمامة الباهلي<sup>(٢)</sup> .....

= (٨٤/٤) كتاب الزكاة ، باب : الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٠ ، ٨١) ، والهيتمي في مجمع الزوائد (٦٣/٣) .

وذكره الحافظ في الفتح (٣٢٠/٣) ، والسيوطي في الدر المنثور (١٧٧/٤) ، والشوكاني في فتح القدير (٣٥٧/٢) ولفظه : « إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره » .

وأما الموقوف عليه في ذلك فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٧/٤) ، والبيهقي في سننه (٨٤/٤) وأشار إليه ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٠ ، ٨١) والسيوطي في الدر المنثور (١٧٧/٤) وعزاه لابن أبي شيبة ، والشوكاني في فتح القدير (٣٥٧/٢) .

(١) أم سلمة هي أم المؤمنين زوج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية بنت عم خالد بن الوليد ، من المهاجرات الأوليات ، وكانت قبل النبي عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة المخزومي . دخل بها النبي سنة أربع من الهجرة ، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً ؛ عاشت نحواً من تسعين سنة ، وتوفيت - على أظهر الأقوال - سنة إحدى وستين .

انظر : المنتخب من كتاب أزواج النبي لابن زبالة (٥٠) ، وتسمية أزواج النبي لأبي عبيدة (٥٦) ، طبقات ابن سعد (٨/ ٨٦ ، ٩٦) ، الاستيعاب (٤/ ١٩٢٠) ، أسد الغابة (٧/ ٣٤٠) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٥) ، الإصابة (٨/ ٢٤٠) .

والحديث الذي أسنده عن رسول الله في الكنز رواه أبو داود في سننه (٩٥/٢) ح (١٥٦٤) كتاب : الزكاة ، باب : الكنز ما هو ، ولفظه : كنت ألبس أوضاعاً - نوع من الحلبي - من ذهب فقلت : يارسول الله أكثر هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز » والحاكم في المستدرک (١/ ٣٩٠) وصححه ، وواقفه الذهبي ، والبيهقي في سننه (٨٣/٤) كتاب : الزكاة ، باب : تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٧٧/٤) ، وعزاه لابن مردويه .

(٢) هو صاحب رسول الله صُدي - بضم الصاد - بن عجلان بن الحارث ، ويقال : ابن وهب ويقال : ابن عمرو بن وهب الباهلي أبو أمامة ، نزل حصص وسكن بها ، شهد حجة الوداع وهو ابن ثلاثين سنة ، وشهد صفين مع علي ، ومات سنة إحدى وثمانين ، ويقال : ست وثمانين ، وكان آخر الصحابة موتاً بالشام . =

وغيره<sup>(١)</sup> : أن رجلاً من أهل الصفة<sup>(٢)</sup> مات وترك دينارًا ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « كية » وتوفي آخر وترك دينارين ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « كيتان »<sup>(٣)</sup> .

قيل : ليس في إسناد هذا الخبر ما يعارض به ما ذكرنا من أي القرآن في الزكاة والمواريث ؛ لأنه رواه عن أبي أمامة أبو الجعد<sup>(٤)</sup> مولى لبني ضبيعة وهو مجهول . وعبدالرحمن بن العداء<sup>(٥)</sup> .....

= انظر : الطبقات لابن سعد (٤١١/٧) ، التاريخ الكبير (٣٢٦/٤) ، أسد الغابة (٣/١٦) ، تجريد أسماء الصحابة (٢٦٤/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٣) ، الإصابة (٢٤٠/٣) ، وتهذيب التهذيب (٤٢٠/٤) .

(١) كابن مسعود ، وأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وسيأتي تخريج ما رواه هؤلاء الصحابة قريباً .

(٢) أهل الصفة هم الفقراء في زمن النبي ﷺ ، والصفة : موضع مظلل في المسجد النبوي ، كانت تأوي إليه المساكين انظر الفتح (١/٦٣٧ ، ٦٣٨) .

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٢١/١) ، والإمام أحمد عن أبي أمامة من طريق أبي الجعد (٢٥٢/٥) ، ومن طريق عبدالرحمن بن العداء (٢٥٨/٥) ، وعن علي بن أبي طالب (١/١٠١ ، ١٣٧) ، وعن ابن مسعود (٤١٢/١) ، وعن أبي هريرة (٢/٢٩٤) ، وأخرج هذا الحديث أيضًا ابن جرير في تفسيره (١٠٩/١٠) وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان (١٠٩/٥) ح (٣٢٥٢) كتاب : الزكاة ، باب : ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن النار تجب لمن مات وقد خلف الصفر من هذه الدنيا الفانية الزائلة . وأورده المنذري في الترغيب (١/٥٧٤) ، (٢/٥٨) وابن كثير في تفسيره (٤/٨٥) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٤٠) .

(٤) أبو الجعد لم أجد من ذكر اسمه سوى الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/١٦٠) ، (٢٥/٧) حيث قال : الحارث بن نوف أبو الجعد قال ابن المديني : مجهول - لذلك لم أستطع الجزم بأنه الذي عناه المؤلف هنا إلا أنه على كل الأحوال مجهول كما قال المؤلف . وذكره الإمام أحمد في المسند (٢٥٢/٥) عند روايته لهذا الحديث عن أبي أمامة فقال : قال هاشم في حديثه أبو الجعد مولى بني ضبيعة ، وقال أيضًا في كتابه العلل ومعرفة الرجال (١/٢٩٨) : لا أدري من أبو الجعد .

(٥) في الأصل « العراء » والتصحيح من مسند الإمام أحمد (٢٥٨/٥) والجرح والتعديل (٥/٢٦٨) .



الكندي<sup>(١)</sup> وليس ممن تثبت بروايتها حجة ، وسيما وقد رويها رواية تعارض القرآن في الظاهر .

ورواه شهر بن حوشب<sup>(٢)</sup> وفيه ضعف ، وحديث<sup>(٣)</sup> أبي ذر<sup>(٤)</sup>

(١) هو عبدالرحمن بن العداء الكندي ، شامي ، سمع أبا أمامة ، وروى عنه شعبة ، قال عنه ابن معين : ثقة ، وقال عنه أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر في ترجمته المسند للإمام أحمد (٢٥٨/٥) من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عنه قال في رواية روح عن شعبة عنه : « عن عبدالرحمن من أهل حمص من بني العداء من كندة » والجرح والتعديل (٢٦٨/٥) ، وذيل الكاشف ص (١٧٦) غير أن فيه « عبدالرحمن بن عداء » بدل العداء .

والحديث الذي أشار المؤلف إلى أنه رواه عن أبي أمامة أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥٨) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عنه عن أبي أمامة ، ومن طريق روح عن شعبة عنه .

(٢) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية ، أبوسعيد ، ويقال : أبو عبدالله . كان من كبار العلماء ، ولد سنة عشرين ، وتوفي سنة مائة ، وقيل : سنة عشر ، وقيل غير ذلك ، قال عنه الحافظ : صدوق كثير الإرسال والأوهام .

انظر طبقات خليفة ص (٣١٠) ، المعارف (٤٤٨) ، المعرفة والتاريخ (٩٧/٢) ، ذكر أخبار أصبهان (٣٤٣/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٤) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٦٩) ، التقريب (٢٦٩) ، شذرات الذهب (١١٩/١) وروايته لهذا الحديث - حديث الكيتين - أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٥٣) ، وابن جرير في تفسيره (١٠/١١٩) من طريقين عنه عن أبي أمامة ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/٨٥) .

(٣) في الأصل « ولحديث » والصواب ما أثبت كما يدل عليه معنى الكلام .

(٤) هو صاحب رسول الله جندب بن جنادة بن سكن الغفاري على المشهور ، وقيل في اسمه غير ذلك ، أحد السابقين الأولين ؛ حيث كان خامس خمسة في الإسلام ، إلا أنه رجع إلى بلاده فأقام بها بأمر من الرسول ، ثم هاجر إليه بعد أن هاجر إلى المدينة .

وكان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل ، قوَّالاً بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، توفي بالربذة وصلّى عليه ابن مسعود سنة إحدى وثلاثين ، وقيل : سنة =

[ليس] <sup>(١)</sup> له ذلك الإسناد <sup>(٢)</sup> .

وقد دل حديث ثوبان <sup>(٣)</sup> مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على ما قلنا وهو أصح إسنادًا حيث يقول : « أيُّما رجل ترك كنزًا بعده مثَّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيتان » <sup>(٤)</sup>

= اثنتين وثلاثين .

انظر طبقات خليفة (٣١) الاستيعاب (١/ ١٦٩ ، ١٧٧) ، أسد الغابة (١/ ٣٥٧) ، (٦/ ٩٩ ، ١٠١) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦) ، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٦٤) ، الإصابة (٧/ ٦٠) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٠ ، ٩١) .

(١) ليست في الأصل لكن يقتضيها المعنى .

(٢) لم يبين المؤلف - رحمه الله - لفظ حديث أبي ذر - رضي الله عنه - ولعله ما رواه الإمام أحمد في المسند (١٦٨/٥) ولفظه . . . قال رسول الله : « ما من إنسان - أو قال أحد - ترك صفراء أو بيضاء إلا كوي بها » . وروى عنه نحو هذا القول ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٣) وفيه « . . . من جمع دينارًا أو تبرًا أو فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله كوي به » وهو - كما قال المؤلف - إسناده ليس بذلك ، فالأول عند أحمد فيه مجهول ، والثاني عند ابن أبي شيبة قال الذهبي عنه في السير (٢/ ٦٦) : موسى - أي ابن عبيدة - ضعف .

(٣) هو مولى رسول الله ثوبان بن جحدر . ويقال : بجدد - أبو عبدالله ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، سبي من أرض الحجاز ، وقيل : من اليمن ، فاشتراه رسول الله فأعتقه ، فلزم النبي إلى أن مات ، وصحبه وحفظ عنه كثيرًا من العلم وطال عمره . تحول إلى الرملة ، ثم نزل « حمص » وابتنى بها دارًا وبها مات سنة أربع وخمسين .

انظر في ترجمته طبقات ابن سعد (٧/ ٤٠٠) ، التاريخ الكبير (٢/ ١٨١) ، والحلية (١/ ١٨٠) الاستيعاب (١/ ٢١٨) ، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٥) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٧٠) ، الإصابة (١/ ٢١٢) .

(٤) حديث ثوبان رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١١) ح (٢٢٥٥) كتاب : الزكاة ،

باب : ذكر أخبار رويت عن النبي في الكنز مجملة غير مفسرة .

وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ١٠٦) ح

(٣٢٤٦) كتاب : الزكاة ، باب : ذكر وصف عقوبة من خلف كنزًا في القيامة .

ورواه أيضًا الحاكم في مستدرکه (١/ ٣٨٨) وصححه ووافقه الذهبي . وأورده =

وهذا مثل رواية عبدالله بن مسعود<sup>(١)</sup> وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> في المال الذي لاتؤدى زكاته ، فرواه ثوبان مجملًا بذكر الكنز ، وروياه مفسرًا .

ولو صح حديث أبي أمامة أيضًا ، لاحتتمل أن يصرف قوله في الكية

= المنذري في الترغيب والترهيب (١/٥٤٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٤) ، وابن حجر في المطالب العالية (١/٢٥٤) ح (٨٧١) ، وزاد نسبه للطبراني والبخاري وأبي يعلى .

والشجاع بضم الشين : هي الحية الذكر ، وقيل : الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس .

والأقرع : هو الذي تفرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه ، وقيل : هو الذي ابيض رأسه من السم .

الزبيبتان : مثنى زبيبة وهما الزبدتان اللتان في الشدقين . وقيل : هما النكتتان السوداءوان فوق عينيه ، وقيل : نقطتان تكتنفان فاه ، وقيل : لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل : نابان يخرجان من فيه .

انظر في تفسير هذه الألفاظ : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٨٠ ، ٨١) ، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٩٢ ، ٤٤٧) (٤/٤٤ ، ٤٥) وشرح النووي لصحيح مسلم (٧/٧١) ، وفتح الباري (٣/٣١٧) ، وسنن النسائي بشرح السيوطي (٥/٣٩) والفتح الرباني (٧/١٩٨ ، ٢٠٠) .

(١) رواية ابن مسعود أخرجها الإمام أحمد في المسند (١/٣٧٧) وابن ماجه في سننه (١/٥٦٨) ح (١٧٨٤) كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في منع الزكاة ، والنسائي في سننه (٥/١١) ح (٢٤٤١) كتاب الزكاة ، باب : التغليظ في حبس الزكاة . وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٢) ح (٢٢٥٦) كتاب : الزكاة ، باب : ذكر الخبر المفسر للكنز ، والدليل على أن الكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته .

(٢) حديث أبي هريرة رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٢٥٦) كتاب : الزكاة باب : ما جاء في الكنز ، موقوفًا على أبي هريرة ، والإمام أحمد في المسند (٢/٢٧٦) ، والبخاري في صحيحه كتاب : الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة ، انظر الفتح (٣/٣١٥) ح (١٤٠٣) والنسائي في السنن (٥/٣٩) ح (٢٤٨٢) كتاب : الزكاة ، باب : مانع الزكاة ، ورواه أيضًا عن ابن عمر ؛ ابن خزيمة في صحيحه (٤/١١) ح (٢٢٥٤) كتاب : الزكاة ، باب : أخبار رويت عن النبي في الكنز مجملة .

وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٥/١٠٧) ح (٣٢٤٧) كتاب : الزكاة ، باب : ذكر البيان بأن من خلف كنزًا يتعوذ منه يوم القيامة . والحاكم في مستدرکه =

والكيتين إلى غلول أو عقوبة كذب<sup>(١)</sup> حيث يوهم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أن لاشيء عنده ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يعده في عداد أصحابه من أهل الصفة ، ثم يترك ما ترك ، ولا نترك أي الزكاة والمواريث ؛ ألا ترى أنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يقل لسعد<sup>(٢)</sup> ما قال لهما ؟ حيث دخل عليه وهو مريض فقال : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال<sup>(٣)</sup> . . . . . بل لم يدعه أن يتصدق من ماله في

= (٣٨٩/١) .

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٨/٢) قال الحافظ : « وإنما كان ذلك لأنه ادخر مع تلبسه بالفقر ظاهراً ومشاركته للفقراء فيما يأتيهم من الصدقة » ا هـ .  
 (٢) هو صاحب رسول الله سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيبي بن عبد مناف الزهري القرشي ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتاً ، وأحد السابقين الأولين ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من رمي بسهم في سبيل الله ، وكان رأس من فتح العراق ، وولي الكوفة لعمر ، وهو الذي بناها ثم عزل ، ووليها لعثمان ، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ، مات - على الأشهر - ستة خمس وخمسين ، وقيل غير ذلك .  
 انظر فتوح البلدان (٣٥٦) ، الاستيعاب (١٧٠/٤ - ١٧٧) ، تاريخ بغداد (١/١٤٤ - ١٤٦) ، أسد الغابة (٢/٣٦٦) ، سير أعلام النبلاء (١/٩٢) ، العقد الثمين (٤/٥٣٧ - ٥٤٧) ، تجريد أسماء الصحابة (١/٣١٨) ، الإصابة (٣/٨٣) ، تهذيب التهذيب (٣/٤٨٣) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/٧٦٣) كتاب : الوصية ، باب : الوصية في الثلث لا يتعدى . والإمام أحمد في المسند (١/١٧٩) ، والبخاري في كتاب : الجنائز ، باب : رثاء النبي سعد بن خولة . انظر الفتح (٣/١٩٦) ح (١٢٩٥) وفي عدة مواضع أخرى ، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٥٠) ح (١٦٢٨) ، كتاب : الوصية ، باب : الوصية بالثلث . وأبو داود في سننه (٣/١١٢) ح (٢٨٦٤) كتاب الوصايا ، باب : ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله . وابن ماجه في سننه (٢/٩٠٣) ح (٢٧٠٨) كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الوصية بالثلث ، والترمذي في جامعه (٤/٤٣٠) ح (٢١١٦) كتاب : الوصايا باب : الوصية بالثلث ، ولفظه عندهم قال : مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت فعادني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أي رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنة لي =

الوصية إلا بالثلث ، واستكثره ولم يقل : أنت ميت ، ومالك كثر فأخرجه في سبيل الله قبل يحمى عليك في نار جهنم . وكذا قال لأبي لبابة<sup>(١)</sup> حيث تيب عليه ، وأراد أن ينخلع من جميع ماله قربة إلى الله - جل وتعالى « يجزيك منه الثلث »<sup>(٢)</sup> .

= أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس » .

(١) هو صاحب رسول الله أبو لبابة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية الأوسي الأنصاري المدني ، اختلف في اسمه ، فقليل : اسمه بشير ، وقيل : مبشر ، وقيل : رفاعه ، يقال : إنه شهد بدرًا ، ويقال : بل رده ، صلى الله عليه وسلم ، حين خرج إلى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة ، وضرب له بسهمه وأجره ، ثم شهد أحدًا وما بعدها ، وكانت معه راية بني عمرو يوم الفتح ، وكان أحد النقباء شهد العقبة ، ومات في خلافة علي ، وقيل غير ذلك . . انظر في ذلك طبقات ابن سعد (١ / ١٢ ، ٧٤) ، التاريخ الكبير قسم الكنى (٨ / ٨٩) ، تجريد أسماء الصحابة (٢ / ١٩٨) ، الإصابة (٧ / ١٦٥) ، تهذيب التهذيب (١٢ / ٢٠٤) ، التقريب (٦٦٩) .

(٢) اقتصر المؤلف على ذكر توبة أبي لبابة ولم يبين قصة ذلك كاملة ، وإليك القصة متبعة بذكر من أخرجها .

أما القصة فهي : لما حاصر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بني قريظة طلبوا منه أن يبعث إليهم أبا لبابة بن عبد المنذر ليستشروه في أمرهم ، فأرسله إليهم ، فلما رآه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان ييكون في وجهه ، فرق لهم وقالوا له : يا أبا لبابة ، أترى أن تنزل على حكم محمد ؟ قال : نعم وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح . قال أبو لبابة : فوالله ، مازالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أي خنت الله ورسوله ، ثم انطلق أبو لبابة إلى المسجد فربط نفسه على عمود من أعمدته ، وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي فيما صنعت ، فأنزل الله توبته . فجاء رسوله وحله بيده ، فقال أبو لبابة : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت بها الذنب ، وأن أنخلع من مالي قال : « يجزيك الثلث » . أخرج بنحو مما ذكرت مع بعض الاختصار الإمام أحمد في المسند (٣ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠٢) ، وابن جرير في تفسيره (٩ / ٢٢١) (١١ / ١٥) ، وأوردها ابن كثير في تفسيره (٣ / ٥٨١) ، وأخرجها دون ذكر انخلاعه من ماله مالك في الموطأ (٢ / ٤٨١) كتاب : النذور ، باب : جامع الأيمان ، وابن هشام في سيرته

وقال له جابر بن عبد الله : كيف أقسم مالي بين ولدي<sup>(١)</sup> ؟ فأَنْزَلَ اللَّهُ - تبارك وتعالى - : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (٢) .

فدل الكتاب والسنة على أن الحابس ماله بعد أداء الزكاة المفروضة لا حرج عليه فيه ، وكل شيء أخرجه بعد الزكاة في وجوه / ١٦٣ / البر ونوائب الخير فهو فضيلة وقربة .

### فضائل أبي بكر - رضي الله عنه - :

قوله : ﴿إِلَّا نَضُرُّوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (٣) رد على الرافضة في تقديم علي على أبي بكر - رضي الله عنهما - (٤) ؛ إذ قد شهد الله - جل وتعالى - له بالصحة والكينونة

(١/٢٣٦) ، وأوردها السيوطي في الدر المنثور (٣/٤٨ ، ٢٧٦) .

(١) نص على ذلك الحاكم فيما رواه . . انظر المستدرک (٢/٣٠٣) ، والدر المنثور (٢/٤٤٥) .

(٢) هي الآية الحادية عشرة من سورة النساء وقصة سؤال جابر للنبي في كيفية قسمة ماله رواها البخاري في صحيحه في كتاب : التفسير باب : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .

انظر الفتح (٨/٩١) ح (٤٥٧٧) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٣٤) ح (١٦١٦) كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الكلاله ، وابن ماجه في سننه (٢/٩١١) ح (٢٧٢٨) كتاب : الفرائض ، باب : الكلاله ، وأبوداود في سننه (٣/١١٩) ح (٢٨٨٦) كتاب : الفرائض ، باب : في الكلاله ، والترمذي في جامعه (٤/٤١٧) ح (٢٠٩٦) كتاب : الفرائض ، باب : ميراث البنين مع البنات ، وابن جرير في تفسيره (٤/٢٧٦) .

(٣) سورة التوبة آية (٤٠) .

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ص (٥ ، ١٦) ، الفرق بين الفرق ص (٣٠) ، الإمامة

لأبي نعيم ص (٢٠٧) ، الملل والنحل (١/١٤٧ ، ١٦٢) .

معه في الغار من دون الناس ، ولخروجه من توبيخ الخطاب<sup>(١)</sup> وترك  
النصرة بالمسابقة إلى ما قعد عنه غيره، والمشاركة له فيما يحذر المطلوب ؛  
إذ لا نصرة أنصر ممن بذل نفسه للمكروه وخرج مع المطلوب يؤنسه في  
وحدته ويشاركه فيما يتقيه من محذور عدوه .

ولئن كان على - رضي الله عنه - قادرًا على الخروج مع رسول الله ،  
صلى الله عليه وسلم ، إلى الغار فلم يخرج ، أو أراد الخروج فرده وأخرج  
غيره لقد قدمه عليه تقديمًا ظاهرًا ؛ إذ رضيه لأنسه ، وأشركه فيما نال من  
ثواب الله هناك ، ولئن كان عن ذلك عاجزًا لصغره ، لقد سبقه إلى مكرمة  
لا يقدر مشاركته فيها أبدًا ، وبان فضله عليه .

(١) التوبيخ في الخطاب إنما يظهر بمعرفة ما قبل هذه الآية وهو قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ  
بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا  
تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ الآيتان ( ٣٨ ، ٣٩ ) .

فالمعنى - كما قال إمام المفسرين الطبري في تفسيره (١٣٥/١٠) - : « إلا تنفروا أيها  
المؤمنون مع رسولى إذا استنفركم فتنصروه ، فالله ناصره ومعينه على عدوه ومغنيه عن  
معونتكم ونصرتكم كما نصره إذ أخرج الذين كفروا بالله من قريش من وطنه  
وداره » اهـ .

وبهذا يتبين أن مراد المؤلف بقوله : « ولخروجه من توبيخ الخطاب » أن أبا بكر خارج  
من هذا التوبيخ ؛ لأنه نصر الرسول في خروجه معه من مكة ولم يفعل ذلك أحد غيره  
فهذه فضيلة انفرد بها عن غيره ، والله أعلم .

ولا شك أن أبا بكر - رضي الله عنه - هو أفضل الأمة بعد نبيها ، ولزيد من معرفة  
فضائله راجع فضائل الصحابة للإمام أحمد (٦٥/١) وما بعدها ، وصحيح البخاري  
كتاب : فضائل الصحابة - الأبواب الثاني والثالث والرابع والخامس .

انظر الفتح (٧/ ١٠ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١) وما بعدها . وصحيح مسلم (٤/ ١٨٥٤) ،  
كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي بكر . وفضائل الصحابة للنسائي ص  
(٥١) وما بعدها ، وغيرها من كتب السنة .

ألا ترى أن الله - تبارك وتعالى - يقول : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِكَ وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ (١) .

ولو قبلوا الأخبار لجئنا في هذا الفصل من صحاحها بسبب الغار ما كان يزول بها عنهم كل ريب ، مع أن ما أداه القرآن من ذلك - بحمد الله - شاف كاف لمن بصره الله وكشف عنه غمة الغباوة .

### المعتزلة :

قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ ﴾ (٢) حجة على المعتزلة والجهمية شديدة من جهات :-

أحدها : ما قدم من ذمهم في قوله : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَأَعْدُوا لَهُمْ عَذَابٌ ﴾ (٣) .

الثانية : ما ذكر من الكراهة التي هي عندهم من صفات الخلق ولا يميزون أن كراهة الخلق مخلوقة ، وكراهته غير مخلوقة فهي مبينة واضحة بينه وبين خلقه .

الثالثة : ما ذكر من تشبيطهم ، فأى شيء يلتمسون أوضح من هذا أن

(١) سورة الحديد آية (١٠) .

(٢) سورة التوبة آية (٤٦) .

(٣) سورة التوبة الآيتان (٤٥ ، ٤٦) ونصهما كاملاً : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْبَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَزِدُّونَ ﴾ (٤٥) ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ ﴾ (٤٦) .



يكون ذمهم على التخلف عن أمر هو ثبطهم عنه ، وكره خروجهم فيه ؟  
 وأليس هذا من العدل الذي لا نعقله ؟ وهذا نظير ماضى في سورة  
 الأنفال<sup>(١)</sup> في قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ  
 لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يُحَوِّلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، لأنه  
 نفس ما بيننا وبينهم فيه الخصومة ، لا مشابهة فيما أثرتنا عليهم من  
 أنواع صنعه / ٦٣ب/ في عدله . وقد قال في تمام ذكرهم : ﴿لَوْ  
 خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فأخبر عنهم بما  
 هم فاعلوه قبل الفعل - سبحانه - أن يقدر بشر الحيدة عما علمه منه  
 قبل فعله ، والله المستعان على عقول تضيق عن هذا البيان الواضح أو  
 تكابر في الخطب<sup>(٤)</sup> الفاضح .

### ذكر من يعد المعاصي كفرة<sup>(٥)</sup> :

قال محمد بن علي : ومن حماقات من يعد المعاصي كفرة أو يزعم أن

(١) انظر ذلك ص (٤٦٧) .

(٢) سورة الأنفال آية (٢٤) .

(٣) سورة التوبة آية (٤٧) .

(٤) هو الأمر الذي تقع فيه المخاطبة .

انظر معجم مقاييس اللغة (١٩٨/٢) مادة خطب ، ولسان العرب (٣٦٠/١) مادة  
 خطب ، والقاموس المحيط (٦٥/١) مادة خطب .

(٥) الذين يعدون المعاصي - صغيرها وكبيرها - كفرة هم الأزارقة والصفرية من  
 الخوارج . وهناك من يعد الكبائر كفرة وهم الخوارج والمعتزلة ، وإن كان المعتزلة  
 يقولون : مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين - إلا أنه مخلد فيها . فالخلاف  
 بينهما لفظي .

والخوارج هم الذين خرجوا على الإمام علي وهم فرق عديدة منها : المحكمة ،  
 والأزارقة والنجدات ، والبهسية ، والعجاردة ، والثعالبة ، والإباضية ، والصفرية .  
 ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي - رضي الله عنهما - ويقدمون ذلك على =

النار لا يدخلها إلا كافر احتجاجهم بقوله : ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ (١) .

وإخراجهم المؤمن المذنب من جملة من تحيط به ، وادعائهم أن محالاً عندهم أن تذكر الإحاطة بقوم موصوفين فيدخل معهم غيرهم ، وهذا هو نهاية الجهل والإفراط في الحماسة .

أو ليس جائزاً عندهم أن تكون لرجل ماشية من بقر وغنم أو غنم وحدها - عفر<sup>(٢)</sup> وسود - فيدخلها حظيرة فيقال : أحاطت حظيرة فلان ببقره ولا يذكر فيها غنمه ، أو أحاطت بسود غنمه ولا يذكر عفرها ، وقد أدخل كلاً فيها ، فيكون كلاماً غير مستحيل أن تكون الحظيرة أحاطت بالمذكور وغير المذكور ؟ وما عسى يقولون في قوله : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَّجْعَلُونَ أَصْدِعُهم فِي ءَاذَانِهِم مِّنَ الصُّوعِيقِ حَدَرَ أَلْمُوتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ (٣) ؟ .

= كل طاعة ، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً .

انظر في معرفة مذهبهم وقولهم في المعاصي مقالات الإسلاميين ص (٨٦) وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص (٧٢) وما بعدها ، والملل والنحل (١/١١٤) وما بعدها . وانظر في قول المعتزلة وقول الصفيرية والأزارقة ، الفرق بين الفرق ( ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ) ، وفي قول المعتزلة متشابه القرآن ص ( ٩٧ ، ١٦١ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ) .

(١) سورة التوبة آية (٤٩)

(٢) العفر : لون من الألوان وهو ما يعطي لون غبرة في حمرة ومنه قولهم : « الأعفر من الطباء » وهو الذي تعلق بياضه حمرة .

انظر معجم مقاييس اللغة (٤/٦٢) مادة عفر . ولسان العرب (٤/٥٨٤) مادة عفر ، والقاموس المحيط (٢/٩٥) مادة عفر .

(٣) سورة البقرة آية (١٩) .

أيقولون - ليت شعري : - إنه غير محيط بالمؤمنين وبالبهائم وجميع الخلق ؟ نعوذ بالله من الجهل .

### المعتزلة :

وقوله : ﴿ إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ ﴾ (١) يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَكَتَبْنَا لَهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴿٢﴾ رد على المعتزلة والقدرية من جهتين :

إحدهما : [ أنه قال ] (٣) : ﴿ إِنْ تُصِيبَكَ ﴾ ولم يقل « إن تصب » والمضاف غير مالك لما يصيبه

والثانية : (٤) ﴿ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ وهم ينكرون الكتاب السابق في كل شيء وهو نظير ما مضى في سورة النساء (٥) ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ ﴾ (٦) .

ومحق قراءة من قرأ هناك : ( فمن نفسك وأنا كتبتها عليك ) (٧) إذ

- (١) في الأصل « سيئة » وهو خطأ .
  - (٢) سورة التوبة آية ( ٥٠ ، ٥١ ) .
  - (٣) ليست في الأصل لكنها ضرورية للمعنى بدليل قوله بعد ذلك : « لم يقل » حيث عطفه على قول سابق .
  - (٤) في الكلام تقدير قوله .
  - (٥) انظر ص ( ٢٥٩ ) .
  - (٦) سورة النساء آية ( ٧٩ ) .
  - (٧) ذكر هذه القراءة القرطبي في تفسيره ( ٢٨٦ / ٥ ) حيث قال : وروى عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس ، وأبي ، وابن مسعود :
- « ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ، وأنا =

جائز أن يكون بين هاهنا ما أجاز اختصاره هناك ، والله أعلم .

### ذكر أشياء مختلفة في اسم واحد :

قوله : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَاءِ إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> حجة في تسمية أشياء مختلفة باسم واحد ؛ لأن إحدى الحسينين هاهنا - والله أعلم - الفتح [أ] و<sup>(٢)</sup> القتل في سبيل الله<sup>(٣)</sup> ، وكلاهما مختلف ، والحسني الجنة قال الله - جل وعز - : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾<sup>(٤)</sup> والحسنى صفة [جميع]<sup>(٥)</sup> أسامي الله - جل الله - قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾<sup>(٦)</sup> وهو حجة على المعتزلة [في]<sup>(٧)</sup> باب موافقة / ٦٤ / الأسماء الواقعة على ماسميت به ، ولا تكون المسميات متفقات لاتفاق أسمائها كما ترى<sup>(٨)</sup> .

= كتبها عليك « فهذه قراءة على التفسير وقد أثبتتها بعض أهل الزيغ من القرآن . والحديث بذلك عن ابن مسعود وأبي منقطع ؛ لأن مجاهدًا لم ير عبد الله ولا أبيًا اه . وانظر أيضًا إعراب القرآن للنحاس (٤٧٤/١) وقال : هذه قراءة على التفسير ، ومعالم التنزيل (٤٥٥/١) ، وزاد المسير (١٣٩/٢) ، والبحر المحيط (٣٠١/٣) . وقوله : « وأنا كتبها عليك » ليست قراءة وإنما هي من قبيل تفسير الصحابة لها ، فهي قراءة تفسيرية ولم يذكرها حتى أصحاب الكتب المؤلفة في القراءات الشاذة أنها قراءة ، والله أعلم .

(١) سورة التوبة آية (٥٢) .

(٢) ساقطة من الأصل ويؤكد المعنى .

(٣) انظر في ذلك تفسير الطبري (١٥١/١٠) ، ومعالم التنزيل (٢٩٩/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٨) ، والدر المنثور (٢١٧/٤) .

(٤) سورة يونس آية (٢٦) .

(٥) في الأصل « جمع » .

(٦) سورة الأعراف آية (١٨٠) .

(٧) في الأصل « من » والمعنى يدل على ما أثبت .

(٨) وقد مر ذلك في مواضع كثيرة انظر ص (٩٨ ، ١٢٠ ، ١٢٩ ، ٤١٩ ، ٥٢٠)

وغيرها .

وقوله (١) : ﴿ وَنَحْنُ نَرَبُّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ ۚ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ (٢) حجة عليهم في إضافة الإصابتين إلى الله - عز وجل - ما كان منه وما كان بأيديهم ، وهو فعل فعلوه هم بحركاتهم وأعمال أسلحتهم ، وقد أضافه تعالى لنفسه كما ترى .

### ذكر المرتد يخرج الزكاة (٣) :

قوله : ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّا كُنْتُمْ قَوْمًا فَسِيقِينَ \* وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاهُونَ ﴾ (٤) دليل على أن الكافر لا يصعد له عمل ، ولا يقبل منه خير يثاب عليه في الآخرة ، وأن مرتدًا لو أخرج زكاة ماله في الرد [ة] (٥) ثم راجع الإسلام لوجبت عليه الإعادة واستئناف ما دفع مرة أخرى ؛ لأنه دفعه في حين لم يقبل منه والزكاة أعظم النفقات .

### المعتزلة والقدرية :

قوله : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٦) حجة على المعتزلة والقدرية

(١) الواو ساقطة من الأصل .

(٢) سورة التوبة آية (٥٢) .

(٣) انظر في هذه المسألة المغني (٣/٥٠) .

(٤) سورة التوبة الآيتان (٥٣ ، ٥٤) .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمعنى يؤيدها .

(٦) سورة التوبة آية (٥٥) .

سديدة ؛ إذ أخبر الله - جل وعلا- نصًّا عن إرادته في خروج أنفسهم على الكفر .

فإن لو ساحتناهم في زوال القضاء عنهم حين دخلوا في الكفر والنفاق ما ساحتناهم في الخروج منهما مع هذه الآية .

وكيف يقدرّون الانتقال عن شيء يريد الله قبضهم عليه ؟ ولا يعتبرون -ويجهم- أن من كان إليه الدخول باختياره فالخروج<sup>(١)</sup> أيضًا إليه . فإن زعموا أن المذكورين في هذه الآية قدرّوا على الخروج والانتقال عما أراد الله ، فقد كفروا - لاحالة - إذ المغلوب عن إرادته غير نافذ الأمر ، وليس هذا من صفة الإله .

وإن قالوا : لم يقدرّوا على الخروج عن إرادته انكسر قولهم فيما يزعمون أن الإرادة منه إرادة بلوى واختبار<sup>(٢)</sup> لا إرادة حكم واضطرار ، فأين موضع البلوى والاختبار بعد<sup>(٣)</sup> موت المذكورين في هذه الآية ؟

قوله : ﴿لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٤)</sup> بلغني أن قتادة<sup>(٥)</sup> كان

(١) في الأصل « الخروج » بدون فاء ومعنى الكلام يؤيد ما أثبت .

(٢) انظر متشابه القرآن (٣٣٨/١) وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (١٦٦) .

(٣) كرر كلمة « بعد » .

(٤) سورة التوبة آية (٥٥) .

(٥) هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز - وقيل بدل عزيز : عكابة - السدوسي البصري الضرير أبو الخطاب ، ولد سنة ستين وكان من أوعية العلم والحفظ رأسًا في التفسير والحديث .

توفي سنة ثمان عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر طبقات ابن سعد (٢٢٩/٧) ، تاريخ خليفة (٣٣٢ ، ٣٤٨) ، المعرفة والتاريخ =

يقول : فيه تقديم وتأخير ؛ كأنه يقول : فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا ، إنما يريد الله أن يعذبهم<sup>(١)</sup> ، أي في الآخرة ، وترهق أنفسهم وهم كافرون ، وقد يحتمل ما قال ، ويحتمل غيره . كأنه يقول - والله أعلم - : ليعذبهم بها في الحياة الدنيا بما يمضهم<sup>(٢)</sup> من ذهاب أموالهم وفقد أولادهم ولا يشبههم عليه في الآخرة كما يشب المؤمن فلا يكون فيه تقديم ، وأياها كان فالحجة في زهق أنفسهم على الكفر قائمة على القوم / ٦٤ب / .

### ذكر الأصناف الذين يستوجبون الزكاة :

قوله : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

دليل على أن هذه الأ[صناف]<sup>(٤)</sup> مواضع للصدقات<sup>(٥)</sup> ، لا أنهم

= (٢/٢٧٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٧) ، تذكرة الحفاظ (١/١٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩) ، طبقات القراء (٢/٢٥) ، تهذيب التهذيب (٨/٣٥١) ، طبقات المفسرين (٢/٤٣) .

(١) أخرجه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٣/١٠) حيث ساق بسنده عن قتادة أنه قال بعد ذكر الآية : هذه من تقاديم الكلام يقول : لا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة اهـ .

وأورده البغوي عنه في معالم التنزيل (٢/٣٠٠) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٣/٤٥٢) ، والقرطبي في تفسيره (٨/١٦٤) ، وابن كثير في تفسيره (٤/١٠٣) .

(٢) أي مجرفهم ويؤلمهم ويشق عليهم . انظر معجم مقاييس اللغة (٥/٢٧٢) مادة مضض . لسان العرب (٧/٢٣٣) مادة مضض ، والقاموس المحيط (٢/٣٥٧) مادة مضض .

(٣) سورة التوبة آية (٦٠) .

(٤) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) انظر في مسألة جواز دفع الزكاة لصنف واحد وعدمه تفسير الطبري (١٠/١٦٦) ،

مشتركون فيها حتى يكون توزيعها على جميعهم فرضاً لا يجزئ غيره . ألا تراه - جل وتعالى - يقول : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ؟ فغير لفظ النسق على لام الفقراء<sup>(١)</sup> ، وليس يعرف في معنى الاشتراك أن يقال : هذا لفلان وفلان ، وفي كذا ، وما يزيد تأكيداً قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾ \* وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فأخبر أن هؤلاء اللامزين ليسوا موضعاً للصدقة ، ولكن مواضعها كذا وكذا - والله أعلم - فقال : إنما الصدقات هذه مواضعها .

ومما يؤيد قولنا أيضاً أنها لو كانت اشتراكاً ليين - والله أعلم - مبلغ ما يعطى كل صنف منهم ليزول التشاح منهم ، وكذا روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [عليه وسلم]<sup>(٣)</sup> مثل : حذيفة<sup>(٤)</sup> وغيره ، وعن

وأحكام القرآن للجصاص (٣٤٤/٤) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٩٥٩/٢) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٠٥/٢) ، المغني (٦٦٨ / ٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٨/٨) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٠٥/٤) .

(١) أي غير العطف على اللام في قوله : ﴿ للفقراء ﴾ فلم يقل : « وللرقاب » بل قال : ﴿ وفي الرقاب ﴾ .

(٢) سورة التوبة آية ( ٥٨ ، ٥٩ ) .

(٣) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) هو صاحب رسول الله ، وأمين سره أبو عبد الله حذيفة بن اليمان - واسم اليمان حسل ، ويقال : حسيل - ابن جابر العبسي اليماني حليف الأنصار ، ولد بالمدينة ، وشهد مع والده معركة أحد ، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين . انظر في ترجمته المعرفة والتاريخ (٣١١/٣) ، الاستيعاب (٣٣٤/١) ، أسد الغابة (٣٦٨/١٠) ، تجريد أسماء الصحابة (١٢٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٦١/٢) ، الإصابة (٣٣٢/١) .



التابعين مثل : إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup> وغيره أنه يجعلها في صنف واحد ويجزيه .

ولا أعلم أحدًا شدد فيها كتشديد الشافعي<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - والشافعي ينهى عن تقليده وتقليد غيره .

وقوله : ﴿لَوْ يَحِدُّونَ مَلَجًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مَدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وروى عنه قوله الذي ذكره المصنف ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ١٦٦) ، والجصاص في أحكام القرآن (٤ / ٣٤٤) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٧) ، كتاب الصدقات ، باب : من جعل الصدقة في صنف واحد . وذكره القرطبي في تفسيره (٨ / ١٦٨) ، وابن كثير في تفسيره (٤ / ١٠٥) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤ / ٢٢١) ، وروى أيضًا عن عمر وابن عباس ، وقال ابن جرير : هو قول عامة أهل العلم ، وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤ / ٣٤٤) بعد أن ذكر ذلك عن الصحابة والتابعين : « ولا يروى عن الصحابة خلافة فصار إجماعًا من السلف » .

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي ، ولد سنة ست وأربعين ، وكان إمامًا حافظًا كما كان فقيه العراق ، مات محتفياً عن الحجاج سنة ست وتسعين .  
انظر في ترجمته الثقات لابن حبان (٤ / ٨) ، الحلية (٤ / ٢١٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٠٤) ، ووفيات الأعيان (١ / ٢٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤ / ٢٥٠) ، تهذيب التهذيب (١ / ١٧٧) ، والخبر الذي ذكره عنه المصنف رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ١٦٧) ، والجصاص في أحكام القرآن (٤ / ٣٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٨) ، وأورده البغوي في تفسيره (٢ / ٣٠٥) ، والقرطبي في تفسيره (٨ / ١٦٨) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤ / ٢٢١) وروى عن غيره من التابعين عن الحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وميمون بن مهران ، وغيرهم .  
انظر في ذلك المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة .

(٢) انظر قوله في ذلك في كتابه الأم (٢ / ٧١) ، وكتابه أحكام القرآن (١ / ١٦٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٤ / ٣٤٥) ، وتفسير ابن كثير (٤ / ١٠٥) .

(٣) سورة التوبة آية (٥٧) وأخرها بعد آية (٦٠) وكان محلها قبلها ، ولعل ذلك من الناسخ .

الهاء في ﴿إليه﴾ راجعة على الملجأ وحده ، لابتدائه به ولعمل المغارات<sup>(١)</sup> ، والمدخل - والمغارات عمله<sup>(٢)</sup> - أو على المعقل أو المكان<sup>(٣)</sup> لا على جميع ما ذكر ، والله أعلم .

قوله ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾<sup>(٤)</sup> ، الهاء راجعة على الله وحده والرسول تبع له<sup>(٥)</sup> .

### معنى الوعد :

قوله : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾<sup>(٦)</sup> دليل على أن الوعد يكون في الخير والشر ، والإيعاد هو الذي يكون في الشر ولا يشاركه فيه الخير<sup>(٧)</sup> ، وفصله بين المنافقين والكفار بالواو على تفريق الاسم بهم ، لا على اختلاف المعنى - والله أعلم - لأن المنافق أيضا كافر وهذا كقوله : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾<sup>(٨)</sup> وأهل الكتاب أيضا مشركون لقولهم في

(١) المغارات : جمع مغارة ، وهي كل شيء دخلت فيه فغبت فيه ، انظر مجاز القرآن

(٢٦٢/١) ، وغريب القرآن لليزيدي ص (١٦٤) .

(٢) هكذا في الأصل ولم يتبين لي وجهه .

(٣) انظر في عود الضمير : البحر المحيط (٥٥/٥) ، روح المعاني (١١٩/١٠) .

(٤) سورة التوبة آية (٦٢) .

(٥) انظر كلام أهل اللغة في تقدير ذلك في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤٥٨/٢) ،

مشكل إعراب القرآن لمكي (٣٣١/١) ، التبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/

٦٤٨ ، ٦٤٩) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٩٣ ، ١٩٤) .

(٦) سورة التوبة آية (٦٨) .

(٧) انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (١٢٥/٦) مادة وعد ، والمفردات للراغب

(٥٢٦) ، ولسان العرب (٤٦٣/٣) مادة وعد .

(٨) سورة البينة آية (١) .

عزير والمسيح<sup>(١)</sup> ، ولكن فرق بينهما - والله أعلم - [٢] على غلبة اسم المشركين على أهل الأوثان ، وأهل الكتاب على اليهود والنصارى [ ، وغلبة اسم الكفر على من أعلن به ، واسم النفاق على [من] أسره . وكما قال : ﴿ حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةَ وَالْدَّمَ وَحَلْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَا / ٦٥ / أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وكل هذا داخل في الميئة ، والذي فصل بينها بالواو الأسامي الغالبة عليها لا المعاني المتفقة فيها .

وقوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

دليل على أن زيادة البيان من فصيح كلام العرب ممدوح في أماكن الحاجة إليه ؛ لأن كل ماتقدم الطاعة في هذه الآية داخل فيها فلم يضر رده مع غيرها في جملة الطاعات .

ذكر حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « ما منكم أحد ينجيه عمله »<sup>(٦)</sup> :

(١) كما في سورة التوبة آية (٣٠) حيث أخبر عن قولهم سبحانه بقوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ ، وقد تكلم عليها المؤلف فيما سبق ص (٥١٩) .

(٢) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) ليست في الأصل لكن يحتملها معنى الكلام ، ولعلها سقطت من الناسخ .

(٤) سورة المائدة آية (٣) ، ولفظ الآية كاملاً : ﴿ حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةَ وَالْدَّمَ وَحَلْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعْنِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْحِقَةَ وَالْمُوقَدَةَ وَالْمَرْدِيَّةَ وَالنَّطِيعَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

(٥) سورة التوبة آية (٧١) .

(٦) رواه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٣٠٥) ح (٢٣٢٢) ، =

قوله : ﴿ أُولَئِكَ سَرَّحَهُمُ اللَّهُ ﴾ <sup>(١)</sup> يؤيد حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « ما أحد منكم ينجيه عمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل منه ورحمة » <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه - تبارك وتعالى - بعد ما وصفهم به من كثرة الأعمال وعدهم الرحمة قبل الجنة حتى يكون دخولهم إياها برحمته لا بأعمالهم ؛ إذ أعمالهم لو قيست ببعض النعم لاستفرغتها <sup>(٣)</sup> ، فلا يحصل لهم إلا رحمته .

فلما تغمدتهم وأدخلتهم دار كرامته عطف عليهم بفضل جديد ونعمة مثناة ، فقال : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، و ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، و ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

= والإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٤) غير أن فيه « يدخله » بدل « ينجيه » ، ورواه بألفاظ قريبة من ذلك الدارمي في سننه (٣٠٥/٢) كتاب الرقاق ، باب : لا ينجي أحدكم عمله ، ورواه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق ، باب : القصد والمداومة على العمل .  
انظر الفتح (١١/ ٣٠٠) ح (٦٤٦٣) ، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢١٦٩) ح (٢٨١٦) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله - واستطرد في ذكر طرقه ، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٤٠٥) ح (٤٢٠١) كتاب : الزهد ، باب : التوقي على العمل ، وابن حبان في صحيحه .  
انظر الإحسان (١/ ٢٨٢) ح (٣٥١) كتاب البر والإحسان ، باب : ما جاء في الطاعات وثوابها .

- (١) سورة التوبة آية (٧١) .
- (٢) سبق تحريجه في الهامش قبل السابق ، وهذا لفظ مسلم (٤/ ٢١٧٠) .
- (٣) في الأصل « لاستفرغها » والمعنى يؤيد ما أثبت .
- (٤) سورة الحاقة آية (٢٤) .
- (٥) سورة الأحقاف آية (١٤) .
- (٦) سورة الرحمن آية (٦٠) .

والإحسان والعمل : ما أسلفوه في الأيام الخالية كله من نعمته عليهم وتوفيقه إياهم وهدايتهم<sup>(١)</sup> لهم - سبحانه - .

ذكر المرتد وقبول توبته ، ومعاني العفو ، وما على الرجل من شكر<sup>(٢)</sup> أخيه :

قوله : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَعَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ<sup>(٣)</sup>﴾ حجة في أشياء :

فمنها : أن المرتد تقبل توبته ، ولا يقتل بتبديل دينه<sup>(٤)</sup> كما روي في ظاهر الخبر : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(٥)</sup> ، فكان معنى « فاقتلوه » : إن لم يتب وبقي على الردة . ومنها حجة للنايعة<sup>(٦)</sup> فيما قال .

- (١) في الأصل « وهدايتهم له » وهو خطأ لا شك فيه .  
 (٢) في الأصل « سكر » والصحيح ما أثبت كما يدل له استدلاله بعد ذلك .  
 (٣) سورة التوبة آية (٧٤) .  
 (٤) انظر في هذه المسألة شرح السنة للبغوي (٢٣٩/١٠) ، وانظر الفتح (٢٧٩/١٢) ، (٢٨٠) ، وعون المعبود (١٢/١٠ ، ١١) .  
 (٥) سبق تخريجه ص (٤٩٣) .

(٦) هو زياد بن معاوية بن ضباب الديباني الغطفاني المضري أبو أمامة ، شاعر جاهلي من أهل الحجاز ، كان أحسن شعراء العرب ديباجة ؛ لا تكلف في شعره ولا حشو ، وكانت تنصب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتعرض عليه الشعراء أشعارها ، ومن عرض شعره عليه الأعشى وحسان والخنساء ، كان حظياً عند النعمان بن المنذر ، فتشيب في زوجته ، فطلبه النعمان ففر منه ، ثم عاد إليه بعد مدة ، ورضي عنه النعمان . عاش عمرًا طويلاً ، وتوفي في زمن الرسول قبل بعثته .

انظر في ترجمته : الشعر والشعراء ص (٨٧) ، وخزانة الأدب (١٣٥/٢) ، والأعلام للزركلي (٥٤/٣)

ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب<sup>(١)</sup>

وحجة للآخر :

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر كرام وأنا لانخط على النمل<sup>(٢)</sup>  
 لابتداء الآية بذكر النعمة ، ومجيء لفظ الاستثناء بالإغناء<sup>(٣)</sup> ، وهو  
 من غير جنسه .

وكذا الشاعران ابتداء البيت بذكر<sup>(٤)</sup> العيب ثم استثنيا منه بما هو  
 مدح .

ومنها : إشراك الرسول في الإغناء مع الله ، والله هو المغني  
 وحده .

وفيه حجة في أن نسبة إغناء المخلوق إلى المخلوق جائز ، ولا يكون  
 كذبا ، بل هي منه من المعطي على المعطي ، واجب عليه معرفة إنعامه  
 وشكره عليه وإن كان / ٦٥ ب / ، أصلها من عند الله .

ومنها : أن ذكر التوبة فيها حجة على المعتزلة في امتناعهم من جواز

(١) ذكره المبرد في الكامل (١ / ٧١ ، ٤٤٦) ، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة  
 (٤٣٤ / ٤) وابن هشام في المغني (١ / ١١٤) ، وابن منظور في لسان العرب (٨ /  
 ٢٦٥) ، والبغدادى في خزانة الأدب (٣ / ٤٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٤) .

(٢) هذا البيت غير منسوب لقائل ، وقد ذكره الجوهري دون نسبة في الصحاح (٥ /  
 ١٨٣٦) مادة نمل ، وكذلك ابن منظور في لسان العرب (١١ / ٦٨٠) مادة نمل إلا  
 أن فيه : « غير نسل لمعشر » بدلاً من قوله « غير عرق لمعشر » .

(٣) وذلك بقوله في الآية : ﴿ إِلَّا أَنْ أَعْتَنَهُمْ ﴾ . مع ملاحظة أنه كتبها في الأصل  
 هكذا « بالعتاء » .

(٤) في الأصل « ذكر » والمعنى يقتضي ما أثبت .

العفو على الله على المحتقب<sup>(١)</sup> ذنبا مات عليه ، وادعائهم أنه مخلد في النار من أجل أنه خلف لوعده عندهم<sup>(٢)</sup> ، والثواب والعقاب عندهم واحد ، فيقال لهم : إن كانت العلة في ذلك أن من أوعده قوما عقوبة ثم لم يفعلها كان خلفا وكذبا - ولا يجوز ذلك على الله - فهذه العلة قائمة في الدنيا قبل أن يصار إلى الآخرة ، فما باله - جل وعلا - يقول قبل هذه الآية : ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ \* يَخْفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ \* إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَّهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ؟

فيخبر عن قوم بأن مأواهم جهنم ثم لا يجعلها مأواهم ، بل يجعل مأواهم الجنة بإحداث التوبة ؟

وما باله يقول : ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ؟ فيوجب عليه الخسران وحبط العمل ، ثم يرده عليه بالتوبة ويجعله مفلحا بعد أن كان خاسرا ؟

وهو حينئذ واحد قد وعد شيئا ، ثم فعل به غيره ، وإن كان بالتوبة فعل به ما فعل فلم يفعل به ما وعد .

وتوبة هذا لم تحقق الوعد من الواعد على معنى ما ذهب إليه القوم ،

(١) هو الجامع للذنوب بارتكابها ، وانظر بيان اشتقاق الكلمة فيما سبق ص (٢٧٢) .

(٢) سبق تخريج قولهم في ذلك ص (١٢٤ ، ٢٧٢) .

(٣) سورة التوبة الآيتان (٧٣ ، ٧٤) وبقية الآية : ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ .

(٤) سورة الزمر آية (٦٥) .

وإن كان لله أن يترك ما وعد المسمى من العقاب ولا يكون ذلك خلفا ولا كذبا ، فسواء تركه بسبب شيء يحدثه الموعد ، أو بغير سبب منه لأن السبب إحسان جديد من الفاعل ، والإساءة في فطرة العقول لا تعود غير معقولة وقد فعلت .

بل قولهم هذا جهل بلسان العرب ؛ فإن العرب لاتعد الخلف إلا ترك إنجاز الوعد في الخير ، فأما ترك إنجاز الإيعاد فهو عندها كرم وتفضل لاخلف ولاكذب ، والقرآن نازل بلغتها ، قال رسول [١] «اللَّهُ صليُّ اللَّهُ عليه وسلم» : « من وعده الله على عمل ثوبا فهو منجزه له ، ومن وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار » [٢] .

وقال الشاعر [٣] :

وإني إذا أوعدته أو وعدته      لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي [٤]

(١) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٦٦/٢) ح (٩٦٠) وما بعده ، باب في الوعد والوعيد وأن لله فيه خيارا ومشية - وحسن الشيخ الألباني إسناده لشواهد . وأورده صاحب مجمع الزوائد (٢١١/١٠) وقال : « فيه سهيل بن أبي حزم وقد وثق على ضعفه » ، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٩٨/٣) وعزاه للطبراني وأبي يعلى والبزار .

(٣) لم يعين المؤلف الشاعر إلا أنه ورد تعيينه عند غيره كابن منظور في لسان العرب وهو : عامر بن الطفيل بن مالك العامري المشهور بالفراسة والشعر ، أدرك زمن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ووفد عليه في المدينة بعد فتح مكة فدعاه فاشترط شروطا فلم يجبه الرسول إليها فرجع إلى قومه ، ومات بالطريق ، قال الحافظ : وموته على الكفر أشهر عند أهل السير . انظر الشعر والشعراء ص (٢١٢) ، الإصابة (١٢٧/٥) ، خزانة الأدب (١٨٣/١) ، الأعلام للزركلي (٢٥٢/٣) .

(٤) البيت أورده الجوهري في الصحاح (٥٥١/٢) مادة وعد . وأورده ابن منظور في لسان العرب منسوباً لعامر بن الطفيل . انظر اللسان (٤٦٣ / ٣) ، (٤٦٤) مادة وعد .



والله أحق من تكرم على عبده ، فقد سمي نفسه كريماً<sup>(١)</sup> ، والكريم يعفو عن قدره ويتجاوز عن حقه .

وقد أمر الله بالتحفظ بالأيمان<sup>(٢)</sup> وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »<sup>(٣)</sup> .

وروي « وهو كفارته »<sup>(٤)</sup> . وقال ابن عباس : « من حلف على عبده

(١) كما في قوله في سورة النمل آية (٤٠) ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَيْبَ عَنِّي كَرْيَمٌ ﴾ وفي سورة الانفطار آية (٦) ﴿ يَتَأَيَّمُوا لِلْإِنْسَانِ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ .

(٢) كما في قوله في سورة المائدة آية (٨٩) بعد أن ذكر كفارة الأيمان ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْضُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤٧٨/٢) كتاب النذور ، باب ما تجب منه الكفارة من الأيمان ، ومسلم في صحيحه (١٢٧٢/٣) ح (١٦٥١) ، كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، وابن ماجه في سننه (٦٨٢/١) ح (٢١٠٧) كتاب الكفارات ، باب من قال كفارتها تركها ، وأبو داود في سننه (٢٢٩/٣) ح (٣٢٧٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والترمذي في جامعه (٤/١٠٦ ، ١٠٧) ح (١٥٢٩) كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث .

والنسائي في سننه (١١/٧) ح (٣٧٨٥) كتاب الأيمان ، باب الكفارة بعد الحنث . وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٢٧٣/٦) ح (٤٣٣٠) كتاب النذور ، باب ذكر الأمر بترك اليمين للحالف إذا علم أن تركه خير من المضي فيه ، وباب ذكر البيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيراً له .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١٨٥/٢) (٧٦/٣) ، وأبو داود في سننه (٢٢٨/٣) ح (٣٢٧٤) كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، وابن ماجه في سننه (٦٨٢/١) ح (٢١١١) كتاب الكفارات ، باب من قال كفارتها تركها ، والبيهقي في سننه (١٠/٣٣ ، ٣٤) كتاب الأيمان ، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٣) ، والحافظ في المطالب العالية (٨٦/٢) .

أن يضربه فكفارته تركه ، ومع الكفارة حسنة»<sup>(١)</sup> .

وقد وعد الله يونس ، صلى الله عليه وسلم ، أن يهلك قومه ، فأمنوا فلم /٦٦٦/ يهلكهم فذهب مغاضبًا ، فعاقبه الله بحبسه في الظلمات<sup>(٢)</sup> حين رأى من ربه ما أعده<sup>(٣)</sup> خلفًا ، ولم يكن في الحقيقة إلا كرمًا وجودًا .

وفي قوله - تبارك وتعالى - في أهل الأعراف : ﴿ أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ اقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> قطع لكل لبسة لمن تدبر في هذا المعنى .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس مرفوعًا ، انظر الإحسان (٢٧٢/٦) ح (٤٣٢٩) كتاب النذور ، باب كتب الله الحسنة للتارك يمينه بأخذ ما هو خير منه ، والبيهقي في سننه (٣٤/١٠) موقوفًا ، وأورده الحافظ في المطالب العالية (٨٦/٢) موقوفًا أيضًا .

(٢) قصة يونس - عليه السلام - مع قومه ذكرها الله في مواضع من كتابه ؛ منها ما ذكره في سورة يونس آية (٩٨) وهي قوله : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَةً ءَامَنْتَ فَتَنَعَهَا إِيمَنَهَا إِلَّا قَوْمٌ يُوَسُّوْنَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَعَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ وفي سورة الصافات من آية (١٣٩) وهي قوله : ﴿ وَإِنَّ يُوَسُّوْنَ لَئِنِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ إلى آية (١٤٨) وهي قوله ﴿ فَتَأْمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ .

ولمزيد من التفصيل راجع في ذلك تفسير الطبري (١٧١/١١) وما بعدها ، و(٩٨/٢٣) وما بعدها ، ومعالم التنزيل للبعوي (٣٦٩/٢) ، (٤٢/٤) وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٤/٨٧) ، (١٢١/١٥) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/٢٣١) ، (٣٣/٧) وما بعدها ، وقصص الأنبياء لابن كثير (١٩٥/١) وما بعدها ، والدرر المشور للسيوطي (٣٩١/٤) وما بعدها ، (١٢١/٧) وما بعدها ، ومع الأنبياء في القرآن الكريم لعفيف طياره ص (٣٠٦) وما بعدها .

(٣) هذا بناء على أن المغاضبة كانت لله ؛ وهو قول الحسن البصري وفيه نظر ، فالأنسب بمقام النبوة أن تكون المغاضبة لقومه لأجل الله . وانظر تفسير الطبري (١٧ / ٧٧ ، ٧٨) .

(٤) سورة الأعراف آية (٤٩) .

فإن قيل : فقد وصل الله الاستثناء في سورة الفرقان للتائبين من الكفر والذنوب حيث يقول : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> وهو كلام واحد فالخلف غير لاحق به إذا فعل بالتائبين خلاف ما وعدهم ؟

قيل : ليس هذا<sup>(٢)</sup> إلا في هذه الآية وحدها وقليل معها ، ويمكن أن يكون الاستثناء نازلا بعد نزول الآية<sup>(٣)</sup> ؛ كما نزل : ﴿عَبْرٌ أُولَى

(١) سورة الفرقان الآيات (٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) .

(٢) يريد المؤلف رحمه الله بالاعتراض السابق والرد عليه هنا بيان أن أكثر الآيات التي جاء فيها بيان عقوبة العصاة جاءت مطلقة دون استثناء التائبين ، وأن الاعتراض بما جاء في سورة الفرقان - حيث ذكر الاستثناء للتائبين بعد أن ذكر العقاب - لا يلزم ؛ فقد يكون الاستثناء نازلاً بعد نزول الآية « إلخ قوله .

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (١٩/٤٢ ، ٤٣) من عدة طرق عن سعيد ابن جبير أن عبدالرحمن بن أبزى أمره أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين التي في النساء : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ... إلخ الآية ، والآية التي في الفرقان : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ إلى قوله : ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ قال : ابن عباس : « إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائعه وأمره ثم قتل مؤمناً متعمداً فلا توبة له والتي في الفرقان لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة : فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق فما ينفعنا الإسلام ؟ قال : فنزلت : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ قال : فمن تاب منهم قبل منه» .

ورواه البغوي في تفسيره عن ابن عباس (٣/٣٧٧) وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (٦/١٠٦) ، والهيتمي في مجمع الزوائد (٧/٨٤) وقال : « رواه الطبراني من رواية علي بن زيد عن يوسف بن مهران وقد وثقا وفيهما ضعف ، وبقية رجاله ثقات . والسيوطي في الدر المنثور (٦/٢٧٨ ، ٢٧٩) ، وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وعبد بن حميد والطبراني .

الضَّرِّ ﴿١﴾ بعد نزول : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿٢﴾ ، فيكون أسوة سائر القرآن الذي لا استثناء فيه عند الوعيد متصلا بسياق الآي .

قال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَمَا نُصَلِّبُ الْجُودُهِمْ بَدَلْتَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ ﴿٣﴾ ، وقال ﴿٤﴾ : ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ إلى قوله : ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ ﴿٥﴾ .

والقرآن مملوء بمثل هذا ، والتوبة غير متصلة بآياته ، ثم قد أمر الكافرون والمؤمنون بالتوبة على الانفراد ؛ فقال تبارك وتعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿٦﴾ ، وقال : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧﴾ .

وقال : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ﴿٨﴾ وكل هذا على كلامين ﴿٩﴾ وما كان على كلام وعلى كلامين فهو عندنا نعمة وفضل وكرم ليس بخلف ولا كذب ، بل العفو

(١) سورة النساء آية (٩٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق ص (٢٥٨) .

(٣) سورة النساء آية (٥٦) .

(٤) الواو ساقطة من الأصل .

(٥) سورة إبراهيم آية (٢ ، ٣) ونصهما كاملاً : ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ \* الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا

أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ .

(٦) سورة الأنفال آية (٣٨) .

(٧) سورة النور آية (٣١) .

(٨) سورة التحريم آية (٨) .

(٩) أي على طريقين وهما : إما التوبة وإما العفو .

والكرم قبل التوبة أبين منه بعدها ، مع أن معول الناس على العفو أكثر منه على التوبة .

فالتوبة منقطة بكثير من الناس قبل طلوع الشمس من مغربها ، والعفو والغفران مبسوطان للمؤمنين ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١)

وقال : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) وقال : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ بِذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ \* / ٦٦ ب / جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ (٣)

وقد منع الله فرعون التوبة ، ومنعها قوما من المنافقين (٤) في قوله ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٥) .

«و» (٦) قد دللنا عليه في آخر سورة الأنعام (٧) .

(١) سورة الزمر آية (٥٣)

(٢) سورة الرعد آية (٦)

(٣) سورة فاطر الآيتان (٣٢، ٣٣) .

(٤) قال بذلك الربيع كما أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٤/٣٠٣) ، وانظر أيضًا زاد المسير (٢/٣٨) ونسبه لأبي العالية وسعيد بن جبیر ، وتفسير القرطبي (٥/٩٣) والدر المنثور (٢/٤٥٨) .

(٥) سورة النساء ، آية (١٨) .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) انظر فيما سبق ص (٣٩٧) وما بعدها .

ومنعها ثعلبة بن حاطب<sup>(١)</sup> في هذه الآية في سورة التوبة ، قال الله -  
 تبارك وتعالى - : ﴿وَمِنَهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَيْتَ ءَاتَنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ  
 وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا ءَاتَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ  
 مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا  
 وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾<sup>(٢)</sup> فجاء إلى النبي ، صلى الله  
 عليه وسلم ، لما بلغه نزول هذه الآية بصدقته فأبى أن يقبلها ، ثم جاء

(١) هو ثعلبة بن أبي حاطب الأنصاري ، وقيل ثعلبة بن حاطب وليس هو ثعلبة بن  
 حاطب البدرى بل هو آخر ، انظر الإصابة (٢٠٦/١).

وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٦٦/١) : ( هو ثعلبة بن حاطب بن عمرو  
 الأنصاري الأوسي بدرى ، قال : يا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ادع الله أن  
 يرزقني مالا . . . فذكر حديثا طويلا منكرًا بمره ، وقيل : قتل يوم أحد ) اه .  
 وكما ترى ، هذه القصة منسوبة لشخصين ، ولكن الأمر يهون إذا ما علمت أن هذه  
 القصة لا تثبت وليست بصحيحة عن أي شخص من أصحاب رسول الله فضلا عن ثعلبة  
 البدرى ، وقد أثبت عدم صحتها بالدليل القاطع الأستاذ عدا ب محمود الحمش في رسالته  
 التي ألفها عن ثعلبة بعنوان « ثعلبة بن حاطب الصحابي المقتري عليه » وهي رسالة قيمة  
 فراجعها إن شئت .

وخلاصة الكلام على هذه القصة من الناحية الإسنادية أنها لا تصح ولا تثبت ، انظر ثعلبة  
 بن حاطب الصحابي المقتري عليه ص (٦٤) وما بعدها ، و ص (٨٣) وما بعدها ، وص  
 (٩١، ٢١) حيث ذكر من ضعفها من العلماء فقال ( . . . ثم رواها البيهقي (٤٥٨ هـ)  
 في دلائل النبوة ونبه على ضعفها ، كما نبه على بطلانها ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن  
 الأثير في أسد الغابة ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، والحافظ ابن حجر في مواضع من  
 كتبه ، والسيوطي ( . . ) إلى أن قال : ( وكثير من المعاصرين قد تنبهوا إليها أيضا منهم  
 علامة مصر المحدث أحمد محمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ، وشيخي في هذا  
 العلم الشريف العلامة المحدث محمد الحافظ التجاني ، وقد تنبه إليها المحدث الشيخ  
 ناصر الألباني . . . ) ، وحين كتب الشيخ مقبل بن هادي الوادعي الصحيح المسند من  
 أسباب النزول نبه على هذه القصة وبطلانها .

وفي ص (٩١، ٩٢) زاد في ذكر من ضعفها فذكر القرطبي ، والذهبي ، والعراقي ،  
 والمنابوي ، ومحمد رشيد رضا .

(٢) سورة التوبة آية (٧٥) .

بها إلى أبي بكر وعمر بعده ، فلم يقبلها<sup>(١)</sup> وهذا من العدل الذي لا يعقل  
 علته<sup>(٢)</sup> ، والعجب للمعتزلة كيف تتلاعب بهم الحماسة ويستفزههم الجهل  
 فيغفلو [ن]<sup>(٣)</sup> في باب الوعيد العدل الذي يدعون الفلسفة في معرفته ،  
 وهو شعارهم وديارهم ، فليت شعري ! كيف يستقيم لهم فيه أن يكون  
 عادل [في]<sup>(٤)</sup> تضييع حسنة مائة عام من الفرائض والنوافل ، والقرآن  
 مملوء بذكر مجازاتهم عليها بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا  
 الصَّالِحَاتِ ﴾<sup>(٥)</sup> فلهم كذا وكذا - من أجل ذنب واحد يموت محتقبه  
 عليه بغير توبة ، فيخلد صاحبه مع الكفار - في النار - الذين أسخطوا  
 الله عمرهم ولم يطيعوا طرفة عين .

ويستقيم عندهم نفي القضاء والقدر ، وخلق الشر والأفعال السيئة  
 والحسنة خشية منهم أن ينثلم به العدل الذي لا يعرفون حقائقه .

فإن قيل : فهل للكفار مطمع في العفو إذا ماتوا على كفرهم إذا  
 كان<sup>(٦)</sup> ترك الوعيد عندك كرمًا لا خلفًا ؟

(١) قصة ثعلبة رواها ابن جرير في تفسيره (١٨٩/١٠) ، والطبراني في المعجم الكبير  
 (٢٦٠/٨) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٩٠/٥) ، والواحدي في أسباب النزول  
 ص (٢٩٠) ومابعدا ، وأوردها البغوي في تفسيره (٣١٢/٢) وابن الجوزي في زاد  
 المسير (٤٧٢/٣ - ٤٧٣) ، وابن كثير في تفسيره (١٢٤/٤) والهيثمي في مجمع  
 الزوائد (٣١/٧) .

(٢) إنما يتجه هذا الكلام لو كانت القصة صحيحة ، أما وقد عرفنا ضعفها فلا  
 إشكال .

(٣) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) ليست في الأصل وإنما يستقيم الكلام بإثباتها .

(٥) سورة البقرة آية (٨٢) وسورة الأعراف آية (٤٢)

(٦) كتب قبلها « عندك » ثم شطب عليها ومحلها ما ذكرت فيه بعد ذلك .

قيل : قد اتفق الجميع على أن الكافر لاحظ له فيه ، والإجماع لا يقابل بالرد ، مع أن القرآن قد دل عليه بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) .

وليس في إنجاز الوعيد لأهله نقيضة على الموعد ، وإن كان الكرم في تركه أظهر والكرم والفضل ليس بحق لأحد عند الكريم ، فإن تفضل كان أهلاً له ، وإن عاقب كان عدلاً منه ، ونحن لاننكر أن يكون الله بعدله يدخل النار بعض المذنبين من الموحدين بذنوبهم ثم يخرجهم منها بعد استيفاء جزائهم أو قبله ، ويدخلهم الجنة برحمته ، ولا يضيع لهم ما عملوا من الصالحات .

فإن قيل : فلم يخلد الكافر في النار ولا يقتصر منه على مقدار عمره الذي كان في الدنيا كافراً ، ثم ينجيّه - كما يُنجي المؤمنون - بعد استيفاء جزائه ؟

قيل : قال الله - تبارك وتعالى من قائل - / ٦٧ / : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ (٢) وليس هذا أول عدل لم يبلغ كلفه .

وقد يجوز أن يخلده - بإضماره كان على الكفر - لو خلد في دنياه فيجازى بالخلود على إضماره .

والمؤمن يخلد في الجنة بطويته كانت على الإيمان لو خلد في دنياه مع ما له من الحظ في وصول الكرامة إليه وتفضل ربه عليه .

(١) سورة النساء آية (٤٨ ، ١١٦)

(٢) سورة الرعد آية (٤١)



وقد دللنا على أن التفضل ابتداء عطية لاحق لأحد قبله<sup>(١)</sup> فيكون بمنعه عنه ظالماً له

وبعد ، فلو قلت معناهم بعينه<sup>(٢)</sup> قالت عليهم ، فقال : وكذلك من وعده على عمل صالح الخلود في الجنة والنجاة من النار ، فعمل به أكثر عمره طمعا في وعده الذي لم يشترط عليه فيه حبطا بمعصية في النار الذين أسخطوا الله عمرهم ، ولم يطيعوه طرفة عين بثلمة بها لشرطه على المرتد بالشرك إذا خلده في النار بذنب واحد أذنبه بعد العمل الصالح لكان خلفاً لوعده ، فلنسبة الكرم إليه في الصفح عن الوعيد على ذلك الذنب الواحد أو أخذه به وحده ثم الخلود في الجنة بالكثير من العمل الصالح بعده - أجدر وأليق بربوبيته ، وأبعد من الخلف والجور جميعاً ، وأوجه في العدل والفضل معاً .

قوله : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> حجة عليهم<sup>(٤)</sup> وعلى الجهمية في ذكر السخرية التي جمع بينهما من نفسه ومنهم .

### ذكر الاستغفار :

قوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ

(١) انظر ما سبق ص (١٣٢)

(٢) هكذا بالأصل ، ولم تتبين لي هذه الجملة مع ما بعدها ، ولعله قد سقط من الكلام ما أحال معناه .

(٣) سورة التوبة آية (٧٩)

(٤) أي على المعتزلة ولكون النقاش السابق كان مستمراً معهم اكتفى بعود الضمير عليهم .

يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> دليل على أن منتهى الاستغفار الحاط عظام الذنوب المتوقع بها الغفران سبعين مرة<sup>(٢)</sup> ، وهو يؤيد حديث أبي بكر الصديق ، رضوان الله عليه - : « ما أصر<sup>(٣)</sup> من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة »<sup>(٤)</sup> وحديث أنس : « كنا نؤمر - إذا صلينا من الليل - أن نستغفر في السحر سبعين مرة »<sup>(٥)</sup> .

وأشباههما من الحديث<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة التوبة آية (٨٠) .

(٢) أكثر المفسرين على أن المراد بلفظ السبعين حسم مادة الاستغفار للمناققين ، وأن هذا الأسلوب تستخدمه العرب في كلامها حيث تذكر السبعين للمبالغة في كلامها ولا تريد التحديد بها ولا أن مازاد عليها بخلافها ، فهو كقول القائل إذا سأله سائل حاجة لا يريد قضاءها : لو سألتني سبعين مرة لم أقضها لك . ولا يريد أنه إذا زاد على السبعين قضاها . انظر البحر المحيط (٥ / ٧٧ ، ٧٨) ، وتفسير ابن كثير (٤ / ١٢٨) ، وفتح الباري (٨ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠) ، وفتح القدير (٢ / ٣٨٧) ، وروح البيان للآلوسي (١٠ / ١٤٨) .

(٣) في الأصل « ما أصر » والتصحيح من كتب السنة التي أخرجت الحديث .

(٤) رواه أبو داود في سننه (٢ / ٨٤) ح (١٥١٤) كتاب الصلاة ، باب الاستغفار ، والترمذي في جامعه (٥ / ٥٥٨) ح (٣٥٥٩) كتاب الدعوات ، باب رقم ١٠٧ ، والبيهقي في سننه (١٠ / ١٨٨) كتاب الشهادات ، باب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين ، والبغوي في شرح السنة (٥ / ٨٠) ح (١٢٩٧) كتاب الدعوات ، باب الاستغفار ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٢ / ٧٢٤) ح (٢٣٤٠) كتاب الدعوات ، باب الاستغفار والتوبة ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، انظر فيض القدير (٥ / ٤٢٢) ، وضعيف الجامع (٥ / ٨٢) .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣ / ٢٠٨) من طريق ابن وكيع عن أبيه عن بعض البصريين عن أنس بن مالك .

وذكره ابن كثير في تفسيره (٢ / ١٨) بلفظ المؤلف وعزاه لابن مردويه والسيوطي في الدر المنثور (٢ / ١٦٤) وعزاه لابن جرير وابن مردويه

(٦) كحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في كتاب الدعوات ، باب استغفار النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في اليوم واللييلة .

وفيه دليل أن الاستغفار<sup>(١)</sup> للناس نافعهم ولاحق بهم ؛ لأن الذي حال بين أهل هذه الآية وبين استغفار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لهم كفرهم لاغيره .

### المعتزلة :

قوله : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> حجة على المعتزلة لنسبة الكراهية ها هنا إليهم ، وعند الخمسين من أول السورة إلى نفسه - جل وتعالى - حيث يقول : ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أُبْعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ونحن لانقول : إن القضاء والقدر يزيلان سعي الساعين وفعل الفاعلين ، وكيف يزيلان أفعالا ينسبها الله إلى فاعليها ؟ ولكننا<sup>(٤)</sup> نقول كما / ٦٧ب / قال الله : إنهم لم يكرهوا حتى كره الله لهم ، وسبق به قضاؤه عليهم ، ونسكت عن تصحيح هذا عندنا بعقولنا علماً منا بعدله وصدقته ، وأن الجور والكذب ليسا من نعته . فلما رأينا جمع بين كراهة فاعل لخير مأمور به وبين كراهته له ، وجب علينا الإيمان به كما أنزله ، وعلمنا أن القدر سره حجب عنا معرفة كفيته وتصرفه في عدله الذي لم يطلعنا على معرفته وانفرد هو - جل جلاله - [ به ]<sup>(٥)</sup> .

= انظر الفتح (١١/ ١٠٤) ح (٦٣٠٧) ولفظه : « إني لأستغفر الله في اليوم وأتوب إليه أكثر من سبعين مرة » .

(١) كتب بعدها في الأصل « النا » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سورة التوبة آية (٨١) .

(٣) سورة التوبة آية (٤٦) .

(٤) في الأصل « لكنها » وهو خطأ لعله من الناسخ .

(٥) ساقطة من الأصل .

## ذكر الجنائز :

وقوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمُ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> أصل  
في سنة الصلاة على الموتى <sup>(٢)</sup> ؛ إذ لا يخص الله - جل وتعالى - قوما بترك  
الصلاة عليهم إلا وهي سنة غيرهم .

وفيه دليل - هو أشرف دليل - على أن الإمام إذا حضر جنازة فهو  
المقدم عليها في الصلاة دون الأولياء <sup>(٣)</sup> ، كما تكون في سائر الصلاة ،  
إذ لو كان الأولياء أحق منه - كما يزعم من يقول : إن الصلاة على  
الميت من الأمور الخاصة <sup>(٤)</sup> ، فيتقدم الولي <sup>(٥)</sup> عليه - كان النهي - والله  
أعلم - واقعا على [ منع ] <sup>(٦)</sup> ولي عبدالله ابن أبي ابن سلول <sup>(٧)</sup> النازل

(١) سورة التوبة آية (٨٤) .

(٢) وقد جاء ذلك صريحاً من فعل الرسول وقوله في أحاديث كثيرة ، منها ما رواه  
البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة من حديث جابر  
قال : قال النبي : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلّموا فصلوا عليه » قال :  
فصفتنا فصلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ونحن صفوف .  
انظر الفتح (٢٢٢/٣) ح (١٣٢٠) ، وانظر أيضاً باب سنة الصلاة على الجنائز (٢٢٦/٣)  
ح (١٣٢٢) ، ومسلم في صحيحه (٦٥٢/٢) ح (٩٤٥) كتاب الجنائز ، باب فضل  
الصلاة على الجنازة واتباعها .

(٣) انظر في هذه المسألة الأم للشافعي (٢٧٥/١) ، والمتقى للباجي (١٩/٢) ، والمغني  
(٤٨٠/٢) ، وكشاف القناع (١١٠/٢) .

(٤) في الأصل « الخاصية » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) ممن قال بذلك الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي ، انظر في ذلك المصادر السابق  
ذكرها قريباً .

(٦) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٧) هو رأس المنافقين في الإسلام عبدالله بن أبي مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي ،  
أسلم بعد وقعة بدر تقيّة ، ورجع يوم أحد بثلاثمائة عن رسول الله وصحابته ،

فيه هذه الآية<sup>(١)</sup> من الصلاة عليه ، لاعلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الذي هو الإمام .

وفيه دليل على إباحة الوقوف عند القبور<sup>(٢)</sup> وانتفاع المقبور بوقوف من يقف عنده من الداعين ؛ إذ كل ما منع منه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في هذه الآية عقوبة للمقبور لاحالة .

وفيه فضيلة لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، لنزول القرآن بتصويب قوله في المشورة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بترك الصلاة على المقصود بهذه الآية<sup>(٣)</sup>

### ذكر الجهاد:

قوله : ﴿ وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> \* رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ

وكان يتربص بالمسلمين الدوائر ، كلما حلت بهم نازلة شمت بهم وإذا سمع سيئة نشرها . أهلكه الله في السنة التاسعة في زمن رسول الله صلى الله عليه فنهاه الله عن الصلاة على المنافقين بعد ذلك .

انظر سيرة ابن هشام (٥٨٤/٢) ، طبقات ابن سعد (٥٤٠/٣) ، الكامل في التاريخ (١٦١/٢) ، الأعلام للزركلي (٦٥/٤) .

(١) انظر في سبب نزول هذه الآية مسند الإمام أحمد (١٨/٢) ، وصحيح البخاري كتاب التفسير ، باب ولا تصل على أحد منهم مات أبداً .

انظر الفتح (١٨٩/٨) ح (٤٦٧٢) ، وصحيح مسلم (١٨٦٥/٤) ح (٢٤٠٠) ، كتاب المناقب ، فضائل عمر ، وجامع الترمذي (٢٧٩/٥) ح (٣٠٩٧ ، ٣٠٩٨) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة التوبة ، وتفسير الطبري (١٠/٢٠٥ ، ٢٠٦) ، وأسباب النزول للواحدي ص (٢٩٤) ، والصحيح المسند من أسباب النزول ص (٧٩) .

(٢) انظر في الوقوف عند القبر التذكرة للقرطبي (١٠٥ ، ١٠٦) .

(٣) سبق تحريجه قريباً عند ذكر سبب نزول الآية .

(٤) آخر الكلمة مثبت في التصحيح الهامشي .

وَطُيْعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١﴾ .

دليل على أن الجهاد لا يجب إلا على القادرين على التجهز له بالطول<sup>(٢)</sup> وهو الغنى ، وقد بينه الله - جل وتعالى - في الأخرى حيث يقول ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ودليل على أن النساء لاجهاد عليهن<sup>(٤)</sup> وإن أطقنه ؛ لأنه - جل جلاله - قد ذكر الخوالم مرتين في الآية الأولى<sup>(٥)</sup> ، والثانية<sup>(٦)</sup> ، ولم يخرجهن<sup>(٧)</sup> إنما أخرج من تشبه في التخلف عنه بمن لاجهاد عليه ، ورضي الكينونة معه عما هو مندوب إليه .

وفي قوله : ﴿ ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ دليل من جهة الإعراب على

(١) سورة التوبة آية (٨٦ ، ٨٧) .

(٢) انظر في تعيينه على الغنى وعذر من لا يملك شيئاً أحكام القرآن للجصاص (٤/٣١٦) ، والمغني (٨/٣٤٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/٢٢٩) .

(٣) سورة التوبة آية (٩٣) .

(٤) انظر في ذلك الأم للشافعي (٤/١٦٢) ، المغني (٨/٣٦٧ ، ٣٦٨) ، وشرح النووي على مسلم (١٢/١٨٨ ، ١٩٠) ، وفتح الباري (٦/٨٩) ، وعون المعبود (٧/٢٠٥) .

(٥) وهي الآية (٨٧) حيث قال فيها : ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾

(٦) وهي الآية (٩٣) حيث قال فيها : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾ .

(٧) أي لم يخرجهن عن جملة المباح لهم التخلف وهم الذين ذكرهم الله بعد ذلك بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتَ لِيُحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ الآية ، فأخرج سبحانه من جملة المأذون لهم الذين يستأذنونهم وهم أغنياء وذلك بقوله : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ﴾ ، ولم يخرج النساء منهم ، فدل على أنه لاجهاد عليهن .

أن المذكر يغلب على المؤنث في اللفظ<sup>(١)</sup> ؛ إذ (٢) /٦٨/ الخوالب كن -  
لا محالة - مع القاعدين من الضعفاء والمرضى وعادمي النفقة الموضوع عنهم  
الحرج<sup>(٣)</sup> .

### المعتزلة :

قوله : ﴿ وَطُيِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> حجة على القدرية والمعتزلة<sup>(٥)</sup> .

ذكر فضائل أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

قوله : ﴿ لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ  
وَأَوْلِيَّتِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ  
الْعَظِيمُ ﴾<sup>(٦)</sup> شاهد لكل من حضر مع رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ، غزوة تبوك من أصحابه بالجنة<sup>(٧)</sup> فيكونون مضمومين إلى  
العشرة المشهود .....

(١) انظر في ذلك تفسير ابن جرير الطبري (٢٠٤/١٠) .

(٢) كررها في الأصل .

(٣) في الأصل « المحرج » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) سورة التوبة آية (٨٧) .

(٥) ووجه الحجة عليهم نسبة الطبع على القلوب إلى الله وهم ينكرون ذلك ويجعلون  
العبد خالقاً لأفعاله .

(٦) سورة التوبة آية (٨٨) ، (٨٩) وتام الجزء الذي أحال عليه ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ  
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

(٧) مراده - والله أعلم - من حضرها من صحابة رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ، الذين كانوا معه على الإيمان حقيقة وإلا فقد شهد غزوة تبوك مع النبي  
والمؤمنين جمع من المنافقين ، بل صرح حذيفة - رضي الله عنه - عند مسلم (٤/٤)  
(٢١٤٤) وعمار بن ياسر عند أحمد (٤٥٤/٥) أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله  
في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، وقد روى الإمام أحمد في المسند =

لهم بها<sup>(١)</sup> ، وكل من شهد غزوة تبوك من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فهو معه في الجنة على ما كان فيه بشهادة هذه الآية له وهي حق .

= (٤٥٣/٥) قصة المنافقين الذين تأمروا على طرح الرسول في عقبه في الطريق مقدمه من غزوة تبوك بإسناد قال عنه محقق « زاد المعاد » : رجاله ثقات وله شاهد في صحيح مسلم (٢١٤٤/٤) ، وكذلك روى ابن جرير في تفسيره (١٧٢/١٠) عند قوله : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ ( عن ابن عمر أن رجلاً من المنافقين قال لعوف بن مالك في غزوة تبوك : ما لقرائنا هؤلاء أرغبنا بطوناً ، وأكذبنا ألسنة ، وأجبنا عند اللقاء ؟! فقال له عوف : كذبت ! ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فذهب عوف إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليخبره فوجد القرآن سبقه ، قال زيد : قال : عبد الله بن عمر : فنظرت إليه متعلّقاً بحقب ناقة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تنكبه الحجارة يقول : إنما كنا نخوض ونلعب ، فيقول له النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أباالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون » ما يزيده) قال أحمد شاکر في تعليقه على تفسير الطبري (٣٣٣/١٤) : « إسناده صحيح » .

(١) جاء تسمية العشرة المشهود لهم بالجنة فيما رواه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٣) ، والترمذي في جامعه (٥/٦٤٧) ح (٣٧٤٧) كتاب المناقب ، باب : مناقب عبدالرحمن بن عوف ، والنسائي في فضائل الصحابة (١٠٦) ح (٩١) فضائل أبي عبيدة ، والبغوي في شرح السنة (١٤/١٢٨) ح (٣٩٢٥) كتاب : فضائل الصحابة باب : مناقب سعيد بن زيد عن عبد الرحمن بن عوف قال : إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أبوبكر في الجنة ، وعمر بن الخطاب في الجنة ، وعثمان بن عفان في الجنة ، وعلي بن أبي طالب في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبدالرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة » .

وأخرجه دون ذكر أبي عبيدة الإمام أحمد في المسند (١/١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩) وفي فضائل الصحابة (١/١٢٠ ، ٢٠٤) وأبوداود في سننه (٤/٢١٢) ح (٤٦٤٩) كتاب :

السنة ، باب : في الخلفاء .

وابن ماجه في سننه (١/٤٨) ح (١٣٣ ، ١٣٤) في المقدمة ، والنسائي في فضائل

الصحابة (٨٥) ح (٥٢) .



### ذكر تمنى العبد المال :

قوله : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> دليل على أن تمنى المال ليطاع الله فيه ، والحزن على فواته - طاعة ، ورد على من يزعم من متنتعي المتصوفة أن عدم المال أربح [ للمرء ]<sup>(٢)</sup> من وجوده وإن كان ناويا طاعة الله فيه للمخاطرة دون القيام بها وأداء حق الله فيها<sup>(٣)</sup>.

### ذكر الاعتذار :

قوله : ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ بَيَّنَّا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> حجة في ترك قبول الاعتذار ممن يعرف كذبه بأي وجه عرف منه بعد أن يكون يقيناً .

فأما من جهل منه الكذب فقبول اعتذاره واجب ، لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من اعتذر إليه فلم يقبل كتب عليه خطيئة صاحب<sup>(٥)</sup> مكس »<sup>(٦)</sup> .....

ولهؤلاء فضائل جاء ذكرها منفردة أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما في كتاب : المناقب والفضائل .

- (١) سورة التوبة آية (٩٢) .
- (٢) في الأصل « للمال » وهو خطأ لعله من الناسخ ويدل على ما أثبت معنى الكلام .
- (٣) انظر قولهم ذلك في فتوح الغيب للجيلاني ص (١٣) . ومجموع الرسائل والمسائل لابن تيمية (١١٥/٢) .
- (٤) سورة التوبة آية (٩٤) .
- (٥) في الأصل « صاحبة » والتصحيح من سنن ابن ماجه مع ما يدل عليه تفسير المؤلف له .
- (٦) رواه ابن ماجه في سننه (١٢٢٥/٢) ح (٣٧١٨) كتاب : الأدب ، باب : المعاذير ، وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح (١٤٠٣/٣) ح (٥٠٥٢) كتاب الآداب ، باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع ، والطبراني في الأوسط (٢١/٢) غير أن فيه بدلاً من قوله « كتب عليه . . . . إلخ » « لم يرد على الحوض » =

يعنى العَشَّار<sup>(١)</sup> ، « ومن تفضل عليه فلم يقبل لم يرد علي الحوض »<sup>(٢)</sup> .

### ذكر الطهارة :

قوله : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ ﴾<sup>(٣)</sup> نظير ما مضى في رجاسة ونجاسة المشرك<sup>(٤)</sup> أنها رجاسة الأفعال لارجاسة الذوات .

### أيضاً في الاعتذار :

قوله : ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرَصُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> دليل على أن من لم يقبل عذره من

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٨) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن أعين وهو ضعيف .

والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٩٥/٢) ، والسيوطي في الجامع الصغير انظر فيض القدير (٧٣/٦) ، وضعيف الجامع (١٧١/٣) ، وأورده السخاوي في المقاصد ص (٦٣٠) ، بمثل لفظ الطبراني في الأوسط الذي سبقت الإشارة إليه قريباً ، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢٣٢/٢) ، وعزاه هو والسخاوي لأبي الشيخ .

(١) هذا التفسير من المؤلف لصاحب المكس ، والعشار : هو الذي يأخذ عشر أموال الناس بغير وجه حق . انظر معجم مقاييس اللغة (٣٢٤/٤) مادة عشر ، ولسان العرب (٥٧٠/٤) مادة عشر .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، إنما وجدته بلفظ : « من اعتذر إليه فلم يقبل لم يرد علي الحوض » كما سبق ذكره في الحديث السابق وهو من رواية عائشة أخرجه عنها أبو الشيخ .

انظر في ذلك مجمع الزوائد (٨١/٨) ، المقاصد الحسنة ص (٦٣٠) ، وكشف الخفاء (٢٣٢/٢) واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١٩٠/٢) .

(٣) سورة التوبة آية (٩٥) .

(٤) انظر ذلك فيما سبق ص (٥٠٦) وما بعدها .

(٥) سورة التوبة آية (٩٦) .

الكذابين بغير يمين فحلف قبل منه ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لم يأمر برد اليمين عليهم كما أمر برد الاعتذار ، حيث قال : ﴿ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ ﴾ (١)

إنما أخبر - جل وتعالى - عن نفسه بأنه لا يرضى عنهم ، وإن رضى عنهم المحلوف له ، ويؤيد هذا المعنى حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض بالله فليس من الله » (٢) .

فالتعذر (٣) إليه ينبغي له أن يقبل يمين المعتذر على الظاهر ، ويكل سريره إلى الله - جل وتعالى - .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكَ ﴾ (٤) ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ / ٦٨ ب / مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ﴾ (٥) حجة في

(١) سورة التوبة آية (٩٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٦/٨) ح (١٥٩٢١) ، ورواه ابن ماجة في سننه (٦٧٩/١) ح (٢١٠١) كتاب الكفارات ، باب من حلف له بالله فليرض ، ورواه البيهقي في السنن (١٨١/١٠) كتاب الشهادات ، باب ماجاء في قول الله - عز وجل - : ﴿ وَمَاتِنَتُهُ الْحِكْمَةُ وَفَصَلَ لِلْغَطَابِ ﴾ ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ، انظر صحيح الجامع للألباني (٦/١٣٦) .

(٣) المعتذر إليه هو المعتذر إليه ، مأخوذ من تعذر وهي : بمعنى اعتذر ، قال الجوهري في الصحاح (٧٤٠/٢) مادة عذر : ( وتعذر بمعنى اعتذر واحتج لنفسه ) اهـ .

وانظر أيضاً لسان العرب (٤/ ٥٤٨) مادة عذر .

(٤) سورة التوبة آية (٩٨) ، .

(٥) سورة التوبة آية (٩٩) .

إبطال أعمال الرياء ، وإحباط أجر النفقة إذا لم تحتسب ، والحث على استشعار الاحتساب فيها ، واتخاذها قرينة .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا دفع أحدكم زكاة ماله فليقل : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا »<sup>(١)</sup> وقال : « إذا أنفق الرجل على أهله محتسبًا كتبت له صدقة »<sup>(٢)</sup> فكل من عمل عمل خير لم يحتسبه لم ينل ثوابًا ؛ لما في هذه الآية من الدليل .

### ذكر دفع الزكاة إلى الأئمة :

قوله : ﴿ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾<sup>(٣)</sup> دليل على أن دفع الزكاوات إلى الأئمة أفضل من تفرقتها بالأنفس<sup>(٤)</sup> لاستغنام دعوة الإمام له عند أخذها منه ؛ قال الله - تبارك وتعالى - بعد هذا : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٥٧٣/١) ح (١٧٩٧) كتاب الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، مع اختلاف يسير حيث إن فيه : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم ... » الحديث .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ، انظر : فيض القدير (٢٩٠/١) ، والألباني في إرواء الغليل (٣/٣٤٣) وضعيف الجامع (١/١٥٢) وقال : موضوع ، وعزاه في الإرواء لابن عساكر في تاريخ دمشق

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع ، منها ما أخرجه في كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، انظر الفتح (١/١٦٥) ح (٥٥) ، والنسائي في سننه (٥/٩٦) ح (٢٥٤٥) كتاب الزكاة ، باب : أي الصدقة أفضل ، وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٦/٢١٩) ح (٤٢٢٥) باب النفقة ، ذكر البيان بأن الصدقة إنما تكون للمنفق على أهله إذا احتسب في ذلك ، وأورده السيوطي في الجامع ، انظر فيض القدير (١/٣٠٦) .

(٣) سورة التوبة آية (٩٩) .

(٤) انظر في المسألة الأم للشافعي (٢/٢٣) وأحكام القرآن للجصاص (٤/٣٦٦) ، والمغني لابن قدامة (٢/٦٤١ ، ٦٤٢) .

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴿١﴾ وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا أخذ صدقة قوم صلى عليهم ، فأتاه أبو أوفى <sup>(٢)</sup> بصدقته <sup>(٣)</sup> فقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » مرتين <sup>(٤)</sup>

تفضيل أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والتابعين :

قوله : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ <sup>(٦)</sup> .

شاهد لهم بالجنة أيضًا ، وفيهم العشرة وغيرهم ، وقد سعد التابعون

- (١) سورة التوبة آية (١٠٣) .
- (٢) هو صاحب رسول الله ، علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم ، أبو أوفى الأسلمي ، مشهور بكنيته ، وهو والد عبد الله بن أبي أوفى - شهد هو وابنه بيعة الرضوان تحت الشجرة .
- انظر : طبقات ابن سعد (٢١/٦) ، أسد الغابة (١١/٤) ، تجريد أسماء الصحابة (١/٣٩٠) ، الإصابة (٢٦٣/٦) ، الفتح (٤٢٣/٣) .
- (٣) في الأصل « بصدقة » وهو خطأ من الناسخ ، والتصحيح من كتب السنة التي روت الخبر .
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٥٥ ، ٣٨١) ، والبخاري في عدة مواضع من صحيحه ، منها ما أخرجه في كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . انظر الفتح (٤٢٣/٣) ح (١٤٩٧) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٧٥٦) ح (١٠٧٨) ، كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٢) ح (١٧٩٦) كتاب الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، وأبو داود في سننه (٢/ ١٠٦) ح (١٥٩٠) كتاب الزكاة ، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، والبيهقي في سننه (٤/ ١٥٧) كتاب الزكاة ، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه .
- (٥) في الأصل أثبت بعدها كلمة « من » وهو خطأ .
- (٦) سورة التوبة آية (١٠٠) .

لهم أيضًا بهذه الآية كما ترى<sup>(١)</sup>.

أفليس من سب واحدًا منهم أو ممن شهد غزوة تبوك في الآية الأخرى<sup>(٢)</sup> أو تنقصه - مغبون الحظ ، منحط الدرجة في الإسلام ، مضاهي كتاب ربه بالرد ، هذا مع ما يلحقه من لعنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حيث يقول : « لاتسبوا أصحابي ، من سبهم فعليه لعنة الله »<sup>(٣)</sup>.

### ذكر زكاة أصناف الأموال :

قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾<sup>(٤)</sup> يقال : إنها نزلت في أربعة نفر من الأنصار ، جد بن قيس<sup>(٥)</sup> ،

(١) انظر في كلام أهل العلم على هذه المسألة : تفسير الطبري (١١/٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/١٠٠٢) وما بعدها ، وحكم سب الصحابة لابن تيمية (٣٦ ، ٣٧) ، والدر المنثور (٤/٢٦٨) ، وأضواء البيان (٢/٤٧٤) ، وروح البيان (١١/٨) ، وإتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة ص (٣٤) وما بعدها .

(٢) وهي قوله : ﴿ لَيْكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ..... ﴾ آية (٨٨) وقد سبق كلامه عليها ص (٥٦٧) .

(٣) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٥٤) ح (١١) ، والطبراني في الأوسط (٢/٥٠٣) ح (١٨٦٧) .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢١) ، وابن حجر في المطالب العالية (٤/١٤٩) .

(٤) سورة التوبة آية (١٠٣)

(٥) هو صاحب رسول الله ، جد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصاري السلمي ، أبو عبدالله ، خال جابر بن عبدالله وابن عم البراء بن معرور ، كان يُزَنُّ بالنفاق ، وكان سيد بني سلمة في الجاهلية ، فترع رسول الله ذلك منه .

قال ابن عبد البر : تاب وحسن إسلامه ، وتوفي في خلافة عثمان ، انظر : طبقات ابن سعد (٢/١٠٠) ، (٣/٥٧١) ، الاستيعاب (١/٢٥٠) ، وأسد الغابة (١/٢٧٤) ، تجريد أسماء الصحابة (١/٨٠) ، الإصابة (١/٢٣٨) .

وأبي لبابة<sup>(١)</sup> وخذام<sup>(٢)</sup> ، وأوس<sup>(٣)</sup> .

وهم الذين قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> وكانوا وعدوا أن يجاهدوا ويصدقوا .

وإذا كانت الآية نازلة فيهم أحاط العلم أنهم كانوا غير مالكين لجميع أصناف الأموال من الناض<sup>(٥)</sup> والماشية والنبات والأمتعة . فليس لأحد أن يوجب على جميع الأموال الزكاة إلا ما خصت بالإسقاط عنها ، بل عليه أن يجعل الأمر بأخذ الصدقات خاصًا على بعض الأموال دون بعض ، وهو موضوع بشرحه في كتاب الزكاة .

ومن الدليل على صحة ما قلناه قوله على أثر الكلام : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ

(١) تقدمت ترجمته ص (٥٣٣).

(٢) هكذا بالأصل ، وعند ابن جرير في تفسيره (١٤/١١) حرام ، وهو كذلك عند السيوطي في الدر المنثور (٢٧٧/٤) ، وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، ولم أظفر له بترجمة .

(٣) في الأصل « وواس » والتصحيح من تفسير الطبري (١٤/١١) ، والدر المنثور (٢٧٧/٤) ، وهو أوس بن خذام الأنصاري ، قال الذهبي : « أحد من تخلف عن غزوة تبوك ، فربط نفسه إلى سارية ، كذا ورد وليس يصح » . انظر تجريد أسماء الصحابة (٣٦/١) ، وذكره الحافظ في الإصابة (٨٥/١) إلا أن عنده « خذام » بالخاء المهملة بعدها ذال ، وساق سننًا عند أبي الشيخ قال عنه : إنه قوي ، وفيه أنه أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم قال : فجاءوا فربطوا أنفسهم وجاءوا بأموالهم إلى رسول الله فقالوا : يا رسول الله ، خذها ، هذا الذي حبسنا عنك ، فقال : « لا أحلهم حتى يكون قتال » فنزل القرآن ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ اهـ .

(٤) سورة التوبة آية (١٠٢) وأخرج هذا الخبر ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/١١) وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٧٧/٤) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

(٥) هو ما كان له مادة وبقاء من الأموال ، وقد سبق بيانه ص (١٩١).

اللَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ / ١٦٩ / وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴿١﴾ أي - والله أعلم - التي كانوا وعدوها ؛ لأن الياء في « يعلموا » إخبار عن الغائبين .

### ذكر صفة الشاهد :

وقوله : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> دليل على أن شهادة المؤمنين مقبولة لبعضهم على بعض بالخير والشر ، ولا تقبل إلا شهادة من جمع مع الإيمان أمانة وفضلا وافتاء لربه ومروءة<sup>(٣)</sup> ؛ لأن المؤمنين الذين رأوا أعمال هؤلاء مع الله ورسوله كانوا كذلك ، لا [أن]<sup>(٤)</sup> شهادة كل من شمله اسم الإيمان مقبولة ، وإن كان بضد ما وصفنا به أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذين رأوا أعمال القوم معه ، وذلك أنهم شهداء الله في أرضه ، ولا يجوز أن يكون بها شهداء إلا المبرئين من العيوب ، الطاهرين من أدناس الذنوب ، أمناء فيما يقولون وعليه يشهدون ، لا يحملهم شتان<sup>(٥)</sup> قوم على قول القبيح فيهم بغير علم ، علماء بما يكون جرحا ظاهرا ، لا يتأولون على المرمى بأرائهم ، يتوقون<sup>(٦)</sup> أن يجرحوا إلا بالنصوص المتيقنة المؤدية إلى حقائق الجرح دون غيرها ، فإن كثيرا من الناس يرى الشيء محرما بتأويل فيه فيدين الله به وغيره يراه محلا ، وهو أمين

(١) سورة التوبة آية (١٠٤)

(٢) سورة التوبة آية (١٠٥) .

(٣) انظر في شروط الشهادة : أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣٣) ، والمغني (٩/٦٦) ، (٦٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٩٥ - ٣٩٦) .

(٤) ساقطة من الأصل ويدل عليها المعنى .

(٥) الشتان هو البغض . انظر ما سبق ص (٢٨٩) .

(٦) في الأصل « لتوقون » .



يقتدي بصالح سلفه وصحابة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، قد تبين موضع الحججة فيما أداه إلى تحليل ما أدى الشاهد [الآخر]<sup>(١)</sup> إلى التحريم .

وإذا لم يجرح الرجل بالنصوص التي<sup>(٢)</sup> يستوي المجروحون<sup>(٣)</sup> بها في الدم ، خاطر بدين السامعين بشهادته ، وسيما إن كان مرموقاً بعين التوقي ، فلعلهم يهجرون المشهود عليه بشهادته ، والهجران محرم<sup>(٤)</sup> ، أوتكون شهادته عليه بالخير في نحو ذلك ، فيغر من يذكر إليه ويستنيم<sup>(٥)</sup> إلى حسن الثناء عليه من أمين عنده ، فيودعه أمواله أو يناكحه ، ويباعه ، ويشاريه ، فيكون فيه هلاكه .

وما استشهدنا به من دليل هذه الآية في شهادة المؤمنين قد روي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مثله في رواية سلمة بن الأكوع<sup>(٦)</sup>

(١) ساقطة من الأصل ويدل على إثباتها قوله قبل ذلك : ( فإن كثيراً من الناس . . الخ حيث قسم الناس إلى من يرى التحليل وإلى من يرى التحريم في شيء واحد )  
 (٢) في الأصل « الذي » وهو خطأ يرده ما بعده من الكلام .  
 (٣) في الأصل « المجروحون » بدون واو ، وهو خطأ من الناسخ .  
 (٤) يدل عليه قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في الحديث المتفق على صحته : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » .

انظر : اللؤلؤ والمرجان (٣/١٨٩) ح (١٦٥٩) كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي .  
 (٥) أي يسكن إلى حسن الثناء عليه .  
 انظر لسان العرب (١٢/٥٩٦) مادة نوم .

(٦) هو صاحب رسول الله ، سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبدالله بن بشير الأسلمي ، وقيل : اسم أبيه وهب ، وقيل غير ذلك ، أول مشاهدته مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الحديبية ، وكان من الشجعان ، وكان يسبق الفرس عدواً ، بايع الرسول عند الشجرة على الموت ، نزل المدينة ثم تحول إلى الريزة بعد مقتل عثمان وتزوج بها ، ونزل قبل موته إلى المدينة فمات بها سنة أربع وسبعين =

قال : كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في جنازة ، فأثنى القوم عليه ثناء حسناً فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، : « وجبت » فقيل : يا رسول الله ، ما « وجبت » ؟ قال : « الملائكة شهداء الله في السماء ، وأنتم شهداء الله في الأرض ، فإذا شهدتم وجبت » . وقرأ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّيَ اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِي وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

### المعتزلة :

وقوله ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> حجة على المعتزلة واضحة إذ قد جمع بين الإضلال والهدى منه ولزوم الحجة للمضلين [و]<sup>(٣)</sup> المهديين في آية واحدة متصلة المعاني بعضها ببعض ، لا يقدر أن يفصلوا منها بدعاويهم الباطلة ، فإذا كان المضلون مأخوذين<sup>(٤)</sup> ببيان ما يتقون لهم فأبي / ٦٩ ب / شيء يلتمس أوضح من هذا ؟ ولا أحسب قوله : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنَّا بَيِّنَةً ﴾<sup>(٥)</sup> إلا على هذا المعنى ، والله أعلم .

= على الصحيح ، وقيل أربع وستين .

انظر : الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٩٠) ، الاستيعاب (٦٣٩) ، أسد الغابة (٢/٤٢٣) ، تجريد أسماء الصحابة (١/٢٣٠) ، سير أعلام النبلاء (٣/٣٢٦) ، الإصابة (٣/١١٨) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٥٤) ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١/٢١٠) ح (٧٤٩) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/٢٨٣) وعزاه لابن أبي حاتم

وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٢) سورة التوبة آية (١١٥) .

(٣) ساقطة في الأصل ويدل عليها معنى الكلام وسياقه .

(٤) في الأصل « مأخوذون » وهو خطأ من الناحية الإعرابية .

(٥) سورة الأنفال آية (٤٢) .

وفيه من جهة الفقه أن الله - جل جلاله - قد بين المحرمات وفصلها من حيث لا التباس فيها ، ولا يكون ذلك إلا منصوصاً ؛ إذ ما يكون اتقاؤه بالرأي والقياس لا يستوي الجميع فيه وهو غير مشكل لمن تبينه .

قوله : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١)</sup>

حجة عليهم<sup>(٢)</sup> في عدم الوصول إلى التوبة المدعو إليها الخليفة إلا بمعونة منه - جل جلاله - ونحن لا ننفي الاستطاعة مع الفعل<sup>(٣)</sup> في الخير والشر عن المأمورين المنهين بكل حال ، ولكننا نزعم أن عامل الخير محتاج إلى توفيق لا يتم أمره إلا به ، ومجتنب الشر محتاج إلى عصمة تحول بينه وبين ما تنازع إليه نفسه الأمانة بالسوء ، فإذا لحقتها رحمة ربها أمدت بالعصمة ، فحيل بينها وبين المعصية كما حيل بين يوسف ، صلى الله عليه وسلم ، وبينها بعدما هم بها ، قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾<sup>(٤)</sup> .

وكل ذلك من الخير والشر بقضاء سابق ، والخلق ميسرون لما خلقوا

(١) سورة التوبة الآيتان (١١٧ ، ١١٨) ونصهما كاملاً ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُنْجَاةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَهُوفٌ رَّحِيمٌ \* وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ .

(٢) أي على المعتزلة وقد مر ذكرهم قريباً .

(٣) انظر ذلك فيما سبق ص (٨٦) .

(٤) سورة يوسف آية (٢٤) .

له<sup>(١)</sup> من خير أو شر ، وعلم ذلك مخزون عنهم منفرد به من خلقهم ، فمن زاحمه فيه تقدم إلى الباطل على بصيرة ، وقد حرص موسى بن عمران ، صلى الله عليه وسلم ، على تعرف ذلك ، وسأل عيسى بن مريم ، صلى الله عليه وسلم ، ربه ، فمنعا ، صلى الله عليهما وسلم ،<sup>(٢)</sup> وألح فيه عزيز فمحي الله اسمه من النبوة<sup>(٣)</sup> ، ومع ذلك

(١) هذا معنى جزء من حديث متفق عليه .

انظر : اللؤلؤ والمرجان (٣/٢١٠) كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته . ولفظه : « كل يعمل لما خلق له » أو « لما يسر له » .

(٢) لم يصرح المؤلف في هذا الموضع بالشيء الذي حرص عليه موسى وسأله عيسى ، لكن ما ذكره من الكلام قبل ذلك متضمن له - مع ما جاء من تصريحه به في مكان آخر وهو (ق/١٣٥/ب) حيث قال عن القدر : ( . . . وهو الذي قلناه إنه سر ربنا - جل وعلا - لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلأ ، وهو الذي عوتب فيه موسى وعيسى ، صلى الله عليهما ، ومحي بالإلحاح في الاطلاع عليه عزيز ) اهـ . وانظر في تخريج ذلك عنهما الهامش الآتي :

(٣) ذكر إلحاح العزيز في السؤال عن القدر ومحو اسمه من النبوة وما تقدم من سؤال موسى عليه السلام ، وعيسى عن القدر - الطبراني من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عباس وهو بتمامه كما يلي :

عن ابن عباس قال : ( لما بعث الله موسى ، عليه السلام ، وأنزل عليه التوراة قال : اللهم ، إنك رب عظيم ، ولو شئت أن تطاع لأطعت ، ولو شئت أن لاتعصى ما عصيت ، وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تعصى ، فكيف هذا يارب؟! فأوحى الله إليه : أني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون . فأنتهى موسى .

فلما بعث الله عزيرا وأنزل عليه التوراة بعد ما كان رفعها عن بني إسرائيل حتى قال من قال : إنه ابن الله ! قال : اللهم ، إنك رب عظيم و لو شئت أن تطاع لأطعت ، ولو شئت أن لا تعصى ما عصيت ، وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تعصى ، فكيف يارب؟! فأوحى الله إليه : أني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون . فأبت نفسه حتى سأل أيضا فقال : أتستطيع أن تصر صرة من الشمس ؟ قال : لا . قال : أتستطيع أن تحيي بمكيال من ربح ؟ قال : لا . قال : أتستطيع أن تحيي بمثقال من نور ؟ قال : لا . قال : أتستطيع أن تحيي بقيراط من نور ، قال : فهكذا إن لا تقدر على الذي سألت ، إنني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون ، أما إنني لا أجعل عقوبتك إلا أن أمحو اسمك =

فالخلق غير محتاجين إلى معرفته ولو احتاجوا إليه لما منعوا ، والله أعلم .

### ذكر النفي :

قوله ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

= من الأنبياء فلا تذكر معهم . فمحي اسمه من الأنبياء فليس يذكر فيهم وهو نبي . فلما بعث الله عيسى ورأى منزلته من ربه وعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وبيرئ الأكمة والأبرص ويحيي الموتى ، قال : اللهم ، إنك رب عظيم ، لو شئت أن تطاع لأطعت ولو شئت أن لا تعصى ما عصيت ، وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تعصى ، فكيف هذا يا رب ؟! فأوحى الله إليه : أي لا أسأل عما أفعل وهم يسألون ، وأنت عبدي ورسولي وكلمتي ألقيتك إلى مريم وروح مني ، خلقتك من تراب ثم قلت لك : كن ، فكننت ، لئن لم تنته لأفعلن بك كما فعلت بصاحبك بين يديك . . . إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون . فجمع عيسى من تبعه وقال : القدر سر الله فلا تكلفوه ( ١ هـ ) .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٧ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ) وقال : ( . . . وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف عند الجمهور ، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها ، ومصعب بن سوار لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ) ( ١ هـ ) .

وأورده السيوطي في الدر المنثور ( ٥ / ٦٢٢ ) وما بعدها . وذكر سؤال عزيز عن ذلك وحده ونهى الله له عن ذلك ثم عقوبته - الآجري في « الشريعة » ص ( ٢٣٦ ) ، واللالكائي في « أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » ( ٤ / ٧٢٧ ) وما بعدها ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ( ٢٢١ ) .

وأشار إليه ابن كثير في قصص الأنبياء ص ( ٣٥٧ ) ثم قال ( . . . وهذا ضعيف منكر ) وفي البداية والنهاية ( ٢ / ٤٢ ) وقال أيضا ( . . . فهو منكر وفي صحته نظر ) .

وأورده السيوطي في الدر المنثور ( ٦ / ٦٢٢ ) وعزاه لابن أبي حاتم والبيهقي . ولا شك أن هذا من أخبار بني إسرائيل التي أغنى الله أهل الإسلام عنها بما أنزل عليهم وشرعه على لسان رسوله .

قال الدكتور أحمد سعد حمدان في تعليقه على شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ( ٤ / ٧٢٨ ) عند ذكر ما جاء عن العزيز ( . . . ونحن نعتقد أن مثل هذه القصة باطلة لاتصح وذلك لعدة أمور :-

الأول : أن فيها إساءة إلى مقام الألوهية . وذلك لأن الله عز وجل عندما يختار أحداً من خلقه للرسالة أو النبوة فإنه يختار أفضل ذلك المجتمع في خلقه ، وذلك لما في =

يَحْذَرُونَ ﴿١﴾ حجة في أن النفي والنفقة فرضان على الكفاية ، وحجة عند المحصلين <sup>(٢)</sup> في قبول خبر الواحد ؛ إذ لم يلزمهم الحذر بنذارتهم إلا وقد لزمهم خبر من أذرهم ، وكل واحد منفرد بنذارة قومه ، والحجة بخبره لازم للمخبر عنه ،

### المرجئة :

قوله : ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup>

= سابق علمه عز وجل عن خلقه ، وهذا لم يتوفر في « عزير » حسب هذه الرواية ، فيكون اختيار الله عز وجل لم يكن مصيباً تعالى الله وتقدس .  
الثاني : أن هذا طعن في مقام الأنبياء أنفسهم ، إذ أنهم كانوا أول من يعصي الله عز وجل ، فإنه إذا نهاه الله عز وجل عن أمر ولم يمثل ثم نهاه أخرى ولم ينته فإن ذلك عصيان بين ، ثم هو بلادة حس لاتليق بعوام المؤمنين فكيف تكون في مصطفين أختار !؟

الثالث : أنها تحمل في ثناياها هدم هذا البحث الذي قدمه المؤلف في إثبات القدر من أساسه ، وذلك لأن اختيار الله عز وجل لعزير يعني أنه لا يعلم ما سيكون منه في المستقبل ، فلما اختاره وظهر له عدم طاعته جرده من وصف النبوة ( ثم قال ( ... ) وبهذا يتبين بطلان هذه القصة الإسرائيلية والتي تروى عن ابن بنت كعب الأحبار « نوف البكالي » ( ... ) إلخ كلامه فراجع فإنه مفيد .

(١) سورة التوبة آية (١٢٢) .

(٢) المحصلون هم المحققون ، ومنه قولهم : حصلت الأمر ، أي : حقيقته وابتته .

انظر لسان العرب (١١/١٥٥) مادة حصل وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة

(٢/٦٨) مادة حصل : « وزعم ناس من أهل اللغة أن أصل التحصيل استخراج

الذهب أو الفضة من الحجر أو من تراب المعدن ، ويقال لفاعله : المحصل » . ثم

أنشد بيتاً وقال : « فإن كان كذا فهو القياس ، والباب كله محمول عليه » وعلى هذا

يكون شبه الذين يقولون بقبول خبر الواحد بأنهم كمتخرجي الذهب والفضة لدقة

تحقيقهم وفطنتهم والله أعلم .

(٣) سورة التوبة آية (١٢٤) .

حجة على المرجئة فيما ينكرونه من زيادة الإيمان ونقصه ، وهذا نص القرآن ينطق بزيادته كما ترى .

### ذكر الطهارة :

قوله : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> قد بين بلا إشكال أن الرجس لا يكون نجسًا / ١٧٠ / بكل حال؛ إذ السورة لا تزيد أحدًا نجاسة ، وإنما زاد هؤلاء جحودهم بها كفرًا إلى كفرهم ، والرجس هو : الكفر ، والشرك بفعله نجس ، وهكذا اللاعب بالميسر وشارب الخمر وعابد الأنصاب أنجاس بأفعالهم ، لا أن الميسر والخمر والأنصاب أنجاس الذوات ، ولكنها أفعال نهي عنها فاعلوها ، فصارت أرجاسًا ، وقد لخصناه في أول السورة<sup>(٢)</sup> عند قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة التوبة آية (١٢٥).

(٢) انظر ص (٥٠٦) وما بعدها .

(٣) سورة التوبة آية (٢٨).





## سورة يونس

## ذكر تعليم منازل القمر :

وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾<sup>(١)</sup> دليل على تعرف منازل القمر ، وتعلم الحساب وأنه من العلوم النافعة التي قد ندب الناس إلى تعلمها ، وليس بمشغلة عن الدين .

وقوله : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ( إلى ) فيه بمعنى اللام ، والله أعلم .

وهو من المواضع التي يحسن فيها ؛ لما لم يتقدمها لفظ النظر كما يزعم المعتزلة والجهمية أن قوله : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾<sup>(٣)</sup> معنى لربها منتظرة متى يثيبها<sup>(٤)</sup> ، وهذا<sup>(٥)</sup> منهم جهل بلسان العرب ، وقد

(١) سورة يونس آية (٥) .

(٢) سورة يونس آية (١٢) .

(٣) سورة القيامة آية (٢٢ ، ٢٣) .

(٤) انظر قول المعتزلة هذا في مشابهة القرآن للقاضي عبدالجبار (٢/٦٧٣) ، والكشاف للزخشي (٤/١٦٥) ، وتفسير الفخر الرازي (١٥/٢٢٦) وما بعدها ، وانظر في الرد عليهم تفسير ابن جرير الطبري (٧/٢٩٩) ، وما بعدها ، وإعراب القرآن للنحاس (٥/٨٤) وما بعدها ، وقد استطرد أيضًا في ذلك ، ومشكل إعراب القرآن لمكي (٢/٧٧٨ ، ٧٧٩) ، وقد ذكر قول المعتزلة أن ( إلى ) بمعنى اللام ورد عليه أيضًا ، وتفسير القرطبي (١٩/١٠٧) وما بعدها ، وشرح الطحاوية ص (١٨٩) وما بعدها .

(٥) كتب مقابلها بالحاشية كلمة « بحجية » ولعلها تخص العنوان الذي في السطر التالي وهو قوله : « ذكر وجوب السنة » .

لخصناه في كتاب الرد على الباهلي<sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> حجة عليهم<sup>(٣)</sup> في التزيين<sup>(٤)</sup> .

### ذكر وجوب السنة :

وقوله : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنتِ بِفِرْعَانَ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾<sup>(٥)</sup> دليل على أن سنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كلها مسنونة بوحى ، وهي إذا صحت برواية<sup>(٦)</sup> الثقات ، لزمت لزومه .

وفيه رد للقياس ؛ إذ كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مع جودة خاطره وفضله فيه على جميع أمته ، لا يخرع من تلقاء نفسه حكماً ولا تحدى فيه على حكم إلا ما يوحى إليه ، فمن بعده أحق أن لا يكون لهم إلا مانص عليه لهم ، غير متخذين اختراعهم وتشبيهاتهم - التي لا يأمنون فيها من الخطأ والزلل - ديناً بين عباد الله ، تحكم لهم

(١) لم أتمكن من معرفته .

(٢) سورة يونس آية (١٢) .

(٣) الضمير يعود على الجهمية والمعتزلة ، واكتفي بعود الضمير عليهم لقرب العهد

(٤) ووجه الحجة عليهم أنه نسب التزيين إلى غيرهم وهم يقولون بأن العباد يخلقون

أفعالهم ومنها التزيين .

(٥) سورة يونس آية (١٥) .

(٦) في الأصل « بروات » .

وعليهم حكم النصوص التي [مما] <sup>(١)</sup> لا ارتياب فيها أنها الحق <sup>(٢)</sup> .

### رد على المعتزلة :

قوله : ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> حجة على المعتزلة والقدرية لذكر الكلمة السابقة التي لا يؤمنون بها البتة <sup>(٤)</sup> ، وهي - والله أعلم - في اختلافهم أنهم يختلفون <sup>(٥)</sup> .

قوله : ﴿ قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ﴾ <sup>(٦)</sup> حجة على المعتزلة والجهمية في ذكر المكر <sup>(٧)</sup> .

قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ <sup>(٨)</sup> حجة عليهم <sup>(٩)</sup> شديدة

- (١) في الأصل « ممن » وهو خطأ يرده معنى الكلام ولعله من الناسخ .
- (٢) قول المصنف هذا بناء على رأيه في القياس حيث إنه ممن ينكره ، وقد سبق بيان حجية القياس وذكر الأدلة على ذلك ص (١٧١) .
- (٣) سورة يونس آية (١٩) .
- (٤) انظر ذلك فيما سبق ص (٥٠٧) .
- (٥) ذكر ابن الجوزي في تفسيره (١٦/٤) وغيره أن للمفسرين في الكلمة هنا ثلاثة أقوال هي :  
أحدها : أنها ما قضاه الله وقدره من تأخير العذاب عن هذه الأمة .  
الثاني : أن الكلمة أن لكل أمة أجلاً وللدنيا مدة لا يتقدم ذلك على وقته .  
الثالث : أن الكلمة أنه لا يأخذ أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه .  
وانظر تفسير الماوردي (١٨٦/٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٢/٨) وما بعدها .
- (٦) سورة يونس آية (٢١) .
- (٧) انظر في ذلك ما سبق ص (٢٢٧) .
- (٨) سورة يونس آية (٢٢) .
- (٩) أي المعتزلة والقدرية ، ولا استمرار المناقشة معهم اكتفي بإعادة الضمير عليهم .

فيما يزعمون أن كل فاعل منفرد بفعله من غير / ٧٠ب/ أن يكون معاناً عليه ، وقد أخبر الله نصّاً - كما ترى - أن من يسير في البر والبحر هو يسيره .

وفيه حجة في خلق الأفعال ؛ لأن السير فعل متصرف في الخير والشر لا محالة ، والله يسير كل سائر كما ترى . فإن قيل : فقد قرئ : « هو الذي ينشركم » بالنون والشين<sup>(١)</sup> قيل : قرأه أبو جعفر يزيد بن القعقاع<sup>(٢)</sup> وحده<sup>(٣)</sup> دون سائر القراء ، وليس بخارج عما أردناه ؛ لوقوع الفعل عليهم بالنشر والتسيير .

قوله ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَبَئَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا ﴾<sup>(٤)</sup> فأنت الصفة ثم قال : ﴿ جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ ﴾ ولم يقل : عاصفة ، فيشبهه - والله أعلم - أن يكون رده على لفظها<sup>(٥)</sup> . وفيه حجة لمن يفعل ذلك .

(١) وهي قراءة سبعة قرأ بها ابن عامر وأبو جعفر .  
انظر في ذلك تفسير الطبري (١١/١٠٠) ، والمبسوط في القراءات العشر ص (٢٣٢) ،  
الغاية في القراءات العشر ص (١٧٠) ، حجة القراءات ص (٣٢٩) ، النشر في  
القراءات .

(٢) هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء المدني ، وقيل : اسمه جندب بن  
فيروز ، أحد القراء العشرة من التابعين ، كان إمام أهل المدينة بالقراءة ، وكان من  
المفتين المجتهدين ، توفي بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة ثلاثين  
ومائة .

انظر المعرفة والتاريخ (١/٦٧٥) ، (٣/٢١٣) ، التاريخ الكبير (٨/٣٥٣) ، معرفة  
القراء الكبار (١/٧٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/٢٨٧) ، غاية النهاية (٢/٣٨٢) ،  
تهذيب التهذيب (١٢/٥٨) ، التقريب (٦٢٩) .

(٣) بل قرأها أيضاً ابن عامر كما أشار إليه ابن زنجلة في حجة القراءات ص  
(٣٢٩) ، والجزري في النشر (٢/٢٨٢) وتحرير التيسير ص (١٢٢) .

(٤) سورة يونس آية (٢٢)

(٥) انظر تفسير القرطبي (٨/٣٢٥) ، وإعراب القرآن للنحاس (٢/٢٥٠) ، والتبيان =

### ذكر الخصوص والعموم :

قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup> حجة على المعتزلة والقدرية شديد [٢] ؛ لأن الدعوة عامة والهداية خاصة .

قوله : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾<sup>(٣)</sup> حجة على الجهمية ؛ إذ هم يقولون بأخبار الآحاد ويثبتونها . ومشهور عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الزيادة النظر إلى وجه [الله] »<sup>(٤)</sup> تبارك الله وتعالى »<sup>(٥)</sup> .

قوله : ﴿ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٦)</sup>

= في إعراب القرآن للعكبري ( ٦٧٠ / ٢ ) .

(١) سورة يونس آية (٢٥) .

(٢) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) سورة يونس آية (٢٦) .

(٤) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة (١/٢٦٢) ، والطبري في تفسيره (١١/

١٠٧) ، وابن منده في كتاب الإيمان (٣/٧٥١) ، واللالكائي في شرح أصول

اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٤٥٦) وما بعدها . وأورده السيوطي في الدر المنثور

(٤/٣٥٧) ، وعزاه لابن مردويه واللالكائي .

وقد جاء موقوفاً على بعض الصحابة كأبي بكر وحذيفة وعلي وأبي موسى الأشعري ،

وغيرهم .

انظر في ذلك الرد على الجهمية للدارمي ص (٦٠) وما بعدها ، كتاب السنة لابن حنبل

(١/٢٥٦) وما بعدها ، وتفسير الطبري (١١/١٠٥) وما بعدها ، وكتاب التوحيد لابن

خزيمة (١/٤٤٧) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٤٥٨) وما

بعدها ، والدر المنثور للسيوطي (٤/٣٥٧) وما بعدها .

(٦) سورة يونس آية (٣٣)

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة<sup>(١)</sup> . فكيف يقدر على الإيمان من هذه سبيله لو تدبروه ؟ .

### ذكر الظن :

وقوله : ﴿ وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾<sup>(٢)</sup> دليل على أن الظن لا يجوز استعماله في حال من الأحوال ؛ إذ ما لا يغني من الحق شيئاً ليس بحق ، وضد الحق الباطل .

وقد يجوز أن يكون قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> مصروفًا بعضه الذي هو<sup>(٤)</sup> إثم إلى السيئ من الظنون ، وسائره إلى الحسن منه ؛ إذ كان من الظنون ما هو حسن وما هو سيئ<sup>(٥)</sup> ، وقد جمعهما اسم واحد ، ومع ذلك ، فهو من الأضداد ؛ إذ يكون بمعنى الشك وبمعنى العلم<sup>(٦)</sup> واللّه أعلم بما أراد بالبعض الآخر ، وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جملة : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث »<sup>(٧)</sup> كما ذكره الله جملة ههنا

(١) ووجه الحجة إخبار الله بعدم إيمانهم وأن ذلك بتقديره سبحانه ، فهو صريح في أنهم لا يقدرّون على الإيمان وحدهم - لأنهم يزعمون أن أفعال العبد كلها مخلوقة له من إيمان وغيره ، والله لا يخلق شيئاً منها ولا يقدره ، والآية ترد ذلك .

(٢) سورة يونس آية (٣٦) .

(٣) سورة الحجرات آية (١٢) .

(٤) في الأصل قدم « هو » على « الذي » ويأباه معنى الكلام .

(٥) انظر في ذلك تفسير الطبري (٢٦ / ١٣٤ ، ١٣٥) ، وتفسير الماوردي (٧٥ / ٤) ،

وتفسير البغوي (٤ / ٢١٥) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦ / ٣٣٢) ، وقد

أشار إلى تقسيم الظن إلى محمود وسيئ .

(٦) انظر في ذلك ما سبق ص (١٢١ ، ١٢٥ ، ١٨٣) .

(٧) هذا جزء من حديث رواه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٩٠٧ ، ٩٠٨) كتاب حسن =

في سورة يونس . [ (١) قوله : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لُّوْا بِلَيْسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ ﴾ (٢) نظير ما قبل هذا أن الميت بعد المساءلة لا يعلم شيئاً ولا يشعر بطول المكث في القبر ] (٣) .

قوله : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (٤) حجة على المعتزلة والقدرية في أمره رسوله (٥) ، صلى الله عليه وسلم ، بالتبرؤ من الضر والنفع إلا بمشيئته ، وقد شرحته في سورة الأعراف (٦) .

قوله ﴿ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهٖ السِّحْرُ ﴾ (٧) عرف (٨) بالألف واللام - والله أعلم - لقوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ

= الخلق ، باب : ما جاء في المهاجرة .

والإمام أحمد في المسند في مواضع منها : مارواه في (٢ / ٢٤٥ ، ٣١٢ ، ٣٤٢) والبخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ انظر الفتح (٤٩٩/١٠) ح (٦٠٦٦) .

ومسلم في صحيحه (٤/١٩٨٥) ح (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش .  
وتمام الحديث : « ولا تجسسوا ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

(١) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) سورة يونس آية (٤٥) .

(٣) انظر كلامه على ذلك فيما سبق والتعليق عليه ص (١٩٥) .

(٤) سورة يونس آية (٤٩) .

(٥) كتب مقابله بالحاشية كلمة « الله » والمعنى مستقيم بدونها .

(٦) انظر فيما سبق ص (٤٨٧) .

(٧) سورة يونس آية (٨١) .

(٨) المعرف هي : كلمة ( السحر) .

مُيِّنٌ ﴿١﴾ ، وكأن موسى لما ألقوا قال لهم : هذا الذي جئتم به أنتم هو السحر الذي نسبتموه إلى الحق ، والحق لا يكون سحرًا .

وفي حرف عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب<sup>(٢)</sup> « سحر » بغير تعريف إلا أن أحدهما قرأ : « ما آتيتم به » والآخر « ما جئتم به »<sup>(٣)</sup> .

وأحسب مجاهدًا وأبا عمرو<sup>(٤)</sup> وأبا جعفر قرأوه على الاستفهام ؛ استثقلوا تعريفه مع الاتصال فاستراحوا إلى الاستفهام اتباعًا للخط<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة يونس آية (٧٦) وانظر فيما ذكره المصنف تفسير الطبري (١٤٨/١١) ، وزاد المسير (٥/٤) .

(٢) هو صاحب رسول الله وأقرأ الأمة ، وسيد المسلمين أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري من بني النجار ، أبو المنذر ، شهد بيعة العقبة الثانية ، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ، هنأه رسول الله بالعلم وقال : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك » ، توفي -رضي الله عنه - سنة عشرين ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٣٩/٢) ، المعرفة والتاريخ (٣١٥/١) ، الجرح والتعديل (٢/٢٩٠) ، الاستيعاب (٤٧/١) ، أسد الغابة (٦١/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١) ، تجريد أسماء الصحابة (٤/١) ، معرفة القراء الكبار (٢٨/١) ، غاية النهاية (٣١/١) ، الإصابة (١٦/١) .

(٣) انظر ذكر هذه القراءة عنهم وتوجيهها وذكر اختلافهم في « ما آتيتم به » تفسير الطبري (١٤٨/١١) ، مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص (٥٨) ، وتفسير القرطبي (٣٦٨/٨) ، البحر المحيط (١٨٣/٥) ، إتحاف فضلاء البشر ص (٢٥٣) .

(٤) هو زيان بن العلاء عمار بن العريان التميمي المازني البصري ، وقيل في اسمه ونسبه غير ذلك ، إمام العربية والإقراء مع الصدق والثقة ، وأحد القراء السبعة وأكثرهم شيوخًا ، ولد بمكة سنة ثمان وستين ، ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة .

انظر إنباه الرواة (١٢٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦) ، معرفة القراء الكبار (١/١٠٠) ، غاية النهاية (٢٨٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٧٨/١٢) ، شذرات الذهب (٢٣٧/١) .

(٥) نعم لقد قرأوا كذلك ، انظر ذلك عنهم في نفس المراجع السابقة في الهامش قبل السابق .



وما قلناه معنى حسن لمن تدبره ، والدليل عليه قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَبِيحٌ مُّطَهَّرٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ \* وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، أفلا تراه أخبرهم أن الحق الذي جاء به ففسبوه إلى السحر يحققه الله ؟ والسحر يحصل في أيديهم ، والله أعلم بما أراد من ذلك .

### ذكر الذرية :

قوله : ﴿ فَمَاءٌ آمِنٌ لِّمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةً مِّن قَوْمِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> حجة في تسمية أشياء مختلفة باسم واحد<sup>(٣)</sup> ؛ إذ اسم الذرية التي تعرفه العامة واقع على الصبيان والنساء دون الرجال البالغين . قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لرجل في بعض غزواته : « الحق خالد بن الوليد فقل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا »<sup>(٤)</sup> .

والذرية تجمع الرجال والنساء البالغين والصغار ، قال الله - تبارك

- (١) سورة يونس الآيات ( ٨١ ، ٨٢ ) .
- (٢) سورة يونس آية (٨٣) .
- (٣) انظر ما سبق ص ( ١٠١ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ٤٤٩ ، ٥٥٦ )
- (٤) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٨/٣) ، (١٧٨/٤) وابن ماجه في سننه (٩٤٨/٢) ح (٢٨٤٢) كتاب : الجهاد ، باب : الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان . وأبو داود في سننه (٣/٥٣ ، ٥٤) ح (٢٦٦٩) كتاب : الجهاد ، باب : في قتل النساء .
- وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان (٧/١٤٠) ح (٤٧٧١) باب : الخروج وكيفية الجهاد - وفيه ذكر خبر ثان يدل على أن النساء والصبيان من أهل الحرب يقتلون إذا قاتلوا .
- والبيهقي في السنن الكبرى (٩١/٩) كتاب السير ، باب : ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما .

وتعالى - : ﴿وَأَيُّهُ هُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾<sup>(١)</sup> وقال ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهي في هذا الموضع القليل كأنه - والله أعلم - : « فما آمن لموسى إلا قليل من قومه » كذلك حكي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> .

### ذكر الإيمان والإسلام :

قوله : ﴿وَقَالَ مُوسَى يُقَوْمِ إِنِ كُنْتُمْ ءَامِنُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup> حجة لمن يقول : الإيمان والإسلام وإن فرق بهما اسم فجماعهما واحد<sup>(٦)</sup> .

وفيه دليل على أن التوكل من الإيمان ، وهو رد على المرجئة .

- = والعسيف : هو الأجير ، وقيل : هو الشيخ الفاني ، وقيل : العبد .  
انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٩٩/١) ، والفائق في غريب الحديث (٢٢٩/٢) .
- (١) سورة يس آية (٤١) .
  - (٢) سورة الأعراف آية (١٧٢) .
  - (٣) سورة مريم آية (٥٨) .
  - (٤) انظر القول عن ابن عباس بأنها في هذا الموضع بمعنى القليل تفسير الطبري (١١/١٤٩) ونسبه أيضاً لقتادة والضحاك .
  - وزاد المسير لابن الجوزي (٥٢/٤) ، والبحر المحيط (١٨٤/٥) ، والدر المنثور (٤/٣٨٢) ، وعزاه لابن أبي حاتم وابن المنذر وأبي الشيخ .
  - (٥) سورة يونس آية (٨٤) .
  - (٦) ومن قال بذلك ابن مندة في كتاب الإيمان (١٢٣/١) تحت عنوان : ذكر ما يدل على أن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد .

### ذكر صلاة الخائف :

قوله : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكَ مِمَّا يَمِصَّرُ بِيُوتَنَا وَأَجْعَلُوا بِيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾<sup>(١)</sup> حجة في تخلف الخائف عن الجمعة<sup>(٢)</sup> ؛ لأن موسى وأخاه [و]<sup>(٣)</sup> قومهما - لا محالة - كان فرضهم أن يصلوا في مسجد بيت المقدس<sup>(٤)</sup> ، ولم يكن جعلت لهم الأرض كلها مسجداً وطهوراً ؛ إذ هذا من الخصال التي خص بها محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وفضل بها على سائر الأنبياء<sup>(٥)</sup> ، فأمرهما الله أن يصليا وقومهما في بيوتهم حين خافوا فرعون وملأه أن يفتنهم فلا نعلم صلاة حضورها فرض علينا إلا الجمعة ، فإذا غشنا خوف وسعنا أن نصلي الظهر في بيوتنا ولا نحضر الجمعة .

حجة الشافعي في أن العرب تبتدئ بالشيء من كلامها بين آخر لفظها

وانظر الشرح والإبانة لابن بطة ص (١٨٢) في الحاشية - وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية بدءاً من أول صفحة فيه .

(١) سورة يونس آية (٨٧) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٠٣/١٨) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) فيه نظر والقول بأن فرض موسى وقومه أن يصلوا الجمعة في بيت المقدس يحتاج

إلى دليل نقلي صحيح في ذلك ولا دليل فيما أعلم .

وقد كانت الصلاة مباحة للأنبياء قبل نبينا في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع دون غيرها كما تبينه رواية عمرو بن شعيب في الحديث : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي » حيث جاء فيها « وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم » .

وما أخرجه البزار عن ابن عباس وفيه : « ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه » . انظر الفتح (١/ ٥٢١ ، ٥٢٢) . علماً باستحالة ذلك من جهة الواقع .

(٥) انظر تخريج الحديث الذي فيه ذكر جعل الأرض طهوراً لنبينا فيما سبق ص (٣٧٧) .

عن أوله :

قوله ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ / ٧١ ب / رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ \* قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴿١﴾ حجة للشافعي - رضي الله عنه - [فيما] <sup>(٢)</sup> قال : إن العرب تبتدئ بالشيء من كلامها بين آخر لفظها فيه عن أوله ؛ إذ ابتداء القول في الدعاء إخبار عن موسى وحده دون أخيه ، وآخره يدل على أن الدعاء كان منهما جميعاً <sup>(٣)</sup> حيث يقول : ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا ﴾ <sup>(٤)</sup> وَلَا تَنْتَعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ .

وفي دعوتها حجة على المعتزلة والقدرية ؛ ألا ترى أنهما دعوا عليهم بما يحول بينهم وبين الإيمان من الشد على قلوبهم ، فأجيبا ، فلو كان ما دعوا به محالاً كما يزعمون لم يدعوا ، ولو دعوا ما أجيبا .

### ذكر العلم :

قوله : ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ وَرَزَقْنَهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا

(١) سورة يونس الآيات (٨٨ ، ٨٩) .

(٢) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) قال الإمام الطبري في تفسيره (١١٠/١١) : « فإن قال قائل : وكيف نسبت

الإجابة إلى اثنين والدعاء إنما كان من واحد ؟ قيل : إن الداعي وإن كان واحداً ،

فإن الثاني كان مؤمناً وهو هارون ، فلذلك نسبت الإجابة إليهما ؛ لأن المؤمن داع .

وكذلك قال أهل التأويل « . ثم ساقه عن عكرمة ، وأبي صالح ، وأبي العالية ،

ومحمد بن كعب ، والربيع بن أنس .

(٤) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) سورة يونس آية (٨٩) .

اَخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴿١﴾ حجة لمن قال : من العلم ما يكون وبالاً .

ألا ترى أن الله - تبارك وتعالى - ذم هذا الاختلاف منهم ؟ وقال : ﴿ وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ (٢) .

ويؤيده حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن من العلم جهلاً » (٣) .

### قبول خبر الواحد :

وقوله : ﴿ وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ (٤) من أكبر الدليل وأوضحه على قبول خبر الواحد (٥) ؛ لأنه - جل جلاله - لم يأمر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، بمسألة من أمر إلا وإذا أخبروه لزمته الحجة بقولهم ، وكل واحد ممن يخبره منفرد لخبره ، وإن صدقه غيره والحجة لازمة بقوله .

قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ \* وَلَوْ جَاءَتْهُمْ

(١) سورة يونس آية (٩٣) .

(٢) سورة البينة آية (٤) .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٣/٤) ح (٥٠١٢) ، كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في الشعر ، وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح (٣/١٣٥٤) ح (٤٨٠٤) كتاب : الآداب ، باب : البيان والشعر ، والسيوطي في الجامع .

انظر فيض القدير (٥٢٥/٢) ، وضعيف الجامع (١٩٣/٢) .

(٤) سورة يونس آية (٩٤) .

(٥) في الاستدلال بهذه الآية على المدعى نظر ؛ فإن الآية صريحة في أنه أمر بسؤال جماعة وليس واحداً .

كُلِّ عَايَةٌ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿١﴾ حجة على المعتزلة والقدرية واضحة<sup>(٢)</sup> .

### المعتزلة :

قوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ \* وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> حجة على المعتزلة .

ولقد بلغني عن بعض سفهائهم أنه قال : معناه : ولو شاء ربك لأجأ من في الأرض كلهم إلى الإيمان واضطرهم ولكنه تركهم مختارين . وهذا لو لم يكن خلافاً للتلاوة وتركاً لألفاظها ، لكان في التأويل خطأ من غير إشكال .

وكيف يكون كذلك وهو يقول : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ إذ الإذن هو الإطلاق ، وقد دللنا على فساد قولهم في جعلهم الإذن علماً في سورة البقرة<sup>(٤)</sup> وغيرها فأغنى ذلك عن إعادته .

قوله : ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \* وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾<sup>(٥)</sup> فيه - والله أعلم - إضمار ، كأنه قيل لي : أقم

(١) سورة يونس آية (٩٦ ، ٩٧) .

(٢) ووجه الحجة عليهم إثبات علم الله وقضائه السابق ، وخلقه لأفعال العباد .

(٣) سورة يونس آية (٩٩ ، ١٠٠) .

(٤) انظر فيما سبق ص (١٧٠) .

(٥) سورة يونس آية (١٠٤ ، ١٠٥) .

وجهك<sup>(١)</sup> ، وهو نظير ما مضى / ١٧٢ / في سورة الأنعام<sup>(٢)</sup> : ﴿ قُلْ إِنِّي  
 أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر معاني القرآن للأخفش (١/٥٧٤) ، وتفسير القرطبي (٨/٣٨٧) . وتفسير  
 البحر المحيط (٥/١٩٥ ، ١٩٦) .  
 (٢) انظر فيما سبق ص (٣٦٠) .  
 (٣) سورة الأنعام آية (١٤) .





## سورة هود

قوله : ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنِعْكُمْ مَنَّاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ (١) دليل على استنزال الرزق والعيش الطيب بالاستغفار والتوبة .

ومثله إخبارًا عن نوح ، صلى الله عليه وسلم : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ (٢) .

فلو أن رجلاً ممن لا يولد له انتهى أن يكون له ولد فاستغفر محتسباً مستعطيًا به أولادًا لولد له ، وإن كان ميناأً (٣) فأحب الذكور من الأولاد لم يعدمهم (٤) ، فإن الله صادق في قوله لا يخلف ميعاده .

## ذكر الزنادقة : (٥)

قوله : ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَّغْنَا قُلُوبًا فَآتَوْا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفَرَّغَاتٍ وَأَدْعُوا

(١) سورة هود آية (٣) .

(٢) سورة نوح الآيات (١٠ ، ١١ ، ١٢) .

(٣) الميئات : هو الذي يلد الإناث فقط ، ومنه قولهم : امرأة مئاث ، ورجل مئاث إذا ولدا الإناث فقط وضده مذكار : الذي يلد الذكور .

انظر لسان العرب (١١٣/٢) مادة أنث ، والقاموس المحيط (١٦٧/١) مادة أنث .

(٤) حصول الإجابة لا بد له من تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، فلو أن شخصًا حقق الشرط وهو كثرة الاستغفار - وفي علم الله أنه عقيم فإنه لا يولد له لعدم انتفاء المانع ، والله أعلم .

(٥) الزنادقة : جمع زنديق وهي كلمة فارسية معربة تدل على الذي لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق ويقول بدوام بقاء الدهر .

وتطلق هذه الكلمة على كل متهتك مستهتر يتكلم في الدين بما هو كفر صراح دون نظر =

مِنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾ ، وكذلك في سورة يونس : ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَّأْتَهُ قُلٌّ فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ (٢) ، وقوله في سورة بني إسرائيل : ﴿قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (٣) [٤] وكذلك قوله في سورة البقرة : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [٥] - : حجة على الزنادقة والمعتلين ؛ إذ عجز جميعهم عن إيراده ، وقدرتهم على الأشعار والخطب ودقة الكلام في الحكمة والفلسفة والأسجاع العويصة - شاهد بصحته ودليل على منزله أنه حق واحد منفرد بما لا يشارك فيه .

### المعتزلة :

وقوله : إخبارًا عن نوح عليه السلام : ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٦) حجة على المعتزلة والقدرية (٧) ، خانقة لهم جدًا لا يجدون عنها محيصًا ولا عن

= أو استدلال ، كما تطلق على أتباع ديسان ثم ماني ثم مزدك ، وحاصل مقاتلهم : أن النور والظلمة قديمان - النور إله الخير - والظلمة إله الشر .  
انظر لسان العرب (١٤٧/١٠) مادة زندق ، وفتح الباري (٢/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

- (١) سورة هود آية (١٣) .
- (٢) سورة يونس آية (٣٨) .
- (٣) سورة الإسراء آية (٨٨) .
- (٤) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
- (٥) سورة البقرة آية (٢٣) .
- (٦) سورة هود آية (٣٤) .
- (٧) وذلك لأنها نسبت إغواءهم إلى الله ، وهم ينكرون هذا ويجعلون العبد خالقًا لأفعال نفسه من غواية وغيرها .

غيرها ، وكيف يضربون عن هذه الآية وأخواتها ويفزعون إلى قوله :  
﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾<sup>(١)</sup> ؟ .

وقد دللنا في سورة الأنعام<sup>(٢)</sup> على أنهم وضعوها غير موضعها بما  
يعني عن إعادته في هذا الموضع .

قوله : ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدَّ أَمَنَ﴾<sup>(٣)</sup>  
حجة عليهم<sup>(٤)</sup> ؛ فلولا أن القضاء سابق في سعادة المبادرين<sup>(٥)</sup> إلى الإيمان  
من قومه وبالشقاوة لمن تخلف عنه ، ما كان لذلك معنى ، ولكنه لما تكامل  
إيمان من قسم له أوحى إليه أنه لن يؤمن غيرهم .

قوله : ﴿فَلَمَّا أَحْمَلُ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ  
عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾<sup>(٦)</sup> حجة عليهم<sup>(٧)</sup> .

وقوله : ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَىٰ الْجُودِيِّ﴾<sup>(٨)</sup> حجة عليهم وعلى الجهمية في أن  
الاستواء الاستقرار<sup>(٩)</sup> .

(١) سورة الأنعام آية (١٤٨) .

(٢) انظر فيما سبق ص (٤٢٢) ، وما بعدها .

(٣) سورة هود آية (٣٦) .

(٤) أي على المعتزلة والقدرية .

(٥) كتبت في الأصل وصححت في الهامش أيضًا .

(٦) سورة هود آية (٤٠) .

(٧) أي على المعتزلة لكونهم يجعلون العبد خالق أفعاله وليست من خلق الله وتقديره .

(٨) سورة هود آية (٤٤) .

(٩) انظر ذلك فيما سبق ص (٤٥٦) وما بعدها .

## معنى القوم :

قوله إخبارًا عن هود ، صلى الله عليه وسلم ، ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿ يَنْقُومِ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾<sup>(٢)</sup> وما قال : ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى ﴾<sup>(٣)</sup> وكل ما في القرآن من ذكر القوم دليل على أن القوم وإن انفرد به الرجال / ٧٢ب / في حال فهو يجمع الرجال والنساء في أكثر الأحوال<sup>(٤)</sup> ، لإحاطة العلم بأن ذكر القوم في هذه الأمكنة قد جمع الرجال والنساء ، وأن كل أمة سميت بالقوم وبعث إليها نبي ، فهو مبعوث إلى الرجال والنساء .

فأما الموضع الذي يكون القوم فيه رجالاً دون النساء فقوله : ﴿ يَتَأَيَّمُوا إِلَى آلِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> .

قال زهير :

وما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء<sup>(٦)</sup>

(١) سورة هود آية (٥٧) .

(٢) سورة هود آية (٥١) .

(٣) سورة الأعراف آية (١٥٩) .

(٤) انظر في ذلك المفردات ص (٤١٨) ولسان العرب (٥٠٥/١٢) مادة قوم .

(٥) سورة الحجرات آية (١١) .

(٦) أورده ابن سيده في المخصص (١١٩/٣) ، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة

(٥/٤٣) ، وفي مجمل اللغة (٧٣٨/٢) ، والراغب في المفردات ص (٤١٨) ،

وابن منظور في لسان العرب (٥٠٥/١٢) ، وابن هشام في مغني اللبيب (١/

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاءَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّا لَمُوَفُّهُمْ نَصِيحَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ ﴾ (١) حجة على المعتزلة في إيفائهم إياهم نصيهم من عبادة الأوثان ، والله أعلم (٢) .

وكذلك قوله : ﴿ وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لِيُوفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ (٣) وهذه واضحة قاطعة كل ارتياب لهم لو تدبروها ، فقد جمعت أيضًا الأعمال منه (٤) لكل ، وقد دخل فيه الكافر والمؤمن والعامل بالخير والشر .

### الصلوات الخمس :

وقوله : ﴿ وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٥) دليل على أن الصلوات الخمس تحو الخطايا كما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، فماذا عسى يبقى من درنه ؟ » (٦) .

= وانظر أيضًا ديوان زهير ص (٧٣) .

(١) سورة هود آية (١٠٩) .

(٢) انظر في ذلك تفسير ابن جرير الطبري (١٢٢/١٢) حيث ذكر عن ابن عباس ومجاهد أن معنى « لموفوهم نصيهم » ما قدر لهم من الخير والشر - ولاشك أن عبادة الأوثان من الشر . وانظر زاد المسير (١٦٢/٤) ، والدر المشور (٤٧٩/٤) .

(٣) سورة هود آية (١١١) .

(٤) أي من الله ، ويبدو أنه قد سقطت قبل قوله : « الأعمال » كلمة تقدر بـ ( توفية ) .

(٥) سورة هود آية (١١٤) .

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٢٦ ، ٣٠٥/٣) .

والبخاري في صحيحه كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : الصلوات الخمس كفارة . انظر الفتح (١٤/٢) ح (٥٢٨) .

و ﴿ طرفي النهار ﴾ : الفجر والعصر<sup>(١)</sup> ، ﴿ وزلفًا من الليل ﴾ : المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup> .

وقال في موضع آخر : ﴿ أَقِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾<sup>(٣)</sup> فهي : الظهر<sup>(٤)</sup> ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ فقد دخل فيه العصر والمغرب والعشاء ثم قال ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .  
فهذا ذكر الصلوات الخمس في القرآن .

وقد ذكر الفجر وعشاء الآخرة بلفظهما في سورة النور فقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْلَمَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ نِصْفَيْهَا وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وقال في سورة البقرة : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ

= ومسلم في صحيحه (١/٤٦٣) ح (٦٦٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات .  
والدرن : هو الوسخ .

(١) وقد قال به الحسن وقتادة والضحاك ومحمد بن كعب .  
انظر تفسير الطبري (١٢/١٣٠) ، وزاد المسير (٤/١٦٧) ، وتفسير القرطبي (٩/١١٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/٢٨٤) ، والدر المنثور (٤/٤٨١) .

(٢) وقد قال به أيضًا الحسن ومجاهد وقتادة .  
انظر تفسير الطبري (١٢/١٣٠) ، وزاد المسير (٤/١٦٨) ، وتفسير القرطبي (٩/١٠٩) ، وتفسير ابن كثير (٤/٢٨٤) ، والدر المنثور (٤/٤٨١) .

(٣) سورة الإسراء آية (٧٨) .

(٤) انظر في تفسيره ﴿ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ بأنه الظهر تفسير الطبري (١٥/١٣٥) ، وزاد المسير (٥/٧٢) ، والدر المنثور (٥/٣٢١) .

(٥) سورة النور آية (٥٨) .

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿١﴾ .

وروي عن النبي ، صلى [ الله عليه وسلم ] <sup>(٢)</sup> أنها : العصر <sup>(٣)</sup> ؛ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

### المعتزلة :

قوله : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

حجة عليهم واضحة <sup>(٥)</sup> .

قوله ﴿ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

قالوا : في هذه السورة <sup>(٧)</sup> .

- (١) سورة البقرة آية (٢٣٨) .
- (٢) ما بين القوسين مثبت من الحاشية .
- (٣) جاء ذلك عن رسول الله بسند صحيح كما أخرجه أحمد في المسند (١٢/٥) ، (١٣) ، والترمذي في جامعه (٢١٨/٥) ح (٢٩٨٥) كتاب تفسير القرآن : تفسير سورة البقرة ، وقال هذا حديث صحيح . وابن جرير الطبري في تفسيره (٥٥٤/٢) وما بعدها ، واستطرد في ذكر ما ورد فيها . والبيهقي في سننه (٤٦٠/١) كتاب الصلاة ، باب : صلاة الوسطى ومن قال : إنها العصر . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٧٢٤/٤) وما بعدها .
- (٤) سورة هود آية (١١٨ - ١١٩) .
- (٥) ووجه الحجة إخبار الله أنه خلقهم للاختلاف كما فسره بذلك بعض السلف . انظر تفسير الطبري (١٤٣/١٢) وهم ينكرون ذلك .
- (٦) سورة هود آية (١٢٠) .
- (٧) وهو قول أبي موسى ، وابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومن معهم . انظر ذلك عنهم في تفسير الطبري (١٤٥/١٢ - ١٤٦) ، وزاد المسير (١٧٣/٤) ، وتفسير القرطبي (١١٦/٩) ، وتفسير ابن كثير (٢٩٢/٤) ، والدر المنثور للسيوطي (٤٩٣/٤) .

وقال الحسن : في الدنيا<sup>(١)</sup> ، وهو أشبه والله أعلم ؛ لأن الحق قد  
جاءه في السور كلها .

---

(١) انظر هذا القول عن الحسن ومعه قتادة في تفسير الطبري (١٤٧/١٢) ، وزاد المسير  
(١٧٣/٤) ، وتفسير القرطبي (١١٦/٩) ، وتفسير ابن كثير (٢٩٢/٤) ، الدر  
المنثور (٤٩٣/٤) .



## سورة يوسف

## ذكر تسمية الجد أبًا :

قوله تعالى إخبارًا عن يعقوب : ﴿ وَبِئْسَ الْوَسِيْلَةُ / ١٧٣ / نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾<sup>(١)</sup> حجة في تسمية الجد أبًا ؛ لأن إسحاق جد يوسف وإبراهيم جد أبيه<sup>(٢)</sup> .

## ذكر الشراة :

[ قوله ]<sup>(٣)</sup> إخبارًا عن إخوة يوسف : ﴿ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾<sup>(٤)</sup> مع كل ما ذكرهم به من الغدر بأخيه وإلقاءه في الجب ، وكذبهم بعد رجوعهم إلى أبيهم ردًّا على الشراة ، فيما يزعمون أن الذنوب كفر ؛ إذ ليس يقدر أن يكفروهم وهم أنبياء<sup>(٥)</sup> ، وقد فعلوا تلك الأفاعيل كلها ، ثم أخبر عنهم في آخر

(١) سورة يوسف آية (٦) .

(٢) وقد جاء ذلك أيضًا صريحًا فيما رواه الإمام أحمد في المسند (٩٦/٢) ولفظه « الكرم ابن الكرم ابن الكرم ابن الكرم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام » ، ورواه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّالِطِينَ ﴾ . انظر الفتح (٤٨٢/٦) ح (٣٣٩٠) ، والترمذي في جامعه (٢٩٣/٥) ح (٣١١٦) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة يوسف .

(٣) ساقطة من الأصل ويدل على ذلك نصب ( إخبارًا ) بعدها .

(٤) سورة يوسف آية (٨) .

(٥) اختلف المفسرون في أولاد يعقوب هل كانوا جميعهم أنبياء على قولين : الأول : أنهم أنبياء ، وروى هذا القول الطبري في تفسيره (١٥٢/١٢) بسنده عن ابن زيد .

الثاني : أنهم ليسوا بأنبياء ، وهو الأرجح واختاره القرطبي وابن كثير .

السورة بعد ندامتهم : ﴿قَالُوا يَتَّابَانَا آسْتَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾<sup>(١)</sup> ولم يقولوا كفرنا ، ولا رد الله عليهم ولا أبوهم قولهم .

[<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وهم رجال<sup>(٤)</sup> وقول النابغة .

وما أحاشي من الأقوام من أحد .....  
إلا سليمان ..... ]<sup>(٥)</sup>

قال القرطبي في معرض استدلاله لرجحان هذا القول (١٢٧/٩) : « وقع في كتاب الطبري لابن زيد أنهم أنبياء ، وهذا يرده القطع بعصمة الأنبياء عن الحسد الدنيوي ، وعن عقوق الآباء ، وتعريض مؤمن للهلاك والتأمر في قتله ، ولا التفات إلى قوله من قال : كانوا أنبياء » اهـ .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٨٥/١) وقصص الأنبياء ص (١٥٩) : وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لم يكن فيهم نبي غيره وباقي إخوته لم يوح إليهم ، وظاهر ما ذكر من فعالهم ومقالهم في هذه القصة يدل على هذا القول .

ثم قال : « .. ومما يؤيد أن يوسف عليه السلام هو المختص من بين إخوته بالرسالة والنبوة أنه ما نص على واحد من إخوته سواه فدل على ما ذكرناه » .

ويستأنس لهذا بما قال الإمام أحمد . . عن ابن عمر أن رسول الله قال : « الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » اهـ .

ويدل لرجحانه أيضا أن القول بنبوته إخوته لم يرد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بل هو موقوف على ابن زيد .

وانظر أيضا الفتح (٤٨٣/٦) ، والدر المنثور (٤٩٩/٤) .

(١) سورة يوسف آية (٩٧) .

(٢) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) سورة يوسف آية (٩) .

(٤) هكذا بالأصل ، وبهذه الصفة يكون الكلام لم يتم ، وإن كان مراده واضحا حيث

يريد الاستدلال على أن لفظة : ( القوم ) تطلق على الرجال وحدهم ، وقد مر ذلك

فيما سبق ص (٦٤٨) وما بعدها .

(٥) هذا عجز بيت وصدر آخر للنابغة الذبياني ونصهما كاملا .

### ذكر ماروي أن البلاء موكل بالمنطق<sup>(١)</sup> إخبارًا عن يعقوب

قال : ﴿ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ ﴾<sup>(٢)</sup>  
 يؤكد أن البلاء موكل بالمنطق ؛ لأنهم لم يعتلوا على أبيهم إلا بالشيء  
 نفسه الذي سمعوه ينطق به لا غيره .

### ذكر البكاء :

وقوله : ﴿ وَجَاءَ وَآبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> دليل على أن البكاء يكون  
 من الفرح ، ويكون كذبا وصدقا ؛ إذ بكائهم لا يخلو من أن يجمع  
 المعنيين ، أو أحدهما .

= ولا أرى فاعلا في الناس يشبهه ولا أحاشي من الأقسام من أحد  
 إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فاحدها عن الفند  
 وقد أنشده النحاس في إعراب القرآن (٣٢٧/٢) ، ومكي بن أبي طالب في مشكل  
 القرآن (٣٨٦/١) ، وابن منظور في لسان العرب (١٨١/١٤ ، ١٨٢) مادة حشو ،  
 وابن هشام في مغني اللبيب (١٢١/١) ، والبغدادى في خزنة الأدب (٤٠٣/٣) ،  
 (٤٠٤ ، ٤٠٥) .

(١) روي مرفوعًا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح ؛ رواه وكيع في  
 الزهد (٥٨٥/٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٦١/١) ح (٢٢٧) ، والخطيب  
 البغدادي في تاريخ بغداد (٣٨٩/٧) ، (٢٧٩/١٣) ، وابن الجوزي في الموضوعات  
 (٨٤ ، ٨٣ /٣) .

- وأورده السيوطي في الجامع ، انظر فيض القدير (٢٢٣/٣) .  
 (٢) سورة يوسف آية (١٣) .  
 (٣) سورة يوسف آية (١٦) .

## ذكر البيوع :

قوله تعالى : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾<sup>(١)</sup> دليل على أن الشراء قد يكون بمعنى البيع ؛ إذ « شروه » لا محالة باعوه<sup>(٢)</sup> .

وفيه حجة أن بيع الأحرار ظلم ، وما أخذ من أثمانهم حرام<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الثمن البخس هو الحرام المأخوذ بظلم<sup>(٤)</sup> ؛ قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> . ثم قال : ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ﴾<sup>(٦)</sup> أي أخذه بالثمن .

## تسمية المخلوق بالرب :

قوله : ﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَتَىٰ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾<sup>(٧)</sup> وَعَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾<sup>(٨)</sup> حجة في أن

- (١) سورة يوسف آية (٢٠) .
- (٢) انظر في ذلك تفسير الطبري (١٢/١٧٠) ، الأضداد للأنباري ص (٧٣، ١٢٢) ، وزاد المسير (٤/١٩٦) ، تفسير القرطبي (٩/١٥٥) .
- (٣) وقد جاء النهي عن بيع الحر وتأثيم فاعل ذلك في السنة ، وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب : إثم من باع حرًا . ولفظه : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .
- انظر الفتح (٤/٤٨٧) ح (٢٢٢٧) .
- (٤) انظر في ذلك تفسير الطبري (١٢/١٧١) ، تفسير الماوردي (٢/٢٥٤) ، والدر المنثور (٤/٥١٥) .
- (٥) سورة الأعراف آية (٨٥) .
- (٦) سورة يوسف آية (٢١) .
- (٧) في الأصل « نفسها » وهو خطأ .
- (٨) سورة يوسف آية (٢٣) .

تسمية المخلوق بالرب غير منكر<sup>(١)</sup> ولا حاط درجة الناسكين .

وفيه بيان أن يوسف ، صلى الله عليه وسلم ، كان يضع نفسه مع صاحبه موضع الممالك ويسميه رباً .

وفيه بيان أن محافظة الحسن<sup>(٢)</sup> إلى الإنسان من أخلاق الأنبياء وذوي الفضل ، وأن حرمة نسائهم أعظم من غيرهن ؛ إذ في مواجهة المعصية معهن سوى تحريم الزنا خيانة وإضاعة حرمة<sup>(٣)</sup> .

### تسمية المخلوقين بالسادة<sup>(٤)</sup> :

قوله : ﴿ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾<sup>(٥)</sup> أيضاً حجة في أن تسمية المخلوقين بالسادة جائز لا يضر ناسكاً ولا غيره .

### ذكر إباحة الانتصار :

[ قوله ]<sup>(٦)</sup> إخباراً عن امرأة العزيز : ﴿ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ

(١) هذا بناء على أن المراد بقوله : ﴿ إنه ربي ﴾ عزيز مصر ، وهو قول مجاهد والضحاك . وهناك قول بأن المراد بالرب هنا هو الله سبحانه وهو قول الزجاج .

وانظر في ذكر هذين القولين في تفسير الآية تفسير الطبري (١٨٢/١٢) وتفسير الماوردي (٢/٢٥٨) ، وزاد المسير (٤/٢٠٣) ، تفسير القرطبي (٩/١٦٥) ، التفسير الكبير (٥/٥٤) ، وروح البيان للألوسي (١٢/٢١٢) .

(٢) في الكلام إضمار تقديره « الخلق » فيكون المعنى : « وفيه بيان أن المحافظة على الخلق الحسن إلى الإنسان . . . الخ » .

(٣) انظر في ذلك التفسير الكبير لابن تيمية (٥/٦٣) .

(٤) انظر ما سبق ص (٢١٧) وما بعدها .

(٥) سورة يوسف آية (٢٥) .

(٦) ساقطة من الأصل ويقتضيها معنى الكلام ، علماً بأنه ترك مكانها في الأصل بياضاً .

سَوْءًا إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي ﴿١﴾ حجة في  
إباحة الانتصار ومقابلة الظالم بمثل فعله .

قوله (٢) إخبارًا عنها : ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكِنًا  
وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ / ب /  
أَيْدِيَهُنَّ ﴿٣﴾ .

دليل على صحة استفزاز المرء بالمواجيد (٤) حتى يفعل ما لا يشعر به ،  
غير أنه في الباطل ؛ لأن ما أبهتهن من رؤية يوسف لم يكن بتأمل حق  
] (٥) وهذه حجة الصوفية وهي عليهم ؛ لأنهن (٦) رأين رؤية عين ،  
وهم لا يرون رؤية عين ] .

### ذكر المعاقبة :

قوله إخبارًا عنها : ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ  
فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا ءَامَرُهُ لَيُسَجَّنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَبِّ

(١) سورة يوسف آية ( ٢٥ ، ٢٦ ) .

(٢) ليست في الأصل ويقتضيها قوله : « إخبارًا » بعدها .

(٣) سورة يوسف آية ( ٣١ ) .

(٤) المواجيد : جمع موجود ، وهي الأشياء الموجودة عند الإنسان ، وعليه يكون

المعنى : يجوز للإنسان أن يستفز غيره بما يجده من الأشياء الملقنة للنظر ، وقد يجوز

أن تكون المواجيد مأخوذة من الوجد وهو الحب ، والمعنى : يجوز للإنسان أن يستفز

غيره بما يثير وجدانه وجه وهو جمال يوسف هنا ، وهو الأظهر .

انظر : المفردات للراغب ص ( ١٢ ، ٥١٣ ) ولسان العرب ( ٣ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ ) مادة وجد

والقاموس المحيط ( ١ / ٣٥٦ ) مادة وجد .

(٥) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٦) في الأصل « لأن » .

السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١) .

### حجة في أشياء :

فمنها : ما دل آخر الكلام على أوله من أن النسوة كلهن اشتركن في مراودة يوسف (٢) وإن كان الخطاب في أول الكلام من امرأة العزيز بالوعيد له إن عصى أمرها . وهو نظير ما مضى في سورة يونس (٣) في قوله إخباراً عن دعوة موسى ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَسْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ \* قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ ﴿٤﴾ .

ومنها رد على المعتزلة والجهمية : فيما يزعمون أن الإنسان مالك نفسه ، لا يحتاج إلى عصمة ربه عن (٥) المعاصي .

وهذا نبي الله يوسف - صلى الله عليه وسلم - يدعو بصرف كيدهن عنه علماً منه أن العصمة هي التي تنجيه وتحول بينه وبينه المعصية ، فأخبر الله عن إجابة دعوته وصرف عنه كيدهن كما ترى .

(١) سورة يوسف الآيات (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) ولفظها كاملاً : ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ \* فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ فَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١﴾ .

(٢) انظر في ذلك الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٩) ، تفسير الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص (١٤١) ، وروح البيان (٢٣٥/١٢) .

(٣) انظره فيما سبق ص (٦٤١) وما بعدها .

(٤) سورة يونس آية (٨٨ ، ٨٩) .

(٥) في الأصل « على » وهو خطأ .

ومنها : أن قول يوسف ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ رَبِّ أَلْسِنُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> وإبلاء الله - جل وعلا - إياه اتعاظ لغيره أن لا يختار على سؤال العافية شيئاً ، وقد روي عن معاذ بن جبل أن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مر برجل وهو يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ ، فقال : « سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ ، فَاسْأَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ »<sup>(٢)</sup> ، وأنه ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عاد رجلاً قد صار مثل الفرخ ، فقال : « مَا كُنْتُ دَاعِيًا بِهِ ؟ » . فقال : كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مَعْذِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَلَهُ لِي فِي الدُّنْيَا ، فَقَدْ صَرْتُ كَمَا تَرَى ، فقال : « أَلَا قُلْتَ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »<sup>(٣)</sup> .

وروي في بعض الأخبار : أن يوسف ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لو سأل العافية ولم يسأل السجن لأعطي<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة يوسف آية (٣٣)

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٣١/٥) ، والترمذي في جامعه (٥٤١/٥) ح (٣٥٢٧) كتاب الدعوات ، باب رقم (٩٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١٠٧/٣) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٦٨/٤) ح (٢٦٨٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب : كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا .

والترمذي في جامعه (٥٢١/٥) ح (٣٤٨٧) كتاب الدعوات ، باب : ما جاء في عقد التسبيح باليد .

(٤) أورده البغوي في تفسيره (٤٢٤/٢) ، والقرطبي في تفسيره (١٨٤/٩) وأخرج نحوه ابن حبان في صحيحه :

انظر الإحسان (٢٩/٨) ح (٦١٧٣) باب : ذكر السبب الذي من أجله لبث يوسف في السجن ما لبث .

وفيه أن رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ ! لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا : أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ ، مَا لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثْتُ ... » الحديث .



قوله : ﴿يُضْحِكِي السَّجْنَ أَمَا أَحَدَكُمَا فَيَسْقَى رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرُ  
فَيُضَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ (١) قد  
صح من حيث لا ارتياب فيه أن البلاء موكل بالمنطق ، وذلك أن هذين  
لم يكونا رأيا [ ما قالوا ] (٢) وكأنهما تحالما وبليا (٣) .

قوله : ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَهُ  
الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ (٤) .

نظير ما مضى في إباحة تسمية المخلوق بأسامي الخالق (٥) ؛ ألا ترى  
أنه أخبر به عن نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكره هو جل وعز ؟ (٦)  
[ وكذلك : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِنِي بِهِ فَمَا جَاءَهُ الرَّسُولُ﴾ (٧) .

وكذلك قوله : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِنِي بِهِ أَسْتَخْلِصُكَ لِنَفْسِي﴾ (٨) ﴿قَالَتِ  
أَمْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾ (٩) ، وكل هذا / ١٧٤ / حجة واضحة في إباحة ذلك ،  
وقد لخصناه في سورة آل عمران (١١) .

(١) سورة يوسف آية (٤١) .

(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٣) انظر القول في ذلك عنهما في تفسير الطبري (٢١٤/١٢) ، وتفسير البغوي (٢/

٤٢٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨٩/٩) .

(٤) سورة يوسف آية (٤٢) .

(٥) انظر ما سبق ص (٢١٧) وما بعدها ، ص (٦٥٨) .

(٦) ما بين القوسين مثبت أسفل الحاشية .

(٧) سورة يوسف آية (٥٠) .

(٨) سورة يوسف آية (٥٤) .

(٩) في الأصل « وقالت » بزيادة واو وهو خطأ .

(١٠) سورة يوسف آية (٥١) .

(١١) انظر ذلك فيما سبق ص (٢١٧) وما بعدها

قوله : ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رُودْتَنَا بِسُورَةٍ مِّنْ سَمِئَةٍ قَدْ حَقَّقْنَا قَوْلَكَ فَكَذَّبْتَ بِالَّذِي لَمْ يَمَسِّنْ فِئْتَهُ بِهَا خَبْرًا ﴾ (١) قُلْنَا حَسْبُ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ﴿٢﴾ قد حقق ما قلناه في : ﴿ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِينَ لَمَنَنَّ فِيهِ ﴾ (٣)

### ذكر تطرية النفس :

قوله إخبارًا عن يوسف ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾ (٤) حجة في تطرية النفس بالحق عند الحاجة إليها (٥) ، ولا يكون من التزكية المنهي عنها بقوله : ﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (٦)

وفيه أيضًا حجة في تسمية المخلوقين بأسامي الخالق ؛ إذ الحفيظ والعليم جميعًا من أساميه جل وعز .

### خصوص في ذكر العموم وذكر الطاعة ونيل الدنيا :

قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُفِصِلُ بَرَحْمَتِنَا مَنْ يَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٧)

(١) في الأصل زيادة واو « وقلن » وهو خطأ .

(٢) سورة يوسف آية (٥١) .

(٣) سورة يوسف آية (٣٢) وما قاله هو ما مضى ص (٦٥٩) : « من أن النسوة كلهن

اشتركن في مراودة يوسف » .

(٤) سورة يوسف آية (٥٥) .

(٥) انظر في ذلك زاد المسير (٢٤٥/٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٢١٦/٩) ، تفسير

الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص (١٥٦) ، روح البيان (٥/١٣) .

(٦) سورة النجم آية (٣٢) .

(٧) سورة يوسف آية (٥٦) .

### دليل على أشياء :

فمنها : الخصوص في ذكر العموم ؛ إذ لا محالة تمكين يوسف لم يكن في جميع الأرض بل كان بأرض مصر ومخالفها<sup>(١)</sup> دون سائر الأرض .

ومنها : أن الطاعة تثمر الرزق في الدنيا ويعطى المؤمن الأجر عليها في الدنيا ولا ينقص ذلك من ثوابه عند الله شيئاً ، كما يعطى الكافر بالشيء يسكن له في الدنيا ولا يكون له في الآخرة نصيب .

ومنها : أن نيل الدنيا إذا لم يشغل عن الآخرة غير مذموم ، ويكون المعطى به مرحوماً غير مسخوط عليه ، وأنه وإن كان كذلك ، فأجر الآخرة خير منه ؛ لقوله - تبارك وتعالى - من قائل : ﴿وَلَا جُرْ الْآخِرَةَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَاكْتَابُوا يَنْقُورُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

### تطرية :

قوله إخباراً عن يوسف ، صلى الله عليه وسلم : ﴿قَالَ أَتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِّنْ أَيْكُمُ الْآلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوْفِي الْكَفِيلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾<sup>(٣)</sup> أوضح حجة وأبلغها نهاية في تطرية النفس عند الحاجة وتسميتها بأسامي [الخالق]<sup>(٤)</sup> ، ألا تراه يقول في سورة المؤمنين : ﴿وَقُلْ رَبِّ أُنزِلْنِي مُنزَلاً

(١) في الأصل ( ومخالفها ) بتقديم الفاء على الياء وهو خطأ لعله من الناسخ ، والمخالف: جمع مخلاف : وهي الأطراف والنواحي ، ومخالف البلد : أطرافها ونواحيها - والمراد أطراف مصر ونواحيها القريبة منها .  
انظر لسان العرب (٩ / ٨٤ ، ٩٦) مادة خلف .

(٢) سورة يوسف آية (٥٧) .

(٣) سورة يوسف آية (٥٩) .

(٤) في الأصل « الخلق » وهو خطأ ترده الآية ومعنى الكلام .

مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴿١﴾ ؟

فقد سمى يوسف ، صلى الله عليه وسلم ، نفسه بخير المنزلين في المعنى الذي أراده ، ولم يكن منكرًا عليه ولا مستقبحًا منه .

وفيه حجة لمن يقول إذا أراد مدح إنسان : فلان خير من فعل كذا ، وفلان أحسن الناس وجهًا ، وإن كان في الناس من هو خير منه وأحسن ، إذا أضمر القائل ناس عصره ، وعزل من تقدمهم من الأفضل بنيته ، فلا يكون كاذبًا ولا آثمًا بما يدل عليه ظاهر قوله .

وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بخير الناس منزلة ؟ رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله كلما سمع صيحة طار إليها » (٢) .

فلا يكون هذا الرجل خيرًا من الأنبياء وصحابة الأنبياء ، ولكنه خير أشكاله .

ويدخل في هذا المعنى أن الخبر المروي في علي - رضي الله عنه - : « أنه خير البشر » (٣) .

(١) سورة المؤمنين آية (٢٩) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥٢٣/٣) ومسلم في صحيحه (١٥٠٣/٣) ح (١٨٨٩) كتاب الإمارة ، باب : فضل الجهاد والرباط . وابن ماجة في سننه (١٣١٦/٢) ح (٣٩٧٧) كتاب الفتن ، باب : العزلة .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٩٢/٣) . وابن الجوزي في الموضوعات (٣٤٧/١) وقال : لا يصح عن رسول الله .

والذهبي في المغني في الضعفاء (١٥٥/١) في ترجمة الحر بن سعيد النخعي (١٦٧/١) وفي ترجمة الحسن بن محمد بن يحيى العلوي ، وفي الميزان (٤٧٢/١) وقال : إنه باطل . وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ( ٣٤٧ ، ٣٤٨ ) وقال عنه : موضوع .

« وخير من ترك بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أو خير من خلف بعده »<sup>(١)</sup> بكلا اللفظين لو صح أيضًا كان يكون / ٧٤ ب / علي هذا المعنى ، فلا يكون خيرًا من الأنبياء والذين هم من البشر ، ولكنه خير من البشر الذين هم دونه ، ولا خير من أبي بكر وعمر وعثمان الذين خلفوا بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولكنه خير ممن بعدهم من الخلفين ، فإما أن يقرؤا بهذا في علي - رضي الله عنه - وإما أن يكفروا بالله ، فيزعمون أن يوسف خير من ربه - جل وتعالى - والآخذ بعنان فرسه خير من نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وهذا عظيم القول ، وما بيناه واضح غير مشكل ولا ملتبس عند من تدبره .

### ذكر الاحتراز من العين :

وقوله إخبارًا عن يعقوب ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَقَالَ يَبْنَئَ لَآ تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِن أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا ﴾<sup>(٢)</sup> حجة في الاحترازات خشية العين ؛ لأن يعقوب ، صلى الله عليه وسلم ، نبي

(١) هذا جزء من حديث لفظه كاملاً : « إن أخي ووزيري وخليفتي من أهلي ، وخير من أترك بعدي يقضي ديني ، وينجز عودي - علي بن أبي طالب » .  
وقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣٤٧/١) وقال : هذا حديث موضوع .  
والذهبي في الميزان (١٢٧/٤) وقال : موضوع .  
وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٣٤٦) وقال : قال ابن الجوزي والذهبي : إنه موضوع .

(٢) سورة يوسف آية ( ٦٧ ، ٦٨ ) وتام الآيتين : ﴿ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ \* وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا ﴾ .

وقد فكر في هذا<sup>(١)</sup> وربّه - جل وعلا - وإن كان قد بين أن احترازهم لم يغن عنهم شيئاً<sup>(٢)</sup> فلم ينكر وصاة أبيهم بذلك ، وقال نبينا ، صلى الله عليه وسلم : « العين حق ولو كان شيء<sup>(٣)</sup> يسبق القدر لسبقته العين »<sup>(٤)</sup> .

وفيه حجة على من ينفي القدر ؛ لأن العين وإن كان حقاً فليست تصيب إلا بقدر .

### ذكر المعارض :

قوله : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعَيْرُ انْتَبِهُوا لَسْرِقُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَيْنَا عَنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَلِمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر في ذكر خشية العين عليهم تفسير الطبري (١٣/١٢) ، وتفسير البغوي (٢/٤٣٧) ، والجامع لأحكام القرآن (٩/٢٢٦) ، والدر المنثور (١٤/٥٥٧) .

(٢) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) في الأصل « شيئاً » وهو خطأ من الناحية الإعرابية .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٤/١٧١٩) ح (٢١٨٨) كتاب : السلام ، باب : الطب والمرض والرقى ، وابن حبان في صحيحه .

انظر الإحسان (٧/٦٣٦) ح (٦٠٧٥) كتاب : الرقى والتمايم ، باب : ذكر الاغتسال لمن عانه أخوه المسلم .

والبيهقي في سننه (٩/٣٥١) كتاب : الضحايا ، باب الاستغسال للمعين .

والبغوي في شرح السنة (١٢/١٦٥) ح (٣٢٤٦) كتاب : الطب والرقى ، باب : ما رخص فيه من الرقى .

(٥) سورة يوسف الآيات من (٧٠ إلى ٧٩) ونصها كاملاً : ﴿ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقَدُونَ ﴾ (٧١) قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ جِدْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (٧٢)

قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْتَنَا بِتَفْسِيرِ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴾ (٧٣) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴾ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٧٥) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاةِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاةِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَدْنَا لْيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ

حجة في جواز المعارض<sup>(١)</sup> بل في إباحة الكذب فيما دعا إلى الصلاح والخير، ودفع الحرج فيه . وزوال المأثم في تكريره ، وهو يؤيد حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث » أحدها : في الإصلاح بين الناس<sup>(٢)</sup>

ودليل في أن الوصول إلى الحقوق وصلاح ذات البين مباح بالحيل ، وأن الحيل المنهي عنها المعدودة من أبي [ حنيفة - رضي الله عنه - ]<sup>(٣)</sup> ذمًا هي فيما أحل حرامًا أو حرم حلالًا<sup>(٤)</sup> .

ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٦﴾ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ. وَلَمْ يَبْدُهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾ قَالُوا يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ إِنْ لَهُ أَبُو شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَكَادُ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعْنَا عَنْدَهُ إِنَّا إِذَا نَظَلِمُوكَ ﴿٧٩﴾

- (١) انظر تفسير الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص (١٦٥) .  
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٩/٦) .  
 والترمذي في جامعه (٣٣١/٤) ح (١٩٣٩) كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في إصلاح ذات البين .  
 والبيهقي في شرح السنة (١١٨/١٣) ح (٣٥٤٠) كتاب : الاستئذان ، باب : إصلاح ذات البين وإباحة الكذب فيه ، ولفظه عند أحمد : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : كذب الرجل مع امرأته لترضى عنه ، أو كذب في الحرب ؛ فإن الحرب خدعة ، أو كذب في إصلاح بين الناس » .

- (٣) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .  
 (٤) انظر قول الحنفية في إباحة الحيل في أحكام القرآن للجصاص (٣٩٢ / ٤) ، (٣٩٣) ، والمبسوط للسرخسي (٢٠٩/٣٠) وما بعدها .

وانظر في ذكر الحيل عن أبي حنيفة إبطال الحيل لابن بطة ص ( ٥٢ ، ٥٣ ) حيث ساق بسنده عن الإمام أحمد أنه قال : « هذه الحيل التي وضعها هؤلاء أبو حنيفة وأصحابه عمدوا إلى السنن فاحتالوا في بعضها أتوا إلى الذي قيل إنه حرام ، واحتالوا فيه حتى أحلوه » اهـ .

وانظر أعلام الموقعين لابن القيم (١٦٠/٣) وما بعدها حيث أطلال في مناقشتها .

وأن البلاء موكل بالقول فيما تشمئز منه النفوس أو يكون صفراً من المنافع ؛ لأن يعقوب ، صلى الله عليه وسلم ، حين قال : ﴿ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ ﴾<sup>(١)</sup> قاله بقلب وجل ونفس مشمئزة<sup>(٢)</sup> .

والمتحاملين<sup>(٣)</sup> ليوسف ، صلى الله عليه وسلم ، كذبا في رؤيأهما تطرباً وعبثاً . فأما ما دعا إلى الصلاح من المواطأة على الأمور التي تجدي<sup>(٤)</sup> المنافع فبعيد من البلوى وجدير بأن يبلغ صاحبه إلى الحظ الأوفى .

### ذكر المحبة :

قوله : ﴿ قَالُوا<sup>(٥)</sup> تَأَلَّه تَفْتَوًا تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> حجة في أن المحبة والشوق يبليان ويهلكان ، والحرض : البالي<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة يوسف آية (١٣) .

(٢) لعل هذا بناء على ما ورد في بعض أقوال المفسرين في قوله : ﴿ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ ﴾ حيث قال الكلبي : إنه رأى في منامه أن الذئب شد على يوسف فلذلك خافه عليه .

وقيل : إنه رأى في منامه كأنه على ذروة جبل ، وكان يوسف في بطن الوادي ، فإذا عشرة من الذئاب قد احتوشته تريد أكله فدرأ عنه واحد . . . إلخ .  
انظر تفسير القرطبي (١٤٠/٩) وما بعدها ، وفتح القدير (١٠/٣) .

(٣) قوله : ( والمتحاملين ) معطوف على قوله : « لأن يعقوب » فتقدير الكلام : ولأن المتحاملين ليوسف . . إلخ .

(٤) أي تعطي . انظر الصحاح (٢٢٩٩/٦) مادة جدا ، ولسان العرب (١٣٤/١٤) مادة جدا .

(٥) في الأصل أثبت قبلها واو ، وهو خطأ .

(٦) سورة يوسف آية (٨٥) .

(٧) انظر في ذلك تفسير الطبري (١٣/٤٣ ، ٤٤) ، البحر المحيط (٣٣٩/٥) ، الدر المنثور



### الحالة بمنزلة الأم :

قوله : ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَىٰ أَبِيهِ ﴾ <sup>(١)</sup> دليل على أن الحالة بمنزلة الأم <sup>(٢)</sup> ؛ لأن أم يوسف ، صلى الله عليه وسلم ، كانت ميتة <sup>(٣)</sup> .

وإنما أوى إليه أباه وخالته ، وكان يعقوب / ١٧٥ / جمع بين أختين « ليا وراحيل » <sup>(٤)</sup> أحلهما الله له .

### معنى العرش :

قوله : ﴿ وَرَفَعَ أَبُوبِيهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ <sup>(٥)</sup> حجة في أن العرش هو

- (١) سورة يوسف آية (٩٩) .
- (٢) جاء ذلك صريحاً من قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ، فيما رواه البخاري في صحيحه كتاب : الصلح باب : كيف يكتب هذا ما صلح فلان فلان بن فلان .  
انظر الفتح (٣٥٧/٥) ح (٢٦٩٩) ولفظه : « الحالة بمنزلة الأم » .  
ورواه أبوداود في سننه (٢٨٤/٢) ح (٢٢٨٠) كتاب الطلاق باب : من أحق بالولد .  
والترمذي في جامعه (٣١٣/٤) ح (١٩٠٤) كتاب : البر والصلة باب : ما جاء في بر الحالة .
- (٣) القول بأن المراد في هذه الآية خالته ، وأن أمه كانت ميتة قال به السدي ومن معه . وهناك قول بأن المراد أمه حقيقة ، وأنها كانت حية ، وهو قول ابن إسحاق ونصره ابن جرير وابن كثير . انظر في ذلك تفسير الطبري (٦٧/١٣) ، وزاد المسير (١٠٠/٤) ، وتفسير ابن كثير (٣٣٥/٤) ، والدر المنثور (٥٨٨/٤) .
- (٤) « ليا » هي زوجة يعقوب ، ويقال : إنها ليا بنت ليان وهي بنت خال يعقوب ، « وراحيل » هي أخت ليا وتزوج بها يعقوب وهي أم يوسف .  
انظر في ذكر أسمائهما وذكر أنهما أختان معالم التنزيل (٤٥٠ / ٢) . الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٩) . وقصص الأنبياء لابن كثير (١٥٤/١) ومابعدهما ، الدر المنثور (٤/٤٩٩) .
- (٥) سورة يوسف آية (١٠٠) .

السريير<sup>(١)</sup> - لا محالة - وأن عرش الله أيضًا - جل جلاله - هو سرييره<sup>(٢)</sup> الذي استوى عليه لا العلم كما يزعم الجهلة من الجهمية<sup>(٣)</sup> .

### معنى خروا له سجدًا :

قوله : ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾<sup>(٤)</sup> يعني أبويه وإخوته وكان تحيتهم إذ ذاك ، فأبدل الله هذه الأمة بها السلام<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ﴿ وَقَالَ يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءُوسِي مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾<sup>(٦)</sup> يعني قوله في أول السورة : ﴿ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> . فكانت الكواكب إخوته ، والشمس والقمر أبويه - أباه وخالته - هذا قول بعض المفسرين<sup>(٨)</sup> أو معنى قوله .

وأما الذي عندي في : ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ أي : خر يوسف وإخوته

(١) انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (٤/٢٦٤) مادة عرش ، والصحاح (٣/١٠٠٩)

مادة عرش ، ولسان العرب (٦/٣١٣) مادة عرش .

(٢) انظر في ذلك كتاب العرش لابن أبي شيبة وبالأخص ص (٧٢ ، ٧٣) حيث ساق

حديثًا فيه ذكر سريير الرحمن .

(٣) انظر قولهم في ذلك ما سبق ص (٤٥٦) .

(٤) سورة يوسف آية (١٠٠) .

(٥) انظر ذلك في تفسير الطبري (١٣/٦٨ ، ٦٩) ، وزاد المسير (٤/٢٩٠) ، والجامع

لأحكام القرآن (٩/٢٦٥) ، والدر المنثور (٤/٥٨٨) .

(٦) سورة يوسف آية (١٠٠) .

(٧) سورة يوسف آية (٤) .

(٨) وهو مروى عن قتادة والسدي ، وابن جريج والضحاك .

انظر في ذلك تفسير الطبري (١٣/١٥٢) ، ومعالم التنزيل (٢/٤٠٩) ، وزاد المسير

(٤/١٨٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/٢٩٨) ، والدر المنثور (٤/٤٩٨ ، ٤٩٩) .

وأبوه وخالته سجداً لله حين جمع شملهم بعد تبديده<sup>(١)</sup> .

وسجود الشمس والقمر والكواكب له في المنام تأويله : ما أعطاه الله من الملك ومكنه من السلطان في البلاد والأمر والنهي والاجتباء ، والنبوة ، وتعليم الأحاديث ، وقد أخبر ببعض ذلك عن أبيه في تأويل الرؤيا في أول السورة<sup>(٢)</sup> .

(١) وهذا القول عزاه ابن الجوزي في زاد المسير (٤/٢٩٠) لابن عباس من رواية عطاء والضحاك .

وانظر أيضاً معالم التنزيل (٢/٤٥٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٩/٢٦٤ ، ٢٦٥) .  
(٢) وذلك في قوله في آية (٦) : ﴿وَكَذَلِكَ يَجْنِبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُرِيكَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ الآية .



## سورة الرعد

قوله : ﴿ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> دليل على أن في النخيل ذكراً وأنثى<sup>(٢)</sup> ؛ لأن النخيل من الثمرات ؛ لقوله : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ﴾<sup>(٣)</sup> وكذلك كل ثمرة .

## ذكر الجهمية :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> رد على الجهمية ؛ إذ قد عجب - جل وتعالى - من كفرهم بالبعث ، والعجب عندهم منفي عنه من أجل أنه من صفات المخلوقين ، وقد حكاه عن نفسه - جل وتعالى - كما ترى ، وليس شيء من صفاته مخلوقاً ، وإن شاركه المخلوق فيه بالاسم ؛ إذ هو من المخلوق مخلوق ، ومنه - جل وتعالى - غير مخلوق . وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « عجب ربنا - تبارك وتعالى - من قوم يقادون في السلاسل إلى الجنة وهم كارهون »<sup>(٥)</sup> ،

(١) سورة الرعد آية (٣) .

(٢) وذلك بناء على أن المراد بالزوجين الذكر والأنثى ، وهو قول الفراء حيث قال : « الزوجان اثنان الذكر والأنثى والضربان يبين ذلك قوله : ﴿ وَأَنْتَ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ - النجم آية (٤٥) - فتبين أنهما اثنان تفسير الذكر والأنثى لهما » .

انظر معاني القرآن للفراء (٥٨/٢) وانظر في ذكر بقية الأقوال في الآية تفسير الطبري (٩٦/١٣) زاد المسير (٣٠٢/٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٨٠/٩) .

(٣) سورة النحل آية (٦٧) .

(٤) سورة الرعد آية (٥) .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٠٢/٢) وفي مواضع أخرى ، والبخاري في صحيحه كتاب : الجهاد ، باب : الأسارى في السلاسل . انظر الفتح (١٦٨/٦) ح (٣٠١٠) .

وأبوداود في سننه (٥٦/٣) ح (٢٦٧٧) كتاب : الجهاد ، باب : في الأسير يوثق .

« ويعجب من شاب ليست له صبوة »<sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ ﴾<sup>(٢)</sup> حجة عليهم<sup>(٣)</sup> ، والمحال : المكر وقالوا : الحيلة ، وقالوا : الحول والقوة<sup>(٤)</sup> .

### ذكر محاسبة الكافر :

قوله : ﴿ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ \* لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ الْحُسْنَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ<sup>(٥)</sup> ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنِشْءُ الْهَادِ ﴾<sup>(٦)</sup> .

حجة في أن الكفار يحاسبون ، ومثله قوله في سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا<sup>(٨)</sup> أَعْمَلَهُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَلَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾<sup>(٩)</sup> ، وفي قوله في

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٥١/٤) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٧٠) ، وعزاه لأبي يعلى والطبراني ، وقال : إسناده حسن ، والسيوطي في الجامع الصغير .

انظر فيض القدير (٢/٢٦٣) ، وضعيف الجامع (١/١٠٣) « وليس له صبوة » أي : ليس له ميل إلى الهوى . انظر لسان العرب (٤٥١/١٤) مادة صبا .  
(٢) سورة الرعد آية (١٣) .

(٣) أي : على الجهمية السابق ذكرهم قريباً .

(٤) انظر في هذه الأقوال تفسير ابن جرير الطبري (١٣/١٢٧) ، وتفسير الماوردي (٢/٣٢٣) وزاد المسير (٤/٣١٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٩/٢٩٩) .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) سورة الرعد آية (١٧ ، ١٨) .

(٧) في الأصل « مثل » وهو خطأ .

(٨) في الأصل أثبت بعدها « برهم » وهو خطأ .

(٩) سورة النور آية (٣٩) .

سورة الحاقة ما الحاقة : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ / ٧٥ب / فَيَقُولُ يَلَيِّنَنِي لَرَأُوتَ كِتَابِيهِ \* وَلَرَأَدَّرَ مَا حِسَابِيهِ ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال في تمام الآية : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(٢)</sup> فدل أنه في الكافر .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ آيَةَ اللَّهِ تُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وكذلك قوله : ﴿ أَفَلَمْ يَأْتَسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾<sup>(٤)</sup> حجة على المعتزلة والقدرية<sup>(٥)</sup> .

قوله : ﴿ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾<sup>(٦)</sup> حجة عليهم واضحة<sup>(٧)</sup> .

قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَكُمُ لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ ﴾<sup>(٨)</sup> حجة عليهم<sup>(٩)</sup> .

(١) سورة الحاقة الآيتان ( ٢٥ ، ٢٦ ) .

(٢) سورة الحاقة آية ( ٣٣ ) .

(٣) سورة الرعد آية ( ٢٧ ) .

(٤) سورة الرعد آية ( ٣١ ) .

(٥) ووجه الحجة فيها إثبات مشيئة هداية الناس وإضلالهم إلى الله ، وهم ينكرون هذا ، ويجعلون العبد يخلق أفعاله ويعملها بنفسه منفردًا بها عن الله . فالعبد هو الذي يضل ، وهو الذي يهتدي منفردًا بذلك بنفسه عن ربه .

(٦) سورة الرعد آية ( ٣٣ ) .

(٧) ووجه الحجة عليهم من عدة جهات : أولها : إثبات التزيين من الله لهم .

وثانيها : إثبات الصد لهم عن السبيل .

وثالثها : إثبات نسبة الإضلال لهم إلى الله .

وهم ينكرون هذه الأمور ويجعلون العبد يخلق أفعاله من تزيين وهداية وغيرها .

(٨) سورة الرعد آية ( ٤١ ) .

(٩) أي على المعتزلة والقدرية ؛ حيث أثبت - سبحانه - أنه الذي يحكم ، ولا أحد يعقب حكمه ، فالعباد جارون على ماحكم لهم به لا على حكم أنفسهم ، والله أعلم .





**( قائمة الفهارس )**

وهي تتكون مما يلي :

- ١- فهرس الآيات .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس الفرق .
- ٦- فهرس المفردات الغريبة وبعض المصطلحات .
- ٧- فهرس الأبيات الشعرية .
- ٨- فهرس المواضع .
- ٩- فهرس القبائل .
- ١٠- فهرس المصادر والمراجع .
- ١١- فهرس الموضوعات .



## ١- فهرس الآيات

## سورة الفاتحة

الرقم الآية	الصفحة
٢ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	٨٣
٣ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	٨٣
٤ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾	٨٤ ، ٨٣
٥ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٨٣
٦ ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾	٨٩ ، ٨٦ ، ٨٣
٧ ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾	٩٠

## سورة البقرة

٣ ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾	٤٩٩
٤ ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾	٤٩٩ ، ٩٣
٥ ﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾	٤٩٩
٦ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾	٩١
٧ ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾	٩١
٨ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾	٩٢
٩ ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ﴾	٩٤
١٠ ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾	٩٦
١٣ ﴿ إِلَّا أَنَّهُمْ هُمُ الشَّكَّاءُ ﴾	٣٥١ ، ٩٨
١٤ ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شُطُوبِهِمْ ﴾	١٠٠
١٥ ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾	١٠٠

- ١٧ ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ ١٠١
- ١٨ ﴿ صُمْ بِكُمْ عَمَىٰ فَهَمٌّ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ ١٠١ ، ٢٠٨ ،  
٤٦٦ ، ٣٦٨
- ١٩ ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ ٥٣٨
- ٢١ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ ١٠٢
- ٢٣ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ... ﴾ ٦٠٢
- ٢٥ ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾
- ٢٦ ﴿ يُفْضِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾ ١٠٣
- ٢٧ ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ ١٠٤
- ٢٨ ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ آمِنًا ﴾ ١٠٦ ، ١٠٧ ،  
٣٨٦
- ٢٩ ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ٤٢٨
- ٣٠ ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ٢٨١
- ٣٥ ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ ١٠٨ ، ١٠٩
- ٣٦ ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَسْفَرٌّ وَمَتْعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ ١١٠ ، ٢٣١
- ٣٧ ﴿ فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ ١١٠
- ٣٨ ﴿ فَأَمَّا يَا أَيُّتِيكُمْ مِنِّي هُدًى ﴾ ١١٠ ، ١١١
- ٤٠ ﴿ يٰٓبَنِي إِسْرٰٓءِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ﴾ ١١١ ، ٢٥٨
- ٤٣ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ ﴾ ١١٦
- ٤٦ ﴿ الَّذِينَ يَطَّوُّنَ أَنَّهُمْ مُلْقَوُا رَبِّهِمْ ﴾ ١١٧
- ٤٧ ﴿ يٰٓبَنِي إِسْرٰٓءِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ ٢٠٣
- ٥٠ ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ ﴾ ١١٢ ، ١٥٢ ،  
٤٠٧ ، ٣٣١

- ٥١ ﴿ ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجَلَ ﴾ ١١٤
- ٥٥ ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ ﴾ ١١٤
- ٥٦ ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ ﴾ ١١٤
- ٥٧ ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ١١٥
- ٦٢ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ ١٤٢
- ٧٠ ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا ﴾ ١١٧
- ٧١ ﴿ إِنَّمَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ ﴾ ١١٨
- ٧٣ ﴿ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾ ١١٨
- ٧٤ ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ ١١٨
- ٧٥ ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ ١١٩ ، ١٢٥ -  
١٢٦
- ٧٨ ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانٍ ﴾ ١٢٠
- ٧٩ ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ ١٢١
- ٨٠ ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ ١٢٣ ، ١٣٦
- ٨١ ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ ١٢٤
- ٨٢ ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ١٢٤
- ٨٤ ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴾ ١٢٩
- ٨٥ ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ١٢٩ - ١٣٠
- ٩١ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ١٣٠
- ٩٦ ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ ٢٣٧
- ٩٧ ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ ١٣١
- ٩٨ ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ﴾ ١٣١

- ١٠٢ ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجُلِهِ﴾ ١٣١
- ١٠٩ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ﴾ ١٣٢
- ١١١ ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ ١٣٦
- ١١٦ ﴿كُلُّ لَوْ قَدِيتُونَ﴾ ١٣٧
- ١٢٥ ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا﴾ ٢١٥ ، ١٣٧
- ١٣٠ ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ ١٤١
- ١٣٢ ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ١٤٢
- ١٣٣ ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ ١٤٣
- ١٤٣ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١
- ١٥٥ ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ بِسُوءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ﴾ ٤٤٧
- ١٥٦ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ٤٤٧
- ١٥٨ ﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ١٥٢ ، ١٥٣
- ١٥٩ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُذَكِّاتِ﴾ ١٥٤
- ١٦٠ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ ١٥٤ - ١٥٥
- ١٦٤ ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ﴾ ٣٨٧
- ١٧٧ ﴿يَلْسَنَ النَّارِ أَنْ تُلْوُوا وُجُوهَكُمْ قِيلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ ١٥٥
- ١٧٨ ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَّهُ مِنْ أَمْرِ شَيْءٍ﴾ ٤٨٤-٤٨٥
- ١٨٠ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ ١٥٦
- ١٨٤ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ١٥٢ ، ١٥٨
- ١٩٠ ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ١٥٨

- ١٩٦ ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَنِيِّ وَسَمِعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ١٥٩
- ١٩٨ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ٢٨٧
- ٢١٠ ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَاءِ ﴾ ١٦٠
- ٢١٣ ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ ١٦٢ ، ١٦١
- ٢١٧ ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ - فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ ... ﴾ ٣٤٧
- ٢٢٣ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ١٦٥
- ٢٢٤ ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ ﴾ ١٦٦
- ٢٣٣ ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩
- ٢٣٤ ﴿ وَالَّذِينَ يُؤَقِّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ ١٦٩
- ٢٣٥ ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ ١٧٠
- ٢٣٧ ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣
- ٢٣٨ ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ٤١٠ ، ٦٠٦ - ٦٠٧
- ٢٤٩ ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلِقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ ﴾ ٣١٩ ، ١٧٤  
٣٢٠ -
- ٢٥٣ ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ ﴾ ١٧٥
- ٢٥٤ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ١٧٦
- ٢٥٥ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٤١٢
- ٢٧٥ ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ ﴾ ٤١٢
- ٣٥٩ ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ ١٨٤

- ٢٦٧ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ ...﴾ الآية ﴿ ١٨٨ ، ١٨٩
- ٢٧٢ ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ ﴿ ١٨٨
- ٢٨٠ ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ﴿ ١٩٠
- ٢٨٢ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآخِذُوا بِهِ﴾ ﴿ ١٩٥ ، ١٩٦
- ٢٨٣ ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ ﴿ ١٩٧

### سورة آل عمران

- ٧ ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنهُ ءَايَاتٌ تُحْكِمُكَ مِنْ أَمْرِ الْكِتَابِ﴾ ﴿ ١٩٩ ، ٢٠٠
- ٨ ﴿رَبَّنَا لَا تُرِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ ﴿ ١٩٩
- ١٤ ﴿رَبِّينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ ﴿ ٣٦٩
- ٣١ ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿ ٢٠٢
- ٣٢ ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ ﴿ ٢٠٣
- ٣٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿ ٢٠٣
- ٣٥ ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ ﴿ ٢٠٤
- ٣٩ ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ ﴿ ٢٠٥
- ٤٤ ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ﴾ ﴿ ٢١٠
- ٤٩ ﴿أَبَىٰ أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ ﴿ ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٢
- ٥٠ ﴿وَلَأَجَلٌ لَّكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿ ٢١٣
- ٥٢ ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ ﴿ ٢١٣
- ٥٤ ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ ﴿ ٢١٣



- ٥٥ ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَسْمِعَ إِيَّيْ مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦
- ٥٩ ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْتُم مِّنْ تُرَابٍ﴾ ٢١٨
- ٦٠ ﴿الْحَقُّ مِّنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُنْتَرِينَ﴾ ٢١٨
- ٧٤ ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ ١٣٣
- ٧٧ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٢٢٠
- ٨٣ ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ ٣٣٨
- ٨٥ ﴿وَمَن يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ١٤٢
- ٨٦ ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ ٢٢٠
- ٩٢ ﴿لَن نَّسْأَلَهُمْ حَتَّى تَضِلُّوا وَمَا تُحِثُّونَ﴾ ١٩٠
- ١٣١ ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ٤٦٩
- ١٣٣ ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ٢٢١
- ١٣٥ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ ٢٧٢، ٢٧٣
- ١٣٦ ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ﴾ ٢٧٢
- ١٥٤ ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٢، ٣٠٥
- ١٥٥ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ ٢٣١
- ١٥٦ ﴿يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٢٣٢-٢٣٣
- ١٥٨ ﴿وَلَيْنِ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ ٢٣٣
- ١٦٠ ﴿إِن يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ ٢٣٤
- ١٦٢ ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ ٢٣٤
- ١٦٨ ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ ٢٣٥
- ١٧٦ ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ ٢٣٥
- ١٧٨ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِأَنْفُسِهِمْ﴾ ٢٣٥
- ١٧٩ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ ٢٣٧ - ٢٣٨

٢٣٧

﴿لَا يَعْرَنَكْ تَقَلُّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْيَلَدِ﴾ ١٩٦

سورة النساء

- ٣ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ٢٣٩ ، ٢٤٩ - ٢٥٠
- ٤ ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ﴾ ١٩٤
- ٥ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ٢٣٩ ، ٩٨
- ٦ ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ٢٤٢ ، ٢٤٠
- ٨ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ ٢٤٣
- ١١ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٥٣٤ ، ٢٤٧
- ١٧ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾ ٤٠١ ، ٣٩٨
- ١٨ ﴿وَالَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾ الآية ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٤٠١
- ٢٠ ﴿وَأَتَيْتُمُ إحْدِيهِنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ١٩٤
- ٢١ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ ١٩٤
- ٢٣ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٤٩
- ٢٤ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١
- ٢٦ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ٢٥٥ - ٢٥٦
- ٤٠ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ١٠٤
- ٤٨ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٥٦٠ ، ٣٩٩
- ٥٦ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ ٥٥٦
- ٦٠ ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ٣٦٢

- ٧٦ ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ ٤٢٢ ، ٤٥٧
- ٧٨ ﴿ وَإِنْ نُصِبْتُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ ٢٥٩
- ٧٩ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ ٢٥٩ ، ٥٣٩
- ٨٨ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣٦٢
- ٩٥ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٢٥٨ ، ٥٥٦
- ١٠١ ﴿ وَإِنَّا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ... ﴾ الآيه ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧١
- ١٠٢ ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ٢٦٣
- ١١٠ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ... ﴾ الآيه ٢٧٢
- ١١٦ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٩٩ ، ٥٦٠
- ١١٩ ﴿ وَالْأَضْلَانَهُمْ وَالْأَمِينَتَهُمْ ﴾ ٣٦٢
- ١٢٢ ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ ٢٧٤
- ١٢٥ ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ٢٧٤
- ١٢٩ ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَقْدُلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ ٢٧٦
- ١٣٦ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ٢٧٨
- ١٣٨ ﴿ بَشِيرِ الْمُتَّقِينَ بِأَنْ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ٤٢٤
- ١٤٢ ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدَعَهُمْ ﴾ ٢٧٨ ، ٢٧٩
- ١٤٣ ﴿ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ ٢٧٩
- ١٥٥ ﴿ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ٢٧٩
- ١٦٤ ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ٢٧٩
- ١٧٦ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ٢٨٢

سورة المائدة

- ٢ ﴿ وَلَا ءَايِينَ أَلَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ ٢٨٩ ، ٢٨٧
- ٣ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٦٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٦٥ ، ٥٢٣
- ٤ ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ ٢٩٤ ، ٢٩٥
- ٦ ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ ١٣٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١
- ١٤ ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ ٣٠٢
- ٣٨ ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ٤٨٤
- ٤١ ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنكَ أَلَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٦٤ ، ٤٤٦
- ٤٢ ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ٣٠٦
- ٤٤ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ٣٠٨ ، ٣٠٥
- ٤٥ ﴿ وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ ٣٠٨ ، ٣٠٦
- ٤٧ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ٣٠٨
- ٤٨ ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ١٤٢ ، ٣٤٨
- ٥٩ ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقِيمُونَ مِنَّا إِلَّا أَن ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾ ٣١٤
- ٦٠ ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦
- ٦٤ ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ ﴾ ٣١٦ ، ٣١٧
- ٦٤ ﴿ وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ٣١٦ ، ٣١٧
- ٦٥ ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا ﴾ ٣١٧
- ٦٩ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ ١٤٢
- ٧٣ ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ ٢٧٢ ، ٤٠٤
- ٧٤ ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ﴾ ٢٧٢ ، ٤٠٤

- ٩٠ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ ٥١٢
- ٩١ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ ٤١٣
- ٩٣ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ٣١٩
- ٩٤ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ ٣٢٠
- ٩٥ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤
- ٩٦ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ٣٢٥
- ١١٦ ﴿إِنْ كُنْتَ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ ٣٢٨ ، ٣٣٥

### سورة الأنعام

- ١ ﴿وَجَعَلْنَا الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ ٢١٧
- ٢ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ ٣٣١
- ١٤ ﴿قُلْ إِنْ أُمِرْتُ أَنْ أَكْفُرَ بِمَا كُنْتُ مِنْ أَنْسَلَةٍ﴾ ٥٩٩ ، ٣٣٢
- ١٩ ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ﴾ ٣٣٣
- ٢٥ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ ٣٤٣ ، ٣٣٤
- ٢٧ ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَعُوا عَلَى النَّارِ﴾ ٤٠٣ ، ٣٣٥
- ٢٨ ﴿بَلْ بَدَأْتُمْ مَا كَانُوا يَخْشَوْنَ مِنْ قَبْلُ﴾ ٣٩٥ ، ٣٣٥
- ٣٥ ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ...﴾ ٣٣٧
- ٣٨ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ﴾ ٣٤١
- ٣٩ ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ ٣٤٢
- ٤٣ ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ ٣٤٣
- ٦١ ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ ٤١٨

- ٨٣ ﴿وَتِلْكَ حُجَّتَنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ ٣٥٨
- ٨٤ - ٨٨ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ...﴾ إلى قوله : ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ﴾ ٣٤٦
- ٩٠ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتُهُمْ افْتَدَتْهُ﴾ ٣٤٨ ، ٣٤٧
- ١٠٣ ﴿لَا تَدْرِيكَ أَالْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِيكَ﴾ ٤٤٠
- ١٠٦ ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ٣٥٠ ، ٣٩٢ - ٣٩٣
- ١٠٧ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٩٢ ، ٣٦٣
- ١٠٨ ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ٣٥٢ - ٣٥٣ ، ٣٦٩
- ١٠٩ ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنَنَّ بِهَا﴾ ٣٥٣
- ١١٠ ﴿وَنَقَلِبُ أَفْقَدْتُمُ أَبْصَرَهُمْ﴾ ٣٥٣
- ١١١ ﴿وَلَوْ أَنَّا زُلْنَا لِلَّذِينَ الْمَلَائِكَةُ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتُ﴾ ٣٥٢ ، ٣٥٣
- ١١٢ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا﴾ ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٧٢
- ١١٤ ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا﴾ ٣٥٧
- ١١٥ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ ٣٥٩
- ١١٦ ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾ ٥٢٢ - ٥٢٣ ، ٣٦٢
- ١١٩ ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ٣٨١
- ١٢١ ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَيْكَ آيَاتِهِمْ﴾ ٣٥٦ ، ٣٦٤
- ١٢٢ ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ ٣٦٨ ، ٣٦٩
- ١٢٣ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْثَرَ مُجْرِمِيهَا﴾ ٣٧٠
- ١٢٤ ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ٣٧٠

- ١٢٥ ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ ٣٧٠ ، ٣٧١
- ١٣٦ ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ ٣٧٢
- ١٣٧ ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ﴾  
٣٧٢
- ١٣٩ ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٣٧٣
- ١٤٠ ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ٣٧٢
- ١٤١ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ٣٧٨
- ١٤٢ ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ ٣٨٠ ، ٣٨١
- ١٤٦ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَزَمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ﴾ ٣٩١
- ١٤٨ ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ ٣٩١ - ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ،  
٦٠٣ ، ٣٩٦
- ١٤٩ ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾ ٣٩٣
- ١٥١ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ ٤٨٤ ، ٣٩٤
- ١٥٢ ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ٤٣٢
- ١٥٣ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ ١٤٢ ، ٨١
- ١٥٤ ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ ٣٩٤ - ٣٩٥
- ١٥٨ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾  
٤٠٣ ، ٣٩٦

## سورة الأعراف

- ٣ ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ٤٠٧
- ٨ ﴿وَالْوَزْنَ بِوَمِيزِ الْحَقِّ﴾ ٣١١
- ٩ ﴿وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا﴾ ٣١١
- ١١ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ ٤٠٧
- ١٦ ﴿قَالَ فِيمَا آغْتَبَيْتِي لِأَفَعَدَدَ لَمْ صِرْطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٤٠٧
- ٢٦ ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُورَى سَوَاءَ تَكُنَّ﴾ ٤١٣ ، ٤٠٨
- ٢٧ ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ لَا يَفْنَىءُكُمْ الشَّيْطَانُ﴾ ٤٠٨ ، ٢٥٨
- ٢٨ ﴿وَإِذَا قَمَلُوا فِجْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ ٤٠٩
- ٢٩ ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ٤١٠
- ٣٠ ﴿فَرِيقًا هَدَىءَ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ ٤١٢ ، ٤١٠
- ٣١ ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٤١٢ ، ٢٥٨
- ٣٣ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ ٤١٣
- ٣٧ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ آفْتَرَىءَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦
- ٣٨ ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ آئَةٌ لَعْنَتْ آخِبًا﴾ ٤١٨
- ٤٠ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا﴾ ٤٢٣ ، ٤٢٢
- ٤١ ﴿لَمْ يَنْ جَهَنَّمَ مَهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ ٤٢٣
- ٤٢ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ٥٥٩
- ٤٦ ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَتِهِمْ﴾ ٤٢٤
- ٤٩ ﴿أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ ٥٥٤ ، ٤٢٤
- ٥٤ ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥
- ٥٥ ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ ٤٢٩



- ٥٦ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٤٢٩ ، ٤٣٠
- ٥٧ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا﴾ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢
- ٥٨ ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ ٤٣٢
- ٧١ ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَضِبْتُ﴾ ٤٣٢ - ٤٣٣
- ٧٤ ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَاكِرِ وُبُوءِكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ٤٣٣
- ٨٥ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ ٦١٢
- ٨٨ ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَبُ﴾ ٤٣٣
- ٩٦ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ ٤٣٤
- ٩٩ ﴿أَفَأْمَنُوا مَكَرَ اللَّهِ﴾ ٤٣٤
- ١٠٠ ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرْتُوتِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ أَهْلِهَا﴾ ٤٣٥ ، ٤٣٦
- ١٠١ ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾ ٤٣٥
- ١٠٣ ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ ٤٣٥
- ١٠٩ ﴿إِن هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ﴾ ٤٣٦
- ١١٢ ﴿يَأْتُوكَ بِكُلِّ سِحْرٍ عَلِيمٍ﴾ ٤٣٦
- ١٢٦ ﴿وَمَا نَقِمُ مِّنَّا إِلَّا أَن ءَامَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ ٤٣٧
- ١٣٧ ﴿وَوَقَّعْتُ كَلِمَتَ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ٤١٢
- ١٤٣ ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢٠٤ ، ٣٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩
- ١٤٥ ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ ٤٤٢ - ٤٤٣
- ١٤٨ ﴿وَأَخَذَ قَوْمَ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِن حُلِيِّهِمْ عِجْلًا﴾ ٤٤٣
- ١٥٠ ﴿وَأَلْفَىٰ الْأَلْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ ٤٤٤ ، ٤٤٥
- ١٥٥ ﴿وَأَخَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ ٤٤٦
- ١٥٦ ﴿عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَن أَشَاءُ﴾ ٤٤٨

- ١٥٧ ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ ٢٩٥ ، ٣٦٥
- ١٥٩ ﴿ وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ ﴾ ٦٠٤
- ١٧٢ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ٥٩٤
- ١٧٥ ﴿ وَأَتْلَوْا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءآيَاتِنَا ﴾ ٤٤٨ - ٤٤٩
- ١٧٦ ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا ﴾ ٤٤٨ - ٤٤٩
- ١٧٨ ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِىٰ ﴾ ٤٤٩ - ٤٥٠
- ١٧٩ ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ ٢٢٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢
- ١٨٠ ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَسْقَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ ٥٤٠
- ١٨٢ ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ٤٥٢
- ١٨٣ ﴿ وَأَمْلِ لَهُمْ إِنَّا كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ ٤٥٢
- ١٨٤ ﴿ أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ ﴾ ٤٥٣
- ١٨٦ ﴿ مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيًّ لَهٗٓ ﴾ ٣٦٢ ، ٤٥٤ ، ٤٩٨
- ١٨٨ ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ ٤٥٤
- ١٨٩ ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ٤٥٨
- ١٩٠ ﴿ فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَاحِبًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا ﴾ ٤٥٨
- ١٩٢ ﴿ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴾ ٤٥٤
- ١٩٤ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَثْمَالِكُمْ ﴾ ٤٥٥
- ١٩٥ ﴿ قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴾ ٤٥٥ ، ٤٥٧
- ١٩٦ ﴿ إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ ﴾ ٤٥٧
- ٢٠٠ ﴿ وَإِنَّمَا يَزْعُمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ ٤٥٧
- ٢٠١ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ ٤٥٧

## سورة الأنفال

- ٢-٣-٤ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآيات ٤٦١
- ١٠ ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ٤٧٣ - ٤٧٤
- ١١ ﴿وَيُنزِلْ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ ٤٦٤
- ١٥ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية ٤٦٤
- ١٦ ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ ٤٦٤
- ١٧ ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ ٢٣١ ، ٢٣٣
- ١٩ ﴿وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتَكُمْ شَيْئًا﴾ ٤٦٥ ، ٤٧٤
- ٢٢ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبِكْمُ﴾ ٤٦٥
- ٢٣ ﴿لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ ٤٦٦ ، ٤٦٧
- ٢٤ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٢٢٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٥٣٧
- ٢٥ ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُغِيْبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ٤٦٨
- ٢٦ ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ﴾ ٤٦٩
- ٢٩ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنَقَّوْا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ ٤٧٠
- ٣٨ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢٧٢ ، ٥١٩ ، ٥٥٦
- ٤٢ ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَفْتُمْ فِي الْعِيَدِ﴾ ٤٧١ ، ٥٧٨
- ٤٤ ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ ٤٧١
- ٤٥ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُ فِئَةٌ فَاتَّبَعُوا﴾ ٤٧١
- ٤٦ ﴿وَتَذَهَبَ رِيحًا﴾ ٤٧١
- ٤٨ ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَانَهُمْ﴾ ٤٧٢
- ٥٠ ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ ٤١٨

- ٥٣ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعْتَبِرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ﴾ ٤٧٣
- ٦٠ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ٤٧٣
- ٦٣ ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ ٤٧٤
- ٦٧ ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَبْتَخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ٤٧٥
- ٦٨ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ ٤٧٥
- ٦٩ ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ٤٧٥
- ٧٢ ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ ٤٧٥
- ٧٤ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٤٧٦

## سورة التوبة

- ٥ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ٤٨٠ ، ٤٨٣
- ٦ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ ٤٧٩ ، ١٢٦
- ١١ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ٤٨٠ ، ٤٨٣
- ١٢ ﴿وَإِنْ نَكَرْتُمْ أَنْعَمْتُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ٤٩٤ - ٤٩٥
- ١٣ ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَرْتُمْ أَنْعَمْتُمْ﴾ ٤٩٥
- ١٤ ﴿فَقَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ ٤٩٧ ، ٢٣١
- ١٥ ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ ٤٩٧
- ١٨ ﴿إِنَّمَا يَعْزُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ﴾ ٤٩٩
- ٢٠ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾ ٤٩٩
- ٢٢ ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ٤٩٩
- ٢٨ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ٥٠٦ ، ٥١٧ ، ٥٨٣
- ٢٩ ﴿فَقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ٥١٨
- ٣٠ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ ٥١٩

- ٣١ ﴿أَخَذُوا آبَارَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ٥٢٠
- ٣٣ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ ٥٢١
- ٣٤ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ ٥٢٥
- ٤٠ ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ ٥٣٤
- ٤٥ ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٥٣٦
- ٤٦ ﴿لَا عُدْوَانٌ لَهُ لِعَدُوِّهِ﴾ ٥٣٦ ، ٥٦٣
- ٤٧ ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ ٥٣٧
- ٤٩ ﴿وَأِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ ٥٣٨
- ٥٠ ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ ٥٣٩
- ٥١ ﴿لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ ٥٣٩
- ٥٢ ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ ٥٤٠ ، ٥٤١
- ٥٣ ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ ٥٤١
- ٥٤ ﴿وَلَا يَنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ﴾ ٥٤١
- ٥٥ ﴿فَلَا تُعْجِبْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ ٢٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢
- ٥٧ ﴿لَوْ يَخْتَدُونَ مَلَجًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾ ٥٤٥
- ٥٨ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ ٥٤٤
- ٥٩ ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ ٥٤٤
- ٦٠ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية ٥٤٣ ، ٥٤٤
- ٦٢ ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ ٥٤٦
- ٦٨ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ وَالْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ ٥٤٦
- ٧١ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ٥٤٧ ، ٥٤٨
- ٧٣ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكَافِرِينَ وَالْمُتَّقِينَ﴾ ٥٥١
- ٧٤ ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ ٥٥١ ، ٥٤٩

- ٧٥ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ ٥٥٨
- ٧٩ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٥٦١
- ٨٠ ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ﴾ ٥٦١ - ٥٦٢
- ٨١ ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ ٥٦٣
- ٨٤ ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ٥٦٤
- ٨٦ ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ ٥٦٥ - ٥٦٦
- ٨٧ ﴿وَطُيْعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ٥٦٧
- ٨٨ ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا﴾ ٥٦٧
- ٨٩ ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ٥٦٧
- ٩٢ ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا آتَاكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ ٥٦٩
- ٩٣ ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ ٥٦٦
- ٩٤ ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ ٥٦٩ ، ٥٧١
- ٩٥ ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ ٥٧٠ ، ٣٣٦
- ٩٦ ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانٍ عَنْهُمْ﴾ ٥٧٠
- ٩٨ ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾ ٥٧١
- ٩٩ ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٥٧١ ، ٥٧٢
- ١٠٠ ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ ٥٧٣
- ١٠٢ ﴿وَالْآخِرُونَ الْأَخِرُونَ يَذُنُونَهُمْ﴾ ٥٧٥
- ١٠٣ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ٥٢٥ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤
- ١٠٤ ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ ٥٧٥ ، ٥٧٦
- ١٠٥ ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ ٥٧٦ ، ٥٧٨
- ١١١ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ ١٠١

- ١١٥ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ﴾ ٥٧٨
- ١١٧ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية ٥٧٩
- ١١٨ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ٥٧٩
- ١٢٢ ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ ٥٨١ ، ٥٨٢
- ١٢٤ ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ ٥٨٢
- ١٢٥ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ ٥٨٣

## سورة يونس

- ٢ ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ٤٥٣
- ٥ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ ٥٨٥ ، ٢١٦
- ١٢ ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ﴾ ٥٨٥ ، ٥٨٦
- ١٥ ﴿وَإِذَا تَتَلَّىٰ عَلَيْهِمْ ءآيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾ ٥٨٦
- ١٩ ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ٥٨٧
- ٢١ ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾ ٥٨٧
- ٢٢ ﴿هُوَ الَّذِي يُسَبِّحُكَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ ٥٨٧ ، ٥٨٨
- ٢٥ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ ٤١٢ ، ٥٨٩
- ٢٦ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ ٤٤١ ، ٥٨٩
- ٣٣ ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا﴾ ٥٨٩
- ٣٥ ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَىٰ الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾ ٤٩٧ ، ٤٩٨
- ٣٦ ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ ٥٩٠
- ٣٨ ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ ٦٠٢

- ٤٥ ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَانَ لَرَّ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً﴾ ٥٩١
- ٤٩ ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ ٥٩١
- ٧٦ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ﴾ ٥٩١ - ٥٩٢
- ٨١ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَبَّطِلُهُ﴾ ٥٩١ ، ٥٩٣
- ٨٢ ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ ٥٩٣
- ٨٣ ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ﴾ ٥٩٣
- ٨٤ ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا﴾ ٥٩٤
- ٨٧ ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ ٥٩٥
- ٨٨ ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا﴾ ٥٩٦ ، ٦١٥
- ٨٩ ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ ٥٩٦ ، ٦١٥
- ٩٠ ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ﴾ ٤٠١
- ٩٣ ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبْأَثًا صِدْقٍ﴾ ٥٩٦ - ٥٧٠
- ٩٤ ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِّ إِلَيْنَا الَّذِينَ يَقْرءُونَ الْكِتَابَ﴾ ٥٩٧
- ٩٦ ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٥٩٧ - ٥٩٨
- ٩٧ ﴿حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ ٥٩٧ - ٥٩٨
- ٩٩ - ١٠٠ ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ ﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ١٦٢ ، ١٧٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٤ ، ٥٩٨
- ١٠٤ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ٤١٨ ، ٥٩٨
- ١٠٥ ﴿وَأَنْ أَقْدَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ ٥٩٨



## سورة هود

٦٠١	﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾	٣
٦٠١ - ٦٠٢	﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾	١٣
١٤٦	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾	٢٥
٦٠٢	﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ﴾	٣٤
٦٠٣	﴿وَأُرْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾	٣٦
٦٠٣	﴿فَلَمَّا أَحْمَل فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾	٤٠
٦٠٣ ، ٤٢٧	﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَىٰ الْجُودِيِّ﴾	٤٤
٦٠٤	﴿يَنْفَقُونَ لَا اسْتَكْرَامَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا﴾	٥١
٦٠٤	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ﴾	٥٧
٤٢١	﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾	٦٦
٤٢٠	﴿وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ﴾	٧١
٦٠٥	﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ هَؤُلَاءِ﴾	١٠٩
٦٠٥	﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لِيُوفِيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَلَهُمْ﴾	١١١
٦٠٦ ، ٦٠٥	﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾	١١٤
٦٠٧ ، ٢٢٦	﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾	١١٨
٦٠٧ ، ٢٢٦	﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾	١١٩
٦٠٧	﴿وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ﴾	١٢٠

## سورة يوسف

٦٢٦	﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾	٤
٦٠٩	﴿وَيَسِّرْ لِي سَبِيلَكَ﴾	٦

- ٦٠٩ ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحِبُّ﴾ ٨
- ٦١٠ ﴿وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ ٩
- ٦١١ ، ٦٢٤ ﴿إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ﴾ ١٣
- ٦١١ ﴿وَجَاءَ وَآبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ ١٦
- ٦١٢ ﴿وَشَرَّوهُ يَتَمَنَّي بِمَحْسِنٍ دَرَاهِمَ﴾ ٢٠
- ٦١٢ ﴿وَقَالَ الَّذِي اسْتَرْتَهُ مِنْ مِصْرَ﴾ ٢١
- ٦١٢ ﴿وَرَزَوْتَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ ٢٣
- ٥٧٩ ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ ٢٤
- ٦١٣ - ٦١٤ ﴿وَأَلْفَيْمَا سَيْدَهَا لِدَا الْبَابِ﴾ ٢٥
- ٦١٣ - ٦١٤ ﴿قَالَ هِيَ رَزَوْتَنِي عَنْ نَفْسِي﴾ ٢٦
- ٤٢٠ ﴿إِنَّ كَيْدَكُمْ عَظِيمٌ﴾ ٢٨
- ٦١٤ ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾ ٣١
- ٦١٤ ، ٦١٥ ﴿قَالَتْ فذَلِكَ الَّذِي لَعُنْتَنِي فِيهِ﴾ ٣٢
- ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ ٣٣
- ٦١٤ - ٦١٥ ﴿فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ٣٤
- ٦١٧ ﴿يُصْغِي السِّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ ٤١
- ٦١٧ ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنْتُمْ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ ٤٢
- ٦١٧ ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْمِنُ بِهِ﴾ ٥٠
- ٦١٧ ، ٦١٨ ﴿قَالَتْ أَمْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْفَنِّ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ ٥١
- ٦١٧ ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْمِنُ بِهِ اسْتَخْلَصَهُ لِنَفْسِي﴾ ٥٤
- ٦١٨ ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ ٥٥
- ٦١٨ ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ ٥٦
- ٦١٩ ﴿وَلَا جُرْ إِلَّا خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٥٧

- ٥٩ ﴿قَالَ أَتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنَ أَبِيكُمْ﴾ ٦١٩
- ٦٧ ﴿وَقَالَ يَبْنَى لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ ٦٢١
- ٦٨ ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَلَهَا﴾ ٦٢١
- ٧٠ - ٧٩ ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ...﴾ الآيات  
٦٢٢
- ٧٦ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ ٤٣٦
- ٨٥ ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَقْتُلُوا تَذَكَّرُ يُوسُفَ﴾ ٦٢٤
- ٩٧ ﴿قَالُوا يَتَابَانَا أَسْتَغْفِرَ لَنَا﴾ ٦١٠
- ٩٩ ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبُوهُ﴾ ٦٢٥
- ١٠٠ ﴿وَرَفَعَ أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ﴾ ٦٢٥ - ٦٢٦
- ١٠١ ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ﴾ ٤٣٧

## سورة الرعد

- ٣ ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ ٦٢٩
- ٥ ﴿وَإِنْ تَعَجَبْتَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ ٦٢٩
- ٦ ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظَلْمِهِمْ﴾ ٥٥٧ ، ٣١٢
- ١١ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ ٤٧٣
- ١٣ ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ﴾ ٦٣٠
- ١٧ ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ ٦٣٠
- ١٨ ﴿وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ وَيَسَّ لِلْهَادِ﴾ ٦٣٠
- ٢٧ ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ﴾ ٦٣١ ، ٢٦١
- ٣١ ﴿أَفَلَمْ يَأْتِيسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٦٣١
- ٣٣ ﴿بَلْ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ﴾ ٦٣١

٤١ ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ ١٠٦ ، ١٣٦ ، ٥٦٠ ، ٦٣١

### سورة إبراهيم

- ٢ ﴿ وَوَيْدٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ ٥٥٦
- ٣ ﴿ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾ ٥٥٦
- ٤ ﴿ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ ٢٦١
- ٢٢ ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ ﴾ ٤٧٢ - ٤٧٣

### سورة الحجر

- ١٢ ﴿ كَذَلِكَ نَسْأَلُكَ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ ٢٢٦
- ٤٢ ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ ٢٣٢

### سورة النحل

- ٥ ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ ﴾ ٣٧٥ ، ٣٨٨
- ٧ ﴿ وَتَحْمِلُ أَمْثَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِنْ كُنْتُمْ بِبَلِيغِهِ إِلَّا سِيقَ الْأَنْفُسِ ﴾ ٣٨٨
- ٦٧ ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ﴾ ٦٢٩
- ٧٤ ﴿ فَلَا تَصْرَبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ ٣٣٩
- ٨٠ ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ ٣٨٢ - ٣٨١
- ٨٩ ﴿ وَزَرَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ٤٤٣
- ٩٣ ﴿ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ ٢٦١
- ١١٦ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ ٤١٤
- ١٢٦ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ٢٨٩

## سورة الإسراء

- ١٦ ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ ٢٢٧
- ٣١ ﴿حَشِيَّةَ إِمْلَقٍ﴾ ٣٩٤ - ٣٩٥
- ٣٢ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ٤١٠ ، ٤٨٤
- ٣٣ ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ ٤٨٤
- ٥٢ ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾ ١٨٦
- ٦٤ ﴿وَأَسْتَفْرِزُّ مِنْ أَسْطَظَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ ٣٤٥
- ٧٨ ﴿أَفِمْ الصَّلَاةَ لِلذُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ٦٠٦
- ٨٨ ﴿قُلْ لِيْنَ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ ٦٠٢
- ٩٢ ﴿أَوْ تَأْتِي بِلِلَّهِ وَالْمَلَكَةِ قَيْلًا﴾ ٤٠٩
- ٩٤ ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ ١٢١

## سورة الكهف

- ٢٩ ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ ٣٥٠ ، ٣٦٣
- ٤٥ ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ ٤٥١

## سورة مريم

- ٥ ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ ٢١٠ - ٢٠٩
- ١٩ ﴿أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِأَهَبَ﴾ ١٢٨
- ٥٨ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ٥٩٤
- ٧٢ ﴿ثُمَّ تَتَجَيَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ ٥٠٤

٢٢٩ ﴿ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُوهُمْ آرَأًا ﴾ ٨٣

### سورة طه

٣٠٤ ﴿ وَفَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ ٤٠

٤٤٣ ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ ﴾ ٨٨

٤٤٣ ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا بَرِّجُوعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ﴾ ٨٩

٣٤٠ ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ ١٢١

٣٤٠ ﴿ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ ١٢٢

### سورة الأنبياء

٣٧٩ ﴿ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَتُهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمِيدِينَ ﴾ ١٥

٣١١ ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ٤٧

٤٤٤ ﴿ بَلْ فَعَلَهُم كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ ٦٣

٣١٥ ﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ ٨٩

### سورة الحج

١٤٢ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ ١٧

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ ﴾ ٥٢

٤٥٧ ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ٧٨

### سورة المؤمنون

٢٥١ ، ١٦٦ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ٥

٢٥١ ، ١٦٦ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ٦

١٦٦	﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	٧
٣١٥	﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	١٤
١٤٦	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾	٢٣
٦٢٠ - ٦١٩	﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْزُقْنِي مِزْلًا مُّبَارَكًا﴾	٢٩
٤٣٥	﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾	٤٤
٢٢٧	﴿وَهُمْ أَعْمَلُ مِن دُونِ ذَلِكَ﴾	٦٣
٤٥٠	﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	٧٩

### سورة النور

٤٨٤	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾	٢
٤٥٣	﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾	٢٥
٥٥٦	﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾	٣١
٤٣٥	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٢
٤٢٠	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٣٥
٦٣٠	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾	٣٩
٦٠٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِينَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٥٨

### سورة الفرقان

١٢١	﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ﴾	٧
١٢١	﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ﴾	٩
٥٥٥ ، ٤٠٤ ، ٤٧٣	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ﴾	٦٨
٥٥٥ ، ٤٠٤ ، ٤٧٣	﴿يُضَلِّعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	٦٩
٥٥٥ ، ٤٠٤ ، ٤٧٣	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ﴾	٧٠

سورة النمل

٤ ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ رَبَّنَا هُمْ أََعْمَلَهُمْ﴾ ٤٧٢

سورة القصص

٣٠ ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ ٢٨١

٥٦ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ٣٦٤

سورة العنكبوت

٢-١ ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا﴾ ٣٠٥

٣ ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ٣٠٥

١٤ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ ١٤٦

٣١ ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ﴾ ١٢٨

٣٢ ﴿إِلَّا أَمْرَاتَهُمْ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ ١٢٨

٣٨ ﴿وَرَزَيْنَا لَهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَلَهُمْ﴾ ٣٦٩

٤٤ ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ ٢١٤

سورة الروم

٢٧ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ ٣٤٢

٤٤ ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسَ فِيهِ يَمْهَدُونَ﴾ ٤٢٣

سورة لقمان

٣٤ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ٣٣٥



## سورة السجدة

- ١١ ﴿قُلْ يَتُوبُ لَكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ ٤١٨  
 ١٢ ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ﴾ ٢٦٠  
 ١٣ ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىٰهَا﴾ ٤٤٨ ، ٤١١

## سورة الأحزاب

- ٤ ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ ٢٥٧  
 ٤٠ ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ ٢٥٧

## سورة سبأ

- ٥٤ ﴿رَجِيلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ ٢٢٨

## سورة فاطر

- ٨ ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاءُ﴾ ٢٦١  
 ١٨ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ٣٤٠  
 ٢٢ ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ ١٨٧  
 ٣٢ ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِّنْ عِبَادِنَا﴾ ٥٥٧ ، ٣١٢  
 ٣٣ - ٣٧ ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ...﴾ الآيات ٥٥٧ ، ٣١٢

## سورة يس

- ٣٣ ﴿وَوَايَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا﴾ ٣٨٧  
 ٤١ ﴿وَوَايَةٌ لَّهُمُ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفَلَكِ﴾ ٥٩٤

سورة الصافات

- ١١٩ ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يُزِيدُوكَ﴾ ١٤٧  
 ٢١١ ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ١٣٩ - ١٤١  
 ٢٢٧ ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِقَتِيلِينَ﴾ ١٦٢  
 ٣٥٥ ﴿طَلَعَهَا كَانَهُ رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ﴾ ٦٥

سورة ص

- ٣١٧ ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ ٧٥

سورة الزمر

- ٤٢٤ ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ ١٧  
 ٤٢٤ ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ ١٨  
 ٣١٠ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ ٣٢  
 ٢١٥ ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ ٤٢  
 ٥٣ ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ ٥٥٧  
 ٦٥ ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ٥٥١ ، ٣٤٦

سورة غافر

- ٨٥ ﴿لَمِنَ الْمَلَكِ الْيَوْمِ﴾ ١٦  
 ٣٨٨ ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا﴾ ٧٩  
 ٣٨٨ ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ ٨٠

## سورة فصلت

- ١٥ ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ ٤٢١
- ١٧ ﴿وَأَمَّا نُمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ ٤١١
- ٢٥ ﴿وَفِيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَٰ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ ٣٦٩ ، ٣٤٥
- ٤٠ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ٣٦٣

## سورة الشورى

- ١١ ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا﴾ ٤٥٠
- ٢٥ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن عِبَادِهِ﴾ ٤٠١
- ٤٠ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ٢٨٩
- ٥٢ ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ١٤٢
- ٥٣ ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَلَمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ١٤٢

## سورة الزخرف

- ٣ ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ ٢١٥

## سورة الجاثية

- ٢٣ ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ ٢٦٠

## سورة الأحقاف

- ١٤ ﴿جَزَاءً يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٥٤٨

## سورة محمد

- ٤ ﴿فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَضَبَ الرَّقَابِ﴾ ٤٨٤  
 ١١ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٢١٠  
 ٣١ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾ ٤٤٧ ، ٣٠٥

## سورة الفتح

- ١١ ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ ٣٣٦  
 ١٥ ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَفَاذِكُمْ ...﴾ ٣٣٦

## سورة الحجرات

- ١٠ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ٤٨٣  
 ١١ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ ٦٠٤  
 ١٢ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ ٥٩٠

## سورة الذاريات

- ١٩ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ٥٢٥  
 ٤٨ ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمُنْهَدُونَ﴾ ٤٢٤  
 ٥٦ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٣٥١

## سورة النجم

- ٣٢ ﴿فَلَا تَرْكُوزًا أَنفُسِكُمْ﴾ ٦١٨

## سورة الرحمن

٥٤٨ ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ ٦٠

## سورة الحديد

٥٣٦ ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ ١٠

## سورة الصف

١٠٠ - ١٠١ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذَلُّكُمْ عَلَىٰ مِحْرَابٍ تُحِيقُ مِنَ عَذَابِ آيِمٍ﴾ ١٠

## سورة الجمعة

٢٨٧ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ ٩

٢٨٧ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ ١٠

## سورة الطلاق

١٤٨ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ٢

١٦٩ ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٦

## سورة التحريم

٥٥٦ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ ٨

## سورة القلم

٤١٢ ﴿تَوَلَّىٰ أَنْ تَدْرِكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ ٤٩

سورة الحاقة

- ٥٤٨ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ ٢٤  
 ٦٣١ ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْقَىٰ كَيْبَهُ بِإِثْمِهِ﴾ ٢٥  
 ٦٣١ ﴿وَلَقَدْ أَدْرَىٰ مَا حِسَابِيَةَ﴾ ٢٦  
 ٦٣١ ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَزُورُونَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ ٣٣

سورة المعارج

- ٢٥١ ، ١٦٦ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَقْرَبِهِمْ حَقِظُونَ﴾ ٢٩  
 ٢٥١ ، ١٦٦ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْجُلَيْهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ٣٠  
 ١٦٦ ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَنَّا وَرَدَّ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ٣١

سورة نوح

- ٦٠١ ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ ١٠  
 ٦٠١ ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ ١١  
 ٦٠١ ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ ١٢

سورة الجن

- ٢٣٨ ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ٢٦  
 ٢٣٨ ﴿إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ﴾ ٢٧

سورة المدثر

- ١٢٧ - ١٢٧ ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ ٢٣  
 ١٢٧ ﴿فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ﴾ ٢٤

- ٢٥ ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلَ الْبَشَرِ﴾ ١٢٧  
 ٣١ ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ ٩٢

### سورة القيامة

- ٢٢ ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ ٥٨٥ ، ٤٤١ - ٤٤٠  
 ٢٣ ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ٥٨٥  
 ٣٦ ﴿أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ ٣٣٢  
 ٣٧ ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْعَمَ مِنْ مَنِّ مَنِيَّ بَيْنِي﴾ ٣٣٢

### سورة الإنسان

- ٣٠ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ٣٦٣

### سورة النبأ

- ٦ ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا﴾ ٤٢٣

### سورة عبس

- ٢١ ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ ٢٨٢ - ٢٨١

### سورة التكويد

- ١٩ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ ١٢٧ ، ١٢٩

### سورة المطففين

- ١١-٧ ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سَعِيرٍ ...﴾ ٤٣٩  
 ١٥ ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ ٤٣٩

سورة الطارق

- ٣٣٢ ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ ٥  
 ٣٣٢ ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ ٦  
 ٣٣٢ ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ ٧  
 ٤٢١ ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ ١٥  
 ٤٢١ ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ ١٦

سورة الأعلى

- ١٢٠ ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى﴾ ٦

سورة العلق

- ١٧٥ ، ١٠٢ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ١

سورة البينة

- ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُشْرِكِينَ مُفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ ١  
 ٥٤٦  
 ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ ٤  
 ٥٩٧



## ٢ - فهرس الأحاديث

- الرقم - نص الحديث
- مكان وروده
- ١ - اتقوا هذه القاذورات
- ٥١٥،٥١٤
- ٢ - أتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح
- ٢٦٦
- ٣ - أحلت لنا ميتتان ودمان
- ٣٢٦
- ٤ - أد الأمانة إلى من ائتمنك
- ٢٩٠
- ٥ - إذا أنفق الرجل على أهله محتسبًا كتبت له صدقة
- ٥٧٢
- ٦ - إذا دخل أهل الجنة الجنة قال : يقول الله تبارك وتعالى
- ٤٤٢
- ٧ - إذا دفع أحدكم زكاة ماله فليقل : اللهم اجعلها مغنمًا
- ٥٧٢
- ولا تجعلها مغرمًا
- ٨ - إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه
- ٢٧٠
- ٩ - ألا أخبركم بخير الناس منزلة : رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله
- ٦٢٠
- ١٠ - ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي
- ٤٧٤
- ١١ - الحق خالدًا فقل له : لاتقتلن ذرية ولاعسيقًا
- ٥٩٣
- ١٢ - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله
- ٤٨٦
- ١٣ - أمر رسول الله بإكفاء القدور من غنم النهب
- ٣٦٧
- ١٤ - أمر رسول الله بقتل الأسودين في الصلاة - الحية والعقرب
- ٢٥٦
- ١٥ - أمر رسول الله ثمامة بن أثال الحنفي حين أسلم أن يغتسل
- ٥٠٧
- ١٦ - أمر رسول الله الرجل لا يحسن الصلاة بإعادتها ثلاث مرات
- ٢٧٠
- ١٧ - أمر الرسول رجلاً وامرأة أن يحجا عن أبيهما
- ٤٩٣
- ١٨ - أمر رسول الله عليًا أن يغسل أباه بعد موته
- ٥١٠
- ١٩ - أمر الرسول المفطر عامدًا في الجماع في رمضان بكفارة
- ٤٩٣

- ٢٠٧ - ٢٠ - إن ابني هذا سيد
- ٥١٨ - ٢١ - إن البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم
- ٢٨٦ - ٢٢ - أنتم حجاج ( وهو حديث أبي أمامة في الكري )
- ٢١١،١٥٦ - ٢٣ - أن رجلاً أعتق ستة مملوكين
- ٥٢٨ - ٢٤ - أن رجلاً مات وترك ديناراً فقال النبي : كية
- ٣٢١ - ٢٥ - أن رسول الله جعل في بيض النعام إطعام مسكين أو صيام يوم
- (٢٤٧ و٢٤٨) - ٢٦ - أن رسول الله قضى بالدين قبل الوصية
- ٢٦٤ - ٢٧ - أن رسول الله كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب
- ٤٣٤ - ٢٨ - إن العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه
- ٤١٥ - ٢٩ - إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض
- ٤٠١ - ٣٠ - إن الله ليقبل توبة عبده ما لم يقع الحجاب
- (٤٠٢ و٤٠١) - ٣١ - إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
- ٥٩٧ - ٣٢ - إن من العلم لجهلاً
- ٢٩٩ - ٣٣ - إننا نصيد بهذه الكلاب والطيور فقال : ما أمسك عليك فكل
- (٤٤٦ و٤٤٥) - ٣٤ - إنه أي الرسول - كان يتعوذ بالله من شماتة الأعداء
- ١٤٠ - ٣٥ - إنه ليغان على قلبي
- ٦١٦ - ٣٦ - إن يوسف لو سأل العافية ولم يسأل السجن لأعطي
- ٥٩٠ - ٣٧ - إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
- ٥٣٠ - ٣٨ - إيمان رجل ترك كنزاً بعده مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع
- ٥٠٢ - ٣٩ - الإيمان بضع وسبعون شعبة
- ٥٢٤ - ٤٠ - بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ
- ٤٨٧ - ٤١ - بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
- ٣٨٨ - ٤٢ - بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فقالت : إنا لمن نخلق لهذا

- ٤٣ - خمس من الدواب لآحرج على من قتلهن (٣٦٤،٢٩٧)
- ٤٤ - خير النبي بريرة بعدما اشترتها عائشة وأعتقتها ٢٥٤
- ٤٥ - دخل رسول الله على سعد وهو مريض ... الحديث ٥٣٢
- ٤٦ - الزيادة النظر إلى وجه الله تبارك وتعالى (٥٨٩)
- ٤٧ - سأفعل إن شاء الله ( وهو حديث عتبان بن مالك ) ٢٦٨
- ٤٨ - سألت رسول الله عن قتل البازي ؟ فقال : كل ٢٩٩
- ٤٩ - سألت الله البلاء فأسأله العافية ٦١٦
- ٥٠ - سجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سورة ص ٣٤٧
- ٥١ - السيد الله ٢٠٥
- ٥٢ - صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ٢٦٩
- ٥٣ - الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٦٠٧
- ٥٤ - ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل ١٣٨
- ٥٥ - عاد رسول الله رجلاً قد صار مثل الفرخ ٦١٦
- ٥٦ - العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين ٦٢٢
- ٥٧ - عليّ خير البشر ، وخير من ترك بعد النبي (٦٢١ و٦٢٠)
- ٥٨ - فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرين العشر ٣٧٩
- ٥٩ - قبل رسول الله عثمان بن مظعون وهو ميت ٥٠٨
- ٦٠ - قضى رسول الله للابنة النصف ولابنة الابن السدس ٢٨٤
- ٦١ - قوموا إلى سيدكم ٢٠٨
- ٦٢ - كان رسول الله إذا أخذ صدقة قوم صلى عليهم ٥٧٣
- ٦٣ - كان رسول الله إذا سافر أقرع بين نسائه ٢١١
- ٦٤ - كان رسول الله يصلي في البيت والباب مغلقاً فجئت فمشى حتى فتح لي ٢٦٥

- ٥٧٨ - ٦٥ - كنا مع رسول الله في جنازة
- ٥٦٢ - ٦٦ - كنا نؤمر إذا صلينا من الليل أن نستغفر في السحر سبعين مره
- ٣٨٧ - ٦٧ - كنت أفركه - أي المنى - من ثوب رسول الله
- ١٩٠ - ٦٨ - لاتصدقوا بما لاتأكلون
- ٥٧٤ - ٦٩ - لاتسبوا أصحابي من سبهم فعليه لعنة الله
- ٥١٤ - ٧٠ - لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والدياج
- ٢٠٩ - ٧١ - لاتقولوا للمنافق سيد
- ٤٠٣ - ٧٢ - لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
- ٦٢٣ - ٧٣ - لا يصلح الكذب إلا في ثلاث
- ٢٦٦ - ٧٤ - لقد هممت أن يحطب حطب ويؤمر بالصلاة فينادي بها
- ١٥١ - ٧٥ - لما صرف رسول الله عن القبلة
- ٤٥٩ - ٧٦ - لما ولدت حواء طاف بها إبليس
- ٥١٩ - ٧٧ - ليس على مسلم جزية
- ١٤٣ - ٧٨ - ما الإسلام؟ قال: الإسلام
- ٥٦٢ - ٧٩ - ما أضر من استغفر ولو عاد سبعين مرة
- ١٨٧ - ٨٠ - ما أنتم بأسمع منهم غير أنهم لا يطيقون الجواب
- ٦٠٥ - ٨١ - مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم
- ٢٩٠ - ٨٢ - المستبان ما قالوا فعلى البادي ما لم يعتدي المظلوم
- ٥٦٩ - ٨٣ - من اعتذر إليه فلم يقبل كتب الله عليه خطيئة صاحب مكس
- ٥٤٩، ٤٩٣ - ٨٤ - من بدل دينه فاقتلوه
- ٤٩٠ - ٨٥ - من ترك الصلاة حشر مع فرعون وهامان وقارون
- ٤٨٧ - ٨٦ - من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله
- ٤٨٩ - ٨٧ - من تركها - أي الصلاة - فليس له عند الله عهد

- ٥٧٠ - ٨٨ - من فضل عليه فلم يقبل لم ىرد على الحوض
- ٥٧١ - ٨٩ - من حلف بالله فليصدق
- ٥٥٣ - ٩٠ - من حلف على ىمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير
- ٢٠٧ - ٩١ - من سيدكم والمطاع فيكم
- ٢١٠ - ٩٢ - من كنت مولاة فعليّ مولاة
- ٥٥٢ - ٩٣ - من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له
- ٣٦٧ - ٩٤ - نهى رسول الله عن إضاعة المال
- ٢٦٦ - ٩٥ - والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً من شاة سمينة
- ٢٦٧ - ٩٦ - هل تسمع النداء؟ قال : نعم . قال : فأجب
- ٣٢٦ - ٩٧ - هو الطهور مأؤه الحل ميتته
- ٣٠٨ - ٩٨ - هي في الكفار وحدها
- ٢٠٠ - ٩٩ - يا مقلب القلوب والأبصار
- ١٤٧ - ١٠٠ - يءاء بنوح يوم القيامة
- ٥٣٣ - ١٠١ - يءريك من مالك الثلث



## ٣- فهرس الآثار

- | الرقم | نص الأثر  | مكان وروده |
|-------|---|------------|
| ٤ -   | إن الجاعلي شركاء فيما آتاهم الله صالحاً اليهود والنصارى رزقهم الله أولاً .. ( الحسن البصري )        | ٤٥٩        |
| ٥ -   | إن الصلاة والزكاة من حقها. ( أبو بكر الصديق )   | ٤٨٦        |
| ٦ -   | إني خارج وإن الناس يسألوني عن قولك في القدر (عسل)   | ٢٢٤        |
| ٧ -   | ذهب الناس وبقي النسناس (أبوهريرة)   | ١٤٩        |
| ٨ -   | قال الحسن في قوله : ﴿ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكٰفِرِينَ تَوَّضَعُوا أَرْأًا ﴾ قال : | ٢٢٩        |
|       | ترجعهم إلى المعاصي ازعاجاً  |            |
| ٩ -   | قال الحسن في قوله : ﴿ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ ﴾ قال : في الدنيا                               |            |
|       | ٦٠٨   |            |
| ١٠ -  | قال الحسن في قوله : ﴿ كَذٰلِكَ نَسٰلِكُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ قال : الشرك                |            |
|       | ٢٢٦   |            |
| ١١ -  | قال الحسن في قوله : ﴿ مَا أَنتَ عَلَيْهِ بِفَتِينٍ ﴾ إنكم يا بني إبليس                              |            |
|       | لن تضلوا من عبادي إلا من وجبت له النار  | (٢٢٧ و٢٢٨) |
| ١٢ -  | قال الحسن في قوله : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ قال :       |            |
|       | كثرتا مترفيها   | ٢٢٧        |
| ١٣ -  | قال الحسن في قوله : ﴿ وَجِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ :                               |            |
|       | حيل والله بينهم وبين الإيمان  | ٢٢٨        |
| ١٤ -  | قال الحسن في قوله : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ﴾ خلقنا  | ٢٢٧        |
| ١٥ -  | قال الحسن في قوله : ﴿ وَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذٰلِكَ هُمْ لَهَا عٰمِلُونَ ﴾                     |            |
|       | أعمال كتبت لا بد أن يواقعوها  | ٢٢٧        |

- ١٦ - قال الحسن في قوله : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ قال : للاختلاف ٢٢٧
- ١٧ - قال الحسن في قوله : ﴿ يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ :
- ٢٢٨ يحول بين الكافر والإيمان ، والمومن والكفر
- ١٨ - قدمت من الشام فبلغني أن الحسن تكلم في شيء من
- ٢٢٥ القدر ( الخداء )
- ١٩ - كان الرجل يحلف ألا يصل رحمه ، ولا يصلح بين
- ١٦٧ الناس ( الربيع بن أنس )
- ٢٠ - كرسيه علمه . ( ابن عباس )
- ١٨٠
- ٢١ - الكرسي موضع القدمين ( ابن عباس )
- ١٨٢
- ٢٢ - كلمت أبا الزناد في ذلك فقال : هو الولي ، وقلت أنا : هو الزوج ١٧٢
- ٢٣ - لا تجالسوا معبد الجهني ، فإن ضال مضل ٢٣٠
- ٢٤ - ما أدي زكاته فليس بكنز ( ابن عمر ) ٥٢٥
- ٢٥ - وما يمنعه أن يسجد . ( ابن عباس ) ٣٤٨
- ٢٦ - الحيا بالإسلام عمار ، والمتروك في الظلمات أبوجهل (عكرمة) (٣٦٩ و٣٦٨)
- ٢٧ - من ترك الصلاة عمدًا لا يعيدها. (الحسن البصري) (٤٩٢ و٤٩١)
- ٢٨ - من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر (سعيد بن جبير) (٤٩١)
- ٢٩ - من حلف على عبده أن يضربه فكفارته تركه (ابن عباس) (٥٥٤ و٥٥٣)
- ٣٠ - المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا (ابن عباس) (٥٠٨)
- ٣١ - يأكل من مال نفسه بالمعروف . (الحكم بن عتيبة) ٢٤٢

٤ - فهرس الأعلام

مكان وروده	الاسم
١٤٢٠ و ١٤١٠ و ١٣٩٠ -	إبراهيم ( عليه السلام )
٦٠٩ و ٤٧٢ و ٤٤٤ و ٣٥٨ و ٢٧٦ و ٢٧٥ و ٢٧٤ و ١٤٤ و ١٤٣ و	
٥٤٥	إبراهيم النخعي
١٨٣	ابن إدريس
٥٧٣	ابن أبي أوفي
	ابن أبي ابن سلول
١٤٩	ابن أبي مليكة
	ابن أبي النجود
٢٦٧ و ٢٥٨	ابن أم مكتوم
٣٢١ ، ١٥٠ ، ١٤٩	ابن جريج
١٧٢	ابن شبرمة
	ابن عباس انظر عبد الله بن عباس
	ابن عمر انظر عبد الله بن عمر
	ابن مسعود انظر عبد الله بن مسعود
	ابن عيينة = سفيان
٧٧ ، ٨٢ ، ١٧٤ ،	أبو أحمد الكرجي (محمد بن علي) وهو المؤلف
٤٩٤ ، ٤٠٠ ، ٣٩٣ ، ٣٨٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٥ ، ٣٣٤ ، ٢٩١ ، ٢٠٩ ، ١٩٥	
	٥٣٧ ، ٤٩٧ ،
	أبو أسامة = حماد بن أسامة بن زيد القرشي
٥١١ ، ٥١٠	أبو إسحاق السبيعي



٢٢٨	أبو الأشهب
٢٨٨	أبو أمامة التيمي الكوفي
٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١	أبو أمامة الباهلي
١٤٤ ، ٣٨٩ ، ٤٨٦ ،	أبو بكر الصديق
	٥٣٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ ، ٦٢١
٥٢٨	أبو الجعد مولى بني ضبيعة
٥٩٢	أبو جعفر
٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧	أبو جهل
٦٢٣	أبو حنيفه
٥٢٩	أبو ذر
٢٩٩	أبو رافع
	أبو رزين مسعود بن مالك
	أبو رفيع
١٧٢ و ٣٢١	أبو الزناد
٢٢٥	أبو سعيد = الحسن البصري
١٤٧	أبو سعيد الخدري
٤٩٦ و ٤٩٧	أبو سفيان صخر بن حرب
١٤٧	أبو صالح = ذكوان بن عبد الله
٤٠٢	أبو العاليه رفيع بن مهران
٨٣ ، ٨٥	أبو عبيد القاسم بن سلام
٥٩٢	أبو عمرو زيان بن العلاء
٢٨٥	أبو قيس ( عبدالرحمن بن ثروان )
٥٣٣ ، ٥٧٥	أبو لبابة بن المنذر

٤٨٨	أبو محمد
٨٠	أبو الهذيل
٥٣١ ، ٣٢٦ ، ٣٢١ ، ١٤٩	أبو هريرة
٢٢٩	أبو الوليد ( هشام بن عبدالمك ) الطيالسي
٤٩٠	أبي بن خلف
٥٩٢	أبي بن كعب
١٠٨ ، ١١٠ ، ٢٠٣ ،	آدم ( عليه السلام )
٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣١ ، ٢٢٥ - ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢٠٤ ،	
٤٥٩ ، ٤٢١ ، ٤٠٧	
٦٠٩ ، ١٤٤ ، ١٤٣	إسحاق ( عليه السلام )
٢٠٣ ، ١١١	إسرائيل عليه السلام
١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٣٩	إسماعيل ( عليه السلام )
٢٢٣	الأسود بن سنان
٥٢٢	آسية بنت مزاحم
٤٩١	أشعث بن عبدالمك الحمراني
٣٢١	الأعرج عبدالرحمن بن هرمز
٥٢٧	أم سلمة رضي الله عنها
٣٠٧ ، ١٤٧	الأعمش = سليمان بن مهران
٢٦٤	أمامة بنت أبي العاص
٤٩٧ ، ٤٩٦	أمية بن خلف
٥٦٢	أنس بن مالك
٥٧٥	أوس بن خذام
٥٨٦	الباهلي

٣٠٨ و ٣٠٧	البراء بن عازب
٢٠٩	بريدة الأسلمي
٢٥٤	بريرة ( مولاة أم المؤمنين عائشة )
١٨٢	البطين مسلم بن عمران
٣٠٧	بكر بن سهل الدميطي
٥٥٨	ثعلبة بن حاطب
٥٠٧ ، ٥٠٦	ثمامة بن أثال الحنفي
٥٣١ ، ٥٣٠	ثوبان بن جحدر
	الثوري = سفيان بن سعيد
٥٣٤ ، ٥٢٦	جابر بن عبدالله الأنصاري
٢٨١ ، ١٤٣ ، ١٣١	جبريل عليه السلام
٥٧٤	جد بن قيس الأنصاري
١٨٣ ، ١٨١ ، ١٨٠	جعفر بن أبي المغيرة
	جعفر بن حيان السعدي
٢٤٧	الحارث بن عبدالله بن كعب
٢٢٩	الحجاج بن نصير الفساطيطي
٢٢٥	الحذاء
٥٤٤	حذيفة بن اليمان
١٧٩	حسان بن ثابت بن المنذر
١١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤	الحسن البصري
٦٠٨ ، ٤٩١ ، ٤٥٩ ، ٢٤٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥	
٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣	الحسن بن علي بن محمد الحلواني
	٢٢٩

٢٤٢	الحكم بن عتية بن النهاس
١٤٦	حماد بن أسامة بن زيد
٢٢٥	حماد بن زيد بن درهم
٤٥٩ ، ١١٠	حواء ( عليها السلام )
٢٢٥	خالد بن مهران البصري
٥٩٣	خالد بن الوليد
٥٧٥	خذام
٣٤٨	داود ( عليه السلام )
٢٩١	داود بن علي الأصبهاني
٢٢٨ ، ٢٢٦	داود بن الحخير
١٨٢	الدهني عمار بن معاوية
١٤٧	ذكوان بن عبدالله الزيات
٦٢٥	راحيل ( عليها السلام )
١٦٧	الربيع بن أنس البكري
	رفيع بن مهران - أبو العالية
	زبان بن العلاء ( أبو عمرو )
٤٩٥	الزبير بن العوام
٢٠٩	زكريا ( عليه السلام )
٦٠٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤	زهير بن أبي سلمى
	زياد بن معاوية ( النابغة )
٢٥٧ ، ٢٥٦	زيد بن حارثة
٥٣٢	سعد بن أبي وقاص
٢٠٨	سعد بن معاذ الأنصاري

١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ،

سعید بن جبیر

٤٩١

٢٤٣

سعید بن المسیب

١٥٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ،

سفيان بن سعید (الثوري)

٥١١

١٧١

سفيان بن عيينة

٥٧٧

سلمة بن الأكوع

سليمان ( عليه السلام )

٢٢٤ ، ٢٢٩

سليمان بن حرب

١٤٧ ، ٣٠٧

سليمان بن مهران ( الأعمش )

١٨١

سهل بن زنجلة الرازي

٢٢٩

سهل السراج

٤٩٦

سهيل بن عمرو

٢٩٠ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،

الشافعي ( الإمام )

٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٥٤٥ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦

٥١١

شريك بن عبد الله

٤٣٣

شعيب ( عليه السلام )

٥٢٩

شهر بن حوشب

٤١١ ، ٤٣٣

صالح ( عليه السلام )

٤٨٩

الصنابحي ( عبدالرحمن بن عسيلة )

٤٤٢

صهيب بن سنان الرومي

٣١٩

طلوت

٢٩٨

طاووس بن كيسان

- ٤٩٥ طلحة بن عبيدالله  
 ٢٦٧ عاصم بن بهدلة  
 ٤٥١ عائذ بن محصن (المثقب العبيدي)  
 ٢٥٥ ، ٢٥٤ عائشة أم ( المؤمنين )  
 ٤٨٩ عبادة بن الصامت  
 ٤٥٩ عبدالحارث  
 ٢٨٥ عبدالرحمن بن ثروان (أبو قيس)  
 ١٨١ عبدالرحمن بن سلمة الرازي  
 ٥٢٩ و ٥٢٨ عبدالرحمن بن العداء  
 ٤٨٩ عبدالرحمن بن عسييلة ( الصنابحي )  
 ٣٢١ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج  
 ٢٢٣ عبدالصمد بن عبدالوارث  
 ٥٦٤ عبدالله بن أبي ابن سلول  
 عبدالله بن إدريس  
 ٢٢٨ ، ٢٢٦ عبدالله بن خالد اللؤلؤي  
 ٣٢١ ، ١٧٢ عبدالله بن ذكوان (أبو الزناد)  
 ١٧٢ عبدالله بن شبرمة ( ابن شبرمة )  
 ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١١٣ عبدالله بن عباس (رضي الله عنه)  
 ٥٩٤ ، ٥٥٣ ، ٣٤٧ ، ٢٨٥ ، ٢٥٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ١٨٢  
 ١٤٩ عبدالله بن عبيدالله ( ابن أبي مليكة )  
 ٢٦٧ ، ٢٥٨ عبدالله بن قيس (ابن أم مكتوم )  
 ، ٥٢٥ ، ٣٢٦ ، ٢٦٩ عبدالله بن عمر بن الخطاب  
 ٥٢٦

- ٤٩٠ عبد الله بن عمرو بن العاص  
٣٠٧ عبد الله بن مرة الهمداني  
٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٥٣١ ، عبد الله بن مسعود  
٥٩٢  
٣٠٧ عبدالله بن يوسف التنيسي  
١٤٩ ، ١٥٠ ، ٣٢١ عبد الملك بن عبدالعزيز (ابن جريج)  
٢٦٨ عتبان بن مالك الأنصاري  
٤٩٦ ، ٤٩٧ عتبة بن ربيعة  
١١٣ عتبة بن غزوان  
٦٢١ عثمان بن عفان  
٥٠٨ عثمان بن مظعون  
العداء  
٢٩٨ عدي بن حاتم  
٥٠٦ ، ٥٤٧ ، ٥٨٠ عزيز ( عليه السلام )  
٦١٣ ، ٦١٥ عزيز مصر  
٢٢٣ ، ٢٢٤ عسل بن سفيان اليربوعي  
٣٢٣ عطاء بن أبي رباح  
٢١٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، علي بن أبي طالب ( رضي الله عنه )  
٢٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٣٥ ، ٥٩٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢١  
١٨٢ عمار بن معاوية البجلي  
٣٦٨ عمار بن ياسر  
١٥٦ ، ١٥٧ عمران بن حصين  
١٤٤ ، ٣٨٩ ، ٥٢٤ ، عمر بن الخطاب

٦٢١ ، ٥٦٥ ، ٥٥٩

عمرو بن عبدالله السبيعي

٢١٢ ، ٢١١ ، ١٢٩

عيسى بن مريم ( عليه السلام )

٤١٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٢٣١ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ٢١٣

٥٨٠ ، ٥٢١

٤٥٦ ، ٤٣٧ ، ٤٠١

فرعون

٥٩٦ ، ٥٩٥ ، ٥٥٧ ، ٥٢٢ ، ٤٩٠

٤٩٠

قارون

٨٥ ، ٨٣

القاسم بن سلام (أبو عبيد)

٥٤٢

قتادة بن دعامة السدوسي

٧٧

القصاب = أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الفقيه الكرجي

لوط ( عليه السلام )

٦٢٥

ليا ( عليها السلام )

٤٩١

ليث بن أبي سليم

٥١٤

ماعز بن مالك

٢٦٩

مالك بن أنس ( الإمام )

٢٢٦

مبارك بن فضالة

٤٥١

المتقّب

٥٩٢ ، ٤٤١ ، ٢٤٤

مجاهد بن جبر

٣٠٧ ، ٣٠٦

محمد بن الحسين بن محمد الهمداني

٣٠٧

محمد بن خازم ( مولى بني سلمة )

٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣

محمد بن عبدالغفار الوراقاني

٢٢٩ ، ٢٢٨

انظر أبو أحمد الكرجي

محمد بن علي الكرجي



٤٨٨	المخدجي أبو رفيع
٢٢٩	مرحوم بن عبدالعزيز العطار
٥٠٤ ، ٢١٩ ، ١٢٨	مريم ( عليها السلام )
٢٦٧	مسعود بن مالك ( أبو رزين )
١٨٢	مسلم بن عمران البطين
٥٤٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥٠٦	المسيح
١٨٣ ، ١٨١ ، ١٨٠	مطرف بن طريف الكوفي
	معاذ بن جبل ٦١٦
٤٩٨ ، ٤٩٧	معاوية بن أبي سفيان
٢٣٠	معبد بن عبدالله الجهني
٢٨١ ، ٢٠٣ ، ١٣٠	موسى ( عليه السلام )
٦١٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٥ ، ٥٩٤ ، ٥٨٠ ، ٤٣٨ ، ٣٣٢	
٦١٠ ، ٥٤٩	النايعة
٥١١ ، ٥١٠	ناجية بن كعب
٢٦٩	نافع ( مولى ابن عمر )
٤٩٢ ، ٤٩١	النضر بن شمير
٨٠	النظام
١٥٠ ، ١٤٧ ، ١٤٦	نوح ( عليه السلام )
	٦٠٢ ، ٦٠١ ، ٤٥٧ ، ٢٠٣
٤٤٥ ، ٤٤٤	هارون ( عليه السلام )
٤٩٠	هامان
٢٧٦	هرم بن سنان
٢٨٥	هزيل بن شرحبيل

٢٢٩	هشام بن عبدالملك
٦٠٤ ، ٤٥٧ ، ٤٣٢	هود ( عليه السلام )
١٨١	وكيع بن الجراح
١٢٧ ، ١٢٦	الوليد بن المغيرة
٢٠٥	يحيى ( عليه السلام )
٢٢٤	يحيى بن آدم بن سليمان
٥٨٨	يزيد بن القعقاع
٦٠٩ ، ١٤٤ ، ١٤٣	يعقوب ( عليه السلام )
	٦٢٥ ، ٦٢٤ ، ٦٢١ ، ٦١١
٤٩١	يعقوب بن عبدالله القمي
٦٠٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧	يوسف ( عليه السلام )
٦٢٤ ، ٦٢١ ، ٦٢٠ ، ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١٤ ، ٦١٣	
	٦٢٦ ، ٦٢٥
٥٥٤ ، ٤٩٧ ، ٢١١	يونس ( عليه السلام )
	٦١٥ ، ٦٠٢ ، ٥٩١

### المبهمات

٢٥٧	امرأة زيد
٦١٥ ، ٦١٣	امرأة العزيز
٢٠٤	امرأة عمران
٢٠٠	امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم

## ٥ - فهرس الفرق

٢٣٧	الإمامية
٩٤ ، ٩٩ ،	الجهمية
١٣١ - ١٧٨ - ٢٠٢ - ٢١٣ - ٢١٥ - ٢٢٠ - ٢٣٤ - ٢٣٤ - ٢٣٥ -	
٢٧٤ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٣١٦ - ٣٢٨ - ٣٧٢ - ٤١٩ - ٤٢٦ -	
٤٢٩ - ٤٣٤ - ٤٣٨ - ٤٤٣ - ٤٤٣ - ٤٥٢ - ٤٥٥ - ٤٦٤ -	
٥٣٦ - ٥٦١ - ٥٨٩ - ٦٠٣ - ٦١٥ - ٦٢٦ - ٦٢٩ .	
٢١٤ ، ٣٣٦	الدهرية
٢٦٩ -	الرافضة
٤٩٤ - ٤٩٧ - ٥٣٤	
٦٠٢ ، ٦٠١	الزنادقة
٢٧١ -	الشرأة
٢٧٣ - ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٤٨٥	
٦١٤ ، ٤٤٥	الصوفية
٢٨٥	الفرضية
٩٥ - ٩٦ -	القدرية
١٠١ - ١٠٣ - ١١٠ - ١٣١ - ١٣٤ - ١٦١ - ١٧٥ - ١٩٩ - ٢١٢ -	
٢٢٠ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٣٢ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٥٩ - ٢٧٩ -	
٣٠٢ - ٣٠٤ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣٣٤ - ٣٣٧ - ٣٤٢ - ٣٥٠ - ٣٦٩ -	
٣٧٢ - ٣٩٢ - ٤٠٧ - ٤٠٩ - ٤١٦ - ٤٣٣ - ٤٣٥ - ٤٣٧ -	
٤٤٦ - ٤٥٢ - ٤١٧ - ٤٧٥ - ٥٣٩ - ٥٤١ - ٥٦٧ - ٥٨٧ - ٥٨٩ -	
٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٦ - ٥٩٨ - ٦٠٢ - ٦٣١ .	
٤٧٩ ، ٧٩	اللفظية ، الكلامية
	المتكلمون ( أهل الكلام )
٢٩٤	المجوس

١٣٠ - ٩٢

المرجئة

- ٣٠٢ - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢١٣ - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥١ - ١٣٩ -  
- ٥٨٣ - ٥٨٢ - ٤٩٩ - ٤٨٣ - ٤٨٢ - ٤٧٧ - ٤٧٦ - ٤٦١  
.٥٩٤

١٠١ - ٩٦

المعتزلة

- ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢٠ - ١٨٨ - ١٧٥ - ١٦١ - ١٢٤ -  
٣٣٧ - ٣٣٤ - ٣١٧ - ٣١٦ - ٣٠٤ - ٣٠٢ - ٢٧٩ - ٢٧١ - ٢٣٢  
٤١٩ - ٤١٦ ٤٠٩ - ٤٠٧ - ٣٩٢ - ٣٧٢ - ٣٦٩ - ٣٥٠ - ٣٤٢ -  
- ٤٥٢ - ٤٤٩ - ٤٤٨ - ٤٤٦ - ٤٣٧ - ٤٣٥ - ٤٣٣ - ٤٢٤ -  
٥٥٩ - ٥٥٠ - ٥٤١ - ٥٤٠ - ٥٣٩ - ٥٣٦ - ٤٧٥ - ٤٧١ - ٤٦٧  
- ٥٩٦ - ٥٩١ - ٥٩٠ - ٥٨٩ - ٥٨٧ - ٥٧٨ - ٥٦٧ - ٥٦٣ -  
. - ٦٣١ - ٦١٥ - ٦٠٧ - ٦٠٥ - ٦٠٢ - ٥٩٨

٣٢٩ ، ٣٧١

المعتزلون + التعطيل + المعطلة

٦٠٢ ،

٣٠٧ ، ٣٠٦

النصارى

٥٤٧ - ٥٢١ - ٤٥٩ - ٣١٣ - ٣١٠ - ٣٠٩ ،

- ٣٠٥

اليهود

٥٤٧ - ٥٢٠ - ٤٥٩ - ٣١٣ - ٣١٠ - ٣٠٩ - ٣٠٦

## ٦- فهرس المفردات الغربية والمصطلحات

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٩٢	الأوداج	٤٧٤	الإجماع المحصل
٣٧٩	الأوساق	١٦١	الاحتباء
٢٩٥	أيقنه	١٢١	الاختلاف
٣٤٢	البرغوث	٤٩٨	أخلاق المرؤة
٢٩٨	البراة	***	الإدراك
٤٥٦	البعل	١٠٥	إرهاقهم/
٣٤٢	البق	٣٥٨	الإزراء
٢٩٨	البواشق	٢٥٨	الأسباط
١٤٣	التأليف	١٦٣	الاستحسان
***	تبحر	٤٦٧	اسحقهم
٦٢٤	تجدي	***	أعد
٢٢٢	التحويل	٣٨٦	الأعراف
٣٤٩	ترهق	٣٦٠	الأعناق
٢٦٣	التكفه	٨٥	الاقتدار
١٦٣	التقليد	٥٣٠	أقرع
٢٧٩	التقول	٨١	أقصد أبوابه
٣٠١	تكلم	٣٣٤	الأكنة
٢٧٨	التلدد	٣٠٤	انقطع نظامه
٧٨	التمويه	٥١٦	الآنك

***	الجلحاء	٢٩٥	التندر
***	جل	٨٤	الروحانيون
٢٤٣	الجوائح	٨١	روية نظرة
٢٥٢	الحائل	٥٣٠	زبيتان
٨٢	زخرف	٣٥٠	الحبل
١٠٤	نزعم	٨١	الحجي
١٣٥	زمن	٤٢٦	الحد
٣٨٩	السبع	١٤٢	الحذاقة
٣٠٦	السجية	١٣٥	الخطيطة
٣٥٥	الحماط	***	الحليلة
٢٧٦	الحمالات	٢٩٥	السخافة
٧٨	خدع أهل الكلام	٩٩	السددي
٢٠٧	الخضراء	٨٩	سلكه
٢٧٤	الخلّة	١١٥	السلوي
٢٤٠	الخلابة	٣٧٩	السواني
٢١٧	دعامة قولهم	٢٩٢	سيان
٢٠٤	الدهم	٥٣٠	الشجاع
٢٦٢	دهماء الأمة	٤٧٦	الشرائط
٤٧٤	الديباج	٢٨٩	شثنان
٣٩٩	رائد الموت	٢٩٨	الشواهين
٧٩	رائق	٣٠٢	الصعيد
١٨٩	الردال	٣١٣	صفاقة الستر
١٩٠	الرفيع	٤١٠	صفاقة الوجه

٢٧٩	الصقورة	٥١٦	الصقر
٢٦٤	ضارية	٣٤٠	غور الشيء
٢٨٩	الطوية	٢٩٢	فري الأوداج
٣٣٩	العادي طوره	٣٩٠	الفصلان
٢٧٠	عبق	٢٤١	فضل الكسوة
١٣٥	العتاة	٢٢٢	الغلوات
١٩٨	العتة	٢٩٧	الفهد
٣٧٩	العثري	٤٠٨	القبيل
٧٨	عده	٢١٠	القرعة
٢٨٢	عرض الشيء	٢٠١	قصاراهم
٢٦٦	العرق	٣١٨	قمعه
١٧١	العزم	٣٤٢	القمل
٥٩٣	العسيف	٣٩٨	القياد
٥٧٠	العشار	١٦٣	القياس
٢٩٤	العفر	٢٦٢	القيح
٢٦٦	العقبان	٢٨٨	الكري
٢٩٤	العقر	٤٢٠	الكرسفة
٣٥٥	عنجرد	٣١٣	الكفر
٧٨	عويص	٣٣٩	كنه الشيء
٧٨	غامض	٧٨	اللجاج
٣٧٩	الغرب	٣٧٧	لحن
٧٧	لطيف	٧٨	اللدد
٣٥٧	المأفوف	١٥٩	المعنفون

٣٥٧	المأفون	١١١	المن
٢٤١	متبجح	٧٧	المنبية
١٧٨	المتحذلقون	***	منتحل
٢٩٣	المتردية	٢٩٣	المنخنة
٥٧١	المتعذر	٢٠٢	مندوحة
٢٤٠	المتنسكون	١٩٢	المنساء
٢٨٢	مجامعه	٨٣	منسق
٥٥١	المحتقبون	٧٨	المنهاج
٥٨٢	المحصلون	٨٥	المنوط
٧٩	محصولاً	٦١٤	المواجيد
٢٩٣	الموقوذة	٧٩	مخاريق
٥٦٥	الميناث	١٥٥	المداجاة
١٩١	الناض	٢١٨	المراء
٢٧٧	النبو	٣٨١	المرعزي
١٣٥	النجو	٢٦٦	المرماتان
٣٤٨	الندوة	٢٩٢	المرري
٢٠٧	نساك	٢٢١	مستفرعة
٢٠٧	نسك العجم	٤٢٥	المعتقرون
٣٥٦	نسيح الفلسفة	٥٤٦	المغارات
٣٦٦	النسيكة	١٣٢	مضض الغيظ
٢٩٣	النطيحة	١٠٧	النطفة
١٢٣	نفق	٧٩	النظام
٣٧٩	النواضج	٧٧	نكت



٢١١	النيرة	٣٢٦	النون
٤٥١	الوصاوص	٣٢٢	الوبال
٢٩٢	الوقذ	٤٥١	الوضين
٣٣٤	الوقر	٢٩٢	الوقذ
٣٩٣	يحفلون	١٧١	الولي
٨١	يعين عقله	٥٤٢	يستنيم
٨٩	يمتاز	٨١	يفحص
١٢٧	ينفي	***	يضمهم

## ٧- فهرس الأبيات

مكان وروده	نصر البيت	الرقم
١٧٩ .....	ولا يكرسى علم الله مخلوق	١-
٢٧٥ يقول لا غائب مالي ولا حرم	٢- وإن أتاه خليل يوم مسألة	
٣٦٨ إنما الميت ميت الأحياء	٣- ليس من مات فاستراح بميت	
٤٥١ .....	٤- تقول ذا ذرأت لها وضيئي	
٥٥٠ بهن فلول من قراع الكتائب	٥- ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم	
٥٥٠ كرام وأنا لا نخط على النمل	٦- ولا عيب فينا غير عرق لمعشر	
٥٥٢ لمخلف إيعادي ومنجز موعدني	٧- وإني إذا أوعدته أو وعدته	
٦٠٤ أقوم آل حصن أم نساء	٨- وما أدري ولست أخال أدري	

## ٨- فهرس الأماكن

مكان وروده	اسم المكان
١٨٧	بدر
١١٣	البصرة
١٥٣ ، ١٣٧	البيت = انظر الكعبة
٥٩٥ ، ١٥١	بيت المقدس
	تبوك
٥١٨ ، ٥١٧	الحرم
١١٣	سجستان
٢٢٥	الشام
١٥٣ ، ١٥٢	الصفاء
٥٣٢ ، ٥٢٨	الصفة
٤٩٧	طوس
٥٢٣	عرفات
٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٢٣	الفار . ( غار ثور )
٥١٨ ، ١٥١	الكعبة
١٥٣ ، ١٥٢	المروة
٥٩٥	مسجد بيت المقدس
٥١٨ ، ٥١٧	المسجد الحرام
٦١٩	مصر
٢٥٧	مكة

٩- فهرس القبائل

مكان وروده	اسم القبيلة
٥٧٩ ، ٥٧٣ ، ١٥٢	الأنصار
٥٥٤ ، ٤٢٤	أهل الأعراف
٢٠٣ ، ١٣٧ ، ١١١	بني إسرائيل
	٢٥٨ ، ٦٠٢ ، ٣٩٤
٥٢٨	بني ضبيعة
٤١١	ثمود
٦٠٤	آل حصن
	الحواريون
	عاد
٤٥٨	الفراعة
٢٩١	قريش
	المهاجرون

## ١٠- فهرست المراجع

## حرف (أ)

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإشراف على مذهب العلماء .
- تأليف محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر تحقيق / محمد نجيب سراج الدين . إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ط الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣ - إبطال الحيل .
- للإمام عبيد الله بن بطة العقيلي . المكتب الإسلامي . ط - الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤ - أبو حامد الغزالي والتصوف .
- تأليف / عبدالرحمن دمشقيه . دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض ط - الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م .
- ٥ - إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ .
- للشيخ حماد بن محمد الأنصاري . نشر مكتبة المعلا بالكويت ط - الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٦ - إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة .
- د. محمد العربي التبانني السطيفي المغربي . نشر سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٧ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر .
- لأحمد بن عبدالغني الدمياطي ت : ١١١٧ هـ . رواية وتصحيح علي محمد الضباع . نشر دار الندوة بيروت .
- ٨ - الإتيقان في علوم القرآن .
- للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - منشورات رضى بيدار عزيزي - باكستان . ط . الثانية ١٣٩٣ هـ .
- ٩ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي .
- تأليف د. مصطفى ديب البغا . نشر وتوزيع دار الإمام البخاري دمشق .
- ١٠ - اجتماع الجيوش الإسلامية .
- لابن قيم الجوزية . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- ١١ - اجتماع الجيوش الإسلامية .  
للإمام ابن القيم مع بيان موقف ابن القيم من بعض الفرق . تحقيق وإعداد الدكتور/ عواد عبدالله المعتق . مطابع الفرزدق بالرياض ط - الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٢ - الإجماع .  
لابن المنذرت ( ٣١٨ هـ ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد . نشر دار الدعوة . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ١٣ - الاحتجاج بالقدر .  
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية . تعليق الشيخ ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . ط - الثالثة ١٤٠٠ هـ .
- ١٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .  
للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . ت ٧٣٩ هـ . قدم له كمال يوسف الحوت . نشر دار الكتب العلمية . بيروت ط - الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٥ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .  
للشيخ تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد . نشر دار الكتب العلمية . لبنان .
- ١٦ - أحكام الأطعمة في الشريعة .  
للدكتور / عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي . مطبعة - بدون ط . الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٧ - أحكام الجنائز وبدعها .  
للشيخ / ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . ط - الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٨ - الأحكام شرح أصول الأحكام .  
للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي . ت : ١٣٩٢ هـ - نشر - بدون ط . الثانية سنة ١٤٠٦ هـ .
- ١٩ - أحكام القرآن .  
للإمام محمد بن إدريس الشافعي . جمع أحمد بن الحسين المعروف بالبيهقي صاحب السنن . نشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٠ - أحكام القرآن .  
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص . تحقيق محمد الصادق قمحاوي . نشر دار إحياء التراث العربي بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ٢١ - أحكام القرآن .  
 لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . ت : ٥٤٣ هـ . تحقيق علي محمد  
 البجاوي - طبع بمطبعة عيسى البايي الحلبي وشركاه .
- ٢٢ - أحكام القرآن .  
 تأليف / عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيالهراسي دار الكتب العلمية . ط -  
 الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٢٣ - أخبار القضاة .  
 لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع . عالم الكتب . بيروت .
- ٢٤ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة .  
 للإمام عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت : ٢٧٦ هـ . ضمن مجموع عقائد السلف . بإشراف  
 علي سامي النشار . طبع شركة الإسكندرية للطبع والنشر .
- ٢٥ - الاختيارات الفقهية .  
 لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية . تحقيق حامد الفقي نشر دار المعرفة .  
 بيروت .
- ٢٦ - الأدب المفرد .  
 للحافظ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت : ٢٥٦ هـ . ترتيب كمال يوسف  
 الحوت . نشر عالم الكتب بيروت . ط . الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٧ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها .  
 للدكتور / عبدالعزيز عبدالرحمن بن علي الربيعة . نشر سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٢٨ - الأربعين في دلائل التوحيد .  
 لأبي إسماعيل الهروي . ت ٤٨١ هـ . تحقيق الدكتور / علي ناصر فقيهي . الطبعة الأولى  
 ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٩ - الإرشاد .  
 لأبي المعالي / عبدالملك الجويني المعروف بإمام الحرمين . تحقيق أسعد تميم . مؤسسة  
 الكتب الثقافية . ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .  
 لمحمد بن علي الشوكاني . ت : ١٢٥٥ هـ . نشر دار المعرفة . بيروت
- ٣١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

- تأليف الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي بيروت . ط - الثانية  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٢ - أسباب النزول .  
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي . ت : (٤٦٨ هـ) . تحقيق السيد أحمد صقر . نشر  
دار القبلة بجدة . ومؤسسة علوم القرآن بيروت . ط . الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٣٣ - الاستيعاب .  
للمحافظ يوسف بن عبدالله المعروف بابن عبدالبر . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع  
مكتبة نهضة مصر .
- ٣٤ - الأسماء والكنى .  
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٦١) هـ . تحقيق عبدالله يوسف الجديع . نشر مكتبة  
دار الأقصى . الكويت . ط الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .  
لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير . نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج  
رياض الشيخ .
- ٣٦ - الأسماء والصفات .  
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت : (٤٥٨) هـ . نشر دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٣٧ - الإصابة في تمييز الصحابة .  
للمحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر . ت (٨٥٢ هـ) . نشر دار الكتب  
العلمية . بيروت .
- ٣٨ - الأضداد .  
لمحمد بن القاسم الأنباري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . نشر المكتبة العصرية .  
بيروت سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
- ٣٩ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .  
للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . نشر عالم الكتب بيروت .
- ٤٠ - الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح .  
للدكتور صالح بن فوزان الفوزان . نشر مكتبة المعارف بالرياض . ط . الأولى سنة  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤١ - أطلس العالم .



- تأليف محمد سيد نصر وآخرين . مكتبة لبنان . بيروت .
- ٤٢ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين .  
لفخر الدين محمد بن عمر المعروف بالرازي . ت (٦٠٦ هـ) . نشر مكتبة الكليات  
الأزهرية . سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٤٣ - إعراب القرآن .  
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس . تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد .  
نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ط . الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٤٤ - الأعلام .  
تأليف / خير الدين الزركلي . نشر دار العلم للملايين بيروت . ط . السادسة ١٩٨٤ م .
- ٤٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين .  
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . مراجعة طه  
عبدالرؤف سعد . طبع دار الجيل . بيروت .
- ٤٦ - الإفصاح في فقه اللغة .  
تأليف حسين يوسف موسى ، وعبدالفتاح الصعيدي . دار الفكر العربي . ط . الثانية .
- ٤٧ - الأم .  
للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحت إشراف محمد زهري النجار . طبع دار المعرفة  
بيروت . توزيع دار المعارف - بالرياض .
- ٤٨ - الإمامة والرد على الرافضة .  
للمحافظ أبي نعيم الأصبهاني . ت (٤٣٠ هـ) . تحقيق الدكتور علي ناصر فقيهي . نشر  
مكتبة العلوم والحكم . بالمدينة المنورة ط . الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م .
- ٤٩ - الأموال .  
للمحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام . ت : (٢٢٤) تحقيق محمد خليل هراس . نشر مكتبة  
الكليات الأزهرية . ودار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٥٠ - إنباه الرواه على إنباه النحاه .  
للويزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي . ت : (٦٢٤ هـ) تحقيق محمد  
أبو الفضل إبراهيم . نشر دار الفكر العربي . القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت .  
ط . الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٥١ - الأنساب .

- عبدالكريم بن محمد المعروف بالسمعاني . ت : ٥٦٢هـ . تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي . نشر دار الجنان . بيروت .
- ٥٢ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .  
 لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . تحقيق الدكتور صغير أحمد بن محمد حنيف .  
 نشر دار طيبة الرياض . ط . الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥٣ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك .  
 لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام . ت (٧٦١هـ) . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . ط . السادسة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٥٤ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه .  
 لمكي بن أبي طالب القيسي . ت (٤٣٧هـ) تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات . نشر دار المنار جدة . ط . الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٥٥ - الإيمان .  
 للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق الشيخ ناصر الألباني ضمن أربع رسائل في مجموع واحد . نشر وتوزع دار الأرقم . الكويت .
- ٥٦ - الإيمان .  
 للحافظ محمد بن إسحاق المعروف بابن مندة . تحقيق الشيخ علي ناصر فقيهي . طبع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ط . الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٥٧ - الإيمان .  
 لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية . تحقيق الشيخ ناصر الألباني . نشر مكتبة أنس بن مالك سنة ١٤٠٠هـ .

### حرف ( ب )

- ٥٨ - بدائع الفوائد .  
 لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم . دار الفكر .
- ٥٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .  
 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد . مراجعة /  
 عبد الحليم محمد عبد الحليم . دار الكتب الإسلامية . ط . الثالثة .
- ٦٠ - البداية والنهاية .

- لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي . حققه د . أحمد أبو ملحم وآخرون . دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٦١ - البرهان في علوم القرآن .  
لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعرفة . بيروت .
- ٦٢ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز .  
تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تحقيق . محمد علي النجار . المكتبة العلمية . بيروت .
- ٦٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .  
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم . دار الفكر . ط . الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٦٤ - بلدان الخلافة الشرقية .  
تأليف كي لسترنج . ترجمة كوركيس عواد وبشير فرنسيس مؤسسة الرسالة . ط . الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٦٥ - بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب .  
للسيد محمود شكري الألوسي . تحقيق / محمد بهجة الأثري . دار الكتب الحديثة .

### حرف (ت)

- ٦٦ - تاج العروس .  
تأليف أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني . تحقيق عبدالسلام أحمد فراج . مطبعة حكومة الكويت .
- ٦٧ - تاريخ الإسلام .  
تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، الشهير بالذهبي مصورة في مركز البحث العلمي بأم القرى برقم ٢٠٢٣ ، ٨٨١ - عن مكتبة باريس تحت رقم ١٥٨١ .  
ومصورة أخرى بنفس المركز برقم ٥٩٢ عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٢٩١٧ - الجزء العاشر .
- ٦٨ - تاريخ الأمم الإسلامية - قسم الدولة العباسية .  
تأليف الشيخ / محمد الخضري بك . نشر دار الفكر العربي .

٦٩ - تاريخ الأمم والملوك .

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ -  
١٩٧٩ م .

٧٠ - تاريخ بغداد .

لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي دار الكتب العربي . بيروت .

٧١ - تاريخ الثقات .

لأحمد بن عبدالله بن صالح العجلي . تعليق د/ عبدالمعطي قلعجي . دار الكتب العلمية .  
لبنان . ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .

٧٢ - تاريخ الجهمية والمعتزلة .

للشيخ / جمال الدين القاسمي الدمشقي . مؤسسة الرسالة ط . الثالثة ١٤٠٥ هـ -  
١٩٨٥ م .

٧٣ - تاريخ خليفة خياط العصفري .

تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري . دار طبية . الرياض ط . الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

٧٤ - التاريخ الصغير .

للإمام / محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق / محمود إبراهيم زايد . توزيع مكتبة  
المعارف . الرياض . طبع دار المعرفة بيروت . ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .

٧٥ - التاريخ الكبير .

للإمام / محمد بن إسماعيل البخاري . مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت .

٧٦ - تأويل مختلف الحديث .

للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة . دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الأولى  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٧٧ - تأويل مشكل القرآن .

لعبد الله بن مسلم بن قتيبة . تحقيق السيد أحمد صقر الكتب العلمية بيروت . ط . الثالثة  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٧٨ - التبيان في إعراب القرآن .

لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري . تحقيق علي محمد البجاوي . مطبعة عيسى  
البابي الحلبي وشركاه .

٧٩ - تجريد أسماء الصحابة .

- لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي . دار المعرفة بيروت . لبنان .
- ٨٠ - تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة .
- لمحمد بن محمد بن محمد بن علي المعروف بابن الجزري دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٨١ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي .
- لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري . إشراف عبدالوهاب عبداللطيف . نشر مكتبة ابن تيمية . القاهرة . ط . الثالثة ١٤٠٧ .
- ٨٢ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي .
- لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري . إشراف عبدالوهاب عبداللطيف . نشر مكتبة ابن تيمية . القاهرة . ط . الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- ٨٣ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية .
- د. صالح بن فوزان الفوزان . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . ط . الثالثة ١٤٠٠ هـ .
- ٨٤ - الترغيب والترهيب .
- تأليف زكي عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذر ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة . دار الحديث . القاهرة . ط ١٤٠٧ هـ .
- ٨٥ - ترتيب مسند الإمام الشافعي .
- ترتيب محمد عابد السندي . تصحيح يوسف علي الزواوي والسيد عزت العطار . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٨٦ - تذكرة الحفاظ .
- للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي اعتناء عبدالرحمن بن يحيى المعلمي . دار التراث العربي .
- ٨٧ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة .
- تأليف محمد بن أحمد بن أبي بكر المعروف بالقرطبي دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر .
- ٨٨ - تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأولاده .
- لأبي عبيدة معمر بن المنني . تحقيق / كمال يوسف الحوت مؤسسة الكتب الثقافية . ومركز الخدمات والأبحاث الثقافية ط . الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٨٩ - تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما .

- لايبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد المشهور بالحاكم تحقيق كمال يوسف الحوت .  
دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية . ط . الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٩٠ - التسهيل لعلوم التنزيل .  
لمحمد بن أحمد المالكي المعروف بابن جزي . دار الكتب العربي . بيروت .
- ٩١ - التصديق بالنظر إلى الله .  
لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري . تحقيق / سمير بن أمين الزهيري . مؤسسة الرسالة .  
ط . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٩٢ - تعظيم قدر الصلاة .  
للإمام محمد بن نصر المروزي . نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة . ط الأولى . سنة  
١٤٠٦ هـ .
- ٩٣ - التعريفات .  
للشريف علي بن محمد الجرجاني . دار الكتب العلمية بيروت . ط . الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٩٤ - تعليق التعليق على صحيح البخاري .  
للمحافظ أحمد بن علي بن حجر . تحقيق / سعيد عبدالرحمن موسى القرقي . المكتب  
الإسلامي . دار عمار . ط . الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٩٥ - تفسير ابن أبي حاتم .  
لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي . تحقيق / عبدالله علي أحمد الغامدي .  
رسالة دكتوراه . في جامعة أم القرى ١٤٠٧ هـ .
- ٩٦ - تفسير ابن أبي حاتم .  
الجزء الأول والثاني . تحقيق الدكتور/ أحمد الزهراني والدكتور / حكمت بشير . نشر  
مكتبة الدار . بالمدينة المنورة وطيبة بالرياض . وابن القيم بالدمام . ط . الأولى  
١٤٠٨ هـ .
- ٩٧ - تفسير أبي السعود .  
المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم . لقاضي القضاة / أبي السعود محمد  
ابن العمادي ت : ٩٥١ . نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٩٨ - تفسير البحر المحيط .  
لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي . دار الفكر ط . الثانية ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣ م .

- ٩٩ - تفسير البغوي . المسمى معالم التنزيل .  
تأليف / الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق / خالد عبدالرحمن العك . مروان سوار .  
دار المعرفة . بيروت .
- ١٠٠ - تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن .  
محمد بن جعفر الطبري . شركة مكتبة ومطبعة البايب الحلبي مصر . ط . الثالثة ١٣٨٨ هـ  
- ١٩٦٨ م .
- ١٠١ - تفسير الطبري . المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن .  
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق / أحمد شاكر دار المعارف . بمصر ط .  
الثانية .
- ١٠٢ - تفسير العياشي .  
تأليف أبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي . نشر المكتبة العلمية الإسلامية .  
طهران .
- ١٠٣ - تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب .  
فخر الدين الرازي محمد بن عمر . الشهير بخطيب الري دارالفكر . ط . الثالثة ١٤٠٥ هـ  
- ١٩٨٥ م .
- ١٠٤ - تفسير القرآن العظيم .  
للدخاظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي . تحقيق عبدالعزيز غنيم وآخرون . مطبعة  
الشعب .
- ١٠٥ - تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن .  
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . لم تذكر المطبعة .
- ١٠٦ - تفسير القمي .  
تأليف أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي . مطبعة النجف . ط . الثانية ١٩٨٧ هـ .
- ١٠٧ - التفسير الكبير .  
لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية تحقيق الدكتور / عبدالرحمن  
عميرة . دار الكتب العلمية توزيع دار الباز . مكة المكرمة . ط . الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٨ - تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون .  
لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي . تحقيق / خضر محمد خضر . نشر وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية . بالكويت وطبع مطابع مقهوي بالكويت . ط . الأولى ١٤٠٢ هـ -

. ١٩٨٢ م.

- ١٠٩ - تفسير الشيخ محمد بن عبد الوهاب . تصنيف وإعداد عبدالعزيز الرومي وآخرون . طبع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١١٠ - تفسير المراغي .  
للشيخ أحمد مصطفى المراغي . دار إحياء التراث .
- ١١١ - التفسير المنير المسمى مراح لبيد لشكف معنى قرآن مجيد .  
تأليف محمد نوي الجاوي . دار إحياء الكتب العربية .
- ١١٢ - تقريب التهذيب .  
للمحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر . تحقيق / محمد عوامة . دار الرشيد . سوريا . حلب . ودار البشائر ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١١٣ - تلبس إبليس .  
لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي . عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية . مطبعة مكتبة الدعوة الإسلامية ط . الثانية ١٣٦٨ هـ .
- ١١٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .  
للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تصحيح السيد عبدالله هاشم . دون ذكر المطبعة .
- ١١٥ - التمهيد في أصول الفقه .  
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي تحقيق د . مفيد محمد أبو عمشة ، من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١١٦ - تنزيه القرآن عن المطاعن .  
للقاضي عبدالجبار بن أحمد . دار النهضة الحديثة .
- ١١٧ - التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل .  
لإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة . تحقيق د/ عبدالعزيز إبراهيم الشهوان . نشر دار الرشد . الرياض . ط . الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١١٨ - تهذيب الآثار .  
لمحمد بن جرير الطبري . تحقيق . الدكتور / ناصر سعد الرشيد . مطابع الصفا . مكة المكرمة .



- ١١٩ - تهذيب الأسماء واللغات .  
 لأبي زكريا محيي الدين بن شرف المعروف بالنووي . دار الكتب العلمية . بيروت .  
 ١٢٠ - تهذيب التهذيب .  
 للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر . دار صادر بيروت .  
 ١٢١ - التهذيب في التفسير .  
 تأليف المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي . المعروف بالجشمي . الجزء الأول منه مصور  
 عن الأصل الموجود في مكتبة عزيزة الوطنية .  
 ١٢٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال .  
 لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني . تحقيق د/ بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة .  
 ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .  
 ١٢٣ - تهذيب اللغة .  
 لأبي منصور محمد بن أحمد الزهري . تحقيق عبدالسلام هارون . المؤسسة المصرية العامة  
 للتأليف والأنباء والنشر الدار المصرية للتأليف والترجمة .

### حرف (ث)

- ١٢٤ - ثعلبة بن حاطب الصحابي المقتري عليه .  
 تأليف / عدا ب محمود الحمش . دار بدر للنشر والتوزيع ودار حسان . الرياض . ط .  
 الثالثة ١٤٠٦ هـ .  
 ١٢٥ - الثقات .  
 للحافظ محمد بن حبان التميمي البستي . تصوير دار الفكر عن طبعة مجلس دائرة  
 المعارف العثمانية . بحيدر آباد .

### حرف (ج)

- ١٢٦ - جامع الرسائل والمسائل .  
 لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم . دار  
 المدني . ط . الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .  
 ١٢٧ - الجامع الصحيح . وهو سنن الترمذي .

- لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق / أحمد شاكر . شركة مكتبة  
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ط . الثانية . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١٢٨ - الجرح والتعديل .
- للإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط .  
الأولى .
- ١٢٩ - جمال القراءة وكمال الإقراء .
- تأليف / علي بن محمد السخاوي . ت (٦٤٣) تحقيق د/علي حسين البواب . مكتبة  
التراث . مكة المكرمة . ط الأولى ١٤٠٨ هـ
- ١٣٠ - الجمع بين رجال الصحيحين .
- للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني . دار الكتب العلمية .  
ط . الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ١٣١ - الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين .
- لإبراهيم بن محمد العلائي المعروف بابن دقماق . ت / د . سعيد عبدالفتاح عاشور .  
مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

### حرف (ح)

- ١٣٢ - حاشية رد المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين .
- تأليف محمد أمين الشهير . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . ط . الثانية  
١٣٨٦ م .
- ١٣٣ - حجة القراءات .
- لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة . تحقيق / سعيد الأفغاني . مؤسسة الرسالة .  
ط . الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٣٤ - حكم سب الصحابة .
- لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم . ضمن ثلاث رسائل  
في حكم سب الصحابة . دار الأنصاري بالقاهرة . ط . الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ١٣٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
- لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني . نشر دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .  
طبع دار الكتب العلمية .

- ١٣٦ - حياة الحيوان .  
 تأليف كمال الدين محمد بن موسى الدميري . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . ط  
 الخامسة ١٣٩٨ هـ .  
 ١٣٧ - الحيدة  
 للإمام عبدالعزيز بن يحيى بن مسلم الكناني المكي . طبع الجامعة الإسلامية . ط . الثانية  
 ١٤٠٥ هـ .

### حرف (خ)

- ١٣٨ - خزنة الأدب .  
 تأليف / عبدالقادر بن عمر البغدادي . تحقيق / عبدالسلام محمد هارون . الهيئة المصرية  
 العامة للكتاب . ط . الثانية .  
 ١٣٩ - خلق أفعال العباد .  
 للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق / بدر البدر الدار السلفية . الكويت . الطبعة  
 الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

### حرف (د)

- ١٤٠ - الإمام داود الظاهري واثره في الفقه الإسلامي المعروف بفقهِ داود الظاهري .  
 تأليف / عارف خليل محمد أبوعيد . دار الأرقم . الكويت . ط . الأولى ١٤٠٤ هـ .  
 ١٤١ - درء تعارض العقل والنقل .  
 لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم تحقيق الدكتور / محمد رشاد  
 سالم . طبع جامعة الإمام محمد ابن سعود . ط . الأولى .  
 ١٤٢ - الدر المصون .  
 تأليف شهاب الدين أحمد بن يوسف السمين . تحقيق الدكتور أحمد الخراط . طبع دار  
 العلم . دمشق . ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .  
 ١٤٣ - الدر المنثور في التفسير المأثور .  
 لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . دار الفكر . بيروت . ط . ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .  
 ١٤٤ - دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب .

- لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي . ضمن تفسير أضواء البيان . وقد سق رقم (٣٧) .  
١٤٥ - دلائل النبوة .  
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي . دار الكتب العلمية .  
ط . الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .  
١٤٦ - ديوان زهير .  
صنعه الأعلام الشنتمري . تحقيق د/ فخر الدين قباوة . دار الآفاق الجديدة . ط . الثالثة  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

### حرف (ذ)

- ١٤٧ - ذكر أخبار أصبهان .  
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني ، نشر عبدالوهاب عبدالواحد ، الدار العلمية ،  
دلهي ، الهند ، ط . الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .  
١٤٨ - ذكر أسماء التابعين .  
لأبي الحسن علي بن أحمد الدارقطني . تحقيق / بوران الصناوي وكمال يوسف الحوت .  
مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت ط . الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .  
١٤٩ - ذيل الكاشف .  
لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي . تحقيق / بوران الصناوي . دار الكتب العلمية .  
ط . الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

### حرف (ر)

- ١٥٠ - رد الإمام الدارمي على بشر المريسي .  
تحقيق / محمد بن حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت ط . الأولى ١٣٥٨ هـ .  
١٥١ - الرد على الجهمية .  
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق الدكتور / عبدالرحمن عميرة . دار اللواء .  
الرياض . ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .  
١٥٢ - الرد على الجهمية .  
لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي . تحقيق / زهير الشاويش والألباني . المكتب  
الإسلامي . ط . الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- ١٥٣ - الرد على الجهمية .  
 للإمام محمد بن إسحاق بن محمد بن المعروف بابن مندة تحقيق د/ علي ناصر فقيهي .  
 الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ . المطبعة - بدون .
- ١٥٤ - الرسالة .  
 للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق / أحمد شاكر دار بيروت .
- ١٥٥ - الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة .  
 تأليف / محمد بن جعفر الكناني . دار الفكر . دمشق ط . الثالثة ١٣٨٣ هـ .
- ١٥٦ - الروح .  
 لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، نشر دار المدني بجدة .
- ١٥٧ - روح البيان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .  
 للعلامة محمود الألوسي البغدادي . دار الفكر . بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٥٨ - الروض المعطار في خبر الأفطار .  
 لمحمد بن عبد المنعم الحميري . تحقيق الدكتور / إحسان عباس . مكتبة لبنان . ط . الثانية ١٩٨٤ م .
- ١٥٩ - روضة الناظر وجنة المناظر .  
 لابن قدامة . تحقيق الدكتور / عبدالعزيز السعيد تحت اسم ابن قدامة وآثاره الأصولية .  
 طبع مطابع جامعة الإمام محمد ابن سعود . ط . الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

### حرف (ز)

- ١٦٠ - زاد المسير .  
 لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي . المكتب الإسلامي ط . الأولى .
- ١٦١ - زاد المعاد في هدي خير العباد .  
 لابن قيم الجوزية . تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة .  
 ط . الثالثة عشر ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- ١٦٢ - الزهد .  
 للإمام وكيع بن الجراح . تحقيق / عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي . مكتبة الدار بالمدينة المنورة . ط . الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٦٣ - الزهد الكبير .

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر . دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية ط . الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٧٨ م .

### حرف ( س )

١٦٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة . من الأول إلى الرابع .

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي بيروت .

١٦٥ - سنن ابن ماجه .

للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر للطباعة والنشر .

١٦٦ - سنن أبي داود .

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . المكتبة العصرية . صيدا بيروت .

١٦٧ - سنن الدارقطني .

للحافظ علي بن عمر الدارقطني . عالم الكتب . بيروت ط . الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٦٨ - سنن الدارمي .

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . نشر دار إحياء السنة النبوية .

١٦٩ - السنن الكبرى .

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . طبع دار المعرفة بيروت وتوزيع مكتبة المعارف الرياض .

١٧٠ - سنن النسائي

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق / عبدالفتاح أبوغدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية . بحلب . ودار البشائر بيروت . ط . الثانية ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦ م .

١٧١ - السنة .

لابن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني . تحقيق / ناصر الدين الألباني . المكتب

- الإسلامي . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .  
 ١٧٢ - السنة .  
 للإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل . تحقيق الدكتور / محمد ابن سعيد القحطاني ، دار ابن  
 القيم . الدمام . ط . الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .  
 ١٧٣ - سير أعلام النبلاء  
 لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون .  
 مؤسسة الرسالة . ط . الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .  
 ١٧٤ - السيرة النبوية .  
 لابن هشام . تحقيق / مصطفى السقا وآخرون . مؤسسة علوم القرآن .

### حرف ( ش )

- ١٧٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .  
 تأليف عبدالحفي بن العماد الحنبلي . دار المسيرة . ط . الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .  
 ١٧٦ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .  
 لبهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني . نشر وتوزيع دار التراث . ط . العشرون  
 هـ . ١٤٠٠ .  
 ١٧٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .  
 لهبة الله بن الحسن الطبري المعروف باللالكائي تحقيق د/ أحمد سعد حمدان . نشر دار  
 طيبة . الرياض .  
 ١٧٨ - شرح الأصول الخمسة .  
 للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني . تحقيق / عبدالكريم عثمان . نشر مكتبة وهبه .  
 ط . الأولى ١٣٨٤ هـ .  
 ١٧٩ - شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك .  
 لابن هشام الأنصاري . تأليف / خالد بن عبدالله الأزهرى ت : ٩٠٥ هـ . طبعة دار  
 الفكر . بيروت .  
 ١٨٠ - شرح حديث النزول .  
 لشيخ الإسلام ابن تيمية . أحمد بن عبدالحلیم . منشورات المكتب الإسلامي . ط  
 السادسة ١٤٠٢ هـ .

- ١٨١ - شرح السنة .  
للإمام الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق / شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش .  
المكتب الإسلامي ط . الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ١٨٢ - شرح العقيدة الطحاوية .  
لصدر الدين محمد بن علاء الدين بن محمد أبي العز الحنفي . تحقيق / جماعة من  
العلماء . تخريج الألباني المكتب الإسلامي ط . الثامنة ١٤٠٤ هـ .
- ١٨٣ - شرح فتح القدير .  
تأليف / محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام . شركة ومطبعة مصطفى الحلبي  
وأولاده . مصر . ط . الأولى ١٣٨٩ هـ .
- ١٨٤ - شرح القصيدة النونية المسماة بالكافية الشافية .  
في الانتصار للفرقة الناجية . لابن القيم . تأليف د . محمد خليل هراس . الفاروق  
الحديث للطباعة والنشر .
- ١٨٥ - شرح معاني الآثار .  
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي تحقيق وتعليق / محمد  
زهري النجار . دار الكتب العلمية ط . الثانية ١٤٠٧ هـ .
- ١٨٦ - شرح النووي على مسلم .  
لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي . المعروف بالنووي . دار إحياء التراث  
العربي .
- ١٨٧ - الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة .  
تأليف / عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري . تحقيق رضا نعيان معطي . المكتبة  
الفيصلية . بمكة المكرمة .
- ١٨٨ - الشريعة .  
لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري . تحقيق / محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية .  
بيروت . ط . الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٨٩ - الشعر والشعراء .  
لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة . دار إحياء العلوم بيروت .. ط . الأولى  
١٤٠٤ هـ .
- ١٩٠ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .



لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المعروف بابن القيم . دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٧ هـ .

### حرف (ص)

- ١٩١ - الصحاح .  
 لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق/ أحمد عبدالغفور عطار . دار العلم للملايين . بيروت . ط . الثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ١٩٢ - صحيح ابن خزيمة .  
 لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة . تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . ط . الأولى ١٣٩٥ هـ .
- ١٩٣ - صحيح البخاري .  
 للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . انظر فتح الباري .
- ١٩٤ - صحيح الترغيب والترهيب .  
 تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني . مكتب المعارف الرياض . ط . الثالثة ١٤٠٩ هـ .
- ١٩٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته .  
 تأليف / محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ط . الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ١٩٦ - صحيح مسلم .  
 تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .  
 تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٩٧ - الصحيح المسند من أسباب النزول .  
 تأليف الشيخ / مقبل بن هادي الوادعي . دار الأرقم . الكويت ط . الرابعة ١٤٠٥ هـ .
- ١٩٨ - كتاب الصفات .  
 للإمام أبي الحسن علي بن عمر المعروف بالدارقطني ومعه كتاب النزول له أيضًا . كلاهما تحقيق د. علي ناصر فقيهي . ط . الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٩٩ - الصفات الإلهية .  
 للدكتور / محمد أمان الجامي . طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ط . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٠٠ - كتاب الصلاة وحكم تاركها .

- لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . دار الكتب العلمية . بيروت .  
 ٢٠١ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله .  
 لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية تحقيق / د. علي بن محمد  
 الدخيل الله . دار العاصمة الرياض . النشرة الأولى ١٤٠٨ هـ .  
 ٢٠٢ - صفة الصفوة .  
 لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .  
 حيدرآباد . الهند ط . الأولى ١٣٥٥ هـ .

### حرف (ض)

- ٢٠٣ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته .  
 تأليف محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ط . الثانية ١٣٩٩ هـ .  
 ٢٠٤ - ضياء السالك إلى أوضح المسالك .  
 تأليف / محمد عبدالعزيز النجار . مطبعة السعادة ط . الثانية ١٣٩٣ هـ .

### حرف (ط)

- ٢٠٥ - كتاب الطبقات .  
 للإمام المحدث خليفة بن خياط العصفري . تحقيق د/ أكرم ضياء العمري . نشر دار طيبة .  
 الرياض ط . الثانية ١٤٠٢ هـ .  
 ٢٠٦ - طبقات الحفاظ .  
 لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بالسيوطي دار الكتب العلمية . ط . الأولى  
 ١٤٠٣ هـ .  
 ٢٠٧ - طبقات الحنابلة .  
 للقاضي . ابي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي . دار المعرفة . بيروت .  
 ٢٠٨ - طبقات الشافعية الكبرى .  
 لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي . تحقيق محمود محمد الطناحي .  
 عبدالفتاح الحلو . مطبعة عيسى البايي الحلبي وشركاه . ١٣٨٣ هـ .  
 ٢٠٩ - الطبقات الكبرى .

- تأليف محمد بن سعد بن منيع الزهري . الشهير بابن سعد دار صادر . بيروت .  
 ٢١٠ - طبقات المدلسين .  
 لأحمد بن علي بن محمد . الشهير بابن حجر العسقلاني تحقيق د/ عاصم بن عبدالله  
 القريوتي . مكتبة المنار ط . الأولى .  
 ٢١١ - طبقات المفسرين .  
 تأليف محمد بن علي بن أحمد الداودي . دار الكتب العلمية . ط . الأولى ١٤٠٣ هـ .  
 ٢١٢ - الطرق الحكمية .  
 لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية تحقيق د/ محمد جميل غازي -  
 مطبعة المدني .

### حرف (ع)

- ٢١٣ - العبر في خبر من غير .  
 لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الشهير بالذهبي تحقيق أبي هاجر محمد السعيد  
 بن بسبوني زغلول . دار الكتب العلمية . ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .  
 ٢١٤ - العذب الفاضل شرح عمدة الفارض .  
 للششيخ إبراهيم بن عبدالله الفرضي . دار الفكر . ط . الثانية . ١٣٩٤ هـ .  
 ٢١٥ - كتاب العرش .  
 تأليف محمد بن عثمان ابن أبي شيبة . تحقيق / محمد بن حمد الحمود . مكتبة المعلا .  
 الكويت .  
 ٢١٦ - العزلة .  
 لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . تحقيق ياسين محمد السواس . دار ابن  
 كثير . دمشق . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٧ هـ .  
 ٢١٧ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .  
 لتقي الدين محمد بن أحمد المسني الفاسي المكي . تحقيق محمد حامد الفقي . مؤسسة  
 الرسالة . ط . الثانية ١٤٠٦ هـ .  
 ٢١٨ - عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن .  
 تأليف / حمود بن عبدالله بن حمود التويجري . دار اللواء الرياض . ط . الأولى  
 ١٤٠٧ هـ .

- ٢١٩ - العلل ومعرفة الرجال .  
 للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . نشر الاستاذ طلعت قوج وإسماعيل أو غلى . المكتبة الإسلامية - إستانبول . تركيا .
- ٢٢٠ - العلو .  
 تأليف شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالذهبي تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية بالمدينة .
- ٢٢١ - عون المعبود .  
 شرح سنن أبي داود ، لابي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية . دار الفكر ط . الثالثة ١٣٩٩ هـ .
- ٢٢٢ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير .  
 تأليف / أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله المعروف بابن سيد الناس . منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت . ط . الثالثة ١٤٠٢ هـ .

### حرف ( غ )

- ٢٢٣ - الغاية في القراءات العشر  
 لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري . تحقيق محمد غياث الجنباز . طبع شركة العبيكان الرياض . ط الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢٤ - غاية النهاية في طبقات القراء .  
 لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري . نشر . براجستر اسر دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ٢٢٥ - غريب الحديث .  
 لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . دار الكتب العلمية بيروت . ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٢٦ - غريب الحديث .  
 لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . تحقيق د/ سليمان ابن إبراهيم العايد . توزيع مركز البحث العلمي بأم القرى بمكة . ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢٧ - غريب القرآن .  
 لأبي عبدالرحمن عبدالله بن يحيى اليزيدي . تحقيق / محمد سليم الحاج . عالم الكتب . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .

## حرف (ف)

- ٢٢٨ - الفائق في غريب الحديث .  
 تأليف جار الله محمود بن عمر الشهير بالزمخشري . تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم  
 محمد البجاوي . توزيع دار الباز . مكة المكرمة . طبعة دار المعرفة . بيروت ط . الثانية .
- ٢٢٩ - فتح الباري .  
 شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر  
 العسقلاني . تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز . وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان  
 للتراث . القاهرة . ط . الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٢٣٠ - الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني .  
 تأليف الشيخ / أحمد عبدالرحمن البنا . دار الشهاب . القاهرة .
- ٢٣١ - فتح القدير . الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير .  
 تأليف / محمد بن علي الشوكاني . توزيع مكتبة المعارف بالرياض . مطبعة دار المعرفة .  
 بيروت .
- ٢٣٢ - الفتوى الحموية .
- تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم تحقيق / محمد عبدالرزاق  
 حمزة دار نشر الثقافة .
- ٢٣٣ - الفتوحات الإلهية .
- المسمى حاشية الجمل . تأليف / سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل . إحياء التراث  
 العربي . بيروت .
- ٢٣٤ - فتوح الغيب .  
 تأليف / عبدالقادر الجيلاني . ط . مصطفى الحلبي . القاهرة ١٣٣٠ هـ على هامش  
 كتاب بهجة الاسرار ومعدن الأنوار في بعض مناقب عبدالقادر الجيلاني .  
 تأليف علي بن يوسف بن جرير اللخمي الشطنوفي .
- ٢٣٥ - الفرق بين الفرق .
- تأليف / عبدالقاهر بن طاهر البغدادي . تحقيق / محمد محيى الدين عبدالحميد . دار  
 المعرفة . بيروت .
- ٢٣٦ - فضائل الصحابة .

- للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق / وصي الله بن محمد ابن عباس . نشر مركز البحث العلمي بأم القرى . بمكة المكرمة . ط . الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٢٣٧ - فضائل الصحابة .
- للإمام أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق / فاروق حمادة دار الثقافة . الدار البيضاء . ط . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٢٣٨ - الفهرست .
- لابي الفرج محمد بن ابي يعقوب المعروف بابن النديم تحقيق / رضا تجدد . طبعة طهران .
- ٢٣٩ - في الاستواء والفوقية والحرف والصوت .
- للإمام أبي عبدالله الجويني والد إمام الحرمين ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية . نشر مكتبة طيبة . الرياض .
- ٢٤٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي .
- لعبدالرءوف المناوي . دار المعرفة . بيروت لبنان .

### حرف ( ق )

- ٢٤١ - القاموس الجديد .
- تأليف علي بن هادية وآخرون . الشركة التونسية للتوزيع تونس ، والشركة الوطنية للنشر . بالجزائر . ط . الأولى ١٩٧٩ هـ .
- ٢٤٢ - قاموس القرآن ، أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم .
- تأليف / الحسين بن محمد الدامغاني . تحقيق / عبدالعزيز سيد الأهدل . دار العلم للملايين . ط . الرابعة ١٩٨٣ م .
- ٢٤٣ - القاموس المحيط .
- تأليف / محمد بن يعقوب الشهير بالفيروز آبادي . دار الجيل . بيروت .
- ٢٤٤ - قصص الأنبياء .
- لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الشهير بابن كثير . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا . دار الفكر للنشر والتوزيع . عمان ١٩٨٥ م .
- ٢٤٥ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى .
- للشيخ / محمد بن صالح العثيمين . من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . في جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ .

## حرف ( ك )

- ٢٤٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .  
 لشمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالذهبي . دار الكتب العلمية . ط . الأولى  
 ١٤٠٣هـ .
- ٢٤٧ - الكافي .  
 تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ت : (٣٢٨) هـ . دار الكتب  
 الإسلامية . طهران .
- ٢٤٨ - الكامل في التاريخ .  
 لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير . تحقيق / أبي الفداء  
 عبدالله القاضي . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . مطبعة دار الكتب العلمية . ط . الأولى  
 ١٤٠٧هـ .
- ٢٤٩ - الكامل .  
 لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد . تحقيق / محمد أحمد الدالي . مؤسسة الرسالة .  
 بيروت . ط . الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٢٥٠ - الكامل في ضعفاء الرجال .  
 لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرحاني . مطبعة دار الفكر ط . الثالثة ١٤٠٥هـ .
- ٢٥١ - الكتاب .  
 لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه تحقيق / عبدالسلام هارون . عالم  
 الكتب . بيروت .
- ٢٥٢ - الكشاف .  
 لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر المعروف بالزمخشري توزيع دار الباز بمكة المكرمة .  
 مطبعة دار المعرفة . بيروت .
- ٢٥٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع .  
 للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . مراجعة الشيخ / هلال مصيلحي هلال .  
 عالم الكتب . بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٥٤ - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .  
 لإسماعيل بن محمد العجلوني . دار إحياء التراث العربي . ط . الثانية ١٣٥١هـ .

٢٥٥ - الكليات .

تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني . منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي  
دمشق . ١٩٧٤ م .

### حرف ( ل )

٢٥٦ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . ت (٩١١) هـ . المكتبة الحسينية . القاهرة . سنة  
(١٣٥٢) هـ .

٢٥٧ - اللباب في تهذيب الأنساب .

تأليف عز الدين ابن الاثير الجزري . دار صادر . بيروت .

٢٥٨ - لسان العرب .

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور . تصوير دار الفكر عن طبعة  
دار صادر . بيروت .

٢٥٩ - لسان الميزان .

تأليف / أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر ، نشر مؤسسة الأعلمي  
للمطبوعات . بيروت . ط . الثانية ١٣٩٠ هـ .

٢٦٠ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية .

تأليف / محمد بن أحمد الشهير بالسفاريني . نشر المكتب الإسلامي . مكتبة أسامة .

٢٦١ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

تأليف / محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

### حرف ( م )

٢٦٢ - مباحث العلة في القياس عند الأصوليين .

للدكتور / عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي دار البشائر الإسلامية . بيروت - ط  
الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢٦٣ - المبسوط في القراءات العشر .

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الاصبهاني . تحقيق سبيع حمزة حاكمي .



- مطبوعات مجمع اللغة العربية . بدمشق .  
 ٢٦٤ - المبسوط .  
 للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار الدعوة . مطبعة السعادة  
 بجوار محافظة مصر .  
 ٢٦٥ - متشابه القرآن .  
 للقاضي / عبدالجبار بن أحمد الهمداني . تحقيق د/عدنان محمد زرزور . دار التراث  
 القاهرة .  
 ٢٦٦ - مجاز القرآن .  
 تأليف / أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي . تحقيق د/ محمد فؤاد سزكين . مؤسسة  
 الرسالة . ط . الثانية ١٤٠١ هـ .  
 ٢٦٧ - مجمع الأمثال .  
 لابي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالميداني تحقيق / محمد أبو الفضل  
 إبراهيم . دار الجليل . بيروت ط . الثانية ١٤٠٧ هـ .  
 ٢٦٨ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر .  
 تأليف / عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد فندي . دار إحياء التراث العربي .  
 ٢٦٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .  
 لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . دار الكتاب العربي بيروت . ط . الثالثة  
 ١٤٠٢ هـ .  
 ٢٧٠ - مجمل اللغة .  
 لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق / زهير عبدالحسن سلطان . مؤسسة  
 الرسالة . ط . الأولى ١٤٠٤ هـ .  
 ٢٧١ - مجموع الفتاوى .  
 لشيخ الإسلام ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم . جمع عبدالرحمن بن  
 قاسم النجدي وابنه محمد توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين . تنفيذ مكتبة النهضة  
 الحديثة . طبع إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة .  
 ٢٧٢ - مجموعة رسائل في الصلاة .  
 تتضمن الصلاة للإمام أحمد ، وآداب المشي إلى الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ،  
 وثلاث رسائل للشيخ / عبدالعزيز ابن باز ، وعدة رسائل أخرى .

- ٢٧٣ - طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الرياض .  
مجموعة الرسائل المنيرية .
- تتضمن على جمع من عقائد السلف . عنيت بنشرها وتصحيحها إدارة الطباعة المنيرية .  
سنة ١٣٤٣ هـ .
- ٢٧٤ - المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية .  
تأليف / حسين بن الشيخ محمد آل عصفور الدرزي البحراني نشر دار المشرف العربي  
الكبير . ط . الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ٢٧٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .  
للقاضي / عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي . تحقيق المجلس العلمي بفاس . مطبعة  
فضالة المحمدية . بفاس المغرب .
- ٢٧٦ - المحصول في علم أصول الفقه .  
لفخر الدين / محمد بن عمر بن الحسين الرازي . تحقيق طه جابر فياض . مطبوعات  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . بالرياض . ط . الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ٢٧٧ - المحلى بالآثار .  
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم تحقيق د/عبدالغفار سليمان  
البنداري . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧٨ - مختصر التحفة الاثني عشرية .  
لعبدالعزیز ولي اللہ الدهلوي . اختصار / محمود شكري الألو سي . تحقيق / محب الدين  
الخطيب . المطبعة السلفية .
- ٢٧٩ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله .  
اختصار / محمد بن الموصلي . دار الندوة الجديدة . بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٨٠ - مختصر العلو للذهبي .  
اختصره الشيخ / ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط . الأولى ١٤٠١ هـ .
- ٢٨١ - مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع .  
لابن خالويه . عني بنشره ج . برجستراسر . المطبعة الرحمانية . بمصر ١٩٣٤ م .
- ٢٨٢ - مختصر في طبقات علماء الحديث .  
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت: (٧٤٤) هـ . مصورة في  
مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٧٤٤ ورقم ١٣٨٩ .

- ٢٨٣ - المخصص .  
تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده . المكتب التجاري للطباعة والنشر . بيروت .
- ٢٨٤ - المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى .  
تأليف أبي النصر أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحدادي . تحقيق / صفوان عدنان داودي . دار القلم بدمشق . دار العلوم . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٨٥ - مراتب الإجماع .  
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ٢٨٦ - المرشد الأمين على اعتقادات فرق المسلمين .  
تأليف / طه عبدالرؤف سعد ، ومصطفى الهواري . وهو مجموع مع كتاب اعتقادات فرق المسلمين لفخر الدين الرازي . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ١٣٩٨ هـ .
- ٢٨٧ - مروج الذهب ومعادن الجوهر .  
لأبي الحسين علي بن الحسين بن علي المسعودي تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد . دار المعرفة بيروت . لبنان .
- ٢٨٨ - المستدرك على الصحيحين .  
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي . دار الكتب العلمية .
- ٢٨٩ - المستصفي من علم الاصول .
- ٢٩٠ - لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد . تحقيق / محمد مصطفى أبو العلاء . مكتبة الجندي . مصر .
- مسند أبي داود الطيالسي .  
تأليف سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي ت : (٢٠٤) هـ دار المعرفة . بيروت . لبنان .
- ٢٩١ - المسند .  
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق / أحمد محمد شاكر دار المعارف للطباعة والنشر . ط . الثالثة ١٣٦٨ هـ .
- ٢٩٢ - المسند .

- للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . وبها مشه منتخبا كنز العمال . دار الفكر العربي .  
 ٢٩٣ - مسند الشهاب .  
 للقضاعي . مؤسسة الرسالة . بيروت .  
 ٢٩٤ - مشكاة المصابيح .  
 تأليف / محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي . تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .  
 المكتب الإسلامي . ط . الثانية ١٣٩٩ هـ . بيروت .  
 ٢٩٥ - مشكل الآثار .  
 تأليف أبي جعفر الطحاوي . دائرة المعارف النظامية بالهند . ط . الأولى ١٣٣٣ هـ .  
 ٢٩٦ - مشكل إعراب القرآن .  
 لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي . تحقيق د . حاتم صالح الضامن . مؤسسة  
 الرسالة . ط . الثانية ١٤٠٥ هـ .  
 ٢٩٧ - مشكل الحديث وبيانه .  
 لأبي بكر محمد بن الحسين المعروف بابن فورك . دار الكتب العلمية . لبنان ١٤٠٠ هـ -  
 ١٩٨٠ م .  
 ٢٩٨ - المصاحف .  
 لأبي بكر عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتب العلمية .  
 بيروت . ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .  
 ٢٩٩ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه .  
 تأليف / عبدالوهاب خلاف . دار القلم للطباعة والنشر الكويت .  
 ٣٠٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .  
 تأليف / أحمد بن محمد بن علي الفيومي . المكتبة العلمية بيروت .  
 ٣٠١ - المصنف  
 تأليف / عبدالرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي . توزيع المكتب  
 الإسلامي . ط . الثانية ١٤٠٣ هـ .  
 ٣٠٢ - المصنف في الأحاديث والآثار .  
 تأليف / عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . مطبعة الدار السلفية . الهند .  
 ٣٠٣ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

- لأحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .  
دار المعرفة . بيروت .
- ٣٠٤ - مع الأنبياء في القرآن الكريم .  
تأليف / عفيف عبدالفتاح طياره . دار العلم للملايين بيروت .
- ٣٠٥ - المعارف .  
لأبي محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة . تحقيق دكتور/ ثروت عكاشة . دار  
المعارف بمصر . ط . الثانية .
- ٣٠٦ - معالم السنن .  
لأبي سليمان / حمد بن محمد محمد الشهير بالخطابي . ومعه مختصر سنن أبي داود  
للمندري . وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية . تحقيق / محمد حامد الفقي . مكتبة السنة  
المحمدية .
- ٣٠٧ - معاني القرآن .  
تأليف / سعيد بن مسعدة البلخي المعروف بالأخفش . تحقيق د/ عبدالأمير محمد أمين .  
عالم الكتب . ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٠٨ - معاني القرآن .  
لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء . عالم الكتب . ط . الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٣٠٩ - معاني القرآن وإعرابه .  
لأبي إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج . تحقيق د/ عبدالجليل عبده شلبي . عالم  
الكتب . ط الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٣١٠ - معجم البلدان .  
لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ٣١١ - معجم مقاييس اللغة .  
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحفي / عبدالسلام هارون . مكتبة الخانجي .  
مصر .
- ٣١٢ - المعجم الكبير .  
تأليف / سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق / حمدي عبدالحميد السلفي . مطبعة الوطن  
العربي . ط الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٣١٣ - معجم ما استعجم .

- تأليف / عبدالله بن عبدالعزيز البكري . تحقيق / مصطفى السقا عالم الكتب . بيروت . ط . الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- ٣١٤ - معجم المؤلفين .
- تأليف / عمر رضا كحالة . دار إحياء التراث العربي .
- ٣١٥ - المعرفة والتاريخ .
- تأليف / أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي . تحقيق د/ أكرم ضياء العمري . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط . الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٣١٦ - معترك الأقران .
- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق / علي محمد الجاوي . دار الفكر العربي .
- ٣١٧ - المغني .
- لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة . نشر مكتبة الجمهورية العربية ، ومكتبات الكليات الأزهرية .
- ٣١٨ - المغني في أبواب التوحيد والعدل .
- تأليف / أبي الحسن عبدالجبار بن أحمد الهمداني . الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٣١٩ - المغني في الضعفاء .
- تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد الشهير بالذهبي تحقيق/ نور الدين عتر . الطبعة - بدون .
- ٣٢٠ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب .
- لأبي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري . تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد . دار إحياء التراث العربي .
- ٣٢١ - المفردات في غريب القرآن .
- تأليف / أبي القاسم بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني دار المعرفة . بيروت .
- ٣٢٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .
- تأليف / محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت : (٩٠٢) هـ .
- تحقيق / محمد عثمان الحشت . دار الكتاب العربي ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٢٣ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .
- تأليف / أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

- ط . الثالثة .
- ٣٢٤ - مقدمة ابن خلدون .
- تأليف / عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن خلدون . دار ومكتبة الهلال . بيروت . ١٩٨٦ م .
- ٣٢٥ - ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه التشابه من آي التنزيل .
- تأليف / أحمد بن الزبير الغرناطي . تحقيق د/ محمود كامل أحمد . دار النهضة العربية . بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٣٢٦ - الملل والنحل .
- لأبي الفتح / محمد عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني
- تحقيق / محمد سيد كيلاني . دار المعرفة . بيروت .
- ٣٢٧ - منتخب من كتاب أزواج النبي .
- تأليف / محمد بن الحسن بن زباله . تحقيق د/ أكرم ضياء العمري . نشر المجلس العلمي .
- بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ط . الأولى ١٤٠١ هـ .
- ٣٢٨ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .
- لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد المعروف بالباجي دار الكتاب العربي . بيروت . ط . الرابعة ١٤٠٤ هـ .
- ٣٢٩ - المنجد في العلوم والآداب .
- تأليف الآب لويس معلوف اليسوعي . الطبعة (١٨) .
- ٣٣٠ - من لايحضره الفقيه .
- تأليف / أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . لبنان .
- ٣٣١ - منهاج السنة .
- لابن تيمية ، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم تحقيق د/ محمد رشاد سالم . نشر وتوزيع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية . الرياض . ط . الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣٣٢ - الموافقات في أصول الشريعة .
- لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- ٣٣٣ - موسوعة فقه عبدالله بن عمر .

- جمع د/ محمد رواس قلعه جي . دار النفائس . بيروت ط . الأولى ١٤٠٦ هـ -  
١٩٨٦ م .
- ٣٣٤ - الموضوعات .
- لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي . تحقيق / عبدالرحمن محمد عثمان . نشر  
المكتبة السلفية . بالمدينة المنورة . ط . الأولى ١٣٨٦ هـ .
- ٣٣٥ - الموطأ .
- تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي . تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث  
العربي . بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٣٣٦ - ميزان الاعتدال .
- لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي . تحقيق / علي  
محمد البجاوي . دار المعرفة . بيروت
- ٣٣٧ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم .
- تأليف / أحمد بن إسماعيل المعروف بأبي جعفر النحاس تحقيق د/ شعبان محمد  
إسماعيل . مكتبة عالم الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

### حرف ( ن )

- ٣٣٨ - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر .
- تأليف جمال الدين أبو الفرج / عبد الرحمن بن علي بن الجوزي دراسة / محمد  
عبدالكريم . مؤسسة الرسالة . ط . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٣٣٩ - نزهة الألباب في الألقاب .
- تأليف / أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني .
- تحقيق / عبدالعزيز بن محمد صالح السديري . توزيع مكتبة الرشد . بالرياض .
- ٣٤٠ - نسب قريش .
- لأبي عبدالله المصعب بن عبدالله المصعب الزبيري ، نشر ا. ليفي بروفنسال . دار المعارف  
بمصر . ط . الثانية .
- ٣٤١ - النشر في القراءات العشر .
- لأبي الخير محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٣٤٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية .



تأليف جمال الدين / عبدالله بن يوسف الزيلعي . دار المأمون . القاهرة . ط . الأولى  
١٣٥٧ هـ .

٣٤٣ - نقض تأسيس الجهمية .

لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم . الجزء الثالث مصور في مكتبة المخطوطات .  
بالجامعة الإسلامية . بالمدينة المنورة . تحت رقم ٣٦٢٥ ، ٣٦٢٦ .

٣٤٤ - نقض تأسيس الجهمية .

لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبدالحليم جمع وتعليق / محمد بن قاسم  
النجدي . طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٣٤٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر .

لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير - تحقيق / طاهر أحمد  
الراوي ، ومحمود محمد الطناحي دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٤٦ - نواسخ القرآن .

لأبي الفرج / عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق / محمد أشرف علي المليباري .  
توزيع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية . ط . الأولى ١٤٠٤ هـ .

٣٤٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

تأليف / محمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية بيروت . ط . الأولى ١٤٠٣ هـ .

### حرف ( هـ )

٣٤٨ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

تأليف / إسماعيل باشا البغدادي . ضمن مجموعة كشف الظنون دار الفكر ١٤٠٢ هـ -  
١٩٨٢ م .

٣٤٩ - همع الهوامع .

تأليف / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي .

تحقيق د/ عبدالعال سالم مكرم . دار البحوث العلمية . الكويت ط ١٣٩٩ هـ .

### حرف ( و )

٣٥٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

تأليف أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان تحقيق د/ إحسان عباس . دار  
صادر بيروت .

حرف ( ي )

٣٥١ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ .  
دراسة وتحقيق د/ أحمد نور سيف . طبع المركز العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة  
الملك عبدالعزيز . ط . الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

\*\*\*

## فهرس الموضوعات

٥.....	المقدمة
٧.....	سبب الاختيار
٩.....	خطة البحث
١٧.....	الفصل الأول : ما يتعلق بالمؤلف
١٩.....	البحث الأول : « اسمه وكنيته ونسبه »
٢٣.....	البحث الثاني ( مولده ونشأته وحياته )
٢٥.....	البحث الثالث ( شيوخه وتلاميذه )
٣١.....	البحث الرابع ( مؤلفاته )
٣٧.....	البحث الخامس ( مكانته العلمية وثناء العلماء عليه )
٤٣.....	البحث السادس ( عقيدته ومذهبه )
٤٧.....	البحث السابع ( وفاته )
٤٩.....	الفصل الثاني ما يتعلق بالكتاب
٥١.....	البحث الأول ( اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف )
٥٣.....	البحث الثاني : ( وصف نسخ الكتاب الخطية )
٥٨.....	البحث الثالث : ( بيان منهج المؤلف فيه )
٦٧.....	البحث الرابع : ( قيمة الكتاب ومكانته العلمية )
٦٩.....	صورة المخطوط
٨٣.....	سورة الفاتحة
٩١.....	سورة البقرة
٩١.....	إثبات القدر ، ونفي الاستطاعة
٩٢.....	رد على المرجئة

- ٩٤..... رد على الجهمية
- ٩٥..... رد على القدرية
- ٩٨..... خصوص في عموم :
- ٩٨..... الشيء الواحد تسمى به أشياء مختلفة
- ١٠٠..... في البيع والشراء
- ١٠١..... في الأمثال والمبالغة والرد على القدرية والمعتزلة
- ١٠٧..... في تثبيت خبر الواحد
- ١٠٨..... اختصار الكلام :
- ١٠٩..... معنى الظلم :
- ١١٠..... في معنى الحين
- ١١١..... دليل أن « من » تكون للواحد والجماعة :
- ١١١..... ولد الولد :
- ١١٢..... وضع الشيء موضع غيره :
- ١١٦..... تكرير في كلام العرب :
- ١١٧..... معنى الظن
- ١٢١..... شرى المصاحف وبيعها :
- ١٢٩..... تسمية الشيء باسم الغير إذا كان منه بسبيل
- ١٣٠..... الرد على المرجئة :
- ١٣٢..... في التوفيق
- ١٣٦..... دعوى :
- ١٣٧..... تطهير :
- ١٤١..... معاني الملة والإسلام والدين والشريعة والصراط :
- ١٤٦..... في الشهادات :

- مناسك : ..... ١٥٢
- حجة خانقة على المرجئة : ..... ١٥٥
- حجة على القدرية والمعتزلة في خصلتين : ..... ١٦١
- في القياس والتقليد ..... ١٦٣
- في إتيان المرأة في دبرها : ..... ١٦٥
- أيمــــــــــــــــان : ..... ١٦٦
- نفقة : ..... ١٦٧
- في الذي ييده عقدة النكاح : ..... ١٧١
- باب : من المواضع الذي يكون الظن فيه بمعنى اليقين ..... ١٧٤
- رد على من يقول بخلق القرآن ..... ١٧٥
- نفي العلم عن الإذن : ..... ١٧٦
- بــــــــــــــــاب : ..... ١٨٤
- في العسر واليسار : ..... ١٩٠
- في الصــــــــــــــــداق : ..... ١٩٢
- وجوب كتابة [ الــــــــــــــــدين ] ..... ١٩٥
- سورة آل عمران ..... ١٩٩
- حجة للمتسكين ..... ٢٠٤
- حجة في تسمية المخلوقين بالسيد : ..... ٢٠٥
- حجة لمن يقول بالقرعة ..... ٢١٠
- وضع الكلمة موضع غيرها : ..... ٢١١
- في القضاء والقدر : ..... ٢١٢
- ناسخ ومنسوخ : ..... ٢١٣
- دليل على أن العرب تسمى باسم واحد المعاني الكثيرة : ..... ٢١٣

- ٢١٨..... ضرب الأمثال والنهي عن المراء
- ٢٢١..... النهي عن مزاحمة الرب :
- ٢٣٢..... في القدرية والمعتزلة : وقولهم : إن المقتول ميت بغير أجله
- ٢٣٩..... سورة النساء
- ٢٣٩..... في الإمام :
- ٢٤٠..... في أكل مال اليتيم :
- ٢٤٣..... وصايا :
- ٢٤٥..... مواريث :
- ٢٤٧..... مواريث خصوص :
- ٢٤٩..... نكاح :
- ٢٥٥..... في الشريعة :
- ٢٥٦..... في تفسير حلائل أبنائكم :
- ٢٦١..... شأن الصلاة :
- ٢٦٣..... صلاة الجماعة :
- ٢٧١..... رد على الشراة
- ٢٧٤..... رد على من يقول بخلق القرآن :
- ٢٧٦..... حجة على مثبتي الاستطاعة :
- ٢٨٢..... ميراث :
- ٢٨٧..... سورة : أوفوا بالعقود
- ٢٨٩..... نكتة شستان قوم
- ٣٠٠..... طهارة :
- ٣٠٥..... في شأن اليهود الذين تحاكموا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم
- ٣١٤..... فيه تثبيت قول الشافعي ، رضي الله عنه : الدم أنجس من الذكر

- المحرم : ..... ٣٢٢
- في السمك الطافي : ..... ٣٢٥
- سورة الأنعام ..... ٣٣١
- سعة لسان العرب : ..... ٣٣٢
- دليل ان القرآن يخاطب بأحكامه من أدرك رسول الله ﷺ ومن لم يدركه : ..... ٣٣٣
- تأكيد : ..... ٣٤١
- المرتد ..... ٣٤٦
- في الاقتداء ..... ٣٤٧
- إضمار تقليد ..... ٣٥٧
- ذبائح : ..... ٣٦٤
- زكاة الثمر ..... ٣٧٨
- ركوب البقر ..... ٣٨٠
- في الشعر والصفوف : ..... ٣٨١
- ركوب البقر ..... ٣٨٨
- أيمان : ..... ٣٩١
- سورة الأعراف ..... ٤٠٧
- في التقليد : ..... ٤٠٧
- ستر العورة ومعنى الوصية : ..... ٤٠٨
- في تكبير فعل المؤنث : ..... ٤١٢
- التستر في الصلاة : ..... ٤١٢
- تحريم الخمر : ..... ٤١٣
- في تحريم التقليد : ..... ٤١٣
- جملة وخصوص واختصار ومعاني الإضلال : ..... ٤٢٢

- ٤٢٣..... معاني المهاد :
- ٤٢٩..... دعاء :
- ٤٣٠..... في ضرب الأمثال :
- ٤٣١..... قياس :
- ٤٣٢..... الإذن :
- ٤٣٤..... في الطاعة :
- ٤٣٨..... في نفي الخلق عن القرآن ورؤية الرب تعالى في الآخرة :
- ٤٤٢..... الأمر والنهي :
- ٤٤٤..... الغضب في الأمر ، وإذا خاف على نفسه في الأمر بالمعروف :
- ٤٤٥..... في الرد على الصوفية .....
- ٤٤٦..... المعتزلة :
- ٤٥٨..... الشرك :
- ٤٦١..... سورة الأنفال
- ٤٦٤..... ذكر الجهاد :
- ٤٦٥..... معاني في الاستطاعة :
- ٤٦٨..... الحذر وخلق الشر :
- ٤٦٩..... معاني ذكر المعرفة بوجوب تذاكر النعم والفكر :
- ٤٧٠..... فضائل القرآن :
- ٤٧٢..... تزيين الشيطان :
- ٤٧٣..... ذكر زوال النعمة بإحداث الشر عقوبة :
- ٤٧٤..... ذكر قبول الإجماع :
- ٤٧٥..... ذكر الجهاد والمفاداة والمال :
- ٤٧٥..... إغاثة الملهوف :



- ٤٧٦..... رد على المرجئة في باب الإيمان :
- ٤٧٩..... سورة التوبة
- ٤٧٩..... ذكر الرد على اللفظية
- ٤٨٠..... ذكر التوبة من الشرك :
- ٤٨٠..... ذكر تارك الصلاة والزكاة :
- ٤٩٢..... تارك الصيام والحج :
- ٤٩٩..... رد على المرجئة في باب الإيمان :
- ٥٠٦..... في ذكر بيان النجاسة :
- ٥١٧..... ذكر الحرم أنه قبلة :
- ٥١٨..... ذكر الجهاد والجزية :
- ٥١٩..... ذكر تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره :
- ٥٢٠..... ذكر اختصار الكلام والإخبار عن المعاني المختلفة باللفظ الواحد والتقليد:
- ٥٢١..... ذكر الحجة لأهل السنة على المتدعين :
- ٥٢٥..... ذكر الزكاة في الكنوز :
- ٥٣٤..... فضائل أبي بكر - رضي الله عنه - :
- ٥٣٧..... ذكر من يعد المعاصي كفرًا :
- ٥٤٠..... ذكر أشياء مختلفة في اسم واحد :
- ٥٤١..... ذكر المرتد يخرج الزكاة :
- ٥٤٣..... ذكر الأصناف الذين يستوجبون الزكاة :
- ٥٤٦..... معنى الوعد :
- ٥٤٧..... ذكر حديث الرسول ﷺ : « ما منكم أحد ينجي عمله » :
- ٥٤٩..... ذكر المرتد وقبول توبته ، ومعاني العفو ، وما على الرجل من شكر أخيه :
- ٥٦١..... ذكر الاستغفار :

- ٥٦١..... ذكر الجنائز :  
 ٥٦٧..... ذكر فضائل أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :  
 ٥٦٩..... ذكر تمنى العبد المال :  
 ٥٦٩..... ذكر الاعتذار :  
 ٥٧٠..... ذكر الطهارة :  
 ٥٧٢..... ذكر دفع الزكاة إلى الأئمة :  
 ٥٧٣..... تفضيل أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والتابعين :  
 ٥٧٤..... ذكر زكاة أصناف الأموال :  
 ٥٧٦..... ذكر صفة الشاهد :  
 ٥٨١..... ذكر النفير :  
 ٥٨٥..... سورة يونس  
 ٥٨٥..... ذكر تعليم منازل القمر :  
 ٥٨٦..... ذكر وجوب السنة :  
 ٥٩٠..... ذكر الظن :  
 ٥٩٢..... ذكر الذرية :  
 ٥٩٤..... ذكر الإيمان والإسلام :  
 ٥٩٥..... ذكر صلاة الخائف :  
 حجة الشافعي في أن العرب تبتدئ بالشيء من كلامها بين آخر لفظها عن أوله :  
 ٥٩٥  
 ٥٩٧..... قبول خبر الواحد :  
 ٦٠١..... سورة هود  
 ٦٠١..... ذكر الزنادقة :  
 ٦٠٤..... معنى القوم :

- ٦٠٥..... الصلوات الخمس :
- ٦٠٩..... سورة يوسف
- ٦٠٩..... ذكر تسمية الجذأ أبأ :
- ٦٠٩..... ذكر الشرة :
- ٦١١..... ذكر ماروي أن البلاء موكل بالمنطق إخبارًا عن يعقوب
- ٦١١..... ذكر البكاء :
- ٦١٢..... تسمية المخلوق بالرب :
- ٦١٣..... تسمية المخلوقين بالسادة :
- ٦١٨..... ذكر تطرية النفس :
- ٦٢١..... ذكر الاحتراز من العين :
- ٦٢٢..... ذكر المعارض :
- ٦٢٤..... ذكر الحبة :
- ٦٢٥..... الخالة بمنزلة الأم :
- ٦٢٥..... معنى العرش :
- ٦٢٦..... معنى خروا له سجدًا :
- ٦٢٩..... سورة الرعد
- ٦٣٠..... ذكر محاسبة الكافر :
- ٦٣١..... الفهارس
- ٦٣٥..... ١ - فهرس آيات القرآن الكريم
- ٦٧٣..... ٢ - فهرس الأحاديث
- ٦٧٨..... ٣ - فهرس الآثار
- ٦٨٠..... ٤ - فهرس الأعلام
- ٦٩١..... ٥ - فهرس الفرق

- ٦ - فهرس المفردات الغريبة والمصطلحات ..... ٦٩٣
- ٧ - فهرس الآيات ..... ٦٩٨
- ٨ - فهرس الأماكن ..... ٦٩٩
- ٩ - فهرس القبائل ..... ٧٠٠
- ١٠ - فهرس المصادر والمراجع ..... ٧٠١
- ١١ - فهرس الموضوعات ..... ٧٣٩

\*\*\*